اللهم صل على محمد وآل محمد

وعليه نستعين بسم الله الرحمن الرحيم وبه التكلان

الحمد لله الذي جعل لكل شيء زكوة لتنميته واستثماره وجعل لكل شيء زكوة الى التخلق بخلقه والصلوة

الزكى المتأسين به في التأدب بأدابه ابي القاسم محمد المصطفى وآله وذويه اما بعد فهذا كتاب الزكوة

من نظام الفرائد في شرح القواعد للأديب بوثقة العوائق والعوائد تصنيف [illegible] الراجي لحلال

الشدائد وقد تقدمه مجلدان آخران في الطهارة والصلوة والى الله الاستعانة ومنه الغياث في

ولعل وجه نظمه مع الصلوة كما فعله جماعة انهم الاقتفاء بمن تقدمهم واقتفوا الصلوة واتوا الزكوة وللاقتداء

~~نحو الصلوة [illegible] الى الحرم [illegible] على معالم الزكوة [illegible] ان اوجب [illegible] الصلوة [illegible]~~

~~قدمت [illegible]~~ ومن تقدم الصلوة عليها نظر الى اضافته في فضل الصلوة

في العبادية وحق الكعبة وشركها في جملة من الاحكام كالطهارة في الجملة والتوقيت والادائية والقضائية و

الفقه الاهتمام بشأنها واحكامها فهذا اولى واحرى [illegible] للفقيه المتمسك لضبط الاحكام وهي حقيقة شرعية

في المالية فقط ظاهر كما في البدنية انهم في اصطلاح الفقهاء مع احتمال الاعمية والاول انهم بعيد جدا بعد الالتفات

الى الروايات والاخبار الناصة على وضع الزكوة على التسعة او وضعها الرسول عليها كما ياتي تعم لا يبعد دعوى كون

مغني بين الواجبة والمندوبة كما تفيده الاخبار لا سيما الحيية عما يخرج من الحرث كما ياتي انهم وفيه الواجب

ذكوة المال وفيه مقاصد الاول الشرائط للوجوب في الواقع وان لم يعلمها المكلف ويظهر الثمرة في الناسي

وفيه فصلان الاول الشرائط العامة للمالية مطلقا وهي فوعا ربعة وعلى الاول البلوغ اجماعا

~~في [illegible] على انه في المعتبر [illegible]~~ ثم التسليل الى جماعا [illegible] فلا تجب على الطفل

اجماعا ظاهرا وصريحا في كلام جماعة وهو رايته وحكايته في النقدين الا ماقد يظهر من الاقتصار على حكمه في حمل

في بابقريبة تلك الاجماعات الى المنافع في الاتي مع ان في طلاقه ايضا كلاما لا يخفى على من تامل نعم لو اتجر له بما له

انهم ولي المال ليعم حتى التقيم باشره باذن الحاكم ففيه نوع خلاف بعد اجماع شرائط التجارة الاتية فالمشهور انه تستحب

وفاقا ~~[illegible]~~ التصنيع

اخراجها منه بل فالمعتبر ودعوى ان عليه اجماعا لانا للاصل وعموم ~~[illegible]~~ الكل في ذكر ذوي

الصحيح المتقدم ونحوه الذي لا يخرج عن اعتبار واذ لم يدعه حيث لا تذكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه في غيره ذلك

ويظهر من ما

الى عدم تعلقه بالذمة بل بالعين او اليد بمال ليس للطفل انه

اختص

ماهو ظاهر الفقهاء مع اختصاص عمومات الادلة بالمكلفين التي تعم الصبي من حيث اثبات التكليف

في اجمال [illegible]

ويظهرها

الى المنع عن ظاهر التجارة في مال اليتيم وقد عرفت ان عدم وجوبها في مال التجارة الكافي عندهم و باخبار اخرى كما نص الله

على الوجوب غايته كما هو الوارد لذلك النحوي انه حدا له مع انه بعيد لا لتقابل الى حاجة التكلفين الى الاموال ان يريد

دهي ما تلف او يغابها تحت الصبيان واموالهم غير واضح فالاولى منع دلالتها على وجوبها في مال من حيث انه مالهم

~~لان استعينه من الاخبار ~~[illegible]~~ على انه لا زكوة في مال اليتيم~~ لا ينافي التصريح بانه اذا حركه فعليك زكوته

وتلك وذلك كما هو وبين التصريح بانهم كما ترى تعم الضامن وغيره بل صريحا في الاول فقط صرف الى النادر ولا يخل

الى التشادي بدون المرجح بعد الالتفات الى ان اموال اليتامى كثيرا ما يتجر بها الفقهاء الاولياء المتبرعون وليتمهد

لهذا التعميم انهم التصريح بحكاية الضمانة وغيرها في الاخبار وكلما في الاخبار كما ياتي ودح فالنسبة بينها وبين ما تصح على

انه لا زكوة في مال اليتيم عموم من وجه مادة الاجتماع هي المال الغير المضمون الذي هو محل الكلام هنا والاصل والعلة

والكلفة والشهرة وغيرها من المرجحات بجانبها في جانب الحين لا غير ولو سلم فقالوا [illegible] الدلالة على انه يجب عليهم اخراجها

من مال المضمون كما [illegible] التجارة مطلقا النسبة بينها وبين الصحيح في مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات

~~فان عليها الصدقة واجبة عموم مطلقا [illegible]~~

~~كان الحكم من وجه وقد عرفت ان الترجيح في جانب العدم ثم تكفيهم كان [illegible]~~ واما ورود فيه التجارة

بالنظر اذ لعل الى ما ذكرنا انظر المحالة في منع الاستحباب انهم كما حكى ولكنه في غاية الضعف بعد ما وهل التجارة في العنوان

ثم جميع انماء المكاسب اي تختص بالسلم التحريف الظاهر الاول [illegible] وعليه بعد التعميم الموضوع انهم كما في قبل [illegible]

الزكوة فيما اذا اجتمع الشرائط اي الكسب كون الموضوع من المواشي مثلا لا لا الظاهر هو الثاني احتياطا في مال الصغير وهل

يعم التجارة للطفل انهم كالتجارة غير الولي انهم تمحا عليه ام لا وعلى التقديرين فهل المخاطب بالاخراج الولي في التجارة ويعم

الاوليا مطلقا بل غيرهم وليا انهم اذا اطلقوا يا ظاهر الاصحاب الاختصاص بالولي انهم للتجارة مطلقا وهو احوط وان لم يبعد

بنا وعدم الصحيح ساعته الاتي في الجملة ويوصي الولي ولو بصيغة ضعفت او على اهلية الغرامة ان تلف بعض القبول اليه

بل قد يظهر من ما عدم الحاجة الى العقد اصلا والاكتفاء بكونه في الحال متمكنا من ضمانه وقد يظهر من غيره كونه ما حصل

العقود الناقلة اليه كالاقتراض ونحوه وهو قوي ~~[illegible]~~ مقتضى عموم ~~[illegible]~~ اوفوا بالعقود

بما ذكرناه من العقود انهم كان مقتضى عموما ~~[illegible]~~ جواز تصرف الولي مع الغبطة هو ما ذكره انهم اذا كان

عنطة والنجي لنفسه وكان مليا بالفعل تبعه زمان الطفل نا ضلاع مستثنيات الدين عن قوت يوم وليلة له

ولعياله الواجبي النفقة كما عن الشهيد الثاني ملك الربح ويستحب له الزكوة على تقدير استحباب زكوة مال التجارة كما يأتي

ولو انتفى احدهما اى الولاية او الملائة اقرضه المقترض وضمن المال لو تلف للاصل وعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدى

ونفى الضرر والنهى عنه انه المستفاد من النبوى عن القرب ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي

هى احسن نظرا الى انه معها احسن به مع فقدها عند الامكان مقتضاه انه بدونه غير جائز نظرا الى

ظ الحصر وانتفاء المشروط عند انتفاء الشرط ولو كان ح فيئا لا فى مصلحة والتعليل غير ممكن بعد كونه الاول

مقيدا والثانى مطلقا فيحمل عليه الى جواز تصرف غير الولى فى ماله مع المصلحة وبعد الوصول الى الولى استيجابه

الاثر ضعيف بانه لا تصريح به بان الاصحاب اشترطوا هذين الشرطين وعموم نوقع

ساعة الحمل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمرى لا اجمع عليه

خصلتين الضمان والزكوة خرج الولى الملى بمثل المعتبر الصحيح الرجل يكون فى يده مال الاخ له يتيم وهو

وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره والمبحث بينهما فى قلت فهل عليه ضمان قال لا اذا كان

ناظرا وبحمح فى رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح

لليتيم وهو ضامن ونحوه غيره فان النسبة بين الصحيحين كما ترى عموم من وجه ماده [illegible] التعارض هو الولى ٤٤

الغنى الملى والمط الفقير الولى وبعد التعارض يبقى عموم كمحمح ساعة مع حمله ما ذكر بلا معارض

دونه فيجب واذ قد يتبادر من الناظر الولى المتامل فى علمه والمتدبر فيه بوجه المصلحة وكان الوجه اعم منه

يجب تقييده به كما يظهر من الادلة المتقدمة تدرايه وحينئذ قال الفضل ظاهر ابن ادريس وغيره من الاولياء

الصغار فيتم المدعى بتمامه نعم تقتضى الشهيد لا باس بنا فى لفظ الثانى كصحيح الحلبى ان كان لا اخيك مال يحيط بمال اليتيم

ان تلف واصابه شئ غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم الا ان حمله يقين بان النسبة بينهما وبين ادلة مستثنيات

الدين ايضا عموم من وجه فيبقى اصالة عدم جواز التصرف المستلزم للضمان والاجماع المركب عليها فلا يجوز الا اذا زاد

المال عنها بل يمكن ان يدعى تبادر ذلك من المال المحيط ايضا سيما بعد ظهور السياق فى ان اشتراطه لحفظ مال

اليتيم عن التلف احتياطا ولعله لذا استشكل البعض فى الاكتفاء بالقسيم ايضا معللا بانه قد لا يحصل معه

الغرض المطلوب من الملاءة فضلا عما لو ضمن بحيث يقدر على اداء المال المضمون من ماله لو تلف بحسب حاله وليس بعيدا

المنع حيث قد علم انه ما ذكر [illegible] كون الربح ان حصل لليتيم بل الصغير مط وكون ح

اما ط

ولو كان العقد الى الاحسن م

زمال اليتيم م

الاخ والاب والجد لرحيث [illegible] على غناى [illegible] الى الثانى [illegible] عن البعض لا صحاب عدم اشتراط الملاءة فيهما والاصل انه معه وبها اخبر المتقدمة انه

لا تشملها ظاهرا بعنوان الولاية بسلمية وح م

اما طها كما هو ظ الاخبار والاصحاب او اشتراط اجازة الولى او كونه بيانا للعاقبة كما عن الشهيد وغيره [illegible] لعل الاول

اظهر المغبطة فلا يقدر الولى على الرد البتة فاجازته تاتيا وعدمها سيان ولا زكوة ح مط للاصل وغاية ظهور كصحيح ساعة

وعدم امكان جمع المصلحتين [illegible] الثانى فى حمل احد مط [illegible] فكانه عوقال العامل كما يشعر عن عدم مستحق نعمة

تجارته والزكوة فيستغنى عنها فلا اجمع بينهما وهذا كما ترى يعم التاجر الولى وغيره وهو احتمال ارادة الضرر من نوع الحنطة

مع ان مجرد الضما اعم من الضرر فى غاية البعد على ان انصراف اخبار التجارة المتقدمة الى غير المشروح عدا انه مشكل فقوله

ولعموم الزكوة ح انه ضعيف [illegible] ويستحب فى غلات الطفل وانعامه الزكوة على راى المشهور وتجب على راى الشيخ والبعض

و[illegible] منهم واساعد راى الحلى كما فى التعذيب والاظهر الاول للاصل والعمومات المتقدمة عن رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ وعن المجنون

حتى يفيق بنا على ان المتبادر منه رفع الحكم الوضعى ايضا بل المؤدى انه كما هو الظ فجناسته فى الجناية الجلية بل على

عدم الملك [illegible] ومستفاضه الاخبار عليه كما عرفتها والاخ [illegible] الصحيح [illegible] على جميع [illegible]

[illegible] ذيل الصحيح واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وانما حملناه على الندب للصحيح وليس على جميع غلاته من نخل او زرع

او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان

عليه مثل ما على غيره من الناس فان الامر دائر بين حمل الوجوب فى الاول على الندب الثابت وبين حمل الجميع على الكل المجموعى والظ ان

الاول اقرب لان الثانى كما يحتاج سبق حضافا الى الشهرة على ان المراد خالية عن العامل بل اساسوى ومضعيا الزكوة عموما وخصوصا

وتكليفيا كما كان وعدم توجه التكليف الى الصبى اتفاقا وتبادر جامع الاول ايضا يقينى ولطرح اللازم وخف الملزوم اما بتوجيه اللازم

او جعله تعليقيا الى ان التكليف وان امكن الا ان العكس ايضا ممكن وهو تخصيص والاول تجوز بعيد مضافا الى الشهرة

ومما ذكر يظهر توجه ما عن بعض المتاخرين بل لعله ظ الكلى من استيناف الحول فيما يشترط فيه من حين البلوغ وعدم الاكتفاء بتمام

الحول حينه او بعده مط وان مضى بعضه قبله كما قد يجنح اليه خبه فانه كما ترى مبنى على شمول الوضعيات او مط للصبى ايضا وقد عرفت

خلافه الثانى العقل فلا زكوة على المجنون مط وحكمه حكم الطفل اجماعا ظاهرا فيما تقدم من الخلاف والمختار والدليل

مضافا الى الاخبار الخاصة منها الموثق امراة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان

لم يعمل به فلا وفى الاخر مصابة مكان مختلطة وترك الاستفصال فيهما فيظهر انه لو كان يعتوره الجنون ادوارا

اشترط الكمال طول الحول مضافا الى الاصل واطلاق رفع القلم عن المجنون وعدم شموله الوضعيات له كما فى الصبى فيلحق

البعض له الوجوب عليه مط والاخر الى التفصيل بين ما يعيد فى عليه الجنون عن حين الافاقة انه لا محالة حالة عقله

التقييد وكونه من قبيل [illegible] اجازة الولى اولا انه [illegible] اجازة [illegible] غيره وح م

الكلام يتناوله التكليف الوضعى م الى ان الوضعيات لعلها [illegible] حكمة جزئية للعنه التفاصيل [illegible] م

في جنبيه فالاولى بين غيره فان الثاني ضعيف ثم التفصيل بينهما لتغاير وقت وجوبها فانه يتوقف اخراجها بين الحال
في احدها لو قرن بين المستغرق لهما بالثاني في الاول والاول في الثاني حكماً للعمومات وعدم استصحاب بقاء حق الفقراء في
الاول وعدم ثبوت شرط الحول كما لا يخفى ولو جن و الظاهر ان النوم والسهو والسكر والاغماء الميت بقاء حده ولا
لزوال العمومات الشاملة لاربابها فاستثناء الاخير منها عن كونه غير جيد والظاهر ان الجنون القليل في الغاية انه مثله
كما ان [illegible] الاغماء المستوعب عن الاذار انه كالجنون [illegible] ساعة او مار انه [illegible] او في الجنون من [illegible]
والعموم نص كما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر و للخبر في سقوط الصلوة عنهم وعلته [illegible] عدم التكليف مطرح الثالث
الحرية فلا زكوة على المملوك الا بالاجماع العلماء الا [illegible] معنى الكاتب كونه [illegible] ملكه مولاه النصاب
وتحقق الشرائط وقلنا بالصحة او سعناه للاصل واهمال الوضعيات وانصراف التكليفيات الى من يمكنه المباشرة والاخراج
لالى المحجور عنه كسائر التصرفات انه كالعبد بل هو لعين [illegible] الحقيقي [illegible] ثم الزكوة لا غير فلم يبق الا المعللة
بجعلها قوة اللعن او وقانيه لاموال الاغنيا ولعله [illegible] ملك العبد للنصاب انه يتبعض او نحا البدع ان غلب
على الشرائع غيرعامة وللعشرة [illegible] في صحاحها الا المملوك اعلية زكوة فقال لا ولوكان الف الف
درهم و [illegible] قريب منه الاخر الثاني في سيده انه فعلا بانه لم يصل الى السيد وليس هو للمملوك فتفصيل المعتبر
ونحوه بين الملك فالوجوب و بين عدمه فالعدم وان لم يقل هو بالاول بل قد يظهر منه الاجماع على الثاني ضعيف
[illegible] نعم يجب الزكوة على المولى على الثاني ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق
الذي لم يؤد شيئا بلا خلاف ظاهرا والتعليل المزبور ظاهر فيما لم يصل الى السيد كمال الكتابة وما لم يعله المولى (مضافا الى)
ونحوهما فان الظاهر ان ما عليه وامكن من التصرف فيه لم يطلق عليه انه لم يصل اليه كما لا يطلق على ما في الخزانة او على الاثاث (الطلاق الصحيحين)
عند التمكن من التصرف فيه [illegible] وجوب زكوة مكتب الكاتب [illegible] فهذا التعليل (ذكره الام ان ...)
يمنع وجوب زكوة مكتب الكاتب على المولى لانه لم يصل اليه شرعا و [illegible] عرفا فاطلاق الملك كغيره [illegible] بل [illegible] (انه كالصحيح)
اليه انه باداء مال الكاتب [illegible] لا تجب عليه اخراجها ولو كان وقت الخروج ولا يحسب ابتداء زمان كونه عنده من الحول (به ...)
ان كان حوليا والجملة مقتضى عقد الكاتب صيرورة العبد هذه المعاملة كالاجنبي فالنص انه كمن ولو ادى وتحرر
منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكوة خاصة و الا فلا مع اشكال في الاول انه للشك في انصراف (لولا الاتفاق كما قيل ...)
الادلة الى مثله سيما بعد تقييدها بالحرية المتبادر منها [illegible] كالمملوكية الابتداء لا غير [illegible]
[illegible]

~~الشيء فاخرج والثانية مطهرة فلا تجب على الحر اخرنا ان الكلام في العبد وكذا الكلام في الحرية والمملوكية الفقير~~
~~بحسب ان ما لا يتحقق في الكافر [illegible] المترتب بعد [illegible] انتفاء [illegible] تعلق الوجوب قبل وقت~~
~~الاخراج مع تسلطه عليها [illegible] انه او في اثناء الحول [illegible] الى ان انه [illegible] قبل خرجه الرابع [illegible]~~
~~[illegible] ومحل الوجوب الا انه [illegible] الحول بدا بعد [illegible] عدم انقطاع الحول [illegible] انه [illegible]~~
~~[illegible] المملوك الى [illegible] الزكوة [illegible] الحكم [illegible] ان كون [illegible]~~
وعدم محتاجية كما يشبه [illegible] هنا [illegible] الرابع كمال الملك اي التمكن من التصرف فيه فلا زكوة كما هو المتبادر بعد (مع اشتراط حول على عدم ... التصرف ...)
الالتفات الى ان المقام مقام بيان ما كان كما تهم وتمثيلاتهم في هذا الشرط هو الكمال التام في وجوب الاخراج للزكوة من الملك لا الكمال من
جميع الوجوه الذي لا يكون الا لله او المتعارفة مطلقا بدون الترديد كي يرد عليه بطلان التفريع عليه اعتبار حول ذي الخيار
من حين البيع [illegible] كما اورده في حده مع انه باطل [illegible] والظاهر ان هذا الشرط [illegible] الذي ذكرناه اجماعي كما قد يظهر
[illegible] وهي انه للاصل وعدم انصراف الادلة الا الى المتكلم [illegible] كما تقدم ولنعم ما [illegible] الاستفاضة الاخبار هنا بما
يرشد اليها انه [illegible] كالصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك والمرسل كالصحيح بل
في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه
متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وفي الموثق كالصحيح في القرض لانه ليس في يده شيء لان المال
في يد الاخر فمن كان المال في يده [illegible] الى ان قال [illegible] اذا زادت ارباح صنعته ذلك المال وربحه لمن هو على من تلف
المقترض فاذا فعل فعليه النقصان وله ان يلبس ويأكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه وفي الصحيح فيه انه لان
له نفعه فعليه زكوته ولا ريب ان خطابه لنزارة اظهر ظاهر في اعطاء القانون العام كما ان التعليلات الصحيحة والظاهر (المذكور تام)
من التفريعات والشرطيات انه كبرى كليه وجميع اسباب النقص المضادة للكاملية المشترطه هنا مندرجة فيها حيدا
 وهي كثيرة يجمعها قوانين ثلثة الاول منع التصرف عقلا او عادة او شرعا الاجل دفع الضرر وحفظ العوض لا مطلقا والاملة
هذا مغنيا عن الاخير ~~[illegible] فلا تجب في المغصوب ما لا يقدر عليه من المغصوب~~ فهذا قرينة على تقييد الاطلاقات
وح فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة [illegible] لا علاج له كخلاصه كصاحبه بوجه من الوجوه
المخالية عن الضرر مطلقا انه ولو ببذل بعضه او بالاستعانة ولو بظالم فتجب لو تركها كما صرح به في المنتهى فانه كالمودع
مع تقييده في الجملة لادلة الضرر وحرمة [illegible] ~~[illegible]~~ لاجل

حصوص المذكور ... توقع الاستخلاص بدونه امكانه بعد ظهور امارة ذلك تقييد لخصوص التعليل المتقدم حتى المتضمن

لحكاية القدرة انه مع كون نفقة الغائب المغصوب لان المتبادر منها هنا سيما بعد قوله لم يتمكن هو ما الاضر معه اصلا

المحتاج نفقة الطريق ونحوها انه ولو سلم فالنسبة بينها وبين ادلة نفي الضرر عموم من وجه والاصل مع التأمل بل

تقدم الاجماع على ترجيحها على ما يعارضها في القاعدة وليست بعيدة لهذه المتابعة لمن تتبع موارد المعارضة نعم لو لم

ياخذه للفرار عن الزكاة بعد علمه بانه لا يمكن الا مع الضرر ففيه اشكال فاشكل منه لو تحمل الضرر كلا او بعضا ثم

انتقل بهذا المطلب فترك الاخذ للفرار الا ان النظر في الاول والاخير انه عدم الوجوب في الكل الوجوب ...

~~فان ظاهر الاصحاب ان هذا الشرط التمكن ...~~ ثم انه حكى ... بعد حكمه باستئناف الحول في المنسية المغصوب

المعادة في اثناء الحول بانه اذا كمل الحول فعليه الزكاة لانه مال النصاب وقد حال عليه الحول ثم حكم في ضالة رده في

اثناء الحول اذا عاد قبل حلول الحول لم يجب الزكاة وجب بوجوب الزكاة ثم قوي انقطاع الحول بذلك وعن الشهيد

انه يعتبر في مثله الضلال والفقد اطلاق الاسم فلو حصل لحظة او يوما في الحول لم ينقطع ومن هنا يظهر ان دعوى

الاتفاق على ان شرط التمكن كالملك في الاعتبار في تمام الحول كما في عبارة هم والاخبار المتقدمة انه لا تدل عليه

بل ظاهرها عدم العدم وكذلك عموم الزكاة وحلول الحول ووجوب الاخراج وقته او وجوب التزكي عند الانعقاد ... نحو

نعم بل وكذلك الصحيح وكل ما لا يحول عليه الحول عنده ... فلا شيء عليه فانه وان قيل بدلالته على المراد فان لفظة عنده فيه مع

ورودها مورد الغالب ... احتمال ورودها ... توهم الاكتفاء بحلول الحلول مطلقا ولو لم يكن ما عنده وعند ...

آخر كما يقتضيه العموم بدون هذه اللفظة غير محمولة على معناها الحقيقي اجماعا او قرينة كونه متمكنا من التصرف فيه

دائما الذي من كونه دائما في ملكه ولو طرء عليه الضلال والغصب في الاثناء غير ... عرفا وان كان كذلك عقلا مع احتمال ارادة

فيما فيه بعد وضوح امكان تطرق المنع من التصرف فيما اذا كان عنده ... انه يعلم ونفسه وغيرها انه ثم

نعم في الصحيح الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه ... الدين عليه الزكاة فقال الامام

بقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده ودلالته عليه كان في الحسن كالصحيح ... كل

مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل ... بيوم قال ليس عليه شيء ... وما

في ان المراد من الحول في الاخبار لا يتسامح فيه ولو بالساعة كاليومين فان نسبة اللحظة الى الحول كنسبة

اليومين اليه في المدة والنظر ان العبرة باللحظة في الخروج عن الملك حقيقة انه ... الاختلاف فيه فليكن في التمكن

من التصرف انه كذلك على انه لم يصرح باخراجها الا النادر ... وكيفما كان فيتم المدعى في غيرها ... الخبر ...

بعدم الفصل

لعدم الفصل حتى فيما لا يحتاج الى الحول انه قلنا بان الدين غير منصرف الى غير المتقدم حتى عبارة ... استغناء

عنه في الجواب اما ان قلنا بذلك كما هو لفظ المطابق للوضع ولكثرة الاستعمال في الجملة فلا حاجة الى عدم الفصل الا فيما

لا يحتاج الى الحول بل ان قلنا ... لذلك انه نظر الى جمال الجود فرض الثمرة بعد بدو الصلاح الى ان القطع

ومثلها اليه في هذه المسألة ... فلا حاجة الى عدم الفصل بل يخصص الحول بما يدل على اعتبار الحول

فيه ... ولا تجب في الدين على المعسر او الموسر على راي المنتهى بل عكس الاشعار بالاتفاق عليه

خلافا للشيخين في ... وجوبها عليه ان كان تاخيره من جهته وعن ... البعض انه يحتاج لسنة واحدة

اذا لم يكن الدين موجلا ... الاظهر الاول للاصل واختصاص جميع ادلة الزكاة بالملك والدين قبل القبض ليس

كذلك قطعا بلا خلاف فيه ... نصا في الحسن كالصحيح وليس على الدافع شيء لان المال في يد الاخر ... قال ... بتركه

مال غيره من ماله فقال انما له ما دام في يده وليس في ذلك المال الاجنبية ... ولقوله ...

ما يدل على الدعوى ... ولا يكافئها الدال على مذهب الشيخين ... حتى يحمل على الاستحباب ... المعتبر ... استحباب

الزكاة لسنة واحدة ... جميع ما مر من الاسئلة ... الصحيح ... المتقدم انه دلالة عليه ويمكن حملها كلها ... انه

على المتعذر التباعي ... نحو ... المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل غير المشتري ... البائع

... الحيوان جرى في حساب

الحول من حين العقد على راي ... وكذا لو شرط خيار ... او لاجنبي ... خيار الحيوان ولازم مذهب ...

... من عدم انتقال المبيع الى ملك المشتري الا بعد انقضاء الخيار الحساب بعده وكونه محسوبا

على البائع الا اذا اختص بالمشتري نظرا الى انه قال فيه بانه ينتقل من البائع بالعقد ولا يدخل في ملك المشتري

ومقتضاه كما ترى عدم محسوبية ايام الخيار على احد ولا تجب في الغائب اذا لم يكن في يد وكيله ...

ومن ضاهاه كالمسروق والضائع ما ... كونه بحيث لم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد ... كان

لسنة ... استحبابا باخراجها ويظهر الثمرة فيما اذا اختلفت ... وعدمه ومقتضى المسامحة الاخذ بما هو

انفع للفقراء وقد مر من غير واحد ... لا الصحيح انه مصرح بانها ... الاعم من المفقود ... تسلط الغير

عليه شرعا فلا تجب في المرهون مطلقا وان كان في يده ويمكن من فكه ... خلافا ... حيث ...

عدم التمكن من فكه ولو ببيعه بناء على اصالة التقدم ولا الوقف مطلقا لعدم الاختصاص في الاملاك وتقادان كان خاصا
والتعليل بعدم به مع كونه مستويا بمنع الكمال مطلقا من الزكوة مع انه ليس ظاهرا ايضا في عدم النتيجة الحلبي فالاولى
التعليل بعدم الملكية ولا لنذور التصدق وتبع في الجلد واقوى عدم السقوط وابينه ما لو جعل
هذه الاغنام ضحايا تخيرا وهذا المال صدقة بنذر وشبهه كذا اما لو نذر التصدق بعض شاة مثلا قبل
يعين لم يمنع الزكوة اذ الدين لا يمنع الزكوة كما يأتي وفي النذر المشروط المتعلق بمثل الاولين نظر بل لو لا
حفظ على حفظ مقدمة الواجب المشروط قبل حصول شرطه كالماء قبل دخول الوقت مثلا وجب الاول فقط
على انها كالمعاملة الجائزة في كون التعليق في طرف متعلق العقد كما يظهر من حيث شرط فيه بما علق
الملتزم به عليه ولعله منشأ القول بخروجه عن الملك ايضا او لا اقل هو كالمعاملة التعليقية الممضاة هنا بعد تحقق الشرط
بدليل خاص ادعى ان المعاملة هنا مع الله وهو عالم بان الشرط يقع ام لا فيشك في صدق الملكية المشروطة والشك في
الشرط يوجب الشك في المشروط فينفي بالاصل في الاوسط والوسط اول شقيه احوط بل اظهر لما نرى بالعيان من تحقق انشاء
النذر حين العقد كما في سائر الخيارات ايضا فمقتضى عموم الوفاء بالعقود والشروط وجوب الوفاء به ايضا والظاهر انه لا قائل
بالفصل بينه وبين الخروج عن الملك ايضا ظاهرا فهو بعينه مثل البيع بخيار البائع وحيث لا زكوة الا في ملك فلا
زكوة فيه الى ان ينقضي الشرط ولم يقع تحت بيتانف الحول في الحول وبحصره ان لم يعف وقت اخراجها على الاظهر كما
الاشارة اليه بل الحق انه كذلك الحال ان لم يثبت بدليل عدم الفصل ايضا لان النسبة بين عموم الوفاء والزكوة عموم من وجه
ولم يكن الاولى ترجيحا نظرا الى الظاهرية وشموله للمورد دون الثاني فلا اقل من الكافي في فيتبع الاصل لا باله لو استطاع بالنصاب
ووجب الحج ولم يحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج الزكوة ولا العكس بل يجبان معا
لعموما تهما وعدم التعارض بينهما لوجوبهما بعدم اتحاد وقت الوجوب فلو ذكى فلم يبق معه الاستطاعة يجب عليه الحج
وبالجملة فهو كالمفرط في تضييع الاستطاعة ولو فرض عدم امكان الحج الا بعدم الزكوة وبالعكس
ففي الترجيح اشكال ولعل ترجيح الزكوة اولى لو قلنا بان الحج ايضا يتعلق بعين المال لكونها التصقها الحق الثاني ودونه ولا سيما اذ كان
الفقراء واذا اجتمع الزكوة والدين في التركة قدمت الزكوة لتعلقها بالعين دونه فالفقير شريك المال الا المقرض
فاذا كان حيلة تقدم ما ذكره الديون عصيانا الا ان يحال الحول مثلا وضاع الدين باخراجها كلا او جزء النقي
المقدم على ما يعارضها المقترض في جانب المقترض فهو كحمل الدين بغيره كما في ماله
مع قرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة فيتم التقديم في حال الحيض ايضا بعدم الفصل بل بالفحوى ايضا
نظرا الى الاتحاد في حق الزكوة انه بعده

حيثما وجب تضييع الدين كان اداء القرض وقت حلول اجلها ولا اقل من ثبوت الخيار للمقرض فكذا هنا ولو حجر الحاكم على السفيه
كما في نسخة اخرى في حال الحول فلا زكوة الامر وهو في المفلس جيد واما في السفيه فمشكل بل لا يبعد كونه وجوبها عليه
لوجود الشرط وحجر الحاكم لمصلحته لا ينافي تمكنه لانه كالنائب عنه فلعله الاظهر ولو استقرض لقصد النصاب وتركه
حولا وجبت الزكوة عليه بلا خلاف ظاهرا في عدم الشرط الاهم اطلاق من تقدم التفصيل منه بين
التاخير اختيارا وغيره ان قلنا بعدم اختصاص الحكم بالنذر فيما بالدين التابع لله تعالى وهنا في القرض المتبقي
عينه كما هو الظاهر الا في كالصحيح بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده ولا على المقترض قلت خلاف على المقرض كما لا زكوة
المال من غير فيحلف وقدم انه يغرم واما لو شرطها على المالك ففي ضمن العقد لم يصح الشرط على راي
المشهور كما في ضمن القرض ايضا كما في شرح وغيره جماعة وتبعها على ابن خ بيه في باب القرض بعد موافقته المشهور بابا
والظاهر الاول للاصل وعدم دليل على تصرف الشريك في مال شريكه بهذا القسم مطلقا ولا سيما قبل تعلق الشركة عند الصحيح
او العقد في حد مستقرضها لا الافعال علية الحول وهو عنده فقال انما كان المال الذي اقترضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وعموم الوفاء بالعقود
والشروط والنسبة بينها وبين ما يدل على عدم الزكوة عموم من وجه حتى الاصالة نظرا الى عدم الاستفصال فيه
المحلي وغيره ولا تعلق له الزكوة وبعد المقرض او المقترض فالترجيح للثاني لوجوه معدودة على
ان ظاهر الصحيح هو ما اذا ادى المقرض تبرعا ولا شرط مثله جائز قطعا الاثم كالوكيل المؤدي للزكوة فمحضه من ماله اخاك شبهه
تبرع من الشرط في ضمن عقد من العقود ولو غير القرض كما تقتضيه هنا ايضا والكلام انما هو في اشتراط ذلك عليه مطلقا وسقوطه
عنه بمجرده كما هو الحال في سائر الشروط انه وقد يظهر من ابن فهد دعوى ظهور الصحيح في التبرع فقط والاخراج تيقينا واشتراطه
فبعضه كونه ظاهرا في الاطلاق ولو سلم فنحوه يثبت الاشتراط الذي وجدناه ابن البهية وهكذا الكلام
فيما لو باع شيئا وقبض ثمنه وشرط على المشتري زكوته سنة او سنتين او اكثر فهو انه جائز كما ذكرنا الاظهر كما
يجب على نايب منتظرا فيه تلف والاحتياط في جميع التركة او التوكيل والنفقة المستخلفة عنه
العيال مع غيبة المالك لا زكوة فيها مطلقا لا الا اتفاقا في معرض الاتلاف لان الكلام
فيما حال عليه الحول وحصل للمالك العلم بانه عادة قبل الغيبة وبعدها مع انه لا يلائم التفريع على علم
انه بل الاطلاق ما تقدم ولا سيما كصحيح ابن بكير وسابقه تجب مع حضوره وحلول الحول حول مستانف وغيبة
فيعدم الفرق بينهما ولعله الاظهر لان التصرف والتمكن مع الحكم المعتبرة الا هنا موجودان وصدق الغيبة

لو سلم فما يدل على الاكتفاء بالقيام بما تحصل به البناء على سقوط الزكوة فمثل ذلك يوجب صرف مقدار اسباغها
على اسباغ حق ارباب الملكية من الوزراء والامراء الغائبين عن الوطن وغلاتهم ونقودهم لحفظ غاية البلاد وتسميتهم
تصدي لامورهم وحفظها لهم مع انهم في الغالب لسيما على شأن العيال المتخلفين عنهم النفقة جدا وعلم استحقاقهم
بذلك مخالف للعرف الظاهر ولو سلم فكون الوكيل والوكالة موجبة لصدق التمكن مع ابقاء المال عند العيال المطمئن
ثم لذلك يعم كون التام اسم من العقد على الى التصرف لكن جمع وشاء غالبا لجلة الاهل كما لا يخفى فضلا عما يكون
بالتفصيل بين النفقة والوكيل والعيال كما عن بعض انه ضعيف الثالث عدم قرار الملك صحيحا وان وجد
جزء من اجزاء علته فلو وهبه نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض لعدم تمامية العقد بدونه والقبض
بناء على كونه شرطا للصحة لا للزوم وقد لا يفرق بناء على عدم جواز التصرف في الموهوب قبله على التقديرين وهو جيد ولو
اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول حتى على القول بكاشفية القبول عن الانتقال من حين الوفاة لانه لا يتسلط عليه الا
لا بعده وان كان عنده بيده او في يده او لم يستقرض نصابا جرى في الحول حين القبض لانه لا حين التصرف
كما يقتضيه قولهم بانه انما يملك به مع انه يحتمل ان يراد به ما يعم مثل التصرف كما عن بعض فلا حلال ولا يجري الغنيمة في الحول
الا بعد القسمة والقبض وان قلنا بانها تملك بالحيازة نظرا الى انه ممنوع من التصرف فيها على التقديرين لشدة المنع وبما ورد
باخذ ما اتاه الامام ولو كان غيرا احاز في قيده وحبسه ووصفا [illegible] لا يكفي عزل الامام بغير قبض
الغانم اذا لم يتمكن منه ولا في الغزل كما في فيه كما يظهر من ان يصدق التمكن والملكية ولو قبض ابعاضا اجرى ما يمكن
حولين قبل حلولها فما لم يحل الحول عنده وجب عند كل حول زكوة الجميع وان كان في معرض التشطير لحدوث الموت
لان مثل هذا الاحتمال اذا احتمل في جلب التمكن غير قادح ولذا يجري الحول في البيوع الخيارية ويجب البيع لاحق الانقضاء
بناء على انه من حصول الانتقال بالاول الا ان كان فكذا يجب على المرأة في صداقها وكمل الحول قبل الدخول فان طلقها
اخذ الزوج النصف كملا لاطلاق ما يدل على استحقاق النصف وكان حق الفقراء عليها اجمع لوجود المقتضي ولو تلف
النصف بعد الحول بتفريطها فمطلق حق الساعي الى العامل اما العين وهو مجموع النصف الموجود والتعيين
الا بما ذكر تنفق في المرحق الفقراء وضمنت للزوج لانه الموجود حين وجبت في العقد في ملكه فيصير دينا وبحمله الله
مطلق ثم هل تختص [illegible] ثم الاكثر انحصار الشرائط العامة فيما ذكر وعن السيد في الجمل ما ظاهره
اشتراط البصر ايضا حيث قال تجب الزكوة على الاحرار البالغين الموسرين وفي مثل الصحيح ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء

ما يكتفون به

ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم انه ذلك الله عليه واظهر منه مثل الخبر علة لان كونه من اجل قوت الفقراء وتحصين
اموال الاغنياء ولكن الظاهر ان مراد السيد انه مثل المحمول من تلك الاخبار من الغنى الشرعي فان لم يكن ليس عنده او سيأتي
ما يدل على اعتبار الشارع اشتراط الاسلام بل الايمان انه عليهم السلام وان لم يصرح فيه الا بعض اهل الذمة ولكنه انه ضعيف واما امكان
الاداء فليس شرطا في الوجوب عند علمائنا اجمع كما عن جمع وهو ظاهر المعتبر انه حيث عزى الخلاف الى مالك وحكاه الى
الشافعي نعم هو شرط في الضمان باتفاق الاصحاب ظاهرا كما في جملة ولا صلى ولو في الضمان ووضع الشيخ به وبما لا
يطيقون وخصوص المستفيضة الاشتراط في الحج بها من البلد في الحسن منها ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها
ضامن حتى يخرجها وفي الاخرى في الوصي يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس
عليه ضمان ولا ينافيها عموم تشبيهها في الاخبار بالصلاة التي يجب قضاؤها مطلقا ولو لم يتمكن من الاداء ولا التعليل في الحسن
المحمول بقوله لا لانها قد خرجت من يده ودجه مع انه لم يتمكن من اخراجها اولو التوكيل ونحو في [illegible]
من غير في وقته كما بعد الحول في الحول حتى تلفت بدون التفريط لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة
انه بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول عرفا ولم يرع حتى جد لتفاوت اسبابه علما وجهلا ونسيانا وافتقارا الى
الى الاشهاد على الفقير وتحصيل المال او عدمه ونحو ذلك من المقدمات المعتبرة هنا حيث وان لم يكن بذلك في صلوة المحايض بعد التمكن
من الصلوة كما في الظاهر في عموم ادلة المضايقة وعدمه في اجزاء الضمان هنا فالضابط انه ان اهمل الاخراج ضمن
والا فلا وان وجد المستحق فيضمنه ان ترك كل يتعدد ولا يسع هنا الا والا لكان العقلاء كلهم مهملين على لنا بل هو عدم اعالة عند وجود
الدافع اليه انه للاعطاء ولو باختيار الفقير لمحل مع انه يمكن والمقصود جانب القابل واصل المسألة انه اتفاقي كما عن كرة
وان لم يكن كذلك ما في والمنتهى وبعدت عليه في التمكن قبيل الوقت الحالم بعدمه فيه مع الا هال الا شكال كما تعرضوا به
بل اختلفوا فيه في التمكن من الاداء قبل الوقت [illegible] ولا سيما فيما تعاير وقت الوجوب الاخراج بل في بعض اقسامه كالفطرة
الزكوة [illegible] ونحو هذا انه خلاف ما يلي ولا ان مقتضى الاصل مع الاداء عدم انصباب الاخراج الا بعد وقت الاخراج والا كان [illegible] وان
وجبت عليه بالاخلاف لا في الحكم الصحيح بعدم وجوبها على اهل الذمة كما يظهر موضع من كلامهم واذا خرجا
الجزية كما يظهر من اخرا وعلى الكفار بل على غير اهل الايمان انه كما يظهر من عموم تعليلهم بانه لو كان مكلفا به لكان
الفعل منه صحيحا كالاحكام في تلف المرد وذكر بانه صلى الله عليه وآله ارسل الى كافة الناس بل الثقلين ولا يختص رسالته الاسلامية كما انه
اليهم كذلك كما يرشد اليه انه حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وحلال محمد حلال الى يوم القيامة ونحو ذلك من العمومات [illegible]

عدم [illegible]

عدم الضمان م

السلام [illegible]

وانما لا عدم عليه البناء الا الامام الا بعد التمكن الا عدم الدليل عليه الا بعد [illegible]

ملتقط الاحكام

[illegible]

لو لم يبذل بعد تقدم

وان

صرح به اهل الفاتحة

عموما وخصوصا ولكنها تسقط عنه بعد اسلامه ولعل حجة العماني في الذي سئل خبر ابي بكر من اخذ السلطان
عنه الخراج فلا زكوة عليه ولكنه لا يكاد يؤخذ بمثل ذلك في شيء ولكنها تسقط عنه بعد اسلامه مطلقا بلا خلاف اعلمه
فيه حيث قال فلو اسلم قبل الحول الخ لكون ظاهر اجماعهم عدا ان الاسلام شرط في الضمان للخبر المنجبر
هنا بل لعله ظاهر الكبرى ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها مثل قوله تعالى الا من تاب وآمن
وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات منفصله كالتي هنا تبدل ترك الزكوة بعد التوبة والايمان
ومع العمل الصالح بفعلها وهو المطابق للادون منه انه في مجالس المجالس في خبر الاسبغ سنة غير معلوم التوثيق
لاحمد بن محمد وان المشترك بين الثقة والمجهول المعنى لكونه هنا عن الكاظم من مات وهو عارف لا يقام يصيح تقدم
هذا المراد وتاخر ... (struck through)
وفيه انه في مرفوعة فضيل بن عثمن لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الخطايا لكيف من قالها حين يموت
قال هي اهدم واهدم ولا يتصور الهدم هنا الا باسقاط اسباب الخطايا اجمع ووضعها انه كان
ولا اقل من شمولها لذلك انه الاقوى انك لو قلت للكافر قل لا اله الا الله تهدم جميع خطاياك السالفة
كاملا تاما لتبادر في هذه الى سقوط جميع ما كلف تكليفا ووضعا ولعل ابن من راجع ابواب الكفر والايمان والولاية
عثر على ما فوق مضمون خبر الجب من الاخبار المعتبرة ولو بانضمام بعضها الى بعض ما يشاء المتتبع ممن اقتصر عليه في
امثال المقام واعجب منه الاستشكال هنا في سقوط الزكوة للعموم ادلة وجوبها وضعف خبر الجب سندا ودلالة كالاخير
ولا يصح منه ادائها حال كفره كما مر لاشتراطها بالايمان فكيف بالاسلام ...
... ثم انه ويشترط انقضاء الحول حين الاسلام كما هو صريح بعض وظاهر الباقين بعد تمسكهم بخبر الجب ... في الحول
... كالاخبار ... والدليل عليه انه الاطلاق
... قوله فاذا حال عليه الحول وجب عليه نظرا الى العدم تصريحه بالسبب ...
... الاخبار النسبة الى الغائب والحاضر والمتمكن وغيرهم ولكن الانصاف نظرا الى التبادر ...
هذا الاطلاق والتقييد في بعض المعتبرة بمضي يوم ينتج وعدم الاكتفاء ببقاءه ولو لحظة ...
كان ذلك من يظهر الصحو في مراتب الله الا ان يتمسك بعدم ظهور الخلاف حتى من عبارة ... سقوط الاصل
فيما مضى من السنين مع وجوبه ... بل الفحوى سقوط ما هو اعظم منه كالصلوة

بغلبة سقوط
ودساوى حقوق الله اداء او قضاء فاذه ما في التي اظهر وقعنه بطونها انه لو هلكت ... فلا ضمن
بعد الاسلام ... الفصل الثاني اما الانعام الذكورة فشرطها اربعة اتفاقية كما انها الاول ...
زيادة الذكور ... الاول النصاب الاتي تفصيله الثاني الحول اجماعا ظاهرا في المعتبرة هو معتبر في الجنس
والحيوان وعليه فتوى العلماء وهو هنا باعتبار كونه شرطا للوجوب مضى احد عشر شهرا كاملة ...
كاملة ... الثاني عشر كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت عند علمائنا اجمع كما عن كره بل في المعتبرة وتم الحول عندهم بهلال
الثاني عشر وهو مذهب علمائنا اجمع انه قال في فع وهو انه عشرة هلال وان لم يكمل ايامه فالمقدم ما بعد الهلال ... الكاملة
احد اثنى عشر ولكنه انه يعتبر استمرار شرط الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها ولو لحظة قبل كماله عاد استانف الحول من حين
العود وقد مر خلاف الشهيد ... في النية ... ومع ضعفه تعم في احتساب مجموع الثاني عشر كما هو ظ
الجميع وما عدا اللحظة الكافية في صدق الدخول فيها والاستهلال له كما هو مقتضى القواعد من الحول الاول او الثاني اشكال بل
خلاف صريح ... هو الاول ... المصنف الثاني ... علمائنا ان الوجوب
في الثاني عشر بحيث لو اختل الشرط فيه انه لسقطت ... كما هو ... وعلى استقراره ... كما عن ...
ظ الاصحاب ... جميعا كما يظهرها ... فقد يعد هذا نزاعا اخر وعليه ... المناسب ...
والعكس فيتولد احتمالات ... هنا احتمالات ... عدم محسوبية الثاني عشر من شيء منها ... والتفصيل بين الاخراج
فيبوء بعد تمامه باحتسابه ... على الاول
والاظهر في النظر هو مختار الشهيدين في كلا المقامين ... انه يخالف ... الى اطلاق الحول في كلماتهم ولا اقل من الشك
في ذلك ... الاصل والاطلاق العام والسنة والحول في المستفيضة ... في المجموع نظرا الى ... علو ...
اسماء الازمنة والاعداد من العموم ... انه فكيف بالاطلاق ... صحيح من وجوه ... رجل كان له مال
وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل الحول او بيومين قال ليس عليه شيء ابدا قال ... زرارة ...
انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال
الكفارة التي وجبت عليه فقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو وهبها قبل ذلك
لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر الى ان قال زرارة فقلت له رجل كانت له ماتا درهم فوهبها لبعض
اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال
عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة وجه الدلالة بعد كون المجموع رواية واحدة وحمل لفظة على على معنى اللام او ...

المجوس بها الى المذهب بقرينة المقام انه عم شبه الفرد من المذكور هنا ان الغرض من الكفارة في شهر رمضان
نفعا وضرا وثبوتا وعدما فكما ان اليوم جزء من الشهر المزبور فيجب ان يكون الحادي عشر جزءا من الحول هذا والاولى
المناسب ان يقول انه كالمعاد من الكفارة بعد تمام اليوم وهذا ظ وح فمقتضى هذا التشبيه استقرار الكفارة الزكوة
في ذمته ان تعدى حيلة اختيارية لسقوطها كما انه لو افطر في رمضان اختيارا استقرت الكفارة البتة وعدم
في ذمته ان جاء المانع من قبل الله تعالى كما هو الحال في الكفارة انتهى وهذا بعينه ظ منه ولا زم مذهب كل من ذهب
مذهبه الان ثم الكلام ثم قد يحتمل تجويز المعاوضة وهو ضعيف وح فلا يلزم تجويز في صدق وجوب
الوجوب في ذيل الخبر انه لان كل واحد من الشرطين حال كونه الامانة قضا ذلك بارجل بعد الجملة الوجوب ثم جميع
عدم الوجوب الا الاخوال الحول لاخرج ما صح منه بظاهر هذا الخبر ونحوه في الوجوب في الثاني عشر لا دليل على ليس معناه
الا ما بعد ما ثبت الاختيار على بعض الوجوه بمعنى لا شك واما وجوب الاخراج فورا والضمان كما ذلك فلو مع
طلب المستحق ونحوها فلا دليل عليه بوجه بعد عدم شمول شيء من ادلته ذلك المقام كما لا يخفى وانه لا يلزم الا عقلا
لانقلاب الحكم التكليفي والوضعي سيما هنا بظهور انه لا دلالة في وجوبها في الثاني عشر كما ذكر نحو التوسعة
الفقراء وشركتهم في المال في الواقع فتخيرا فيبقى مثل ما تقدم في المعتبرة المستفيضة كل شيء من هذه الاصناف
ما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء حتى فانه لم يعرف عليها جميعها الحول فلا شيء فيها سليمان المعادي من بلواذي الى المغيرة
و دخل بعد ذلك التزيد بها فلما شرط قبل مضي الحول فيكشف عدم استحقاقه لها في الواقع فيجب عليه رده الى مالكه
فالعجب ممن تمسك بذيل هذا الخبر لاثبات انقطاع الحول بدخول الثاني عشر فيفرع عليه الفساد
بالتاخير ونحوهما بعلقها بان الفاء الجزائية كالمعطوفة تفيد التعقيب بلا مهلة في اللغة وعرفا وعلى النافع
في غير الوجوب الفوري بعد تامل ما فيما ذكرنا على تقدير التسليم فهو اخص من عموم الشرط وترتب الجزاء المدلول على الفورية
انتهى وغير النافع على تقدير تسليمه كما عرفت وظني انه لو غمضنا النظر عن جميع ما ذكرنا فلا دلالة فيه على مدعاه انتهى
فظهر الى ان حمل الحول في قوله اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول على معناه الحقيقي متعذر والحقيقة
الثانوية ايضا غير ثابتة فالظاهر انه يجب حمله على الاقرب وليس الا ما كان مثل الحول ولا ظن انه غير مناف
لعمومات الحول حتى تخصص به ثم بل غاية الامر وقوع التخيير بين ذلك والثاني فيه وانما تمامية الحول راسا فهو في
بل بعد الالتفات الى انه ذكر بعده وجوبها فقط قد يتبادر له الاذعان كونه فقط وجها للمشابهة فيبقى الوضعيات انتهى
سلمية

سلمية والسخال المراد منها هنا تمام نتاج الابل كما يدل عليه ما حكي عن القاموس من تفسير السخلة بولد الشاة فقط حكمها حكم
الملك الجديد فان كانت نصابا مستقلا كما لو ولدت خمس من الابل خمسا فلها حول بانفرادها بلا خلاف فيه ظاهرا فتوى
ونصا عموما او خصوصا فان احد النصوص في هذا الباب كالصحيح وكل شيء كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم
فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج وهو انهم كما ترى يعم الانفراد والانضمام والنصاب اقل منه الا انها اذا انضمت اليه
عمومات النصب كالصحيح ليس في صغار الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة ثم العدد ومنه فيها
الاصل وما يتفق التمهيد للنظر بسبب العوامل الطلاق مثل هذا الصحيح بخبر المالك بين اخراج الزكاة من السخال او الامهات
او جزء من ذلك بما بقيت تامة لو بلغت كلا او بعضا فانه لم الاختصاص بالسخال في الثاني انتهى بعد العمل بكونها مستقلة
المذكور بحكم الصحيح الاول وعدم دليل على اتحاد حكم بحكم المذكور عموما ولا خصوصا هذا الكلام
كما لا يخفى وغيره سيما على الحاصل من كونها مستقلة باعتبار لان النسبة بينها وان كانت عموما من وجه الا ان المدعى
ليس من محل التعارض هنا وان لم يكن نصابا مستقلا فلا يخفى انها الميت ثمة لنصاب اخر وتمة له ولا كلام
الاصل واما الثاني لان النسبة بينها وان كانت عموما من وجه الا ان المدعى ليس من محل التعارض في شيء كما لا يخفى مضافا
الى الاصل وما يأتي في المجيد من النظر الموافق للمشهور كما في انه ينعقد حولها من حين تولدها لا عند سومها كما عن
كما اختاره في المعتبر ونحوهما ولا الاول انه كان مشروطا من قبل السائمة والثاني كان من المعلوفة كما عن الى الاطلاقات
المذكورة وعموم النصوص التعليلية وغيرهما لا سيما المستفيضة المصرحة باعتبار الحول مطلقا وخصوص كالصحيح المتقدم ونحوه الاخر ليس في
صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من حين تنتج وقريب منها المرسل فليس للقول الثاني الا الخصوصية لا على السائمة
التي عنده وهو على تقدير عدم ورده في مقابل العوامل والمعلوفة كما هو المتبادر غير مناف لما بعد كونه ظاهرا في
وقت وجوب الصدقة وما في الحول الذي هو من بعد تقدم ما يجب صدقة معه من اوله الى اخره انه ليس في السخلة صدقة
والثالث حسنا صدق السوم وضده بما ذكر الا ان وجه على التقديرين من الثالث
بعدم انصرافها الى مثلها حال على تقدير الصدق ولعدم انه محل كلام فيه ولا سيما الثالث نظرا الى كونه اللبن لو كان على التقديرين
وان لم يكن نصابا مستقلا فلا يخفى انها اما الميت ثمة لنصاب اخر انتهى او متممة له ولا كلام في الاول واما الثاني فلا يخفى
من انه اما يلحق النصاب السابق عليها في الفار انضمت اليه بالكل او اللاحق بمعنى ان الاول تم نصابا تاما ولكن يجب
حوله الى ان حدث نتاج سخال لو انضمت بعدما خرج ذكره الاول الى ما بقي منه لبلغ نصابا اخر كما لو ولدت ثلاثون

احد عشر ولا اختلاف ظاهرا في انه لا ينبني حولها على حول السابق في الاول ايضا ان كانت هي الامهات لها في المعتبر هنا
الفرع يسقط [illegible] الاناث [illegible] ضم السخال الى الامهات ولو كانت الامهات نصابا او حكي عن مالك انه يعتبر الحول من حين ملك الامهات
وعلى [illegible] فلو كان عنده اربع من الابل فنتجت وجبت شاة اذا استغنت السخال بالرعي حولا على راي [illegible] اذا
تم الحول من حين النتاج على [illegible] واما الثاني فالظاهر انه لا خلاف فيه انه كما يظهر من كلام المعتبر المذكور انها لا [illegible]
[illegible] فيه وجها سقوط اعتبار الاول واعتبار الجميع نصابا واحدا من الزمان الثاني ووجوب زكوة كل منهما عند تمام
حوله [illegible] اعتبار حول المجموع بعد تمام حول الاول فالمتجه [illegible] الاخير وهو [illegible] بقاء النصاب الاول على نقصانا
والاطلاقات الدالة على اعتبار [illegible] وعدم [illegible] ما نحن فيه من عدا انضمام السخال [illegible] دليل على ما نفيه [illegible] كل [illegible] الحول
عليه الحول [illegible] وهو ايضا كما يبقى الزكوة من المجموع من حين انضمامها اليه الى حولان الحول فكذا يثبتها المجموع النصاب الاول اذا تم حوله
فقط [illegible] الاخذ بها معارض [illegible] على الجزء الاخير [illegible] هذا مع قطع
النظر عن ضم [illegible] السخال قبل حلول الحول النصاب الاول [illegible] الاخير مقدم عليه وهو [illegible] ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا
زكوة بل [illegible] ويجب الجميع ان [illegible] الحادي عشر [illegible] ولو ملك
خمسا من الابل نصف حول ثم ملك اخرى كذلك ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة ولا يجب [illegible] وجود [illegible] ان حول
الاول [illegible] السخال [illegible] فان هو حال عليه الحول [illegible] الذي كان ذكر [illegible] في نصف [illegible] سنة
ونصفه الاخر ستة اشهر قال [illegible] الذي مر عليه سنة [illegible] عليه سنة قلت فانما [illegible] ذلك
كلاما احسن ذلك ولو تغير الفرض [illegible] بان ملك احد وعشرين بعد الخمسة [illegible]
[illegible] عند تمام حولها اي الخمسة واحد وعشرون [illegible] ستة وعشرين [illegible] زكوة الستة والعشرين عند حول
[illegible] ما يدل على [illegible] الستة والعشرين [illegible] لا زكوة المال [illegible] عام [illegible] خبر [illegible]
عدم صدق بنت المخاض [illegible] الحكم الوضعي اي سببية المال [illegible]
ولذا قيل بوجوب [illegible] في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا
وعشرين [illegible] المسئلة [illegible] السخال [illegible] ولو ملك اربعين شاة دفعة
ثم بعد مضي نصف الحول اربعين اخرى [illegible] الزائدة بعد تمام حولها [illegible] للاصل وخصوص الصحيح فاذا كانت اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومائة فتخصيص [illegible] عموم [illegible] في كل اربعين شاة شاة وليس ذلك تخصيصا للاكثر بعد تعميم العموم بالنسبة
الى الثلاث والثنيا [illegible] مع انه قد [illegible] الاربعين [illegible]

حتى تبلغ

حتى تبلغ عشرين ومائة ان اصل العموم انما هو بالنسبة الى الثلاث والثنيا [illegible] فلا تخصيص اصلا
بل هو تخصيص محض [illegible] المعتبر في المسئلة لا وجه له ولو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام حول
الثلثين تبيع او تبيعة كما ياتي وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا تم حول آخر على الثلثين فعليه ثلثة ارباع مسنة
واذا حال آخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا [illegible] ما الخلاف [illegible] كثيرة [illegible]
منها سببية [illegible] من الشياة اذا حال عليها الحول بعد مضي السنة على النصاب [illegible] النصاب الثاني او الثالث وهكذا
لتعلق الزكوة على المجموع وعدم سببية [illegible] سببية العكس [illegible] مع انه [illegible]
[illegible] ترجيح [illegible] المجموع [illegible] منه [illegible]
مثال الثلثين والعشر وجوب التبيع وربع المسنة [illegible] على ان في الثلثين تبيع او تبيعة
بخلاف [illegible] فانه لم [illegible] الاربعين مسنة [illegible]
حول الاربعين عند تمام حول الثلثين بلا تخلل فصل ولو ارتد المالك في اثناء [illegible] الزكوة
[illegible] استانف ورثته الحول من حين [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الحول ولا ينقطع لو كان عن غيرها [illegible]
للمال [illegible] الحول [illegible]
[illegible] انتقاله [illegible] كان [illegible]
المال بلا دليل [illegible] العقود [illegible]
الصادقة عليه [illegible] الا انه ايضا كما ترى [illegible] انقطاع الحول [illegible] لا طلاق [illegible] على عدم [illegible]
على الغائب من ماله ولا على القادم [illegible] الحول [illegible] عليه
من دون [illegible]
على [illegible] الغيبة بالاختيار [illegible] الحول وعدم [illegible] عدم القطع [illegible] الاخراج [illegible]
ثم هل هو الوارث [illegible] الحاكم [illegible]
اولا يصح الاخراج [illegible]
ساقطة في الممتنع من ادائه وهو كما ترى [illegible] الاموال [illegible] الديون الممتنع [illegible]

الحاكم ان كان والا فالموضوع لعدم الحول وهكذا دفعا للضرر وهو الاجود بعد تسليم الاصل الثالث السوم فلا زكوة
في المعلوفة بقول العلماء الاماميه كافة قوم انه تقدم بذلك كما صرح بذلك كل في المعتبر المعتبرة بذلك ولو بالا مجبار مستفيضة
منها قوله عم في سائمة الغنم الزكوة ومنها صحيح الفضلاء الخمسة عن الصادقين عم ليس على العوامل من الابل والبقر شيء وانما
الصدقات على السائمة الراعية ومنها كصحيحهم بالحيم بن هاشم ولا على الكسوم شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة
الراعية ومنها كصحيحهم كذلك في الابل وهو فضلية سندا ومتنا في هذه الفقرة وبعد ما قلت وما في التحقيق السائمة قال مثل
في الابل العربية وحيث ان السائمة في غير الدليل انما وردت في مقابل العوامل فقد يتبادر منها نفي كونها عوامل وان
اطلاق السائمة عليها ادرد مورد الغالب نظرا الى انه اذا لم يكن يعمل بالابل والبقر طهرا او ذرعا فلا محة يرعى عنانها
للرعي بانفسها سيما في بلاد صدور الاخبار المعقودة فيها الاعذارة المواضع من الرعي كالبرد والثلج ونحوها
غالبا لا المعلوفة فالقسم نفي كونها معلوفة كما عقله القوم او غير السائمة معا كما قد يتخيل فانه كيف لا وهم قد
اشترطوا في حجية مفهوم الوصف على القول بها عدم وروده مورد الغالب كما اشترطوا في حجية الاطلاق ايضا عدم وروده مورد
حكم آخر وقد عرفت خلافه معا هنا فلم ادر من اين اخذ القوم ما ذكر مع هذا اللهم الا ان يكون من الادلة الخارجية المانعي
المذكورين مضمه عدم الفصل فلا اشكال من هذه الجهة وانما الاشكال في ان السائمة فيه في مقابل غير السائمة او المعلوفة
وعلى التقديرين فهل هذه الاسماء احوال او ملكات او مشترك بينها معنى ولفظا وعلى التقادير فهل الحالية والملكية هنا
كليتها لا تصدق الا على حول بلا نقصان اصلا او تصدق ما يصدق عليه مطلقا او يفصل بين الاغلب وغيره او يفصل بين الحالية
والملكة فالاول تصدق في الاول لتضيف بذلك الا يوما في اثناء الحول بل ساعة ايضا في ذلك اليوم مثلا الساعة والملكة
لا تصدق والا يضر الاغلب آوجه اوجهها تبادر الملكة وكون السائمة هنا في مقابل غير السائمة عرفا وشرعا انه كما يدل عليه
~~قوله عم ما سوى ذلك فليس فيه شيء~~ والحسن ... الاول كالصريح فيه كما ان الثاني
صريح في اعتبار العلف فيخص به اطلاق غير السائمة ان امكن فرضها نفعا كما عن المعلوفة على الملكة كما هو الظاهر فلا اشكال
فيما صدق عليه الاسماء عرفا في تمام الحول منفردين وانما الاشكال في اشتراط الحول في صدق السوم وصدقه
طوله وفيما شك في صدقه او صدق ضده طوله بل لا يبعد ان يقال ... من غير النسخ
مع المتن في العبرة بالاغلب فما سام بعض الحول وعلف في بعضه متساويا ولا يبعد ان يقال انه لا خلاف في الاول ايضا
وان نزاع الشيخ مع المتن في العبرة بالاغلب فما سام بعض الحول وعلف في بعضه وعدم اعتبارهم له بل رجوعهم
الى العرف مع تفاوت انهم ايضا في تخصيص العرف للشيخ الاشتراط بل في تخصيص العرف ... السوم وضده

بالاغلب

بالاغلب المشتمل لا دليل عليه بذلك تقوية الشيخ في عدم الزكوة فيما تساوى فيه بعد جعل خرجها احتياطا كما لا يخفى وكيفما كان فالحق
الاشتراط لقوله عم وخبر زرارة المتقدم بعد ما مر بلا فصل وكل شيء كان من هذه الاصناف الثلثة فليس فيه شيء حتى يحول
عليه الحول والمتبادر منه الاشارة الى الثلثة مع وصف السوم والرعي كما يرشد اليه لفظ الاصناف ايضا وقصور سنده مجبور
بما في المجلس بالشهرة وعليه حوليه الشرائط هنا مطلقا والمجبر بكالصحيح المتقدم وح فلا عبرة بالاغلب بل لابد من اعتبار الحول حتى في
العود الى السوم عن العلف ... بالعكس الظاهر انه لا يعود الا اذا مضى سنة في حينه حولا كما ان الملكة كما انه لا يصدق
لفظ السائمة ايضا الا في هذه الصورة ولو في اقل من الحول فلا لم يظهر من الاخبار اشتراطه ايضا في الحول القليل منه ايضا اذا لم يحل
في جميعها وح في معلق الزكوة ولكن الظاهر انه لا اعتبار بالساعة ولو في كل اسبوع من الحول ... فلعله كما قد تتفق العلف ... كل ... او لم
النصيب حملا من القرى والامصار واما صورة الشك في صدق السوم او صدق ضده فلا ... صور كما لا تمر ان يراعى من قبل الحول الى
آخره والطارى على السوم او على ضده والشارع بعد النظر الى الادلة ايضا وغيره والاصول فيها كما ترى مختلفة وبعضها عدم الفصل
الى كل منها يبقى اصالة البراءة سليمة لولا ايعارضها اطلاقات ... الزكوة تكليفا ووضعا عموما وخصوصا سيما المستفيضة
العادة للتسعة المصرحة في ذيلها وعفى رسول الله صم عما سوى ذلك ... فانها في غاية الظهور في انه لم يعف عن التسعة
شيئا الا ما خرج بدليل خاص والظاهر ان الرواة ايضا كذا عقلوها كما يشهد بذلك تعرض جملة منهم للسؤال عن سائر الحبوب وغيره
سنده منع المعصوم عن هذا السؤال حتى قال عم لمحمد بن طيار قولك ان رسول الله صم عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عنده
حبا كثيرا فيه الزكوة من دون تعرض منهم لاصناف تلك التسعة بوجه بل من تعرض منهم لغيرها او اصرارهم عليه واصرار المعصوم على المنع
يظهر جدا غاية ظهوره في الاطلاق وورود مورده كما ان قرينة عفى عما سوى ذلك ايضا كذلك فالاظهر ح وجوب الزكوة
في جميع صور الشك ويمكن الظهور ان الشك لا يتحقق فيما اذا كان نصف الحول سائمة ونصفه معلوفة ... او غيرها لانه
نسبة ثمة طول الحول حيث بل مورده فيما ... خلط السوم والعلف اختلاط المزج ... مساويا او اكثر علفها ما كلها او غيره
باذنه او بغير اذنه من مال المالك فقط كما استقرب عن كره او ولو من مال الغير ايضا كما هو صريح غير واحد ومقتضى الادلة وسواء
وسواء كان العلف لعذر كالثلج او لا كالعذر لسقوطها او لاذكر في السخال حتى تستغنى عن الامهات وتسوم حولا او وقد لا
الكلام فيه لان الرابع ان لا تكون عوامل والكلام فيه وفاقا وخلافا ودليلا ونقضا وابراما كما مر بل لم يتعقد الاجماع على
خلافه لا يمكن القول بنفي هذا الشرط لرسا حتى ان الاخبار هنا اتم بين المطلق والمشروط بها والنفي كذلك كروايات
الحق بن عمار فالجمع بينها يقتضي اعتبار السوم فليس هو شرطا برأسه اصلا ... ولكنه خلاف الاتفاق بل قيل انه لا يمكن حملها
عليه الا من شاذ من العامة على ان تقييد السائمة بالراعية في صحيحة الفضلاء يشعر بل ظاهر في الاحتراز عن العوامل بل

في جميع صورة

واخبار السوم سيما صحيحة الفضلاء المتقدمة احسن منها

سيما وانه تشهد بعد العوامل بشرط اعلاه و لو سلم فالنسبة بين العقد بين عموم من وجه لا المطلق و تقدم تقييد السائمة بالعوامل
اجماعا لا يوجب ترجيح العكس عند المحققين كما لا يخفى فيبقى اطلاق العوامل مشكوكا و يثبته ما مر فلا زكوة في العوامل السائمة انتهى وفي
اشتراط الانوثية قولان تفرد باولهما سلار … تمسكا فرده بامور منها الشهرة بين الاصحاب فهذا من الموارد التي يستنبط
منها حجية الشهرة عند المصنف في شرط سلار كونها اناثا وهو شاذ انتهى مع انه لا دليل له سوى مثل الحسن كالصحيح كيف يحمل
على الحمل على البغال فقال لان البغال لا تلقح و الخيل الاناث ينتجن و … وكانه يجيء على … لم يجب … الذكورة
كان في نسخة تبينا لانه ظهر بحمل عليها و مثل … مع الابل شاة نظرا الى اسقاط التاء في اسم العدد و يؤيد الجمع مثل قوله عم …
في نصاب الابل … فاذا كانت خمسا … ففيها … العشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض نظرا الى المبادي
منه كونها داخلة في الذي في مسئلة نصب الانعام كثير … بل في نصاب البقر في كل ثلثين تبيع حولي ومع عدم العقل ثم غالبة
انتهى واما الغلات فشروطها ثلثة الاول النصاب كما ياتي الثاني بدو الصلاح … وهو تشتد الحب في السنبل
واحمرار الثمرة فيما كانت تحمر او اصفرارها كما … وانعقاد الحصرم في الكرم كما هو على راي المشهور و مقتضى ما ياتي … تبدل …
لهذا الشرط بصدق … اسم التمر و الزبيب بخصوصها الثالث تملك الغلة بالزراعة وما يشبهها قبل بدو الصلاح في الملك
فالاقتصار … فقط في العبارات انما هو من باب التمثيل بالفرد الغالب لا انهم اصطلحوا الطلاق على الاعم كما عن … ما ذكرنا
اسلم من مخالفة الاصل منه … انه فلا … عباراتهم … تنبيه قوله لا بغيرها كالابتياع للغلة و الاتهاب لها …
بعده مما ينادي ببعض ما ذكرنا … مع الاصطلاح مع ذلك واصل المسئلة اجماعية كما عن جماعة بل في المعتبر عليها وعلى عدم
تكرر الزكوة في الغلات اتفاق العلماء وهذا … و يدل على الاول ايضا الحسن كالصحيح في القرض لانه ليس في يده شيء الا ان المال بيد
الاخر فمن كان المال في يده فعليه زكوة قال قلت افرايت … مال غيره من ماله فقال انه له ما دام في يده وليس في … المال
لاحد غيره ثم قال ارايت زيادته و نقصانه … ذلك المال و ربحه لمن هو وعلى من قلت المقترض قال فله الفضل وعليه
النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه كما ترى اعطاه قانونا عاما حاكما …
لا زكوة الا … والعكس وجميع اخبار العشر و نصف العشر الاتية فانه ظاهرة في ان الزكوة على … الزارع والساقي الذي
هو المالك لها غالبا نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح على المشتري ثم بدا صلاحها في ملكه وجبت عليه
ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكوة على الناقل بلا خلاف في شيء منها ظاهرا بل عن … في … انه قول العلماء كافة
وصحيحة سعد بن سعد الاشعري عن … لا زكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب حتى يجب على صاحبها قال اذا صرم وخرص
انتهى كما رد الدليل على … بل صحيحة … في ما هو المدعى هنا ولو مات وعليه دين … في السنبلات انه وجبت

الزكوة

الزكوة في غلاته وان كان تمتها … انه دينا ان ماتت بعد بدو الصلاح للاطلاقات وخصوص ما ياتي في عدم منع الدين عن الزكوة
وهل تقدم … او يقدم … او يوزع بالنسبة اوجه الاول ان تقدم تعلقها والثاني في العكس الثالث في المعنون الاول ان كان
قضية بدو الفراغ عنها فالثاني ان كان متاخرا لانه مع وجوبه عليه للاضرار به او وجه اوجهها الاخير لتقديم ادلة نفي الضرر على
ادلة الزكوة بل جميع الادلة انه عند المعارضة خلافا … وغيرهم حيث قدم الاول الثالث والباقي في الاول ظاهرا
والا يمكن بعده بل كان قبله او معه … فلا … نصيب كما … عن النصاب لا الان ما لكها
بحيث لم يحصل بعد المؤونة كما … بعد المعتبر فانه كما ياتي في الميراث ضعيف بل للاصل وتقديم ادلة نفي الضرر … مادة الدعوى
على ادلة الزكوة مع ان انصرافه … الاخير الى مثل هذا الملك الضعيف … اولى … انتقاله … مضافا الى
ان هذا المال كان في محل الحجر … ولو طلبه الديان من الحاكم فالاصل بقائه فلما حاكم المنع من التصرف لو … ففيه شرط
التمكن والى تعلق الدين به تعلقه بالرهن فيكون مثله فلا وجه للقول الاخر كما قواه … ولا للوقف كما في … ولو لم يستوعب وجبت
ان بلغ نصيبه كل النصاب ولم يعتبر الديان بوجه و الا ففيه اشكال و تقديم حق الديان … صرف الباقي الى الزكوة اظهر الا
ان في مبنى وجوب الزكوة على الاضرار فادلتها الاجماع متقدمة على ادلته و الامر … نعم لو كان الاضرار من قبل الميت
كالواجد لهذا الفصل فلتقديم … وجه … عدم هذا التفصيل والتعاكس … دعوى عدم الفصل منعكسة …
عدم الفصل انما هي فيما ظهر انتقاله اليه وجودا وعدما وهو هنا غير معلوم كما هو الحال … في عامل المساقاة والمزارعة
تجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب … على ما عزي الى العلماء كافة خلافا للمانع بن زهرة من … البذر
… في ذلك ابن … بعد … عدم الخلاف … اصحاب الامية بما … فلم ينفعه فلم يرجع عن مذهبه …
بعضهم كما حكي ومن العجاب انه ايضا ادعى الاجماع حيث قال ان حصة العامل اجرة ولا زكوة عليها اجماعا …
هنا … الى … الاجرة … في الزراعة … انه لو اجر الارض
تعلقه فالزكوة على المستاجر دون الموجر … ان جميع … هذا مما يؤيد اجماعه جدا
… فيشكل المناقشة في كبراه كما تشكل في صغراه انه بعد عدم صحة سلب الاجرة عنها عرفا يقينا الا ان الخطب بعد
مصير المشهور هنا الى الخلاف في منع عموم الكبرى سهل كما ان ظهور مثل الصحيح اما ما سقت السواقي والدوالي فنصف العشر من
المستفيضة في ثبوت نصف العشر والعشر في نفس ما سقي مطلقا سهل والظاهر ان العامل من باب المثال فارس الزراعة
ومباشر … الكرم والنخل وراعي الانعام انه اذا جعلوا شركاء قبل الوقت … من العين انهم كذلك للاطلاقات الادلة وقد صرح …

ولو جعل مثلها من غيره فلا بل هو خارج من المؤن كما يأتي اما النقدان فشرطها بعد اجماع المسلمين على وجوبها فيها بل في خبره
انه من ضروريات الدين فان لم تحقق حقيقة ثلثة اتفاقية انه ظاهر الاول النصاب ويأتي الثاني حول الانعام
وفاقا وخلافا بلا خلاف فيه بل ظاهر بل اصل الحول مجمع عليه بين العلماء كما في خبره وتفاصيله انه كما تقدم فلا نعيد
وسيأتي انه مما يدل على جملة منها الثالث كونهما مضروبين بل منقوشين بسكة المعاملة خاصة ولو لم يتعامل بالفعل بقول
على انما جمع كما في خبر على يا الحلال الى المعاملة حينا وجبوا الزكاة في غير المنقوش اذا كان فقار او خ فقوله او ما كان منها مثل به وقال
محمولا على الماضي المهجور لا على عدم النقش المتعامل به عادة كما بالفعل كما قد يتبادر منه و خبره قد يظهر من منه انه احتمال الخلاف فيه حيث
فلا ذكوة في السبائك والممسوح وان تعومل به وكيفما كان فالظاهر الاول فالصحيح انه يجمع عندي الشيء قيمته الكثير فيبقى محمد من سنة
انزكيه فقال الا كلما لم يحل عندك عليه حول فليس عليك فيه ذكوة وكلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما
الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة ذكوة
لكن والظاهر انه لا خلاف فيه في عدم اشتراط الوضع في مكان وعدم التحلي اصلا فما يدل عليها من الاخبار
تحمل على الغالب او في مقابل المعاملة ونحو فالمأخوذ للزينة لها او للعيال او للخيول او للسوق انه منه حرج عن العنوان وليتما اذا كان
منفصلة عادة وان اتصلت بالقلنسوة ونحوها في الجملة واما المتصلة بها عادة بحيث تعد جزءا منها كما قد يتفق في اللكام والتيجان
وسقوف المسجد ففيها اشكال والاظهر التفصيل بين ما صيغ منها بحيث اتصلت بالكل بالصياغة واعمال الالات لمنابر وبين غيرها
بالعلم في الاول والوجوب في الثاني لا انصراف الادلة اليه دون الاول ثمة يشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول
ولو لم يكن بعينها كالحنطة المحصورة فلو عاوض في اثنائه بغيره سقطت الزكوة سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار
من الزكوة او لا وكذا لو صاغ النقد حليا محرما او محللا بلا خلاف في شيء من الثلثة الا النادر منا كما في الاولين وبعض العامة
في الثالث المحلل من الثلثة وكما في الحرم منها كما قيل ويردها الاصل واكثر اخبار الزكوة على مشرعية الحيل في العاملات
والعبادات حتى ورد في الخبر الفقيه مجال في صلاته وهو كما ترى فيه مدح التحميل للدفع ما عسى ان يرد عليه من التكليف فلا يبعد
التمسك بهذا انه نظر الى ثبات عموم المدح منه وجميع اخبار الحول وما فيه اسم الدرهم والدينار والحضر والتمكن
ونحو ذلك سيما اذ وقعت الاسامي في اول السنة ولا سيما اذا اعطى ذكوتها في السنة السابقة عقيب فان الظاهر الزكوة
انه لا تتوجه اليه كما لا يخفى وجميع ما يدل على انتفاء الزكوة في التبر والحلي الا ما خرج بالخبر بل في الحسن كالصحيح عن الحلي فيه ذكوة
فقال الا ان يبلغ مائة الف في الحر ان ابي يخالف الناس في هذا وخصوص المستفيضة منها الحسن كالصحيح انه جعل ذلك حليا
اراد انه يفر بذلك من الزكوة اعليه ذكوة قال ليس على الحلي ذكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه
ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة وفي الموثق كالحسن كالموثق اما ان قال من فر بها من الزكوة
فعليه

قد وضح منه رحمه الله ... عفي عنه ...

المقصد الثاني

فعليه ان يؤديها قال زرارة قلت له ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه الى ان قال ارايت
لو ان رجلا يموت في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا
ما حال عليه وغير الاخبار الا ما حال عليه الحول ... وقد عرفت انه لا اثم الا في الثالثة واما الاول فيستدل له كما حكي
بان من عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة قيل قد عليه انه ملك اربعين سائمة طول الحول فيجب عليه فيها الزكوة وفيه
من الغرابة بمكان واما الثانية فالاخبار بعد ذهبت مستفيضة وعن الانتصار انه انتصار باجماع الطائفة ولم يعرف المتشرع ومانا
بل مع كما في خبر انه الا في الاستكان ثم قال انه مسبوق بالاجماع وملحوق بعد انه عوله باخبار زرارة زانها ماهو اظهر واقوى واولى
واوضح طريقا يتضمن له الزكوة تلزمه ويمكن حمل ما دل على نفي الزكوة على التقية فان ذلك مذهب جميع المخالفين وتعدل عن الاخبار
الموثق عن الحلي فيه ذكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة وخبره الصحيح وغيره ويقتضي الانصاف انها وان كانت بحسب اللغة عامة
كما عطفه الخبر وغيره انه الا ان حمل الفرار على ما بعد تعلق الزكوة لا سيما على العرف كيف اي عاقل يحمل الفرار بعد الوجوب
فالنسبة تبان فيه ... من الغالبية والانحصار من وجوه ... بالاخبار وكما لا بعد
في زماننا اعرف بمواقع التقية واجماع الطائفة ونحو انه وافقه في الفرار كما لو ... او ما قبل من ... عن غيرها
دكون العامة مختلفة لا يكافؤن لذلك البتة ... لا ... ولكن يحملها ... محور الادلة وهو النقدان الا
من الذكوة بترجيعه يظهر من كف والمعتبر التذكرة انه في الاغنية ان ... عمية طرفة الانعام انه هذا اما لو عاوض او صاغ
بعد الحول فان الزكوة تجب بلا خلاف ... بينهما ولو باع في الاثناء بطل الحول ولا
... ولو لم يتوجه ... المشتري الا قليلا كما مر فان عاد بفسخ او بعيب استانف الحول حين العود وان ظهر فساد العقد راسا
لم ينقطع الحول ان لم ... صدق الغيبة وعدم التمكن ولو مات استانف وارثه الحول ان كان قبله والاوجبت كما تقدم

المقصد الثاني في المحل وهو اي موضع الزكوة وقد استفاضت الاخبار انه انما تجب الزكوة في تسعة اجناس الابل والبقر
والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة وفي المعتبر نسبه الى علمائنا عدا ابن الجنيد حيث زاد عليها ما يأتي استثناؤه
اليه والمتولد بين الزكوي كالشاة وغيره كالظبي يتبع الاسم فان لم ... الاسم لم يتبع اثنا في الاصل وقيل انه قال ان كان
الامهات غنما فالاظهر ان يجب فيه الزكوة لان اسم الغنم يتناوله وان قلنا انه لا يجب عليه شيء لانه لا دليل عليه والاصل برائة الذمة
كان قويا وقد عرفت ضعفه هنا فصول الاول النعم وفيه مطالب الاول في تعداد النصب في الانعام اما الابل فنصبها
اثنى عشر باجماع علماء الاسلام ظاهرا وعدها في ط ثلثة عشر انما هو بجعل ما زاد على مائة وعشرين ايضا نصابا على حدة
المتنمع اتفاق الكل على اتحاد حكمه مع المزيد عليها فلا خلاف في التمام اما هي فخمسة منها في كل واحد هو خمس شاة وحده

13

ومع عليه
بلغت
حتى تبلغ عشرين بإجماع علماء الإسلام كما في المعتبر وأما إذا بلغت خمساً وعشرين ففيه خلاف فالمشهور كما في كشف الرموز أنها كسابقتها
في كل خمس شاة ففيها خمس شياه وعن ابن أبي عقيل العماني وجوب بنت مخاض فيها وإلى الإسكافي وجوبها إن كانت من الإبل الإناث
لبون ذكر وإلا فخمس شياه وهذان مع ندرتهما وكونهما كما صرح به ... أو لهما مذهب عامة العامة كما يظهر من المعتبر ...
من حسنة عبد الرحمن في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
أربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين
الناس لا دليل لهما إلا الحسن كالصحيح عن الفضلاء الخمسة في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ذلك
ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين وهو أيضاً مع تضمنه لجعل النصاب إحدى عشرة ... ط
الست وعشرين وقد صرح بأنهما مجعول أيضاً بأن كان كلام الأول ظاهراً في الإسقاط ومستلزماً لما تقدم وعلم
دلالته على مدعى الثاني بتفصيله كما ترى ... الأول ... التي هي السابقة من النوق
وحمل العام على الخاص لازم وكل من قال بما ذكر في الخاص فقد قال في العام أيضاً والمعكوس وإن أمكن إلا أن المستدل مع هذا
فالترجيح للأول من وجوه شتى منها موافقته جملة من الإطلاقات ... لا للثاني ومنها ... دلالته ... ومنها
تقييد وليس فيها شيء على الأول بما يدل على نصابية الست وعشرين في خبر القلائص ونحوه ... طرح هذا الخبر
ونحوه على الثاني ومنها ... وزادت واحدة قبيل قوله ففيها ابنة مخاض على الأول كما عقله ... وتعيين
طرح ما دل على هذه الزيادة على الثاني في ست وعشرين كما عرفت وفيه بنت مخاض ... وهي ما دخل في الثانية و
الذكر وابن المخاض ... الماخض وهي الحامل من النوق ... حامل وجه للتسمية الكافي ...
... وجه من المناسبة وإن لم يطرد كما في المقام ... الناس ... لها ... بل واحدها ... فالمعنى
في عبارة المصنف ... أو لعله ... وغيري ... ابن اللبون ... كما ... ونحو
الصحيح فإن لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ... وهل تخييره الإخراج بينهما أو كان ... وفي النهاية
أنه لو فقدهما كما هو ظاهر ... أو لا كما ... وجود ... من مجموع ما ...
أو في الأول ... الفاضلين ... فالمشهور ... الأخير ...
على إطلاق الصحيح ونحوه نظراً إلى ... الشرطية ... ورفع الحرج والضيق ... الرخصة لا في مورد ...
... ابن اللبون ... فتعين التخيير عند ... على ... عند انتفائها معاً أو ... ينتقل
إليه بالإرث ونحوه ... الموطوع به من الصحيح ... تخييراً ... بعدم الفصل ... وثلاثين وفيه بنت
لبون إجماعاً ظاهراً وهي ما دخلت في الثالثة ... كما يأتي

كتاب الخمس

إجماعاً ظاهراً
كما في تحقيقها في غيره ثم في ست وأربعين ... وفيه حقة وهي ما دخلت في الرابعة ... فاستحقت الحمل والفحل
إجماعاً ظاهراً
وليس كما ... ثم في إحدى وستين ... وفيه جذعة ... بفتح الكل وهي ... ما دخل
في الخامسة ومن ... الثانية ... في غيرها ... على ما ... المغرب مع
اختلاف فكثير من اللغويين ... الأول بما ذكر فلا ... وجه التسمية ... أوضح
نظراً إلى ... في هذا السن ... بعض اللغويين ... على ... الجذع وقت ... بالسمن
الهزال ... إلى ستة وسبعين وفيه بنتا لبون ثم إحدى وتسعين
وفيه حقتان ثم مائة وإحدى وعشرين ... في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ...
... قال فإن ... الفحل ... بالفعل ... عدم التقييد ...
في كل أربعين بنت لبون ... وحكي في ... عن ابن بابويه زيادة نصاب آخر بين هذين النصابين وهو إحدى
وثمانين فإنه أوجب فيها ثنى ولكنه مهجور ثم مائة وإحدى وعشرين فيجب في كل خمسين حقة ويظهر من ... إن العدد
قيد هاهنا ... فقال فإن ... الفحل ... بالفعل ... عدم التقييد ... و
في كل أربعين بنت لبون ... على المشهور خلافاً ... حيث نفى نصاباً بينهما وجعله مائة وثلاثين فإذا بلغتها
ففيها حقة وحقتان وبنتا لبون ولا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين واستدل عليه بإجماع الطائفة ...
أو لي ... في الانتصار على أنه لا دليل من الأخبار ...
... المعتبرة ... الترتيب ... عن ... ونحو ...
حيث قال ... إذا بلغت الإبل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف وإذا زادت
واحدة فالذي يقتضيه المذهب أن يكون فيها ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ...
... في صحيح الفضلاء الخمسة دلالة على الأول ففيه ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة
ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ... منه ...
... كالصحيح ... إلى عشرين ومائة فإن زادت ففي كل
خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون ... الأول ... ثبوت الحقتين في كل
... إلى عشرين ومائة ... فيها ...
كما هو مقتضى ...

هاهنا ...
بل في ... بالإجماع على خلافه
فإذا بلغت ... ففيها حقتان طروقتا الفحل

نظرا الى سوق الكلام ... اما عند المرتبة الاولى ... الاخيرة ايضا ولو بانضمام الاصل كما على المختار

من عمومه سوى من دخول الغاية في المغيى ... في هذا المقام كما لا يخفى ولا يجب ... اليه

او نفيها اما عند المرتبة الاولى ... الاخيرة ايضا بناء على دخول الغاية في المغيى بل على العمومية ايضا كما هي المختار ... الاخيرة

في امثال المقام ... على الاصل ... ومعنا لك الحمد ... عليه انه متعين بناء على سوق

الاخبار وغيرها من القرائن ... المطارقة في تفقيه ... نوع ... المبتدا ... احتمالات الثالث

وهو ثبوت امر واحد اعني حقيقي لا ازيد في جميع المراتب البدلية بحيث لو اعطاها في المرتبة الاولى لم يجب عليه شيء الى

المرتبة الاخيرة ولو اخرها الى الاخيرة فاعطاها عندها لا اخرها في المراتب السابقة وهذا كما ترى مباين لثبوت حقيقة في

كما تقتضيه ذلك النص لا اعم منه حتى يخصص به ... ذلك النص ايضا على التخيير وابقاء تلك الصحاح على

ظواهرها وبين العكس ولو سلمنا اقربية الثاني في الجملة فلا نسلمها هنا لما مر مضافا الى الاصل واستواء النصاب لحاكم

بعدم ... اتحاد نصابي ... القدر المخرج ودعوى ... اتفاق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين

لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين واما الثاني ... والثالث فالظاهر انه لا دليل عليها

بخصوصها كما يظهر ... حيث قال فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت

لبون بلا خلاف بين اصحابنا الا انهم لم يفصلوا او الاخبار مطلقة والذي يقتضيه عمومها ان يراعى العدد فان انقسمت

خمسينات اخرجنا عن كل خمسين حقة وان انقسمت اربعينات اخرجنا عن كل اربعين بنت لبون فيخرج من ذلك

ان في مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون الى مائة واربعين ففيها

حقتان وبنت لبون انتهى وحاصله حمل تلك الصحاح على التخيير جميعا ... التعيين ... الاستيعاب

المستوعب ... الامكان اخذا بالاحتياط في رعاية جانب الفقراء وبه افتى ... جماعة ايضا بل

عن ... استيعاب ... عندنا كما ... الى ... التخيير ... الخلاف المتقدم ... المصنع ولعل الله

... ولعله لما كما يظهر من عنوان عدم الخلاف المتقدم من ... لا يستلزم الا تخصيص الكلبتين بما لا يستلزم

افتى به ... ولا يخفى ان الاول اظهر لان ... تلك الصحاح ... لا يستلزم ... الخلاف الثاني فانه يستلزم

دخول ... الاخرى ... لزم وجوب حقتين وثلث بنات لبون في مائة واحدى وعشرين ... الخلاف الثاني فانه مستلزم

لحمل اللفظ ... على ... التخيير وهو تجوز ... التخصيص ... بل الظاهر ما ذكرنا ليس تخصيصا ايضا بل هو

تخصيص واللفظ لا ... ما ... لم ... يكن ... الا ... الجنس

مع ان نظير هذا التخصيص ... منه انه يلزم على التخيير نظرا الى ... تلك الصحاح عدم الاستيعاب حتى

يجوز

يجوز في مائة وخمسين العد بالاربعين ايضا وطرح الثلاثين منها ... وهو كما ترى تخصيص لعموما الذكورة الفائقة

حد الاستفاضة ولو اتفق مثله على المختار ايضا فلا ... انه اقل فاربكا بها هو ... كما تقدم ... ان ...

... ما ذكرنا اي ... وبذا يظهر انه ان جعل الواحد في النصاب الثاني عشر جزءا كما عن ... الا

اولى من جعلها شرطا كما اختاره ... الى غير ... من الوقف بينهما انه نظر الى اعتبارها ايضا باد

ايجاب الفريضة في كل خمسين او اربعين كما عرفت فانها كما ترى ... التخصيص او تجويز في تلك العمومات المتكثرة

مضافا الى ... في خصوص ... على اعتبارها في هذا النصاب ... خصوصا ... الكلبتين ...

ومقتضاها كما ترى وجوب حقة في كل خمسين ... وبنت لبون في كل ... كل ... من الخمسين

والاربعين ولو تلفت الواحدة في المثال المزبور ... على الفقراء ... الحصة يلزم التخصيص في الاربعينيات

... ولعل ... الى عدم ... الثالث في

... المثال المزبور ... الواحدة ... الخمسين ... الحالي ... عن

المثال المزبور ... بل ... الخمسين ... وبما ذكرنا يعلم ... قولهم في

هكذا دائما الا انه بعد امكان اعتبار ... كل فرد مما بعد النصاب التاسع عشر مع احادهما النصاب خمسينا واربعينا

على حدة فيلزم ان يكون زيادة كل فرد نصابا الى ما لا نهاية له لا يخرج عن نظر فالاولى ما ... التعيين

النصب اجمالا وحاصله جعل كل عقد بعد الثاني عشر نصابا ولعله اخذه من الجمع بين تلك الصحاح والصحيح الاخر

فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وبين قوله ... وليس على النيف شيء ... التخيير المالك على المشهور لا الساعي كما عن ... فلو ...

كما في الماتين واربعمائة لقضية التخيير بين الكلبتين في مقام ... في البين وحينئذ كما ... الذكور ... حتى الثلاثة ...

... الصعبات ... الى المالك لحكم ... لا ... التساعي ... في ... حقتان ... بنتا لبون ونصف ...

ويجزي في اربعمائة اربع حقاق او خمس بنات لبون ... وفي اخراج بنت مخاض عن خمس شياه في ... النصب

الاول مع قصور القيمة قيمة بنت المخاض عنها بل ... اخراجها عن شاة في الخمس مع قصور القيمة نظر وهكذا

الحال في وظيفة كل اعلى بالنسبة الى الاسفل منه اذا قصر قيمتها عن وظيفته ومقتضاه تجزي ما يدل على الاجزاء في الاعلى ...

... لما يدل على وظيفة الاسفل ... هذا التجزي في وظيفة الاسفل بالنسبة الى الاعلى انه كما في المثال المزبور ...

العكس هكذا في جميع النصب ... ظاهرا ... غير ... بل ... انه ...

ايضا بعض معقولية من له الغنم فله الغنم واما البقر فنصبها اثنان كما اخرجه [illegible] اولها ثلثون فليس فيما دونها شيء
بقول جميع العلماء كما في المعتبر وفيه تبيع او تبيعة على المتن وهو ما كمل الحول وطعن في الثاني [illegible] على التبيع كما
في صحيح الفضلاء الخمسة عن الصادقين ع قال في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي
اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي
كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها الى السبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا
بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى التسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين
ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر الى اسنانها [illegible] ولكن رواه في المعتبر بزيادة [illegible] او تبيعة او تبيعتان
[illegible] في محلها على ما افتى به المتن [illegible] قال [illegible] وهو قول العلماء خلا رواية عن ابي حنيفة وظاهر انه اجماع [illegible]
المستفيضة المحققة كافية في الفتوى بالمتن وتاتيها اربعين وفيه مسنة بلا خلاف ظاهر بل [illegible] اجمعوا [illegible] المسلمين
على ان هذين النصابين هما المفروضة في زكوة البقر وهي اي المسنة ما كمل لها حولان ولعله اراد دخولها في الثالثة
انهم كما هو المتبادر فلا ينافيه الاجماع على انها ما دخلت في الثالثة كما هو صريح المحكي عن جماعة من اهل اللغة انهم [illegible]
الحال في التبيع والتبيعة انهم بل والظاهر حيث انه [illegible] بالحول وهو لا يتحقق الا بعد تمام الحول وان كان [illegible]
اللغة تفسيرهما بولد البقرة في السنة الاولى وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في المرعى فتامل [illegible]
وفيه تبيعان او تبيعتان [illegible] كل اربعين مسنة وكل ثلثين تبيع او تبيعة [illegible] ان الاخبار
مغنية عن [illegible] فالنصابات حد الا ان الدليل على الكلية غير واضح السبيل الا النبوي [illegible] انه ص بعث معاذا الى اليمن وامره
ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ولكنه بعد الانجبار بالفتوى سيما [illegible] بادنى وجه ويحتمل [illegible]
كالصحيح [illegible] بل بعد ضم السكوت في [illegible] البيان [illegible] لا يبعد دعوى ظهور [illegible] تمام المدعى [illegible] قوله ثم ترجع الى
مثل ما مر في الابل من ان الفريضة فيها اذا زادت على العشرين ومائة تعاد الفريضة الى اولها في كل خمس شاة ثم المدعى [illegible]
المسن والكلام في الاستيعاب والتخيير كما مر ولا يجزي المسن [illegible] ويجزي المسنة عن التبيع [illegible]
عن التبيعة للفحوى المردود كما في المعتبر بانه اخراج لغير الواجب [illegible] ضعف من الاول وان لم يكونا
سيما الاول [illegible] البعد لو لم يجعل [illegible] العبادية [illegible] المظنونة الحكمة حتى يعد الالتفات الى تعليل وجوب [illegible] بالتحصين وقوت
الفقراء فان وجودها [illegible] غير ما دل عليه الاخبار غير مظنون فانه [illegible] لا يكفي [illegible] هذا القدر الا بما ورد به [illegible]
[illegible] الزائد تضييعا له بعد احتمال [illegible] عليه انه لو انفتح هذا الباب للزم الهرج والمرج في التقليد كما لا يخفى واما الغنم
فنصبها خمسة [illegible] بلا خلاف [illegible] اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم
مائتان

مائتان وواحدة ففيه ثلث شياه [illegible] المعتبر [illegible] لكن [illegible] اعتبار زيادة الواحدة في
الاول [illegible] وحكى عليه [illegible] ولكنها [illegible] في صحيح الفضلاء الخمسة وغيره في الغنم
في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة
ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين
فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى
تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة
فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء
والكلام في الجمع بينه وبين الصحيح فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة كما مر في [illegible] في خلاف الشيخ [illegible]
ففيه اربع شياه على راي المتن كما تقدم [illegible] اربعمائة [illegible] ففي كل مائة شاة وهكذا [illegible] بالمائة [illegible]
[illegible] على كل مائة شاة بلا خلاف اجده [illegible] الصحيح المزبور وقيل [illegible] القائل جماعة كثيرة انه [illegible]
من كل مائة شاة في النصاب الرابع [illegible] بدليل الصحيح المزبور فانه زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا
كثرت الغنم ففي كل مائة شاة [illegible] في قوله فاذا كثرت على التعقيب [illegible]
المتعقبة على المائة الثالثة [illegible] على ثبوت الثلث في الاربع لو لم يكن بالمفهوم دالا على نفي الثلث عنه كما لا يخفى [illegible]
من جعل الثلثمائة غاية للنصاب الثالث وعدم التعرض للواحدة بعدها [illegible] انه لا نصاب في البين
فان نصب الغنم اربعة [illegible] السكوت لا يعارض البيان الجلي في الخبر المتقدم [illegible] على المستدل بعد الالتفات
الى ان ثبوت النصاب في البين مسلم وانما النزاع في انه كالثالث او كالخامس [illegible] وكيف كان
فيرد على كلا القولين انه ما الفائدة في جعله نصابا على الاحدى [illegible] السابق [illegible] في الفريضة ويجاب عنه بانه
يظهر الفائدة في الوجوب والضمان في الزيادة على الثالث الى الرابع [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] محل للوجوب [illegible]
[illegible] ويعفو عنها الى البلوغ الى اربعمائة على تقدير عدم نصابيته [illegible] وقد توهم البعض كما قيل انه [illegible]
بيان فائدة القولين فرده بان فائدتهما [illegible] الفريضة لا ما ذكره نعم ما قال المطلب الثاني في الاشتقاق كلها
نقص عن النصاب [illegible] ولو كان [illegible] في الابل شنقا بالفتح وفي البقر وقصا [illegible] وفي الغنم [illegible] عفوا
اصطلاحا وان كان الاولان [illegible] لغة بمعنى ما بين الفريضتين في الزكوة [illegible] عن جمع من اهلها فالشنق من الابل [illegible]

دشنق وهو ابعد ولاسيّ فيه اي في الشنق [illegible] فلو تلف بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شيء وكذا باقي
النصب في الاشناق فلا خلاف فيه فتوى ظاهرا كما في [illegible] ولا نصا بل قد تكرر في الاخبار انه ليس في الشنق [illegible]
ونحوه وقد تقدم وتبادر في شيء آخر ما عدا [illegible] قبله منه كما يرشد اليه مقام المقابلة وخصوص التصريح بذلك في [illegible]
الفضلاء وليس فيه اكثر من [illegible] حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك [illegible] ثم بعد ما عرفت سابقا من ان
المتبادر من مثله التخيير في المالك ان يعطي هذا المقدار من هذا المبدأ المنتهي الى الغاية المعينة من [illegible] فردا شاء واراد لا التخيير
بين الزائد والناقص لا يقدح في [illegible] ناقص عند انتفاء الزيادة ولا يدل على ان تلك الزيادة [illegible] جزء للنصاب بل هو توسعة
[illegible] في النصاب بعد تحققه في الخبر [illegible] ولا [illegible] ما لا [illegible] وان وجدت
[illegible] الخلطة [illegible] في عين نصاب [illegible] في المرعى [illegible] المراح والمحلب
[illegible] المحلب بلا خلاف فيه بين الامامية كما يظهر من الجماعة عازين الخلاف الى جماعة من العامة فلا اصل [illegible] الخطاب
كافة في توحيد المالك [illegible] في النصاب بل في الحسن كالصحيح [illegible] كما لغيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس
ذلك المال لاحد غيره كما لا يفرق بين ماله [illegible] باحد وان تباعد الاماكن [illegible] ولو بتوكيله [illegible] وعمومات
تكليفا ووضعا ولاسيما الصحيح في المال الغائب ان كان يدعه [illegible] وهو يقدر على اخذه فعليه [illegible] لكل ما مر به من السنين
ولا ينافيها الصحيح لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها [illegible] من مصدق [illegible] ان لا يخشى
من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع لان النسبة بينهما [illegible] من وجه والترجيح للاول [illegible]
[illegible] سندا وعددا ودلالة وموافقة للاطلاقات واعتضادا بالاجماع المطلب الثالث في صفة الفريضة المأخوذة
ذكوة الشاة المأخوذة في الابل والغنم اقلها [illegible] كما هو المشهور بل الجميع عليه كما عن السيد [illegible] والغنية [illegible] فضيلة كما [illegible]
النعير [illegible] ينبغي في الجذع بالفتح من الضان وهو بلا خلاف اجده من فقهاء الاصحاب [illegible] اهل اللغة
[illegible]
[illegible] ما كمل سبعة اشهر وان اختلفت كلمات اهل اللغة فيه فلعل [illegible] بقوله بعده وقيل ابن الاعرابي
ثمانية اشهر الى عشرة [illegible] من اهل اللغة حيث فصل هذا التفصيل كما حكاه [illegible] ومن المغرب [illegible]
[illegible] ما كمل له سنة ودخل في الثانية والاصل في الحكم ما رواه في المعتبر عن سويد بن غفلة انه قال اتانا مصدق رسول الله ص
قال نهانا ان ناخذ المراضع وامرنا ان ناخذ الجذع والثنية وقصوره يجبر بالاجماعات المحكية [illegible]
هنا [illegible] في الضرورة [illegible] سيما بعد الالتفات الى ان الاطلاقات [illegible] في المستفيضة [illegible] منصرفة اليها

لا الحامل ايضا

في جميع [illegible]

مسافة [illegible] عند علمائنا اجمع كما عن [illegible]

ولاسيما

الا واحد م
ولاسيما انه الذي [illegible] المتبادر من قوله ع في كل اربعين شاة شاة هو ما تبل الذكوة من المعتبر فيه الحول [illegible] مع [illegible]
[illegible] الشاة [illegible] الاكتفاء باقل [illegible] كما يظهر كل ذلك [illegible] تامل [illegible]
الحكم [illegible] وغيرها [illegible] الى المالك في اخراج ايهما شاء وان كان النصاب من الاخر كما [illegible] ولا يؤخذ ربيضة ولا ذات عوار
[illegible] العيب ولا الربّى بضم الراء وتشديد الباء التي لها من الانعام الى خمسة عشر يوما او [illegible] كما في
او الى خمسين يوما [illegible] والتي تربى في البيت من الغنم لاجل اللبن كما في النهاية او الشاة التي وضعت حديثا كما في الصحاح [illegible]
الاول ولا الاكولة [illegible] معدة للاكل ولا فحل الضراب ولا [illegible] وهو [illegible] الشاة [illegible] سنة ولا الحامل كما ذكرها في المعتبر [illegible]
[illegible] الولد بدون [illegible] بغاية [illegible] والاصل في الجميع هو الاصل وقاعدة الاشتغال وكون المال [illegible] تعلق
الزكوة عليه [illegible] الاصل في المال المشاع عدم القسمة الا بتراضي الشركاء وهم هنا غير محصورين بل جملة منهم غير ذوي العقول
كسبيل الله فلا يحصل القطع بالرضاء الا بالمتفق عليه وليس شيء من الاطلاقات في كل شاة شاة مثلا ونحوه واردا مورد حكمه
بحيث يطمئن النفس الى اطلاقه ويستدل به على اجزاء اي فرد اراد سيما بعد الالتفات الى الخلاف [illegible] انصرافها الى [illegible]
[illegible] ما ذكره في الكامل [illegible] المستحق [illegible] المالك
فالمقام [illegible] هنا في [illegible] ما لم يستغن الولد عنها [illegible]
ولذا [illegible] من الاصحاب في المنع [illegible] بان يؤخذ [illegible] المالك [illegible]
[illegible] فالحق [illegible] اثبات المنع في الثلاثة الاول وعليه [illegible] عدم الخلاف كما [illegible] ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون على تقدير التلازم بين التكليف والوضع [illegible] وشمول الخبيث [illegible]
[illegible] النهي عن اخذه [illegible] الاول لكون النسبة بين الاية [illegible]
من وجه فالكلام يؤول الى مسألة اجتماع الامر والنهي [illegible] فيها الجواز لا المنع والنبوي [illegible] لا يؤخذ في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفي الصحيح ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق [illegible]
المصدق بالكسر [illegible] لا المعطي [illegible] بالفتح [illegible] ولكنه [illegible] ولا الاكولة الكبيرة من الشاة
في الغنم ولا [illegible] ولا [illegible] الفحل [illegible] في الحكم
في ما عدا [illegible] ذكر [illegible] رضاء المصدق [illegible] المالك جميعا [illegible] لا خلاف
[illegible] بالرضاء [illegible] المصدق فقط ولكنك
خبير بان [illegible] الرضاء [illegible]
[illegible]

ولا هرمة

[illegible]

اولى بعد ما تقدم من الاصول وظواهر الاطلاقات في سائر الحول وهل تعد ما ذكرت من النصاب ام لا الظاهر انه لا خلاف فيه الا
لجماعة في الاكولة وفحل الضراب فلا يعد وهما منه اصح تمسكا بالصحيح المتقدم الغير الظاهر فيه بعدا ايجاب قيمته الدية حمل الصحيح
فيه على ما يعم اعطاءه بخصوصه صدقة مثبتها فيه في الجملة دون اخراج اعطائه لاهله ودونه [illegible]
بل بعد الالتفات الى النهي عن الاخذ فيهما في غيره من اخبار المسألة تقدم مما دل الظاهر ولا اقل من الاجمال فالوسطى بالنسبة بينه وبين
عموم كلما يحول عليه الحول وانما الصدقة على السائمة الراعية وغيرها عموم من وجه والترجيح للاحق بعده ودلالته من نقل الاطلاقات
لا تخص عموما وتعليلا لا تعد واعتضاد بالشهرة الظاهرة [illegible] وغير خفي عليه انه ولو كان النصاب كله مريضا او معيبا
او هرما لم يكلف الصحيح للاصل والاطلاقات وعموم المنع بما ذكر انه والظاهر انه لو كان كلما كلا يقبل من غيره فيه مما يجزي
ومما يظهر عدم خلاف فيه [illegible] السيح في التعليقة بانه يؤخذ الفحل من الغنم بعقيب الخطر ويجزي الذكر والانثى في الغنم هل يقبل
من المريض المعيب الصحيح [illegible] ولا وهل يقبل كل من الثلثة عن الاخراج اذا كان مجموع النصاب منه او لا كل او الا
ان كان المؤدي عن اوساطها في القيمة كالمعيب الصحيح عن المريض مثلا وثانيا اذا لم يكن كذلك اوجه مقتضى الاطلاقات هو الاول
من دون معارضة الاخذ الا اخذ نعمه لعدم العادة بل غاية ما في الظاهر هو ثانيها اذا كان النصاب شاما لا بغيرها فانه
والاحتياط والثاني ويجزي الذكر والانثى في الغنم مطلقا لشمول الاسم خلافا للمحقق السيح في التعليقة فخص الاطلاق بنصاب
الذكور فيه مطلقا وعين الانثى في نصاب اناث الغنم [illegible] في الكلام في نصاب الشاة لوجود ما للعلى
الاطلاق فيه [illegible] في الثاني في ما ساوى قيمته
الاحتمالي في غيره [illegible] المتعارف بعده مع كونه مثل ربعين شاة
شاة ونحوها مما تقدم دعوى ظهوره في كون المؤدي من جنس النصاب [illegible] لانه قد يظهر بعد التامل التفصيل
ان هذا الظهور اطلاقي [illegible] ولا وضعي بما بعد الالتفات الى وجود تلك العبارة في نصاب الابل والذكر
من الغنم [illegible] بعد ذلك [illegible] في الغنم [illegible] وتوهم ان مقتضى
نحو ما ذكرت الغنم في كلها وتوهم ان مقتضى ما تقدم منا مرادا من كون شك في كل اربعين شاة شاة ونحو ظاهر [illegible]
في كون المؤدي من النصاب لا غير الا ما خرج بالدليل كالجذع مثلا قوي جدا الا انه معارض بمثل [illegible]
وفيه فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو من اوله الى آخره [illegible] للاتحة في التشاح في امر الزكوة وعدم التماسك
فيها اصلا والنسبة بينهما عموم من وجه والترجيح للثاني لعموم نقله لاطلاقات الزكوة وغلبة التسامح في امرها كما يشهد به
عامله ما خذ الجذع وحده والنهي عن اخذ الكرائم والاكتفاء بالقيمة كما ياتي وغيرها مما لا يخفى ومنه يظهر انه يقبل كل من الثلثة

في نصاب

وفي كل اربعين شاة شاة

انه وقول المحقق

ما اخذ [illegible] جدا الا انه [illegible]

التطويل المتقدم [illegible]

في نصاب الاخر مطلقا سيما اذا كان ادعب منه واعلى كالصحيح الاخر مثلا عن المريض العليل منه المشرف بالهلاك فان الاظهر عندنا انه كما تقدم
في غاية الظهور فيما اذا كان النصاب شاما بلا بغيرها فلا يشمل المفروض الاحتياط في الجانبين ومنه يظهر انه انه يجزي
الذكر والانثى في الغنم مطلقا وضعف غيره من الاقوال من تخصيص ذلك بنصاب ذكران الغنم وتعين الانثى في نصاب اناث الغنم كما هو ظاهر
المحقق السيح في التعليقة او [illegible] في كون الغنم مما سكنا عنه بل كما عن ف او هذا في الذكران والتفصيل في نصاب الاناث بين
كون الذكر المؤدي عنه مساويا للانثى في القيمة او انقص بالجواز في الاول دون الثاني مع انه لا دليل لذلك التفاصيل اصلا حتى
الاخبار الظاهرة في كون المؤدي من النصاب كما لا يخفى ومن هنا يظهر انه يجزي غير غنم البلد انه بل بالطريق الاولى [illegible]
مط وان قصرت قيمتها بل بالطريق الاولى بالنسبة الى الجذع البلدي غالبا وضعف ما قيل من جواز ذلك في غنم الابل لا غير
لتعلق الزكوة فيه بالعين المردود بما مر وما [illegible] اختصاصه بغنم الابل وبما اذا ساوى قيمته للبلدي في الغنم وعدم جوازه
في غيرها الا بالقيمة وما عن ف من التخصيص بغالب غنم البلد وان لم يكن بلديا فانه لا مستند للمنع منها في الشريعة نعم الاخذ
[illegible] من اجزاء النصاب في الغنم احوط كما هو الاحوط والمشي بل [illegible] فقط لا غير مط للاصل وظهور الامر باتيانها
في الاتيه للاخبار فيه وخصوص الحسن كالصحيح الطويل المتضمن لاداب الاخذ للعمال والجباة يجري الاصل فيه فقل يا عبد الله اتاذن
لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين
شاء فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تعالى من ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك
فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله [illegible] كما امرنا بالعفو ان ناخذ
منهم العفو ولا نعاسر بها الا قوله تم حق من اموالهم صدقة الظاهر في تخيير الاخذ وصيرورة المال مشاعا المقتضية هي كما والاولى
كالتفسير كالاول بعدا لجمع بين الامر بالايتاء وعدم ترجيح احدهما على الاخر اساسا المقتضي للزوم تراضيهما ان امكن والا فالقرعة
كما قد يعزى الى الشيخ مع ان كلامه في ط في خصوص بعض مختلف بين تخصيص القرعة بصورة التشاح كما ذكر في نصاب المريض وبين حكمه
خال عنها واساوحاكم بالتقويم والاخذ بما يبلغ به حصة الفقراء كما ذكره فيما اذا كان نصف المرضى صحاحا ولا ونصفه سمينا ولم يشرع
المالك بالسمين [illegible] كرمه انه حكى قولا بالقرعة مط ولم يقيده بصورة التشاح وكلفه خبيرا بان ما تقدم قاهر على ما ذكر
من وجوه شتى والعراب بكسر العين والبخاتي بفتح الباء جمع بختي بعضها هي الابل الخراسانية كما ان الاولى العربية من الابل
جنس واحد شرعا بلا خلاف فيه يظهر كما عن كره وهي كما هو الحال بينهما عرفا بعد الالتفات الى اطلاق اسم الابل عليهما استوى المنا
وعدم صحة سلبه عنها وغيرها من الامارات وعراب البقر والجاموس انهما جنس واحد شرعا بلا خلاف كما [illegible] والصحيح
في الجاموس [illegible] مثل ما في البقر ان لم يثبت الحرف ومنه الجمود الضان والمعز فانهما جنس واحد شرعا

في التعيين

جماعة ومنهم

اخراج القيمة

بلا خلاف ظاهر الاصحاب ثم ان كان المراد من الجنس هنا هو ما يصدق عليه الغنم والشاة كما هو الظاهر ~~فهو اخص من النصاب~~
~~الخبر~~ نظرا الى تعليق الزكوة في الاخبار بعد بيان النصاب في العرف به كذلك ومقتضاه تفويض الخيار الى المالك في الاخراج
من اي الصنفين في هذه المراتب شاء فانه المتبادر من الحكم بايجاد الجنس في عنوان المسائل المزبورة المدعى عليه عدم الخلاف
~~مطلقا~~ كما هو مقتضى اطلاقات الاخبار في غير البقر والجاموس والبخاتي لكنه ينافيه ما نعدم الفصل بهذا القسم ثم صريح ~~الخلاف~~
تعليق الكتاب في ثبوت الخيار انما هو مع تساويهما في القيمة او بذل الاجود والا فالاجود التقسيط واخراج قيمة ما اقتضاه
وهو ظاهر المصنف ايضا بل ظاهره نظرا الى انه لم يحك الاخلاف الاسكافي المعتبر لاغلب ~~الصنفين~~ بعده انه لا قائل بانه في
المتن كما قد يظهر هذا من المعتبر ايضا حيث قال يخرج عن الابل من جنسها من البخاتي والعراب ~~والكريمة~~ وعن
الشامات منها وكذا المهازيل ولو قيل يخرج من ايها شاء اذا كانت بالصفة الواجبة كان حسنا لاسهام في الزكوة جنس واحد حيث
انه حكى الاسكافي ادى الثاني بالشعير يكونه قولا جديدا كما قد يظهر من ابيه في المعتبر يجوز اخراج القيمة في الاصناف ~~التسعة~~
التسعة الذي يتربط على المتن ظاهرا بل ~~صريحا~~ في غير الانعام وفي علاقاتنا اجمع كما في المعتبر حاكيا الاجماع الفرقة على الجميع
عن الشيخ عارفا بالخلاف الى المفيد فقط وتبعه جماعة ان في التنقيح بعد نقل خلاف المفيد انه الفتوى على الافضلية
وح فالمفيد مسبوق بالاجماع وملحوق به فلا وجه لاتباعه ثم مقتضى الانصاف ان وجود دليل عام على ما ذكره وجهه
بين الاخبار غير معلوم وان حكى عن الشيخ انه يدل عليه بعموم احبارهم اي الفرقة ايضا ثم على كل لا دليل عليه
باطلاقات الزكوة وتعليلها تماما الحقه بغلاة النساخ في امرها وعدم الصنوع على اهلها حتى انه عليه السلام قال
في الصحيح الطويل ان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعطك شيء منهم فانطلق معه في الخبر فاتما امرنا ان ناخذ
منهم العفو بل لا يبعد دعوى النحوى هنا انه كما لا يبعد ذلك بالنسبة الى اعطاء المالك اعلى قيم اعلى عنه او بابه
مثلا فيتم في غيره بعدم الفصل والعكس غير خفي بعد الطربية حلالة هذه على غاية المسامحة في امرها من دلالته ما يدل على
تعلقها بعين الاموال على عدم اجزاء غير العين فانه يمكن ان في الغالب ... موردا الغالب فيتبع ما ذكر من الفحوى
والطلاقات الزكوة سلمية كما شئت تفصيله على ان في الموثق اذا حال الحول فاخرجها اي الزكوة من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها
كيف شئت وفي خصوص الصحيح عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم الدنانير وعن الدنانير الدراهم بالقيمة ايحل ذلك
له قال لا باس وفي الاخر هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب
دراهم بقيمة بالسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه عليه السلام ايما تيسر يخرج ولا يكافئها البتة
الخبر يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر

[مطلب في الهامش:] المشهور ... والغني افضل ... كما هو المنقح ... فتامل ... وجه ... القيمة ... باطلاقات ... ودعوى عدم البدلية ... سلب الاكراه عن القيمة ... فلا تفرقة بينهما

نصاب السوم

بقيه ٦٣

الله ثم سيما مع ضعفه سندا بل ولا دلالة ايضا بعد ظهور نحو قوله عليه السلام من الزكوة لا في اعطاء قيمتها وشتان ما بينهما الا ان في
تعميم الوقف كما هو ظاهر الاصحاب ايضا وكيف كان فالظاهر انه يجب ح نية البدلية لا الاصالة للاصل وظهور اجماع ح
كما حكاه في المعتبر فيه بل لعله صريحه ايضا ولو فقد بنت المخاض فيما تجب عليه ودفع بنت اللبون واسترد شاتين
او عشرين درهما من الساعي بلا خلاف اجده الا عن ابي علي بن بابويه حيث اقتصر على استرداد شاة فقط او ما ... في درهما كانت قيمته
مع ان نائبها في المتن كما هو ظاهر اقي ... وظاهر الكل انه لا اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنه اي مجموع المسترد بدلا
او زاد عليه لاطلاق النص وقد يشكل فيما لو زاد المسترد على المدفوع او ساواه فانه ح في الحقيقة لم يدفع الى
الفقير شيئا بل في الاول اخذ منه ايضا وحيث ولكنه يدفع بان اطلاق النص وكلام الاصحاب لا ينصرف الى مثله بل هو
محكم التبادر منصرف الى الغالب لو انعكس الفرض فدفع بنت المخاض وشاتين او عشرين درهما خلافا لما تقدم وكذا
الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة وهكذا الى ... لكن ظاهر النص والمتن بل ما عدا المتن
ظاهر التخصيص الحكم بما لو وجد الاعلى عند المالك في فرض الاسترداد او الادون في فرض الدفع وهو الاظهر وقوفا على مورد ها
وح فلو وجدها معا او فقدها كذلك او ~~وجد~~ الواجب وفقد البدل لا يجوز له البدل الا بالقيمة السوقية ولو وجدها
ووجد البدل المزبور ايضا فالخيار اليه جمعا بين ما يدل على اجزاء القيمة مطلقا وبين ادلة المقام الوارد فيه كما يدل على القيمة في مقام
الترخيص الغير المانع للتخيير بينهما لا ظاهر الا التعيين كما لا يخفى على من تامل فيها فلا عبرة بما قد يظهر من المتن من خلاف ما ذكرنا
ولو تضاعفت الدرجة فقد يظهر لمن تامل في كلماتهم انه لا خلاف في عدم جواز التعدي الى غير المنصوص المتقدم بالتفصيل مع الاجتماع
ووجود المنصوص في جملة الجميع بل الخلاف انما هو فيما لو فقد احد طرفي المنصوص وح فالقيمة السوقية ولو من غير المنصوص
على راي المتن كما يظهر من غير واحد وتخطي غير المنصوص جواز غير المنصوص مع الجبران بما يناسب بل بدون القيمة على راي الحلي الصلاح
والمصنف في ... فقد يستفاد من ... ايضا ولكنه ضعيف جدا بل هو قياس محض وكذا الحال ... في ما زاد على الجذع من درجات
ذكرت الابل كبنتي لبون وحقتين وهكذا بل لم احد هنا مصرحا بجواز نقل باء مع الجبران هنا فالقيمة هنا متعينة البتة
واولى بالحكم بذلك اسنان غير الابل من الانعام لعدم ورود نص فيها اصلا وعدم الخلاف فيها اصلا ايضا كما عن كره
ايضا الفصل الثاني في النقدين للذهب نصابان ... نوعا بلا خلاف ... اولها ما ... ايضا وهو انما الخلاف في تعيين
هذا النصف فالمتن على انه عشرون مثقالا ذهبا ... وابو جعفر بن بابويه وجماعة من اصحاب الحديث كما في المعتبر الى انه
اربعون مثقالا لا قيمة على الاول نصف دينار وعلى الثاني دينار كما قالها غير واحد وقد يظهر من ... ان نزاع الصدوق

[حواشٍ في الهامش الأيسر والأسفل، غير واضحة في أغلبها]

انما هو فى النصاب لنا حيث قال النصاب [illegible] وطى انه السرعة فى التاليف بل ذيل كلامه ينادى بانه نواعنه الا
لا غير وكيفما كان فالاظهر الاول للاطلاقات واصالة عدم شرط الزيادة وخصوص المستفيضة الصحيحة وغيرها فى الثانى الموثق
فى الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شئ وفى الفضة اذا بلغت مائتى درهم
خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شئ فاذا زادت تسعة وتسعون على المائتين فليس فيها شئ حتى تبلغ الاربعين
وليس فى شئ من الكسور شئ الى اربعة ففيها قيراطان بحساب العشرين فالظاهر انه لا خلاف بينهم حتى ممن تقدم فى ان الزكوة
فى الذهب ربع العشر ونسبة القيراطين الى الاربعة ايضا كذلك وهكذا يعتبر اربعة اربعة [illegible]
[illegible] فى الانعام فى الموثق فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة
وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة فالاولى فى التعبير ما فى فقه
كما هو نظيره فى الانعام لا ما فى المتن تحرزا عن الوهم لكون الاربعة منفردة عن سابقها نصابا باعلم وجوبها فيها اذا بقيت حولا
تلفت العشرين المزكاة فى الحول السابق ايضا ولا زكوة فيما نقص عنها بلا خلاف بين اصحابنا فان خرج لجودة جوهره التام
فى القيمة السوقية [illegible] الرهانى المستفيضة المعتضدة بالاصل وفتوى الطائفة وللفضة نصابان نصا وفتوى
مائتا درهم ففيه باعتبار النصاب خمسة دراهم ربع عشرها وعليه علماء الاسلام كما فى المعتبر بل باجماع العلماء كافة كما عن كره
فاربعون [illegible] ففيها باعتبار نفسها درهم ربع عشرها ايضا [illegible] علمائنا اجمع كافة حتى وقد [illegible] عليها
[illegible] القوى فان زادت [illegible] على المائتين فبحساب ذلك فى كل اربعين
درهم [illegible] استقلال كل من الاربعينات بعد المائتين فى النصابية من ذيله يعين حمل الحساب [illegible] قبله
على جزء النصاب ولا ينعكس كي يلزم حمل كل اربعين على ما يوافق النصاب الاول فى المائتين لغاية بعده عن الافهام وبذلك يظهر
الجواب عما [illegible] الصحيح عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب [illegible] عن الذهب
كره عليه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتى درهم فعليه الزكوة فان غاية ما يظهر منها اعتبار المساواة بين النقدين فى القيمة
واناطة النصاب بذلك فى زمن صدور الخطاب وهو لا يكافؤ ما دل على استقلال الاربعين فى النصابية مطلق الموجب بعد
ضميمة عدم الفصل استقلال المائتين فى الفضة والعشرين فى الذهب فيها ايضا ولو سلم [illegible] فى الدلالة وظهور
وتعاكس عدم الفصل من الجانبين فلا اقل من الرجوع الى المرجحات من الكثرة والشهرة ونحوهما وهى كما ترى [illegible] فى خطابات
استقلال الاربعين ونحوها فى النصابية لا غيرها [illegible] والدرهم ستة دوانيق فى خطابات
الشرع بلا خلاف حتى من العامة بل من اهل اللغة كما يظهر من غير واحد وان كان بحسب الوضع مشتركا [illegible] كما يقتضيه

الامارات

الموجود فى زماننا هذا

الامارات الكاشفة بعد [illegible] اصالة عدم النقل سيما من نوع من كلمة الى غيره [illegible] اهل اللغة من تفسيره [illegible]
بيان المصداق الموجود فى زمانهم لا المفهوم كما هو دابهم غالبا والدانق ثمانى حبات من اوسط حب الشعير على
ما هو مقطوع به فى كلام الاصحاب كافة ولكنه غير ثابت [illegible] بعد التجربة المتكررة [illegible] جملة من الاجلة
[illegible] هكذا بزيادة ستة دوانيق على الدانق بعد اعتبارها بالمثاقيل المضبوطة [illegible] على ثمانية حبات الكاشفة عن
[illegible] زيادة الشعير فى زمن الخطاب [illegible] فى زماننا [illegible] التعرض لتفسيره بما ذكر فى كلام الجماعة لا وجه له بل
اللازم تحديد الدرهم بالمثقال [illegible] كما يأتى واما الخبر الدرهم ستة دوانيق الدانق وزن ست حبات
والحبة وزن حبتين من الشعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره فمع ضعفه [illegible] حمله على التفاوت فى زمنه
كما فى زماننا هذا غير بعيد بل هو اولى من الطرح والمثاقيل المعروفة بالشرعية لم تختلف فى جاهلية ولا اسلام بلا خلاف
فيه للرواية ولا حكاية فالنسبة الى الشرعى انما هى للاحتراز عن الصيرفية المظنونة الحادثة بعد تلك الازمنة لا عنها لعلم
حتى فى زمن الجاهلية ايضا وقد طبقوا ظاهرا بل فتوى ونصا على ان الدينار والمثقال متحدان وزنا كما يظهر لمن لاحظ تعبيرهم
به تارة وبذلك اخرى فى موارد الحاجة [illegible] وان اختلفا فى زماننا هذا ايضا كالدرهم على ما يأتى اليه الاشارة اما الدراهم
فانها كانت قديما مختلفة الاوزان بنوعين من الوزن [illegible] على وزن الكسروى فى الجاهلية وهو ثمانية
دوانيق وطبرى اربعة دوانيق [illegible] فى بدو الاسلام على جمعها وجعلها درهمين متساويين
وزنا كما يظهر عن المغرب فى زمن بنى امية كما عن المصباح [illegible]
[illegible] بان الدراهم فى بدو الاسلام كانت على الصنفين [illegible] الوزن كما ذكر او فى زمن عبد الملك
منهم [illegible] كما عن كره او باشارة زين العابدين عليه السلام كما عن [illegible] جميعا على ان وزن الدرهم بعد هذا الجمع
ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل شرعية من الذهب فهذا هو المعتبر فى زماننا هذا قطعا فاطلب
قطعا وان [illegible] وجعلت واحد الا العدد كما فى المعتبر عن المغرب مصرحا بان الاجماع على
خلافه ايضا ولو نقص النصاب فى اثناء الحول ولو قليلا او بادل بجنسه او بغيره [illegible]
اذا اجتمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا او انية او [illegible] او سبائك جمع سبيكة وهى القطعة
المذابة من الذهب [illegible] او الفضة وتخليصهما من الخبث كما يظهر عن المغرب او نقارا جمع نقرة وهى القطعة

قال في ذلك المراد من السبائك قطع الذهب غير المضروبة وبالنقار قطع الفضة كذلك ويحتمل هذا العكس ايضا او التبر
بالكسر هو غير المضروب من الذهب فلعل الحكم يعلم منه او المراد هنا ظاهرا هو غير المضروب
منهما او من الذهب فقط او ما يخرج من المعدن قبل ان يصاغ او تراب الذهب قبل تصفيته على الاختلاف وان حصل
كل ذلك قبل الحول او ما عدا التبر في المغني الاخير قبل الحول فزاد على المائتين وبدونه على الاخر كما مر فلا زكوة
فيه اجماعا فيما علم مثله الفوائد كما يظهر من غير واحد وان حصل ذلك بعده تجب اجماعا فتوى ونصا نعم تجب
اعادة الحلي في الاخبار المفاد كونه وعن جمع استحباب الزكوة في الحلي المحرم ولا باس به تسامحا
الى احتمال ارادتهم منها الاعادة ايضا فيحتمل فتوى الاول يحمل حيث الفرق بين دينها كالناعم والخشن وقال الاسم
بلا خلاف فتوى ونصا كما يخرج من كل جنس بعد رده على ما في الاظهر وفاقا للجماعة اجزاء الردي ايضا لصدق الاسم
الفرع الثاني لا زكوة في المغشوش ما لم يبلغ قدر الخالص نصابا عند علمائنا كافة كرة وان كان الغش اقل وعن
ابي حنيفة اعتبار الاغلب في الفضة لانها لا تنطبع الا بالغش اليسير ومقتضى قاعدة دوران الاحكام مدار الاسماء
مع النقد بل اعم منها ايضا في كلا الجانبين لولا الاتفاق المذكور ولو جهل مقدار الغش الزم التصفية عند الاكثر كما عن الشيخ
ان ما كسر مع علم النصاب في الجملة والشك في وجه تمره بعده لا بدونه ولا بدون الكسر فان دليلهم عليها هو قاعدة
الاشتغال وهو على اعتقادهم انه لا تجري الا بها كما يخرج الحق و ناقلا المدرك وعن هي وكره والك وه المقدس الاردبيلي
جواز الاكتفاء باخراج زكوة النصاب المعلوم ودفع المشكوك بالاصل لان كل نصاب سبب مستقل والاشتغال بالمجمل ايضا
الزائد والناقص الغير الارتباطي لا يقتضي الاتحصيل البرائة عما علم تحققه في الثانية فيه في مقام التفصيل نظرا الى عموم ادلته
البرائة ومنعها بعدم السببية المتقدم على الاشتغال كما في دين الذمي وقضاء الفوائت ونحو هما وقد يظهر من المعتبر
الوقف هنا ولا وجه له ايضا ولو علم النصاب وقدر الغش اخرج عن الخالصة منها او عن الكل المغشوشة منها
وقد عرفت مما تعلم تخيره بينها مطلقا اذا خرج ما يتيقن تضمنه للقدر الواجب الثالث لا تجزي المغشوشة عن الجياد
وان قل وان كان الاظهر هنا كما للبعض اجزاءها ايضا وقد عرفت خلافه اذ يجب الآية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون على تقدير شمولها
للمقام هنا بعد علم المالك بانفاق الواجب من الطيب باعطاء الخبيث مع غيره ضامن مع ان النسبة بينها وبين
ادلة الزكوة عموم من وجه والترجيح بما يدل على الاجزاء من الغش متقالا عموم من وجه فيبقى اطلاقات الزكوة
سليمة مع ان انفس تلك الاخبار ايضا لكثرتها وظهورها لا يقاوم الآية راجحة ومقتضى الاحتياط في المقام منع الفرع

سيأتي بعده

في قوله نصاب

نظرا الى صدق الاسم

ولولا غير تفسيرها في اخبار الضعيفة بالعيد

بل

بل لو دمه في ماعدا الاول الغاية ظهور خبر زيد الصائغ في لزوم المخرج بقيمته وضعفه في بعضها بالاتفاق او عمل الاكثر فلا حاجة
ولا ينجبر بوجه والاخبار الظاهرة في تعلق الزكوة على عين المال بالاشاعة ونحو البعض الاخر مع ما عدا الاولين بحمل الظاهر
ان الشك في الغش وعدمه مع صدق اسم الذهب والفضة عليه لا عبرة به لا في النصاب ولا في الزكوة للاصل والعموم
للاصل واشتهار الغش قليلا فيما بين الناس لا سيما في الفضة كما صح من كلام ابي حنيفة غير صحيح بعد تحقق القول
بتقديم الاصل على الظاهر وان كان منه فالظاهر على البرائة الرابع لو كان الغش ما يجب فيه الزكوة وجبت عليهما ان بلغا النصاب
فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التمييز الا بجهد اخرج ما يجب
على الاكثر من باب الاحتياط ان احتمل ايضا او كان ان احتمل الاكثر الاحتياط عقلا ونقلا ومقتضى ترك المعنى في
مقتضية المغشوش في الفرع الثالث قاعدة الاشتغال الوجوب التصفية فهنا كما لو شك في اصل المغشوشة هو غيره
تلك القاعدة وح فلو كان باب الاكثر بهما مع العلم بقدر هذا الاكثر اخرج ما يجب في الاكثر كما انما ما كان من تلك
احتياطا بتحصيل الفضيلة اخرج الزكوة من الغش التعدية اليهما الاشتراط ذكرها فضيلا بينهما احتياطا اخذا
لمتيقن فلو كان قدر احد النقدين ستمائة مثقالا ولو الاخبار ضمانة اخرج زكوة ستمائة ذهبا ما تلا المالك في النصاب
فيخرج وستمائة فضة كذلك ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة كالذهب في زماننا هذا و بستمائة من الاقل قيمة كالفضة لانه
ان كان الاكثر هو الذهب فقد اتى بتكليفه في الواقع وان كان هو الفضة فقد اتى بما فيه زيادة عليها وذكر ان الامر في
النية ح بين الاصالة والبدلية غير قادح والا لانسد باب الاحتياط مطلقا فينوي ما يخرج به ما في الذمة الخامس لو تساوى
العيار واختلفت القيمة لامر خارجي كالتبر في الرضوية وعدمه في الاخرى صنعة المضروب بسكة من السلطان المعين
من الغش او كونه من بلد يقل فيه الغش او الاخر من اخر يكثر هو فيه ونحو ذلك استحب التقسيط في الزكوة اخذا بالمتيقن واجزء
التخيير عملا بالاطلاقات الفصل الثالث في الغلات ولها نصاب واحد اجماعا وهو بلوغ خمسة اوسق عند اهل العلم
الاجماعا الا ابا حنيفة كما عن هي وعن كره باجماع علمائنا واكثر اهل العلم عاد بالخلاف الى ابي حنيفة والحسن و النخعي
ومالك فاوجبا في قليل ذلك وكثيره وكل وسق بفتح الواو وسكون السين ستون صاعا فالمجموع ثلثمائة صاع بلا خلاف
كما في المعتبر بل عن كره باجماع علمائنا وعن هي حمله من الكتب الاجماع عليه ايضا وعن النيسابورية ونحو ذلك
فيما دون الخمسة اوسق زكوة واذا بلغت خمسة اوسق وجبت فيه الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة

بل انهما انفرد بعد الاتفاق الى ان العبرة بهذا الجملة تقديره الذي بالاخبار الا ما يمكن بيانها لدعوى كافيه

عن احمد

[illegible]

صاع بصاع النبي وكل صاع اربعة امداد باتفاق العلماء كما في المعتبر وغيره وفي رسالة المجلسي ره للصحيحين عن الصدوق

المصرحين بذلك وسكوتهما عن اضافة الصاع الى النبي مع انه المعيار هنا لا مطلق الصاع المشتمل للعراقي ايضا غير

ضائر بعد اصالة عدم تكلم الائمة عليهم السلام الا بما علمنا تكلمهم به يقينا وهو هنا المدني نظرا الى الاضافة المتقدمة و

اصالة عدم تكلم الصادق عليه السلام في الصحيح الاول عن لغة غير لغة اهل المدينة لكونها في اول

الامر مدنيين مضافا الى ان المضاف مبين والمطلق مجمل والى الاتفاقات المذكورة وح فلا يقدح ابهام موثق سماعة وخبر

المروزي المفسرين للصاع بخمسة امداد في باب الغسل مع ان الثاني غير الجنب والاول مضمر ولعله عن غير المعصوم

نظرا الى انه ذكر بسندين ثانيهما عن المروزي ايضا وكل مد رطلان وربع رطل بالعراقي ورطل ونصف

بالمدني فيكون كل صاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني عند علمائنا كما عن كره وهي وعن الانتصار وما انفرد

به الامامية ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي وخالف سائر الفقهاء الى ان قال والدليل على صحة ما ذهبنا اليه

بعد اجماع الطائفة آه وعن صريح قيح الغنية ايضا الاجماع كما في الانتصار ويدل عليه ايضا الصحيح عن جعفر بن بشير في الكتاب

رطل ونصف الصاع ستة ارطال يعني بارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي حسب ما ذكر في الكتاب

ووقوع احتمال التفسير باسناد ثم ورواه في المعتبر عن ابي سعيد الى آخر السند من دون ذكر الواسطة بينه وبينه لعله لا

ظاهرة غاية في كون مجموع التفسير بلفظ العراقي من الامام عليه السلام كما عن هي وكره ايضا ووقوع احتمال كون التفسير من بعض الرواة

وخلطها بعيد [illegible] واختلاط الامر عليها نظرا الى ندرة اخذهما الاخبار من غير الاصول الاربعة سيما الجواد

المخوم الموافقة في السند والمخالفة في المتن غير بكافي مما من الاجماعات الجابرة للقصور على ان في قديه في باب الفطرة

~~عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني كتبنا الى ابي الحسن عليه السلام نسألك ان اصحابنا~~ الصاع ستة ارطال بالمدني و

تسعة ارطال بالعراقي وبعد انجبار ضعفهما بما في ملكها حجة مستقلة على المدعي قد توهم ان جميع تلك الاجماعات على تحديد

الصاع بما ذكر من العراقي والمدني وهو مسلم ولعله لا نزاع فيه ايضا واما تحديد المد بما ذكر فخال عن الاجماع حكاية ودراية

بل البزنطي من القدماء خالف فيه فقدره برطل وربع العراقي مدعيا ايضا بظهور عدم الفصل بين التفسير في

المعتضد بالخبر الخالي ذهاب المعظم الى ما مر مع انه لا دليل له على مدعاه ظاهرا اصلا الا موثق سماعة المتقدم

كما حكي عنه فقيه وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اواق ولا دراية ولا دلالة فيه عليه

الظاهر في المدني

وقرينة ... بلا ... المعظم بعد عدم الفصل ... صاعها وصاع المذكورة ... عن الناصرية ... ايضم

واما الرطل

الرطل العراقي مائة وثلثون درهما

واما الرطل فقد اختلف النص فالمشهور على ما عليه الخبر في تفسير الصاع في باب الفطرة ففيه ومن فاستة ارطال برطل المدينة

والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما وذيل ما مر من قد واخبرني انه يكون

بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة نظرا الى ان الوزنة هي الدرهم كما يشعر به تبديلها به في هذا الخبر بعينه

في المروي عن العيون ومقتضى مجموع ما ذكر ان الرطل العراقي هو مائة وثلثون درهما فما عن هي من انه مائة

درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ضعيف لا يستند الى الاخبار كما عن جماعة منهم من عزاه الى سهو قلمه

او متابعته فيه لبعض العامة ولا ذكره في الناقص باجماعنا ظاهرا فتوى ونصا كان بعض المتقن مضمحلا فيه عندنا

كقليل من التراب وحبات من الحبوب وشيء من التبن ونحوها نظير الاخبار في المداقة والتحقيق لا المسامحة والتقريب كما لا

يخفى ولا سيما في التحديد فان كان في كل صنف خمسة اوساق فيه شيء وان قل فليس فيه شيء وبعضده اعتبار ما مر في غاية تحقيقه

النقدين من الغش ايضا فاذا بلغت النصاب وجب العشر منه اجماعا ان سقيت بنفس الغلاة كما هو ظاهر المتن وغيره

او دلو اصولها قبل ظهورها كالنخل والكرم ~~قبل الاوان لظهور الثمرة لاسيما في الشتاء~~ كما هو مقتضى النصوص واما في قبل صيرورتها

منتزة فسكوت عنها في كلامهم كالاخبار بل لا يبعد دعوى ظهور عدم العبرة بحالها حينئذ منهما معا كما هو مقتضى الاصل ايضا

فالعبرة بحال التمر على الاظهر سيحا اي بماء الجاري قبلها او بعدها او بعلا اي بعروقها او عذيا اي بماء المطر واشباه ذلك

ونصف العشر ان سقيت بالغرب اي الدلو الكبير والدوالي جمع الدالية وهي المجنون يديرها البقرة والناعورة يديرها

الماء والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه واشباه ذلك والضابطة آلة ترفع الماء الى الغلة وعدمها وعليه اتفاق

فقهاء الاسلام كما في المعتبر وعن هي وكره والمستفيضة او صحيحها اشهرها ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر

وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سيل ففيه العشر كاملا ومع هذا فيه ما عليه فدلالته على الضابط

المذكور بحيث كان هذا الفرق منوطا برفع الماء اليها بآلة زائدة منفصلة من الدولاب ونحوه وبعدها ولو كانت مؤنته

اكثر من الاول وعلاجه ازيد منه احيانا ولو كان العلاج مجرد رفعه اليها كما صرح به غير واحد محل نظر نظرا الى ان

المتبادر منه اناطة الامر الى العلاج وعدمه وكون الآلة المذكورة مثالا لما هو الاغلب لا حصرا ولكنه بعد الاجماعات المتقدمة لا يقدح

في شيء ~~[illegible]~~ والنظر ان الآلة والعلاج منصرفان الى الغالب وهو ما كان من اهل الغلة ومحتاجا

الى مؤنة ومجدد افلا يشمل المتبرع بها ولا القديمي جدا المستغني عن المؤنة كالدلاء والدولاب الجديد ايضا في القديم المستغني

عن الماء في ازمنة لا تعد لبقاء المفتقر الى مؤنة حج فان النظر ان حكمه حكم النهر ونحوه وحيث انه من الجواب الواضح

ان ما يسقى بالعلاج يقل نفعه غالبا مما يسقى بغيره من النهر ونحوه باضعاف مضاعفة فالمناسب لحكمة البارئ تعالى

او الماء ايم

[illegible]

تقليل حقه في الاول من الثانية مضافا الى التعبد بظاهر النصوص وحكمة اخرى اشار اليها فلا وقع للسؤال المتقدم عن الفرق
بينهما على تقدير استثنائها المؤن على التقديرين كما في الزكوة مع علمنا بان في ما اجتمعا تعاقبا حكم الآخر عند علمائنا
كما عن كره وفي ك وغيره مزيدا في الاخير عليه النسبة الى الكل العامة بل كالصحيح فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد
الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف
بالعشر فقلت والارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية و
السقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة في اربعين ليلة وقد مكثت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف
العشر ولكن انه على خلاف الله عن احد نظر الى ترك الاستفصال في الجواب الاول بعد عمية السؤال عن المساوات و
والاختلاف والاستفصال في الثاني عن زمن السقية والسقيتين فانه ظاهر في ان …
… التغليب العرفي في التغليب انما هي بكثرة الزمان باضمحلال الزمان القليل في جنب الكثير
عرفا كما في المثال المذكور فيه لا بمجرد القلة والكثرة فانه لو كان المقصود الاخير لما بقي للاستفصال عن زمن السقية بعد …
… اعتبار كل علة في اغلب … الى سقيا …
السقية الواحدة حينئذ … والجملة يتبادر منه الى الذهن اناطة الامر … الا الاضمحلال … لا بالقلة والكثرة مطلقا ولا اقل
من تساوي الاحتمالين ولا اقل من انه ليس بالنسبة الى جميع مراتب القلة والكثرة اظهر ولا بد من ترك الاستفصال في الاول بل لعله
بالنسبة الى الكثرة القليلة كعشرين يوما … فيتعارض الفقرتان ويبعد عدم الفصل من الجانبين الا انه بعيد …
بالاتفاق سيما بعد ظهور كلام جماعة بل صريح … كونه الاصل لها لا غير … على انه بعد التعارض يبقى الاستغلال
بالمركوم المجملة … اجماعا … المقتضي للحكم بالاكثر فيما اذا كان مقتضيا للعشر سليما فيتم في نصف العشر بعدم الفصل …
لا ينعكس لعدم السبيل الى … بعد الاستغلال بالمجمل … وبما ذكرنا في فقه الحديث ظهر ان المناط في الكثرة والقلة هو …
وخفية التي الزمان زمان … العلة … الماء … لا العدد كما قد يظهر من … بل الاكثر …
بعضهم بان … المؤنة ولا النمو والنفع كما عن كره … النافع مع تساويهما
في الثالث والثالث لو اختلفا فيه كما في ضمه ولا المجموع … في عنوان الاتفاقات المتقدمة التي هي الحجة
هنا حقيقة ولا سائر الثنايا المحملة …
… فالحكم بالاكثر للتعويل … الاستغلال …
ان … الاحتياط الدفع هو الكثرة والقلة في نفسها ولكنه مع سكوت الاصحاب والاخبار … فالاحوط … العمل
بقاعدة الاستغلال … مع التساوي … الاجماعات المحكية عن … في الغنية …

… عليين

وقت تعلق الزكوة

لكالصحيح المتقدم وقد يظهر من الحاشية المتقدمة اناطة الامر هنا بالمدة ولعله معارض للرجوع في صورة الاختلاف في السؤال اهل الخبرة
وظاهر غيرها عدم الفصل في المناط بين المسلمين وهو ظاهر النص ايضا … والاشتباه بين … مسئلة المتن ملحوظا
لنا … ترك الاستفصال في الجواب الاول وعدم معارض … في الثاني ايضا … وما قال … على كلامه …
الحاق … ايضا وجعلوا العشر ايضا للاحتياط ولكنه لا … ظاهر بل عن … بعض العامة … قال ايضا للاصل وان …
ايضا … بل هو … هاهنا كالانحو وحكم الاشتباه والاجتماع ايضا يعلم مما مر الان اصالة عدم التفاضل هنا … احتمال
الاكثرية ثم انها كلما زادت عن نصاب وجبت بالحساب اجماعا فتوى ونصا ويتعلق الزكوة بها عند بدو صلاحها
على المشهور بين الاصحاب قديما وحديثا كما هو الظاهر لمن تتبع وصرح به الفاضل في … وهو ظاهر غيره وحكاية لا …
هي او في خصوص … الحنطة والشعير فيتم في غيرها بعدم الفصل كما قيل فانه قرينة على العرف جدا ولا اقل من عدم الانصراف
وقد يظهر من … تسليم ذلك الا انه قال بعد … لغة وهي مقدمة على العرف وهو ايضا تم اصلا وفرعا سيما اذا ادعى
الى غير تلك الحالة … لا الحقيقة العرفية فانه الظاهر انه لا خلاف في تقديمه على … الحقيقة اللغوية اصلا بل على
الحقائق مطلقا وان اختلفوا في تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية ويشهد بذلك عدم تعرض احد منهم في قاعدة الانصراف لهذه النسبة
وعدم … نقل احد منهم الخلاف المذكور فيه بل لان النظر في الاخبار والتامل في الاثار ربما ينادي باعلى صوته على ان مساق
اخبار العشر ونصفه في الزكوة مساق الخراج في الاراضي الخراجية والخمس في ما فيه خمس وان تلك الثلثة كان كل منها عوض عن
الاخر ومماثله من جميع الوجوه بل في جملة منها ظهور تام او تصريح بذلك ففي الصحيح … هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها
فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فاجرته … فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله
منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وفي الاخر عن … الضيعة يؤدي خراجها هل
عليه فيها عشر قال لا وفي الحسن كالموثق من اخذ السلطان منه الخراج فلا زكوة عليه وفي الخبر ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها
من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار
ونصف العشر فيما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين
في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام
يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلعم بخيبر … وقد قبل رسول الله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض
العشر ونصف العشر في حصصهم … وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل
مكة لما دخلها رسول الله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء …

النبي ص او الامام وفي الخبر ~~نحن~~ وفي الخبر ونحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا
اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس الى غيرهما مما لا يحصى وكلمات الاصحاب انهم في باب الخراج والخمس
كالصريح فيما ذكرنا ... بل في ... بكونه الخمس عوضا عن الزكوة وهو المشهور بين الطائفة ايضا وح فكما ان الخراج والخمس
متعلقان بالزراعات ولو كانت قصيلا ولا اقل فيما اذا بدا صلاحها بحيث تعد بحلاجها وعادة فكذلك الزكوة لمقتضى
المشابهة والبدلية المستفادة من ما ذكر من الاخبار وكلما في الاخبار خرج قبل او ان بدو الصلاح بالاجماع فيبقى هو وما
بعده باقيا على ذلك العموم وانه يتبادر من اخبار الخراج تعلقه بما ينبت من الارض نظرا الى ان حال الخراج
مثل سهمها رباب الاراضي وملاكها وسلاطين الجور فكما اذا قيل ان ... مالك الارض الفلانية ياخذ العشر او نصف
العشر من تلك الارض او خراج السلطان او الحارس او الزارع او الساقي ونحوهم منها العشر تبادر منه الى الذهان حصة
اهل السنة تعلق تلك الحصص بنفس الزرع مط وكون الحصة مالك البذر وزارعه فكذا هنا وظني ان هذا التبادر
ناش من الحقيقة العرفية ~~لامن~~ ... وكاشف عنها ولا اقل من ... ~~لكونه اطلاقا~~ ... لكونه اطلاقا كافيا
في المقام وانه يظهر القاطرين هذا هو الباعث على اختلاف التعبير في الاخبار فانها كما ترى بين مصرح بان الزكوة منحصرة
في الحنطة وشباهها وهو اكثرها وبين مصرح بانها ما سقي بالسيح او بالدلاء ... او مما انبتت الارض او من الحرث
كما في اكثرها ومصرح بتعلقها بنفس العنب كما في الصحيح فهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا ... اذا
اخرصه اخرج زكوته وفي الاخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق
زبيبا فانه ... لما كان مؤدى جميع تلك التعبيرات في ... بعد الالتفات الى ما تراه واحدا في العرف
والشرع فلذلك تسامحوا في التعبير وتفننوا فيه في بعضها مثل قول الثاني ... عشر الحنطة الفلانية من مالك الارض او
عشر ... ما ينبت منها منه فهكذا فالعجب من المحقق ... من تاخر عنه كيف ... خذه ...
او المتقدمين عليه كما ... عنه والاسكافي على ما عزي اليه ... حيث حملوا على ظواهر لفظ الحنطة والشعير
والتمر مثلا وخصصوا الحصر في الاخبار ... وتلك ... الشرع المتقدم عليهم ... ولم يتاملوا في مجموع
الاخبار كي يتفطنوا بذلك التبادر الذي ... وسبقه ومن الاسكافي في احد ... ومن وافقه كالمدارك حيث
عاذيا للمحقق انهم حيث ذهبوا الى تعلقها ... بالتمرة اذا سميت عنبا وتمرا حمدوا على لفظي النخل والعنب في بعض
الاخبار

مطلقا اذا ... حنطة مثلا

انتباهه

الكلام ... لاضافته الى ... المحبوب لا الى ... ما قبلها انتهى

وقت الاخراج

الاخبار المتقدمة ... بل فيما ذكرنا ايضا مع ان من المتيقن جعل العنب ليلا لا بصيرها بعد ... نقل مصير الاسكافي المحقق ... الى هذا القول وليس بذلك البعد وكيف كان فقد اجمع الكل على ... خرج وقت
~~... الخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حال كونها تمرا او زبيبا ... الغلة بعد التصفية من التبن~~
والقشر بل عن ... اتفاق العلماء كافة على انه لا يجب الاخراج الا ... ~~...~~
معلى القولين لا يكون الاخراج الا عند التصفية والتشميس وكلام الاكثر ... المنا ... بل لما اعترف من صرح بانه
~~... ...~~ مراده منه انه اذا اخرت الزكوة عنه مع التمكن من اخراجها
تضمن مضمونة اما الوقت الذي يسوغ للساعي فيه مطالبة المالك بالاخراج لا الوقت الذي لا يجوز تقديم الزكوة عليه
الا ... وحد ... ستشهد من ... بعضهم بجواز مقاسمة الساعي ... للمالك الثمرة قبل الجذاذ واجزائه فيع الواجب على رؤس
الاشجار ويشهد بذلك ايضا تصريح بعضهم بانه على الامام ان يبعث الساعي في الزرع اذا اشتد وفي التمار اذا بدا صلاحها
~~كما فعل النبي ص بخيبر ... مالك ... ومعارضته ... تقديم~~ ... في ... تقديم الزكوة
على ... ~~المبادرة ... وقت الاخراج ... في ... من العبادات ...~~ ... باتفاق ... مع ...
في مسئلة التقديم الى غيره ذلك وظهوره ... ونحوها في عدم ~~...~~ ادراج ذلك في التقديم ايضا كما يا في الخلاف
الاتي فيه مع ثمرته فيه وان احتمل الا انه غير معلوم بل قد يظهر من العبارة ان الخلاف في هذا التقديم هنا انما هو فيما
بين العامة لا الخاصة ... وظهور صحة التقسيم المذكور ومظهر الثمرة ما لو اخذ ... الفقير
عنبا فصار عنده زبيبا او هلك النصاب فعلى التفسير المذكور لا ضمان على الاخذ ... لانه اخذ ... في
وقتها ايضا وعلى ما مر من الاتفاق عليه وغيره هو ايضا لانه انما اخذ ... وبالجملة على الاول يجري فيه ما جرى في التقديم
دون الثاني ولو توهم ان التقسير المذكور انه لا يدل على ان ذلك من جواز التقديم وانه ... تقتضي عدم
استثنائهم له من مسئلة التقديم ... ليس منها بل وقع في وقته ونحوها ... على ان ... العنب الامر باخراجها على التقدير الجميع
والاصل فيه الوجوب مطلقا على هذا التقدير ... المتقدمة تفريع الاخراج وعدمه على القولين المتقدمين في
تعلق الوجوب وهو مما لا ريب فيه ولو اختلط في المعتبر حيث جوز قسمة التمرة ... مع انه خالف ... وافقهم في المنع
عن ... تقديم الزكوة ... كما ياتي وانما تجب الزكوة بعد المؤنة اجمع كالبذر المزكى سابقا وثمن التمرة
كذلك ان ... وغيره ... ما ينفق من الالات والعوامل وثياب ... وسائر الحيوانات المستعان بها حفظها وسقيها

وهو ظاهر المقنعة ... وفي حاشية المحقق ... ٢

وقد صرح ... التقدم ... ايضا

حديث ... استثناء المؤن في الخمس

اكلا وشربا وسكنى وركوبا وحفظا ونحوها اجلالها او عتيق البقر في الريناء وثياب الارباع وهكذا ما لا تحصى على المتتبع
بين الاصحاب كما في الغنية وغيره لوجوه ضعيفة اقويها ان النص مشترك اجماعا فكذلك المحصل له والرضوي في الحنطة والشعير
وفيه فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية خرج منه العشر وقضية جعل لنا الخمس عنها
المورد ومراد لها بعده اخصيته من المدعى كما قال الغير [illegible]
المؤن كما هو المتيقن [illegible]
[illegible] بانه لا دليل
على كلية الكبرى بحيث يشمل هذا المشترك الذي جملة من خواص الاشتراك عنه مسلوبة لو لم نقل بغلبة ذلك [illegible]
في نظر اغلب الناس [illegible] كالتبرع الصرف ولو سلم فالنسبة بينه وبين اطلاقات العشر ونصفه عموم من وجه والاخبار اقوى منه عددا
وسندا ودلالة ولو سلم فمنع عدم اخراج المؤن هنا فانه قد يظهر من فرقه بين ما يسقى بالسيح وما يسقى بالالات بالعشر ونصفه
انه بحكمته البالغة وعلمه الشامل جبر المؤن بنفس هذا التناقص بحيث لو لم يلاحظ ذلك لكان في الاول الخمس مثلا
وفي الثاني العشر مع ظهور ذلك ولا اقل من توهم جماعة من النصوص تماما يدل على الاشتراك في الغلة منه لو كان [illegible]
ابعد بعيد والمثبتون لاستثناء المؤن كلها [illegible] في ابداء الحكمة للفرق المذكور فقالوا بان الفارق هو النقص في اخراج باستعمال
الاجراء على السقي والحفظ ونحوه وذلك كلفة على المالك زيادة على المؤن ونحوها كما مرت الاشارة اليه وثانيها ضعف السند وعدم وضوح
الدلالة واحتمال كون المؤنة [illegible] وثالثها بالمعارضة بالمثل بعد الانتقال الى ان المؤن لا تحسب على الخراج بل انفسه من
المؤن الخرجة مطلقا كما يأتي ودعوى الاجماع [illegible] من جميع الوجوه [illegible] مع انه حكى عن ف ويحيى بن سعيد [illegible] اجماع الفقهاء
على ان المؤن كلها على رب المال [illegible] هذا القول [illegible] انه غير مسموع على
ان استثناء المؤن كما ذكر التكليف بما فيه عسر بقيا على الساعي والفقير وادلة نفي العسر [illegible] على ما يعارضها مطلقا كما
عرفته مع انه [illegible] وخلو الاخبار [illegible] بل غايته ظهور [illegible] اما لم يقع في الشريعة
فقط فاذن عدم الاستثناء اظهر وفاقا [illegible] بل كل الفقهاء [illegible] سيما فيما بعد تعلق الوجوب الى وقت
الاخراج فان تخلف المالك [illegible] المؤن مع [illegible] اخراج الزكوة عينا او قيمة او مقاسمة على [illegible]
مثلا ايجابا بالاختيار [illegible] على نفسه بدون الاضطرار [illegible] استثناء مثل ذلك في الاموال المشتركة غير معهود في
الشريعة مطلقا فمقتضى قاعدة [illegible] الراجح عدم الاستثناء فيتم فيما سبق [illegible] هذا الفصل جيدا وبذا يظهر وجه
حيلة المالك بعدم تحمل جميع المؤن بعد التعلق انه كما لا يجوز [illegible] الحاكم واذنه له بتحمل المؤن مقسطة
كما في التقسيط انه اذا كان [illegible] باب [illegible] كسائر العبادات قبول قول من وجبت عليه

كما ان الذي يجب [illegible] بعد الاخراج [illegible] المؤن قبل [illegible]

كما يظهر ذلك من الاصحاب في موارد متعددة ويدل عليه حديث [illegible] كما تقدم مع ان [illegible] بتعلق
الاداء للمالك والاصل عدم اشتراطه بعلم الفقير بالاستقلال بها كما هو الحال في سائر العبادات نعم كان مقتضى اطلاق [illegible]
كفاية اظهار الامر للفقير توكيله له انه في ذلك [illegible] وكيفما كان فلا خلاف ظاهرا في ان
[illegible]
المراد من المؤن هنا ما يتكرر في كل سنة عادة وان كان قبل عامه [illegible]
كما لا يخفى مثل ثمن اصل النخل او الملك او اجرة حفر القناة او البئر ونحوها مما لم يتكرر عادة ولكنه لا منشأ لهذا الاستثناء بل
الرضوي الذي هو العمدة هنا ظاهر كالصريح في هذه [illegible] انه من القرائن
على ان صاحبه هذا القول [illegible] وابتنائه على اعتبار هيئة [illegible] ان وجوبها بعد حصة السلطان
نعم وفاقا لجماعة للصحيح المتقدم وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وخلافا [illegible]
[illegible]
السيح [illegible] من اعتبار [illegible] وحصة السلطان
[illegible] المؤن اللاحقة [illegible] والسابقة عليه باعتبار الاولى بعده والثانية قبله [illegible] المتعارف بين الناس كون
من الاولى [illegible] التفصيل [illegible] مزارعة في قرية ولا
حصة السلطان في اصل المجعول متعلقة على [illegible] المؤن [illegible] الاراضي الخراجية
السكنى فيها [illegible] لاحقة ومثل اجرة الارض سابقة [illegible] المراد منها ما يجعله على الاراضي الخراجية
من الدراهم [illegible] من الحاصل [illegible] واغلب [illegible]
السلطان عادلا او جائرا [illegible] الحكم [illegible] في سلاطين الامامية [illegible] خلاف
فانه كما ترى تخصيص لاطلاق السلطان في عنوان الاجماعات والخبر الصحيح [illegible] في اطلاق السلطان
[illegible] الامامية [illegible] حيث احتمل البعض [illegible] هذه الدعوى [illegible]
الى [illegible] السلطان ولكنه في غاية البعد [illegible]
[illegible] في الاطلاق [illegible] ما حققه زيادة
السلاطين [illegible] السلطان [illegible] في اطلاق العنوان وقد صرح جماعة بانه [illegible] وهذا التفصيل جيد
على [illegible] فلا يضمنه المالك [illegible]
[illegible] حصة السلطان [illegible] من السابقة [illegible] قبل تعلق الوجوب ومن اللاحقة [illegible]
[illegible] وان لم يكن سلطانا [illegible] التفصيل [illegible] المذكور جملة

وان ضعف بانه لا [illegible]

من الكتب وهو انه لو جعل على المالك ما لا خصوصا على جميع املاكه من غير تفصيل وزعم المالك على الذكوة وغيره
بحسب المعتاد ولا يحسب المصادرة الزائدة على ذلك بلفظ الظالم فيكفي مقتضى الاطلاق اعتبار ذلك جعلا لنصاب ان جعله
من الزكوة فانه قد يظهر من هذا التفصيل المتم استثناء حصة السلطان من الانعام ايضا لو تفاوتت بها النصب ولا بد من
النظر الى محسوبيتها فيما بعد النصاب وانما الاشكال فيما قبله والظاهر العدم للاطلاقات وظهور الاجماعات والاخبار في
استثناء حصة السلطان من الغلات لا غيرها لاكثر عدا خراج الارض والمقاسمة ولعل لفظ الزكوي في التفصيل المتم ايضا
منصرف اليها كما لا يخفى التاعل من لاحظ اتمامه فانه نص على استثناء حصة السلطان المختصة بها وبه يظهر انه لا تخرج المؤن
في الانعام فهذا ايضا من القرائن على وهن خط تلك الشهرة كيف لا وسياق اخبار الزكوة في الانعام والنقدين
والغلات سياق واحد واكثر ادلتهم انما تعم الجميع بل ما عدا الرضوي كما كان فالتفصيل بينها في هذا الاستثناء اقتراح صرف
ولا ينكر ان الزكوة فيها اي الغلات بعد الاخراج مرة وان بقيت احوالا بالاتفاق الا عن الحسن البصري بانفراده كما في
المعتبر الاصل فحصول الامتثال بالمرة وخصوص بعض المعتبرة المتقدمة ولا تجري في احد الرطب عن التمر
ولا العنب عن الزبيب اصالة بل لان المخرج غير المتعلق عليه وبالعكس ولا خلاف فيظاهر الا عن حقوذ الاول
لو كان على تقدير الجفاف بقدر الواجب لتسميته الرطب لغة وفيه ما لا يخفى سيما بعد انتفاء التمر من اخذ حنطة
عن حنطة اخرى وديناراتها اخر وهكذا اصالة وهو ما لم يقل به احد ظاهرا ولا دليل عليه دليل على القول بتعلق
الزكوة على الاعيان كما هو الاظهر واخذ الرطب عن الرطب والعنب عن العنب فلا ريب في جوازه
وعن الكافي وجعله رجع بالنقص عن التمر والزبيب عند الجفاف على ثلثه اخرى واخذ
رجع بما نقص عند الجفاف نعم لو اخذها بالقيمة او اخذ الرطب والعنب عن مثلهما فتبع ودون خلاف في جواز
الاول كما مر وكذا الثاني على ما صرح به وغيره وفيه نظر بل الظاهر تقدير الجفاف ثم اخذها عنها لا اصالة فيرجع
انه بما نقص والقول بان الفارق هو اصح العنب المتقدم كما قد يظهر من غيره فرع بانه متقيد
بالقيد الذي بعده كما تقدم ايضا بل الظاهر ان الاجماع منعقد على هذا التقييد فان كلماتهم كما في غير هذا الفرع كالنص
في ان تعلق الزكوة على الغلات عند بدو الصلاح انما هو على وجه الخراج الى الغلات ما لا يخفى انما هي على تقدير بلوغ
تعليق تقديري لا تنجيزي فلو تلف الا ان اليبس بدون التفريط او بقيت وظهر الغلط في الخرص فلا زكوة ولزومه
ان تكون المخرج قبل هذا الاوان ايضا كذلك ثم والقول بان هذا القسم من التعليق لا ينافي تبعية الاصالة التي
المقصودة في باب الزكوة يقتضي كون المخرج من العين المتعلق عليها الزكوة وان كان في محله الا انه لا فرق ثم ايضا بين الفرعين
لانه

لانه يمكن ان يكون اخذ الرطب والعنب عن التمر والزبيب ايضا من هذا القبيل كما لو كان الكل من مال واحد في سنة واحدة
ولو كانت متفاوتة في اوان اليبس والتشميس وبالجملة الفرق بينهما لا يلائم الاصول بوجه فروع الاول تضم الزروع المتباعدة
والثمار المتفرقة في الحكم صلوة اتفقت في الايناع او اختلفت باجماع المسلمين كما عن كره لا العموم مثل ما سقت
فيه العشر كما قيل فانه على المختوم كونه حقيقة في الاستغراق الافرادي لا الجمعي مع انه وان حكم
مفهوما ما بل على الجمعي ايضا كان نظرا الى ان المتبادر من الجمعي ايضا ما اجتمع في الحول
على انه وارد في مورد حكم اخر منطوقا ومفهوما فعمومه بالنسبة الى الاجناس المذكورة لا لكل واحد منها ايضا بل بالنسبة اليه مطلقا ونصرافه
الى محل الكلام مشكل والانصراف الى بعض فرضه والتتميم في غيره بعدم الفصل منطوقا ومفهوما معا كما ترى وانما العمدة الاول
ان سلمنا ها هنا فلا نسلمها بعد الالتفات الى التصريح بهذا المفهوم في اخبار متعددة واجماعات مستفيضة كما مر فليتأمل الاسنادة
بل لما مر من انها مقتضى اخبار الزكوة مما اخبار الحول لعدم الحبس فلا تضم الاحوال كلها فيه فلا هنا وما يطلع مرتين في الحول تضم
الثاني لو الحق على المتن ظاهر الاطلاق ايضا كما قيل فانه هنا بعيد بل مادكرنا وزيادة الخراج والمقاسمة ايضا كانها
سهويان حولها حسب عادته فيكفي المثال الا انه يكفي لا موضع على دفعها اثمار فيكفي المماثل الا انه يكون كون الظاهر انه
لا خلاف في انه لا يجب فيكون في حول واحد الا في وحدة بعض من عام واحد بعضها ببعض من الاثمار فان كان ان خرج
تصريح حتى ان الكلام خرج في طلاق التصريح في ذلك في موارد متعددة واعتقد بخلافه في هنا بعض ظاهر المتن بانها في حكم
فقطه ووصل اليه دليل على ما قيل وان لم يكن متوجها بعد عدم الدليل عليه عدا الاصل المدفوع بما مر الثالث العلس نوع من الحنطة
حنطة يقال انه اذا دبس في خبتان منه في كمام لا يذهب ذلك حتى يدق ويطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة
وبقاؤها في كمامها ويزعم اهلها انها اذا هرست او طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف على ما راه ولا ينقص
بما ذكره المحقق السيد في حاشيته وغيرهما بانه من النفل عن اهل اللغة عليه والسلت بضم السين وسكون اللام فضم الى الشعير لصورته
وكونه منه بنقل اهل اللغة كما في كلمة المزبورة ويحتمل ضعيفا ضمه الى الحنطة ايضا لا اتفاقهما طبعا وعدم الانضمام قوي واقوى
منه عدم ضم شيء منها الى شيء من الحنطة والشعير وعدم وجوب الزكوة فيها كما اختاره في لف تبعا ابن زهرة نقلا عن
المعاصر لله المتم تمسكا بالاصل وظهور ما نقل كالصحيح عن الحرث وما يزكى منه قال البر والشعير والذرة والدخن وللارز
والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ونحوه ابي مريم في المغايرة كما عن الجمهرة ايضا ان السلت حب بين الشعير
او هو بعينه والعلس حبة سوداء تخبز في الجدب او تطبخ على ان ظاهر الحاصر لها في التسعة ومنها الحنطة والشعير الغير المنصرفين
اليها عرفا على تقدير منعها لها لغة ايضا العدم ان كان الاول احوط الرابع لا يسقط العشر ولا النصف بالخراج

في الاول مما اجمعوا لاطباق الاصحاب ظاهرا كما عن جماعة بل لظهور الاجماعات المتقدمة الناصة على [illegible] كون الزكوة بعده فيه
بل العله نص فيه كرواية البزنطي المتقدمة مثل المتضمنة لقوله ع وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر
حصصهم و[illegible] وثانية القولهم وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد
مقاسمته لك وبها بعد اعتضادها بالاجماعات المذكورة والعمومات المتواترة يخصص ما يدل على انه اذا ادى خراجها
فليس عليها العشر كما تقدم بعضها كما فعلته ثبت قائلا بان الخاتم نفي العشر عن الجميع والحق المزبور نافيها عن الاول ويحتمل
انه حمل الخراج فيها على ما اخذه السلطان الجائر باسم الزكوة كما كان دأب سلاطين بني امية في العباسية الفاسقة كما يعلم ما في
علية المستفيضة منها الصحيح عن [illegible] في الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم
فان المال لا يبقى على هذا ان يزكى مرتين والآخر عن صدقة المال يأخذه السلطان فقال لا امرك ان تعيد وبه اخرج [illegible]
وفي المسئلة قول بالمنع انه لا حكم بل لعله ظاهر الاكثر لسكوتهم عن استثنائه من الاطلاقات المنع عن [illegible] ويدل عليه
انه خصوص الصحيحان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي فقال لا انما هؤلاء
قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها ولعل الاول اظهر [illegible] لتعيين اخبار بعدم الاستطاعة [illegible]
فامكن حمل الاطلاق [illegible] هذا الصحيح عليه مضافا الى انه قد عمل بهذا المتولي من بني ابي بكر [illegible] الى آخر العباسية بل لعل الامامية
المبتلين بهذا البلاء في بلاد اهل السنة في زماننا هذا انهم كذلك ومن البعيد ان يجب على الناس اعادتها [illegible] وتلك
الازمان الشديدة التقية [illegible] لو اعاد [illegible] اهل السنة اذا استبصر [illegible] لا يجب عليهم اعادتها [illegible]
ومن البعيد [illegible] كونهم مختارين في خلاف ذكره الامامية [illegible] ان الائمة قد قرروا الخراج والمقاسمة
على ما اخذه [illegible] وجعلوا المتلقي [illegible] من هؤلاء السلاطين جائزة وغيرها [illegible] ان ساقها [illegible]
الزكوة [illegible] في البلاد [illegible] احوال [illegible] الله ع اجاب [illegible] على اعطاء الفرق [illegible] بانه
[illegible] ياتي [illegible] بان [illegible] لحفظ العرض [illegible]
وهذا كما ترى ظاهر في كون حفظ العرض من اعظم القرب [illegible] في سبيل الله [illegible]
الزكوة [illegible] ان منع السلطان عنها [illegible] العرض بل النفس والمال وغيرهما [illegible] وكيف يأخذونه
خلاف الاجماع [illegible] من القريب [illegible] احتساب جميع ما يأخذه الظلمة [illegible] باسم الزكوة [illegible]
[illegible] باسم الزكوة ولكن الاحتياط في المنع [illegible] لو اشكل الاغلب في السقي [illegible] وهل الاعتبار في الاغلبية [illegible]
عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني وقد مر الكلام فيه مفصلا ولكنه نقل منه انه لا خلاف في عدم اعتبار الزمان [illegible]
استظهار

استظهاد السبعي [illegible] من كلام الاكثر المائل الى ان لا يخرج عن الساوس مع اتحاد الجنس يؤخذ منه بلا خلاف ومع الاختلاف
ان ما كان المالك فقط وخلص كل نوع بحصته بقول عامة اهل العلم لظهور اخبار العشر ونصفه في الاشاعة المستلزمة
المقتضية لذلك ولاستفاضة الاخبار بتفسير آية ولا تيمموا الخبيث [illegible] انفقوا من طيبات ما كسبتم بالزكوة
ان الاجماع [illegible] عليه غير معلوم [illegible] الانعام والنقدين بالتخيير بين الجيد والردي وان كانت محل كلام
سندا ودلالة والظاهر انه لو رضي الفقير والساعي بالاردي فالظاهر جوازه وكذلك الوسط وقد [illegible] اجزاء الاخير الى الشافعي
ثم قال والاولى اخذ [illegible] عشر كل واحد لان الفقراء بمنزلة الشركاء [illegible] فيه نوع اشعار بارتضائه [illegible] الا انه ابعد
جواز اخذ [illegible] القيمة مطلقا ولو بالاردي [illegible] الخطب الشايع بجواز الساعي الخرص [illegible] قول [illegible] القاموس يعود
الخرص هنا [illegible] ان [illegible] التجربة [illegible] القطع انه [illegible] وهو في الجملة اجماعي [illegible]
وحيث [illegible] الخارص على الامام وهو [illegible] استقلال جميع [illegible] عليه بان [illegible] جاز الى الاكل و
التصرف [illegible] فلولم يشرع الخرص لزم الضرر [illegible] لا بعد فيه [illegible] على [illegible] قبل او ان
امكان الخرص [illegible] جواز الاخراج او المقاسمة على رؤس [illegible] فانه [illegible] للوجوب التخييري فيجب مثله و[illegible]
لوبد لا [illegible] من العام المعمول به ظاهرا وهو المروي في المعتبر
عن [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم والصحيح المتقدم اذا [illegible] زكوته
ومقتضاه [illegible] وان كان عدم [illegible] الا ان الاجماع على خلافه [illegible] جوازه [illegible]
الامام [illegible] وان كان [illegible] الى اصالة [illegible] كل عامل [illegible]
معارض [illegible] في المقام ظاهر [illegible] للاصل [illegible] عليه [illegible]
اصل [illegible] تفاصيله انه مضافا الى ما يظهر من تعليم [illegible] الاهتمام [illegible]
المالك [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] في الزرع انه كما عليه الاكثر ظاهرا [illegible] في الحنطة والشعير والتمر
والزبيب [illegible] خلافا للجماعة تمسكا بالاصل وكونه تخمينا [illegible]
[illegible] ان الوجوب [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] اذا كان تخمينا [illegible] المقابلة [illegible]
[illegible] جواز الخرص [illegible] بتعلق الوجوب [illegible] لا خلاف فيه [illegible] عليه [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث
عبد الله بن رواحة خارصا للنخل حين يطيب [illegible] ان يطيب

واذا بلغ بد و الصلاح ولا يبن النخل وغيره وح فليستصحب الحكم الى ان يعلم عدمه وهو اذا قطعت وتمكن من كيلها او وزنها فورا لنوع
الى ان القضية الشافي بوقت الاخراج عندهم كما ورد في النخل والكرم الى ان القطع فلا يجوز تخرصها في الفرس قبل الجمع انه
وان كانت قضية [illegible] لانقطاع [illegible] بمجرد القطع المتمكن بعده من الوزن فيستصحب حكم العدم
لا يجوز منها فالى اطلاقات العشر فضعف الموضوع على الوقوع [illegible] المتقدمة على الاستصحاب مطلقا ظاهرا واذا تحقق الخرص
فيضمن اما المالك حصة الفقراء او الساعي والفقير حصة المالك بلا خلاف فيها ظاهرا الا من منع اصل الخرص من العامة كما انه يظهر
لعدم بل كلامه صريح في عدم الفصل المزبور في اولها مع انه بدون [illegible] ذكر الخرص عبثا غير باق على الحكم وظاهرهم كما ترى كفاية
ضمنت ونحوه بل القبول الفعلي انه بلا اشكال في الاول بعد ما مر في مال الطفل من عموم الوفاء بالعقود دون كونه تجارة
عن تراض وانما الاشكال في الثاني الا ان يدعى التلازم بين التجويز بالعقد والمعاملة كما او ان مقتضى جميع اخبار الزكوة
في اخراج تخيير المالك في اداء الواجب الى اخرها وعدم تسلط احد عليه في عبادته هذه بوجه من الوجوه [illegible] الخرص ايضا كما
انه في الاحتياج الى اذنه فيه فالاصل بحاله عدم تغير هذا التسلط بعد الخرص الا ايضا لفظا وعقلا ومقتضاه كما ترى الاجتزاء
بالقبول الفعلي ايضا او تجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك للاصل المزبور ولا يكافؤه قاعدة الشركة المقتضية لتسلط
العدالة كما في قاموس احوال المولى عليهم مطلقا بعد عدم انصراف ما يثبتها الى المقام وغاية التسامح فيه عدا لا يتسامح في غيره
نعم لو [illegible] من الساعي او الثالث فلا يصح بدونها على التعادي فليس له ولا لغيره من الاستناد الاكل ونحوه من التصرفات المغيرة
حينئذ الا بالاذن عملا بالاصل المزبور المخرج منه التصرف بدونه بالاجماع وما يدل على الاستاعة فيتبع ما دل عليه ولا
يكافؤه ان الامانة للخيانة لما مر وتصرفه الاصل المزبور بعد اعتضاده بالتسامح في هذا الباب انه يصح قول جماعة بانه يصح
التضمين لو تلف من الثمرة شيء او لم يبق منها شيء بغير تفريط منه او اخذه ظالم سقط الضمان [illegible] كما افتى به الاجماع عليه
كما قيل لانه قبل لو تلفت بجائحة من السماء او اخذها ظالم سقط الخرص من الفاضل لم تعلمه اجماعا الا انها تلفت قبل استقرار الزكوة
ولقاعدة الخرص والتعليل بعدم الاستقرار يدل على انه قبل ان تعلق الوجوب والا فلا وجه لها بعده وان كان الاستفادة كلماتهم
في باب وجوب الزكوة قبل آخر اوان الاخراج في غاية الاضطراب في الاستقرار وعدمه بل قد مر ما ظاهره الاجماع على انه لا يجب
الاخراج الا عن جماعة وتمام ما قبله في التقديم في ظاهر كلام عدة وكذلك خبر بان الاجمال لا يقدح في اصالة عدم تقييد
ما بين لعلى الطلاق الوجوب اصلا فلا عبرة به ولا بالاجماع المعلل بما يرجع اليه نعم ظهر منه ان المسئلة ما في التلف اجماعي والمخالف
بعض العامة حيث قال بانه يضمن ما قاله الخارص ولولاه لكان توجه حقا لوجوب الوفاء بالعقود [illegible]
~~فيما ظهر من كلماتهم في صدق الحق والموهوبة المتبوعة في اولها في غاية الضعف~~

بلغ الثمرة

~~كانها امانة في يده كالوديعة ويقبل قول المالك لانه بمنزلة وان اختار المالك الضمان كالوديعة لا يضمن فانه كالتلف ويسلم~~
~~كونه اعتاد منع كونه [illegible] ومنع له السلس [illegible] يجرى الضعف [illegible]~~
~~الا انها واجماعهم على جواز [illegible]~~
~~لحصة المالك انه كذلك لعدم الفصل ظاهرا او في الثالث اشكال [illegible]~~
ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخرص بل بدونه انه مع الحاجة وعدم التفريط سوى فيه الضمانة والامانة للاصل المزبور فيسقط من الفقراء
حسابه ولو ادى الحاجة الى قطع الثمرة اجمع تلك انه اجماعا كما عن كره فليسقط الزكوة رأسا ان لم ينتفع بالمقطوعة
والا فيؤخذ منها والظاهر انه يجوز ذلك لمصلحة انه وان لم تبلغ قدر الحاجة كما صرح به فيها انه ~~[illegible] التخفيف والقطع التخفيف~~
او في القطع لا لمصلحة الاصلاح اما العون ولبيعه حصرا كلا وبعضا اشكال والجواز في الثاني [illegible] انه يجوز اخراج الزكوة
بعد بدو الصلاح مطلقا كما مر ~~[illegible]~~ منه يظهر جواز قطعه للتخفيف بدون الاذن انه اذا ~~[illegible]~~ بل الظاهر
الاولى كما هو المنتهى ظاهرا بل لم اجد مصرحا بل مستعرا بالخلاف الا في فتح ولا ينبغي لرب المال ان يقطع الثمرة الا باذن الساعي اذا امكن
ضمن حقه فان كان ضمنه جاز لذلك وانما قلنا ذلك لانه تصرف في مال غيره بغير اذنه وفيه انه يجوز منه يظهر توجيه
قاعدة الاشتراك على الاصل المزبور مطلقا فينعكس حج اكثر الفروع وكذلك قد عرفت ضعفه كيف لا وجميع اخبار الزكوة ظاهرة مطلقة
او اكثرها في ان المخاطب بها هو رب المال وانه مخير في اخراجها كيف شاء وح لا تمادي تحج قاعدة الاشتراك التي لا يتصرف بها اصلها
الى المقام ظاهرا ولا اقل من الشك فيه بالنسبة الى [illegible] الفروع الخفية مع غاية كثرتها فا عمتنا دهابا الاصل المزبور الا ما اصلي
المذهب وجود جواز القسمة على رؤس النخل كما لو كانت مشتركة بوجه اخر لارتفاع الغرر بالخرص وصدق القسمة عليها الموجب
لاندراجها في عموماتها مع ان تجويز الخرص يدل عليها انه على جوازها انه اذا كانت نفع للفقراء بالطريق الاولى وكذا البيع انه
لعموماته ولو ادعى المالك والكلام في بيع بعضها بعض في الرطب يأتي في محله وقد يظهر منهم ان تعرضهم للقسمة انما هو للفرار عنه
ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل في الضمانة والامانة للاصل المزبور وظهور كلماتهم كما لا خبار في كونه امينا دون غيره وقد يظهر
من سن الحلف عليه انه بل صرح بذلك في دعواه التلف بظالم او غيره انه وفيه هي الاشكال في ترجيح البينة في بعض الصور مع
تعليله قبول قوله بكونه امينا المقتضي لانه لا حجة في قاعدة انه ليس على الامين الا اليمين الا ان الظاهر ان الاصل المزبور ارجح منها انه
فلا حلف اصلا وتقبل قوله انه بدونه لو ادعى الجائحة اي الآفة او غلط الخارص او التلف من غير سبب ظاهر مع احتمال
لا كذب الخارص عمدا بل عليه حيث البينة عليه او اداء ما عينه بخرصه ويحتمل قبول قوله انه بالنسبة الى المدلول الالتزامي
اعني النقصان دون المطابقي عملا بالاصلين السليمين عن المعارض الثاني الرطب الذي لا يصير تمرا يجب فيه الزكوة

وتعتبر الخرص على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب وجبت الزكوة ويخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب والنهي التابع
يكفي الخارص الواحد الامين العارف به بلا خلاف فيما يظهر بل على اشتراط الاخير بالاجماع عن كره المبادر منها عند اطلاق
الخرص في [illegible] الاخبار وكلام الاصحاب عرفا ولو كان رب المال وهذا الاطلاق يصح الاول انه سيما فيه نظر الى [illegible] افراد
اذا خرصه اخيرين كونه شرطا وجزاء في الصحيح المتقدم وبه يبطل اشتراط العدالة فيه بل مطلقا انه بعد عدم الفصل مضافا الى ان له
غيرها حيث ان الامانة معتبرة في الخارص فلا يتطرق اليه التهمة وبانه اقتصر على الواحد وهو عبد الله بن رواحة وبعثه معه غيره
كما روي لم يثبت من طرقنا فالاصل ينفيه على انه لا مصرح باعتبارها فيه مطلقا الا [illegible] نعم لا ريب في فضيلته بل اعتبار العدالة
كما هو صريح غير واحد العاشر لو باع الثمرة بعد الخرص فالضمان صح البيع اجماعا ظاهرا ولو كان قبله يكون مضمونا
نظرا في حصة الفقراء [illegible] عنه الامام او الساعي بل الفقير انه او ما [illegible] القسمة فانه قال في المعتبر ويجوز عندنا تقويم
نصيب الفقراء من غير رجعة الساعي والاصل المتقدم انه يرشد اليه قرآن المتعارف المبادر من المزكي ما قاله في المعتبر
من ان يقلد الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صار زبيبا [illegible] استثناء ما يتوارد عليها عادة من التلف باكل
الهوام والطيور المارة والحارس والجذاذ ونحو ذلك وبعدم جريان العادة بجمعه عند الجذاذ والحصاد والجمع من السنابل
والحبوب ونحوها او يرد الضيف المحتاجين والاجمال الزرع نظرا الى الحث الاكيد في الاخبار على الضغث والكف
ولكن لا مطلقا بل ما يرد عليها عادة [illegible] ونحل استثناء ما فيه اتفاق علماء الاسلام
كما يظهر لمن نظر الى المعتبر وغيره بل ظاهره كصريح كره استثناء ما يحتاج اليه المالك من اكل اضيافه واطعام جيرانه وصديقه
ونحوها وعن [illegible] استثناء نخلة او نخلات ياكل منها هو واهله قال ويختلف ذلك بقلة العيال وكثرتهم وعن
جماعة منهم استثناء الثلث او الربع [illegible] هذا من بعض المتاخرين حيث قد حوا انها دعلى اكل العوام ونحوه مما لا ينفك عنه
عادة ولا يمكن المنع عنه تمسكا بقاعدة الاشتراك مع ان الاخبار انه [illegible] محمول [illegible]
اتفاق العامة والخاصة [illegible] في المعتبر وانه عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول اذا خرصتم فخذوا
ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وعن ابي عبيدة انه صلى الله عليه وآله كان اذا بعث الخراص قال خففوا على الناس فان في
المال العرية والواطئة والاكلة قال ابو عبيدة والعرية هي النخل والنخلات يهب انسان ثمرها والواطئة السابلة سموا بذلك
لوطئهم بلاد الثمار مجتازين الى غير ذلك [illegible] مسائل الزكوة تجب في العين مطلقا عند [illegible] بل علمائنا اجمع والكل الا ما [illegible]
وعنه [illegible] عن كره لا في الذمة كما عن بعض العامة ومجهول ما حكاه ابن حمزة ولا الثاني في حقوق [illegible] بل الحسنة
[illegible] عن غيرها من الزكوية كما عن [illegible] الاخبار المستفيضة بل اغلب اخبار هذا الباب كالصحيح المعتبر في النصف

والاجماع

والامر بالاخراج من المال [illegible] من المشتري كما ذكرنا والتعبير بلفظة في [illegible] ظاهر في انه [illegible]
اخبار والتصريح بالشركة في خصوص المورد ان الله تعالى شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير
شركائهم [illegible] الى غير ذلك مما لا يخفى وقد تقدم انه بعضها في [illegible] باب [illegible] لا ينفصل في المسئلة اصح [illegible] البيان
انه منه مع ان في خصوص الصحيح المتقدم في البيع عليه دلالة واضحة وصح فان [illegible] من [illegible] مع امكان التفريق
بنفسه او بوكيله او الدفع الى الساعي او الامام انه تفريط مطلقا كما عن الكره بل علمائنا اجمع كما عن كره في خصوص [illegible]
الذي لا فصل بينه وبين غيره ظاهرا او لا مطلقا او الاولى فيما زاد على شهر او شهرين مطلقا و [illegible] في فيها كما عن [illegible]
مع ان اولها اختيار الاولة عدد عري [illegible] الى اخبار الصادقين عليهما السلام وثانيها اختيار الثالث عن [illegible] الا انه قيده بالعزل [illegible]
هذا بالنسبة الى [illegible] فاما الامام فهم بين [illegible] كالمقنعة [illegible] فانه اذا اخرجها [illegible] ابدا مستحقا غير من حضر بغير خلاف
كما حكى عن [illegible] او اذا انتظر بها الافضل و [illegible] وبين [illegible] في خصوص الشهر والشهرين مطلقا خصوصا مع الموثقة كالقوة
[illegible] اضافة [illegible] تحقق [illegible] انه مطلقا كل هؤلاء بل [illegible] بعضهم تحقق [illegible] مع هذا [illegible]
الجانبين انه [illegible] وكلام [illegible] ظاهر في جواز التاخير ولا دلالة فيه على انتفاء الضمان الا على تقدير دلالة الجواز [illegible]
في ضمن الوجوب الموسع كما هنا او بانضمام العزل الظاهر في [illegible] ما انتزح على عدم الضمان كما [illegible]
الضمان والاتيان في مورد منعقدة ان الفعل [illegible] جائز شرعا فلا يتعقبه الضمان ولعله المبادر منه عرفا انه وكيفما كان تحقق
الخلاف في الضمان بالتاخير غير معلوم بل ولا مظنون بل يجابه سيما بعد ما مر من اجماع كره [illegible] الاجماعات المتقدمة في
اخر جانب [illegible] على ما فهمه من اصحاب [illegible] بل لو نفي [illegible] عنها انه لم يسبق [illegible] الاجماعات سوى [illegible] الحكم [illegible]
مع ان ظاهرها الوضع مطلقا وبعد عليه انه المستفيضة منها [illegible] من وجه [illegible] اذا وجد لها موضعا لم يدفعها اليه فهو
لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذا الوصي الذي
الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان ونحوه [illegible] الاخران عن لها هلا
تعطب او تسرق فهو لها ضامن حتى اخرجها [illegible] في الاثم واذا [illegible] المعلوم [illegible] على عدم [illegible]
بالتاخير [illegible] الخلاف هنا الى الفورية [illegible] التعدد [illegible] الاصل مع [illegible] لها [illegible] ولعله [illegible]
به او في الجملة [illegible] كما في [illegible] الى شهر [illegible] ولكن [illegible] ان الافضل [illegible]
الاصل [illegible] مطلقا قليل سيما بعد الشهرين والاكثر على عدم جواز التاخير الا لمانع كما في [illegible]

اجماع اصحابنا

ظاهر ابن ... ما ظاهره انه قول على انا كاف المعتبة الاجماع عليه وظهور كلام ابن ... على عدم القوتية مضعف بتعليله بانه لا اخلال بالنهم في ان الانسان يجوز كونه فقيرا دون ... وانه لا ... الا اعلا الفتوى كما لا يخفى حرج كاظهر ... سيما بعد الاكتفاء الى انه ظاهر في انه لم يعد تصريحا بل ولا ظهور في كلماتهم على عدم ... عليه الجمال وتمسك بمثل هذا المقال ... فالمشهور اظهر لاصالة عدم جواز بقاء مال احد في يد آخر الا باذن ... الاول هنا مع عدمه كما هو المفروض غير ممكن ... بعد عدم الحمل ... بعد الانتقال الى ... في اطلاق وجوب الزكوة ... المستفيضة كالصحيح للابلى بتعجيل الزكوة ... بتاخيرها شهرين ... الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس ... على شهر ... الى ... منها ... فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك دورود الاطلاق في هذا المورد غير معلوم ... بين التقديم والتاخير ... الموصلة الى اصالة العدم المذكورة عموم من صحبه والترجيح للاخيرة ... الاجماعات المتواترة بل ... على ... هذا الاصل في الشريعة واعتضادا بخصوص الشهرة والاجماع في المسئلة وبالاعتبار ... بعد عدم انفكاك التاخير ... في العادة وبخصوص المستفيضة الدالة ... الكل المانع عنها ... المنكر ... النادر مع ... التقييد الكثير ... الزكوة وقد وجب له مثل ما فيها وقد وجبت عليه ونحوهما ما هو في غاية الظهور في بقاء ... والنظر انه مخالف لفهم الرواة وارباب الاصول والاصحاب ... انهم جعلوا ما يدل على الترك ... والمنع عنها في باب واحد ... باب ... الزكوة على انهم قد ذكروا في ... الخبر ... الزكوة ... وهو ... ظاهر في ... بعد مطالبة الفقير ... ولا ... بعدها ... الاجماع ... هذه ... ومنه يظهر الكلام في ... مع ان ... الفورية ... لا يصلح فيه ... كما لا يخفى واما المستفيضة ... بعموم التشبيه في الصدر ... والتعليل في الذيل في الصحيح من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما كان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدء بها قبل الصلوة قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ... الفطرة ... النسخة المذكورة ... التعليل بها ... بعد تقييده بالتعمد ... من تلك المستفيضة عموم ... على الصدر ... يظهر من ... قال وقد ... تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر

وستة

وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها الا انها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان تكون قضاء وكذلك ... الزكوة وهو بعينه عبارة الفقه الرضوي قال ... في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر الا ان المقصود منها الآخر ... العجب انه في ... العذر بعد تجويز الانتظار ... للافضل والتعميم ... فانه نص بذلك قول من ... الشهر والشهرين او ... وجد بالاخيرة ... وكذلك ... واما المقيد بالعزل والمخافة ... فهو خطاب لشخص خاص وهو يونس بن يعقوب ... في صحيحه الله ... عبد الله وابي الجسم وكان يتوكل لابي الحسن ... الاذن ... الاذن الامام ... اهل الابناء ... نعم الاعطاء ... لا يفيد الظن بالاذن ... بوجه من الوجوه كيف لا وكان يتوكل ... الفقراء ... هذا ... قول ... ان ... القولين ... عموم من وجه ... هذا لا يلائم الاصول بوجه وبما ذكرنا يظهر ... بين تلك المستفيضة و ... ما يدل على المنع ... الرجل تحل عليه الزكوة في السنة ... تؤخرها ... وقت ... المروي ... علي بن ... عن ابي بصير ... عن كنت ... قبل ... الشهر ... فلا باس ... ان تؤخرها بعد حلها بل هذا ... تلك المستفيضة ... عن ظواهرها ... الاخبار ... الى ابي حنيفة ... لجواز التاخير لطلب الافضل والتعميم والعدة ... او الموعود ... المصالح الراجحة عقلا ... ولا اقل ... ما لا ... ولا سيما الى الشهر والشهرين ... على جواز التاخير ... الاخبار ... ما يدل على المنع ... الاول عن ظاهره ... البعيد ... حمل الاول عليه ... المنع ... وعدم جواز ... ان ... ترجيح الاقربا ... المستفيضة ... هذه الشهرة ... المصالح ... بظاهره للفورية ... جواز التاخير ... اذا اراد بذلك تخصيص ... عدم الخلاف المتقدم عليه ... الوكيل ... جواز التاخير اذا لم يكن ... البلد ... النقل ... الاخبار ... وجوب بعثها ... الى الامام ... القول بوجوب حملها ... الامام كما ياتي ... الوكيل ... انه كالمالك في جميع ما تقدم ... المالك الاخراج ... ذلك ...

... ويستلزم
... للتقييد في ادلة الفورية ...

٣٠

فيكون لاحتمال عدم التعلق بمثلها باعتبار التعليل من كون مساقط في كل واحدة في الابل خاصة

على الله منه واضح واما على المختار و تفسير الاخراج في الحول المتقدم من غير هذا النصاب

فلو العدم الخلاف الحكمي بعضهم من كلمات المعاصرين لكان في التمسك بالعموم بالنظر الى اطلاق

في كل اربعين شاة شاة و مقتضاه لغة وعرفا هو العموم الافرادي فيقتضي الاحوال الى الشامل لمثل حول الاعوام المتعددة

يعني الاتمام مثله الابعد نصب القرينة المفقودة هنا على ان الاصل الى القبيل لا وجوب شاة واحدة في كل فرد من الاربعينيات

وان تقوم بعين سنة بعد او قبله بل في الاخبار المستفيضة تصريح بان التعدد كلو هذا الفرع فليس فيه شيء حتى يحل عليه الحول

وبانه نعم الاستدلال عليه بمثل الموثق كالصحيح و ان كان بعد سنة سعدا و هو بعده على احذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين

الا ان عدم العمل به في موارده لكونه معارضا للاخبار و مع التمسك بالعموم بعد العمل به خلاف

كما قبل البقاء النصاب على كلا القولين بحاله فيه رجح بعموم مثل الصحيح في كل اربعين شاة شاة و لولا الاجماع في المسئلة

لكان للنظر في التمسك به مجال نظرا الى انه حقيقة في العموم الافرادي و منصرف الى الصورة المتغايرة كل فرد للاخر عرفا فلا يشمل

الاحوال حتى يتمسك به على القول بتعلقه على الذمة او لا صورة تلفيق كل ابعاض فرد من الاربعين مع فرد اخر منها و لذا لا نقول

بوجوب شاة متعلقة متعددة باعتبارات كثيرة فيما اذا كان اربعين خمسة و اربعين مثلا و بالجملة لا يستفاد من هذا

العموم الا وجوب شاة واحدة في كل فرد من الاربعين و ان تقوم بعين سنة بعده او قبله سيما اذا كان الاربعون الثاني غير الاول

و لم يبق عليه تعقب الاخراج بدل [illegible] من اربعين جزء اسنة كما في المقام ثم و لا سيما بعد الالتفات الى تعقيب مثل هذا العموم

في عدة اخبار بقوله ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين و مائة نعم التمسك بمثل الموثق كالصحيح و الذي فيه فان كان بيده متعددا

و هو يقدر على اخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين فعلم لو كان حجة في مورده و قد تقدم عدم [illegible] فيه سابقا

و لو كان اكثر من نصاب خير ما قبل الاول بالزيادة اذا بقيت فلو حال على تسع و ثلاثين حولان مثلا فشاتان و هكذا الى ان

ينقص عن النصاب و مع فلا يجب شيء و الثالثة يصدق المالك في عدم الحول و الاخراج و غيرهما مما تقدم بعضها من الامور

المخالفة للاصل و الظاهر من غير بينة لا يمين لما مر من الاصل المأخوذ من تتبع ابواب العبادات و يستحب عدم تسلط الغير

و تفتيشه عما مال على غيرها كما مر انه خلاف العفو كما في بعض النصوص و يحكم عليه لو شهد عليه عدلان المقصد الثالث

فيما يستحب فيه الزكاة و فيه مطلبان الاول مال التجارة على رأي الاكثر كما في [illegible] و فيه خلاف ذكره فيه بخلاف المطلب من

اجماعنا و فاقا الا ما حكي وجوب عن قوم منهم كما عن الخلاف الى طائفة من الشيعة [illegible] الاول الى اخرين منهم الا ان ابني بابويه

بابويه من القائلين بالوجوب غير معروف و لعل هذا هو مراد غيره انه الا من ابني بابويه فلم نعرفه من عدا ابني بابويه من

الاماسية

الامامية القول بالوجوب و هو و ان كان او في بالعموم سيما الموثق الصحيح بان انه قسم شرك بين الفقراء و الاغنياء في الاموال و

المستفيضة الامرة بها هنا سيما المعتبرة منها عنه منها المحمولة على الظاهر في الحكم الوضعي انه كما في علي اليه ما احد [illegible]

جملة منها في نصاعيف الباب لا انها و في نص على ان العامة بل في كره انه مذهب الجمهور كالفقهاء السبعة و طاوس و النخعي

و الثوري و الاوزاعي و الشافعي و ابي عبيد و احمد و حكي عن اصحاب الراي و ابعد من المخاصمة و كانت في المستفيضة النافية لها هنا

و ساقها اشارة بل ظهور تاما في ذلك انه في كتب كنت قاعدا عنده فذكر زرارة التميمي لنا زعم ابي ذر عن معنى في هذه المسئلة

و تصديق المتضمن للاول بعد رجوعها اليه الخاصة منها ان الى كونها مقررة للاصول العامة و خصوص المؤكدة هنا بصريح المستفيضة

العفو عما عدا الاجناس التسعة فاذن لولا عدم الاجماع ساغنا لنا الاجماع الطائفة للصحيح بعضهم كما يكونها مؤكدة

لكان القول به الاصح او في بقواعد ناما عدا قاعدة التسامح بعد عدم دلالة العقود لا لنفي عما عدا التسعة بوجه من الوجوه على الحرمة كما زعمها

بعض المعاصرين فنفى عنها في بعض جزئيات المسئلة و هو هنا على المتم المال المملوك بعقد معاوضة محضة للاكتساب به

سنة او ازيد عند التملك مع سائر الشرائط الاتية بلا خلاف فيها بين الطائفة [illegible] بل ظهر من جماعة عد الخاصة

اعني معاوضة بقصد الاكتساب [illegible] اليه الاشارة و مقتضى الاصل فان ظاهر المعتبرة و حتى و مخالفة السعي على بعد ذلك الاكتفاء

بتجدد قصد الاكتساب فيما ذكر في المتن انه و كلي الاول و الاشهر و اظهر للاصل و اختصاص الاخبار بوضع الشرائط المذكورة لا غير

الا انه [illegible] مقتضى المسامحة و لا سيما بعد الالتفات الى عموم اشتراك في الموثق المتقدم و التعبير العفو عما عدا التسعة في الاخبار

المعتبرة فانه قد ينتفع بغاية متعدد محله لتعلق لذكر كما لا يخفى و ح فلا تستحب في الميراث و لا الهبة من حيث هي

و ان لم يكن كما اذا تحققت معوضة بقصد الاكتساب [illegible] فان لم يكن تستحب فيها انه للزوم انتفاء نية جعل الزكوة

في مال التجارة مطلقا كما جعل مثل هذه المصنف لان جميع عقود المعاوضات الا ما له على ان شمولها ح له [illegible] الباب

يحتمل قويا و مثله يكفي في المقام البتة و لا ما يعتقد به القنية ابتداء و ان [illegible]

بقصد عدم خلافه بدليل المسامحة او انتهاء الانتفاء ثم دقصد الاكتساب الموجب في المعتبرة استحبابها هنا بلا خلاف ظاهرا

للاستصحاب و اختصاص الاخبار بما عداه بل دلالة بعضها كالموثق فيمن كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه

الزكوة و لا ما يرجع اليه بالعيب لان الفسخ ليس عقدا مثلك [illegible] انا و ليس [illegible] في المثال المذكور قصد الاكتساب

و لا عوض الخلع لانتفاء التمحض في المعاوضة [illegible] و ان كانت في الجملة معقودة احيانا و لا ما

يقصد به الاكتساب بعد التملك و قد تقدم خلافا بدليل المسامحة و لو نوى عرض التجارة للقنية من قبل [illegible]

دون البيع كما غاية بثلة ثم رد ما اشتراه بعيب او رجع عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها كما تقدم

من انتفاء العقد [illegible] والمعاوضة ح ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية فرد عليه بالعيب انقطع حول التجارة
وان لم يقطعها [illegible] بمعاوضة القنية ثانيا بغيرها فان العائد ليس بمال التجارة وما لها قد ذهب لم يعد ولو كان
عنده عرض للتجارة فباعه باخر للقنية ثم رد عليه لم يكن بمال التجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد في مال التجارة
من استمرار رضا احد النقدين لا بعينه طول الحول كما هنا باتفاق علماء الاسلام على كل من هذه الشروط الثلاثة كما في المعتبر
وعن غيره بلا تفصيل فيها اصلا لا في استمراره طوله فانه مختار اصحابنا كما في المعتبر خلافا [illegible] لابي حنيفة [illegible] عند الاول
وجوده في طرفي الحول وان نقص عنه في اثنائه وعند الثاني آخره وان كان ناقصا من اوله اليه ويدل على اعتبارها انه بعد الاصل [illegible]
ابي ذر وعثمن ونصدق النبي صلى الله عليه وآله [illegible] زعا
في ان الزكوة في النقدين مختصة بما اذا كانا [illegible] او كنزا موضوعا للكتابة فيما تجب به منها انه وظاهر [illegible] كما ترى [illegible]
غيره من الشرائط ولا اقل من الاستعار [illegible] بعد الانجبار بما مر في المقام على انه يمكن الاستدلال على اعتبار الحول واستمراره انه يحتمل
كصحيح ابن مسلم والموثق كصحيح ابن عمار في الاول عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها وقريب منه
الثاني انه وح فلو نقص في الاثناء من النصاب ولو حبة فلا زكوة عند فقهائنا اجمع كما في المعتبر وقد تقدم كيفية الخلاف فيه عن
غيرهم وهل يعتبر بقاء عين السلعة طول الحول ام يكفي بقاء رأس المال ولو تبدلت كثيرة وجهان بل قولان اشهرهما [illegible] الثاني
بل عليه الاجماع عن [illegible] والايضاح خلافا [illegible] وصريح المعتبر [illegible] والمحكي عن [illegible] التفصيل بين ما لو بادل ذهبا
بذهب او فضة بفضة وبين ما لو بادل بغير جنسهما [illegible] بانقطاع الحول في الثاني دون الاول [illegible] الاصل
وظواهر جميع نصوص المسئلة وعدم العبرة بالاجماعين المحكيين بعد [illegible] ولا سيما بعد [illegible]
[illegible] غاية بعد عدم اطلاع [illegible] زمانا ومكانا وفهما وتصنيفا وكتابا ثم مقتضى [illegible]
الثاني [illegible] عدم الفصل بين النقدين [illegible] معتبرة هنا انه كما صرح به غير واحد [illegible]
والدليل عليه بعد [illegible] النصوص في اتحاد [illegible] النقدين [illegible] في الاول فقط
كما حكي [illegible] تقييد للاطلاقات بلا دليل وان اريد اثباتها دائرا [illegible] فهو
للاصل [illegible] للاتفاق ظاهرا فانه في المعتبر عزى هذا القول الى العامة وان اريد اثباتها هنا مع التقييد [illegible] بحول الحول على الزيادة
انه فمطالب بالدليل الخاص كما طالبنا على اصله وكذلك النقض بغيره من الشرائط ومنه يظهر الكلام في تكرر الزكوة بتكرر الاعوام كما في
النقدين ح قد صرح به في المعتبر انه عازيا للخلاف الى بعض العامة ولا بد انه من عدم الخلاف بل عدم ظهوره [illegible] علمائنا كافة هي
الاصل والظواهر كالعتيق [illegible] ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة
فليس عليك شيء حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تجرت فيها ولم اجد عاملا بمقتضى ذيله

ولكنه

ولكنه لا بأس به في موثق المذكور فيه [illegible] عملا بالصحيح العادم للمعارض [illegible] ادلة السنة [illegible] حيث بدل [illegible]
بالمرابحة وكيف كان فلو طلب بنقص من رأس المال ولو حبة [illegible] طلبا يعبأ به في مدة [illegible] سقطت الان [illegible] احوال
اقلها ثلثة كلك فلتستحب [illegible] على القول بالوجوب [illegible] اصل المسئلة زكوة سنة واحدة لعدم اجتماع الشرائط المتفق عليها [illegible]
وضعف [illegible] للوجوب مع ان الادلة عليها الموثق المتاع لا تصيب به راس المال على فيه زكوة قال لا
قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا عليه قال سنة واحدة وفي الموثق [illegible] كلام حتى ان لم تجد فكيف يحدث التوقف في الاستحباب به
لذلك ولو طلب في اثناء الحول بزيادة مستقرة وان لم يبع بها انه يحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها
[illegible] خلافا لجماعة من العامة فيزكي الجميع لانها [illegible] تابعة له في الملك مشتبعة في الحول كالسخال
وضعفه اصلا وفي ظاهر ولو اشترى بنصاب زكوة في اثناء الحول كما تي درهم بعد ستة اشهر [illegible] التجارة كما يعني
شاة [illegible] استانف حولها من حين الشراء على [illegible] بلا خلاف فيها لو كان النصاب الاول من غير النقدين [illegible]
[illegible] على رأى من علماء الشيخ [illegible] وعن [illegible] الاصل وظواهر ما يدل على اعتبار الحول في كل منها [illegible]
عن المعارض [illegible] من التجارة مردودة الى [illegible] هو الاصل وكانه اخذه من قول الصحيح كل عرض فهو مردود الى الدراهم
بل قيل انه دليل لا غيره [illegible] وعلامة المعتبر ان زكوة التجارة في القيمة فكانا كالمال الواحد وهو اوهن [illegible]
مقتضية له ولو كان اقل من نصاب استانف الحول اذا بلغه والزكوة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه على الاشهر [illegible]
المنعقدة وعن [illegible] بأصالة الاستقلال على القول بالوجوب واستصحاب [illegible] والمسامحة فيه على [illegible]
نظرا الى ان دائرة القيمة اوسع فلو فرض تلف العين بعد استقرار الوجوب بدون التفريط [illegible]
او الاستحباب بناء عليها ولا يمكن ذلك على العينية ولا اطلاق [illegible] ان كان امسكه التماس الفضل على راس
المال فعليه الزكوة مضافا الى القول الصحيح المتقدم واعتبار النصاب هنا بالقيمة [illegible] ويمكن جعله دليلا انه حيث
انها في باب الزكوة دائرة مدار النصاب [illegible] على ان تعلقها [illegible] العين هنا على المختار من عدم اشتراط بقاء عين واحدة في تمام الحول
غير معقول نظرا الى امكان تبدلها غير متناهية كعدد ساعات الحول فيخرج جميع تلك الاعيان عن حيطة قدرة [illegible] ملكه
وتعيين ما في آخر الحول ترجيح بلا مرجح [illegible] فعليك فيه زكوة في الصحيح المتقدم تعلقها [illegible] العين وهو [illegible]
بذلك متقدم على ما مر [illegible] صورة بقاء العين تمام الحول كما هو ظاهر هذا الصحيح فقد قال به [illegible] المدعى راسا لكنه
مع هذا [illegible] يقتضي الاول سيما بعد ذهاب المشهور اليه [illegible] القائل بالثاني بل الفاضل في المعتبر وبعض [illegible] عنه
مع كونه موافقا [illegible] لابي حنيفة والاول لاحمد والشافعي في احد قوليه فالتضعيف الاول اشد جدا

ويقوم مال التجارة بالنقدين بلا خلاف فيه وانما الخلاف فيما لو كان اصل راس المال احد النقدين فذهب الجماعة المتقدمة وكثير
وعلى العكس فذهبوا الى تعين تقويم المتاع حينئذ بهذا النقد بخصوصه ولم يذكروا الشيء من الفقهاء ما يركن اليه وحيث انه لا ثمرة للنزاع الا فيما
اذا اختلف نتيجة التقويم باصل راس المال للتقويم بالنقد الاخر في بلوغ النصاب وعدمه ويتعاد حتى اصالة البراءة فلا
يعدم عدم الفصل الحكم لكل منهما الترجيح للاخيرة نظرا الى استناده باطلاقات اخبار المسئلة المقتضية بظاهرها اخراج
وحيث لا ذكوة في هذا المال مطلقا ولو كان اقل من نصاب كل من النقدين بكثير خرج البلوغ الى احدهما لا بعينه بالاجماع فلا يجوز
اخراج ما عداه […] يجب الحكم بما في المتن بل حتى على القول بالاستحباب […] كما لا يخفى كيف لا
وبلا فطرة انه يستحب ايضا لو بلغته باحدهما دون الاخر بل على المختار في الجملة على القول الاخر والمخرج ربع العشر كالقوم
اجماعا فاذا عشر القيمة كالمقوم به اجماعا فاذا عشر القيمة وان شاء اخرج ربع العشر من العين بلا خلاف
مسئلة في القدر ولا التخيير ظاهرا فقوله في الاول لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول فبلغ نصابا وجبت المالية وسقطت الاخرى
على المختار وذبح عن قائل مجهول استحبابها ايضا مع انه حكى على عدم اجتماعهما الاتفاق كافة […] لا تثنيا
في صدقة والحسن لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وان امكن المناقشة فيها بظهورها في نفي الوجوب المتوهم حدا وعلى الوجوب
وقع الخلاف في الترجيح فصرح بترجيح المالية وعن العلامة ترجيح التجارة ولم […] الى احد من الامامية وان […] والوجه الاول
وتحرزا فيه مع انه بعد كون اخبار المالية ادلتها […] على الكتاب والسنة والاجماع اضعاف اضعاف ادلة التجارة
بل بعد حمل اخبار وجوبها فيها كما مر سبق […] عليها لولا الاجماع دليل في غاية الوضوح ولو عاوض اربعين سائمة
بمثلها للتجارة في اثناء الحول استانف حول المالية فقط دون التجارة […] كما هو على رأي من […] عنده
التبدل فيها والحولان على الاخر […] على رأي […] مع ترجيح بقاء المالية على التجارة تفريعا على مذهبيه الضعيفين
في المسئلتين كما مر احدهما انفا والاخر في بقاء عين النصاب والاكتفاء ويجاب بانه ايضا الثاني لو ظهر في المضاربة الربح ضمنا
اتفاقا حصة المالك منه الى الاصل ويخرج منها الزكوة عند تمام الحول من حين انتهاء ان لم يكن راس المال نصابا ويمكن ان يراد
من الضم الضم في المالية نظرا الى استقراره لكنه لم يجد الظهور لان النصابية ايضا […] النصاب الثاني ايضا وقد صرح غير واحد
بان المسئلة مفروضة في النصاب الثاني فقط لا غير ولعل في قوله ومن حصة العامل ان بلغت نصابا ايضا دلالة عليه نظرا
الى غايته بعد تقييد كلا الحكمين بشرطية او بلية وكيف كان فحصة العامل مشروطة به حتما وبعده تخرج منها ايضا وان
لم ينض المال اي لم يقسم فان النص والفتوى ان كانا عند اهل التجارة […] الا […]
شاع استعمالها في القسمة وان كان المال عرضا ولكنه على رأي […] عليه اجماع المسلمين عن ذلك وغيره الا […]

نادرمنا

ع

والقول بانه نادرا
منا من تملكه حصته ايضا بمجرد ظهوره لا بعد القسمة او الفسخ كما عن المشايخنا هؤلاء […] على الاول ايضا لا يجوز التعجيل للاثما
[…] الربح نظرا الى ان الربح وقاية لراس المال […] يكون من الخسران […] فيتعلق حق المالك به للوقاية
وهو يمنع استقلال العامل بالاخراج فلا ثمرة للنزاع بحسابها لان الاستحقاق للفقراء اخرجه عن الوقاية فانه بعد تاتي
مثله في استحقاق المالك للوقاية ايضا مصادرة صرفة ولا لان الاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق للفقراء والوقاية للمالك
فيضمن العامل الذكوة لو تم […] على تقدير الخسران تعجيلها […] جبران خسران راس المال فان الاصل عدم جواز هذا الضمان
له بدون رضاء ذي حق الوقاية […] سيما بعد احتمال اعسار العامل بعده وتضرر المالك بذلك بل الخصوص الصحيح عن الرجل توضع
عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها فيه الحول فليزكها نظرا الى ان […] اجماع القيمة الى الاموال من حيث
انتسابها بالعوامل وظهور الربح اولى من اضافة الوكالة التي لا شائبة لها فيه سيما بعد الالتفات الى […] حصة المالك
من الربح في تلك الاموال لها في تجارة الذكوة فيها على الكل ان تعلق الزكوة […] بالمحتسب على تقدير تملك العامل للربح بظهوره
اجماعي فالاصل عدم لزوم التاخير […] في الشريعة فانها كما ترى حكمان مستقلان عقلا وعرفا فاصالة عدم التعلق تجري
في نفي المشكوك فيه وان كان الاصل اليا وايضا الاشتغال اجماعي والمانع احتمال طرو الخسران فالاصل يبقيه والتعكيس غير ممكن
لان تعلق حق الوقاية تعليقي فالاصل ايضا عدمه مع ان تعلقه بعين هذا المال او قيمته من حيث هي غير معلوم لاحتمال الذكوة
ولو سلم فالاول معاضد بما مر مع ان احتمال […] وبذلك ظهر ضعف ما وجه في الحاشية المتقدمة من عدم ثبوت الذكوة قبل
الانضاض ايضا في حكم راس العمل تماميته الملك قال ولو قلنا بانه […] بالثبوت لم يجز تعجيل الاخراج قبل ذلك فان اولها اختلاف
الاتفاق ظاهرا وثانيها […] مع […] كلها فالاحوط عدم التعجيل بدون اذن مالك راس المال فلو عجله […] بدون الاذن
فالتلف الاخراج على تقدير عدم جواز التعجيل ايضا نظرا الى ان هذا النهي مع كونه ناشئا من الامر بالاذن ظاهرا بل يقينا فلا يعبا به على
المختار من عدم استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص متوجه الى التعجيل وهو امر خارج عن الذكوة فلا يكون منافيا للعبادة اصلا
الثالث الدين لا يمنع الذكوتين وان فقد غيره اجماعا كما حكي اما في المالية فظ واما في التجارة فمن تعلقها بالقيمة فلا طلاق اخبار
المسئلة وعدم شمول اخبار الدين […] المقام بعد كون متعلقه الذمة لا العين ولا قيمتها اصلا الرابع عبد التجارة يخرج عنه
الفطرة وذكوة التجارة معا باطلاقاتها اذا كانت قيمته […] وحدها وكان […] الحول ووقت الفطرة […] بتعلقها
بالعين لا القيمة بخيل قويا عدم وجوب فطرة حصة الفقراء عليه ولو اشترى معلوفة للتجارة فاسامها فالاقرب استحباب كون
التجارة في السنة الاولى ووجوبها على القول الضعيف للاطلاقات وعدم ثبوت اشتراط السوم هنا الخامس في كون […] مال التجارة

في غاية الضعف […] والمعتبر […]
وكون ذلك قولا […] كما في […]
مع بطلان ادلته راسا
عندنا كما في […]

ومنافعه المتجددة بعد اجتماع الشرائط المتقدمة منها تأتيها بالتجارة ارجعها الى التجارة في مقابل المال الذي نقل من الشجرة

وعدم صدق التعريف المتقدم ونظم طوصريح شق الاول فعلى تقدير كما هو الظاهر نظرا الى عموم الاموال في حديث التشريف

المتقدم فعموم المستفيضة تجري مثل الصحيح ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه زكوة بل لا يبعد دعوى تبادر

من منطوقه انه بعد الالتفات الى سنة انما الربح الظاهر الغير المستفاد بعده كما هو مقتضى صدره باصل المال بل الانتقال بينها

ح لا يخرج الاعتبار وفا الامر باخراج الذكوة من مثل هذا المال مستلزم للامر باخراجها منه او باخراجها من المجموع المتضمن للربح ايضا

وكون النسبة بين المتاجر والربح عموما من وجه بعد عدم الفصل ظاهرا غير ضائر انه حيث لو اشترى نخلا للتجارة فاثمرت وعلمت

المخرج من الثمرة للزكوة المالية لو وجب فيها لعدم انصبائها الا سنة من انعقاد دخول التجارة على الثمرة ولا على الاصل كما نبهنا عليه

لعموم ادلة الزكوتين وعدم معارض لها في البين عدا الاجماعات المحكية على انه لا يجمع زكوة العين والتجارة في مال واحد والحسن كالصحيح

لا يزكى المال من وجهين في عام واحد المتبادر منها مجموع المال لا كل جزء جزء منه كما في المقام ولكن لا يخرج عن نظر بل الظاهر المتبادر

وكون النسبة بين الحسن وتلك العمومات عموما من وجه فيبقى الاصل والاجماعات سليمة ومقتضاه العدم الا انه من باب المسامحة

ولو اشترى ارضا للتجارة ورزعها بزرع القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب زكوة التجارة عن الارض

بل عن ربح الزراعة ايضا بناء على ما مر منه مع وهنه المطلب الثاني في باقي الانواع الاول كل ما علمنا ما ذكرناه من الغلات

حصة الاربع م

مما انبتته الارض من الحبوب يستحب فيه الذكوة كالعدس والماش والارز والسمسم والدخن وغيرها من الحبوب

والذي مع التشديد الزاء المعجمة احتياطا وتخفيفه وسكون الراء المهملة وتحقيق الذال مع دفيقها احاديث وغيرها ما ينبته الارض

من الحبوب بكيل او بوزن من الحبوب اجماعا كما هو المعتبر وغيرها عدا ذي المصير الى الوجوب ليونس في الاستحباب فقط

لشبهة الامر بها في المستفيضة الموافقة للعامة الغير المكافئة للنافية المعتضدة بالعمل بهذه النافية وبالانتساب الى عليه

غضب المعصوم على من اعاد السؤال عنها حيث في غاية تاكيده فيه كما في بعضها والاخر في بعض الاخبار وقال السائل لما الذي

نقضت عليه قال كان والله على عهد رسول الله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه

لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب وقال كذبوا فهل يكون

العفو الا عن شيء كان فلا والله لا اعرف شيئا عليه الذكوة غير هذه فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وتوهم انه على

هذا لم يبق للاستحباب ايضا وجه مدفوع بان مقتضى الاصل هو العمل بالاخبار المعتبرة مطلقا اذا تعذر حملها على الوجوب للعلم بكونه تقية

تحب حملها على الاستحباب الذي لا منع منه التقية ايضا مع موافقته للاصل المزبور على ان الاجماعات انه كافية وحكمه في قدر النصاب

واعتبار السقي فيه المخرج واسقاط المؤن وغيرها حكم الواجب بلا خلاف ظاهر فيه بين العلماء كما في غيره والاخبار

ايضا

ايضا على حليته هنا ولاذا ولا ذكوة في الخضراوات اجماعا ظاهرا عدا من تقدم على خلاف الظاهر من ذلك الا انه قال في عدم الاختلاف بين ال الرسول

وبين سنتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبههما لا بقاء له لا ذكوة فيه ولا ذكوة على ثمنه حتى يحول عليه

الحول فلا عبرة بالخلاف المزبور مضافا الى المستفيضة منها الصحيح عن الصادق قال لا عفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخضر قلت وما الخضر

قال كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد وفي حلبين الكتب من الطلاق ما يجب

المكيل والموزون وفي المسئلة الاولى الى الثانية بل في الفواكه انه بعده وعام في الثانية شمول الخضر لها الا على ما يبتغي ايضا وكذلك

تمثيل المعتبر في المسئلة الاولى بالزيتون فانه ايضا من الفواكه فلا يبعد في حملها الظاهر ان مثل الخضراوات وحتى الفواكه اضيف في

الثانية نظرا الى التبادر المجموع من اخبارها الا في الاول كما عرفت في البذر والاخبار الاخبار خصوصا وايضا الاخبار اختصاص الذكوة بالملوكه

فلا ذكوة في المباحة من الحبوب وان جمعها لفقد الشرط ايضا بل وكذا الحال في الغلات الزكوية ايضا اذا تملكت بالحيازة بعد كونها

مباحة الاصل كما مر بعد تجاوز وقت تعلق الذكوة وضم ما يزرع في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظرا الى مقتضى ما تقدم

من العدم هنا ايضا لان المسامحة انه قد تقدم ضعفه ايضا مع ان الضم هنا وفي التسامح الثاني الخيل يستحب فيها الذكوة

بشرط الانوثة والسوم والحول باجماع علمائنا على جميع ما ذكر كما عنهم وهو دعليه الحجة العامة عدا ابا حنيفة فاوجبها فيها

كما يظهر من المعتبر في كل فرس عتيق ويشترط مع هذه ان لا تكون عوامل وان يكمل للمالك الواحد فرس كامل كما صرح به في

من الحكاية المتقدمة ويد بها وان كانت بالشركة كنصف اثنين مثلا كما هو الظاهر نظرا الى ان التعليل المتبادر من الصحيح الاتي وان كان الجامع

لهذين الشرطين ايضا الا انه نبنا ورمته ايضا استقلالا كل مالك برمنه وكذا اذا تحققت الشرائط فعن كل فرس عتيق

اي ان عربيا كريما ديناران وفي كل حول وعن البرذون بكسر الباء خلاف العتيق مطلقا وقد يطلق على الاحق منه وهو الذي ابواه

معا عجميان وعلها حقيقة فيه او اظهر افراده دينار باجماعنا فيهما كما عن كره وصريح هي لكا الصحيح ووضع امير المؤمنين على الخيل العتاق

الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا وفي الاخر ليس على الخيل الذكور شيء مطلقا وقد يظهر من الاول صحة

تعلقها بالعين وبعينه غلبة ذلك في باب الذكوة مطلقا وسائر المباحث المتقدمة في المسئلة الشرائط المتقدمة من

الملكية والتمكن وغيرهما آتية هنا ايضا بعد الالتفات الى تلك الغلبة مع البالغة الى ان تصرف الاطلاقات الى

الاطلاقات الى ما يجمعها الا غيره ان كان ذلك الثالث العقار المراد به هنا ما يعم البساتين والخانات والحمامات

وان كان في الاصل هو الارض م

على ما غاية في الصحيح الاصحاب ويستحب العالم اكثر عنه المتخذ للنماء اي المقصود به النماء بحكم الدكاكين مثلا

كما قد يظهر من التعبير يستحب الذكوة في حاصله بلا خلاف فيه ظاهرا وان وقع الخلاف في اشتراط الحول والنصاب فيه

فعن كره وهي العدم وظاهر صريح الاشتراط للاصل وعن كره وهي العدم وحيث انه لا دليل على الاصل كما عرفوا به فلا

فان بلغ نصابا
او حال عليه
الحول وجبت م

بوضوا لوفا قالوا ان كان المقام مقتضيا للاطلاق وقد يظهر من البعض الاعتداد بما دل على الذكورة في مال التجارة كقوله
كل ما عملت به فعليك فيه الزكوة ولا تستحب في شيء غير ذلك من الغلات والعطريات والحيوانات
ويتعدى الى الاستحباب وجوبها في الزيتون والزيت اذا كان في الارض العشرية وكذا لك العسل الماخوذ من تلك الارض
الاكتفاء بفتوى ثلثة المندوب فيقتضي متابعته ندبا المقصد الرابع في المستحق وفيه فصول الاول في الاصناف وهي
على الاشهر الاظهر ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين وفي بعض القاسمة ولا يحسن جعلها نوعا واحدا لم
اجد موافقا الا ما حكاه عن جماعة مجهولة اسماؤهم وعامة الفقهاء واللغويين واهل العربية الذين الوصل الينا
كلماتهم مطبقون على التغاير وثبوت الحقيقة خاصة للاجماع كما قد يظهر عن كره وهي وخدا به الا انه مع هذه كلها لا يغني في
بعد الالتفات الى الامارات العرفية المنقدسة على تنضيصا اهل اللغة عند المعارضة اذ الركن مقصود من ثبات العرف
عرف اهل زمانهم المتاخر عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم والائمة المعصومين كما هو المظنون من دابهم في دعوى ما سبق اسامى
تدوين كتب اللغة سيما في المقام المتعرض فيه الذكر منه سؤالا وجوابا لبيان معنى اللفظين المذكورين بعد ترتيب الحكم الشرعي عليه ولكن
الاصحاب لنقل كلماتهم في بيان معنى اللفظين لتفريع الحكم الشرعي عليه وفهم اكثرهم منها بيان الحقيقة اتحاد اللغة والعرف كما لا يخفى
وعليه فيجب الحكم بان العرف حادث بعد زمن المعصومين فلا ينفع النزاع الا في النذور والوصايا والاوقاف المشتملة على اللفظين
اللهم الا ان يدعى بان الاصل في التنصيصات ثبات اللغة وعليه اذ دلتهم معها العرف فبناء على علته اتحاد العرف
واللغة ولعل فهم الاصحاب ايضا مبني عليه فلا تعارض الامارات العرفية ولو سلم فدعوى صحة الاجماع والمتن السيء حينئذ عدم الخلاف
على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد مختص بالخلاف بما لو جمعا كما في الاية كما ستعرف التراد وان مقصودهم من تلك التنصيصات
بيان المعنى المجازي لمكان قرينة الاشتباه بمعاونة قرينة الاقتران لا الحقيقي كيف لا ويلزم
على تقدير المعنى الحقيقي هاهنا الوضع بالاشتراك وهو اما عديم الوجود او نادر جدا محل تعرضهم لبيان المعاني المجازية فانه في
حد الاحصاء بل اغلب كتبهم على ان التنصيصات ابنية مختلفة في الغاية حتى انه قلما يوافق
تنصيص احدهم للاخر هذا ايضا ما يؤيد التجوز والا لزم الاشتراك من جهة ثمرة لهذا النزاع في المقام بعد اطباق
الفتاوى جميعا على ان الضابط الذي يستلزمها معنا هو الذكورة فيهما امر واحد وهو امام عن قدرتها لا عن ثونة سنة
له ولعياله مع قوته ثاني معطلة كما هو المشهور ظاهرا اومن ملك نصابا يجب فيه الزكوة او غاف مع انه ضعيف
بعد اختيار الاول الى بعض اصحابنا مصرحا بانه قول ابي حنيفة ايضا نعم تظهر ثمرته في مسائل الابواب كاطعام الفقراء والاحسان
اليهم ونحوها من الاحكام كثيرة وكيفما كان فقد اختلف ايضا على تقدير تغايرهما في انهما اسوء حالا وعدم صحة جعل ما به التغاير
بينهما كون الفقراء اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة كما في قرب الاسناد والمحكي في الاولين اجزين والاخرين

غيرهم

غيرهم كما عن بعض المفسرين الا غيرهما ما لا يحصى والمختار عند المصنف التسوية في الحاجة الا انه انهما اسوء حالا الا فقيل الفقير
وهو مذهب الشيخ غير انه للابتداء بذكره في الاية الدال في مقام البلاغة على الاهتمام ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
ولتعوذ النبي صلى الله عليه وسلم منه وسؤاله المسكنة في الخبر اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وتعوذ بالله من الفقر
وقيل المسكين ولعله المشهور بل عليه الاجماع في الغنية للتاكيد به في الاية وداب اهل اللسان تاكيد الاضعف بالاقوى ولقوله تعالى
او مسكينا ذا متربة اي لاصق بطنه بالتراب لشدة فقره وجوعه وفي الجميع نظر سيما بعد ما مر من الاجماع على ارادة كل منهما
من الاخر عند الانفراد وان امكن التعكيس بعد التشبث ايضا فيجعل تلك الادلة نقضا على هذا الاجماع ولكن الثاني في الشريعة اظهر للصحيح
المصرح بان الفقير اسوء من المسكين فقال ع الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل ونحوه الحسن
في تفسير الاية وفيه ايضا البائس اجهدهم والثمرة ما تقدم والمهم تحقيق ما به الاشتراك المحل للزكوة وقد عرفت المشهور منه و
لعله المجمع عليه فيما بين المتاخرين بل معظم ايضا كما عن الانتصار بحق الاظهر الاصالة الاباحة واستصحابها الى ما تم به الحجة
سند الاطلاقات وخصوص المستفيضة او صحيحة الموثق وفيه فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم
وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وصحيحه نظرا الى ان المتبادر منها به الكفاية
بالكلية كما ذكر فهو المتعارف بين الناس هو من سنة الى سنة واوضح منه الخبر المتقاربيان احدهما عن عدة الاخر
عن العلل بل فيه التصريح بانه ياخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكوة لانها انما هي من سنة الى سنة وليس
للقول الاخر من طرف شيئ فيهم هو تفريطا كما ان وضع طوموضع السنة على الدوام افراطا الا ان يكون مراده السنة ايضا كما علله
ثم ان المتبادر من المؤنة في عباراتهم هي ما كانت لانفسهم وحال عياله كما وكيفا بنحو الاقتصاد
ومن العيال الواجبي النفقة كما صرح به ايضا جماعة كالشيخ ولا منافاة بينهما بعد ظهور الادلة غاية في بالنسبة
القدر الواجب من المؤنة وما زاد عليه بحيث لم يبلغ مبلغ الاسراف واعتبار الثاني بعدم التعدي عن القدر الواجب منها على ان
الظاهر ان الثاني خلاف الاتفاق وقضية على ما مع عقيل غير معلومة الوجه ايضا نعم الاحتياط حسن وفي شمول العيال لغير
واجبي النفقة سيما اذا لم يكن بعادة عنده رجحا لكن ما لا ملا بس في بعض المكان الروية الموجهة لرقية المصاحب ايضا ولا
سيما اذا كان رجاء محتاجا اليه كالخادم المتبرع بخدمته في الخدمة المتقدم وللاله
ومنع القادر على تكسب المؤنة كما ذكرت بصنعة وغيرها من العقار ونحوها على الاشهر كما عن الخلاف حتى ان فيه الاجماع عليه في
وكذلك غيرها من العقار ونحوها للاصل من قول المعطي كالنبوي لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب والحسن كالصحيح في كل

ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتفرغه منها او معاوضة مادة النفرة لهيئته لو سلمت فغير قادحة جلا
عنهم بخصوصية المصير في التحريم على المذكورين وعدم العلم بكونهم مخاطبين بطلب العلم واذا النسبة بينها وبين دلالة الفقه والحجج
عموم من وجه ولا اقل منه والثانية معتبر عليها كما مر وانما تحرم على المتفق عليه التكسب كما المشايخ ونحوهم نصا فالى انهم صرحوا
المراد منهم بان المحرفة هاهنا اللائقة بحاله ولعلها المتبادرة من الصحيح ايضا وسياق الخبر يدل على ضيا تتبع المؤمن على حرمة اخذ الزكوة منهم
نصافيه صيانة له وبدوره حد العطوي الاولى ثم نظرا الى دوقع المحترف وذي مرة اي القوم في سياق النفي يجب منع جميع افراد
الصنفين عنها وان كانت الحرفة اجارة للعبادة وذو القوم عالما عاملا طالبا للعلوم صغرها او قاتة فيما ذكر حجما وتبنهه
بذلك استثناء الصنفين للقضاء وهم الاكثر من بلها النفقه من كانه الان شد كما تقدم الكتاب في ت يوم له ولعياله وعدم
معتبر احد منهم تصحيحا او تلويحا الى حلية الذكوة لهم مع ان الصلوة المقتضية من الواجبات الكلية وح فلم احد وجها لاستيجاه هي كما حكي
لوجه المجوز اخذ الذكوة لكان التكسب يمنعه من التفقه معللا بانه مامور بالتفقه في الدين اذا كان من اهله هستكرا لهذا الخيال الحاصل
ولا التسليم حينئذ اذا كان التوجيه التفقه واجبا بالنسبة اليه لا مطلقا ولا النص بجواز المخالفة المتقدمة بجواز نحوها لطالب علم ديني مهم
الاذا اتفق مع طلب العلم على حرفة لا تنافيه ولا النص بجوازه له وكل من منع نفسه عن تحصيل المال الكسبي قدرته
عليه بسبب الاشتغال بالعبادات وطلب العلم كان نحوها الا اذا امكنهم التكسب فيه الذي قدرته لعبادتهم
~~فالمضيع انه صريح في المخالف المتقدمة بعدم جواز بابره في التفقه من سهم الفقراء~~ على جواز الامر بالتفقه وساير الادلة
الواردة لرجحان تلك العبادات مقربا بعضها لما تقرر بانها النسبة بينها وبين الحرمة لها على ذي مرة مثلا عموم من وجه والترجيح
للاول بالكثرة وغاية الحث والتاكيد على الاشتغال بجملة منها كتحصيل العلم ولا اقل من التكافؤ وبقاء الاصل سليما
حصر من معارضة استغنا بقيد لعطيه بذلك ونظر الى صدق الفقير لغة وعرفا عليهم ولدعلى تقدير عدم الاستغناء بما ذكر واخرى باحتمال نعي سيرة العلماء المعطين الزكوة
للطلاب ونحوهم عن قدرتهم على التكسب وعدها مضافا الى الصحيح ان الله نظر في اموال الاغنياء
نظر في اموال الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما ياكل ويشرب ويكتسي ويتزوج
ويتصدق ويحج وتحصيل العلم مثلا ابلغ مما ذكر فيما ظاهره تجويز اعطائها الا قاتها بما يدل على تجويزه لا قامته انه جي
فحوى وثبت بعد جزيك بورود الحاثة على العلم وساير العبادات فيرد حكم اخر باحتسنه كالصحيح المتقدم من صحيحه لب
بصيرها نعلم ضعف جميع ما ذكر على ان في الاخبار تصريحا بان ترجيح كسب الحلال على الصلوة وغيرها مصرحا بعضها في
جواب من سال عن معاوقة عبادة بانه اي عبادة افضل من كسب الحلال كما بالنبل وقد صرح ايضا في المخالفة المتقدمة بان الفقير

لا يعطي

لا يعطي الذكوة ليحج بها من حجة كونه فقيرا او يعطي لكونه في سبيل الله فالاظهر عدم استثناء من يتعلم الا الطلبة العلوم الدينية ومقدماتها
المشهورة بل مطلقا ايضا ولو بالنية اذا لم يكن فيهم جهة الفقر سوى التكسب المانع عن تحصيلها على الاظهر لانهم حفظة شرع سيد المرسلين
من بدايتها الى يومهم الى فناء حبهم رضي الله عنهم في البلاد محفوظ للناس عن فتاوى الفقهاء في الاوسط يعطونهم مع هذا دفعا لحرمهم
بصوفا في اكفاء ما لا منا في نهاية كما لهم يفتونهم وسيقصد عن القضاء في خلال هذه الاحوال انه يقاضي منهم على الخلق ما نفعه
اشد حظرا او فرمن المطرق الحب بعد الرجاء ومنافع الحصيها الا الله العلماء الاعلى فيهم جميع واغلب ما ذكرنا من منا فهم موجب
كفاية لابد من يقوم بها وبعد ما نقاد ما طويلا على العلم واقامة البعض بها غير سقط عن الواجب اساسا اصلا انه لا انا لم نزدلم
نسمع الى الان مع كثرة العلماء في عصرنا هذا كفايتهم للبلاد والقرى والبوادي كيف لا وان الممضات من عالما واحد الا انه على تعليم
معالم الدين من كلمتين او ربعين دار الا نحو كامه فيه رضاء الله بل الصد قد احسنا الغرض نفسه في تعليم اقل اسلها انه وهذا وضح
لمن عاشر الناس على عبادتهم وضلالتهم وحاجتهم الى الوعظ الزاجر والامر والنهي القاهر تماد مع هذه فلا يتقى
من العلماء ارتقاء العيش الا مثل الشمس والقمر فيما بين النجوم ولا يتقي من كونهم جموع كونهم الا ان يشغل كونهم مهموم في
هذه كلها كيف يراد من عاملهم في على احسن الاحسان وهم حسب الرواح ويقع عنهم ما يبذل في تعمير ساكن الابالكاد دائما اناتي
العباد وهم اسرار سوق الدنيا الذين لجاهلين في نظام عبادة العابدين وكيف كالعفو في التكسب مع ان مثل العلماء لو كلفت
بعملة ما حصلت مسئلة وقد جربنا ان من تعرق او فاته في العلم الى ثمانين سنة اغلب احكامه معطلة وان شئت فقل ان بعد
الانفعال الى جملة ما ذكر يظهر التنافي في التضاد بين تحصيل العلم والتكسب والترجيح لادلة الاول عقلا ونقلا وان شئت فقل ان انصراف
المحترف وذي مرة الى هؤلاء بعد تبادر الاول الى ذي الملكة والتمام الى مثل العملة والفعلة كل غير معلوم ~~فيبقى الكلام عموم الفقراء~~
~~وفي سبيل الله سليمين عن المعارض حتى لا اقل من انصرافهما~~ الى ذي الملكة الغير المعرض عنها من الاول والعملة والفعلة من الثاني غير معلوم
كيف لا وهاهنا فرعا هذا متعلقا بالطلبة في مقام عدا صنائع الناس الاصل ان يكونوا كذلك سابقا انه على ان تعد سبيل الله
~~الماخذ الحالة في التكسب لا محالة في الذي طالبا لما يتفق على وجه يعد في العلم كسب~~ كيمان فقد يمنع صاحب الحسنين
دبهما اذا قدر على الاكتفاء بالمكاسب بها ويعطي صاحب ثلثمائة مع عجزه عنه كما في خبر سماعة وعلى
الثاني صحيح معوية بن وهب في التخصيص بالبكر لذلك وفي الاول انه تصريح بانه يعطي صاحب الدار المتبادر منها دار السكنى
اللايقة بحاله وعبد الخدمة كذلك وصح ايضا نص زادة في خبر اخر الجارية والجمل فقال له يا ابا محمد فتأمرني ان امره
ببيع داره وهي عزه وسقط راسه او ببيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او امره

ببيع غلامه او جلده وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكوة فهو له حلال ولا حلاف في ذلك ظاهرا ولا فرق بينها وبين
فرس الركوب وثياب التجمل قطعا الا ان الرجل المتجمل بالزكوة وفي جلد بطون جائعة وما سوى ما بعينه لولاه
على الكوارث لمقالة اشبع واروى حول المجاز بطونا جائعة ومن جميع ما ذكر يظهر انه لا يكلف صاحب الصنعة
والعقار ونحوها ببيعها اذا لم يكف نماؤها بمؤنته وان كانت قيمتها الاف الاف درهم بل يأخذ من الزكوة اتمه وهو
المتيقن كما في صنعته بل لا خلاف فيه الا ما قد يظهر منه بناء على اصله من عدم حجية الصحاح المعتبرة وحسبانه اخبار الاحكام
كلها صح الموثوق المتقدم انه وتلكمة في غلبة الضعف بر اساتكيف به في المقام الذي لم يظهر فيه الخلاف ثم لما كان
النسبة بين تلك الاخبار وبين الاية والاخبار المحللة لها للفقراء والمحرمة لها على الغني بعد الالتفات الى صحة سلب الاول
نعم صحة سلب الثاني حملت مصادق المسئلة كما لو المالك لضياع وقرى متعددة وخيل وخدم وحشم غير بقائها
لا يكفي نماؤها بمؤنته انه عموم من وجه وكان الترجيح للاخيرة بموافقتها للاشتغال وكونها في الغاية ومن شأنها
على الاية فالاحوط المنع في مثله بل هو الاظهر اذ لم يكن فيه الا بالفضل في المسئلة ولو قصر التكسب جاز ان يعطى الفقير التتمة
على راى المص خلافا للصريح وعن ظ ش بتردده في ش من دون دليل له عليه عدا الاصل واحتمال انصراف الاطلاق
الى مسئلة الفقر من حيث هو لا غني وكل خبر بانها لا تكاد تفي المستفيضة المصرحة بجواز اعطاء الفقير كالموثوق فيه
ولت اعطيه مائة قال لخذ نعم واغنه ان قدرت اقتضته بل هو عام بعد الالتفات الى ترك الاستفصال بل قد يظهر منه
كالموثوق الآخر اذا اعطيت فاغنه استحباب ذلك انه ولا يأبى به نظرا الى انه راجح في عموم اعانة الفقراء و
صوت الموثق عن الدهر واغلى في انظار المتعرضين في المدة وبصدق مدعي الفقر فيه من غير بينة ولا يمين وان كان قويا
او ذا مال قديم الا مع علم كذبه لا خلاف في شيء منها ظاهرا الا للشيخ وعلى الثم بل في الغاية الاجماع في تلف وان كان له وجه قول
ما يحلف الحالف في الظن ويكلف مع على الفقر الحل عياله بالبينة وكذا ما يدعي في مال يدعى انه يتلف بل جعل الثاني احوط
الثالث اقوى على ان هذه المشهور المعتبر عند الطباع على شرط العدالة فيما يتوقف على البينة من
علم انه نقص لم نفرق بل العم بالاول اصعب حيث تعتبر على القول بالفاظ الاسلام مع عدم ظهور الفسق كما هو ظ المعتبر
ولف بل ظاهرها ان ظهور العدالة لهذا المعنى هو الدليل على تمام المدعى واذ الاصل فاسد فكذلك الفرع و مثله الاشكال
عليه بقضية اعطائها الرسول صلى الله عليه وآله لرجلين بدون الحلف والحسين في الصفا لرجل كان بعد سؤاله اعطاه فتدبر

فقره

فرع محصور ابعضا بجميع وجهه بالشهرة البالغة حد الاجماع فان وهن مع ترك الشهرة ظاهرا وتحقق خلاف استفادة عيانا
تضعفها فما حد كيف لا سيما بعد الالتفات الى قاعدة الاشتغال وظواهر الاية والاخبار المتواترة كالاجماع على ان المستحق هو
الفقير الموضوع على هو كل في تفسير الارض الفاقة وهو شريك في مال الاغنياء على ان الصحيح في زرارة فيمن اعطاها غير اهلها في
الواقع بدون علمه بذلك انه ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا وظاهره كما ترى وجوب الاجتهاد وكونه
في اليقين البتة ومطلق الاكتفاء بظهور الاسلام لا يعد منه حد كالمعتبر منه البينة قطعا وح فالقول بوجوب البينة
في مجهول الحال مطلقا اظهر نعم اذا جهل فقره وعلم عدالته فقبول قوله مطلقا قوي كما قد يظهر من ك انه لان الظاهر انه لا خلاف هنا
في قبول قول العادل الواحد في علمه الفقر لنفسه بل قد عرفت ان مصيرهم في العدالة الى ذلك المعني هو العلة فيما جمعوا عليه انها
اما وجوب الحلف هنا فلم اجد له دليلا اصلا الاحتياط موافقة فيه للاصل تارة وللظاهر اخرى مع انك خبير بانها قد يتعاكسان
بعيد منها انه قد يترجح يدعي تعارضهما باصالة بقاء الاشتغال المعطى وعدم وجوب اعطائه له فيتساقطان لعدم الترجيح وعلم
القول بالمخالف مع انه عيرنا فيه انه قبول الامر الى اقامة البينة لا غير نعم لو قيل ان قول مدعي الفقير موافق للاصالة حمل قول المسلم
على الصحة وهي قوله تشق عليها وفي الاغلب تتقدم على اصالة الاشتغال سيما اذا طابق الاصل الاولى بل لا اجد خلافا صلا
كما لا يخفى على من لاحظ قبول قول ... فكذا ههنا كان له وجه لو كان
محصلا في الفقر الموثق للاصل ... العدالة المخالفة له ... التفصيل بينهما انه غير معهود كما لا اكتفا
الظن مطلقا كما قد يظهر من ك انه وعلى التقادير فان ظهر كذبه في دعواه الفقر ... فيه بحسب الموضوع وغيرها
ظهور كونه غنيا كان عبادة غير واحد استعيد منه مع بقاء العين فلا ضمان على الدافع مالكا كان او اماما او ساعيا او
او نائبا عاما او وكيلا للمالك بلا خلاف فيها معا في غير المالك ووكيله ولا اشكال انه مع بقاء العين وعلم الاخذ بانه زكوة
الا انه الطلق المحكي ... في تلف من ضمان المالك ... انه مطلقا كان الاول او مع التعذر
...
فلا خلاف بينا وانما الخلاف في المالك مع بقائها ... اذا اطلق عنه
الدفع وان كانت باقية او ذا تعذر الارتجاع وان صح ... مجتهد في احواله انه او ذا لم يجتهد
مطلقا او اذا لم يصرح بالزكوة فان ... العين في عدم الارتجاع في الاول وضمان المالك كان ...

عدم وجوب اعادة الزكاة لو بان كون الاخذ غنيا اذا اجتهد المعطي

والحكم على الصلاح الفقراء فانه في الكتاب وقد عرفت ضعف دليل خلاف كلام العلماء ابتداء فيه فلعل خانه في الكتاب وعزي الى المغرب حتى انه
وقد عرفت خلافه وظهر الكلام الاشتراط في تلك الجملة فبانت تكليف للدافع فلا عبرة بتخصيص الفقراء بالمالك بظهر الحاق وكيله
بالساعي وحينئذ ان المسئلة خالية عن النص عدا المرسل كالصحيح في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده
موسرا قال لا يجزي عنه وعموم التعليل في الحسن كالصحيح في وجوب اعادة المخالف زكوتها لانه وضع
الزكوة في غير موضعها [illegible] من دون تفصيل بين القاصر والمقصر مع ان الاصل كالمخلي في اعتقاد الفقر باحد
الوجهين والحسن كالصحيح المسوق حيث لم يجد اهلا لها اي ماميا كما هو الظاهر من سياقه بلا شبهة ففيه قلت فان لم يعرف
اهلا سبع اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه
ان يؤديها مرة اخرى وفي بيت عن [illegible] في ذيله وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ [illegible] وقد تقدم وظهر
العطف في الممالئة اتحاد السند فلا قدح فيه بزعم المجتهد حيث ان ما نقله مطلق وهو بحكم التبادر احضر منها سلم الاسباب
لما كان كما قيل بنظر الى [illegible] ما سقط المخالف فقصر النظر بان سوقه لبيانا ما يا حذه المخالف واعتماده
لدعى التبادر عموم التعليل ايضا بالاجتهاد من الاشتراطه فيجب الاخذ بمقتضاه مطلقا وحمل جميع ما تقدم عليه كما عقله المعتزون
ويحتمل ان النسبة بينه وبين ما تقدم [illegible] بعد عمومه من الاجتهاد في الاعسار بعضه وبين
المرسل كالصحيح بعد عمومه اعطاء المعسر وما وقع بعد الاجتهاد وغيره عموم من وجه وكذا بينه التعليلي المذكور من الترجيح لهذا
نظرا الى اعتضادها بالاصل والاطلاقات والعمومات لا لانه مع مضافا الى خفاء دلالته بحيث انه ادعى البعض ظهوره في انه
لم يجد لها مؤسسا فاعطاها المخالف واجزاء كما ترى ولو بعد الاجتهاد خلافا للاجماع نحكه المرسل فان دلالته على
عدم الاجزاء مطلقا في غاية الظهور وان كان حيال الاجيال الا ان عدم الاكتفاء بالاجتهاد والاحتياط سيما اذا احتمل واجبا
العلم مستلزم للحرج الشديد والضرر الاكيد وتنفر الناس عن الوعد والوعيد سيما في التكاليف المالية التي لم تحم حول
استنادها وانه في تمام العمر الا الاوحدي منهم فكيف بالتكرار المؤدي احيانا الى التسلسل من جهة التكليف الى
بل من السلف الى الخلف الى ان يقوم الساعة ونفي الحال احال من تعلق عليه الزكوة بالمرة وكان الى هذا الوجه
ينادي الصحيح الوارد في اهل العصمة في الزكوة فقال عليه السلام خذه منكم بنواسية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما
استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين مضافا الى غلبة المسامحة في باب الزكوة وكذا غلبة الاجزاء في باقي الشروط
كما لو بان الاخذ كافرا او مخالفا او واجب النفقة او هاشميا بل صرح بعضهم بالاجماع على الاجزاء فيما عدا الفقر من الشروط

وان

وعموم الدليل المتقدم فالمبادرة الفقر هو الاشد [illegible]

لم يكن كذلك نظرا الى ظهور الخلاف فيها ايضا في الجملة وكذلك المعطي اذا لم يكن مالكا كما مر وظهر ان الاخذ نفسه بل العسر المحض بحيث
ادعى برائته مما مر وخرج هذا التفصيل اظهر ولكنه اذا كانت العين او عوضها مثلها او قيمتها موجودة عند الاخذ
[illegible] المستحق اللكف بالزكوة [illegible] بالاصل لقاعدة على اليد ولقضية الغصب الا فالعين ان بقيت لا غير
ان فرضت عملا بالاصل فيها معاد وعدم دليل على التسلط عليه في الثاني اصح والظاهر ان الخطاب فيهم معنى الفقيه المجتهد او مقلد
ايضا كالخلاف في المصدر وتخير وكذا لا خطاء البينة هنا مطلقا للاصل وعدم عموم في غرامة الشهود في باب القضاء بحيث يشمل
المقام ولو شهي الكذب فوجهان ولعل العدم ايضا اظهر [illegible] في كلتا الصورتين لا ضمانا على المالك لكون البينة من
الاجتهاد حقا بل ايضا على الاخذ ان [illegible] وحيث كان ظهر الا في تلفت على الفقراء وكذلك الوكيل في جواز الدفع واما الوكيل
في الاجتهاد ايضا او مطلقا ففي ضمانه اشكال وكذا في ضمان المالك حيث بل مقتضى الاصل واختصاص ما تقدم من الاجتهاد بحكم التبادر
بما تصدى المالك بنفسه للدفع عدم ضمانهما معا مطلقا مضافا الى ما تقدم من [illegible] لا تخفى على الفطن
انه على المختار فيما تقدم من عدم قبول قول مدعي الفقر الا بالبينة او بالاجتهاد [illegible] لم يبق لضمان المالك
موضع الا اذا اكتفى بقوله فيما يجوز له الاكتفاء به على [illegible] كان عادلا سيما بعد ان اجتهد في معرفة عدالته ايضا قبل
الدعوى لا الاجتهاد ولا يجب اعلام [illegible] الاخذ انها زكوة للاصل والاطلاقات [illegible] بعد شرعية التبادر واختصاص ما
يدل على وجوب الاحتساب في الزكوة بحكم التبادر بغير نحو قبح التأسي به المفقود في الاخذ قطعا بل يستحب عدمه اذا كان الاخذ يستحيا
منه كما هو ظاهر الصحيح ولا ينافيه الخبر المصرح بانه ان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا يعطها اياه وهلا ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله
لان الكلام في الاول عدم وجوب الاعلام والثاني عدم جواز حرمة الاعطاء من صرح بعدم قبولها ولا ريب [illegible] لا احدهما بالاخر نعم يؤول
يجب البحث حتى عن ان قبول الاخذ لها شرط في الصحة مطلقا او اذا انضم اليه الايجاب او لا وعليه فهل رده مانع عنها كما هو مقتضى
هذا الخبر لا مقتضى هذا الخبر هو الخبر لا مقتضاه الذي فيه الفساد فتخصيص به العمومات [illegible] السلامة عن المعارض في الحصول
على عدم النعم الصدقة من العقود اللازمة المفتقرة الى الايجاب والقبول مطلقا او وجه [illegible] الا تم كان الا وجه حمل البعض لهذا
الخبر على الكراهة او على النهي عن التصريح بانه من غير انه زكوة الا توهم ضعفه الله فوجب الاجماع انه العاملون كتابا وسنة واجماعا
[illegible] على الكراهة وان كانوا اغنياء [illegible] اصالة عدم النقل في هذه اللفظة [illegible]
المعتضدة بالروي في تفسير علي بن ابراهيم عن العالم السعادة في جباية الصدقة في جبيها وحفظها وتقسيمها وكل كلامي صدق

نحو التبرع والضيافة فمن يجوز لما يلتزم الدين يصح منهم مثلا المال اذا في غير هذه الصورة يكون منه
بالجامع وان يحتمل في المال المتبرع به الا في مالهم ومقتضى هذا التعليل
ما عدا التمليك بالعوض وان كان بمقابل وللمسلمين [illegible] في الكفن من ذلك

٣٨

ويدخل في العاملين ... عشرهم وهو القاسم والكيال والوزان والحاسب والكاتب ونحوهم فالقسم

في الاخير من ... فاجرتها على رب المال عاذ بالله ... موضع من ... انه حيث اندا اختاره فيه بعد ... قوله

بان فيه قولين ... ماذكره الثاني ... باب الصدقات ولكنه قال في موضع آخر انها من سهم العاملين كما هو المختار للعموم

الاية والاخبار المسلمة على ... بعد ان دفع المال واجب على المالك ولا ... الاشتراك الحرج وهو مع معارضته بالمثل بعد وجوب

الاخذ على الساعي ... لا ... احد ... الامام او نائبه الخاص او العام ... الجعالة ... ولو ساعاه كالعشر ونحوه ... الا

فعلى ... الاعطاء ... صلاحا ... الاصل والاطلاقات وعدم وجوب البسط ولا ينافيه كالصحيح

ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء بجميع ... نظر الى ... عقيب ... وجوب التعيين او البسط

ظاهر انعم ظاهره انه لا يعطي بدون اذن ... الامام ... عدم استحقاقه بدون اذنه في العمل انه كما هو ... جماعة

فيخصص به عموم نحو الاية لو قلنا بانه لا يتبادر من لفظ العامل عند الاطلاق من ينصب لذلك من قبل الفقيه لا من عند نفسه

ولكن الظاهر ان فوائد ... انه ... في نصبه لعموم النيابة ... الفضولي فيه لرجاء الامضاء والامضاء للنواب انه جائز

لعموم الاية وعدم ... من ذلك الرابع المؤلفة كتابا وسنة واجماعا من المسلمين كافة وهم باعتبار كونهم

... المتعلقة في الاية المفسرة في الاخبار المعتبرة بعد اصالة عدم النقل والتخصيص ... الحنفية ... وجماعة

من الخاصة ... الشافعي من العامة احدهما الكفار ... الى الجهاد او الى الاسلام ... والثاني مسلمون اما من سادات

لهم نظراء من المشركين ... الكفار ... عدي بن حاتم وغيرهما اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام واما

سادات من المسلمين ... مطاعون في ... ضعف كابي سفيان ... الاقرع بن حابس وعباس بن مرداس ... بعطائهم

قوة ... ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول فلا يجشم

المؤن ... واما مسلمون اذا اعطوا اخذوا الزكاة من مانعيها فلا يفتقر الى العامل او غير ذلك من ... فيه

او وصف التاليف الى الاعانة بمصالح المسلمين ... وقيل ... الا انه ... الكفار

المستالين خاصة ... ولا نعرف ... غيرهم ... اقتصر عليه ... الجنيد

... عند ناهم الكفار الذين يستالون على الجهاد قال ولا نعرف اصحابنا ... اهل الاسلام ... في بابنا ...

من المسلمين كما حكي في ... من الصحاح ... على انه كما ان ... اخرى ... على القول الثاني ... الصحيح ... قوله

والمؤلفة

والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله ... الله ... بالمال والعطا لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه

واقروا به وفي الاخر هم قوم وحدوا الله ... خلعوا عبادة من دون الله ولم يدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله ص كان

رسول الله ص يتالفهم ... ويعلمهم ... الاتي وغيرها فطرح الثاني والاخذ بالاول مما لا وجه له كما انه لا وجه لطرحها

معا والاخذ بظاهر عموم الاية مع انه في محل المنع ... حيث ان المتبادر ... الاية سيما بعد معونة تفسير اهل العصمة ...

كالصحيح الثاني ... ولا ... التاليف ... الا ... تالهم التاليف كما هو مقتضى اصالة الحقيقة المناسبة ...

ولا ... منها المناسب الاول ... عموم المجاز الابعد من اصل المجاز ... في المقام وبعد ملاحظة الاخبار ... وان اشعر

بعضها كالصحيح الاول ... الضعيفة من المسلمين الا انه لا ظهور ... وجعل ... هذا السهم ... كما هو ظاهر جماعة

... ابا بوية سقوطه بعد النبي ص ... الامام والنائب في غيبته ... وهو ظاهر الحسن

كالصحيح ... محمد بن مسلم ... قال الاكل ... ابي عبد الله ع ... قول الله عز وجل انما الصدقات ... الى ان قال الاكل هؤلاء يعطى

وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو

كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها

انت واصحابك الا من تعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب

عام والباقي خاص ... العموم فيه بما ... المؤلفة ... التفكيك بين القرينتين ...

خبر السهم المؤلفة ... الرقاب ... الاعلام ... بعد عدم ظهوره في عموم الزمان والمعطي ...

الاطلاق ... الضعيف ... ما قبله ... النبي ... اعطاء غير ... لولا ان يرغب في الدين كما ان ... جماعة عدم

الثمرة المعتد بها ... الى امكان ادراج جميع اقسام المؤلفة في سبيل الله والعاملين ... وعدم وجوب البسط انه

... بعد حصة ... الصحيح المزبور ما يدل على عموم هذين السهمين انه كيف ... هو ... المتضمنة للثمانية ...

... التفسير مع هذا الظهور ... التبادر ... التخصيص وبيانه بتمام ... لا يجوز

الصرف في المؤلفة بوجه من الوجوه التي ... بتمامه القسم الخامس في الرقاب كتابا وسنة واجماعا من المسلمين ... في

في كلام الاصحاب والاية هنا وفي سبيل الله ولا دلالة على انها لا يصلح للتملك كالوقف ... فيما يعوزه من المصرف

كالامام او نائبه مثلا وعطف الغارمين على الرقاب وابن السبيل على سبيل الله ... للتمليك ... اللازمة ...

... الاشعار ... الغارم ... وابن السبيل ... سبيل الله

بل ... المكاتب من العبد ... وابن السبيل من سبيل الله ... على ... حقيقة ... بعد تبادر ...

من الاية الى نفع للاحاد بعموم المقال لكل احتمال او عموم المقال لكل احتمال وتبادر الحاجة الناشئة عن
السفه والصغر البالغة كما في اغلب الصبية القريبة بعد ورود الاخبار المخصصة لعمومه من اي وجه كان تكلمه على الله
اللهم حاول حصل بل اجماعا في الاول كجماعة وكلام جملة منهم ظاهر في دعواه على انه المكاتب من قصور ما في ايديهم عن مال
الكتابة وان قدر على الكسب فاما الجماعة وخلافا للاخرى ففي مطلق كالمتن وآت بقيد السنة بعد ذكر العبيد بعده بحيث
يحتمل رجوعه اليها معا او مصرح بما اذا عجز عن اداء مال الكتابة بكله ونظر فيه وما عدا الاول ضعيف فان غاية الامر دعوى تبادر
العقود الاحتياج من الاية بقرينة مقارنته وشيوع كون الذكر مال الفقراء في الاخبار وكلام الاخيار بل عنه في السفه
المتفق عليه بدون سيد الاول وهو لا يقتضي ازيد من الاول وحينئذ فحتى مرسل ابي اسحق المختص بشي لا بالعاجز عن كاتبه لا استدلاله
في الجواب بالاية العامة انه لا ينافيه بل يؤكده والعبيد والاماء صغارا او كبارا تحت الشدة العظيمة كما عن بلطم
كما يقتضيه الاجماعات المستفيضة ومنها الاشتراط المستحق واما الجميع كان بدون الشدة المعطلة تحويل تلك الاجماعات والطلاق
الخبر المجبور بهما على تقدير الضعف كما في كما عن عمرو عن ابي بصير نظرا الى اشتراك عمرو بين الثقة وغيره وتبدله بين
بن ابي نصر لعمرو الذي من القسم الاول مع اخذه الخبر عن كما انه ظاهر في السهو على ما قاله غير واحد او لهم التفاتا بالتغاير وبناء
السهو الى بيتيه ظاهرا وظني انه اصح لانه ليس عمرو بن رجال ابي بصير مطلقا ولم افز اذن عن عمرو هنا علي بن الحكم وهو من رجال
بن ابي نصر ولم فهو كثيرا ان علي بن الحكم تلميذ ابن ابي عمير لقي من اصحاب ابي عبد الله الكفعمي وهو مثل بن فضال ومن يكثر
ذهاب في غاية الجلالة بل يكفي ان من اصحاب الاجماع كما عن كثير انه فيقتضي عموم المماثلة سيما في كلام رجل واحد كونه من اصحاب
الاجماع انه ومنهم في الظنون الرجالية في غاية الاعتبار على انه رواه في المعتبر مرسلا عن الاصحاب عن الصحيح بتغيير ما في متنه
فالقدح فيه مع الجبارة بما مر مما يهدم اساس الفقه جدا وهو عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري
منها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه
ويعتقه والعبد لشراء للعتق مع عدم المستحق وساعده فتوى الاصحاب كما في المعتبر وهو صريح بتجويز الحسن كالموثق عن رجل اخرج الاية
عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا الا انه كالمتبرع في كلام الاصحاب محتملا لانصراف الفقراء نظرا الى المعلنة
المنقدمة والتنوع في السنة المتشرعة سيما بعد ظهور صحيحه في العزل والانتظار لكاظم في الغالب الوقوع لاجل الفقراء
في سبيل الله وتصريح ذيله بانه ان مات ولم يدع وارثا يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري
بمالهم ولا سيما ان بعض السهام كسبيل الله مثلا على التعميم الى مثل اصلاح ذات البين وتعمير القناطر والمساجد ونحوها ان القرب ابدا
لا يعدم بل دائما موجود فالاكتفاء بفقد الفقراء فقط في شراء العبد ثم فيصح حسن وصحيح من سهم سبيل الله
كما صرح به جماعة للعمومات السليمة عن المعارض سائر القيود الثلاثة المتقدمة انما هي لتأصير البسط او كرديه كما ياه

ويعطى

ويعطى مدعي الكتابة من مال الكتابة من غير بينة ولا يمين مع انتفاء التكذيب من المولى ولو صدقه فالطريق
الاولى كما انه لو كذبه لم يقبل قطعا كل ذلك ما دام ظاهرا تمسكا بقاعدة قبول قول المسلم اذا سلم عن المعارض وحمله على الصدق وقبلته
وقاعدة قبول الاقرار على النفس مع ان الاشتغال هنا معارض للجميع ولم يعهد منهم ترجيحها عليه والا لالزم الحكم
بقبول مدعي سقوط الامانة في الايتام ومدعي سقوط فرض الواحد في العمل به الى غير ذلك مما لا يحصى فالاظهر التفصيل المتقدم
في مدعي الفقر من القبول ان كان عدلا والا فبالبينة بل الاحتياط اذا او الاجتهاد بل الاكتفاء بالاخير هنا نظرا لامكان الاطلاع
على الايجاب والقبول بلا عسر لا ضرر وقد افتى به جماعة كشمس منهم النجاح وغيره ومع قوله كذبه المولى فمنع المنع
عن الذكر وجها وان كان معه بعدل لا انه لا ينافي وجه تصريح تخاصمهما فقدح قول احدهما على الآخر غير معهود الا ان الاقتضاء
في مثل المقام الذي لا دليل فيه لا ظهور الاتفاق فهو مرده اظهر وكذا لو عارضه عدل آخر بل غير العدل انه بل بالتطابق الاولى بعد انتفاء
قضية للمخاصمة هنا وعدم دليل على قبول قول العدل الواحد مطلقا بحيث يشمل هذه الصورة انه كما تقدم في الفقر
ويجوز الدفع قبل النجم اي الوقت المضروب لمال الكتابة بشرط المنع وتحقق شرط النجم العدم وقد عرفت ضعفه ولو صرفه المكاتب
في غيره من وجوه الخير او غيرها ارتجع منه كما هو ظاهر او الاكل كما في الخبر هو ظاهر الحكم عن تخريج على ما علله في المعتبر انه
انه دفع للاجل منه الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء كما هو صريح المعتبر وجماعة بل قد يدعى عدم الخلاف في المسالك ولكن
الظاهر انه ليس كذلك لما عرفته من مذهب الشيخ في الطلاق في هذا المعنى انه اخذه من هو مصرحي بالاجماع مع انهما قالا
في الاستدلال عليه بانه دفعه لا ليحكم عليه فيما على الغنية فيما يأخذه من الزكاة بلا خلاف كما في هي واجماعا كما في الرك وهو كما ترى
ادعاء اجماع على حقيقة الكبرى لا الصغرى على خصوص الصغرى انه فلا ينافيه الخلاف فيها كما لا يخفى مع انه تعارض باجماعهم على
عدم تملك المملوك وعلى ان الفقراء ملاك وشركاء في الاموال ولا اقل من غاية ما عندهم فعم هذا
كيف يدعي الاجماع على ان العبد الفقير انه مستحق سهم الفقراء
والاخبار الدالة على ما الكية الفقراء لها وثبوت المالكية للمكاتب في الجملة انه معارض بعدم ثبوتها له كذلك انه كما لا يخفى
على من راجع وكذا جواز تصرفه فيما بيده معارض بالمثل انه بل بعد الرجوع الى مسئلة الكتابة يظهر انه لا يجوز له التصرف فيه غالبا
الا بما فيه نوع غبطة في الكتابة ولو لم تشمل الاية الاخبار لمثله مع تزلزل ملكه وما الكتبة بتلك المثابة غير معلوم سيما
بعد الالتفات الى مقابلة الفقراء بالرقاب فيها جميعا وكيف كان فبعد عدم ظهور خلاف يعتد به في المسئلة وحكاية الاجماع على ما عرفت
في الجملة لا وجه للتوقف او البحث فيها فلم يرجع الى ما لو اعطاه من سهم الرقاب بعينه فقول الاظهر فيه الارتجاع مطلقا الا الاصل

ورد في كتاب ابن حمزة ... [illegible] في رسالة ... [illegible]
[illegible] ... [illegible]

عدم جواز اعطاء المالك الزكوة اياه وعدم جوازه بحصة الحاسة وعدم جواز [illegible] فيصرف من المصارف الآية ومن الشرع
وهو في الجميع مفقود بعد الانعتاق لظهور الآية في الصرف في فك الرقاب لا الاعطاء لهم وتصريح الاخبار [illegible] بان الله
نفسه تشتري العبيد فيعتقهم [illegible] مقتضى تلك الاصول في ما اذا صرف في فك رقبته فانعتق بالاجماع كما في [illegible] وغير حق
في الباقي على الاصل ومقتضاه كون المكاتب عاصيا في صرفها الى غير هذه الجهة فيرتجع منه مع الامكان وعليه القضاء للفقراء
ان تعذر ولو عادت رقا [illegible] للعجز [illegible] بحكم هذا المال [illegible] سائر الديون الباقية على ذمته من زمن الكتابة وسياتي مفصلا
ولو تعقب تقتضي الاصل ادا في من نصيب حريته واما لو دفعه الى سيده ولم ينعتق [illegible] اصلا العدم
وفاء ما بقي منه فاخرجا فقد قطع الاصحاب كالشيخ وغيره كما في [illegible] بعدم الارتجاع وحصول الامتثال الزكوة لان المالك
مامور بالدفع الى المكاتب ليدفعه الى سيده وقد حصل الامتثال فيلزم الاجزاء ولولا الاجماع في المسئلة كما هو الظاهر نظرا الى [illegible]
وعدم تسليم الخلاف الا الى الشافعية لكان للنظر فيه مجال نظرا بما مر في الصرف الى غير جهة [illegible] حتى ان التبادر من
الآية والاخبار [illegible] فكم لا [illegible] الدفع الى العبد الى السيد مطلقا ولو لم يترتب عليه الفك [illegible] الاصل المتقدم
ولا اقل من الشك فيبقى الاصل المذكور سليما عن المعارض وهل يجوز ان يدفع السيد الزكوة الى المكاتب ثم يدفعها
اليه او يحتسبها عنه ام لا مقتضى عموم الرقاب والغارمين في الآية والاخبار [illegible] في الاحتساب كما هو المحل فهو الاظهر
وكذلك الحال اذا كان عبد في شدة عنده ويجوز اعطاء سيد المكاتب ولو [illegible] كان في تعليقه للسبع على الكتابة [illegible]
لعموم الآية بل هو اوفق بالاصل ويعم من اعطاء المكاتب بل لا يبعد [illegible] عدم اعلامه بذلك ايضا ان كان مستحييا منها
والظاهر ان [illegible] غير مانع للعموم وعدم الدليل على اشتراط رضاه بعد عدم كونه مصرفا لا لنفسه فان [illegible] من اشتراط
جواز الدفع الى السيد باذن المكاتب لا بحيلة والاقرب جواز الاعتاق من الزكوة ولا اشتراط الاب منها الا [illegible]
في المواضع الثلثة بالشرط الثلثة المتقدمة وان [illegible] كل منها مطلقا خبر صحيح كما في [illegible] على العلل والاخر في
فوائد [illegible] الولدين [illegible] لا على القيود الثلثة جمعا بين المطلق والمقيد مضافا الى ظهور الاجماعات المنقولة في الاعتاق في
تلك الثلثة ونسبته التعدي عن الفقراء لاي الرقاب مطلقا بدون الضرورة ظلما في خبر ابي بصير المتقدم المعتضد
بفتوى الاخبار بتسمية الزكوة قوتا للفقراء ونحو [illegible] فلو كان النسبة بين صحيح الولدين باعتبار تضمنه لخصوص الاب [illegible]
القيود الثلثة عموما من وجه [illegible] كان الترجيح للاخير [illegible]
بل صريح [illegible] تعديه لصيغة العتق ايضا [illegible]
[illegible]

بالعتق

بيومين او كبير [illegible]
وفاقا للكثير كالفاضل [illegible] عدم م م

بالعتق [illegible] النص اللغوي المطلق بدون الصيغة ايضا فلا وجه لما في المنتهى وعن والده في [illegible] وعن المفيد وغيره من العلماء
مطلقا الا ان [illegible] ان دعوى الاجماع [illegible] العموم مع مخالفة هؤلاء الاجلة سفسطة ومصير الكثير اليه كونه مقدما الحجية
وخبر ابي بصير مانع عن صرف مجموع الخمسمائة والثلثة في شراء نسمة الا مع الضرورة فلا يمنع عن البسط وصرف
سهم الرقبة وحده ولو بدون الضرورة وخبر عدم وجدان المستحق غير مسقط لذلك في كلام الامام [illegible] بل السائل [illegible] الا في كلام
السائل ويحتمل [illegible] وادلة المكاتب [illegible] في هذه المسئلة فطريق [illegible] تلك الادلة بل هو لذيك الصحيحين
نظرا الى [illegible] العموم الآية نعم الاحتياط في القول الاول البتة [illegible] عن العالم [illegible]
ما يدل على جواز الاعتاق وعن [illegible] عليه كفارة ولم يجد ما [illegible] تفسير [illegible] في الرقاب فيه لا غير [illegible]
به بأسا ولانا [illegible] اليه اصلا الا [illegible] حيث تردد فيه بعد نقله مع انه [illegible] الاجماع والكتاب
[illegible] على اعطاء المكاتب [illegible] بعد تملكه لها [illegible] ان [illegible] المتقدمة لزوم تقدير [illegible]
المملوك لصيغة العتق ايضا فيجب الاخذ به وان خالف قاعدة لا عتق الا في ملك مع انه لا يمكن العمل بتلك القاعدة
هنا [illegible] وان كان المتصدي له الامام [illegible] الصادق [illegible] السادس الغارمين
كتابا وسنة واجماعا وهم هنا المدينون في غير معصية وان كان في اللغة [illegible] ضدا [illegible] يعني القاموس والغريم المديون
والذي له الدين ضد وعن الجمهور [illegible] كل واحد منهما غريم صاحبه ولكن التضاد هنا [illegible] باعتبار المصدق واما المفهوم
فهو امر واحد كلي [illegible] التزم [illegible] من وجه واعتبار القيد المذكور مجمع عليه [illegible]
عليه ايضا الخبر [illegible] كما في كتاب [illegible] عن الرضا [illegible] اي الامام عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان
انفقه في طاعة الله [illegible] فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء على الامام له [illegible]
قريب منه [illegible] غير المعروف في المعصية وظاهر [illegible] كالاكثر الاصحاب
الادلة [illegible] الاجلة المعتضدة بالاستصحاب عدم اداء مثل هذا الدين من هذا السهم بعد التوبة او الموت ايضا الا ان [illegible]
الجواز في الاول كما هو ظاهر اخبار [illegible] الموتى منه [illegible] ايضا ولكن [illegible] ان الاستصحاب متقدم عليها [illegible] بعد اعتضاده بتلك
الادلة العامة وكون العموم بتلك المثابة [illegible] واخبار اداء دين الموتى [illegible] مورد حكم [illegible] بلا شبهة الا انه
بعد [illegible] ظاهرا على جواز الاداء بعد التوبة [illegible] من سهم الفقراء ولو باعه
باخذها [illegible]
لجماعة [illegible] اشتراط الفقر الشرعي في الغارمين مع عدم المعصية [illegible] المسئلة [illegible] عن جماعة [illegible]

ينبغي التضايف وتع هذا م
[illegible] م
[illegible]

بل في موضع آخر من الاول لا خلاف فيه بين اهل العلم وعن كره ابيه وان كان غنيا لم يجز ان يعطى عنها حاكيا نفيه الخلاف
عن الشافعي فما عن [illegible] المصنف هي بانه من سهم الغارمين بانه لا يدفع الى الغارم الذي لو صرف [illegible] ما في يده الى الدين صار فقيرا
لا وجه له الا ما تخيله من انتفاء الفائدة في ان يدفع ما لم يأخذ الزكاة وهو كما ترى استحسان صرف لا يتبعه قول فيه
تقيدها الجهلة بالتقدير [illegible] ويعلل [illegible] انه ومنه تخيل اعتبار الفقر العرفي الغير المالك لمؤنة ونحوها
اقتصار انما خالف عموم الكتاب على الفقر المتفق عليه بين الاصحاب كما قد يظهر من البعض [illegible] فانه الاخذ بقيم
كلام الاصحاب يقتضي اعتبار الفقر الشرعي المصطلح عليه عندهم في باب الزكاة سيما اذا [illegible] عن بعد التحاشي من الاداء
تسميته الفقر العرفي مستقياس كلامهم مع كونه مستقلا مما التي فيها او الحمل على الحقيقة المرجوحة [illegible] مع كونه
على طرف النقيض منها او عجيب كالتمسك بالعموم بعد الاجماع المنعقد منه وكون التعارض بينه وبين الاخبار الظاهرة في
حصر الزكاة في الفقر والمحتاجة الى الحرفة في ذي مرة مثلا عموما من وجه وبقاء شغل ذمة المعطي سليما عن المعارض
[illegible] انه لا وجه لما عن [illegible] وهو من التفصيل بين الغارمين باشتراط الفقر فيهم ان استدانوا لمصلحتهم وعدمه ان
استدانوا لاجل اطفاء الفتنة وتسكين نائرة الحرب بين المتقاتلين تمسكا بامور ضعيفة والعجب من البعض حيث ادعى
على هذا التفصيل الشهرة بل يستظهر عدم الخلاف فيه بين الطائفة [illegible] مع انه لا اثر له في كتبهم اصلا الا [illegible] وهو انه غارة
الى الصم وصرح [illegible] انه يكون خلافيا ثم لو قيل بادراجه في سبيل الله تجلان اداوه يوجب ترغيب الناس
الى اطفاء الفتن واصلاح ذات البين وهو [illegible] على البر فلا يخرج عن [illegible] وعليه ينطبق بالمثال المذكور بل يعم المصالح كلها
وفي كلام [illegible] ايضا دلالة على هذا التعميم [illegible] الفرق بينها [illegible] وعن ظاهر كره في المجهول
حاله [illegible] في انه دين معصية او غيرها الاستحقاق لاستفراد الطريقة في شبهة موضوعية
افعال المسلمين على الحمل على الصحة سيما اذا ادعاها انه ولا سيما في المعاملات [illegible] الدين ولو بعض الوجوه كالوكان الاحتمال يحتمل
في استدانته من ثمن الخمر ونحوه او كونه نفس الدين ثمنا للمثمن [illegible] والظاهر ان هذه الاصول متقدمة على قاعدة الاشتغال ان الشك في
الشرط معان سنادا الاشتراط هو الاجماع [illegible] المجمعين على العدم هنا فيبقى بدونا اقل من الشك فيبقى حكم من الادلة العامة سليمة
مع انه لا خلاف فيما هو المستند الا عن [illegible] وتردد [illegible] تمسكا بقضية الشك في الشرط [illegible]
[illegible] كما ذكره في [illegible] وتايدها بانه [illegible] وكانه استنادا الى ما في الرواية المتقدمة [illegible]
[illegible] مستقلا بما تقدم من قوله قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله ام في معصية قال
يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر [illegible] وجعله في المعتبر مستندا للشيخ ايضا بلفظة [illegible] وتبعه غيره ايضا [illegible]

بيوفيه

وفيه ان خوده وهو لا يعلم حال من فاعل ائتمنه فيجب ان يكون زمانه عين زمان الاتيان المعتمد منه هنا الادانة ومقتضاه ثبوت
عدم العلم للدائن وقت الادانة [illegible] وهو مسوق لسؤال عن المحيص والحيلة لتخلاص مال الدائن الذي ائتمن المدين ولم
يعلم انه هل ينفقه في الطاعة او في المعصية [illegible] بعيد ان ظهر الثاني وافلاسه واين هذا من سبك المزكي في الشرط هذا حكم
شبهة الموضوع ومثله حكم شبهة غير المحصور انه كما في جميع الموارد [illegible] واما المحصور فحكمه التخيير نظرا الى دوران
الامر بين المحذورين [illegible] ولذا ان يدفع الى من انفق في معصية من سهم الفقراء اذا لم يعد بعد التوبة عليها فيملك اولا ثم يقضي هو دينه
بل [illegible] من هذا المال وقد تقدم وجوب ذلك ان للدائن المقاصة بمقدار دينه من زكاته اذا كان المدين جامعا للشرائط على ما هو مقطوع
في كلام الاصحاب كما [illegible] وخبر [illegible] بالاتيه وسائر اطلاقات الزكاة الظاهرة في انها لسد الخلة وخصوص [illegible] مستفيضة منها
الصحيح عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي ان ادعه لهم واحتسب
عليهم من الزكاة قال نعم [illegible] ولا ينافيه موثق سماعة عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة
فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو
يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكاة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير
وفاء ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من زكاته بعد كون النسبة بين التقييد الاول والطول
الحسن المتضمن [illegible] ذا المال كثيرا جدا بحيث يحتمل ان يكون له في الشرع حكم غير حكم مطلق الدين [illegible] عموما من وجه واعتضاد الاول
[illegible] بالاجماع [illegible] مع ان [illegible] الموثق ايضا بعد غاية [illegible] بان مقصوده [illegible] المقاصة عمن [illegible] انقطع يده من
الكسب لمال يجيب لا مطلقا من اخذ الزكاة بوجه يجب على المسلمين اعانته حيا [illegible] وتعليله حمله على الفضيلة وكيفما كان فهو
ظاهر في تغاير المقاصة للاحتساب كما في العرف ايضا الا انه غير قادح بعد ظهوره في التخيير بينهما فما [illegible] في كلام البعض
من ان المراد بالمقاصة في عنوان المسألة اسقاط ما في ذمة الفقير للمزكي من الدين على وجه الزكاة وفي الاخر انما احتساب
الزكاة على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه كل منهما [illegible] ان اراد الاحتمال كما هو الظاهر والا [illegible] كما هو مقتضى الموثق ولو كان
الغارم ميتا جاز القضاء عنه والمقاصة [illegible] في جميع ما ذكر لا الفقر بل فيه ايضا الا انهم [illegible] في الصغرى
جماعة منهم كالمحقق [illegible] في تعليقه الكتاب [illegible] ظاهر [illegible] الى انه لا اشتراط بقصور تركته عنه لانها انتقلت بالموت
الموت الى الورثة [illegible] جميع التقادير [illegible] الى ان الاشتراط [illegible] الاول بظهور رواية الارث
في تقدم الدين عليه [illegible] باحتسابه [illegible] عنه فيقضيه ان كان ابوه اورثه مالا [illegible] ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ
فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولا يقضه من زكاته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه

وتعاكس عدم الفصل من الجانبين م

فلا بد من بيان الحكم في غير الاب ... ولا تفصيل في المسئلة بين الاب وغيره نصا فالى نحوه والاشتغال واستصحاب حال الحجر

وان كان واجب النفقة ولم يستبدون بمباشرته عادة او القضاء عنه حيا وميتا والمقاصة مع انه لا خلاف فيه انهم ظاهر كما في فيه

وذلك انه مقطوع به في كلام الاصحاب بل ظاهر المصنف في المعتبر حيث ذكر انه موضع وفاق بين العلماء ولعله تظهر من علم الهدى

تعرضها للخلاف مع كونه سعيه لها في الكتابين والاوان لو اطاعها علا ذكرا الحكم ... التي لم يكن الا لدى والاستظهار

... ماذكر مع ان السكوت اعم وكثيرا ما لم يتعرضا للخلاف انتهى كما لا يخفى لا وجه له لو صرف المديونين ما اخذه من سهم

الغرباء وكان تربانا كما هو ظاهر الاصحاب في غير القضاء ولو لغير الدين المعطاه عند الاطلاق ابن تجمع الاصل المتقدم في الرقاب

من دون معارض له اصلا بل لو لم يكن ظاهرهم جواز الاعطاء للغارم ليصرف فيه لما اجزناه انهم الا بعد العدالة والوكالة الا

في كلمات بعضهم كما اشرنا اليه في الرقاب انتهى الا ان فيهم بالارتجاع في الصور كما لو صرفه فتحصل وجب الاطلاع عن صرفه وعدم

بعدم العلم فيعيد الكلام انتهم الا اعتبار العدالة والوكالة لو لم يكن الا الاكتفاء به فما عن ظاهر الجمل من العدم لانه ملكه بالقبض فلا يحكم

عليه لا وجه له سيما مع توجهه بظاهر الكلام فانه يقبل قوله في الغرم من غير يمين اذا خرج عن تكذيب الغريم كما تقدم

في الفقر ونحو في الجمع احالته كيفية الدين يستلزم الخلاف في اصله بالطريق الاولى مع انه يمكن ان طرح تحقيقه هنا لخصوصه انتهى

... ويستظهر البعض انه الشافعي كما ذكره لعله نسبتا من عدي في انه لم يعرف ذلك من احد من اصحاب الامامية

من قوم ولكنه بعد الالتفات الى ... استقرار الطريقة بعدم ذكر خلاف فيه الا في المبطه قبل ونحوها كما في بعض في غاية البعد فكلى ايضا

ان الحاجة الى البينة عند تكذيب الغريم او في الغرم لمصلحة ذات البين مما لا خلاف فيه كما يظهر من ... الثامن فقط السابع في سبيل

الله وهو نظرا الى كون الحكم المتعلق بالطبيعة محمولا على العموم بدلا لا ينبغي اقا اجماعا وعدم معقولية الاول هنا في كلام

الحكيم تم واسناده فيجعل على الناس حيث كل مصلحة دينية وقربة اسلامية كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائر ولو

للعلماء بل المؤمنين مطلقا حيا وميتا والحاج ومساعدة المجاهدين ونحوها وبذلك افتى عامة متاخري الطائفة ويدل عليه ايضا

الاية والاخبار المستفيضة في هذا الباب والحج والوصية في الحديث لتعلقها في تفسير الاية وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد

وليس عندهم ما يتقوتون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير في الصحيح يكون عندي

المال من الزكوة افاحج به موالي واقاربي قال نعم ولا فصل بين الحج وغيره ظاهرا فما قيل من انه يختص بالاخير تخصيص

بلا دليل مع كونه تخصيصا للاكثر ومخالفا للظاهر بلا دليل على تخيل انصراف السبيل في الاية اليه ... كما في الصحيح ونحوه

من الاخبار بصرفها عن ظاهرها مع الكفيل على انه لا قائل بها الا قليل بل لم اظفر على من عاداه ... والله العالم

بعد النظر الطويل بل نعم غاية الشافعي وابي حنيفة ومالك واما احمد ... كما عن احمد ومحمد بن الحسن الحضرمي في معونة الحاج فقط فانه مستثنيا

اخرج من هذه الجهة انتهى ولعل الحجة خبر يونس بن يعقوب ... اوصاه يعطي شيئا في سبيل الله الامر بالصرف الى من يخرج الى هذا

الوجه يفضي بعض الثغور ... وارجح من التقييد على الموصى كان من هذا وانه لعرفهم مغايرا للعرف الناذل عليه

القران وخبر ابنا الرحمن ولو اعطى الغازي منه فصرفه في غيره ... الى الجهاد وما يمكن ان يصرفه فيه

الغزاة فلا خلاف في الاجزاء ... لا خلاف ظاهرا في تملك الفاضل منه بعد الخصام انتهم كما لا خلاف ايضا

في انه لو صرفه في غيره ولم يخرج الى جانب الغزاة استعيد منه وانما كان ذا الاصل المتقدم وظاهر الاية جوازا وانما الكلام فيما

لو رجع عن الطريق قبل ان ... قبل صرف ما اخذه لهذا الغراة وغزا ورجع ولم يصرف منه شيئا اما التبرع منه فيه

او لغير ذلك ... ولعل طالب العلم ... وغيرهم فان ظاهر المتن وغيره الاستعادة في جميع

ما ذكر بل صرح بذلك جماعة في اولها وهو مشكل بل مخالف للتبرع على الشريعة حيث ان مقدمات الخيرات خيرات في الشريعة

سلوك الغازي الى الغزو يعدونه سالكا في سبيل الله ... اعانة ... السبيل من سبيل الله

فيندرج في عموم الاية وحيث انه لا استقامة ... ولا من سياق الادلة تقدير سهم سبيل الله بعقد يعني يجب الاخذ باطلاقها

ومقتضاه الاعطاء ولو باضعاف مضاعفة ما يحتاج اليه الغزاة كما عدا ما بالاجماع او بعد بعد ... فيجب عطاؤه

لا ... اخذه له فيحصل الامتثال بامر الزكوة والاصل عدم وجوب الاستعادة على المعطى والا

على الاخذ بعد ذلك ... ودعوى تبادر صرف هذا المال في هذا السبيل به ... كيف لا وهي توجب

العسر والحرج الشديد على الغازي فانه قد يتفق له اخذ مؤنة سنين ... لقيم في ثغر من الثغور فكيف

يمكن له الاحتياط الاكيد في ... هذا ... وكذا الحال في الحاج وطالب العلم ... والغازي في هذا

المنوال غالبا على انه ليس ... بينهم فرقا واضحا وهو انه يخرج الاخذ في السبيل ... انه يمكن ... نوب

في اعطائه من جميع الوجوه ولو لا لغير الصرف في هذا السبيل ... هذا العمل وهي لا يمكن مثل ذلك فيها الا ان

في انه خرج عن محل النزاع فانه انما هو فيما اذا اعطاه ليصرفه في هذا الامر والاصل عدم التعدي عما عينه المعطي ولكنك

خبير بان الاطلاق كما تم مع ما ذكرنا انه فالحق التفصيل بين القصدين ... المسالك في سبيل الله هو العمل بالاطلاق كلا

المعطي اذا لم يعين السبيل ... انه ... السبيل المعين عنده وجميع ما ذكرنا جار في غير الغازي من طالب العلم

والحاج وغيرهم ويسقط سهم المؤلفة معه وسهم الساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد او ...

العالم الى الساعي كما حققناه سابقا ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر بلا خلاف فيهما ظاهرا الا ...

فما في بعض الكتب انه منقطع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في كنز العرفان بعموم قوله تعالى وفي سبيل الله وقول النبي صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة
الا لخمسة وعد منها الغازي وتبعه غيره لا يخلو عن نظر وان كان اشهر انما
في سبيل الله يا عن خبر القمي سوى ما تقدم في تفسير العالم عليه السلام وهو ايضا ضعيف وموافق لمذهب ابي حنيفة ومخالف
لفتوى جل الطائفة مطرح او محمول على الاستحباب نعم يجب العمل بما يليه المشترط للحاجة الى ما يحج به في اعطاء
الحاج المتبرع فاما بذله من الصدقات لكن في سبيل الخير بعدم الفصل لموافقته الاصل من الجانبين والنبوي المتقدم
المذكور في كلام المتقدم في جميع العلماء لتشريع الزكاة بمعونة الفقراء فانه يحصل منها الاصل المحتاج للتعطي
الى محتاج قوي جدا معقود هنا بناء على سوى نظم الاية التي في اصل مصرفها الغير الجهاد ولاسيما المتأتى كما
تقرره هو وغيرها لهم ورتابهم تبلد مفصلا الكلام فكيف بعموم الاغنياء الذين يصح سلب اسم مستحق الزكاة
او من تحمل هو له وتوجهها عنهم بنحو الاطلاق بل وكذلك لو قيل بزيادة الحج وكونها والا قل من السكنى في الانصراف ولو سلم
فكذلك ولو بعارضة المقابلة بالفقراء فيها ان النسبة بينها وبين الحرية على النفي عموم من وجه والترجيح للاخير لكثرة
ودلالته موافقة للاصل بل الاخير وحده ايضا نظرا الى كونه استصحابا من الجانبين معتضدا على حرمة الاهل
ولا احد على هذا النفي قبل سلوكه في هذا السبيل كما في التوضيح على انه على تقدير التكافؤ ايضا يلزم التخيير المبدي
بين الوجوب والحرمة بالنسبة الى المعطى فله ان يختار الثاني خصوصا ولعله لذا صرح جماعة باشتراط
الفقر كما ذكرنا بل الواجب مصرحا بالخلاف بل الاية فيها الا عن كره حيث استشكل في اشتراطه نعم في المعتقد جواز
صرف هذا السهم في كل قربة لا يمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه مصرحا بعدم اشتراط الفقر الشرعي هنا بل مترددا في اشتراط
ما حصله المعتمد في آخر كلامه ايضا وهو كما تقدم في الغارم لا يلائم شيئا من الادلة فكيف كان فيجب القطع بعدم اشتراط
الحاجة في غير ذوي العقول من القرب فالمسجد المستغني عنه بالفعل او الكتاب كذلك مصرف لهذا السهم لامكان التقرب
وعدم معارض لعموم الاية بالمرتبة الثامن ابن السبيل وهو بعد تبادر غاية الملابسة بينه وبين السبيل منه
كما في نظائر هذا اللفظ كابن سبيل بما عن جماعة ابي ذلك المنقطع به عن بلده في غيرها كما صرح
به التفسير المتقدم ففيه وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب
بمالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات وبذا ظاهر بل في المعتبر انه العلم من علمائنا فانه
عن الاسكافي وفاقا لابي حنيفة والشافعي من تعميمه لمنشئ السفر من بلده ايضا كما هو ظاهر ولكن لا
بل شرط حاجته الى السفر ولا ساله البلغة وان كان له كفاية في الحضر وما في من تفسيره بالذي لا مال له

ولا مسكين

ولا مسكين مثل المسافر الضعيف عمار الطريق في غاية الضعف ولكن الظاهر انهم اطلقوا كما في محكي انه يعطى وان كان غنيا
ببلده وعن ط لانهم عرفوه به فقالوا هو المنقطع به وان كان في بلده ذا يسار ومنعه غيرها بعد الاخبار بها كما
فيجب العمل به منطوقا ومفهوما فلا وجه لما قد يظهر من قد كما تقدم من عدم اشتراط الفقر فيه ايضا مضافا الى ما تقدم
في اثبات الفقر في الاصناف المتقدمة ولا لما قد يظهر من الاسكافي من اشتراط كونه سفر طاعة نعم في اشتراط عدم كونه معصية
لكونه نوع معاونة عليها اتجاه فيتبع الامر والنهي والترجيح الثاني لما يأتي في اشتراط العدالة مضافا الى ادلة تحريم المعاونة
على الاثم كتابا وسنة واجماعا في المقام لو قلنا بانصرافه الى وهل يشترط عدم امكان
له على ما في بلده او غيره من قولان اظهرهما الحق في تعليقه بيع العدم الى المعتبر
الخالي عنه جملة الا لانقطاعها الا الى اشتراط غيره وتوقفنا فيها
كتعميم كل من عبر بالمنقطع به النادي بانقطاع الماضي له من كل وجه وهو الاظهر كما هو الاشهر
ظاهر لعدم صدق الفقر الذي ما ذكر الا عرفا بل يصح سلبه انه ظاهر وكذا الضيف من ابناء
السبيل في جميع ما ذكر والتخصيص بعد التعميم لورود رواية بخصوصه كما في التحفة بل قد يظهر
مطلقا ولو لم يكن مسافرا كما حكي عن البعض اختصاصه بالنفقة لا يزاد على قدر الكفاية بلا خلاف
فيه ظاهرا وفي التفسير المتقدم بل الاية ايضا فان فضل بعد بلوغه المقصد والخروج عن هذا الاسم ولو بعد
سيره بلده واقامة سنة او ازيد في كل بلد للطلب طاعة كالعلم او مباح من المباحات الشرعية اعاده وكذا
لو صرفه في غير مصرفه كما في
قال في المتقدمة اعاده الى مالكه او وكيله فان فالى الحاكم وكذا فان تعذر صرفه
بنفسه الى مستحق الزكاة وهو احوط والا فمقتضى عموم انما الصدقات للفقراء الاخبار الدالة على حصته
الى الفقراء ابتداء ايضا ويستحب اختيار المالك في صرفه في اي صنف اراد
بطول الكلام في نظائره الفصل الثاني في الاوصاف المشترطة في الاصناف السبعة وهي غير المؤلفة مضافا الى ما تقدم
في كل منها من الشروط الخاصة الايمان فلا يعطى كافر عند اهل العلم كما في المعتبر عليه الاجماع عن غير واحد منهم ولا المخالف
للحق الذي هو امامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام بلا خلاف فيه ايضا بين الاصحاب بل في عليه وقد مر في تضاعيف الابواب
ايضا في اعادة المخالف اذا استبصر عليه من الاخبار وظاهرها عدم الفرق بين سهم العاملين والمؤلفة في المنع

حال تعم وجود المؤمن وغيرها ولا يبني في ذكر المال والفطرة ولا يبني المستضعفين من اهل الخلاف وغيرهم بل في جملة منها تصريح
بعدم الفرق في الاوسطين فانى لك من انه يجب ان يستثنى من ذلك المؤلفة وبعض افراد سبيل الله دون من حرم التفريع
باستثناء المؤلفة والغزاة وفي المعتبر حكاية قول بجواز دفعها الى غير المؤمن ان لم يوجد من غيره بعينه لقائله وفي بعض
الجزم بجوازه في خصوص الفطرة على المستضعفين في هذا الفرض بل عن جزم به التصريح بالمستضعفين من غير المؤمنين
كل هذه اقوال نادرة شاذة مخالفة للاجماعات المحكية والاخبار المستفيضة العامة المتناولة والخاصة حتى التعميم لاطلقت
[illegible] المؤلفة والغزاة من الخبر العامة لما تقدم في باب المؤلفة من تخصيصهم بالكفار لا اشرف من هؤلاء الضالة كما
بل لك آثارا اهل بيت العصمة [illegible] كما مر في كتاب الطهارة بل في اخبار
المقام ما يصرح تارة بانها لغيرهم لا الجحود اخرى لا والله الا التراب اخرى وان لم يصب لها احدا فضعها صرارا واطرحها
في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا فيجب ان يحمل ما يدل على الجواز بوجه من الوجوه ان امكن على حال
شدة التقية كما اشرنا اليه فيما اذا اخذه السلطان الجائر او على انفاقه نفسه او صرف في موضع التقية والانفاق على من
له حظ من الاسلام بما يعني يصرف ماله او حاله وجوبا يجب عليه اعادة [illegible] دون ما نحو الزكوة على اهل الجحود من كان
دينه عن الولي غير الولاية [illegible] ولعمري
ان هذا العجب [illegible] هذا القول وقول جماعة منا بكفرهم ونجاستهم كسائر الكفار [illegible] بالافراط والتفريط فانه يجب حمل ما يدل
على الاطراح في البحر عند عدم المستحق على غاية التاكيد او على اذا لم يكن مجيبا لحفظ الاداء [illegible] يوجب
السبط في الاصناف [illegible] سبيل الخير كيف لا وسبيل الخير امور غير محصورة ولا اقل من شرع المصحف الذي [illegible] اراده
انه ظاهر فهو [illegible] واشباهها لم يمكن ادائها [illegible] على صورة التيقن بفقد المستحق [illegible] فان كان
ما ذكرنا والا فهو ضعيف جدا سيما بعد كون الخبر المتضمن للطرح انه ضعيفا [illegible] بل اشرف الاولى
[illegible] كما في الخبر المتقدمة من تعليل [illegible] بان حكم الاولاد حكم الآباء بانهم ربما يرجع الى الايمان والكفر كالتعليل
المستفاد من المستفيضة الواردة في المقام منها الحسن كالصحيح الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة
قال نعم حتى ينشئوا ويبلغوا ويسئلوا من اين كان يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ
فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم
فانهم صرحا بعدم الفرق بين ان يكون اباؤهم فساقا او عدلا لا بل في صحيحه دعوى الاتفاق عليه وقد يظهر من الخلاف المتقدمة
كما عن [illegible] تفريع [illegible] على اعتبار العدالة في مستحق الزكوة وعدمه استشكالا في ذلك فقال في الاول وفي الا

على

على ان العدالة هل هي شرط او الفسق مانع فعلى الاول يحتمل الاول اي المنع وعلى الثاني يستحق الطفل بغير اشكال الى ان قال
واعلم ان منهم في ظهور الاجماع على جواز اعطاء اولاد المؤمنين وان اعتبرنا العدالة لم ينتف الاشكال وان اختير [illegible]
بعد غاية ظهور تلك المستفيضة [illegible] تصريحها بانهم يعطون وان لم يعرفوا في رجاء المعرفة والتبعية للاصل [illegible]
بما ياتي من اشتراطها او اشتراط ما يقرب منها عند المشترط [illegible]
في غاية الظهور في ان موضوع هذا الشرط او المانع هو من يمكن ان يتصف بهما [illegible] فلا ربط [illegible] بالصبي اصلا
وحكاية الاجماع بان كلام لم يخل عنه رسالة الموجود فيه ما تقدم [illegible] في آخرها ما يدل على انه لا اجماع على الحاق الطفل
بابيه في العدالة [illegible] عليه لان الاجماع متحقق على عدم الحاقه به [illegible] وكيف كان فالظاهر المصرح به في كلام
الحاق المجنون [illegible] الطفل في هذا الباب كما في باب الجنائز والطهارة وغيرهما للتعليلين المتقدمين [illegible]
الباعث عليه هو مراعاة حرمة الاب في حقه ورجاء متابعته له الموجود في المجنون ايضا الا ان [illegible] اعلم ان عموم [illegible]
انهم [illegible] كالطفل في [illegible] غير المؤلفة [illegible] ولكن [illegible] لا خلاف بينهم في عدم جواز
دفعها الى المجنون والصبي الغير المميز وانما الخلاف في المميز [illegible] لشبهة اخبار الباب فيه والاظهر [illegible]
للمحكي عن كره العدم وظني انه مذهب الاكثر انه بعد [illegible] الى اطلاق كلماتهم في كتاب الحجر وعدم استثناءهم منه
شيئا مما يتعلق به من الاموال بل بعد تصفح ابواب الفقه تحصيل القطع بان الاصل عندهما [illegible] الطفل مطلقا [illegible]
وظاهر آية الابتلاء انهم [illegible] عليه كما ان الوارد في الاصل من الجانبين في قاعدة الاشتغال [illegible] ماعدا
شبهة الظهور المتقدم منه بان [illegible] تلك الاخبار [illegible] عدم [illegible] الاستحقاق او نفس الاستحقاق [illegible] لا
هذه الحيثية [illegible] الى [illegible] الغير المميز انه [illegible] بين عموم الجواز في الاعطاء او اخراج
غير المميز [illegible] عنها وبين المجوز [illegible] في الاول [illegible] لا ريب في اولوية الاخير [illegible] ان الظاهر ان توسط
الولي او الوصي كالوكيل في البين لا يقدح في صدق الاعطاء بنفس الطفل حقيقة [illegible] مثل هذا القسم [illegible] الحقيقة
وبين القسم الاول الذي يشمله عموم الجواز [illegible] التخصيص [illegible] خلاف الاتفاق [illegible] الترتيب [illegible]
عقلوا [illegible] تلك الاخبار [illegible] غير المميز [illegible] هؤلاء سيما مع تعارض
من الاعطاء [illegible] الولي او الوصي مع [illegible] في صرف المالك لها في مصارفه [illegible] هؤلاء [illegible] عامة السبل
رايه لانهم في الغبطة [illegible] في هذا الباب [illegible] جواز صرفها في [illegible]
ومن الاصل واصالة ولاية هؤلاء فيما يتعلق به من الاموال والمصالح ولعل الاول اظهر والاولى [illegible] وبعيد المخالف

ولو من فرق الشيعة كما يقتضيه ظهور اللام في العهدية وعموم التعليل الآتية ما عطف عليه بالاختلاف كما في خبر
لما ورد من اشتراط الايمان في المستحق في الخصوص كالصحيح في من حج بل الصحيح الآتي [illegible] وعن الصادق عليه السلام [illegible] في الرجل يكون
في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد
كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير
الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وقريب منه [illegible]
[illegible] اهل الولاية مضافا الى ما قاله غير واحد من انها كالدين بل في موثقة [illegible] تصريح بانها بمنزلة الدين يجب
ايصالها الى صاحبها [illegible] الاستفاضة الناصة على عدم صحة عباداتهم مطلقا خرج ما عداها من الحج بالخبر [illegible]
وتوجيه — المصحح ثانيها [illegible] على الاصل واما ما حكي عن [illegible] من الاستشكال في الصلوة والصوم انه او ما صح به [illegible]
من اعادتها الحج لو اخل بركن منه [illegible] فهما كما ترى خروج عن ظاهرها وترجيح بلا مرجح نعم لو قيل بلزوم اعادة الزكوة مطلقا ولو
اعطاها اهل الولاية او صرفها في شراء المصحف ونحوه من السبل [illegible] غاية القوة وان كان [illegible]
الاصحاب بل تصريح بعضهم [illegible] لانها عبادة وقد عرفت [illegible]
بين اعطائه لاهل النحلة او [illegible] مضافا الى ان [illegible] بعموم الامر باعادتها في الخبرين لا بخصوص التعليل ولكنه
[illegible] — بعد [illegible] المصحف ونحوه [illegible] لم يتعرضوا له تفصيلا
وكيفما كان فلو [illegible] جار على المخالف [illegible] وعلى المؤلف [illegible] حال ايمانه [illegible] لو لم يتم الاجماع على خلافه [illegible]
ومع التعذر فعليه القضاء لا على الاحتمال نظرا الى اطلاق [illegible] في كلام الاصحاب والى انه بنفسه اتلف على [illegible]
اعتبار [illegible] — مال ان كان معاندا او مقصرا في الاستدلال بعد ظهور [illegible] فتدبر وفي اشتراط العدالة في غير المؤلفة وغير [illegible]
والعامل الجمع عدم اعتبارها [illegible] واعتبارها في الثالث [illegible] قولان بل [illegible] اقوال ثالثها اشتراط مجانبة الكبائر
والاول [illegible] اقوال [illegible] للعدالة [illegible] وتوجيه بان [illegible] في العدالة
هنا فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة كما حكاه [illegible] ولعل ارتضاه [illegible]
اقتضى صرف [illegible] حمل الاطلاقات [illegible] المشترطين على حقيقتها [illegible] الى ان [illegible] السيد [illegible] المستحق
بالاعتقاد الصحيح وكونه ذو الصيانة [illegible] والمفيد كونه عادلا فاتقيا وتلك الامور لا تجتمع مع مخالفة [illegible]
حيا سيما بعد [illegible] الصغائر التي لا ريب [illegible] كما علمه الوجه المتقدم نعم عد ما حكاه
في [illegible] عن المفيد [illegible] من اعتبار كونه عادلا فاتقيا في جميع الاصناف الثمانية [illegible] اعتبار العدالة في الفقير [illegible]

[illegible]

وعن الحلي

[margin: والتوقف في الثلث الاول كما هو ظاهر [illegible]]

وعن الحلي والاقتصار [illegible] ما عدا المؤلفة وعن ابن حمزة فيما عدا الغزاة [illegible] في المسئلة
حسن في احسنها اعتبارها بالمعنى المصطلح الآتي في كتاب القضاء [illegible] في غير المؤلفة مطلقا كما هو مذهب [illegible] بل عن
[illegible] ان مما انفرد به [illegible] ان زكوة الاموال لا تعطى الا العدول من اهل الولاية دون الفساق منهم وخالف جميع الفقهاء
في ذلك وقالوا اذا اعطى الفساق [illegible] قال قوم من اصحابنا وعن الشيخ اجماع الطائفة على اعتبارها [illegible]
[illegible] ما انفرد به الامامية وخالف في ذلك باقي الفقهاء [illegible]
[illegible] ايضا الاجماع عليه وظني ان من تتبع [illegible] كتاب الزكوة الى آخرها ورأى تعليلهم [illegible] المستحق غير موضع
بظهور العدالة [illegible] يقطع بذلك ايضا [illegible] ونحوهما [illegible] في تلك المواضع من حيث لا يعلم ولا اقل
من انه يحصل له [illegible] في ذلك فلا يحصل له الظن بعدم اعتبارها من اطلاقات العمومات فيبقى الاشتغال [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] انها لكل فقير [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] المنافي [illegible] عقلا وشرعا كتابا وصريح الآية [illegible] الاخبار [illegible] هو النهي عن المعاونة على
الاثم والعدوان والركون الى اهل الظلم والطغيان [illegible] من خرج عن الملة
الحنيفية وتارك الصلوة [illegible] الموثقة بل جملة من [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] وكيف يقبل شهادة او عدالة
بين المسلمين [illegible] بالنار [illegible] لا صلوة لمن لا يصلي في
المسجد مع المسلمين [illegible] في الحقيقة [illegible] هذا الرجل ساقطة [illegible]
بمنزلة من [illegible] كالمرتد فكيف يمكن ان يجعل [illegible] سبيل الله ومن الفقراء الذين [illegible]
عليهم [illegible] موسى بن عمران [illegible] من الله [illegible] ان يجعل الفقراء [illegible]
بعد الاطلاع على [illegible] وبالجملة
لو سلمنا دلالة الاطلاقات الزكوة [illegible] وعموماتها على تسوية العادل وغيره في هذا الباب فالنسبة بينها وبين ما ذكرنا عموم من وجه
[illegible] التعارض والترجيح لما ذكرنا [illegible] وموافقته للاجماعات المنقولة فلا اقل من بقاء الاشتغال
سليما عن المعارض على ان من تتبع اخبار الباب [illegible] لا اعتبار العدالة [illegible] ادلة بل [illegible]
سيما بعد الاعتضاد بتلك المعاضدات [illegible] في القوي [illegible] ما في المال [illegible] ما فرض الله في

[margin notes: illegible]

في المال من غير الزكوة اكثر بعطي منها القرابة والمعتر ولك من بيت المال فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فانه ع كان يرى ان يجعل حصة من لم يعرف النسب من غير الزكوة وهو يعم المجهول الحال والفاسق مثلا جدا وفي ترتيبه ابي خديجة وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء عن المسئلة لا يسئلون احدا شيئا واي باس اعظم من الفسوق اي مخالفة موثقه اودون من المسئلة مع الفقر او لم يصيد وعليها البأس ذو الموثق كالصحيح قلت فنعطي

منها شيئا قال فقال لا الا الا التراب لان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم او مي بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه فان ترك الاستفصال في جواب السائل قد يعطي العموم للامامية منهم ايضا والعجب من الشيخ وغيره حيث اقتصر على خبر داود الصرمي المتضمن عن شارب الخمر يعطي من الزكوة شيئا قال لا على ان عدم تصريح الائمة عنها اعتبار العدالة يحتمل قويا ان يكون حذرا من مخالفة الفقهاء فلذا اقتصر على ذكر شارب الخمر فلعله لذا اقتصر ع في ايضا على الكبائر الموصلة الى الفقه ثم ان وسئل الايات الا ان فحمة من استاذن بطريقتهم الاتري الى الصحيح المتقى في تفضيل الاقرباء كيف قال ع فيه

استحقوا لها قلت نعم قال هم افضل له دعوى تبادر الفقر والايمان منه فقط سفسطة فيكون من الالفاظ المجملة فيسقط الاستدلال الا على عدم اعتبار العدالة بالادلة والاخبار الغائي نظرا الى ان المخصص بالمجمل ما ليس بعزيز باتفاق كل من يستثني من العلم لا محة فان فنقع الكلام بالمرة ويبقى قاعدة الاستغال سليمة عنها عما ذكرنا من العاضد المتقدمة ذوتوهم ان السنة المثبتة نظرا الى خصاصه بالقرابة وبين تلك الادلة عموم من وجه فلا يلزم ذلك التخصيص المضر بعد تبادر عدم كون حيثية القرابة مالدمدخلية في اشتراط الاستحقاق ولم يكن لها مدخلية في عدمه كما لا يخفى يتبادر منه اشتراطه مطلقا ولو بالالتزام عند كل من له من اهل الشرع كما في ذممانا هذا ايضا في غاية الضعف الظاهر ان الخلاف المتقدم في قبول قوله بحقيقة هنا ايضا

نظرا الى العموم دليل الجانبين وان سكتوا عنه هنا الحق ما تقدم بل هنا اولى نظرا الى ان الاشكال في قبوله ايضا انه مع تعليلهم له في غيرها بظهورها فيه بشهادة العرف ونشترط فيمن عدا المؤلفة بل مطلقا بانضراف الادلة وكان الاحوط اليهم انهم بما بعد تعوضهم لكاتب الشيخ عن قوم استثنا العاملين ورحمهم اسبابا بانه نعلم من الجمهور والا فلا استثناء اصحابنا كما في ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي منهم مطلقا او تقصيرا يصل اليه من الخمس كما بنه يعم الى التتميم بها فقط عينا لا تخييرا ايضا او يكون مندوبة مطلقا كما يظهر من المعتبر وغيره بانه الاول على الاول اجماع علماء الاسلام والاخبار ايضا بذلك تعريض على الاقلام واشملها الحسن كالموثق مواليهم منهم ولا يحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا باس بصدقة مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد

سيئا

سيئا ويكون ممن تحل له الميتة وفي تخصيص تحل المواني في صدره على ما الكليم الوجي النفقة وهوان لم يلايم القول بعدم تملك المملوك شيئا وعدم تعلق الزكوة عليهم راسا كما هو مذهبنا الا انه مما لا بد منه بعد قيام الاجماع ودلالة الاخبار على بطلان ظاهره وظني ان تخصيصهم بالهاشميين نظرا الى استفاضة الاخبار الخاصة بجلية زكوة بعضهم لبعض مطلقا وكون النسبة بينها عموما وخصوصا مطلقا بعد عدم تحقق الفرق بين الموالي منهم وبين غيرهم اولى حيث انه اوفق بالاصول اللفظية فيكون هذا الحديث يحتمل اشتمل ما على ما قد تناه ويحمل على الخاصة وبشرط من المحوز للمندوبة مطلقا صحيح المحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وظاهرها عدم الفرق في شيء من المسائل المذكورة بين النبي صلى الله عليه والامام وبين غيرهم ولا بين الماء عند العطش وبين غيره فالعنى على التخصيص المتقدمة ولا في غير الزكوة بين الصدقة الواجبة كالمنذورة والكفارة وبين غيرها ولا في المندوبة بين الزكوة المندوبة كما في الخيل وجملة من الحبوب وبين غيرها فيقتضى تخصيص غير الزكوة الواجبة عليهم مطلقا فما في حاشية السعي على الروضة من تحريم المنذورة تحريم الصدقة مطلقا ولو مندوبة وتبرئه او مندوبة او يوصى بها او كفارة على النبي ص والائمة ع وكره تحريم المندوبة عليهم ع ثم وجعل انهم كانوا يعرف انهم كانوا اطهرا عاصيا لا وجه لها كما لا اثر له لا اصل الفلاح انما هو بل العلة مثل تعليم الحكمة للعلم المعلوم فيجب عند كل عالم وسيلتها على الى خديجة والمروي عن تحصال المحلل او لها الزكوة الواجبة على غير النبي والائمة من بني هاشم والمحرم تابعه على غيرها ثم سلم الاوجهين انهم كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض الا ان الاخبار العامة الاعامل لها من اهل الايمان فاما مطرح خلا او محمولا على محمل صحيح كالمندوبة في الاول وتاكد الكراهة في الثاني فان بعض الاصحاب قال يكره هذا الصدقة عليهم مطلقا وان لم كالموثق المذكور الاقتضاء عدم رسد الزوج كما في اكل الميتة في المخمصة ولكن الظاهر انه لا ما قال بل هم بين مقدار الضرورة المفسرة في غير حديث عبارتهم بقوت يوم وليلة ويزيد في الحاشية المتقدمة عليه اخذ قوت الغد انهم ان علم بانه لا يجد فيه ما يدفع الضرورة عادة بقي الزكوة ايضا وبين مطلق له ولو عبد الغني كما في سائر المستحقين للزكوة وفي لف انه الاشهر ونسبه والى القيل وقال فيه شي ولا يعطي الهاشمي الا من قبيله او قصور الخمس ويعطي التتمة لا غير على الاقوى وكما نقول ثالث بل هو بعد تبادر تتمة مؤنة السنة منه في هذا الباب ونحن اهل نقل بحقيقته الاشهر نظرا الى ان ظاهر الموثق انه حاج تحل لها اما الخامسة فبعد خصوص كالميتة فلا وجه فلا بينا في اخذ بلوغ الغني في هذه الحالة دفعة وحتى نقل القول بعد ما يدفع بلا حاجة عادة ولو بحسب الظن وهو كما ترى يختلف وقتا ومكانا وشخصا فقد يظن ان الضرورة باقية الى آخر العمر كما لو ابتلى في بلاد الكفر بحيث لا يصل الى الاسلام عادة وقد يظن المحسن في السنة وهكذا في التخصيص لا وجه له واما ما يظهر من كالموثق آنستهم من استراك بني المطلب وهو عم عبد المطلب لبني هاشم في حرمة الصدقة واستحقاق الخمس كما حكي القول بها عن الاسكافي وغيره المفيد وهو الشاذ من المعا فقط ونساها على الاستيناس والاعضاء المحقق بل لم ما وكان المعتبر في الكتاب ان الظاهر

بلا اشكال يرجى حصول الحمس في اثناء السنة على وجه لا يتوقع معه ضرر

احتياج الطائفتين الى الصدقة وانا فلم في كتاب الله امر فيه سعتهم ولعل هذا الامر هو الامانة والرياسة الكاملة بعد نبيها

الى اهلها وهو من احديها مؤنة كلتيهما او رفع احتياجهما الى الصدقة ولو كان احتياج احد ... فهذا مثل ما

نقول اليوم لو قام القائم عم ما احتاج الناس هاشمي ولا غير هاشمي الى الصدقة بل يكفي عدله لمؤنة كل اهل صنعة ولو سلم الظهور

نباء كرهو لمخالفة السنة كلتا المسئلتين وظهور اخبار من آيات كلا المقامين حيث ان آيات الزكوة واخبارها اسنا ملة لبني المطلب

حتى آيات الخمس واخبارها مختصة بذوي القربى ... غير معلوم المنصرف

فيشملان ذوي القربى الى القرابة القريبة لا مثل تلك القرابة البعيدة لانهم لا يمكن ان يعرف عليه والكلام في قبول الهاشمي

دعوى الهاشمي للحاجة كالمغير مركة واما دعوى الفقير لكونه غير هاشمي ... فقد يتفرع على ان الاصل

في الناس عدم الهاشمية كما ادعاه غير واحد في مسئلة الحيض في الاشتباه بين القرشية وغيرها على ما مر ولا اصل في البين

وان كان تاصيل الاصل ثمة لغير القرشية ونفيه ههنا واسا ... كالجمع بين النقيضين في المرءة الواحدة فانه في

الشرعية كثير النظر ولكن الحق انتفاء الاصلين كلتا المسئلتين ...

... فيجب الحكم بان تتغال

في مورده كما في باب الزكوة والخمس والحلية في موردها كما في باب الحيض ... لاعتضادها باستصحاب الطهارة السابقة وهم

فيه بني هاشم بعد ضعف قول المفيد كما مر الآن بخلاف في بني النبي صلعم اولاد ابي طالب العباس والحارث وابي لهب

اعقاب عبد المطلب قالوا ولم يعقب غيره من اولاد هاشم ولكن الحكم عام في تمام بني هاشم هم الذين ينسبون الى امير

المؤمنين وجعفر بن ابي طالب وعقيل بن ابي طالب عباس بن عبد المطلب ... هو اول المستفيضة الناصة بان

الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ... لا تحل لولد العباس ونظرائهم من بني هاشم ويجوز اعطاء مواليهم اي عتقائهم الاطلاقات

والعمومات المتقدمة على الاستصحاب مع ان الاستصحاب انهم قد ينعكس كما لو كان المالك غير قادر على مؤنته قبل العتق ...

بحيث تصرف اليه ... من الصدقة واما الاخبار بذلك انه مستفيضة ولا معارض لها عدا كالموثق المتقدم

الذي عرفت وجه الحمل فيه مع انه لا دال الحجة على العتقاء لا اهل ويشترط في الفقراء والمساكين بل في الاستحقاق

من حيث الفقر والمسكنة وان كان منه رجا في صنف آخر من سبيل الله ونحوه ان لا يجب نفقتهم هذه النفقة التي ...

... على المعطي بالنسب كالاب والام وان علوا والاولاد وان نزلوا ... اولاد

البنات والمالك والزوجة الدائمة بل على اصل القانون الاجماع في ذلك وغنية بل في هي انه قول كل من يحفظ عنه العلم

وح فيند ... وجب نفقته عليه ...

عندي ...

يجوز تتميم النفقة والتوسعة من الزكوة على العيال ... لعموم ... الادلة

عند من ... الا ان ظاهرهم هنا الحصر في الاسباب الثلثة المذكورة بل عن كره ان العيلولة من دون القرابة غير مانعة

عن اعطاء الزكوة بقول اهل العلم اجمع فالاسباب هو هنا ... على الزوجية والمملكية كالاجارة والنذر واخويه وحفظ

النفس المحترمة ... غير مانعة عنها باجماعهم ظاهرا مع ان الاصل بعد عدم انصراف العيال في اخبار الباب الى غيرها من ...

كاف لذلك مضافا الى الظهور المحصر من الصحيحة خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرءة وذلك

انهم عياله لازمون له وفيه المرفوعة عن العلل معللا ذيلها بقوله لانه يجبر على النفقة عليهم ولو سلمنا شمول عموم هذا التعليل

لجميع العيال ... فلا ريب في اختصاص الاول بالاصليا حيث انه جعل العلة نفس لزوم ... نفقتهم عليه وهو مما يصح سلبه عن

العيال ... بقول مطلق عرفا فيخصص به عموم التعليل ... في المنع عن الزوجة المتمتع بها الاصحاب انصرافها اليها كما قيل ...

... فانه افراط كما ان القول بالمنع عنها ... تمسكا باطلاق الزوجة تفريط جلي

القول باعطاء الائمة الناشزة ... على القول بعدم اعتبار العدالة ويجوز اخذ كل من ذكر من ذوات الاسباب الثلثة من غير

المنفق ... النفقة الا الزوجة ... فلا يجوز لها الا مع اعسار الزوج كما قال ... في ... قبلي

الاول فان ... لا دلالة المنع عن ... بل الادلة المقام انه ... الزوجة ظاهرا ...

... فكذا ... ولا اقل من ... انه تخصيص ... فانه اي قوي على ... او اطلاقها ...

... نفقته ... على غيره واي ... على ... النفقة على ... من حصولها

بلا اعتضاد وكلفة وبالجملة ... ولا اقل من انه تخصيص ... الادلة بلا شبهة

... واما الثالث فهو وان كان موافقا للقاعدة ... الا انه على ... تفكيك بين ... انفكاك ... فان ...

وغيرها من ذوات الاسباب الثلثة في المانعة ... ان نفقتها ... فيكون ... الذي يستغني باجرته

بخلاف غيرها كما قيل وهو ... اما باعتبار ظهور ... في وجوب النفقة او باعتبار ما ذكرنا من المنطوق او الاولوية

... من ... نفقة ... على غيره ... ولو ... على الناس من جملة ...

لا غيره نعم لا ريب في جواز اخذهم لها من غير المنفق ... على تمام المؤنة ولو ... التوسعة المتعارفة ... من الادلة ...

... هل يجوز اخذهم من المنفق ... التوسعة التي ... بواجبة عليه ...

... بلا خلاف ... في الثاني ... التوسعة ...

هذا التقييد من المستفيضة الواردة فيها ... في كلام السائل للامام ... فلا ... من اطلاق ...

كقوية ابي خديجة لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة ينفقها

او لم يعتد ... على اجباره على اصل المؤنة ... استعمال

... الادلة ...

على عياله بنيل ها في نفقتهم وفي كسوتهم بحالهم لم يكونوا يطعمونه وظاهرها كونه مساعة ووجوب ذلك عليه وحرمته اخراجه
الى غير عياله كما ان ظاهر الثاني وجوب اخراج شئ منها قل او كثر الى غيرهم وصرف الباقي الى اهليهم وفي موثق اسحاق عن [illegible]
فسر النهي عن الخروج الى الغير [illegible] لان الله انه لا قائل بها كذلك ومع ذلك فخلافها في عموم الكتاب والسنة والاجماعات المستفيضة
المصنفة للزكوة باصناف ثمانية وتصريح جملة منها بانه لا يعطي عياله الملازمين له شيئا او الخمسة المتقدمة فلا يجب حملها على
كراهة الاخراج واستحباب الصرف الى العيال على ان الامر والنهي فيها كما زعمنا بعد توهم الحظر او الوجوب فلا يفيد ان سوى الجواز مضافا
الى ان النسبة بين الناهية والخمسة مطلقا وبينها عموم من وجه حيث [illegible] فلولا ما فيهم على الجواز لامكن كان الله ترجيح
الناهية باعتبار موافقتها لظاهر الكتاب والسنة المستفيضة المتبادر منها الاخراج الى الغير لا الصرف الى العيال ابنه متعينة
وحمل العيال في الموثقة على غير الخمسة مطلقا او من يعال استحبابا والا كلما [illegible] متعينا فكيف بوجوب الصرف اليهم
ابنه نعم لا يبعد حرمة اكله مما يعطيه منها بعياله المنهي عنه صريحا في موثق ابي خديجة وظهور غيره في ان التوسعة على العيال لا
على نفسه ابنه ولكنه [illegible] لعموم ما تصرف الملاك في اموالهم فكيف [illegible] ان العيال [illegible] بعد اخذه هذا المال
من المنفق [illegible] ظاهر [illegible] في الاكل ابنه محمول على الكراهة او الحرمة بدون تمليكهم [illegible]
وهل يشترط في العيال شرائط المستحقين او لا [illegible] الادلة المشترطة لها مطلقا هو الاول [illegible] الاظهر سيما بعد الالتفات الى ان الظاهر
ان كل من قال بجواز اخذهم للتوسعة من المنفق فقد قال بجواز اخذهم من غير المنفق ابنه كما تقتضيه الادلة ابنه وكل من قال بجواز
اخذهم من الغير فقد اشترط فيهم ما اشترطه في غيرهم او فيهم في غير الاخذ للتوسعة كما [illegible] اليه عدم نقل هذا التفصيل في شئ
من الشرائط المتقدمة [illegible] فالتفصيل غير جائز [illegible] من عدم جواز [illegible] للزكوة مطلقا ولو من غيرها [illegible] وتردد فيه
والاحوط اعطاؤه من سهم سبيل الله [illegible] بل الظاهر عدم جواز اعطائه من سهم الفقراء
لغاية ظهور [illegible] الاخبار في الملكية و[illegible] وبما ذكرنا يظهر انه يجوز له الدفع الى غيرهم غير واجبي النفقة [illegible] ولو قرب
كالاخ او كان زوجا [illegible] خلافا [illegible] فانه حكى عن ابن بابويه [illegible] منعه عن ذكوتها [illegible]
الاسكان [illegible] الاختلاف [illegible] انفاقها عليها [illegible] ولو كان من وجبت نفقته عليه
عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن السبيل او من اهل السبيل جاز اعطاؤه منها [illegible] على اصل
النفقة [illegible] الفاضل على اصل النفقة بدون [illegible] فيما يكون نفقته عليه بالخلاف فيه
لعموم الادلة [illegible] ولا لاصل النفقة الا ابن السبيل [illegible] النفقة
مع الحاجة اليه لا لاصل النفقة [illegible] الحضرية انه [illegible] اللازمة على كل حال كما قالوا [illegible] انظر
استثناء النفقة اللازمة على كل حال اي لا يشترط [illegible] بل الشرط عدمها في غير المكاتب منهم مطلقا عملا بالاطلاق [illegible]

على وجوب النفقة

ووجوب نفقته من مال المنفق وحرمة صرف الزكوة [illegible] في نفقتهم [illegible] معارضة ما علا ما ذكر في ذلك وغيره من ان ما ياخذه العامل
والغازي كالاجرة ولذا ياخذ منه مع الغنى بخلاف المكاتب فانما ياخذه لفك رقبته والغارم لوفاء دينه [illegible] المكاتب
ونحوه [illegible] او جهة سبيل الله ابنه ولكنه ابنه كما ترى لان [illegible] في غير الغازي والعامل [illegible] الفرق بل هو تسليم
لان حكم غيرهما حكم ابن السبيل في ان [illegible] المعطى هو ما عدا النفقة [illegible] لا هي ابنه في العامل
والغازي وغيرهما عليه ان اخذه اوجب النفقة اجرة على عمله لا يوجب سقوط نفقته عن المنفق فاحتساب الزكوة التي هي كالاجرة لهما باعتبار
على نفقتهما احتاج الى الدليل [illegible] الى الاذن [illegible] المنفق عنها وعلى هذا التقدير ابنه لم يثبت الفرق بعد [illegible] مثل ذلك في
ابن السبيل ابنه [illegible] فالاصح ما ذكرنا [illegible] في العامل [illegible]
[illegible] الايمان العدالة اجماعا كما في [illegible] لقاعدة الاشتغال
[illegible] من كلا الجانبين [illegible] الناصب [illegible] لان العدالة [illegible] على مال الغير
ولا امانة لغير العدل لان الامين [illegible] والعدالة عموم من وجه [illegible] صحة سلب [illegible] عن بعض
[illegible] بالمعصية [illegible] العلم له
من قول [illegible] وكالة عن المالك [illegible] ضعف السند لا على اعتبار العدالة
ههنا [illegible] العامل [illegible] فلا توكل به الا امينا [illegible] حفيظا غير ضعيف [illegible]
بتقريب انه لا يجتمع الامانة مع عدم العدالة فالاصح الاستدلال بمجموع ما اعتبر [illegible] الانفاق لا يكفي
عن العدالة [illegible] الثاني ان كان المراد [illegible] على الامانة [illegible] عليه فانه قلما [illegible] العدل [illegible]
[illegible] فكيف بغيرهم [illegible] العدالة فاعتبارها [illegible] النص كاف في
اعتبارها [illegible] ولو لا [illegible]
صريحا على انه [illegible] اعتبار [illegible] العدالة
بانه يمكن حصول الغرض [illegible] الحقيقية [illegible] الا ان [illegible]
الزكوة [illegible] عدم حجية [illegible]
كان فلا خلاف [illegible] اشتراط العلم [illegible] المحتاج اليها [illegible] ولكنه [illegible]
ولا دليل عليه [illegible] الاكتفاء [illegible] على اشكال [illegible]
وكونه من ال [illegible] لكون اللام للاختصاص [illegible] هذه الشرائط

حديث الزكوة في ثمانية عشر والصدقة في عشرة

على تقدير اعتبارها تمثيل باخذ الزكوة والسهم منها واما المعاوضة فاخذ كما في بعض تفاصيلهم والمتبرع بها
او الاجنبي عن غيرها فلا يعتبر فيهم الا ما يتفق عليه فقد لا يتفق الاذان منه ولا الحرية كالعبد المتبرع عن مولاه
اغتنام الصدقة بعد نظر العامل او الوصي مثلا وهكذا وهذا كله يتبين في المكاتب عدم ما يصرفه في مجموع مال الكتابة
فعلا او قوة سوى ما يعطى في ابن السبيل والضيف لاجل سفرهما كما تقدم الكلام فيها مفصلا الفصل الخامس في كيفية
الاخراج وفيه مطالب الاول في الوقت ويتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق ولا يكفي العزل على الاقوى بل لو تلفت
ضمن وكذا الوصي والمتبرع والدافع عن الغير والمستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق وحصل مانع من التعجيل
جاز التاخير ولا ضمان والكلام فيها مفصلا لا يجوز وضعها الا تكليفا اذ لا يقتضيه اطلاق في كلامهم بعدم جواز
التاخير الاستحباب بعينه بعد وقتها في الحولية على المشهور بين اصحابنا حكاه غير واحد ان ظاهر المعتبر النزاع في تقديم الحولية
على وقت وجوبها مختص العامة لا يعلم خلافه بعد وجود الطلع والحصرم كما ان ظاهر غير واحد منا بل صريحهم ان مخالف الحكم المزبور
خاصة انه مخصص الجعفي الحولية التقديم من ثلث السنة كما نقل من كلامه فيس مع احتمال كونه بثلث السنة كما لا يخفى على
من لاحظ والاطلاق المغني لا يتبين التقديم كما ورد به الرسم مع انه لا يدل عليه كلامه فان فعل كان قرضا الا ان تكون معجلة على رأي
وبالعكس على رأي القاضي ان طابقه وان لم يقصد القرض انه ومن هنا يظهر اشكال دعوى الاجماع على عدم جواز التقديم اذ بعد ما ورد به الرسم وهو
انه وان كان مع استفاضته مختلف الاقادي الا ان ازيدها ما في المرسل كالصحيح عن رجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في
اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس فيكون الرسول مع المشهور كما معهم جميع الموثقات من الاجماعات والاخبار والاسباب الخاصة
من الحسن منها الصحيح الثاني في العامة مجابا في حصة ابي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا الا في الاولى قبل الزوال
فلا باس بتعجيل تلك المستفيضة اما على التقية كما قيل او تعيينه او اصالة الحقيقة او على ان قلنا بان الوقت بالنسبة الى
الذكر في الشريعة كالاباء بالنسبة الى صلوة الظهر مثلا لا بالنسبة الى مطلق الصلوة كما هو الاظهر على الاعمى بعد عدم صحة سلبها
عن المعجل عند المتشرعة او على القرض كما هو ظاهر المشهور وروايتي عقبة بن خالد المنادية لعل مضمونها او مطابقته لسيرة اهل البيت
على اتباعهم وان كان في سندها وهن فيها واما على الكثيرة يجيء الرجل فيسألني شيئا وليس
هو ابان ذكوة فقال له ابو عبد الله القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وما عليك اذا كنت موسرا كما تقول
موسرا اعطيته فاذا كان ابان ذكوتك احتسبت بها من الذكوة او على الاعم من القرض الاذن في التصرف معلقا
ببقاء النصاب ونحو من الشرائط الى وقت الذكوة كما تقتضيه اقربيته بعد الاتفاق على انه ليس من القرض الى الذكوة

المتعارفة

هذا كلام في القرض لينا قبله

المتعارفة وابعد بقية منه عن القواعد هنا فلعل القرض فان تمهيدا الى المعجل النصاب سقطت الزكوة رأسا بناء
على ناقلية القرض وان احتسبها باحد الوجهين المتقدمين الذي عند تمام الحول منها مع بقاء الاخذ على الاستحقاق والمالك على الوجوب
وله استعادتها والصرف الى غيره او صرف غيرها اليه او الى الغير وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة اذا كانت ذات
قيمة وقت القبض لو تلف وان كره المالك بخلاف الاذن فانه مع بقاء العين الى تمامها لا يقبح في تعلقها
ولا يكون للقابض حق في تبديلها قطعا ومع التلف يوجد المثل والقيمة يوم التلف فهذا اولى بالمالك من تقبله الوجوب وان كان
القرض اعطى من جهة وفور الثواب على التقدير بعين لو خرج عن الاستحقاق ولو بغناه بنمائها المتصلة والمنفصلة على الاول
ونقصها في الاستعادة مع عدم المالك بل بعد الالتفات الى انه لم يؤد زكوة اصلا بل لم يفعل الا احسانا منه وبالبيه لا يستحق
الغرم انه والحجة فتسقط طلاقا الذكوة المسلمية هنا عن المعارض ليسه ادا المالك الذكوة ولو قال المالك عند الاعطاء هذه
الذكوة معجلة فله الرجوع دائما ان لم يصرح بالرجوع كما هو الحال فيما لو صرح بالقرض او الاذن المطلق فان الاصل عدم الاحتساب
لكن في الجميع وكذا لو دل على صحة لو كان في المعتقد بالشيء واما لو كان في المعتقد فيه هبة كان اذ لو كان مثلا لا تنفع هذه الدلالة
ففيه اشكال كما في فان الرجوع اظهر قصد الاسم على الاعم ومطابقته لقول من قال المعرفي وعدم الدليل على اشتراطه
من خلاف في شيء من العبادات لتكليف ذكوة شرعا فوجب الحجة والاجماع ولا يقع على انه لا يجوز الرجوع فيما حصل به الثوابة
دعوى الاختلاف في الاعتقاد كما في الحكم ان القول قول المالك في دعوى قصد التعجيل او ذكره مع اليمين لو اختلفا في احدهما
او الفقير يكون هو اشكالا لا على اشكال نعيانا الثاني من ان المرجع الى نيته وان لم يفكر معها شيئا فكيف ما اذا ادعى الذكر
انه لا نافيا عبادة قولا وهو اعرف بها ومن اصالة عدم الاشتراط قصدا او ذكرا وعدم الدليل على سببية مجرد الادعاء فيه
لقبول القول مطلقا الا في موارد مخصوصة تاتي في باب القضاء انه مضافا في اعمال قاعدة المدعي فيه مضافا الى انه على تقدير ذكره
لفظا بان الطرفين بل من طرف المالك انه يتبين في باب العقود كما في الاسناد اليه والاصل فيها الصحة واللزوم وهبته فيه
في قبول قول الفقير مطلقا كما صرح به في تعليقة الكتاب المتقدمة ويظهر من العبارة انه ومكن النظر ان في دعوى الاختلاف في الاعتقاد
يقبل قول المالك لانه الموافق للاشبه بين العطاء بل المتبادر من لفظ الذكوة المعجلة انه عند الاطلاق ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير
ذلك من القرائن وجب عليه الرد مع الطلب للاصل المتقدم ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع على الفقير لفظا وما تقدم
من الاشكال في دعوى قصد التعجيل جار هنا انه الا ان يراد عدم الرجوع بمجرد الطلب لا يلزم كونه عين المسئلة المتقدمة
كما اذا ادعى ذكر لفظ ماد اما بدونه رأسا كما في الفقير كونه بالله تعالى لعل هذا هو الغالب في اهل الحياء ولا سيما اذا
توسط بينهما وكيل المالك ثالث وحصل من قوله حصول نفسه القرائن العلم بذلك اجمالا فالظاهر ان القول ح

فقد المالك مطلقاً ولو تمكن من الحاكم ففيها اشكال بعض المتون ان كان متيقناً والا فالعمة وهذا هو المطلب الثاني في المخرج

الذي يتخير المالك بين الصرف الى الامام والى المساكين وبجواز المطلب من الصنفين اذا الى العامل او الى الوكيل عنه او غيرهم

على المشهور بل على اصل التخيير بين من علل الوكيل في الاموال الباطنة عدم الخلاف في حج كما على قبوله هذا الفصل الثاني بتراجع عدم الخلاف

بين علماء الاسلام في ذلك والاجماع يستفيد كره وهو بل على التخيير ايضاً اجماع الامامية ظاهراً في المجلد وانما النزاع لو كان في الترتيب

كونه مرتباً في المجلد كما هو ظاهر عن القاضي وابن البراج حيث اوجبا الدفع اولاً الى النبي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام ثم السفراء ثم الفقهاء المامونين

فيه عدم امكان الوصول اليهم ان يتولى بنفسه او وكيله ومثله الثاني في الالة ثم بدل السفير من ينصبه المتصف بذلك من

شيعته فان باشر المكلف تولى ذلك بنفسه ان تعذر فظاهر الاول انه لا يأبى عنهما كالايتان ظاهراً عن التوكيل ايضاً والعامل

فضل بين حضور الامام وغيبته فاوجب الحمل اليه في الاول وجوز توليه ذلك بنفسه في جملة اصناف في الثاني ومن عن

العدالة في الوكيل فقد صرح بها باعتبارها فيه [...] بالعدم وتعليله مقتضى الاطلاق الحقيقي كما هو

وما ضاهاه انه ذكر في الاطراف الاول ودفعا للمشكلة في حاشيته للسبع ركاة الافضل حمل الى النبي صلى الله عليه وآله او الامام على القريب اليه كرجحوصيا

في الاموال الظاهرة كالانعام بل قد يظهر من بعض علم الفضل ايضاً الاصل والاطلاقات المقتضية حملها الى الامام ثم

خصوصاً في اموال صدقته والحسن كالصحيح بل الصحيح نظراً الى انه لتحسينه من بينها ما في الايام العسكرية في شرح اجازة العسكري وشرح

الاجازة الثقات ظاهراً كما عليه جماعة وفيه عن النظر لم يرجع قال الامام قال قلت له فاخبر انها ملائم من اوجب ان

نطرحه منهم او بعضهم بعث اليهم وعلى الصدق الطرفي بل في الحسن كالصحيح بالعمل لا دليل على وجوب التقدم

المشتركة كالنجوم في تضاعيف الكتاب قال لهم يا عباد الله ليس في اموالكم حق الله في اموالكم فضل الله على اموالكم حق

تؤدوه الى وليه فان حق الله لا قائل لا فلا راجعة بعد الانفاق الى ان الامر بالامر وعادلة عليه ايضاً ولا ينافيه ترك الامر بالا

من اصحاب لا عن النقيض لم يكن في اموالهم راساً او كان وقادوه الى المستحقين بعد التخلية الامر باداء وهم عينا ما كان الان وجب

اليه مع بعضه عدم الفصل اليه من هذا القرب بل يمكن دعوى عدم دلالته على الاداء سابقاً كما لا يخفى وقد منه خبر العامل المتقدم الذي

استعمله على باب بالنقيا فقال ادفعها الى اخي فخذ فيه ولا تترك منه درهماً فخذ كصحيح محمد بن خالد وجملة اخرى مستفيضة بل متواترة

كتاباً وسنة صراحة وظهوراً دالة على تولي المالك بنفسه للصحيح بل في الحسن كالصحيح ولو ان رجلاً حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية

كان ذلك حسناً جميلاً وقد تقدم نظائرها ايضاً ويأتي ايضاً في باب البسط والتفصيل منها لاحه وجملة اخرى مضافاً الى الاطلاقات

التوكيل والاجماع المتقدم في غاية الظهور في التخيير وتولي الوصي والوكيل الذي لا يأتي بل يقتضي بعضها تولي الغير له بدون الوكالة ايضاً

ايضاً بل بعنوان نوع من الحيل ايضاً كصحيح اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل للرجل ان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج

اليها فيتصدق بها قال نعم وسائر النظر الشك ذلك فان التعارض بينها كما ترى تباين واضح فيجب حملها على التخيير الاجتهادي لا ترتيبه

الى الوجوب فالعيني مع مساعدة بل النظائر اهل الوفاق فينبغي هذا التخيير بينها بعد ملاحظة مجموعها اثبتت الاصل فيدل الحكم الاول

مع

مع ما قيد الفضل الى في الاحتمال فكيف يسعى والقول بالوجوب استفاضته الاخبار به واما الثاني فلا لاظهر فيه اعتبار العدالة في الوكيل

بل الوصي ايضاً هنا لما عرفت من تضافر الادلة والاخبار بحملها الى الامام او ساعيه الشرط فيه العدالة اجماعاً كما تقدم او التولي

بنفسه خرج منها العدل منها بالاجماع ظاهراً وبعدم تحقق منها فالى غيرها كفاية العدل الواحد في العاملية مطلقاً ولولا اختصه

عظيمة في خصوص الاصل على انه لا يقدر ولا دليل على اخراج غيره على اخبار الكفاية المكتفية بالوكالة او الوصاية الا انه ايضاً

في مقام حكم آخر خرجاً فلا تدل على المدعى اصلا على انه قد تقدم في الجملة بعامل ما يدل ظاهراً على اعتبار العدالة في وكيله والافاق

بينه وبين غيره قطعاً اللهم الا ان يقال ان دلالة التعميم كما مع غيره صحة مع الاصل عند الاصحاب في كل باب من ابواب الفقه الى ان يتقدم ادلة وكذا

على ما يعارضها كما لا يخفى على من لاحظ كيفية ذلك وهي في كل باب متعارضة وادلة ذلك الباب فلو كان لم يكن هذا الاصل عندهم متاصلاً

لما قام للوكالة دعوه ولا اقل من انه كان اشتراط العدالة فيها الاشكال مطرداً في جميع الابواب مع انه ليس كل حيلة فلكل في المقام ايضاً

فمن ثم لا ريب في اشتراط الامانة كما لا يجب ما على العدالة ايضاً بل الاحتياط [...] وذلك التخيير ايضاً

هو حج وهو الاجود ثم بدون سبق الطلب من الامام عليه السلام عند الافات طلبها تعين الدفع اليه فان فرقها المالك حج اجزاء قولاً واحداً كما هو صريح جماعة

للتقدمة بل اجماعاً كما في لف لان التخيير ينقلب عيناً الاعم من اعم المطلب مع اعلام من طلبه او بالجملة ادلة التخيير عامة وطلبه عليه دليل خاص

فيجب تخصيصها به وقد يعلل بانه الطبع الله وهو بعد كون العمل بالتخيير ايضاً من باب الطاعة لا يوجب بعدم الطلب عليه وفي الاجزاء قولان

بل عن لاحظ هذا الكلام في الخلف كمختصر بعد غير اقوال مشهورها ظاهراً هو العدم بل لم يصرح بالاجزاء الا في دعوى كونه مستحكماً

بانها كالدين المقصود منه حصول المطلوب دفع المال المستحق ولم يحصل وهو بعد اطباقهم على احتياجها الى النية دون الدين في غاية

الضعف كتمسك جمع من الستة بانها عبادة تتحقق في ضعفها مقتضى الاجود الامر الكلي تقتضي النهي عن ضده وهو يستلزم الفساد فانه

لا يلائم شيئاً من الاصول لان القائل بذلك اما قائل بما قلناه من اخصيته هذا الطلب من جميع الادلة كما هو الصحيح فلا حاجة له الى التمسك

بقضية النهي عن الضد بل بعد وجود الاقوى منها اعني انتفاء القيد المفيد بانتفاء القيد واما القائل بذلك فلا وجه لقوله بانها عبادة مقيدة

في فعلها مقتضى الامر فان مخالفة الامر التعبدي لا توجب فساد التعبدي الآخر اذا كان الاول احدى مقدمات الثاني كما هنا حتى على القول بان

الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص واساسه لان الضد لا يخرج هو نفس المقدمات الاخر لاذ المقدمة ايضاً وذلك فساد المقدمة لا يوجب فساد

ذي المقدمة بوجه من الوجوه ولذا لم يقل احد هنا ظاهراً بذلك واما المالك بعدم مخالفته معصوب في كلا معصوب الى مستحقها التالف

بان متعلق الامر هو الفرد لا الطبيعة فان نظم هؤلاء ايضاً اعتبار المستحق الا انه عادة في المامور به لا يستحق كل من مثل تلك المسائل

البعيدة وكيفما كان فنظم الاكثر اختصاص الحكم بالامام وهو ليس عليه ولكن ظاهر العدم وجود قول بها في الفقيه اذ طلبها الساعي ولي الطفل

او المجنون في تولي اخراج النقد وبين مالها بل الاوجه ايضاً كالوقت من الورثة كالمالك لا تخلو من وجه لا مر بالاخراج اليه مضافاً

الى ان الاصل السقوط من كلام الاصحاب كونه كالمالك مع ما المراد في الضبطة وعجيب به ينصب الامام عاملاً لعموم نيابته مع النبي صلى الله عليه وآله

عليه ذلك لقوله تعم خذ من اموالهم الآية فان الظاهر الامر بالاخذ القهري الذي لا يتم الا بنصب العامل سيما بعد امره عم بعد نزول هذه الآية
مناديه باعلام الناس بذلك وامره اياه في اخر الحول بان ينادي في الناس ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل
صلواتكم وامره عم سعيد للوجوب الذي لا يلايمه استحباب نصبه له عم اصلا على انهم [illegible] وان عزا اصل الحكم الى الشيخ الا انهم لم [illegible]
حكاية ودراية نعم قد يظهر من المعتبر الميل الى التفصيل بين ما اذا علم انفاذه تجمع الآية وبين غيره فالعدم وهو صريح [illegible]
انه ملحق بالعلم الظن الغالب [illegible] وان كان اقوى بالتخيير المتقدم الا ان ما قال [illegible] لاطلاق ما مر وكفيا كما
فيجب الدفع اليه لو طلبه وجوبا لان الاجر [illegible] وليس له التفرق بغير اذن الامام كما صرح به غير واحد للاصل فان اذن جاز
ان ياخذ نصيبه [illegible] ويحتمل [illegible] بالاجماع [illegible] العامل فانه ياخذ سهم العامل منه لا [illegible] حيث ان الامام لا ياخذ
بعدم البسط المرجح [illegible] ذلك قرينة للبسط وبعيد [illegible] في الاخراج من غير بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه للاصل
الذي [illegible] وخصوص [illegible] الموصى بذلك فقره بعد فقره ظهورا وصراحة
وقد مر انه يستحب دفعها الى الفقيه المامون [illegible] الى اخذ الحقوق مع غنائه [illegible] الحيل الشرعية [illegible]
مع جواز المصلحة [illegible] وتقتضاه تعميم الغنى [illegible] فيه الغني العرفي
انه نظرا الى ان صاحب [illegible] وقد يكون فقيرا [illegible] [illegible]
[illegible] على صرف الزكوة او سائر وجوه البر [illegible] والاوقاف الى مصالحه ومصالح متعلقيه
كما قد [illegible] تعرض متفقهة اهل الزمان [illegible] يرجعون بعوض الزكوة ومستحقيها فالاولى [illegible] عدم
دفع [illegible] مع غنائه [illegible] بل مع فقره [illegible] الى [illegible] ادون [illegible]
البر في انظار عامة العقلاء [illegible] النفع الى نفسه ومتعلقيه او لا حاجة في سليقته بحيث يرجح الادون على الاصلح كل ذا لا خفا
بحكم التعليلات المذكورة في كلماتهم المأخوذة من كلام [illegible] بل يظهر انه ربما يمكن يستحب جمع نوع الاصناف الافضل منهم ثم الافضل على سائر
الاصناف نظرا الى انه ليس [illegible] العامة اعانة المؤمنين الى [illegible] لاوحديث [illegible] بعد [illegible] الكعبة
[illegible]
[illegible]
باستفاضة اخبارنا بعدم الوجوب لانه [illegible]
[illegible] ولا ينافي ذلك فتوى الجماعة باستحباب بسطها على الاصناف
بل المراعنة [illegible] بعدم وجوبه بل ولا جواز اعطاء جماعة من كل صنف بل فرد من صنف واحد
فقط [illegible] العامة [illegible] باستفاضة اخبارنا بعدم الوجوب لانه يمكن الجمع بينها واثما كما لا يخفى

[illegible]

على انه لا دليل [illegible] استحباب البسط الا الخروج عن شبهة الخلاف اي خلاف [illegible] كما صرح به غير واحد [illegible] المراد من
الآية كما لا دليل على استحباب اعطاء الجماعة [illegible] وغيره [illegible] الآية [illegible] بصيغة الجمع واقلها ثلثة وهي
كما ترى لا تقاوم عموم [illegible] اعانة المؤمن [illegible] بوجه من الوجوه وما يقتضيه اللبيب هنا جواز [illegible]
[illegible] فتوى الخلاف [illegible] وتستحب صرفها في بلد المال وان جاز اخراجها [illegible] اليه
في [illegible] وان كان جاز اخراجها في بلده [illegible] بلا خلاف [illegible] الاول غير واحد انه
من [illegible] على استحباب [illegible] عبد الكريم [illegible] انه [illegible] بعيد ولكنه
مع عدم الخلاف [illegible] ذلك بتعليله الذكوة [illegible] التوزيع الحاوي من مقابلة الاغنياء والاموال [illegible] في
[illegible] في مقام الاستحباب [illegible] والعزل مع علم المستحق
بل مع انتظار [illegible] ودعاء الامام [illegible] النظر الى عموم التعليل في الآية على راي
بل هو [illegible] وتعليقه [illegible] فيجب [illegible]
[illegible] على الساعي والفقيه انه [illegible] بعد [illegible] في استحباب [illegible] المستحق [illegible] دليل
[illegible] عليه [illegible] فقد قم خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وفيه انهم
انه لا دلالة فيه على [illegible] الاصل عدمه [illegible] في صحيح [illegible] ووجوب الصدقة [illegible]
الامر بالامتنان [illegible] والاصل عدم هذا [illegible] بالصلوة [illegible] هذا [illegible] المراد
من [illegible] ذلك [illegible]
المبادر [illegible] ذلك من امر كل [illegible] الخليفة المبعوثة على [illegible] على [illegible]
خارج معلوم منهم [illegible] على [illegible] والتعقيب [illegible] انه نظرا الى [illegible] لا اصل [illegible]
الذكوة [illegible] فلا [illegible] على ان التعليل [illegible] في غاية الظهور في الاستحباب كان
مادة الصلوة بمعنى الدعاء انه [illegible] بذلك مع انه [illegible] فالامر لا يفيد التكرار [illegible] التعليل يوجب وجوبها
على الدوام [illegible] التخصيص فيه بوقت قبض الزكوة بنفسه [illegible] الذي [illegible] الى [illegible]
النسبة الى [illegible] التقييد في الامر بالصلوة انه [illegible] الوقت [illegible] على الاستحباب وبقاء
التعليل [illegible] ابقاء هذا الاصل [illegible] هذا الدليل [illegible] فالاولى [illegible]
بلفظ الصلوة [illegible] لكل [illegible] الوكيل والوصي [illegible]

عموم التعليل فيه وعموم النيابة في نواب الحاكم الاشتراك في الباقي في وسم النعم في الموضع القوي المنكشف منها بقول علمائنا
دانه العامة كان ذلك كاصول الاذان في الغنم واتخاذ الابل والبقر المناسب فعن الجمهور انه صلى الله عليه وآله كان يسم الابل في افخاذها وفي
الشوائه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يسم الغنم في آذانها وكتبه ما يفيد التخصيص على المسم الى الكوة لانه افادته لهذا
العقل كان له غير احد ... مرحاجته منهم يستحب ان يضيف الى المكتوب اسم الله تعالى لانه تبرك كما عن ... كما على
سمة الجباية ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع اجماعا ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق ولا النقل
من بلد المال بعده وان كان الى بلد الاخر ... لو فعل ... على المشهور بل على حرمة النقل مذهب علمائنا اجمع كما عن ... انه
خالف فيها جماعة ومنهم نفسه في ... مع الكراهة وقد تقدم تحقيق المقام في الفورية وان المختار عدمها الا انتظار الفضيلة
فكذا العدل والنقل لعدم الفصل ... في غير الحقيقة ... على جواز خصوص النقل مستفيضة بل متواترة
معنى بعد ادنى ملاحظة حيث ... لم يكن ظاهر الاستقلال الى المدينة ويعث الاصحاب بالفطرة الى الائمة والاخبار الكثيرة
بعد ... وتخصيصهم ... بلا استفصال عن الكيفية ... المستفيضة ظاهرها
الصرف عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ... فقال نعم ... ويستحب الصرف في بلد المال
... ولا اقل من المكلف ... الرسل ... في الزكوة سبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث
بالثلث او الربع ... الشك ... احمد ... وكما ارادوا به المرسل ... لو لا ضعف سنده ... الجملة
لكان المستدل به ... تضمنه الاخوان كما تضمنه الاصل المستوي بعدم وجود الامامية في بلده وكيفما كان فلا خلاف
كما عن ... الاجزاء لو نقل ووصل الى المستحق ... لا خلاف ظاهرا في عدم الحرمة ... البلد ... فقير وان كان بعض
السبل موجودا كالمسجد ... ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به بدونه ... بلا خلاف ... كما في حدائقهم
ولو عين لفقراء من غائب ... عنه ... بلا خلاف كما قد يظهر من ... وان اقتضى اطلاق
في تعيين المالية العزل مع وجود المستحق بعد الاتفاق الى علية الاشتراك الخلاف فيه ... للمستحق فيها
انه ... مستفيضة كالحسن كالصحيح ... احدهما اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل
بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه وفي الاخر اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها مضافا الى ان العزل
مقدمة للاداء ... الاطلاقات ... تبعا ... في تقسيم هذا المال ...
وتقسيم الاستحقاق ... العزل ... علم صحة
عنه وجود المستحق ... الكلام ...
العزل من المالك انه ... عقد ... بعدم التعيين بمجرد النية ... العزل

والاظهر

...

دالاظهر فعلا بالاصل والقدر المتيقن من الادلة كما افتوا به بلا خلاف فيه ... وهل بالقسمة والنية لقوم ... الاوراق
فيها معا فمقتضى المذكورات ... انه لا ... كونه ... على الفقراء ... مع وجود المستحق
فيه ... الى بلده ... فرق بينه وبين كونه ... المطلب الثالث في النية
وهي هنا القصد ... الاخراج ان كونه ... او النافلة ... على قول كما في
الوضوء قربة الى الله ... صحتها ... العلماء كافة ... ولا ... في المعتبر ... وكذا
مرغيره ... ولا يشترط اللفظ وقد ... ولا تعيين الجنس
المخرج عنه فلو نوى عن احد ... جاز اجماعا ... مع ... مستحق النوع
او تخلف ... فان ... الامتثال ... سلب اسم الزكوة عن المخرج فعليه
اخرج الثانية ... النية بل لا يبعد صحة ... احدها بعينه ... في الاول ... او بعد ... علا
باستحباب جواز التعيين قبل الاداء ... بعارضه ... تحصيل ... وضع ... النوع ... التعيين لم يكن
شرطا في صحتها ... قبل العمل ... وثانيها بانه لازم على كل حال ... بعد الاشتغال الى كونه ... ترجيحا
بلا ... او ترجيحا ... القاطعة ... قبل العمل كان مخيرا في ترجيح ... مرجحات
نفسانية ومصالح ... فالاصل بقاؤه على ما كان ... للباري ... قطعا على مذهب العدلية الا ... من
الجبرية ... ان ذلك ... معارض ... اربعين من الغنم ... الابل ... فاخرج شاة ... تلف
احد النصابين قبل التمكن من اخراج ... وهو ... في الباقي منهما ... ذهب ...
المسمى في ... الى ... تلك الشاة ... القائل بانه ... في النية الى
... بان التمكن شرط ... الوجوب ... عليه ... وحلية في الواقع والمقتضي
انه اداها ... فالاستحباب ... على الاشتغال ... وكيفما كان ... هذا الحكم وحكمهم بعدم
صحة الصلوة بمثل هذه النية ... المرددة بين الفريضة والمندوبة ... وان كان مقتضى الادلة صحة
الجميع كما اشرنا اليه ... الصلوة ... المرددة ... الاحتياط الذي لا بد منه في
صحة العبادة ... كالصوم من الصلوة ... فلا الا ان ... عدم
ظهور ... هذا ... الاجتزاء ... انه ... نعم بعد ... عاديا
عن ... حيث ان الاستحباب بعد العمل ... العامل عليه ... في العبادات ... في الشرع ...

ولكنه مع هذا احوط من التوزيع الذي لا يوافق شيئا من الادلة كالقول بانه مع الاختلاف في النية المخرج يصرف المخرج
احدهما خاصة اليه فقط كما في [illegible] كما لا يخفى ولو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نفل
اخرى كان في صلوح الاحتياط فهل بل الاحتياط [illegible] نظرا الى عدم منافاة التعقيب ولزوم هذا الترديد في الواقع وان لم يخطر بباله
انه وبالجملة مقتضى الاطلاقات حصول الامتثال اذ لطالق الواقع اينما كان ولو قال ان كان باقيا فهذه زكوته او نفل
او قال هذه زكوة واجبة او نفل او نوى عن مال متوقع الهلاك وان حصل في الواقع جامعا لشرائط الزكوة من حول الحول
ونحوه انه لم يجزء للترديد في اصل النية الموجب للشك في انه امتثل ينبغي بين امرين لا الموجب بعينه بعلمه بانه لا [illegible]
منهما بعد التفاته الى ان الشك في الامتثال لا بعد امتثال الامر في عادة فيتبع الاطلاقات والاستعمال سليمة في الولي
لعدم علمه بتوجه الامر اليه او علمه بعدمه في الثالث ولا امتثال الا بعد العلم بالامر ولا اقل من احتماله ولو قال ان كان
الغائب سالما فهذه زكوته فبان تالفا فهي النقل الى غيره اشكال بل قولان بل اقوال ثالثها ما اختاره في الحاشية المحققة
من التفصيل بين اعلامه القابض بهذا الشرط فالنقل باطل وبين عدمه فالنقل مع بقاء العوض خاصة ورابعها ما اختاره
في تعليقة الكتاب من التفصيل بين بقاء العين فالنقل باطل وبين تلفها فالوقف على تقدير الاعلام بالشرط و
الثالث ناظر الى عدم دليل على انتقال العين بمثل هذه الشرط فالاصل عدمه فيجوز له استعادته والعينة الى اشتراط
والعدم دليل على تسلط المعدوم باذنه فالاصل عدمه ولعل وجه تقييد الاول بالبطلان [illegible] بالثاني كالثالث
نظر مفرقات الصورة [illegible] الاعلام كما هو الموضوع في المسئلة وان كان الثاني خاليا عنها فتحمل فوات محل النية
الحالي في الوجاهة [illegible] وقت النية عند اعطاء المالك اياها عند الاصحاب واكثر العامة خلافا لبعضهم
خاصة حيث جوز التقديم [illegible] بالاصل وجنا والنية [illegible] بها للفقراء او للساعي او للامام [illegible]
نوى الامام حالة الدفع الى الفقراء او غيرهم او لا لاصدق الاسم على الاعم ولانه قد تقدم انه مخير في اصل الشرع بين اعطاء
باي هؤلاء كان ولا مخصص له الاجزاء والاصل عدم الحاجة الى نية الغير كما لا يلزم زيادة التقييد مع انه لا [illegible]
[illegible] اخرى ولم يعهد في الشريعة عبادة افتقرت الى نية غير المكلف بها او الى نيتين مع انه لا خلاف فيما ذكر الا ما حكاه في الكفاية
المتقدمة بدون تعيين القائل ولو لم ينو المالك ونوى الامام او الساعي حالة الدفع الى المستحق فان كان اخذها كرها
لاخلاله بعقوبته او لعدم [illegible] اجزأت لانه اخذ الواجب فسقط اعتبار نية المالك بمنعه فانه مصادرة ظاهرة
بعد كونها عبادة [illegible] بنية العبادة في الشريعة بل لانه مقتضى مثل قوله خذ من اموالهم صدقة وقاعدة الشركة و
كونها مثل الدين كما مر في [illegible] فالاولى [illegible] عدم الخلاف بين الطائفة جواز اخذها كرها انهم [illegible] هذه احق [illegible]
على اشتراط الزكوة بنية المالك [illegible] حملها عليها [illegible] فلو لم ينو الامام والساعي ايضا [illegible] الاصالة عدم اشتراطها بهذه النية [illegible]

في باب

احتمالا على كونه عن [illegible]

بعد كون الاحتياط [illegible]

او الساعي

[illegible] الامام

[illegible] المالك [illegible]

في باب العبادات في الشريعة الا ان الاحوط ما ذكره بلا شبهة وان اخذها على المرتجى فيطالب به الامام ثانيا [illegible] في بعض الصور [illegible]
وعدم صحة المشروط بدون الشرط فان في ذمة الاخراج انه [illegible] عدم مطالبته بها ثانيا وان لم يجزء الا انه [illegible] لا دليل عليه
نعم فيجب على الامام على قولهم انه النية في الاول اي الكره خاصة لا غيره لو دفع الى وكيله ونوى هو ونوى الوكيل حال الدفع الى المستحق انه
اجزأ بلا خلاف ولو فقدت نية احدهما لم يجزء على اشكال بل جزم في المعتبر به بلا نقل خلاف ولا استشكال واقتصر به الاكتفاء بنية الوكيل
لا العكس عند [illegible] وجماعة [illegible] يجزيه عندنا [illegible] والفرق بينه وبين [illegible]
[illegible] النظر هو الاول لان مقتضى ادلة النية ونحوها اعتبارها [illegible] لا غير [illegible] الوكيل [illegible]
المعتبر [illegible] دليل عليه بل مقتضى الاطلاقات والتخيير المتقدم الاكتفاء بنية المالك [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الاجمال غير [illegible] الى ما قيل من ان يد الوكيل
يد الموكل فاعطاؤه اياه كنقله من عينه الى يساره ولا عبرة بمثل هذه النية [illegible] باعطاء الوكيل
[illegible] وهل الاعطاء لوكيل الفقير انه كالاعطاء للفقير فيما ذكر ام لا
[illegible] منشاها صحة التوكيل للفقير [illegible] اخذ الزكوة وعدمها فعلى الجواز وان [illegible] العدم للاصل وعدم دليل على الوكالة هنا
[illegible] الاظهر الصحة للاطلاقات الزكوة على الاعم وترك الاستفصال في صحيح [illegible] ابن جابر المتقدم ونحوه وجميع العمومات والاطلاقات
الدالة على اعانة المؤمن وقضاء حوائجه ونحوها فان قبول الوكالة [illegible] باب [illegible] فالى الدلالة على [illegible]
قاعدة الشركة [illegible] الى ادلة الوكالة واطرادها في كل باب الا ان الظاهر انه لا [illegible] العدالة بل الاصل [illegible] فيكون يده يد موكله
ولي الطفل والمجنون يتولى النية هو والساعي او الامام [illegible] لما تقدم من ان [illegible] هنا [illegible] ماله [illegible]
في بقايا مباحث هذا الباب وان كانت اغلبها تستفيد بها تقدم عليه اذ [illegible] لا كون بعد قبض الساعي او الامام [illegible] او الفقيه
[illegible] المالك [illegible] بلا خلاف [illegible] الوكيل [illegible] من التخيير وحصول المستوفية
[illegible] كالصحيح [illegible] فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان الى قوله [illegible]
[illegible] الوفات
تجب الوصية بها الا انه [illegible] فانه [illegible] هنا بوجود المستحق [illegible] كما هو الموضوع [illegible]
لعموم ادلة الوصية وعموم المنزلة [illegible] ذكوته في حيوته فلا احضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما
لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك [illegible] من جميع المال انما هو بمنزلة الدين [illegible]
عليه ليس للوارث ان [illegible] حتى يؤدوا اوصى به فقال [illegible] فقلت احتاط فقال نعم اذا تخرج عنه فان الوصية
[illegible]

كالصحيح [illegible] المستحق [illegible]

[illegible] الساعي انها وكيل المستحق [illegible]

[illegible] بهذه العبادة [illegible] عليه [illegible]

كالصحيح [illegible] وقاعدة الحكم [illegible] الوضع [illegible]

[illegible] دون [illegible] الامام [illegible] المالك [illegible]

رجب بانت وفي صحيح علي بن يقطين لا بأس ... الاولاد الى نفسهم مع الاستحقاق فهو جائز ولا عبرة ببعض ما فيه من اعتبار الحاجة

السنة ... الاخراج ... انها محمولة على الاستحباب كما صرح به البعض

... فطعا وكيفا كان ... التفصيل والانفصال ...

عدم وجوب ... مع خلاف ... في صورة ... الاداء ... وجوبه ...

... الوصية ... مقدمة ... كما هو مفروض المسئلة ...

... بعد ... الى الاشاعة واقل ما يعطى الفقير لا ... السهام ... عشرة قراريط او خمسة

... على ... ولو بغير النقدين ... بحيث لم يبلغ ...

... الموجود كيفما كان وان بلغ المجموع باحدهما وزيادة على ... عليه ... مع انه حكى عن ... المصرية

الاجماع على ان ... نصف دينار ...

[illegible]

وارث

وارث المشتري من مال الزكاة الحاصي ... الامام على ... فان ... كتبه كما قيل من دون دليل عليه ...

... انه ... وارث من لا وارث له ... فان مات وترك مالا ... لا اهل الزكاة

لانه ... بعد عدم ... بالعموم من وجه في محل ... اصلا ... ان ...

... اذا لم يكن له وارث ... الذي يستحقونه الزكاة لانه انما ... مضافا الى انه ... علمائنا

كما في المعتبر ... التفصيل ... من سهم الرقاب ... والاقلاد ... فلا

اصالة في المذهب ... التفصيل ... التعليلين ...

الفقراء ... وهو ... في الجملة ... العكس ...

اما ... والتوزيع ... التوزيع ... العكس قال ...

[illegible]

الظاهرة في تمامه المنتقل ... قضاء او ايجابا او قبولا او فعلا بل لا يبعد دعوى اختصاصها به فلا يعم غيره اسم وان عقل منه
خلاف لتنبيه بل قبل تلك المستحق لها او في تعلق الزكوة بالعين كما حقق سابقا احتمال الشركة قويا لتبادرها من الادلة على تعلقها
بجامع بتصريح بعضها بلفظ الشركة كما مر لا خف الامام منها نظرا لو امتنع دعمها ضعيفا وان استغرب عن كون الجواز اخراج
القيمة ... الخارج عن مقتضى الشركة بدليل خاص ... في اصلها اصح وعلى الثاني فيحتمل كونه مثل تعلق الدين بالرهن
في عدم اختيار المستحق في غير العين المعينة اذ مع امتناع المالك من اداء الواجب يبيع الامام من غير المغتصب اذا لم يشتمل
على الواجب خرجه كخمس من الابل مثلا كما يباع الرهن للدين ايضا كذلك وكونه مثل تعلق ارش الجناية برقبة العبد في كون الاختيار
للمالك مطلقا لسقوطها بتلف النصاب اجمع قبل الاداء كسقوط الارش بتلف العبد وعلى تقدير الثاني فلو باع قبل الاداء صح
ويتبع الساعي المال ان لم يؤد المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري في الباقي ولو لم يؤد المالك من غيره ولم يأخذ الساعي
من العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه ولو ادى المالك من غيره فلا خيار لزوال العيب ويحتمل ثبوته ... لاحتمال استحقاق
المدفوع ... فيتبع الساعي المال ... [illegible]
[illegible]
مع ان الاصل عدم ظهوره كما في جميع ابواب المعاملات الناقلة وعلى المختار يحتمل ارباب الزكوة مثل الشركاء في التسلط على المطالبة
والتقسيم والمواخذة والاجبار والتقاص ونحوها ... هو الاول كما يقتضيه حديث الشريك وعموم ...
... مطالبين لها ... المال ... والبيع ونحوهما ... الا انه ما لم يتبين ... في الاداء قطعا لا يجوز للفقير
ولا لغيره ... ترجمة الباب الثاني في ذكر الفطرة وفيه مطالب الاول في المكلف وهو كل حر كامل بالبلوغ والعقل غني فلا تجب
على الطفل ولا المجنون باجماعنا المستفيض كالاخبار ... ان كان موسرا ...
من ... ولا من اهل ... وهو مغمى عليه بلا خلاف ... لا اشكال في المستغرق لجميع وقت الفطرة بل ... ما في
المتن مقطوع به في كلام الاصحاب وتبعه نسبته الى الاصحاب ... الا انها مشكل ...
لعدم دليل خاص عليه ... [illegible]
ان كان ... مع انه ... لا دليل عليه بعموم الخبر ... الصحيح ... الفطرة عليه
قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ... وظاهره العلة ... قال
واما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر ... ذلك ... عمار عن ابي عبد الله في المولود

في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر
وسند الخبر ... الضعف بل ... منها اصل عظيم جرى عليه طريقة الاصحاب قديما وحديثا الا من غفل عن حقيقة
الحال ... وقت ... عموما وخصوصا فالاول اول ... والثاني الى ... الصلوة
كما يأتي اخبارها ... وعليه فلا يختص الحكم بالمغمى عليه بل يعم جميع الشرائط والاسباب والموانع فلا تجب على ... عند الهلال وان بلغ
... ولا على المجنون ... وان كان الاتي ... وهكذا الحال في ... الحرية والعيالية
ونحوها ... هذين الخبرين ... بالاصل ... الذي جرى عليه ... وبخصوص عدم الخلاف المتقدم الاشكال هنا ...
الغفلة ... في الحاق النائم والسكران ... بالمغمى عليه وجه كما قد يظهر من كلام ... المتقدم انه لا الغافل فان الظاهر
... عليه الا ان ... وجوب الفطرة ... على كل ... عاقل ... عموم الخبر عموم من وجه ... ضعفا
... يكون الاصل ... الا ما خرج بالدليل وتاصيل الاصحاب الاصل على مقتضاها
لم يبلغ حد الاجماع ولكنه كما ترى ... العبد باجماعنا المستفيض ... انه مذهب اهل العلم كافة ... وما كان او مدبرا
او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا فان عنوان الاجماعات والنصوص مطلق والظاهر انه ... الكاتب
... ظاهر ... التصريح به في ... مذهب الاصحاب ... فان ظاهره العمل بالصحيح
... على المكاتب ... ولكنه ... غاية الضعف ... الاجماع الى ... استثنائه مع ...
... القائل بوجوبها على العبد مطلقا مع كونه من العامة وان كان ... توهم ان هذا الاستثناء يدل على كون الكلام ...
الايجاب ... السلب الكلي ... ولكنه ... سقطت ... عليه على ...
بل ... ولازم مذهب ... الاخر سقوطها عنه وعن مولاه ...
... الاخبار ... الصدوق ... الاخبار في المعنى خارج عن ...
هو ... في المسئلة المتقدمة ... الى اضافة ... المقتضية لعدم ... وهذا القول وان كان ...
... ظهور الاخبار ... على ... الصغير والكبير الحر والعبد ...
... خارج ... لكونه ... على نفقته ... ونحوهما ... دليل عليه ...
او المناط ... الذي يقتضيه استصحاب الحالة السابقة ... الى هذا ... على المولى و
عدم وجوبها عليه وهو مقتضى اطلاق الكاتب في الموضوع المتقدم بعد صحة تقسيمه شرعا وعرفا الى من تحرر بعضه ومن لم يتحرر
... السلب ... وكون هذا قولا بالفصل ... المسئلة ليست ...

الركنة ومن تعرض لها انه كالشيخ في ... وغيرهما تمسكوا بما روي عن ابي حنيفة كما روي عموم الفطرة على الصغير والكبير الحر والعبد
او عنهم ... تحمل اقتضاء الاول وجوبها على المكاتب بقدر حصته الحرية وهذا ان على المولى الحصة الرقية وهل يجزي الفقية
دفع ابعد عن الاصل بمثل هذه الخيالات الادون من القياس بمراتب شتى ولم يوجد توهم انه كان لهم دليل اقوى منها لم يذكروها
مع ان الدليل على خلافه قطعا فيجوز توهم ان الموضوع قد تغير مع ان دعوى اجماع صاحب ... المتقدم
اجماعهم على ان فطرة المكاتب على مولاه وظن ان موضع المكاتبة لم يتغير اصلا الى ان تم التحرير فكان الحكم الان تحقيق
على المولى بالعيلولة فيختص بما اذا اتى تفصيله ولا على الفقير عند هذا مثبتا كما في المعتبر وغيره الان كلام ... تضيع مجموع
ما قاله الاصحاب في بيان الفقر والغنى ان مراده منه الفقير ... الرد على ابي حنيفة والاسكافي ممن اوجب الا بوجوبه على من فضل
من قوت يومه وليلته صاع كما حكي عن ... فانه لا ذهب اكثر اصحابنا واذ هذا القول في غاية الضعف نظرا
الى عدم الدليل عليه الا شمول الاطلاقات ... بالمتواتر ... انه بعد كونه ... التقييد فيها ... عند تعداد الحجة
... العبث بل يجب صرفه الى تعريف الفقير المختلف فيه الاقاويل غايته وهو على ... بين المتاخرين ظاهر كما انتفى
دون معه وبعده من لا يملك قوت سنة له ولعياله كما في المالية بعينه مع جميع قيوده المتقدمة للاصل وتوهم معارضته
بالمثل في جانب الاقوال الاخر بعد كون الفقير بالغ المختار اضعافا مضاعفة مختار تلك الاقوال غير وجيه لظهور عدم الفصل بين
المقام من الفقير هنا وبينه في مستحق الزكاة من اكثر المتقدمين والمتاخرين حيث انهم صرحوا بان اخذ الزكاة لا يجب عليه الفطرة
الا انهم ... او الغني ... او الموسر او ... باخذها ونحوها من العبارات كما
لا يخفى على من لاحظ وان اختلفوا في معانيها هنا وفي باب الزكاة فنحن لما قلنا بالمختار في ذلك الباب فيجب علينا القول به هنا ايضا ولعله
لذا ادعى ... ونفى الشهرة على المختار ... الخلاف ... دعوى انه ليس الا تشبيها وجدناها البتة ولا مستفيضة منها
الصريح ... الزكاة عليه صدقة الفطرة ... اخبار الباب ... بعد الالتفات الى ان اخذ
الزكاة فيه منصرف الى الفقير ... بل بعد تامل ما مر من الاخبار ما ينافيها
الا قليلا كالحسن كالصحيح هل على من قبل الزكاة زكاة قال اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس على من قبل
الفطرة فطرة والاخرى منه والموثق الاتي ... الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من
الفطرة وحدها يعطيها غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها
فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وهو ايضا مع ... لها تفصيلا ... الاتي على اتحاد ... ذلك
الثاني بعد حمله عليه كما هو ... ومحمولية الثالث على الاستحباب اجماعا لا تكافؤ تلك المستفيضة البتة فيجب ...

واذ

واذ علم الحضار اخبار الباب اجمالا فنذكر ما يظهر به ضعف الاقوال الاخر كالمحكي عن ... وابن حمزة وقيس من وجوب الفطرة الا
على كل مكلف مالك قبل استهلال شوال احد الاموال التي ... مصنع اصحابنا المحكي عن ...
من ... تخصيصه بمن ذكره من يملك قيمة نصاب وعن ... عن الدليل من تعميمه بالنسبة ... من يجب عليه اخراج زكاة المال و...
... من تخصيصه ... الغني ان لم يكن مراده ما ... فان جميع هذه الاقتصار لها من الاخبار
بهذه التفاصيل فطرح جميعها والاخذ بكلماتهم خارج عن طور الدين نعم يستحب العمل بما قالوا استحبابا على مراتب تفاوتها في الفضل
ما كان اسبق كالمالك قوت يوم وليلة كان افضل وهكذا ... لعل الفطرة ان يكون اشد فقرا من يعطي الزكاة كما صرح به في ...
ويظهر من بعض الاخبار المتقدمة وغيرها انه ومن لم يجد الا ما يؤدي عن نفسه فيستحب له اخراجها ان جعلها من الغرابة فيدير
صاعا على عياله ان كانت ... كما يظهر من الخبر المتقدم ويكفي عن واحد منهم كما ... بذلك في الفقير مطلقا ...
انه مذهب علمائنا الا ابن ... وكانه الاسكافي القائل بالوجوب في هذه الصورة ايضا ثم انه صرح في حاشية ... على ان ابتداء
السنة المعتبرة في الفقر والغنى هنا يوم العيد وهو كذلك بل في اخذ الزكاة ايضا كذلك يعني انه يعتبر ... كل يوم يريد اخذها فيه
نظرا الى انصراف الادلة الى هذه الصورة ... فهل يعتبر زيادة الفطرة عن قوت السنة ام لا الاقرب ... المتقدم
المعتبر ... والتحري الاول وصرح ... المتقدمة ... الوقف ... والاظهر الاول للاصل و
لانصراف الاطلاق ... الصحيح المتقدم الى مثله نظرا الى غلبة ... ولانه لو وجبت على من لا يملك الزيادة يلزم من وجوبه عدم وجوبه
وما يلزم من وجوده عدمه فهو محال ... الملازمة ان الفطرة ... نظرا الى ... او كفاية الصوم
ونحوها ولا يصح ... اسم المؤن من مثل هذا ... جدا فيبقى ... فاقدها ... يحتاج الى اخذ الزكاة ... المتقدم فيلزم
ان لا تجب عليه مضافا الى ان ... الى ما تقدم في الصوم من ان الاعطاء ثم الاخذ يشبه العبث
بل قبل العيد وليله هنا هذا لا غير ... ضعفه ولو بلغ قبل الهلال اي استهر او اسلم او زال الجنون او استغنى او ملك عبدا
او ولد له ولد وجبت وهكذا غيرها من الاسباب كما تقدم الكلام فيها مع دليله وكونه قاطعا ... في هذا الباب والا استحب
الى الزوال كما صرح به غير واحد ... لم يصل العيد ... ولا دليل على عموم الاستحباب من الاخبار الا ان ...
يحتاج عنه الفطرة وكلما من اسلم قبل الزوال وعن الفقه الرضوي ما يدل على العموم كعبارة ... احتمال شمول الاطلاقات
... في خصوص المولود ... على المذهب وتمام الكلام فيما بقي في الاسباب قد تقدم ...
انه وليس كذلك لاجماعهم على ان الكافر تجب الفطرة عليه ... كعموم الاخبار والايات المفسرة بها ولكنها لا تسقط
عنه باسلامه اجماعا ... بل ... انه من الاستحباب ولا يصح منه اداؤها

فلا اجماع الا مع عدم ... ولا تسقط عن المرتد بالاسلام قبلا او لم يقبل للاصل وعدم دليل مخصص ويجب على المكلف ان
يخرج عنه وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا كان العيال او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا عاقلا او مجنونا بالاجماع
المستفيض ... باجماعنا المستفيض على اصل الضابط وهو العيلولة بل على
خصوص ما في المتن ايضا بل عن ... اهل العلم الا ابا حنيفة ... والاخبار بذلك
مستفيضة بنحو الاستغراق والكلية ايضا مستفيضة بل في الحسن كالصحيح كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك
ان تؤدي الفطرة عنه واضمم الشيء الى غيره فيندرج فيه الضيف ... وضيفه ... ولو في الجزء الاخير من الشهر ... عليه اسم
الضيف الذي ينصرف الى الاكل عنده بل من ماله ايضا ... في اليوم كالمسافر ... الرجل يكون
عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او
كبير حر او مملوك ... جماعة منه اعتبار صدق العيلولة على الضيف ... نظرا الى ان لفظة نعم جواب ... فيشمل ...
عن مقدار الضيافة القليل والكثير ولا سيما بعد اعتبار المسائل ... لحضور يوم الفطر الا الليلة فانه يشمل ...
الى اليوم ... ولا يكاد ... التخصيص في هذا العموم ... في عموم العيلولة في ذيله ... حديث ...
المقتضي للوجوب ... العكس ... صدق العيال على الضيف الذي ... ما يكون بل
لم يسمعه الى ... عنه ... عيال ... الضيف ... فتخصيص الضيف بما ...
اسم العيال او على ضيافة العيلولة ... العكس بل هو بعد علم انصراف العموم الى ...
تخصيص لا تخصيص ... ذلك ... الاقوال التي ... انه لا طائل فيه بعد ذكرها ... وان ادعى في الانتصار
على ... اعتبار الضيافة ... الامامية به ... اجماعنا ...
موجودة ... الاجماع ... بعد وجود خلاف ... في ... غير الاجماع ... العجاب
واعجب من هذا ... المعتبر ... الخدمة ... نفقته ... عن ... العيلولة
... النفقة المشترطة ... فانه كما ترى
تخصيص لاخبار العيلولة التي ... بل ... اخبار الضيافة ايضا
ولعله ... المعتبر ... القول ... المتعارفة في ...
فان ظن القاصر ... القول ... من الفقيه ... الزوجة والمملوك يجب عليه فطرتها وان لم
يعلها اذا لم يعلها غيره ... وجب على العائل بلا خلاف ... الثاني بل في
الاول ايضا في الجملة بالاتفاق العلماء كافة على وجوب الفطرة عنها ... الخلاف ...

[illegible]

لاتفاق ... الفعل او لا ... فان فطرتها ... او وجوب الانفاق
او العيلولة ... هذا ... صغيرة كانت او كبيرة ام لا ...
... عليه الاجماع ... المنتهى ... لا غير ... بل ...
... هو الثالث ... الاظهر الاول ...
ينفق على ... عياله الا انه ... نفقته ... فطرته ... على عياله ...
... العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد ... الى ان ...
الى الزوجة ... وان لم يتحقق العيلولة ... الانفاق الفعلي ... الى ان ظاهره تعليل الفطرة في العيال
بكونها ... بالفعل ... الصحيح الاخر ... الضيعة ...
كل من يعول ... الرسول ... الضيف ... بينها عموم من وجه
والترجيح للاول ... على التعليل ... والثاني على خصوص
العيلولة بالفعل ... الضيف ... الى ... العيلولة ولو بنحو الاباحة
كما هو الغالب ... المشترك ... بالخصوص على ... في المنتهى
... العبيد ...
...
وضع الفطرة ...
... الضيف المشترك ...
... اعتبار ...
العيلولة ... العيلولة ...
...
...
... فطرة العبد على الميت بعد الهلال ...
الترجيح ...
... الدين ... الدين والحقوق

المالية ولو مات قبل الهلال لم يجب الفطرة فلا زكوة على الوارث ولا على غيره الا ان يعول لاحد هما كما في وقتنا ١٤
على ان الترك قبل وفاء الدين مطلقا على حكم مال الميت وهو الاقرب لم تنتقل الى الوارث والاقرب هنا على الانتقال الوجوب
على الوارث الجامع للشرائط الرابع لو قبل الوصية بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت
وان قلنا بكونه كاشفا العدم انصراف الادلة الى مثل هذا المترلة في الوجوب على الوارث اشكال بل
قوان مبنيان على الكشف والنقل بل على العدم مطلقا كما هو ظاهر تعليقة الشيخ على الكتاب لبنفه لا الظاهر البناء على المبنى
سيما اذا تخلل بين الموت والقبول اعوام لصدق كونه رقيقا للوارث حينئذ المنافية الادلة الخامس لا تجب الزكوة
على الموهوب له الا بعد القبض لتملكه على المتم كما في تلوامات الواهب قبله بطلت الهبة لعدم تحقق شرط الصحة
كما في الحاشية المتقدمة وفيه بعد انصراف عموم اوفوا بالعقود الى احد طرفي العقد انه كما هو الحق شبهة بينة وتمام الكلام
يأتي في كتاب الهبة وعلى الشرط وجبت على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت وفيه مضافا الى تلك الشبهة شبهة
انتقال الحق القبض اليه الى الوارث السادس كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عنه مطلقا وان كان ممن لو انفرد لوجبت عليه
ولكن على الابان هذا الغير لم يودها كالزوجة والضيف الكلفين الموسرين العالمين بذلك لجماعة غير محل الضيف الاول كما في
المشهور الباقي خلافا لابن ادريس ووجوبها على الضيف مع وجوبها على المضيف الموسر مع ما حكاه في المختلف
بعض الشيوخ فالوجوب لكل من علم بعدم اخراج هذا الغير لا دليل لها يعارض الاصل وقاعدة اشتراك التكليف في اغلب الاحكام
في المالية منها الثابتة وفي عمومات الصحيحة والزوجية والعيلولة وبلا فاسوى ما دل على انها على كل مكلف
موسر خرج ما خرج وبقي الباقي مع ان النسبة بينها بعد الالتفات الى قيدي اليسر العلم عموم من وجه والترجيح للاولى عدة وسندا
ونقول للاصل وهو فقد القاعدة المذكورة وتوهم تبادر البدلية من الحمل على الضمير حالة منها الفطرة عن غيرت الحصل العلم بانتفائها
وجبت الاصل على العيال ضيفا كان او غيره بعد في غاية الضعف بعد تضمن جملة منها الفطرة على الدلالة هنا على التبادر على الوضع
على العيال ووضع الخراج على الارضين مال السلطان الجائر على رؤس المؤمنين الدواب نحوها ولو سلم فالبدلية
بالمعنى المذكور هنا مستلزمة للتكليف بين الامرين في خطاب يشتمل على الحر والعبد الصغير الكبير المولود والكافر مع ان تبادرها
البدلية بذلك المعنى من لفظ البدل انما تم كما في الاجزاء والاولياء في العبادات عن الموتى وكذا لو كان الزوج معسرا
وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها عليها مع وفاقا لجماعة وكذا الضيف للتأثير السلبية
عن معارضة الاولى بعد دلالتها على الوجوب المعقود هنا الزم جماعة وقرب سقوطها عنها وثبتها هنا انه مطلقا ومانعا
التفصيل بين البلوغ اعسار الزوج الى حد سقوط نفقتها الزوجية عنه فالوجوب على الزوجة وبين عدم بلوغها الى حد
تمكين مع النفقة دون الفطرة فالسقوط عنها احوى بين ان لفطرة ان كانت بالاصالة على الزوج سقطت فالسقوط
عنها

مسئلة ان لوداء الديون بدون اذن الامام تبرى اجارة

عنها وان كانت بالاصالة على الزوجة فالوجوب مع اعسارة عليها كما اصيفا وان كان الاخير اقربا باعتبار التحقيق
فيما بيان المختار وجملة السابع الامة زوجة المعسر الحق فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج بل مطلقا كما في تعليقة الشيخ عليه
لعموم الادلة على انها على مولاها السليم عن المعارض بعد اعسار الزوج وكذلك الحال في امة الزوجة فطرتها على الزوج ان كان موسرا
كما يدل عليه الموثوق والخبر تيب يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما على
عليه بابه بل ظاهره الاقتصار على العيلولة انه مع بعد الالتفات الى الاصل وعموم الدالة على وجوبها على مولاها وضعف المخرج
وعلى زوجها ان كان يعيلها موسرا وعلى الزوجة الموكلة في بواقي الصور بل فيتخلج بالبال ان فطرة الامة المزوجة وجوبها على
مولاها الا اذا صارت عيالا لغيره وانه لا يكفي الزوجية هنا انه لو دل الدالة على وجوبها على المولى مطلقا وغاية ضعف
ما يدل على الخروج بخروج الزوجية كما تقدم ومثل ما مر ضيف الضيف وضيف ضيف الضيف الى ما لا نهاية له انتهى فالكل على المضيف
الاصل مع حصر يسارة ولا فطرة على المضيف مع نفسه الثامن لو اخرجت زوجة الموسر عن نفسها باذن الزوج اجزأ وفاقا
وخلافا بدون الاذن اشكال بينا من التحمل او الاصالة مع انه الاقوى انه ما لم علكه ذلك الموسر بعقد من
العقود لم يؤثر كل الزوجة وغيرها نوحي وظن القاصر الاجزاء مطلقا ولو بدون الاذن بل مع المنع انه هنا دفع جميع الحقوق
المالية من اي شخص كان لاستفاضة الروايات والاخبار والاجماعات المحصرة من سيد الابرار بل من جميع الاديان
المتحلين بالاخيار وقاطبة العقلاء الابرار على الحث على اعانة المؤمنين وقضاء حوائجهم وديونهم وحقوقهم
من خمس وزكوة وغيرهما
بل لو خبر الحج ان دين الله احق ان يقضى الى غيرها مما لا يحصى مضافا الى ان النسبة بينها وبين الدالة على وجوب الزكوة عينا
عموم من وجه والترجيح للاولى من الوجه المذكورة ومشتملها على التعليل بالعموم الاولوية المذكورة مضافا الى التخيير بالتأدية
منها بعد لا الدين في الموثقة المتقدمة في باب العتق بعد الالتفات الى الغلبة الاتحاد يكون صحيحا على الظن جدا ولعله الا ما ذكرناه ينظر
كلام العبرة حيث شبهها باداء الدين او العتق الا انه اقتصر على صورة الاذن وهي كما ترى ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا دليل
وان شئت فقل انه قد تقدم ان النسبة بين ما يدل على وجوبها على كل مكلف موسر وبين ما يدل على الضوابط الاخر كضابطة
الضمير والعيلولة والضيافة والزوجية والقرابة عموم من وجه وغاية الامر ترجيح تلك الضوابط على ضابطة الوجوب
على كل احد مكلف موسر في مقام الايجاب وهو لا ينفع احتمال وجوبها على كل مكلف انه عينا او تخييرا وهو يوجب الحكم
بالاستحباب ذلك شيئا بعد الالتفات الى قوة دليل التسامح كما احتمال البدلية المتقدم فاذا انضمت اليها ما ذكرنا يكون

احتمال قيام هذه النطفة مقام المؤداة عنه من غير حرج في غاية القوة واذا انضمت اليها ملاحظة النفاد وعدم قبول المنة [illegible]
[illegible] وعدم وضع الكلفة على الاخ المؤمن اللذين هما في حق الضيف غالبا يبلغ ذلك مبلغ الظن القوي
جدا فيوجب خلاف القول بالتخيير وكون هذه النطفة [illegible] كافية بين العيال والمعال والضيف المضيف وهكذا فا
الدليل بعد ذلك على اصغار الضيف [illegible] المضيف دون العكس [illegible] صاحبه الى هنا دون سائر الكفايات
[illegible] نعم مقتضى الانصاف ان هذه كلها لا توجب رفع
اصالة المضيف او الزوج مثلا في هذا الباب بمعنى انه يجب عليه الاخراج الا ان يعلم اخراجها من الضيف او الزوجة او المتبرع
الاخر كما في الدعوى [illegible] صلاة الولي الميت وحجه [illegible] فلا تجب على الضيف [illegible] بل فعلهم مسقط وكما انه
هذا المعنى لا يبالي [illegible] فلا تتعقل [illegible] والاحتياط الاقتضائية [illegible] صورة المنع بل صورة الاذن [illegible] احتمال الانصراف
الطلاق جميع ما ذكرنا اليها ولا اقل من قوة احتمال العدم [illegible] صورة المنع كما لا يخفى التاسع المطلقة البائن الحامل [illegible]
عليه ان جعلنا النفقة لها دون الاولاد وفي التعليقة لا تحصل لهذا التفريع بل تجب مطلقا لانها من عياله وفيه بعد كونها [illegible]
بين وجوب النفقة والعيلولة وغيرها من الضوابط المتقدمة عموما من وجه نظر بين [illegible] عدم الوجوب الا مع صدق
احدى الضوابط المتقدمة من غير تفاوت بين القولين وفي الحامل المتقدمة المطلقة رجعية [illegible]
بعد كون النسبة بين الدالة على [illegible] الزوجية الحقيقية [illegible] الضوابط المتقدمة عموما
من وجه فالحق فيها ايضا ما ذكرناه في البائن الحامل [illegible] وقوع الطلاق في
نوبة احدهما [illegible] اشكال [illegible] التعليقة لا اختصاص لانها [illegible]
وظاهره البناء على التوزيع [illegible] كما هو مقتضى الاصل كما ان مقتضى الاصل الذي [illegible] اختصاص [illegible]
الى ان قال [illegible] الحادي عشر لا يسقط النفقة [illegible] باق [illegible] انه على قول المعتبر [illegible]
[illegible] الضوابط المتقدمة السليمة عن المعارض
[illegible]
[illegible]
وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره [illegible] البراءة التي [illegible]
فيقال العبد [illegible] السابقة المقتضية للوجوب السليمة عن معارضة [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاصول الفقهية [illegible] كيف لا
الا ويحتمل اختلال شرط منه في الواقع فلا يحصل العلم القطعي بتعلقه بالمكلف [illegible] الى ان يخرج الوقت ودعوى
بالاجماع

[illegible]

الاجماع في بعض موارد هذا دون بعض [illegible] الاجماع [illegible] ادلة البراءة [illegible]
موارد الاستصحاب غير معلوم بخلاف العكس [illegible] وتعيد الغير [illegible] من السقوط [illegible] وما
[illegible] مال مر تغليبه ظن الموت في غاية الضعف سيما التابع لكونه اقرب الى [illegible] فانه كما [illegible]
من [illegible] بلا دليل [illegible] الموضوع العرف العديم الحجية اجماعا ظاهرا الثاني عشر نفقة زوجة
العبد الحر او الامة للولي [illegible] على مولاه [illegible] على العيال [illegible] اذا كانت الغير
[illegible] اشكال [illegible] تقديم ضابطة [illegible] على الزوجية والضميمة كما هو الاظهر [illegible] بالاصل [illegible]
وجوبها على مولاه [illegible] العيلولة للغير [illegible] في [illegible] هذا [illegible] في العبد [illegible]
مولاه فلا بد [illegible] الضوابط [illegible] العيلولة والضيافة والضميمة [illegible] منها لا [illegible]
الفطرة على المطلوم [illegible] من تلك الضوابط [illegible] ولا اقل من [illegible]
القرابة منقسمة على العيلولة والضميمة [illegible] الابوين والاولاد الكبار [illegible] الصغار [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] العيلولة [illegible] الكبار [illegible] الصغار [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الرابع
[illegible] النفقة [illegible] المتبادر [illegible] الوجب [illegible]
[illegible] العيلولة
والضميمة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] اتفق [illegible] الفضل
الغير لتعكس [illegible] ادلة [illegible] والضميمة [illegible] هذا [illegible]
واما [illegible] على نفسه [illegible] المطلب [illegible] ظاهر
ان [illegible] الاشكال [illegible]
من [illegible] بين [illegible] عدم [illegible] بين السبب
والمسبب [illegible] المقتضية للاكتفاء بجعل السبب [illegible] المسبب
[illegible] عدم [illegible] ما يدل على هذه السببية [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] بجميع الاطلاقات [illegible] للصائم [illegible]

الا اصالة اباحة [illegible] الاشتغال و [illegible] عن الفطرة موضع مقال هي قبل الصلوة يوم الفطر وقت فان بقي منه شيء بعد الصلوة
قال لا باس بحمل بعض عيالنا منه ثم يبقي فيقسمه [illegible] وقريب منه الخبر المعارض [illegible] بالاصول المتقدمة عليها ذكرنا
وهيئة فان [illegible] انه هل [illegible] وخبرها بان [illegible] آخر الوقت لا غير ح ولو سلم فلا دلالة
في الثاني على المدعى [illegible] الاول انه كان بعد كون اليوم ظرفا للصلوة لا للفطرة انه كما هو [illegible] ورود قبل بعد
اسنى الامور بعد ضمنه اصالة عدم التقييد بغير [illegible] كفاية بتبادر غاية القرب من الصلوة من القبل مع فرض بان
صرفه عن ظاهره وحمله على الفرد الاخر حقيقته او [illegible] تخصيص او تقييد في جميع ما [illegible] في جميع اخبار الفطرة
بعد كونها موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد [illegible] مع هذه هو اما خرج بعد [illegible] ربما رضيه خوف الفوت وان كان
فوات الاستباق [illegible] قد ظهر مما ذكرنا من الاصول [illegible] وحديث السببية انه لا يجوز تقديمها على
الهلال الا قرضا [illegible] بتفصيل تقدم في [illegible] المسحتبة الى المقام [illegible] الشركة وعموم التعليل
بكونها موقتة ولعله لذا ذهب اليه مشهور الطائفة كما في [illegible] انه [illegible] الى المنع [illegible] في [illegible] المتقدمة
ويدل عليه انه خصوص الصحيح يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره
وفي [illegible] لا باس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى اخره [illegible] الا انه خبر [illegible]
عن اصل من الاصول [illegible] الوقت [illegible] في المقام بما مر من الادلة [illegible]
الواحد [illegible] هذين الخبرين الذي ليسا نصين في الدلالة بل ولا ظاهرين [illegible] بعد عدم [illegible]
الفطرة عن الصحيح [illegible] والمتقدمة [illegible] سلب [illegible] نظر الى كون
ايضا [illegible] المنع عنه [illegible] الا [illegible] المنع عنه في سائر العبادات
الموقتة ثم لا ريب [illegible] الى التوقيت في الجملة [illegible] وتلك الادلة [illegible] حقيقة عن ظاهرها
افرادها الى غير المتبادر [illegible] في الجملة ولا ريب في اولوية [illegible] في العادة [illegible] ويجوز تاخيرها
بل يستحب [illegible] الى قبل صلوة العيد المتبادر منه قبيلها [illegible] الاجماع على ان [illegible] يوم الفطر قبل الصلوة
افضل فلا معنى له بعد الاجماع [illegible] صريح الغنية [illegible] على انه يحرم بعده [illegible] الا ان الظاهر انه مبني على [illegible]
الى الزوال الظهر [illegible] الفصل [illegible] بين المنع والتجويز هنا [illegible] قول [illegible] بعد [illegible]
عن الصلوة الى [illegible] الاقرب [illegible] تاخيرها عن الصلوة [illegible] يوم العيد [illegible] تعليل [illegible]
في [illegible]

في المتن بقوله لانه تاخير للواجب و [illegible] وكيفما كان فالافضل ما قرب من الصلوة جدا كما ان آخر الوقت انه نفس
[illegible] الصلوة كما عن [illegible] بل بعض [illegible] بعدم الفصل [illegible] الاجماع عليه [illegible] المخالف [illegible]
ويدل عليه امعان [illegible] ان الله [illegible] قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى [illegible] الى ان احتمال
ارادة البدأة [illegible] احتمال [illegible] تعقيبية الفاء [illegible] الجملتين [illegible] على
[illegible] الى السلطية المذكورة في قوله ثم [illegible] كون الصلوة عقيب الفطرة [illegible] منطوقا وعدمه
سببا لعدمه [illegible] الظهور [illegible] المتعقب [illegible] جملتين [illegible]
عرف واحد في نفسه انه ظاهر في كونه متعقبا عليها معا [illegible] خروج المهلة قبل الصلوة في الجملة
بالاجماع وسائر الادلة المتقدمة [illegible] الوصل وعدم جواز التاخير عنها على حاله [illegible] على
الثاني انه الحسن [illegible] الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى
العيد فهي صدقة والعامي [illegible] عباس [illegible] قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة وبعد الصلوة [illegible] الصدقات
[illegible] الى [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] منه شيء بعد الصلوة [illegible] لا باس [illegible] الاخير [illegible] البقاء وبعد
العزل نظرا الى انه [illegible] العيال غالبا [illegible] الفقراء [illegible] في غاية البعد [illegible]
[illegible] باخراج الفطرة عن جميع عياله [illegible] مطلقا واخبار العزل [illegible]
حمله عليها [illegible] والقول باستدامة الى الزوال [illegible] الصلوة في الاخبار
وكما [illegible] في مقام الكفاية عن [illegible] الى الزوال [illegible] ما قبل الصلوة الى [illegible]
والا فالقائل بالاستدامة الى الزوال [illegible] وعدم [illegible] عدم النظر [illegible] انه من البعيد [illegible]
[illegible] وكيفما كان [illegible] كلامهم في [illegible] قبل الصلوة او الى [illegible] قبلها [illegible] حملها على ظاهرها [illegible]
بالاستنابة والتوكيل ونحوها [illegible] وجوب اخراجها واجبا [illegible] الاداء [illegible] قبل الصلوة
ولا في التاخير مع وجود [illegible] كما هو ظاهر [illegible] الحسن [illegible] اذا [illegible] ما اعطيتها قبل الصلوة
او بعدها وان كان الاحوط بل الاظهر نظرا الى تبادر غاية القرب من البعد [illegible] القبلية العيد او سعة هنا
[illegible] عدم التاخير الى ما بعد [illegible] الذي يتبع الاحكام ولا اقتضائها على [illegible] جماعة بل
[illegible] انه ينوي القضاء مع العزل بعد خروج الوقت [illegible] غاية الضعف بعد كون العزل موجبا للتعين

الى [illegible] بعد الصلوة لاجده

نعم تحقق الى يجاب الوجب الوفاء منه الموجب لكونه امينا في حفظه بالاداء وكذا الاول وفاقا للجنيد وجماعة وبدونهم الغنية
بل عنها الاجماع على السقوط مطلقا كما هو مقتضى الاخبار المتقدمة الظاهرة في انها بعد الصلوة صدقة مندوبة ولو اخر
الاداء مع الامكان وبعد العزل ضمن بلا خلاف ظاهرا ولا تأمل الا في صورة الاشتراك وقاعدة الامانة الشرعية
وخصوص الصحيح اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها لكنها ادلة مستقلة مع [illegible]
الامكان [illegible] تضييع الضمان والتحريم [illegible] والحمل كالتاخير [illegible] ولو اخر العزل مع عدم [illegible]
فلا اثم ويقتضي على ضمانه وفي المختار انه اثم [illegible] مع امكان ادائه شرعا لجعله امانة عنده او عند غيره وصف في
الاسم مع هذا فيه ومستحقها هو مستحق الزكاة [illegible] على ما هو مقطوع به في كلام الاصحاب كافة من دون دليل [illegible] عليه
في مقابل [illegible] في مقابل ظهور اخبار الباب كافة في اختصاصها بالفقراء وخصوصهم بالاظهر كما استدل عليه بانه [illegible]
وصدق الاطلاقات على الاعمى وعموم التعليل في الصحيح المتقدم في [illegible] ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم [illegible]
مضافا الى عموم العلة [illegible] وتحمله من الاخبار ودعوى ظهور اخبار الباب في الاختصاص الحكمي [illegible] بل الظاهر انه ذكر
ورد مورد الغالب والاهتمام ولذا قد يكثر في [illegible] ان كونه مال الفقراء ولعل الاختصاص تخصيص على الفقير انه من هذا
القبيل [illegible] فلا خلاف في المسألة [illegible] ويستحب اختصاص القرابة نظرا الى ان تخصيص [illegible] بالنسبة الى المؤلفة [illegible]
ليس لاجل خصوص الفطرة بل كان مبنيا على ما مر في المالية فلا خلاف [illegible] الجهة انه ويستحب اختصاص القرابة
ثم الجيران الجامعين للشرائط [illegible] استحقاقهم في ضمن عمومات الباب وخصوص [illegible] على [illegible] في كل [illegible]
وظاهر انه كالزكاة المالية [illegible] اقوى [illegible] مع ان في خصوص المالية في الموثق [illegible] رجل [illegible] مال كثير [illegible] الى
ان قال فيحتاج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك [illegible] في النبوي لا صدقة
وذو رحم محتاج والاخبار في الصدقة احق بها [illegible] عن صدقة الفطرة [illegible] من جيرانه قال
الجيران احق بها لمكان الشهرة واستثناء الورد [illegible] في اطلاق [illegible] في مقام [illegible] الاستحباب
مع ان في التعليل [illegible] العقل والنقل [illegible] اخفاء اهل [illegible] الرياء والوقوع في خلاف [illegible]
وقد تقدم ان ظواهر اخبار الباب تقتضي كون مستحق الفطرة [illegible] ذلك في الاقرباء والجيران
انه ومع التعارض [illegible] لكثرة الاخبار ومن هنا يعلم الحال في اهل الفضل والعلم والعبادة والترجيح بينهم عند
التعارض فان المدار [illegible] الاخبار [illegible] فاهل العلم مقدم على الكل [illegible] الاقرباء
والجيران

والجيران انه مع التعارض [illegible] البواقي [illegible] كما في احكام السهام المبينة في المالية تفصيلا واقل ما يعطى الفقير
او غيره من ارباب السهام على احتمال وان كان ظاهر [illegible] الاختصاص صاع اي فطرة راس لا مع الاجتماع والقصور بلا خلاف
في الثاني ظاهرا بل ولا في الاول [illegible] صاحب المعتبر كما يظهر [illegible] بل ظاهره عدم [illegible] على خلاف انه حيث قال
انه قول منا [illegible] على [illegible] وان كان في سابق كلامه حيث [illegible] قال ولا اعرفه لاحد من علمائنا السابقين
قولا لنا في ذلك سوى ما ذكره [illegible] على الاستحباب [illegible] من اللاحقين [illegible] الانفصال
انه مما [illegible] به الامامية [illegible] الفقهاء [illegible] في ذلك وعن ظاهر الغنية انه الاجماع عليه من دون دليل
لهم عليه عدا المرسل لا تعطوا احدا اقل من راس [illegible] هذا المرسل الذي [illegible] في باب الفطرة لكان من المتشابهات
دلالة انه [illegible] بعد احتمال [illegible] ونحوها من الزكوية [illegible] في تخصيص [illegible] الاشتراك وجميع
العمومات والاطلاقات [illegible] عظيمة سيما بعد كون النسبة بينه وبين [illegible] الصحيح عن صدقة الفطرة [illegible] ما قال الله [illegible]
في [illegible] الزكوة فقال نعم [illegible] صدقة [illegible] لان ابا عبدالله كان يتصدق بالتمر [illegible] فيجعل قيمتها فضة فيعطيها
رجلا واحدا [illegible] قال [illegible] فيجعلها فضة [illegible] من وجه حيث ان [illegible] الثاني
[illegible] ما يمكن فيه التفريق [illegible] صورة تعدد المستحق [illegible] اعطاء [illegible] راس او اقل او اكثر [illegible] صورة تعدد المستحق [illegible]
وهو وان [illegible] في المقام نظرا الى ان محل الكلام هو تعدد المستحق الا انه يوجب [illegible] الى ترجيحهم هذا [illegible]
على [illegible] المرسل في صورة التعدد [illegible] الكراهة [illegible] اولى من [illegible] كما جميع
ما مر فان الاظهر هو [illegible] الاستحباب [illegible] وفاقا [illegible] وتعليقه على [illegible]
الكتاب [illegible] الاجماع عليه [illegible] بعد كثرة [illegible] الفطرة لا يجوز
ما [illegible] الكراهة [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] نقل
ذلك المرسل المتشابه [illegible] اجماعهم [illegible] لا احد [illegible] ويستحب الامام او نائبه
ومع الغيبة الفقيه [illegible] فانه [illegible] التعيين والوجوب [illegible] والتقرب الى الله [illegible]
[illegible] المالية [illegible] الوجوب [illegible] قول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] يكون مما يقتات غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط [illegible]
في هذه السبعة [illegible] الاول [illegible] زيادة الاقط [illegible]
وعن [illegible] تعين [illegible] ابراهيم بن محمد الهمداني [illegible] من البلاد [illegible]

دعوى ظهور كلامه ولم يظهر من عبارة التعيين بل ظاهرهم بل صريح جمع منهم كون القوت الغالب على البلد افضل الافراد
وان الواجب هو مصداق القوت الغالب في بلد آخر بل عن [illegible] دعوى الاجماع على اجزاء تلك الستة مطلقا وعلى الاستحباب
ما عينه هذه الكلمة ظاهر او الظهور الاول للاطلاقات على الاعم والمستفيضة منها الصحيح الفطرة على كل قوم مما يغذون
عيالاتهم من لبن او زبيب او غيره وفي [illegible] الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت [illegible]
ونسبتها الى الكلمة المذكورة بل الاصحية باعتبار الاغلبية لا بغير فيها او من سوى ذلك فعلم ما غلب [illegible] ثم ولا يعارضها
المتضمنة للاربعة او الاقل او الاكثر وان كانت ظاهرة في الحصر لان النسبة بينها وبين هذه عموم من وجه والترجيح للاولى
من وجوه لا تخفى فضعف التعيين لظواهرها [illegible] سيما الجامعين بين بعضها كالاكثر على ما عرفت فانه غير واضح الوجه
ثم وظني ان الاقتصار على القوت [illegible] كما ان المراد منه ما هو المتبادر منه عند الاطلاق في الاصالة الغذاء لا الادام مثل ذلك
في الضعف حيث ان الاخبار مصرحة باجزاء اللبن والتمر والزبيب [illegible] وان حكي في بعض [illegible]
كون الجبن غذاء [illegible] مكتفية [illegible] فانه من النادر جدا فاجزاء الدبس والسمن ونحوها
مما غلب وجوده في بلاد لا يخلو عن قوة وان كان الاقتصار على غالب قوت البلد الذي المتبادر منه مطلقا احوط ولو لم يكن ظاهر
بعد ظهور الاخبار [illegible] القوت الى البلاد [illegible] بالجماعة [illegible] تجويز قوت الغالب
على البلد لاهل بلد آخر من الاخبار [illegible] وكذلك الاصحاب الجماعة [illegible] الحجة [illegible]
المرجحين [illegible] المذكورة ان الدقيق والخبز اصلان [illegible] وان كان الاظهر [illegible]
ويخرج من غيرها اي الغالب [illegible] وان وجد [illegible] الاجماع [illegible]
هي السوقية في كل زمان من غير [illegible] على راي [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
وقيل [illegible]
الاسعار ان القائل [illegible]
التمر والزبيب في غالب القوت قوت البلد [illegible] من اللبن [illegible]
الباب [illegible] ظاهر الا المأخوذ منه الاقط [illegible]
[illegible] باللبن الجاف [illegible]
[illegible] الصاع على راي جماعة [illegible]
[illegible]

سيئا

سيئا من المقدرة بالصاع عموما وخصوصا ومنطوقا ونحوي حيث ان الاقط لا يجزي منه الا صاع في اللبن [illegible]
جوهره كما قاله المعتبر [illegible] وان كان الاظهر يعني الصاع كما اختاره جماعة من [illegible]
الاقرب في الجبن والمخيض اي اللبن المأخوذ منه الاقط والسمن العتيقة بل لا خلاف فيها [illegible] الا ما يظهر من
المتقدمة التي عرفت اعتبار [illegible] ولا يجزي ايضا العنب والرطب [illegible] وان كان للكلام
في [illegible] مجال وسع سيما بعد الالتفات الى ان [illegible] الاقط واغلب [illegible] في بعض البلاد [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] ولو اختلف [illegible] اختلاف النوع على
راي [illegible]
وجماعة عدم الجواز [illegible] وهو الاظهر للاصل والمتبادر من الاطلاقات عموما وخصوصا وحيث ان [illegible]
الاقرب عدم اجزاء المختلف [illegible] المسئلة لا يجزي العموم [illegible] ثم يجوز اخراج
الاصوع من الاجناس المختلفة [illegible] الباب [illegible] الخمس [illegible] انما يجب الخمس في سبعة
اشياء [illegible] الخمس [illegible] قلت [illegible]
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل [illegible] من ذلك [illegible]
ومع هذا فالحصر غير حاصر [illegible] الى خروج [illegible] الواجب [illegible]
الى المصالح [illegible] وعدم شموله للارض المشتراة من الذمي التي [illegible] الى انها [illegible]
[illegible] الى انها ليست [illegible] بل هي [illegible]
مورخ [illegible] بل على الرسول [illegible] قسمة النبي [illegible] الغنيمة غير [illegible]
دار الحرب [illegible] سواء حواها العسكر او لا ما ينقل ويحول كالامتعة او لا كالارض
للاطلاق [illegible] والاخبار [illegible] نعم يستثنى منها صفو الاموال وقطايع الملوك كما يأتي في الجهاد ولعل [illegible]
للاصل واختصاص [illegible] المعادن
بل المعدنيات بلا خلاف فيه [illegible] بل بالاجماع [illegible] المستفيضة [illegible] الصحيح [illegible] الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض
سبخة مالحة يجتمع اليها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض
قال فقال هذا واشباهه فيه الخمس وظاهرهم [illegible] كالذهب والفضة والرصاص
او لا كالياقوت [illegible] والكحل [illegible] النفط بفتح النون وكسرها [illegible]

[illegible]

كما يعم ما يطلق عليه المعدن عرفا وخرج فاما تجوز فيه فيما ورد في النصوص او يقدم اللغة على العرف نظرا الى انه خرج عن ان

اطلاقه به ومنه حجة عدن اطلق على المذكورات وشباهها لكونها مقام الناس [illegible] المفتونين بالدنيا دائما حسا ومعنى

بل هي مقام نظام العالم واساس عيش المتخيلين بآدم او يلحق ما عدا العرفي منها به كما يرشد اليه تنزيل المعدن بدل

هذا المعدن في الصحيح المتقدم في [illegible] قه ولعل الاظهر او فق بالاصول خروج جميع ما يخلق في العناصر ويستتم منه نشأته

التوليد المعروف عادة بازدياد القيمة عن سائر افراد نوعه زيادة معتدا بها بينة يرجح فيه للعموم المتقدم والمعتضد بالاثير

والاطلاقات بل الظاهر انه اجماعي عندهم كما عن [illegible] انه فما فيل من الوقف في المغرة وهي طين احمر والجص والنورة وطين الغسل

وحجارة الرحى ونحوها مما لا يطلق عليه اسم المعدن او يشك فيه ناش من الاقتصار على هذا اللفظ وقد عرفت ضعفه ثم ظاهرهم

عدم الحاق المتولد من الحيوانات كالعسل والحرير وهذا القول لغريبة كان الحاق العنبر الماخوذ من بعض نوع منها بالمعدن او ط

فان ظاهرهم عدم الحاق المتولد من الحيوانات او النباتات [illegible] العاموس [illegible] العنبر من الطيب

مجهة او منبع عين فيه وعن الشيخ انه نبات من البحر لا انه قيل انهم يجعلونه من منبع العين [illegible] عن اهل الطب انهم

قالوا انه جماجم يخرج من عين في البحر اكبرها وزنه الف مثقال والاقصاد انه مستثنى فيقتضي الاصل اعتبار [illegible]

وقد يظهر من خاتمة المتنبيع المسيرة امكان الحاقه بالانواع الثلاثة اعني الغوص والمعدن والمكسب بالاخذ من تحت الماء او من وجهه

مع بلوغه نصاب المعدن او دينه مع تصور عنه ولا باس به لولم يكن قولا بالفصل وكانه ليس والاقرب فيما ذكرنا بين كون المعدن

مباحا او ملكا معينا او منفعة مكتسبا وارثا او غنيمة لعموم الادلة ثم ان الكنز باجماع علمائنا كما في [illegible] وغيره وهو

على ما عرفه غير واحد المال المذخور تحت الارض قصدا وفي حاشية نحوه للمسير وصفه كون الادخار مقصودا احترازا عن استتار المال

بالارض بسبب ضياع او نحوها فانه يلحق باللقطة ويعلم ذلك بالقرائن الحالية كالوعاء وبعلمه المتبادر من مثل المتنافي بعد

كون المتعدي ظاهرا في الاختياري [illegible] البادي من الكنز في العرف [illegible] ولا باس به الا ان [illegible] المال [illegible] المحبوب

الاقمشة ونحوها والظاهر انه لا يصدق لا على [illegible] الفلزات والجواهر والاحجار الثمينة بل لا يبعد انصراف اطلاقه الى

بعض الفلزات ايضا كالحديد والنحاس ونحوهما لا الى الكنوز وحمله بين السلاطين بل كان لا يخفيه خافية ليست مذخورة

تحت الارض بل وضعت كسائر اموالهم في بيت من البيوت والظاهر انه لا ينبغي سلب اسم الكنز عنها [illegible] ولا الكنز الا المثل

فالتعريف غير منعكس و[illegible] لا اقل من انها لو اهملت وباد اهلها فاستترت تحت الارض فوجدها واجد يصدق اسم

الكنز عليها فاحفظ القصد في التعريف ايضا قادح في الجملة وبالجملة فلا يعول في تشخيص هذا الموضوع المتفرع عليه حكم

عظيم الا الى العرف او الى المشكوك يلحق بالكنز لا باللقطة [illegible]

[illegible]

ثم ان الشيخ وط وجماعة من الاصحاب كما يأتي هنا وفي دولة خصوا الحكم بما لو وجد في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا

اثر له [illegible] فيه من اسم الصادق عليه وقالوا فهو في هذه الصور الثلاث للواجد

وعليه الخمس وفي الاخير لقطة كما يأتي ونظر المقابل الوقف فيها وصريح جد وعاق وبن شيء ويعم في كتاب اللقطة الحاقها بالثلاثة

الاول الحكم في لقطة فانه تمسك بما لم يكن فيه اثر الملك وكيفما كان فهذا القول بدون هذا القيد اظهر للاصالة لا باحد ظواهرها واطلاقات

وترك الاستفصال في بعض الصحيح المستفيضة منها الصحيح عن الكنز كم فيه فقال الخمس واوضح منه المرسل الخمس من خمسة اشياء من

الكنوز والمعادن الخ واوضح منها الصحيحان المتماثلان في احدهما عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها

فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به مضافا الى فحوى حديث البقرة الحق وليس للقول بالتفصيل

على انه يعتد به عليه قوى في اللقطة لكونها ايضا مما لا يصابها عليه اثر ملك الاسلام او وجد في دار الاسلام وان اثر الاسلام

يدل على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه والخبر قضى على منع من رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا

تمتع بها وما لا يعد فرض اصدق [illegible] معارض بما مر والنسبة عموم من وجه والاصل مع المختار ثم انه

من اصله كيف لا ودعوى ايضا [illegible] في ابواب متفرقة بل من كتاب الطهارة الى كتاب الديات [illegible] فقال الحكم بنجاسة

الجلد المطروح ولو كان جلد مصحف [illegible] في دار الاسلام وبعدم العبرة بالقرطاس وان وجد فيه خواتم المالك والعلامة

العبرة [illegible] وبالجملة يصرحون بعدم العبرة بالظن في الموضوعات الصرفة من اول الفقه الى آخره ففي الحقيقة مقالة هؤلاء في هذا الباب

تخصيص العبرة به ما يقتضي منه العجب كيف لا وهو مخالفة الاصل عظيم من الاصول الفقهية التي عليها مدار اكثر الاحكام الشرعية

بامور ظنية وخيالات ضعيفة ومنه يظهر الكلام في الاصل والخبر بل الامر فيهما اشنع جدا كما لا يخفى هذا مضافا الى جريان جميع

ما ذكر في جميع الصور لا يبعد سيما اذا وجد في دار حرب كان سلطانها وعموم اهلها دائما من المسلمين ولا سيما في دار الاسلام

ولم يوجد فيها اثر فانه دنانير مثل زماننا اكثرها او كثير منها مسكوكة بسكة دار حرب ولا اشتباه بها زماننا ومعاملة الناس معها

دائما وحياتهم في امور المعاش الى معاملتهم حاكية بكونها كذلك دائما ايضا والظاهر ان هذا الظن لا يقصر عما ذكروه ولا يجري محتاج الى

[illegible] ويد وند شطط ونظيره سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص ثم ابيا وتخصيصا او [illegible]

وافقه فيه جماعة بل لا غرو مخالفة الاصحاب ولا ظاهرا صح [illegible] فانه ايضا مخالف لاصل عظيم من الاصول الفقهية وهو عدم

وجوب [illegible] العبادات على غير المكلفين وعدم ترتب احكامها الوضعية ايضا عليهم بوجه مضافا الى العموم [illegible]

الى انتهائها وعوضية الخمس عن الذكوة في الاخبار كما ان الاخبار حتى ان جماعتهم اخذوها في تعريفه تحتمل عموم الادلة لم ولا

[illegible]

ملابسته كما لا يخفى على من لاحظها ما في ملاحظة فانها بأسرها اما خطابا للمكلفين كالآية او واردة في مقام بيان ان في تلك
الاشياء خمسا او اما [illegible] انه على من يجب فالدليل يقتضي التخلية انفصل فيها الى المكلفين ولو سلم
العموم فهو مخصوص بعموم سائر العبادات وصحة العقود والمعاملات ونحو ذلك مما يتساوى صغيره وكبيره واحد فيصرف الى
انه لا موضوع الثانية وهو المكلف واعتبار ان مثلها موجود في جميع الست بعد والتخصيص بالكنز من انه فاذن الاظهر
بالمكلف لو لم يكن خلاف الاجماع وكانه ليس [illegible] لظهور اعتبار التكليف في الجميع [illegible]
عقيب من التعرض لهذا التعميم راسا الموجب لانصراف كلامهم الى المكلفين كما في سائر الابواب ويلحق به اي بالكنز ما يوجد في ملك
مبتاع ونحو مما يحويه كما اذا وجد في جوف الدابة المنتقلة من الغير مع انتفاء معرفة البائع بعد الاعلام وجوبا وهكذا بائع البائع ونحوها
الى ان ينقطع الخبر فانه [illegible] احد منهم فهو احق به لانه مما [illegible] بلا خلاف اجده فيهما معا في الجملة للاصل وعموم
ما يدل على انه اذا لم يعرف المشتري حمل المبيع او سائر متعلقاته [illegible] فيه فالمفروض في المقام [illegible] فانها غير المالين ما في
الجوف فالاصل والا لبطل البيع ان كان مجهول القدر مستقلا بالارادة وصح بدونه حاجة الى التعريف مع العلم به [illegible] فيكون
امانة في يد المشتري فيجب عليه اداؤها اليه من يقتضيه اصالة تأخر واصالة عدم تسلط [illegible] على شيء من اموال الغير ما بها
ظاهرا وباطنا للعموم واصالة عدم علمه [illegible] الاستناد الملاك والمباحات لا المغصوبة والمجاحدة الى اذن الغير الذي
هو نص الحوادث البينة فيتم في المورد ونحوه انه [illegible] مما ليس فيه قاعدة العقود المذكورة بعدم الفصل
المعتضد بتلك الاصول لكافية فيها انه لا تنافي القاعدة مع انه نص على [illegible] في خصوص صحيحة [illegible]
عبد الله بن جعفر الحميري كتبت الى [illegible] عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في
جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عرفها البائع فان لم
يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه بل هي دليل عليها معا بعد ظهور [illegible] الاولوية في اعطاء القانون وان شئت فقل
انه يتبادر منها القانون الكلي بل لا انه الا لا ترام ولا اقل من عدم الفصل بين المسألتين ظاهرا وتوهم ظهور [illegible] في توقيف البائع
القريب فقط فلا تنهض على جميع ما ذكر تندفع بانه وارد مورد الغالب نظرا الى ان الغالب عدم علم المشتري بانتقال المبيع
الى البائع من غيره فيتكفل [illegible] الاصل ولو اخبره بالانتقال انه ما لم يبلغ سلخ العلم ولو سلم عدا [illegible] الاصول المتقدمة في
صورة العلم سليمة على انه قد يمنع من العمل باصالة الحقيقة [illegible] الحكم بما ذكر في جميع الصور الاربع المتقدمة المقصورة
[illegible] هذا انه في كلتا المسألتين في غاية القوة وفاقا لاطلاق الاصحاب في الثانية كما في [illegible] ولا اطلاق [illegible] في الاولى

هذا انه [illegible] المتقدم

اليه فانه حق وخاصيته يعم للشيء من التفصيل بين ما فيه اثر الاسلام فالحاقه باللقطة وبين غيره فالحاقه بالكنز ضعيف اليه
بل يعبد الالتفات الى استفادته لتخصيص خصوص الصحيحة المتقدمة والى عدم انسحاب الادلة المتقدمة اليها اضعف مما الثبة
ويلحق ايضا بالكنز ما يوجد في جوف السمكة من غير حاجة الى التعريف والفرق ان الصائد لها لم يقصد ملك ما في جوفها فيبقى
على اصالة الاباحة بخلاف الدابة فانها وما فيها بأسرها ملك له من غير حاجة الى الصيد واحتمال خبير بانه وان كان جيدا
الا انه مبني على الغالب فلو كانت السمكة ايضا مملوكة محتملا ابتلاعها اياه في ملكه لكان حكمها حكم الدابة كما انه لو جاعده
واما وجوب الخمس في هذه الثلاثة [illegible] خمس الكنز فلا دليل عليه اصلا الا انه مقطوع به في كلام الاصحاب كما في [illegible]
مع ميلهم الى الحاقها بالكنز لكاسب وهو الاظهر للاصل [illegible] وعدم صدق الكنز وعدم دليل على
الحاقها به لولا الاجماع [illegible] في الاقرب [illegible] عدم اثر الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] لكن ضعفه ايضا [illegible] الثلثة كما هو وجهه مع ضعفه واطلاق هذا الشرط هنا [illegible] تفصيله في الكنز فيه ايضا
بين ما وجد في دار الحرب [illegible] دار الاسلام كما انه مبني على الغالب وهو معاملة المسلمين مع المسلمين سيما في السمكة المتعارف شراؤها
بعد الموت الغير المجانية من غير المسلم واستناد الافلا وجه له بل الصور الاربع الآتية [illegible] هذا انه كما اشتراه اليه
ولو وجده اي الكنز في دار الاسلام واثر عليه فلقطة وان كانت مواتا على رأي تقدم مع ضعفه ولو حتلف مستاجر
الدار ومالكها المؤجر عنها في ملكية الكنز الموجود فيها قدم قول المالك مع اليمين على اشكال [illegible] من ان الدار المالك يده
كما في المعتبر ومن ان يد المستاجر الفعلية عليها والمالك يدعي خلاف الظاهر فان الظاهر انه لا يكري دارا فيها دفين كما في [illegible]
[illegible] تعليقة الكتاب [illegible] بل الشيء كما في الاخير الى الاول [illegible] الى الثاني واذ [illegible]
[illegible] على المنفعة فقط اصالة وعلى العين [illegible] المالك اعم فبذلك كما هو المفروض يستلزم اعترافه بكون العين
بجميع اجزائها ولواحقها من المالك الفعلي والكنز ايضا في الحقيقة جزء من العين ولا اقل من كونه كذلك احيانا كما قد يتفق
ذلك حينئذ اذ اخرجه [illegible] ولا اقل كونه من متعلقاتها كأسرها ونحو ذلك والظهور انه قد يختلف كما لو كان
المالك ذو مال كثير لا يعتني بمثل هذا الكنز غالبا والمستاجر في غاية الفقر وحديثا ليجدد ومع هذا فالاصل عدم حدوثه
وتصرفه في دار المغصوب [illegible] والاصل عدم اذنه له في ذلك ايضا فالاظهر هو القول الاول خصوصا بعد اعتضاده بحكاية
الشهرة عليه كما [illegible] ولو اختلفا في القدر قدم قول المستاجر مع اليمين لاصالة عدم الزيادة والاخذ والتلف

ولو اختلف البائع والمشتري في الوصل او المعير والمستعير قدم قول صاحب اليد بالفعل حتى في الاصل ايضا ووجهه في الاول
واضح دون الثاني بل الاشكال في المستاجر يوجب الاشكال في المستعير بالطريق الاولى منه ويظهر ان تخلف حمل صاحب اليد
على المعير انما [illegible] لانه صاحب اليد بالاضافة الى الكنز في الحقيقة كما احتمله في التعليقة غير نافع ايضا والامر
فيه هين الرابع ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر هو كل ما يكون نفيسا من الاحجار كاللؤلؤ واللالي والدرر تتولد على ما
اجمع كما عن جمع للاطلاقات والخبر المتقدم العاد من الخمسة الغوص والصحيح عن [illegible] العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وسأل [illegible]
عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا
ففيه الخمس والاقتصار على المتبادر منها من الغوص لكون الغائص مكلفا والمغوص فيه بحرا والمخرج من التوليد [illegible] النبات الحيوان
[illegible] قاعدها الحق بالمكاسب ونحوها اما عن ثمن التسوية بين ما اخرج بالغوص وغيره وسبقه اليه [illegible]
الحيوان المخرج بالغوص انه بما [illegible] وما قيل من ان ما يخرج من داخل الماء فالله مع [illegible] المخرج في الماء انه في حكم الغوص كما لا وجه
الخامس ارباح التجارات ولو اجات العبادات والصناعات الكتابة وتبليغ المكاتبات والزراعات الحبوب والخضراوات
وهكذا الغرس وغيره من الاكتسابات عند علمائنا اجمع كما عن [illegible] مع انه حكى في [illegible] العبارة عن الاسكافي انه قال اما ما استفيد من
ميراث او كد بدن او صلة اخ او ربح تجارة او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الروايات في ذلك ولو لم يخرجه الانسان
لم يكن كتارك الزكوة التي لا اختلاف فيها وحكي نحو ذلك عن العماني ايضا قريبا منه بل ظاهرهما العفو عن الخمس اساسا
فهو تفريط جدا كما ان ايجاب [illegible] في الميراث والصدقة [illegible] افراط وعدل المشهور عنه من الاطلاقات والعمومات
عن الكون الذي محلا على الخامس الذي لولا الخمس فيه لما بقي له غالبا محل للتعقيب بل المتواتر من الاخبار كما عن بعضهم
بقريب منها من الاجماعات بل انه المصرح به في كلام غير واحد تحقق الاجماع القطعي على هذا النوع في الجملة بل عدم المخالف فيه
بالمرة سوى الاسكافي والعماني مع تامل ما في نقل الخلاف ايضا كما لا يخفى ففي اصح الاخبار واشملها الموثق سألته عن الخمس
عن الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وصحيح علي بن مهزيار الطويل وفيه فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة
عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى وابن السبيل
الى ان قال والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان
للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن والمخبر بالفائدة وما حدها فكتب الفائدة ما
يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة الى غير ذلك ولكنها كما ترى على تضمن ما تضمن منها ظاهر

في ان

في ان الخمس انما هو في نفس ما افاد والاخراج انه في ربحه لا في نفسه والاخذ بها معا غير ممكن والاخف التخيير بينها او لو فقا
خلاف الاتفاق والاخذ بالاول يستلزم التخصيص الاكثر فردا وزمانا وكيفية فان جميع انواع المواد والحرف والصنايع
داخلة فيما افاد عرفا ولغة وجميع الازمان باي كيفية كانت وليس في شيء منها الخمس الا فيما فضل عن مؤنة تحصيلها ومحصلها
سنة واحدة مرة واحدة ونسبة المستثنى منه الى المستثنى بعد [illegible] كما ترى نسبة البحر الى القطرة بلا شبهة فتعين الثاني
وهو ربح المكاسب هو المدعى مع ان المحمل الاجماع وشرطها في هذا الجانب [illegible] وذلك بل يمكن ان يقال انه يتبادر مما افاد
ايضا حقيقة الافادة لا نفس المفيد ايضا كما لا يخفى وح فالمراد في الجائزة ونحوهما ايضا تصير ذات الحيثيتين فبالنظر الى نفسها
لا خمس فيها وبالنظر الى افادتها الربح وترتب الربح عليها ففيها الخمس فاتضح انه لا دلالة فيما تضمنها من الاخبار المتقدمة وغيرها
على تعلق الخمس بها من حيث هي هي كما عقله المحقق في اللمعة وغيره بل في الاخير جعل الغنيمة في هذا النوع صدق الغنيمة بالمعنى
الاعم اختيارية كانت كالمكاسب او قهرية كالميراث والجائزة ونحوهما وقد عرفت ضعفه بما لا مزيد عليه لا نقول تعليقا على نفس
النسبة والسبب العقد الخطر ونحوها ايضا انها مما افاد فائدة ويوجب غنيمة كما يصدق على حرفة الخياطة والكتابة وتلاوة
فيجب فيما يترتب على الاولى من الارث والصدقة والهبة ايضا كما يجب فيما يترتب على الثانية والا فلا فرق لانا نقول المتبادر
مما افاد فائدة هو الامور المتعارفة في العادة لذلك وهي انما المكاسب في سائر الاموال المكتسبة بها لا مثل تلك الامور القهرية
الا انك قد عرفت ان الترجيح لاخبار الربح لا لتلك الاخبار من الوجهان عاقلا لا يرضى باطلاق الربح على الارث ونحوه كما ذكر ناظمه
السر المكنون في اجماعهم على حمل العنوان ارباح المكاسب بما يرجح وعدم مصير احد الى ما صار اليه الحلبي قبله كما صرح به
ابن فهد وقال وهذا شيء لم يذكره غير ابي الصلاح ومثله قول الاسكافي والعماني بل اضعف كما لا يخفى والسر فيه ان الايات
والاخبار الواردة في باب الخمس على اقسام منها ما هو ناطق بثبوته وقد تقدم شطر منه ويأتي في كل من السبعة عموما او خصوصا ولعله
بلغ حد التواتر المعنوي بل قد عرفت دعواه عن كرة في خصوص الخامس ومنها ما هو ناطق بانتفائه عن الشيعة وتحليله لهم كالصحيح
عن علي هلك الناس في بطونهم وفروجهم [illegible] اني دخل على الناس الى ما فعلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت
الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وكالقوي عن ما فيه يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا
صفو المال الى ان قال اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا وقريب منها الصحيح عن علي هلك الناس في بطونهم
وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ونحوه مما كثير الا ان الحق فيها كالمجمل
وكذلك المطلقة للتحليل بطيب المولد كالصحيح عن العلا ان امير المؤمنين حللهم من الخمس يعني الشيعة ليطيب مولدهم

ما هو ناطق بانتفائه عن الشيعة مطلقا في زمن الغيبة كما لو وقع عن الصاحب عليه السلام واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل
الى ان يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث وقريب منه غيره ومنها ما هو ناطق في موضع التحليل [illegible] ولا اختصاص
بنوع دون نوع بغير الذهب والفضة والغنائم وتحليله مقصور بالشيعة عادة في باعتبار اغتيال السلطان من اموالهم كصحيح علي بن مهزيار
الطويل المختلف المتن المضطرب المفاد حيث فيه ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم عن الباقر عليه السلام ففيه
الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك
بعضه ان شاء الله ان موالي اسال الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم
بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس الى ان قال ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة
التي فرضها الله عليهم وانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك
عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني
عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام
[illegible] ومنها ما هو ظاهر في ان علة التحليل التقية وخوف [illegible] في المهلكة كالصحيح على رأي والقوي على الأقوى
لحكيم محمد بن سنان في السند عن الصادق عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح
والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك
اليوم [illegible] اختصاصه بالارباح لا جوابا [illegible] عن الظهور في التقية وقد علمت
وغيره اشارة اليها ظاهر في تحليل خصوص الارباح وهو في غاية الضعف بعد عدم تخصيص السؤال للجواب [illegible]
تضمن بعضها التعليل بطيب الولادة الذي يعم الارباح وغيرها [illegible] ومنها ما هو ظاهر في اشتراط التحليل بالاعواز كالصحيح [illegible]
[illegible] ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل ومنها ما هو ظاهر في اختصاصه
بالارض من كون محل التحليل جميع الارض وما اخرج منها لكونها كلها لهم عليهم السلام كما في صحيح عمر بن يزيد المصرح صدره بتحليل خمس الغوص [illegible] الى ان يقوم القائم عليه السلام
[illegible] الى القائم عليه السلام وفي شيء منها كما ترى لاجل دلالته على مذهب القديمين فهو ساقط راسا وحيث ان النسبة بين كل من تلك الاخبار
وبين الدالة على ثبوت الخمس في خصوص كل نوع من الانواع السبعة عموم من وجه [illegible] وكذا بينها وبين عموماتها ومطلقاتها
[illegible] اكثرها عددا واظهرها دلالة [illegible] لموافقته الاشتراك والاستصحاب وتقدم
الكتاب على النافي والاجماعات المستفيضة والسيرة [illegible] المتواترة فيجب الاخذ بها [illegible] المقصود من تلك الاخبار
الى اهلها [illegible] من تاملها بادنى تامل وجمع بين مطلقاتها ومقيداتها يرى ان المتيقن منها ليس الا التحليل في زمان ولاية [illegible]

احوالا

احوالا لا بد ليس المقصود منها الا [illegible] نظرا الى ان الذي كان من وقوع الكلفة على الشيعة مما لا يمكن بوجود التقية بالاداء مرة بعد اخرى
او العفو عن خصوص اهل زمان من الازمنة من حق امام موجود فيه لاجل مصلحة من فقر المالك او ابتلائه بمطالبة من لا
يعرف الحقيقة الائمة بحيث لو اداه لكان اداؤه كلا اداء بعد اخذه منهم البيع والشراء شيئا حقهم عليه السلام فيه [illegible] ونحو ذلك مما
لا يخفى على من له ادنى دربة [illegible] تقتضي شيئا من تلك الوجوه البتة ونحن لا نأبى عنها ولكنها ازيد
من العفو بالمرة بحيث [illegible] الاخبار الكثيرة المتواترة [illegible] على ان الحاجة الى تلك التجشمات على تقدير تسليم اصل الدلالة
ولنا ان نمنعها راسا حيث ان تلك الاخبار [illegible] ظاهرة في نسبة التحليل [illegible] والعفو الى انفسهم النفيسة لا الى الله تعالى
لمسألة ترجع الى ان الاصل في الولاة والحاكم اذا نسب حكما من الاحكام الى نفسه هو كونه في مقام الولاية والحكومة او في مقام الفتوى
والاخبار عن الله تعالى والفرق بين المقامين ان [illegible] غاية ما يستفاد من الاول كونه مقصورا بوجود هذا الوالي في زمان ولايته
وأوان حكومته والثاني يعم جميع الازمان ونحن ان لم نقل بالاول مطلقا حتى في العبادات البدنية [illegible] العلم بالحكمة فلا
[illegible] من الغلبة في [illegible] التصرفات المالية سيما اذا كان [illegible] هذا المال من وجوه متعددة ولاسيما اذا كان
المسؤل عنه ذلك من اهالي كل زمان من ازمنة الولاية مع كون الولاة موالي متعددة [illegible] لهذا الكلام لاهل زمانهم بحيث لا
يخفيه عنهم خافية كما في المقام فانهم [illegible] عليهم السلام الى اخرهم وهو الصاحب عليه السلام قد كرروا هذا الكلام لاهل كل زمان وهم
مع ذلك لم يكونوا [illegible] كانوا تارة يحملون الخمس اليهم عليهم السلام كما في اخبار متواترة وقضايا متكاثرة واخرى يستعفون
عنه [illegible] واخرى يظهرون التقصير عن ادائه والقصور فيه واخرى يسألون عن تأخيره واخرى يستوحشون غاية
الاستيحاش عند استماع ذم تاركه [illegible] كما لا يخفى على من نظر في مجموع اخبار الباب سيما خبر عبد العزيز
بن نافع ومسمع بن عبد الملك ابي سيار ونحوهما [illegible] كونهم عليهم السلام في مقام الفتوى [illegible]
وقد [illegible] الى الاكثر في القوانين انه اذا استنبطنا التصرف بالامامة والفتوى كما في قوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له فلا
لاصل هو الاول فلا اقل [illegible] بوجوب الاذن للاحياء في كل زمان مع انه ليس فيه نسبة الى انفسهم عليهم السلام كي يعمل فيها باصالة الحقيقة
ولا اقل [illegible] المؤيدات [illegible] والاخبار الدالة على الخمس تكليفا ووضعا عموما وخصوصا سليمة عن معارضة
تلك الاخبار راسا مضافا الى ما تقدم من تضمن صحيح ابن مهزيار التعليل بالمجمل الموجب لاجمال جميع اخبار الباب في الجملة
ولا اقل من [illegible] السادس ارض الذمي [illegible] اليهود والنصارى وان لم [illegible] الذمة نقلا
الى تقديم العرف على اللغة [illegible] الحاق المجوس بهم [illegible] وجماعتهم اشكال والاصل العدم اذا

استراها من مسلم و التعميم الى الجميع هنا قوي لصدق المسلم على الاعم من الموجب لتعميمه في الاستغراق بعدم الفصل و عدم معارضة
ما يعارضه من عدم التكليف ثم لذلك هنا انه كما كانت ثمة سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة اذا باعها ارباب الخمس فلا
او لا الان ذلك ام من يوخذ خمسها ان كان الاول انه بايها وسواء اسلم بعد الشراء ام لا و سواء انتقل او نقل بعده الى المسلم
او انتقل البيع او لا [illegible] واصل الحكم مشهور بل [illegible] ان عليه المتاخرين جميع و عن كره وهو عزاه الى علمائنا و عن الغنية الاجماع عليه
والخلاف الصريح بل الظاهر انه غير ظاهر ثم لم يتعرض بذكره جماعة من القدماء و عن الشهيد الثاني نقل عن بعض فوائده الميل الى
السقوط و ظاهر البعض التردد في مصرفه من انه مصرف الزكوة والخمس [illegible] للتبادر و يكون الاول مذهب المالك في الاراضي العشرية
اذا اشتراها الذمي فيحتمل ورود الحكم عن البائع الموجود في زمانه تقية عنه او موافقة له وكلها كما ترى في غاية الضعف سيما
الاخير فانه يشبه السفسطة فالاظهر ما ذكرنا للاطلاقات وخصوص الصحيح على الاظهر كما صرح به غير واحد انه وان صرح في [illegible]
بكونه موثقا عن الباقر عليه السلام ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والاقتصار على [illegible] كالشراء [illegible] الظاهر
كالارض المشتركة [illegible] لا بتبعية البناء والسكنى متعين بل في المعتبر انها [illegible] الاصحاب الارض الزراعية لا المسكن
و تبعه في دعوى التبادر [illegible] المحقق السبزواري في تعليقته الكتاب [illegible] وهو وان كان مخالفا لمفاهيم العرف الا ان الشراء [illegible]
متبادره حالها سواء كانت مشغولة ببناء او اشجار او لا كيف لا و يصح في بادي الرأي سلب شراء الارض عن مشتري حماما [illegible]
عمومه و نحوها حينئذ اذا كانت الارض في نفسها مقصودة [illegible] كما هو الغالب فان [illegible] التعميم الى [illegible] الظاهر
[illegible] صريحا في متنه تبعا للتعليقة [illegible] التعميم الى جميع الارض [illegible] المشغولة بالبناء و نحوه [illegible] اجمع الكل بعدم
دخول البناء ونحوه في الخمس في غاية الضعف [illegible] وفاقا [illegible] ثم [illegible] الى سقوط النية [illegible] للاصل
و اختصاص ادلة النية [illegible] بغير [illegible] ظاهرا [illegible] الاطلاق [illegible] في جميع العبادات
بل في [illegible] الاولى [illegible] المتعلقة [illegible] بعدم [illegible] وخلافا للجماعة [illegible] على الامام [illegible] عنها لا عنه
عند الاخذ [illegible] السابع الحلال المختلط بالحرام اذا لم يتميز قدره ولا مستحقه كما عزاه هكذا
في المعتبر الى كثير من علمائنا [illegible] من قال بالخمس في هذا النوع نظرا الى [illegible] لم يذكره انه لاكثر من [illegible]
به [illegible] عن الغنية الاجماع عليه والاخبار به بذلك مستفيضة اقربها المروي في الخصال
بسند معتبر [illegible] عن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر
والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس و في [illegible] انه لا يعرف حلاله من حرامه [illegible]
[illegible] الاختلاط انه [illegible] لا انه لما كان المتبادر منها الشبهة المحصورة [illegible]

وكون الحلية

وكون الحلية والحرمة لاجل [illegible] وكونها [illegible] الموجودين فيه وكونها غير معلوم القدر [illegible]
عليها كلك فلا يتعدى الى غير المحصورة ولا الى الموضوعية التي قد يظهر من اقسام البعض [illegible] في البين الميل اليها [illegible]
الى الحلية والحرمة لاجل العلم اصالة و بحرمة [illegible] او [illegible] ونحوهما او لاجل النسب او السبب كما في الامة المشتبهة [illegible]
او لاجل الاكل والشرب كالخبز [illegible] الطاهر [illegible] وهكذا بل [illegible] انه لا يتعدى الى المشتبه لاجل عدم اخراج الزكوة
والخمس ايضا ولا الى ما احتمل كون [illegible] جميعه حلالا او جميعه حراما كما اذا تلف احد طرفي الشبهة المحصورة و بقي الاخر [illegible] اذ لا نص
[illegible] او حصل في ملكه [illegible] فاحتمل ان يكون [illegible] نقد ولا الى المعلوم القدر [illegible]
كان يعلم انه اكثر من الخمس [illegible] اقل من [illegible] عدد محصور عادة وانه [illegible] تلك العقود كلا او بعضا
فقال ان النسبة بين ما يدل على وجوب الاجتناب عن الحرام من الاطلاقات والعمومات المتواترة معنى وخصوص ما ورد في باب اللقطة
او وجد مالا في جوف الدابة والسمكة [illegible] و مال اليتيم او الصغير [illegible] التخلص
عنه في كل باب بنحو من الانحاء [illegible] من التوقيف او التصدق او الرد الى اربابه [illegible] او الخمس او الى الامام او نائبه [illegible]
العام و بين الاخبار المتقدمة [illegible] عموم من وجه والترجيح [illegible] سندا و موافقة لقاعدة الاشتغال [illegible] قولهم
بعدم الاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة [illegible] لا يفيد عدم وجوب التخلص عنها [illegible] الوجه
بل [illegible] على وجوب التخلص عن مال الغير [illegible] على عدم وجوب الاجتناب للعسر والحرج [illegible] الدليل
[illegible] مقتضى الادلة ما ذكرنا [illegible] الاصحاب انه ظاهرهم فيه بل يكفي من ذلك [illegible]
[illegible] قال في [illegible] وان غلب في ظنه او علم ان الاكثر [illegible] اي من الخمس حرام احتاط في اخراج الاكثر [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الابهام [illegible] الخمس [illegible] الثاني الاول
مع احتماله كون الجميع صدقة [illegible] في الثاني [illegible] في صورة العلم بالقلة [illegible] الخمس بالاقتصار على اخراج ما يتحقق
معه [illegible] متردد في الاول في كونه خمسا او صدقة [illegible] الاول احوط [illegible] الثاني [illegible] الاول
احوط [illegible] بل الحق ما ذكرنا من انحصار الخمس فيما لم يتيقن بالاقلية [illegible] بالاكثرية [illegible]
مصرفا [illegible] صدقة او زكوة او وقفا او غيرها [illegible] بعضا [illegible] منها ما اختاره [illegible] في صورة الجهل
بالمقدار [illegible] عنه والتصدق به [illegible] الفقراء [illegible]
للاصول فانه [illegible] الاشتغال [illegible]

البيان في كل باب ولوظهرانه لك المحرم بعد الاخراج ولم يوص به ضمن الضمان وجهان بل قولان الاقرب الضمان الاول وفاقا
للمشهور المعلومة المتقدمة وصحة للاصل وعدم انصراف ادلة الضمان الى الاحتراز في هذه الصورة انه لو سلم فالنسبة
بينها وبين ما يدل على ضمان المغصوب في كل باب وجوب اتباع حكم الحاكم اذا ترتب عليه عموم من وجه والترجيح للاخيرة
الا انه اذا كان موجودا ولو في يده اخذ الخمس فللمالك ان ياخذه كما هو القاعدة في الغصب واذا اخذه فللمغترم الرجوع
الى من غرمه كما في الغصب انتهى ثم دفعها لو كان الماخوذ خمسا او وصية او وقفا ونحوها وجهان ولعل الضمان اظهر لان يده لم
تكن يد امانة بل كانت تلك الوجوه فلم يحصل البراءة فيصح بيعها للمال باخذه لكن تلك الوجوه اصح فيكون صرفه الى ادبابه
كالاسراف فللمالك الاسترجاع ومع التعذر فالضمان عليه لا على المالك كما لو كان يجب القطع بضمان ما اداه على الخمس

ان اشتبه المالك وان تصدق به فيه فتدبر المطلب الثاني في الشرائط فيشترط في الغنائم انتفاء العصبية من مسلم او
معاهد كما صرح به جماعة وجهة صحة سلب الغنيمة عن المغصوب من ليس ماله فيئا قطعا وصحة بل يشفي هذه الحجة عدم معصوميتها
مطلقا ولو من حربي اخر ليس من اهل القتال لغاية ما الحرب على الحربي حرام بحكم العموم ما في هذا المال بمال حربي بسرقة مسلم او اخذه منه
بدون القتال من غلبة او غيلة ونحو ذلك بل الاصحاب حيث حصروا ما فيه الخمس في الغنيمة وساير السبعة المتقدمة انه لا خمس فيه
كان صريح الاول كغيره وحد انه لا خمس فيه فقط وقوم صحيح حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام خذ مال الناصب حيث
ما وجدته وادفع الينا الخمس وصحيح الحمري منها على وجوب الخمس في الماخوذ من الكفار سواء من الحرب فقط من او من اهلها
وان صدق عليه بعض الاعلام كيف لا ويصح سلب الناصب اغلب الحربين بل ظاهر الاخبار اختصاصه بمجموع اهل الخلاف او بعض
مخصوصة منهم كالخوارج ونحوهم والمسلك بعدم الفصل بينه وهنه بعدم استقلال الاكثر بها اصح وعدم تقرضهم للمسألة
رسالة ماعاوض بالمثل فكيف لا ينافي الظهور الحصر في السبعة في شفاء ماعداها سلمنا ولكنها اسعار رضاهم باخبار لا تخفى
تدل على حقن دماء المتحلين بالاسلام واموالهم بمجرد الشهادتين خرج الخوارج منهم على امام العصر بدليل مفقود في
ما عداهم ومن قابل منهم انهم فيما عدا زمن القتال او ما حواه العسكر بعده بل فيه انه بعد قضية اهل البصرة تامل
بلا بيانه في الجهاد ولا يشترط في الغنيمة النصاب الا عند المفيد فاعتبر بلوغها عشرين دينارا من دون دليل له ظاهر مع منعه
حملا ~~منعه~~ ~~بعد اخراج المؤنة من حق~~ ~~وصحيح~~ معنا فالى الشرط المذكور
اخراج المؤنة من حق سبق ان لم يصح بدونه دفعه والنصاب على رأي الشيخ في طوعتيه بل الاكثر وهو عند جماعة
منهم بل الاكثر ~~بلوغ قيمته~~ ~~النصاب~~ بلوغ قيمته عشرين دينارا او ما تاد درهم ولو قيمته وهو الاظهر

لعموم الاستغنا

الاستغنا في الصحيح الخمس اخرجه قبل المؤنة وبعد المؤنة فكتب بعد المؤنة لعموم الصحيح عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل
فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا دفعا الى ان خصوص المثال لا يوجب عموم المقال
~~لا~~ ~~مع~~ ~~ظاهر~~ ~~حمله على~~ المثال التبيين في الجملة ان ارتكاب التخصيص ليس باولى من صرف عطف التبيان عن ظاهره وحمله على مجرد
المثال فيبقى معنى العموم سليما عن المعارض سلمنا ولكنه ليس باولى من ان يكون التخصيص الى الواحد كما في المقام على نفيه متبادر ليستغرق
الانواع من المحصول فيه لا اختصاصها كما هو الاظهر سلمنا ولكنه تقييد بما دون عشر خمس احد النقدين الاخر منها انهما
فيه وقت صدور الخطابات الشرعية كما يتبادر في زماننا هذا من تقويم شيء بدينار ما بيا ويه قيمته من الفضة انه بدل الا الذي الكلام
نظرا الى غاية ما يسلم في اهل العرف في اعطا كل منهما بدل الاخر اما اعتبار المؤنة مع ان ظاهر العدم فلكون النسبة بينه وبين
الصحيح الخمس اخرجه قبل المؤنة وبعد المؤنة فكتب بعد المؤنة عموما من وجه وكونه مقرونا ~~بالاجماع~~ ~~وحصول~~ وفاقا لهم
للشيء المجمع عليه كما يظهر من غير واحد كما انه الاباعث على اعتبار النصاب انه بعدها لا العكس ~~فما ادعي~~
~~بل~~ ~~تقرير~~ ~~التصريح~~ بغير اعتباره بعدها في المعدن بعموم الكثرة الى الاصحاب كما ان ظاهرهم وما ذكرنا يظهر ضعف القول
بعدم اعتبار النصاب في المعدن اساسا مع اعتبار المؤنة قبل الخمس كما يحكى نسبته الى الاكثر ~~وهو~~ بقيد ابن بعض شراحه ما حكي التعليل له
بل عن التقيين الاجماع في نية الاجماع عليه كالغنية مع عدم الخلاف فيه من دون دليل عليه سوى اطلاق المردود ولها
مع وهنه بعد ثبوت وجهه عنه في الاقتصار بما قاله في الوقت كيف يدعي الاجماع في موضع الخلاف مثل ابن ابي عقيل وابن الصلاح وغيرهم
فتاويهما الاجماع على ماهو والقول باعتباره مع تحديده بدينار كما عن ابي الصلاح عملا ~~بالخبر~~ كالصحيح عما يخرج ~~من البحر~~
المتقدم في الرابع الاعم من صحيحنا المتقدم المزيد عليه العشرين انه فليحمل عليه ودفع الكثير هنا ان الشرطان جميع متوجها بالاحتمال
في اصلها ~~الا~~ في معنيهما انه ~~صحيح~~ بل في الاحتمال بخلاف النقدين انه الا ما تحتمل المتن وقع وان حكي ~~اعتقاده~~
كان ضعيفا بعد الانتقال الى اتحاد دعوى التبادر المتقدم في الصحيح هنا انه كما انه ضعف لا محة يحل الصحيح كما يجب فيه الخمس
من الكثرة فقال ما يجب ان يكون في مثله عن الدينار ~~و~~ فعكسي ما تقدم واضعف منه توهم استفادة تعدد النصب فيها انه كما في
الكنوز من هذا الصحيح بل عن جمع ممن يشكل في المقام فانه كما ترى مبني على كون تعدد النصب من الاحوال الشايعة لما يجب فيه الزكاة كي
ينصرف اليه عموم المماثلة وليس كذلك حيث بالاشارة مع التبادر منه نصاب ما رجالا فيتعين الاول للاصالة وعلم اعتبارا الزيادة بل ظهور
الاجماع من الاصحاب على عدم اعتبار التعدد هنا بل يمكن دعوى تبادر خصوص الاول النصب انه نظرا الى غاية شيوعه في الذكوة ~~تأمل~~ وحكي
في تقديم غالبية حمله عطف بيان لما يجب فيه الزكاة في صحيح المعدن المتقدم كما ان عدم الفصل بينهما فيكون دليلا مستقلا على اصل المدعى
وفي الماخوذ من البحر بالغوص مع الاول الجنس القيمة دينار بلا خلاف الا عن العزية المعتبرة للعشرين دينارا هنا ايضا من دون دليل عليه

الافراد التي قدم

اصح عدا الاصل المدفوع بالاطلاقات والاجماعات المستفيضة وخصوص الخبر كالصحيح المتقدم اليه الاشارة فلو اخذ منه بعض شيء
كالاثنين خلا درهم من جهة او قلت قيمته عن الدينار سقط الخمس على الاظهر [illegible] خلافا فيه في الجملة كما مر وهل لا يشترط
اتحاد الغوص وصاحبه المتقدم عليه في بلوغ الدينار [illegible] العشرين في المعادن [illegible] خراجا بل لو اخرج ما قيمته دينار [illegible]
في عدة ايام وان بتاعة [illegible] بينها بحيث بعد اعراضه وجب الخمس [illegible] او يشترط او يفصل بين النوع والاخراج فيشترط الاتحاد في
الثاني [illegible] بطول الزمان وقصد الاعراض [illegible] الاخراج وبين الكثرة والمعدن [illegible] في النوع فيشترط الاتحاد في الاول
من الاول [illegible] خلاف في الطول او القصد [illegible] في الغوص دون [illegible] والعكس في الثاني [illegible] او بين المعدن
وبين الغوص والكنز في الاخرج فقط فلا يشترط في الاول مطلقا ويشترط في الاخير [illegible] اوجه بل [illegible] الاخير قائل ولعله من ترك
للاخراج الاول [illegible] تولعه [illegible] نصاب المعدن حتى يبلغ ما يكون [illegible] اذ بلغ [illegible] لله [illegible]
بل ظهوره في الثالث نطقا [illegible] فالاولى [illegible] الاطلاقات والعمومات فليس [illegible] موجود في الاخيرين [illegible] فيجب الاخذ بظواهر
الاطلاقات والعمومات النبادر منها [illegible] الاخرج فقط وان تعدد النوع وكيفما كان فيجب القطع باعتبار اتحاد المخرج فلو تعلق
بعشر لكل نصاب علاحدة وان كان المخرج واحدا كالاحجار الكبيرة المحتاج اخراجها الى [illegible] كما يجب القطع [illegible] الاخراج ولا
في ملك المخرج الى ان يخرج الثاني فهكذا الى ان يبلغ النصاب ولعله اجلى انه والعنبر [illegible] اخرج بالغوص اعتبر بالدينار [illegible]
من وجه الماء [illegible] في وجوب الخمس [illegible] عند جماعة وان اطبقوا على وجوب الخمس فيه لا تحة الصحيح
المتقدم وقد تقدم في المعدن ما ينفع في المقام وفي الارباح مع الاول كونها فاضلة عن مؤنة السنة الهلالية التي
[illegible] تبادرها منها [illegible] فيه [illegible] افراد السنة [illegible] لو كانت كذلك [illegible] اول الربح اول الحول [illegible]
فتقدم الحلال [illegible] لعدم الفصل الغير الممكن التعكس بعكسه افراد الهلالية [illegible] المسألة الى التخيير [illegible]
[illegible] العبو [illegible] الثبوت الحكم [illegible] وجود النافي [illegible] وان كان [illegible] الجواز التاخير الى الزائد
انه المدفوع هنا بما يدل على تضيق الخمس [illegible] وكيفما كان فهل المراد [illegible] سنة الربح او الكسب على التقادير فهل
المؤد الاستغراق فيعتبر [illegible] او كسبه علاحدة او الطبيعة فلا تعتبر الا الاول الارباح او المكاسب فيتجه التوافق
حكما الى آخر سنته او [illegible] يفصل بين ما يستلزم العسر فالطبيعة ومالا فالاستغراق وعلى التقادير
فهل مبدأ السنة من حين ظهور الربح او وصوله الى المالك او بعد تمام المؤنة عليه بان ما وصل اليه [illegible] السنة
وعلى التقادير فهل مؤنتها توخذ من الارباح فقط او من سائر اموال المالك كانت او منها معا بالنسبة وعلى التقادير
فهل [illegible] المستثناة ما كانت مؤنة له ولعياله الواجبي النفقة كما في النفقة او مطلق [illegible] فكل ما عليه في هذه السنة
او [illegible]

اذ وجب له بغرضه وان تركه عصيانا كالدين [illegible] المطلق والحج [illegible] والنذر والكفارات وخراج السلطان العادل على
هذا الربح او الجائر [illegible] سنة ونحوها مما لا يحصى او يحوز ان [illegible] كالدين المؤجل والمال الغير المطلوب [illegible] او
الصدقات المندوبة وعيادة جماعة كثيرة [illegible] وضيافتهم وزيارة المشاهد المشرفة ووقف الكتب والمساجد والمدارس
[illegible] كما [illegible] في المستثنى وعلى التقادير فهل استثناء المؤنة توسعة ورخصة او تمليك من الله تعالى كنفقة الزوجة
بحيث لو انفقها من غير اسراف لا تعتبر والا تحتسب عليه او لا [illegible] الى المؤنة في تلك السنة اصح اما المرض وضيافة او
لو تحبب نفقته على الغير كالزوجة مستفيضة ونحو ذلك توضيح مؤنة السنة بالظن والتخمين [illegible] مثلا [illegible] التقادير
اوجه بل يكتفي منها مجتمعا او منفردا قائل لاطلاق المتن والمبسوط والمعتبر بل الجماعة كما عن [illegible] لا يا بى عن اعتبار الكثير منها
مثل هذا الاطلاق [illegible] الاجماع مستفيضا [illegible] السنة [illegible] على الاقتصاد من غير اسراف ولا
[illegible] كون ما في المتن جميع قيوده كلما عند علمائنا في الاول [illegible] على انا اجمعنا [illegible] ان تلك
الاحتمالات [illegible] عند علمائنا وان كلمات اساطين [illegible] الا الاخراج مؤنة السنة له وللعيال واما التفاصيل فلا كما عرفت
[illegible] هذا الاجماع مشكل فيجب الاخذ بمقتضى الآيات والاخبار [illegible] يطلق راسا وبين [illegible] مقيد له بما
بعد المؤنة المتبادر منه ما بعد اعتبارها [illegible] جريان العادة في السنوات المتقدمة [illegible] الكفاء والاقران ونحوها
لا ما بعد مضي ما فيه اي تمام الحول كما عقله [illegible] دل عليه فقرة من الصحيح على [illegible] المتهافة الاجزاء وهي انما
قال دوانما اوجب عليهم الخمس في سنتي هذه من الذهب والفضة التي قد حال عليهما الحول ولكنها مع كونها هذا الصحيح غير معادة
لجميع الاطلاقات وخصوصيات الاخبار المجبرة بالشهرة وتبين تقيد بالسنة كفقرة من هذا الصحيح وهي فاما الغنائم والفوائد
فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم الخ وقد تقدم في بعض الاخبار تفسيرها بالفائدة والله هي
يوما بيوم وهي [illegible] اعتبار [illegible] الاستغراق منه حاله وتبين ظاهره في ان ابتداء السنة بعد اعتبار المؤنة [illegible]
وان جميع المؤنة تعتبر من الربح وحله الا من مال آخر وكذا وانه لا يجب الا بعد عليه او ظنهما وصول المؤنة بتمامها الى السنة وعلمه
او ظنه بالوفاء كما في خبر [illegible] كتب [illegible] وقال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي كتاب
ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع وانه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم يقم ضيعته
بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة
الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج
السلطان وحبه الله [illegible] المراد من الضيعة فيه بقرينة الخراج هي الاراضي [illegible] والمعارف [illegible] عني

خصوص بانيه

الخلاف كثير جدا

وظاهر كل من الارباح

حتى الجائزة والهدية [illegible]

التقديم للفضل الله كريم

[illegible]

والاخذ بالخراج وحق الارض

ح جعل ابتداء سنة المؤنة والخراج ووضع البذر ونحوها الى زمان حصول الغلة وصولها الى ايديهم من زمن
وصول الغلة بعد التصفية والقسمة اليهم الى مثل هذا الزمان في قابل السنة بلا شبهة ولا مرية كان المتعارف بينهم
وبين الاخذين للخراج وحق الارض الفراغ عن المحاسبة بعد تمام الحاصل [illegible] العلم او الظن بان ما وصل اليهم
هل يكفي لمؤنة سنتهم ام لا فيجب دفع بان عليه الخمس بعد ما ذكر بعلم ان ابتداء الوجوب هو بعد تلك القيود واذ
لم يضم الى المؤنة هنا شيئا من الاموال الاخر سواء الذهب ما من فوائد الادلة وجوب من الاموال الغير الخمسة من
الارث والصلة ونحوهما وان لم يكن لهم غالبا ربح الا من جهة المزارعة فيعلم الحاصل جواز جعل مجموع المؤنة من ربح
المزارعة واذا لم يستفضل من العيال احدهم ولا من المؤنة شيئا مع انه ما من احد الا ويتفق له الضيف واتحاد النقل
والعطايا ونحو الاسفار المباحة او المندوبة ولو لزيارة الاقارب والمؤمنين في كل سنة مرات متعددة بعلم الظاهر انه
جميع ما ذكر صحيحة علي بن مهزيار عن علي بن شجاع النيسابوري انه سال ابا الحسن الثالث عن رجل اصاب
من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون
كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل عن مؤنته بل هو باعتبار
استماله على فروع المحاسبة والتصريح بالحنطة ظهر ان لا فارق فيهم في سائر الارباح اعتبار تلك القيود كما
بعدم الفصل وعموم التشبيه في المودي عن سقط من السؤال عمر البنتا فكتب اما ما اكل فلا واما المبيع فنعم هو
كسائر الضياع ولا يمكن التعكيس كان في ان الظاهر من اخبار المتقدمة وجوب الخمس بعد في كل ربح ربح مستقلا ومقتضاه اعتبار
سنة مستقلة لكل ربح ربح ووضع المؤنة عنها فيها اذا اشتركت فيها النسبة كان في من تميم الغلات بعدم الفصل ومقتضى
ذلك ان يكون لكل ما وصل اليه من الغلات ولو مدا وصاعا سنة علاحدة فلا يتم ما ذكرته راسا لان استقلال كل ربح
والخمس كما ترى بعد وذلك التعميم الظاهر اي في اعتبار ابتداء السنة بعد وصول المؤنة بتمامها الى المالك مقيد فلا
منافاة بل يحمل العام على المقيد كما يحمل جميع مطلقات هذه المسائل على مقيدات ما قبلها وبالعكس وبالجملة مقتضى جميع تلك
الاخبار بعد حمل مطلقاتها على مقيداتها ان الخمس في الارباح يجب بعد العلم او الظن بان ما وصل اليه كاف لمؤنة سنة
هلالية مبتدءة من زمن ما بعد وصول مجموع المؤنة الى قابل السنة فمن اراد اثبات قيد اخر فعليه الدليل وليس سيما
اعتبار سنة علاحدة لكل ربح ربح فانه مع عدم الدليل عليه راسا مستلزم للعسر الشديد والحرج الاكيد بل التكليف بما لا يطيقه
الاكرام الكاتبين لا يحده الا الواحدي من المؤمنين كيف لا وقد يتفق للتاجر في يوم مائة معاملة في سنة
متكررة ويحصل له من كل منها ربح درهم مثلا في سنة وهكذا الى اخر السنة بل العمر فكيف يمكنه ضبط زمان كل منها و
منفعتها وجبر خسران ما فيه خسر بما فيه منفعة ووضع المؤنة لنفسه وعياله وتجارته من منفردا بها علاحدة ومن منتزكاتها
بالنسبة

بالسنة فانه اصعب بكثير قطعا ولم يقع مثله في الشريعة بما نحن بالكتاب والسنة والعقل والاجماع منفي جزما فلم يبق الا اعتبار
تلك القيود في كل تجارة او صنعة وهو المطلوب لان من جملة تلك القيود اعتبار ابتداء السنة بعد وصول مجموع المؤنة من
الربح فقط اليه وهو في اغلب التجارات الجزئية الفائز منافعها يوما فيوما غير ممكن قطعا [illegible] تفويضه الى المحاسبة
بيد الامر حينا فيجب على الحكيم ضبطا امد مضبوطا ولا اقرب من اواخر السنة ولسان الاولى اوله الارباح الى قابل السنة فيتم في الغلات
بعدم الفصل فنقول انه الضابط في هذا الباب ابتداء السنة من اول زمان وصول الربح الى المالك الى قابل مثله فلا يعتبر لكل
ربح سنة علاحدة في شيء من الموارد ويدل عليه الاطلاقات والعمومات فان ظاهرها وجوب الخمس بمجرد وصول الربح خرج منها
السنة في الجملة باخبار واجماعات مستفيضة فيبقى الباقي عليها وما حدث التقدير والاسراف فهو في الحقيقة ليس بادون عما
ما ذكرناه مع هذا فهو بعد تواطئ لفظ المؤنة بالنسبة اليها ولا اقل من تواطئها بالنسبة الى التقدير سيما بعد ملاحظة قوله نعم و
ان الامساك [illegible] والمساهلة بالغنيا حيث انه مما يعطيل الادلة نوع تقييد لا حجة فيتم في الاسراف لو نذر بعدم الفصل
في غاية الضعف لانه تقييد لجميع اطلاقات المؤنة بلا دليل سوى دعوى التبادر وحكاية الاجماع على ما سيقتضيه انه في عبارة كل وهي
مثلا الرجح وداوانها بما عرفت وثانيها بانه اي عبرة بمثل هذه الاجماعات بعد كون اخبار المسئلة بمثل الاعتناء من حيث لا نفهم منها
المراد الامن [illegible] او تضيع من ندي الاصول [illegible] رضاعا كاملا ثم تامل في كل مسئلة مسئلة تاملا
تاما والى المتقدمين المبتلين بانواع العوائق كما شاهدته في زماننا هذا بمثل هذه الوجيه وبالجملة الخروج عن مقتضى الايات والاخبار
على ما يقتضيه القواعد كما في متن هذه المسئلة مع تلك الاختلافات المشتبهة بمجرد وجود اجماع في كتاب او كتب متعددة خارج عن
قانون الشريعة فانه ليس لهذه الاجماعات من حجيته على تلك الاخبار المثبتة بل الامر بالعكس مع ان اجماعهم هنا على الاختصاص
[illegible] دعاوى تندك دون انقطع بالجزم على المعتبرين للتقتير مع تصريحهم بتعميم المؤنة على جميع الصدقات والزيارات
ونحوهما اهداء الهدايا ونحوها والعيال على مندوب لتعليله بانه لعظم اساس وجوب الخمس واسا لانه لا يبقي مال
لم يكن فيه في الصدقات والزيارات واعانة الفقراء وعمارة المساجد وسائر ابواب الخيرات [illegible]
التقتير على بعض افراد المؤنة او العيال دون البعض لو وقع في الحال سقط بالاجمال لانه قد اشتاح صرف بل استعمال اللفظ المؤنة بالنسبة
الى البعض في الاعم من الشأن والغطاء في البعض الاخر في الغطاء فقط فاتضح بما ذكرنا ان المناط صدق ما يتعيد في عليه المؤنة
عنوان المؤنة المتعلقة بمعنى السنة فكلما صرف فيه فقد نفع سعا عظيما حيث تحتم على نفسه وعياله للتوسعة على ان بنيه وكلما اسرف فقد
خسر خسرانا مبينا وبنيه يتقدح انه في الورث لصدق قد تلفه او رده تحتسب مؤنة هذه السنة والا فتبع للسنة
المستقبلة [illegible] واما جبر الخسران فالحق انه يعتبر في كل راس مال علاحدة من اول السنة الى اخرها
الاطلاقات المؤنة وخصوص خبر النيسابوري المتقدم الظاهر في كون بذر الضيعة [illegible] وسائر خسارتها التي هي
راس المال للزارعين في الحقيقة ماخوذة من حاصل تلك الضيعة فيتم في غيرها بعدم الفصل بل بعدا طلاقهم في كل باب على اشتا

القول في تز [illegible] من المحافظة وجب بل يجب عليه الانية الا انه لا يدرك [illegible]

الحمد لله بعينه الحمى

مؤنة ما يتعلق به الخمس الا ان يحتاج الى عدم الفصل اصح فتامل كيف لا و راس المال من اعظم مؤنات الربح و
المادي له ومع هذا فهو كصعف للتاجر وسيلة اعتبار المؤن فكيف يكلف بتحمل الخسران فيه مع انه قد يتفق مساواة الارباح
مع بقية راس المال الاصل راس المال الذي وضع فواده وقد يتفق نقصانا منه باضعاف لمضاعف ربحه في الربح ح
لا يجبر خسران راس مال الزراعة مثلا بربح التجارة و بالعكس وهكذا للاصل والاطلاقات وعدم صدق كون راس
مال عمل مؤنة لربح عمل اخر بوجه وفي الممتزج بالحرام الاستثناء في القدر والمالك فلو عرفا سقطا ولو عرف المالك فاخاصة
صالحه بما يرضى به والمقدار باجمعه خاصة اخرجه كما تقدم وزيادة ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس اجماعا بل هو واجب مضيق جاء
مع احتمال جواز التاخير اما الى الحول او بدونه لمصالح تقدمت في الزكوة لكن يؤخر ما يجب للارباح حولا على الظواهر التي
صارت موهمة لاعتبار الحول في اصل وجوبه فيها لا انه ليجب كما مر واحتياطا للمكلف من مفاجاة خلاف العادة من
المؤنات كاهو واب السراد المتواتر الصدق ما قال الترمذي بين القولين علمية او ما يقرب منها البتة فتم لو حكم على ان استرجاع الخمس بعد
مفاجاة هذه المؤنة كما في تعليم الزكوة فالمتزكة العلمية اتم عظيمة الا انه لم احد مصرحا به بل مصرح في لف بان التاخير الى اخر الحول
انما هو من باب الارفاق وهو مقتضى الادلة ايضا بل قد عرفت ان استثناء المؤنة راسا انما هو مجرد رخصة
فكيف بما يتجدد بعد اعتبارها عاما او طنا كما ترى وبالجملة فوجوب الخمس بعد اعتبار المؤنة لا بعد
المؤنة الواقعية فانكشاف الخلاف في المعتاد ايضا لا يوجب الاسترجاع فكيف بغيره ثم ان ظاهر المتن كغيره عدم استثناء المؤنة
في الغنيمة وارض الذمي والحلال المختلط بالحرام وهو مقتضى الاطلاقات السليمة عن المعارض ايضا لم اساعد العرف اي العرف المتعارف
الى هذه الثلثة جدا ولو سلم فالنسبة عموم من وجه وما يدل على وجوبه فيها اقوى سندا بل اكثر عددا واعتضادا لا
على الكتاب بل موافقة واظهر دلالة وبشهرة عظيمة بل بلا خلاف دراية ولا حكاية والمحال في طرف النقيض منها الا ما لعله لا اشكال فيه
تعليق الخمس الغنيمة بما بعد اخراج المؤن بما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها قبل وكذا يعتبر جعل
الجعائل الاقوى وهو جيد بل اجود منه استثناء كل ما يؤنه الغانم بعد الفتح لجمع الغنيمة من استيجار دابة او حمل او دهن ونحوها
فغير المستثنى هنا انما هو ما قبل الفتح لكونها واجبة عليه من باب المقدمة للجهاد لا الغنيمة والظاهر ان الماخوذ منه سلب
حفظه او سرقة ونحوها لغير اهل الغنيمة انه ليس من المستثنيات بخلاف ما يعتبره لاستعلام محال الغنائم والضابط
صدق المؤنة للغنيمة لا غيرها في غنيمة غير القتال يستثنى كل ما اغتنم لاجلها في السلب نحوه لانها بالنسبة ما انفق ما لها الا
العموم الوجوب كلا في ظهور الاخبار نعم لا بد بكل غنيمة واستثناء المؤنة من كل غنيمة بحيث تنصرف الى تلك الغنيمة ايضا
بلا شبهة بخلاف ارض الذمي والممتزج بالحرام فانه مع كون خبرهما كالنص في عدم الاستثناء ليس في اخبار استثناء المؤنة
استفاده بها فكيف بالدلالة وهل الخمس متعلق في الجميع بالعين او الذمة او يفصل بين ارض الذمي فالثاني وبين غيره فالاول

منه

مقتضى الاستثناء احتمال عدم تعلقه بالعين مطلقا حتى في ارض الذمي خياله سواء وفي لانه اضافة الخمس الى المال في الاية والاخبار
خمس نفسه لا غير مطلقا للتردد الاختلاف هنالك في موارد متعددة وظهور عدم الخلاف فيه بل ربما لا يعوض عنه الى كون المخالفة
بينها في هذه المسئلة وقد عرفت ان الصحيح الاظهر الاشهر ثمة انه هو التعلق بالعين لا بالذمة ولا بالقيمة المطلب الثالث في تحقيق
ذوي الانفسه وهو ادلى من العنوان بتقسيم الموهم للتعميم كما في عبارة الاكثر وان كان تعقيب جمع منهما اياه بمسئلة التعميم جبر
عدمه قرينة على ان الاحسنه تجرد بيان المستحق لا غير وهم على المشهر بلا خلاف يعرف قائله ستة كما قال تعالى على الاعمي فيها جملة و
ظم الاية الكريمة والمستفيضة من الاخبار لاسيما المفسرة لها من المرسل كالموثق لحماد عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما
في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الى ان قال خمس المطابقة بالاسم الله تعالى ورسوله وذي القربى كما ياتي منا برهة فما
حكى عن قائل مجهول يحتمل ان يكون منا بل ظاهر انه كان قال قد الاكثر العامة عملا بالصحيح الدعي المحمول على التقية من اسقاط سهم
وتاويل الاية بجعل الخمسة للرسول فقط والتعرض له تعالى لمجرد شرف المقارنة للرسول والتيمن اعلاما على جهة القرب اليه تم فيها
من التاويلات البعيدة في غاية الضعف لله تم رسوله وذو القربى وهو نظرا الى ماعلة حكم الطبيعة الى
جميع افرادها وان كان يعم جميع اقربائه حتى من قبل الام حيث انه يكفي في الاضافة ادنى الملابسة مع انه لا يصح سلب اسم ذي
القرابة عمن يقرب احد بالام قطعا انه الامام المشهور انه هو الامام عليه السلام فقط وان لم يؤم ظاهرا كما في حيوة الرسول صلى الله عليه وآله
للمرسل كالموثق خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القرابة لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول
والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم فانه سهم ذي القربى الا الخمس الامام بل هو
لجميع قرابة رسول الله من ضعيف وان كان ادلته اكثر كالقاعدة النقد بالاصل بل ما في مالك في تعريض المطلب
ذوي القرابة بهم اي الاسمية الا ان الاخبار على الخيار في دين الغنيمة كما يأتي مستفيضة وفي هذه الثلثة لا سبقات
الامر بينهما ان تقول بانها كانت للنبي صلى الله عليه وآله في زمانه كما هو صريح المتن والمعتبر او نقول بان سهم الامام كان له في زمن الرسول
نظرا الى ظاهر الاية والاخبار مع ضعف ما دل عليه امام في المتن الا ان يحتمل ان سهم الامام انما هو للامامة وهي اصالة في عامة زمنه
من النبي صلى الله عليه وآله والمورث والميراث يجب ان يكون ثابتا للمورث كي يورث او نقول بان هذه الثلثة بارها للامام عليه السلام
كما عبر به الاكثر او نقول بان الستة كلها ويدل عليه كلما ورد في الاخبار الاربعة وانه في المرسل كالصحيح الموسوي الطويل
المتقدم بحضرة انه منهم الله وسهم رسول الله الاولى من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة
وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء السبيل
او نقول بان الستة كلها لهؤلاء الثلثة فقط ونحوها على المتن انتساب الثلثة الى هاشم بن عبد المطلب وهم الان كما تقدم في الزكوة
آل ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب سواء الذكر والانثى خلافا للاسكافي فنسبهم الله بعد الامام هو سهم الرسول للاقرب اليه

وسهم ذي القربى للامام ونصف الخمس للثلثة الباقية من المسلمين بعد كفاية اولي القربى ومواليهم المعتقين كما حكاه في شرح [illegible] ذكرنا

وفي لف ما يفيده باوضح عبارة واطولها من دون دليل له عليه مع كونه تعليقا تاما كما في الصحيح المذكور المستفيضة [illegible]

المعمول التي عليها عمل المشهور بل لجميع اهل الايمان في عصرنا هذا بحيث كاد ان يكون [illegible] خلافا فالمفروض كفايته على الاطلاق

الاية ونحوها من الاخبار لو كانت الواجب التقييد بتلك المستفيضة الواقعة حمله موقع تفسير بعض الاية وله والصحيفة

في تعميم هذه الثلثة ببني المطلب ايضا كما في [illegible] مع ضعفه مع ان الترجيح فيه [illegible] لاسادة في حديثنا

[illegible] بالمرتضوي [illegible] بل الفاطمي فقط والمحكي [illegible] من اختصاص [illegible] بالامام تمسكا بما تقدم في [illegible] مع [illegible]

من يد عليه [illegible] مضافا الى ما في كنز العرفان من نسبة جميع ما في المتن من اول المطلب الثالث الى هنا الى اصحابنا الا

من دون نقل تلك الاقوال اعتبارا [illegible] يعطى من انتسب الى عبد المطلب بابيه خاصة دون امه خاصة على راي المشهور

بالجميع من عدا السيد [illegible] والمحكي [illegible] ومن العجائب [illegible] الجميع وهو [illegible] النزاع على ان ولد البنت ولد حقيقة

وان [illegible] من الجانبين [illegible] في باب الخمس نادرة والايات واكثر الاخبار متضمنة

لذي القربى او الاقارب وصدقها على المتقرب بالام [illegible] من تحمل الجمع وجوب حملها على

[illegible]

ابن ابنه [illegible] للتعيين ويصح الجيب السلب [illegible] ... المجاز [illegible] السلب [illegible]

[illegible] القرآن كالوقف والوصية والخمس وغيرها القبيلة ونحوها الاعم من الجميع [illegible] المتقرب بالام من العجائب

[illegible] الى المتقرب بالاب [illegible] الام [illegible] في القرب والبعد [illegible]

[illegible] فالاظهر الاستدلال على المشهور بالاصل [illegible] الموسوي المتقدم ففيه [illegible] امه من بني هاشم وابوه من سائر

[illegible] فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول ادعوهم لآبائهم المعتضد [illegible] بل السيرة المستمرة

بين اهل المذهب بحيث لو تلبس احد ممن امه هاشمية [illegible] الكل [illegible] فشبهة السيد

هنا كسائر [illegible] في المسائل اللغوية شبهة في مقابلة [illegible] الاسكافي والعياشي

[illegible] ايمانهم او حكمهم [illegible] في اعتبار نفسه [illegible] وجاعل له [illegible] وقد تقدم

في باب الذكوة من الادلة المتظافرة والاستبعادات المتظاهرة على شناعة القول بعدم اعتباره [illegible] عليه وعموم العوضية

[illegible]

يستحب [illegible] الى الامام ايضا بل لا يحتاج اليه بعد عموم التعليل في بعضها بان الله عز وجل حرم على [illegible] الاوساخ اوساخ الناس [illegible]

[illegible] بانه لا كرامة كوثوق محمد بن [illegible] ونحوها في الاخبار [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في تبديل الصدقة

بالخمس بشرط الايمان لا يوثق عليهم في دخول الجنة احدا فرضوا بذلك وهو ظاهر في ان اهل [illegible] اهل الجنة

[illegible] الخمس [illegible]

[illegible] وتشترط حاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده [illegible]

[illegible] على راي المشهور كما في المختلف [illegible]

[illegible] التي ساقها لسياق الاعانة والاغاثة [illegible] الفقراء [illegible] العموم العوضية [illegible]

المستوم [illegible] الموسوي المتقدم [illegible] مال الخمس ذكرهم لان فقراء الناس جعل ارزاقهم [illegible] الناس على

ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات

النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله الا وقد [illegible]

[illegible] جماعة حيث لم يشترطوا الفقر تمسكا بالاطلاقات ونقله [illegible] ولا تعتبر العدالة بلا خلاف

[illegible] من جماعة من وجوه [illegible] دليل [illegible] العوضية [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] ولا التعميم لجميع وجوهه من البسط بكل صنف او بكل فرد من كل صنف [illegible] من خصائص [illegible]

[illegible] ولا يحتاج الى [illegible] التسوية كل ذلك للاصل [illegible] الاطلاقات [illegible] والعوضية وظهور الاية في مقابلة الجمع

بالجمع وكذلك ما فيها من الاخبار في بيان المصرف سيما بعد ملاحظة [illegible] اهل البيت في كون [illegible]

بعد [illegible] بما فاه من التقسيم الى جميع الستة قال فلا يخرج منهم الى غيرهم فانه كما ترى [illegible] المقسم من هذه

التقسيم تعلم انه لا يجوز ان يصرف الى غيرهم لا انه يجب ان يصرف الى كل منهم لا سيما [illegible] المشهور [illegible]

صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف يصنع به فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله كيف صنع

صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام وظهوره في استمرار عادة النبي صلى الله عليه وآله عموما على الاعطاء بمقتضى رايه

[illegible] الجميع انواع التعميم والتسوية المتقدمة [illegible] فانه يجوز اعطاء صنف اقل من صنف

وهو ما لا خلاف فيه [illegible] فلا [illegible] هو اصل التعميم وبما ذكرنا [illegible] ضعف القول بالتعميم [illegible]

[illegible] مع التردد في تعميم الاصناف

او تفويض الامر الى راي الامام ع فقط كما قد يظهر من المعتبر او التردد مطلقا كما ... في فروع فانها بارجعها غامض عني عما

وجه وتقرير النظر بلفظ التقسيم الواقع في المستفيضة وكون اللام في الاية للملك هنا البتة نظرا الى وجوب التقسيم

الى المستحق لاحمة تخلها مع هذا الى التخصيص بالنسبة الى الجواز فيتجه استعمال اللفظ في كلا معنييه ولا ... وجه لتنحي منهما

بعد ما مر وقيام احتمال التخصيص للاية بهذا التقسيم الخاص مع الادلة الخارجية بل الامر كذلك بعد ظهورها لمكان

بيان المصرف لا غير فالاظهر ... ما تقدم وان احتياطا اي ... العدالة والتعميم نقلا عن الاكثر وجماعة ... جهة

الخلاف ونسبا ... في مقام الاحتياط وينتقل ما قبضه النبي صلى الله عليه وآله او الامام بعده ... من حصته من الخمس الى وارثه كتابا وسنة

واجماعا خلافا للحلبي فيما ضعفه وللامام فاضل المقسوم ... الكفاية على الكفاية من السهام

على الكفاية للطوائف الثلاثة من سهامهم الثلاثة مع الاقتصاد وعليه المعوز في سهامه الثلاثة ... او من بيت المال على

راي المتن بل ادعى عليها العامر ... من تقدم على ابن قيس او تاخر عنه نعم توقف فيه جماعة كالمص والسيد في حاشية ...

ولا وجه لغير المتن ... بعد ولا لدى المتقدم كالمرسل الموثوق ... تبلغ الاجماع بل

ظم المعتبر ... ولا اقل من غاية ظهور كلامه في دعوى القطع بانتسابها الى المعصومين ع على هذا المكلف الاعفى

الوجه الحيثية في المسئلة ... الا انه يتعدى الى النواب ... لعموم النيابة والظم انه من ما لهم خلاف الاجماع

ومن منع الدعم بخصوصه تقييد للخبر ... العرم ... ولو سلم فما الدليل ... في الغيبة مصروف الى ...

بجهته او غير مصروف ... كما يأتي فهذا التفصيل خلاف الاجماع فالاظهر عدم التعدي اليهم للاصل وعدم عموم في ادلة

النيابة ... مثل هذا ... ضعف ... على المتن ... عليه صرف حصته اليهم في حال الغيبة اليهم

وعدم جواز اعطاء ما زاد على مؤنة السنة ... كما لا يخفى ... تعرف من ...

في هذه المسئلة وبين مصرحا ... اعتبار الفقر في اليتيم ... ولا يجوز النقل مع وجود المستحق كما تقدم في الزكاة

مع ضعفه فالاظهر جوازه ... النقد ... وعلى القولين يضمن لاحمة ولا ضمان مع عدمه

ولا اثم ... فينتقل الى ما ازاد على الخارج الى الاقرب ... عدم ... الاستحقاق فيوزع على التعميم

ولا ضمان ... ومن هنا يعلم عدم ... حصة الامام غالبا فانه ... معه ... بدا ... من الاطراف

المطلب الرابع في الانفال وهي جمع نفل محركة وبالسكون الغاء ما كان زيادة على الاصل ومنه النافلة للصلوة و

ولد الولد ... المعنم وفي

الاصطلاح الاموال المختصة بالامام ع بعد اختصاصها بالنبي صلى الله عليه وآله لا بالارث ... باب ...

في اصالة الاباحة وغيرها من الاصول الكلية المعدودة الآتية وهي في ربع خمسة عشر ... هنا ... والمقصود ... وخلاف

في التسمية نعم من رد على العترة كالشيخ والحلبي والديلمي ... فيه عنه معنوية وان كان اطلاقه خلاف ...

الاخبار المتواترة المقررة الناطقة ... تلك الاصول من الاباحة وكونه ... على ... فعلا

صحة سلب المال ... المعادن التي في ايديهم ... اصالة كون الخمس في تلك المطالب المستفادة من الاستقراء والظاهر

الادلة سيما المصرح بان نفقة الناس ... مما ... الى غير ذلك مضافا الى ان العود بالاولى

... اضعف منه ... من الانفال ... والمفيد فانه مع مخالفته للمتن ... لا استناد له ...

... ولو ضعيفا كما في المعادن ... على الاطلاق امام ... خصوص المعادن التي في الارض المختصة بالامام

كما اختاره في بني قيس ... وكيفما كان فقد علم التغاير بين موضوعي النفل والغنيمة المصطلحة فلا منافاة بين ايتيهما

كي يجعل ثانيتهما للاولى ناسخة كما عليه في كنز العرفان الى جماعة من مفسري العامة مصرحا بان قول الطبرسي في اصحابنا انها ليست بمنسوخة

معللا بتغاير الموضوعين ... فمنها ... الارض المملوكة وما يتبعها من العيون والمعادن والابنية وغيرها

اي المأخوذة من الكفار التي من شأنها ان تملك من غير قتال ... القتال بل مطلقا ولو لم ... اوعليه ...

انجلاء عنها ... على المسلمين طوعا ... كونهم حين التسليم كفارا ... الموقف ...

... القتال منهم اذا اخذه اهل البلد

بالمقاتلة ... البلد كلها على المسلمين ... المسلمين ... اهل القتال ...

... ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ...

من المسلمين ... الموات ... الملك ... المسلم ... كما يأتي ...

تفصيله ... الكفار ... المسلم لا وحده

... روس الجبال ... بطون الاودية ... بين الجبال ... الى عموم اللفظ ... فتوى وسنة ...

... الى الشيعة ... الاصل والمرجع فيها الى العرف ... والمشكوك يلحق بالمباحات ...

... الموضوع والظاهر ... الذيل والخارج ... الى انتهائها ...

مال النبي صلى الله عليه وآله ... ذلك بل يدل عليه ... الاودية فانه من البعيد جدا ان يكون

راس جبل وبطن ... منه ... الحقيقة كالتحديد المتعارف بين الناس ... الارادة

حقيقتها العرفية ... في بعض الجبال ... الخطوط السطح والاقرب اليها

عرفا هو مقابل الدليل والخارج ولو سلم فالاستصحاب المحكي بما هو احسن مع ادلة اصالة الاباحة كاف في المقام ولو عورض

في بعض الموارد باستصحاب ملك مالك اخص من الدليل فلا يسلم لترجيح الاول بسلامته حملا من افراده كما لو كان الدليل ادنى

او مباحا [illegible] بعد من ظنه كلي بل [illegible] الى الدليل والخارج مال الامام ع فقد قال به مطلقا على ان ظاهر التبه كما ياتي

ان يد الامام ع كاليد الحادثة معه في التقديم على غيرها ولذا حكموا بان رؤس الجبال معه ولو كانت في تصرف المسلم

عن جد ما دعم وحج فيكون [illegible] استصحاب مال الامام كالموضوع وبيان الغير كالحكم بل يمكن ان يقال حكمهم

بما ذكر في صورة التصرف لقطع جمع الشك في انه صار مال الامام فيقتضي الحكم بتقديم المشكوك منه على مشكوكه بالطريق

الاولى مضافا الى عموم الخبر بتربة بعضها في الاخبار المحتمل الشمول للجبال اليه راسا على ان الجبال قد تنفق متصلة عرفا الى مقدار

ميل او ازيد بعض المشاهد ان ارتفاعها متفاوت فراس احد [illegible] بما يبعد عنه راس آخر وهكذا فح

لا يلزم الاختلال والاعتناء من غير ما له وغيره بالامية ومنها ما هو حيا دة الاجام بالكسر فالفتح مع المد جمع اجمة بالجيم

المفتوح معروفة وتعرف تارة بالارض الملوم من القصب ونحوه كما في شرحه وبالشجر الكثير الملتف كما في حده وارضها ايضا

منع لها دعوى في الملوك د م قطائعهم والمتبادر منها نفائس اموالهم كما قيل ايضا وقد يخص الاول بالمنقول والثاني بغير

المنقول وقد يتعين الضابط الاموال التي يصطفيها لانفسهم منقولة او غيرها على التقادير فلعوا غلط اشترطوا كونها غير

المغصوبة من مسلم او معاهد ومنها غنيمة من يقاتل بغير اذنه غائبا كان او حاضرا وميراث من لا وارث له

سواء مسلما كان او غيره ومنها ان يصطفي صفايا الغنائم فان له ان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب فاخر

او فرس جواد وجارية رائقة وغيرها من غير اجحاف بلا خلاف في شيء منها اجده بل في كنز العرفان [illegible]

الى مذهب اصحابنا الامامية ولم يذكرها [illegible] وعن ق وتبيين الاجماع على الثاني كما عن دعشه لا قائل بخلافه ظاهرا ويدل على

اسناده والنظر الى علمائنا اجمع والاخبار بذلك انها مستفيضة استلها كالصحيح الموسوي وله بعد الخمس الانفال

والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا بايديهم

على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان

في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له ويعول من لا حيلة له وقبله

وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع

مما يحب ويشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء

المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على

ولي

مسئلة كون الاجام ونحوها في ملك الامام او في الاسلام

ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وفيه ظهور تام ايضا في رد التقييد بعدم الاجحاف كما في المتن والمرسل المنجبر

[illegible] اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس

فقد دعا في المعتبر البعض في مؤتمرهم لا وجه له واضعف منه تردده كما كلفت في الطلاق في رؤس الجبال وبطون الاودية

والاجام بمجرد تخيل ضعف ما في اخبارها مع ان الجابر لها كالصحيح والمتقن لبعضها الموثقات وغيرها مع عدم الفصل الجاعل

باعتبارهم محض في ابن بكير الذي لا ذم في مذهبه مخالفة المشهور فانه لا دليل له هنا على هذا التقييد الا اصالة الاباحة وهي لا

تكون في ردها الاخبار المستفيضة الناصة على ان الارض كلها للامام وان عمضنا النظر عن خصوص ما في المقام ايضا ولو تمسك

بقاعدة اليد والتصرف لاجبناه ايضا بان ارباب تلك القاعدة لا يرجع هنا على الخلاف ظاهرا لتصريحها بانها قد تعارض

بالتبادل انه كما لو كان شيئا من جهة خلفاء سلف في تصرف في ايدي الذين هم ائمة الهدى انها مختصة به والجملة التي هنا

تشبه منع مالك الخارج الداخل وطرح المستفيد للبيت اهل البيت بحيث لم يعرف بعوقهم في عظمته وكذا به

وهو من الشناعة بمكان ولا يجوز التصرف في حقه عاكر او لم يملك بغير اذنه كغيره بل الطريق اولى لا بعضية النظر

وخصوص جملة من الاخبار الناطقة بها في باب الخمس والفائدة والمرجح نظرا الى تبعية النماء للاصل وعليه اي المكلف

الوفاء بما قاطع الامام بعقد من العقود للتصرف في ماله كسائر القاطعات وتحليل الفاضل كما في سائر المقاطعات ولا يحل لنا خاصة

دون مخالفينا حال الغيبة بل الحضور تحليلا ماضيا في الاخبار شيء من حقوقهم المذكورة لا بحجة ولا بدون اذن

من نائبه العام ايضا بلا خلاف فيه الا الاولى الصلاح فانه منع عنه مطلقا وجعل المحلل حقوقهم من الخمس والانفال

مستحقا اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي آل محمد بل قد يظهر منه دعوى القطع بل الاجماع عليه حيث قال

بل صح بذلك في ذيل كلامه ضال ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم لشاذ الاخبار وهو وان كان في غاية الجودة بعد

ما حققناه سابقا من اصالة ترده الحالة ولا مرية لا قوى الا انه بعد تصريح جملة منا ببقاء هذا التحليل الى قيام القائم

وقفي به صاحبنا ايضا له في توقيعه المتقدم ظاهر المعتضد بالشهرة بل بعدم خلاف غير الغير القادح في الاجماع خلاف الانصاف

فهو في طرف الافراط كما ان قول الدلبي بحلية الانفال [illegible] زمن الغيبة مطلقا وشبعة السبع في حاليته مع ايضا في طرف التفريط

ونظيره مصير الاسكافي الى المنع عن تحليل ما الا على الامام جميعا بعينه عن الانفال وحصته من الخمس بل قد يناقض في جملة هذا

لقوله بالعفو عن خمس الارباح مع فيما في الاان يحمل تحليل مطلقه على تقييده فالاعدل تخليل ما عليه المشهور الا انهم ايضا

بين مخصص للتحليل بخصوص المناكح وهو المعاقد التي سلف ذكرها كالمفيد والنهاية في الخمس والانفال وباطلاق الاجماع عن الظاهر وفي علمه

من هب اليه نظرا الى قضية عموم العلة المتقدمة لا غير طيب الولادة كما ان مقتضى اقتصارهم على هذه العلة تخصيص المناكح

بالجواري المسبية من اهل الحرب كان لهم غير حصة الخمس وزيادة كل جارية تعلقت بها الخمس لا بزيادة مهور النساء فانه كان من
فان التحقيق ان حرمة الفروج لا توجب خبث الولادة بل ترجع الى محل المنزل ونحوه كما يأتي انشاء الله فلا يفيد ترجيح العلة المزبورة
و بين من يجعلها المساكن والمتاجر مطلقا كما هو ظاهر [illegible] وغيره او [illegible] حتى ان يسكن [illegible] او يشتري [illegible]
ما فيه حقهم من الامر من الحصة بهم ع او مطلق ما فيه الخمس مطلقا او ما فيه خمس الارباح في سنة الربح او يشتري شيئا مما فيه ما ذكر [illegible]
و خمس الغنيمة الماخوذة من اهل الحرب و بعرضيه لا غير تلك التفاسير من سقاط الخمس مع تحريج ذلك المتجر فيه او مطلق المتاجر
والمساكن [illegible] من دون دليل لهم من الاخبار المتقدمة وغيرها على تلك التقييدات بوجه من الوجوه وظني القاصر
ان الحامل لهم الى ذلك [illegible] طرح تلك المستفيضة ولكنها [illegible] منه كيف لا ولا يخطر ببال احد تلك
القيود من ملاحظة تلك الاخبار ولو تامل فيها بغاية البصيرة والاعتبار بل الانصاف ان نسبتها الى الاذهان المستقيمة [illegible]
الى الاخر في انظار اهل الذوق والنظر فالمطلع الجميع [illegible] حصر تفسير تلك الثلثة بارباح تجارة هذه السنة فقط
كما قد يظهر من بعض [illegible] فانه بعد ما هو من [illegible] او دون [illegible] المؤنة المستثناة قطعا [illegible] حمل تلك الاخبار عليه
ما [illegible] بما هو اخفى [illegible] فقد عرفت ان هذه المحامل باسرها [illegible] فلا بد ان نقترح وجها
من [illegible] بحيث [illegible] الاجازة والتقييد وهو ان يكون المراد منها تحليل جميع ما فيه حقوقهم وحقوق اولادهم
من [illegible] كان لهم [illegible] الوقوع فيها اما [illegible] لتغلبة الجبابرة واهل الخلاف الذين يتصرفون في
حقوقهم غصبا بما لا يمكن للشيعة التحرز وعدم السعي والشراء منهم احلها وقتا وان كان [illegible] او في مال شيعة
اخر نظرا الى ان الشيعة لا يرتفع الحكم الوضعي الموجب [illegible] وخبث [illegible] ولادة اولاد الاماء ونحوها من اموال اهل الخلاف
احلت لنا حقوقهم [illegible] وحقوق اولادهم [illegible] ومن اعوز لنا ما نسينا او اخطانا [illegible] واعلم ان الاخبار كالنص
في الشق الاول ونحوها [illegible] كالتعليل المتقدم في جملة منها [illegible] ابيهم وما [illegible] ذلك المراد في
تفسير مولانا العسكري ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع انه قال لرسول الله ص قد علمت انه سيكون بعدك ملوك
عضوض وجبر يستولي على خمسي من السبايا والغنائم ويبيعونه ولا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه وقد وهبت
نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من ماكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون
اولادهم اولاد حرام فقال ص ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله ص في فعلك احل للشيعة
كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا احلها انا ولا انت لغيرهم ولا يبعد التعدي الى الغنائم
ملوك الشيعة ايضا من اهل الحرب [illegible] اما من باب عموم الملوك فيه او التعليلات المذكورة في المقام

[illegible]

ان التعدي الى الاماء في الحرب مطلقا مما [illegible] مع حضوره ع [illegible] دفع الخمس اليه ع باجمعه [illegible]
كما يدل عليه اخبار الغنيمة والغنم المتقدمة وسائر ما فيه ظهور تام في غاية استقلاله ع فيه بحيث حلله لمن اراده وحرمه
على من اراده وتردد في المعتبر [illegible] او المالك [illegible] اخراج ما عدا حصة الامام [illegible] جعل الاقرب الجواز ومع الغيبة [illegible]
فقد [illegible] باقوال شتى [illegible] بان [illegible] عدم ورود نص خاص [illegible] فاختار المص هنا [illegible] تخيير المكلف
بين الحفظ لجميع الخمس بالوصية الى ان يسلم اليه كما هو القاعدة في مال الغائب فاقد المستحق للزكوة وبين صرف النصف
الى اربابه لتقديم ما يدل على استبداده ع به على الموجب لتسليمه باجمعه اليه ع وحفظ الباقي [illegible] حقه [illegible] على
الاصناف [illegible] وفاقا للجماعة [illegible] على الاخر فيستدل الاطلاقات والعمومات ولا تعارضها [illegible] ما يدل
على انه باجمعه محل النبي او نصفه مختص به ع [illegible] منها الا [illegible] الى الاحال الممكن [illegible] كما هو القاعدة في كل
[illegible] المجلسي في زماننا
[illegible] مثل
[illegible] الاصناف جميعا [illegible] الى الامام [illegible] من الاذن [illegible]
نسبة المنافع [illegible] فكان العقل يستقل بالاذن منه [illegible]
او الميل الى دفعه مع كونه سبيه الغلو في حقهم وتضييعا [illegible] مع كون [illegible] اولادهم واقربائهم
حاجة [illegible] وقد تعدى [illegible] وبعد [illegible]
سيما [illegible] وغاية [illegible] جميع فقراء
[illegible] الاقوال المتباينة والخيالات السوداوية
[illegible] الاسم الواجبة [illegible]
عن الملاعة بالعقود ولا المربوطة [illegible] عن البعض الا انها
والاخبار [illegible] الى جميع فقراء الامامية وضعفائهم [illegible]
[illegible] الاصناف [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الاصناف [illegible] الشهيد [illegible] وظهور كلام [illegible]
[illegible] الاقوال المتشتتة [illegible]
[illegible] النيابة [illegible] المقام [illegible] الافعال المتعلقة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] عموم النيابة [illegible]
ان العكس ايضا كذلك [illegible] باحتمال [illegible] الاذن الذي يجب

انتظام النظام وبدونه يلزم الاختلال التام غير جارية حينئذ وتوهم الاجماع على الاباحة مطلقا في الموات كما قد يظهر من جماعة
[illegible] قد فرع بان ظاهر [illegible] بل صريح ان الاقوال المتقدمة في حق الامام من الجمل وفيه [illegible] كلما هو موجود في الانفال وغيرها
من حقوقهم [illegible] قد سبق منه لحكاه [illegible] [illegible] الحاجة الى الاذن مطلقا [illegible] استثناء الحل
المناكح فقط [illegible] مع اختصاصها منا [illegible] والحق ما ذكرنا ومقتضى الاصل وكون الحاكم نائبا الا [illegible] عدم جواز صرف حاصل
الانفال اما تمامها او [illegible] الا في المصالح العامة او الخاصة المتقرب بها فهل يكون المستثناة المتقدمة من باب
الاباحة او التمليك [illegible] جماعة هو الثاني والاظهر نظرا الى جعل في الاخبار [illegible] ظهور القائم عج [illegible] هو الاول
كما هو الحال في نظائره من قوله ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وكل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال [illegible] الحرام [illegible]
ونحوهما من الاحكام الظاهرية المنافية للتمليك المحتاج ابطاله الى الفسخ والاقالة من الجانبين كانعقاده الى الايجاب
والقبول بعقد من العقود [illegible] في المقام اجماعا ومنه يظهر الحال في ساير [illegible] ولكن الثمرة [illegible] الدقيق
منتفية الا في [illegible] في الفقير [illegible] الاذن قلنا باباحتها لعامة الشيعة [illegible] الحاجة الى ايجاب من الحاكم
وقبول من هؤلاء الفقراء فانه [illegible] عليها عدم احتسابها [illegible] عند [illegible] الاستطاعة ولا
يكلفوا بالحج [illegible] الفقراء [illegible] بل قد يظهر من قوله ع [illegible] واما الانفال وما يجري مجراها [illegible]
تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب عدم التملك [illegible] ولو باذن الحاكم الان كلامه في الارضين في انها
لا خلاف في جواز بيع الحاكم المنقولات منها كميراث من لا وارث له وقطائع الملوك وقصب الاجام وما يخرج من المعادن
[illegible] كل هذه ياتي في [illegible]

كتاب الصوم

وفيه مقاصد الاول في ماهية الصوم
لغة القيام بلا عمل كما في [illegible] او مطلق الامساك كما في الجوهري او عن الطعام فقط كما عن بعض اهل اللغة [illegible] او مجازا او
[illegible] توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية وقد يعرف بتعريفات اخر
لا ثمرة للتعرض لها [illegible] سيما بعد ابتنائها باسرها ظاهرا على الصحيح فانه على الاعم لا يعرف الا بالعرف [illegible]
[illegible] المطابق له هو المفهوم العرفي [illegible] ترك الاكل والشرب وسائر المفطرات في اغلب اجزاء اليوم [illegible]
التوطين بل [illegible] على الافطار كلما حصل له الفرصة كما قد يتفق [illegible] في صحته وفضل عظيم ففي الحديث القدسي
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به [illegible] انه ليس [illegible] ما عدا الصوم [illegible] الحجاب [illegible]
بل كلها حركات وسكنات ملائمة للحيوانية بل [illegible] ولو اتفق فيها ذلك فانما هو بالنية والخضوع ونحوهما من الامور
القلبية واما الصوم فهو بنفسه تخلق بخلق الله من جهة ومنع للقوى الحيوانية عما تشتهيها سيما صوم

[illegible]

الخاطي بهذا الحديث [illegible] في الجوع [illegible] كما هو [illegible] والخضوع ونحوها [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الجوع [illegible] فهنا فصول الاول النية [illegible] بين كل ما يعتبر في الصوم انه [illegible]
وان لم يكن [illegible] كان [illegible] جميع الفقهاء [illegible] فرضا اذا تعين صوم رمضان
كان المعتبر [illegible] الذي [illegible] وشرطها [illegible] صحة مجموع القصد الى الصوم في يوم معين [illegible] وجوبا وندبا [illegible]
الى الله [illegible] ان يكون [illegible] هذا المجموع [illegible] النية والخلاف في الاكتفاء بالقربة وحدها كما في الطهارة والصلوة مع
[illegible] القول بالاكتفاء بها [illegible] واحتياطا ما عداها ويكفي ذلك ان كان الصوم معينا اصالة كرمضان وكذا النذر المعين
على راي جماعة بل ايام البيض [illegible] كما عن [illegible] بل النذر [illegible] الصوم [illegible] جميع ايام السنة والمتن
[illegible] وجوبه في النذر المعين [illegible] الاول نظرا الى ان الامر [illegible] لا يقتضي النهي
[illegible] اشتراط التعيين مطلقا لان الفعل [illegible] مشترك بين [illegible] الا بعد التعيين
[illegible] صوم [illegible] قضاء رمضان [illegible] في الاكتفاء بالاطلاق نظر وقيل [illegible]
لا [illegible] لانه [illegible] التعيين [illegible] اذا كان النذر [illegible] عن النذر [illegible] فيه بنيته
غيره [illegible] مثل [illegible] في الاشتراك والا [illegible] معينا [illegible] التعيين [illegible] الى الاصحاب [illegible] الا في النافلة
كان المعتبر [illegible] على ما ذكر [illegible] القصد الى ايقاع الصوم [illegible] والنذر المطلق [illegible] ويبطل الصوم
[illegible] بترك النية ولو سهوا [illegible] الاجماع عليه [illegible] التعيين في المطلق عند [illegible]
الليلة [illegible] فيها الجزم بالايقاع على جميع التقادير [illegible] الصوم مشروعا [illegible] النية مع
الاكتفاء [illegible] في النافلة [illegible] الوجوه التي [illegible] لاجلها [illegible] لانه [illegible] النفل
فلا يكون النية [illegible] الاصل [illegible] وخصوص [illegible] وغيرها [illegible] الايقاع [illegible] فلو
ردد بين الواجب والندب او نوى الوجوب [illegible] الشك [illegible] كيوم الشك المعروف [illegible]
الشهور [illegible] الايام النذر [illegible] كيوم [illegible] بين الخميس والجمعة مثلا او نوى ليلة
الشك الصوم غدا ان كان من شهر رمضان [illegible] والا [illegible]
والصوم [illegible] التردد في الامتثال [illegible] الاعتقاد [illegible] فاذا كان [illegible] التردد [illegible]
به الا ان يكون التردد بين [illegible] نوع واحد كما لو ردد في نية صلوة الظهر المعينة بين ان ياتي بها كاملة او باقل

الوجوب نظرا الى انه تردد في المقدمة فلا يتحقق فالامتثال بالمهية ويحتمل الاجزاء في الاول منه وبانه وان لم يكن هذا
المندوب بعينه نظرا الى انه صوم ومطلق الصوم حسنة فيستند نحو تأتي الحالية في الادلة فيكون الصوم المردد فيه
بين الوجوب والندب واحتج منه وبانه مضافا الى المسامحة في مثله واولى منه بالاجزاء كما لو صام يوما من [illegible]
والاحوط منه دون ما قد مر في الذكرى المراجحة بين الوجوبية والندبية ما يدل على الاجزاء وبعض الواجب انه فكيف الاحتياط
في ما ذكره واما في الثاني فلكونه نحو ما تعلق المامور به كان صوم هذا اليوم مثلا كيوم الشك المعروف فالمنوي غير المامور به
والمنوي والمامور به غير منوي فلا امتثال وان لم يكن منه بانه كيوم العيد فالامر واضح مع احتمال الاجزاء انه ما على
انه لما ذكر واما في الثالث فلا انتفاء فلازم من انتفاء اصل الجزم بالايقاع انه والجزم ممن لا يعتقد كون اليوم من رمضان
كما في الثاني نعم وان ظن ذلك بقول عدل او امراة صادقة عنده في خبرها هنا ظنا كما ياتي في ما يثبت به الهلال
فيستند نحو توهم الشك عن الحكم ببطلان الثاني في [illegible] لو طابق الواقع فانه في الحقيقة متردد لا جازم وفرض كونه جازما
به لشبهة في الحكم او في الموضوع خرج عن عنوان يوم الشك ظاهرا ولكنه مع هذا يرد عليه انه اذا علم [illegible]
فلا محة يعلم الغرض عدم جزمه بالاحتياط فيعلم انه مستحب فيكون جازما به فيستند نحو هو منه في عنوان من صام يوم الشك
يجزي عنه كما ياتي ولو سلم فالمحسن كما في الصحيح كما قال الله فضيلة الاجل بصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو
من شعبان ام من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء له بناء على ان [illegible]
قوم صح منه رمضان نظرا الى [illegible] بناء ايقاع الصوم بنية شهر رمضان منه لا حال كونه من رمضان وان لم ينو
او نوى خلافه ومثله الموثق بل مع جميع الاطلاقات تطبيقا ووضعا انه [illegible] ولذا ذهب الفقيه [illegible]
على صحته واحتسابه من رمضان ان طابقه كما حكي عن الاخير دعوى اجماع الفرقة عليها [illegible] الخلاف الى بعض اصحابنا
كما حكي عنه في [illegible] في المعتبر انه تردد فيه في ف وعن ف روى اصحابنا انه لا يجزيه وعزاه في [illegible] الى المعظم [illegible]
الى الشيخ وهو المنصور للاصل وسقوط عدم ثبوت التعبد في شيء من طرح الاحتياط بنية خصوص احد الاحتمالين خصوصا
اذا كان خلاف الاصل بل سقوط ثبوت عدمه التعبد به كما صرح انه صار من المثل السائر عدم امكان نية التعيين في الوجه
في موارد الاحتياط المتبادر منه عدم امكانها شرعا انه لا عقلا فقط فانه من الواضح ان مجرد عدم امكانها عقلا لا يكفي
لا يوجب اطلاق القول بعدم امكانها بحيث [illegible] يعد نقضا على من اوجب الاحتياط منهم كما قيل بعدم الالتفات الى ان جميع
التعبديات الشرعية من الاخذ بالاقرار والحاق الولد بالفراش ونحوهما لا تحصى لا تكون عقلية مع ان الشرع حكم بالجزم على اقامتها
مقام الواقع اسما ورسما ونحو منها ان هم ههنا بايقاعه بنية شعبان مع ان نسبته الى شعبان ورمضان سيان بل
الاحتياط في تاخيره مع [illegible] الاعتقاد انه قد يكون في هذا الجانب كما [illegible] نوى انه من رمضان اما يشكل في ذلك على

انه ستعبد به

انه ستعبد به في تمام النظائر [illegible] لا ما يكون معاندا او لاغيا [illegible] عليه اعتقاده وعلى اعتقاده لا يكون ممتثلا
لشيء لانتفاء الاولى [illegible] كما هو عنه [illegible] مضافا الى ما ذكر في [illegible] وعدم احتسابه من
شعبان انه ح بعد عدم تصديقه للامتثال الاخر لا تصديقه لما ينافيه [illegible] عن الايراد الاول انه واما الخبران فليس
فيهما ظهور يكافئ ما ذكر ولو سلم فهما معارضان بالاكثر والاشهر والاظهر كما حكي واشهر منها كصحيح محمد بن مسلم وكصحيح ابن عمير
موثق سماعة في الاخير انما يصام يوم الشك من شعبان ولا نصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام
في يوم الشك والاوسط اظهر منه [illegible] للنبي من صام قبل الرؤية وافطر قبل الرؤية وبعينها استفاضة
النصوص بعنوان [illegible] فطر للرؤية بل بقرينة المقابلة قد يفهم منها انه حرمة الصوم بنية رمضان كالافطار في اخره
واما الاجماع [illegible] في كتبه الاخر فلا [illegible] والظاهر ان جاهل الحكم انه كما [illegible]
المستفاد من النصوص وسيرة الاصحاب من الحاق الجاهل بالعامد في كل باب الا ما استثني نادرا لا الجاهل بالموضوع والناسي له
[illegible] الحكم مكلفا ان يعتقد [illegible] بنيته كالاطلاقات [illegible] التعليل [illegible] المستفيضة [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] الناسي للحكم
[illegible] الحكم [illegible] من اول الليل الى اخره
بلا خلاف في اصل صلاحية الليل لها في الجملة ولا في انها تجب ان تكون مستدامة الحكم بان لا ينوي خلافها وتستديم عليها الى الصبح [illegible]
فلا يجوز بالمعنى الاعم ليشمل المندوب انه ان يصبح [illegible] الاصل [illegible] واطلاقات الصوم والنية المنصرف [illegible]
الى ما يقع قبل الفجر [illegible] فيه باستفاضة الاخبار [illegible] منطوقا وفحوى
[illegible] الموثق [illegible] انما ينوي من الليلة [illegible] من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه والنبوي من لم يبيت النية
الصيام من الليل فلا صيام له ومن الثاني ما يدل على جواز تجديدها قبل الزوال [illegible] بها اصلا [illegible]
[illegible] من الاخير جميع ما يدل على ان شهر رمضان [illegible] الصيام فانه [illegible] جميع ما بعده
وقد تعلق الفجر [illegible] شهادته على [illegible] كالمستفيضة الناطقة بانكم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فانها بقرينة المقابلة تدل على سببية الرؤية [illegible] للصوم بلا مهلة كالافطار [illegible] وجود السبب [illegible] جواز
[illegible] يمنع عنه مانع [illegible] وفي سائر [illegible] من الغسل ونحوه وان وجد في المسائل والجملة [illegible]
منها [illegible] ما يدل على ان من اجنب اول الليل فنام ناويا للغسل ولم يستيقظ الى الصبح فتم صومه
من غير [illegible] بها النية عليه بل هو انه ظاهر فيه كما لا يخفى [illegible] تقدمه للصوم لا
مطلوب [illegible] بنفسها [illegible] مستدامتها الى الصبح انه [illegible] المتقدم [illegible]

لعدم الصوم ولهذا اتفقوا على جواز النية في الليل مطلقا وبقضية عدم الفصل اليه فما عن ... ومن جواز تقديمها على الليل
في خصوص شهر رمضان اما مطلقا بيوم او ايام كما في ... مانع عن التجديد في اول الشهر كما لا يخفى
والنوم مطلقا كما في الاخير ... مع احتمال تقييده بما ذكره في ... نظرا الى تعجيله ... وما عن ... هو ...
في ايقاعها قبل دخول وقته المبادرة بنفسه القريب بعد دخوله لا في اول الليل ... وعن ... علم الهدى من ان وقتها الى
من قبل طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس وعن الاسكافي من استحباب التبييت لها من الليل والا يجوز ايقاعها وقد يعني
النهار في الصوم الواجب مطلقا كما عن ... وعن جماعة كما في ... من تحتم ايقاعها ليلا بمعنى عدم اجتزاء المقارنة للطلوع كما
هو مقتضى اصالة الحقيقة كلها ضعيف مخالف للسنة وان كان ... الى اصحابنا الطف في الاجماع المردود من اجله
المحقق وليس ... نظرا الى ... فيظاهر ... من الاخبار مع انه لا صراحة ... الاظهر ... في الخلاف الاظلام
الشيخ في التقديم والسيد في التاخير الى الزوال والاسكافي الى ما بعده ... دليل للاول على ما ... المعتبر وغيره ظاهرا الا
ما احتمله المعتبر من انه لعله لكون المقارنة غير مشروطة فكما جاز ان يتقدم من اول ... الصوم فكذا جاز ان يتقدم على تلك
الفعلية وهو كما ترى وظني انه لا يرضاه كيف لا وهو مع كونه ... مع صورة ... مع انه ... في الحنين ...
كا ... ولعل مراده في الاول انه ... عليه علم تجدد الرأي ... انه لو ذكر عند دخول الشهر لم ... العزم
ولا واحدا فالظاهر انه ... في ذلك بعموم ... الحسن كالصحيح كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء ...
العزم الذي هو النية لا غير فهي الحقيقة ... لفظا ... او الى انه هل هو ... ام لا ... خلاف الشيخ في ... المعتبر
فهو انه من الشواهد على ما ذكرنا ولا ... والثالث الا ما يا في ... الرابع ... على اعتبار البيتوتة
... الاحتمال ورود ... كما هو الظاهر فلا ... الا ان ظاهر ... ان النية للفعل المستغرق للزمان
المعين ... بعد تحققه لا ... كما ذكرنا ... في ... الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها
مقارنة لما بعد الزوال ... وان كان الاحوط جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه وهو ... مع ... يخالف
للاتفاق ... المتقدم على ما ... انه ... على من لاحظ كلامهم ...
بكلام ... مع انه ... بعد كون المقارنة لما بعد ... اعتبر ...
ما بعد ... عليه ... ان من لاحظ ... انه في مقام انه لا ... تاخيرها عنه لا انها لا تقدم عليه
بل قد يظهر منه ارادة المقارنة ... المعتبر ... ارادته ... من المقارنة ... وغسل الوجه
في الوضوء الاولى ... في ... الوقوف ... قطعا ومع ... من ... الى الزوال بلا خلاف الا عن
... الاسكافي ... حينئذ ... والاول اظهر للاصل وصدق
الاسم على الاعم فيما يترتب ... من ... الموجب ... في جميع الاطلاقات والعمومات المتقدم ... بعدم
الفصل

الفصل وعموم كلما غلب الله عليه ... للقضاء ... وجميع ما يدل على ... من المرض ... المسافر
الجنب الذي ... قبل ... او تحقق ... العلم اذا ... قبل الزوال وقد يتمسك ... وكانه لعدم ثبوت عدم الفصل
كما هو الظاهر كيف لا ولو ثبت لما ... مثل ... من الخطأ والنسيان لضعف ... هنا والا فمثل ...
... بنفسه معتبرا ... ان ... اصبح ... اعرابي ... الهلال فامر النبي ... ينادي
من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك ... الى الليل ... المستند العذر مع ...
فكيف بما في هذا الخبر من الجهل في يوم الشك خاصة فانه ... وللغير فان من اصبح يوم الشك ...
... قبل ... عليه صومه ... يوم الشك ... عدم الفصل ... الى الفرع
الاعتقاد فيه لا غيره ... ~~... الاخبار التبييت ...~~
~~انه ليس ... الاخبار ...~~
... واذ قد عرفت ان المسئلة لا ... الا بعدم الفصل ... وجه عدم الصحة بعد الزوال وهو
الاصل وعدم صدق الاسم او الشك فيه وعدم ... الى ما ... عليه بعدم الفصل ... التفصيل بين
العمد والسهو ... فيما ... الزوال ... الى عدم الفصل بينه وبين القضاء وعليه ... الاحكام
... ~~...~~ وقد ... الاخبار التجديد ... الزوال ... في ...
الصوم ... والنفل ... لعدم تفصيل ... تعليقه ... بينه وبين غيره فيه وان ... هو وغيره من
... الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ... متى ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس
فاذا زالت فان كان ... الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر ... لا ... ان ينوي
الصوم بعد ما زالت الشمس ... ظاهرا ... الا الاخبار التبييت المتقدمة مع انها ظاهرة في صورة
الارادة والاختيار ... فلا ... في ... المتقدمة
الاخر في القضاء ... عدم الفصل المذكور ... عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان
عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر
رمضان ... قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز
له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم ومع هذا ... على ... الفرق الواضح بين النهار واليوم
عرفا فان الاول كثيرا ما يطلق على ما قبل الزوال ... اليوم الاول ... التصريح ... الاخبار ...

بوجه وتصيقه في ما يأتي من الاخبار وغيرها بل في الروايات بالارتفاع وعدم توصيف اليوم بذلك فالظاهر ان المراد منه عادة
النهار هنا ايضا ارتفاعه ولينه بقبليته وكون عدم العلم ايضا التعرض قبله للدخول في الصباح وعدم الاكل
والشرب للمناسبة لما قبل الزوال لا ما بعده بل اطلاق الاخير يصرف الى الاول لا يخفى ذلك واما الثاني
فللمنع عن امر النية واما سلما وكون الاعم مما يجب حملها عليه كما سلما التبيين ولكن المنا اشتهر الاعتبار
استنادا الى عدم الفصل بين الاداء والقضاء وجواز تاخيرها الى ما بعد الزوال وعدم تاخيرها
عادة الى كونه اجماعيا ايضا حتى انه حكى عن صريح الغنية الاجماع على الاول وكذا عن ظاهر المعتبر وهي وان كان المنع عادة
الا باعتبار عدم تعرضه للخلاف المتقدم الى عمته من الاجماع الاستانه سابقا وكيفما كان فجميع ادلة التبييت ايضا معارضة
للمختار وكذا جميع ما يدل على ان القاضي بالخيار في الافطار الى الزوال فان سياقها سياق موثقة سماعة الذي شهد القائلة على
المدعى كما لا يخفى وان كان في هذا نوع تطويل ونوع مناقشة في الاستدلال به نظرا الى امكان التعاكس بان يرجح سياقه سياقها
بكامل سوقه لبيان الخيار في الافطار الى الزوال لا للاستدلال فلعل هذا الموثق يكفي غير قادحة في المختار بعد كونه مسلما
للاستدلال ايضا لانك قد عرفت ان المشهور هو ان النفل ايضا كالقضاء والاخبار بها ايضا مستفيضة ولكنها بين مطلقة ومقيدة
بقولهم ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى
كما في الصحيح ومصرحة بانه ان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء
كما في الموثق وبعد حمل مطلقها على مقيدها وضم التسامح اليها يلزم تجويز تاخيرها في النفل عن الزوال فعن قوله من قال
باستدادها الى ما بقي الى الغروب ما يمكن صومه كالسيد والشيخ في بعض كتبه ونسب الى اكثر القدماء وجمع من المتاخرين كما قيل
مدعيا في الانتصار والغنية على الاجماع ايضا لا يخلو عن قوة وقيل بالاقتصار على ما قبل الزوال ايضا
اطلاق تلك الاخبار هو ما يبقى الى المغرب مقدار بعتد به كما قد يحتمل خلاف الاجماع هذه غاية ما تيسر مع هذه الاطلاق لتعلق
تصحيح هذا الصوم بحيث موقعة للاثار الصوم مع تصريح الصحيح بان ما قبل الزوال سائر لجميع اليوم وما بعده لا يعد
عن محله من تحمل الحجاب كيف لا وان الصوم قطعا منصرفة الى اغلب اجزاء اليوم ان لم نقل بجميعها فكيف يحمل ما في
على صوم المعصم على ما يدل على عدم الملك ما احتمل تلك الاخبار هنا جيدا فيما فعل بجرح الاطلاق لا الصوم عليه اوجب ذلك مع
ان حمله على ما يتعلق بالصوم في الثواب كصوم يوم عاشوراء ومن الصوم للمسافر الواجب على اهله الاطفال العاجز عن
تمام اليوم ونحوها اولى من التصرف في الاحتساب من ذلك الوقت حمله على التوبة بعرض الثواب لا في اصل الصحة ايضا
لغلبة اشتهار الاولى في الحادث الشرعيات في اغلب العبادات وعدم وجود مورد للثاني اصلا والاقل من التعارض فيتبع اصالة
كما هو مقتضى عدم الصحة سلمنا واما التسامح فبعد عدم تفاوت الثواب على التقديرين لا يرجح احدهما على الاخر فلذا المشهور ظهر

صفا

بتقي ويتقطى عما ذكرناه دليل سائغ على الاصحاب من الفرق بين الواجب المعين من الصوم وغيره بان وقت النية في الاول هو الليل
لا بعد الاصطلاح حينئذ الى الزوال وفي الثاني من الليل الى الزوال ولو عمدا وتزيده بيانا ما في الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما
ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا او لم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر فان المتبادر منه الفرض
المعين فمنطوقه يشمل غير المعين مطلقا ولو كان فرضا كالنذر الغير المعين على ما صرح بالتوسعة وخصوص كصحيح صالح بن عبد الله
ايضا ومفهومه يشمل المعين الجعلي مطلقا ولو بالاجارة او غيرها التبييت للقضاء فلم يبق الا رمضان المعلوم حاله ما مر في المعين
بالعرض كالقضاء المضيق وقته باعتقاد الموت او المنذور في سنة لم يبق الا يوم او قضاء رمضان اذا تضيق باستقبال آخر
يلحق بالمعين او الموسع وجهان اولهما اظهر لصدق المفهوم عليه ايضا ظاهرا سيما اذا انساح في الاتيان به الى ان يتضيق وظهور
جميع ما يدل على التوسعة في النية فيما كان صاحبه بالخيار في الصوم والافطار فلا يشمله فتبقى ليعارض المفهوم المعتضد بانجبار
التبييت وغيرها هكذا الاستصحاب مع انه لا يعارض المثل كالو كان ان عدم التعيين متصلا بان التعيين نظرا الى الفوات
وحينئذ ... ينبغي اتصال ان وجود السبب المقتضي للتوسعة من النذر ونحوه بان التضيق بالعرض مع لو اقترنت النية
بادل النهار معينة بطل وبقا قبا اجزاء ولو تقدمت على الغروب من اليوم السابق لم تجز وقد تقدم الكلام فيها ولا يجب
تجديدها بعد الاكل ولا بعد الانتباه ولا بعد ما يوجب الغسل اجماعا ظاهرا وان كان الاحتمال اعادتها مع عروض الاخيرة كما
افتى به في تعليقه الشيخ والاولى بعدم الاعادة لو وقع ذلك في النهار ومنهم ولا يبعد عن وجوب رمضان هذه السنة وان
كان بعرضه احتمال ايضا لم يرد التعيين المطلق والمحبوس الجاهل بالاهلة اجمالا وتفصيلا مع عدم امكان الاستعلام مطلقا يتوخى
ويعمل باقوى ظنونه شهرا هلاليا او عدديا بصومه متتابعا ويجزيه مع استمرار الاشتباه اجماعا ظاهرا بل يقينا كما في
وهي للصحيح رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحتسبه فان كان
الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزأه ومقتضاه ارتفاع حكم الشبهة المحصورة هنا مطلقا
وان لم يستلزم العسر كالمجمل بين الشهرين مع اشكال فيه بعد اختصاص السؤال بما يشتبه بين جميع الشهور نظرا الى عموم لفظه
اي فلا يجري تعاقبه ترك الاستفصال ايضا ومع عدم امكان الظن ايضا ولو اجمالا بل تفصيلا فقط حذو العلم فقد قطع الاصحاب
كما في بانه يختار في كل سنة شهرا او يصومه ويجزيه بناء وعن بعض العامة سقوط فرض صيامه وحمله بعض ايضا وهو ضعيف
لا ابتنائه على اصالة الشبهة المحصورة في تعدد وجوب احراز حكم الواقع على الشبهة المحصورة ويلزمه الحكم بصيام الدهر
ودعوى قيام الاجماع ظاهرا خرج ما خرج اجماعا فيبقى التخيير بين الشهور على الاصل تضعيفا الى ان الشبهة هنا قد تؤول الى الشبهة
بين الواجب والحرام لمكان العيدين ومقتضاه ايضا التخيير وعلى المختار فان افطر في اثنائه استانف على اشكال منشاه

الوجوب الاقتصار على المتبادر من النفي الاصل المنصف به وعلى التقديرين لا كفارة للاصل خلافا للتعليقة مع للسبع
وصفة ثبوت بل ثبوت جميع احكام رمضان جميعا وبالجملة وكل هذا والعيد في هذا الشهر المتعين صومه وامثاله
تحويل كلا ظاهر مقام الواقع في الشرع حتى في كل باب تقتضيه ذلك مضافا الى ان هذا الظن لا يعتبر في مطلق الشياع وشهادة
العدلين ونحوهما فهذا القول اظهر وان كان الاول اظهر لانه لا يخرج عنه نظرا الى اصل آخر هو عدم حجية الظن في
الموضوعات ولا سيما في الشبهة المحصورة فيخرج اصل الصوم بدليل فيتبع باقي الاحكام عليه والاحتياط في الاول البتة فان غلط
بالتاخير لم يقض لحصول الامتثال وظن النفي بالتقديم يقضي الذي لم يدركه لعين اليقين وعكس الاول ولو كان رمضان
تلفيق لم يكفه شهرا ناقصا هلاليا بل يزيد عليه يوما انه كان في التعليقة التلفيقة وهو انه من الشواهد على عدم اشتراط التتابع
ولكن ولو نذر صوم الدهر على الوجوب مضافا العيدين ونحوهما مطلقا بسفر وسافر مع الاشتباه في الشهور المتوخ
في المستثنى نعيا فطار شهر رمضان ولا العيدين ونحوها فتقديما للاصل على تحصيل العلم كما تقدم لو حصل الظن
ونقضي رمضان الخ ويكتسب الخطأ بعد انقطاع السفر ولو قدم النية على الشهر ونسي عينه لم يجزئه على رأي
المعظم كما تقدم ولا بد في كل ليلة من رمضان من نية على رأي من المتأخرين كما فيه كما انه لا بد منها في غير شهر رمضان
اجماعا على ما صرح به في شرح التعليقة مع التقدم [illegible] الاكتفاء بالواحدة من اول الشهر شهر رمضان خصوصا بين المتقدمين
وعزاه الى المعتبر وانه مع خلو الثاني عنه قطعا وعدم ظهور تام في الاول انه فيه نعم عن السيد والشيخ دعوى الاجماع
عليه من دون دليل لهم عليه سوى الصادقين على العمل فانه عبادة واحدة ومثله واحدة ويخرج منه بعض ذا
هو النظر فصل كصلاة واحدة مع انها معارضة بالمثل فتبقى ان كل يوم عبادة مستقلة لتخلل المفسد في البين وعدم الارتباط
صحة احدها بالاخر اداء او قضاء او ورود ثواب مستقل لكل يوم [illegible] وعدم [illegible] وسلب اسم المتعلق عن كل
يوم وسلب الوحدة عن المجموع ولا اقل من الشك فيه ومنه يعلم خلو الاعمال الالهية بالنسبة الى كل يوم يوم سلبيات المعارض
راساعدا تحصيل الاجماع المتقدم بين المتقدمين بالشهرة القدماء تحقيقا وهو حجة كما انه بعد ظهور كونه على التقدير كونه
عبادة واحدة ولا اقل من الشك فيه [illegible] كما صرح به غير واحد وينادي
الدليل المتقدم انه بذلك ولا اقل من الشك فيه غيره وحينئذ فقطعا لانه لا تعارض بينهما اصلا فانه لم يقل احد ظاهرا بعدم
جلة الاجتزاء بنية واحدة على هذا التقدير بل الكلام انما هو في صحة هذا التقدير فاذا فسدناه فلا يقدح في ادلتنا الاجماع
انه وكيفما كان فقد حكي عن هي والغنية عدم الخلاف على جواز تفويت النية هنا على كلا القولين كما صرح غير واحد بل ولو نقيه
عن الخلاف انه على قول القدماء فانه من جملة مثل التفريق على اعضاء الوضوء [illegible] صحة وبطلانا كما تقدم ما ضعف ولو نوى غير
رمضان فيه فرضا كقضاء آخر او نفلا كالاستسقاء في اجزائه عن رمضان نظر من تحقق القربة الكافية في

العبادات

العبادات كما في تعيين الصوم من النية من الشرع على تعيينه فلغو تعيينه كونه من السنة حتى الاعتبار والالتفات
الى غيره مضافا الى انه لو سئل عن صاحبه لقال انه لولاه لما صمت هذا اليوم راسا غير الذي على انه والجنس ينبغي بانتفاء الفصل
والتعيين لو سلم فانما هو فيمن في عدم صلاحيته لغيره وهو لا يجتمع مع نية الغير [illegible] فهذا
اختاره في الدروس بل عامة المتاخرين الظاهر خلافا للمعتبر عن الشيخ والسيد بلا خلاف بينهم ظاهرا في اختصاصه بالعامد دون غيره
الشك والاختلاف انه بينهم ظاهر في انه لا يجزي عما نواه ولا الامر المنتفي فينتفي النهي عنه او ارتفاع
الامر عنه فانهما مع وجه ما ساقطا لا يجزي ان هنا كما لو نذر الجنس من كل شهر او من شهر رمضان خصوصا لاصل حاجة بل لان
شيئا من اطلاقات الصوم وعموماته لا ينصرف الى رمضان عما او مر ولغيره ما يدل على عدم جواز صوم آخر لم عليه فضاده بل يحكم
عليه بالاشتراك لا حاجة الى النهي انه ولقولهم ومن كان عليه ومن كان على سفر فعدة من ايام اخر ومن قال تعين آخر وقضاءه
وعدم صلاحيته رمضان آخر فقد قال بذلك في جميع ابواب الصيام وقطعه في جميع الامر والقصد ولو ادرك رمضان آخر ولم تقض فله
بل في الموثق منها ولتصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه ظهور تام منطوقا ومفهوما في عدم صلاحيته له
ومن تأمل في الاخبار ويرى غاية التاكيد في صوم هذا الشهر بحيث بلغت كل يوم منه بعد ايمانه صيام الشهر خلي بيده
فضل هذا اليوم يقطع بانه لا يصلح الا له وليس شيء من الصيام هذا القدر من الحسن كيف يقبل نظر وفيه مثله ولو نوى الندب
ليلة الشك على انه من شعبان فعنا اجزأ عنه الاجود ان كان من رمضان اجماعا فتوى ونصا ولعلا الاجمالية فرقة
من الثاني بانه يوم وفقت له ولعموم هذا التعليل يتعدى الى جميع [illegible] نية القضاء او النذر او الاجارة ونحوها في
هذا [illegible] الى جميع الصوم المعين ان نوى غيره محله خطأ بل حتى الى جميع الواجبات المعينة وهو خارج عن التعليل بلا نية
الا على مذهب من يأخذ بالعلة وحدها ويطرح ما يدل هذا الاسم الا تعرضوا له في منصوص العلة مثل كفرة جواب الاعراب ولكنه بل قب
اهل البيت فلا يجوز على مذهب اهل الظاهر وفاقا لظاهر تعيين العدول بحق الذكر بل ولعلهم اقتصر راجعا خالف اصالة تبعية المنوي للنية
موردا للتعين وما فرغ من تفريع ذلك على القول باشتراط اعتبار الوجه واما على القول بعدمه فلا يخرج عن شكال لعدم العلق معه بعد
وضوح الفرق بين عدم التعرض والتعرض للخلاف كما انه به انه وان نوى الوجوب انه كان من رمضان والندب انه كان من شعبان
لم يجزئه عند اكثر المتاخرين كما قيل وذهب جماعة منهم الى الاجزاء ولم ار شيئا من القولين في دليل يعبأ به فالمحقق التفصيل بانه ان
كان مراده من الوجوب والندب الترديد بين احتمالي النية الواقعية مع اعتقاده بقيد نيته ظاهرا مالم ينكشف الواقع ولعله مراد
كل من قال بالثاني فلا ريب في الاجزاء لانه لم يعتقد الا ما نص الشرع به وان كان مراده ذلك ظاهرا انه منوط راسا الا انه
لم يعتقد امرا بعينه بل اعتقد عدم الامر بعينه ومثله لا يعد امتثالا لا عرفا وهكذا الكلام في جميع موارد الاحتياط

ولو نوى الافطار ولم يفطر او تردد فيه ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول وجب الامساك وجدد النية
لانه بلا خلاف فيظاهر الاطلاقات وعموم التعليل المتوقف المتقدم الصادق هنا انه عن رمضان الى ان [illegible] النفقه
الذي لا يقدح فيه نية الافطار كما يأتي بعد على عدم قدحها فيه وبعد لو كان قد تناول او علم بعد الزوال وان لم يتناول وجب
الامساك والقضاء بلا خلاف في شئ من ذلك الا في الانقطاع بالزوال فقد كان مع ضعفه لعدم صدق الاطلاقات ولا التعليل
في شئ منها ولا قائل فيه بالافطار ثم في ما بعد الزوال بما تقتضي التجديد [illegible] واما الامساك فلعموم التعليل في اخبار من اتي
عن الجماع بانه اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان لان الليل بخاطره طويلا او في بعضها ان ذلك محرم عليه فخص ويتم قصوره
دلالة واختصاصه بعدم المخالف فيه عن حيث العلماء كما عن [illegible] بل بالاجماع كما عن [illegible] وعموم المعسور لا يسقط بالمعسور
[illegible] المعتضد في خصوص المقام باستقرار اصحابنا العطشان [illegible] بما يرفع الحاجة كما يأتي ممنا فلا عموم [illegible]
يمتنع عن المفطرات واما القضاء فلسبق [illegible] قطعا وفي عن السيد في تعليقه الكتاب الاجماع عليه [illegible] الامساك صحيحا ولو نواه
اي صوم يوم الشك عن قضاء رمضان وافطر بعد الزوال عمدا ثم ظهر انه من رمضان في الكفارة من [illegible] اشكال للاصل وتعارض
المعتقد للواقع الموجب للتساقط والرجوع اليه ومعه اي مع ثبوتها في تعيينها اشكال للتعارض المزبور انتم والاظهر العدم
لاختصاص اخبار كفارة رمضان بجماله ولبس كونه اخبار كفارة القضاء حقيقة في القضاء الواقع كما هو حال جميع الفاظ وليس
انه فيتبع الاصل عليهما وعليه الامساك والقضاء ولو نوى الافطار في يوم من رمضان قبل دخوله او بعده واستمر عليها ثم جدد نية
الصوم قبل الزوال لم ينعقد على راي المتقدم في لزوم التبييت الذي هذه المسألة من فروعه فلا نطيل الا [illegible]
صحيح ولو تقدمت نية الصوم واستمر عليها الى اليوم ثم نوى الافطار في الاثناء ولم يفطر ثم عاد الى نية الصوم صح الصوم
على اشكال تقدم في عبارتهم عدم اشتراط الاستدامة الحكمية كما عن [illegible] في تعليقه [illegible] [illegible] بالانتقاء في ذلك
كما يظهر من عبارة المسألة في [illegible] قد تقدم في باب الطهارة انه غاية الحلاقية فيستصحب الصحة واشتراطها يعني عدم نية خلافها
فيبطل كما يبطل كل شرط بانتفاء شرطه والاظهر فاقا للاكثر بل جميع الفقهاء كما في عبارة السيد في [illegible] ولعل نظر المعتبر انه
[illegible]
رحيث لم يسند الخلاف الى الشافعي ثم حد قوليه هو الاول [illegible] لما ذكر مع قوة تفسير [illegible] المستقلة مما الحكمية بانه لا ينوي
[illegible] كما في الطهارة ولا اقل من الشك في تفسيرها افضل الى وقوع الخلاف في عدم دليل قطعي على اصلها سوى الاجماع الحكمية
المعنية للظن بعدم الالتفات الى هذا الخلاف بالحمل بين الادب فيبقى الاطلاقات سليمة مضافا الى استفاضة الاخبار بعدم
كتابة قصد المعصية الظاهر في اباحته ولا اقل من ظهوره في عدم ترتب المعصية عليه الى ان تفعل والقول ببطلان الصوم بها
التي يستلزم لترتبها عليها فالقول بالبطلان كما اختاره [illegible] من التأخرين [illegible] من المتقدمين في غاية الضعف

وضعف

فاضعف منه [illegible] التجديد بانهم كما اختاره الاول ثم هل التجديد بعده معتبر في الصحة كما قد يظهر من [illegible] من جمع اكثر [illegible]
كما استظهر في [illegible] لعل الاول لا اظهر لان عدم تجديد نية قد يؤدي الى [illegible] الصائم عن مرتكبه او [illegible]
كالاغ طول النهار عدا الجزء الاول ولم يكن له مانع عن الافطار عدا عدم وجدان المفطر وهو متحقق في جميع اليوم لطلبه مكانا يفعل
وعن تحقق بعد تحقق فانه يصح سلب نية منه قطعا فيبطل [illegible] فيتم في سائر موارد التجديد بعدم الفصل
ولا ينعكس مع [illegible] استنادا العكس الى الاطلاقات لعدم ظهور قائل به [illegible] فيبقى الاستقبال بعد تعارض
الاطلاقات الصحة بالاطلاقات البطلان بعدم الاجتناب عن المفطرات الصادق على هذا المتفق قطعا واستصحابه الوارد على استصحابها [illegible]
في اخبارها وبعد سلب الاسم [illegible] سلما عن ان الترجيح نظرا الى ظهور السنة وعليه [illegible] [illegible]
الاجتناب [illegible] الاطلاقات والاحتياط في القضاء جميع الصور [illegible] الكفارة انهم [illegible] وعليه غير المجتنب
[illegible] الطعام عن المفطرات [illegible] وبعضها [illegible] الصائم عليه انه الارجح لكثرة ادلته عليه وهل الاصل في باب الصيام العدم
او الالك او في النقل الى النقل الاول وفي غيرهما [illegible] هو الاخير والاظهر [illegible] نظرا الى قاعدة تغير الى تعال [illegible]
واستصحاب بقاء المعنى على حكمه وعدم تغيره الى غيره وكون المركب من الداخل والخارج خارجا هو الثابت [illegible] انهم [illegible]
بل في جميع العبادات اجزاء الصلوة والادعية وقراءة القرآن ونحوها وتخيل اقتضاء الاطلاقات للاول مع ان اطلاق كل ما
لا يشمل الا افراده لا المركب منها ومن غيرها في غاية الضعف الفصل الثاني في الامساك وفيه مطالب الاول فيما يمسك عنه
ويجب عن كل ماكول وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب كذلك بل وان لم يكن اصل الاكل والشرب بغير المعتاد اجماع العلماء
في المعتاد كما في المعتبر وغيره والموجود في مذهب الاصحاب وغيره كما في [illegible] والسيد في الاخير تخيل عدم الانصراف [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] بان يجعل هذا سيما على اخلاط
تلك النسبة اليه لمساواة ورد ما بان الدليل ليس بمنحصر في الاطلاقات كي يصح هذا الخيال بل بتخييل [illegible] هذا التعليق بان
يجد الغمس الجوع كما في الصحيح وغيره من المستفيضة او بانما اكل آدم من الشجرة فوقع في بطنه تلفتي بوما افترض الله على ذريته
تلفتي بعده الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز كما في الخبر في غاية الظهور بعد الالتفات الى لفظ المس والجوع
والعطش المندفع كلما باكل افراد غير المعتادة كالورد وماء والعشب ومعتصره فيتم في القليل في الغاية بعدم الفصل
بل الظاهر ان الاطلاقات انه تنصرف الى ما كل مضافا الى الاستقراء ابواب الصوم وغاية تأكيدهم على الاحتراز عما يصل الى
الانف او الجوف في كل باب من العنق والحلق سوى الماء والاكتحال بما فيه المسك واتصال الغبار الى غيرها لا يخفى على
اذا احببت فعليه [illegible] [illegible] وجلدك وعدة اشياء [illegible] غير هذا [illegible]
والى عموم نفي التشبيه في الصحيح وغيره فلا يكون يوم صومك كيوم فطرك بل الظاهر ان دلالته كالعام على المدعي سيما بعد عده
في صدره امورا اخر ما عدا المفطرات فتم وقريب منه الخبر ان الصوم ليس من الطعام والشراب وحده بل لو كان سنة

[illegible]

[illegible] كان موجبا للاجمال جميع ادلة الباب الوجه للاخذ بقاعدة الاستغنا المقتضية للاجتناب كل مشكوك الحال فكيف بعد [illegible]
المشتبه بالحال بل الظهور بين تابع التبع والى فانا نرى عدهم عن العادة غيره سيانا فتنبهة هذه بين الحليلين كما نبين
سكبها وقوعه مقابل الضرورة او مايقرب من احبا و من عنا بطرها عدم تحقق الصغرى او الشك فيها انه على من ذهب [illegible]

اصد على الجماع قبلا ودبرا وتفسيد الصوم وان كان في فرج الدابة او [illegible] وصوم المفعول به وان كان غلاما او حيتا
حيا او ميتا انزل او لم ينزل ما جامع الغلماني في قبل المرأة وعلى الاشهر في البواقي بل لاخط جعل جميع تلك التعبيرات [illegible] على انها
من المذهب وعن ق الاجماع في دبر المرأة والغلام واذ صرح غير واحد بان الخلاف هنا مبني على الخلاف في وجوب الغسل
فكل من اوجب الغسل نسبه منها فقد جعله مفطرا انه وبالعكس فالخلاف والوفاق المتقدمان في الغسل ينبغي التعرض لها
هنا انه الا ان هذه الدعوى عندي غير مجدية فان الخلاف في الغسل [illegible] الجمع محقق لم يحك هنا الا الترددما [illegible]
في وطي الدبر [illegible] تعليقه المسح على الكتاب في فرج الدابة وكيفما كان [illegible] المقام المعتضد بسيرة الصوم صغرا وسهم
سهم صريح الاخبار بالاحمال المورد الشهرة المذكورة مع سبق ما في صدق الصغرى والظن بعد في الجنب على كل حرف كل لوجب
لاندراجهم في عموم من اجنب فنام [illegible] المقام حيا بل الظن ان الاخبار انهم كالاولى ودليل مستقل على
المدعي فلا يعارضها المرسل الشاذ [illegible] اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها
وليس عليها غسل مع ان في دلالته له بعد تخصيص العموم بالمرأة وتعدي الاتيان الى الدبر في الطاهر او لها في غير مضان
من المندوب نحو الغيبة العقيمة [illegible] كما بالاتي تابيرها [illegible] الماتي به والا فالدبر المرأة بل المأتي به نفس المرأة في جانب الدبر
وهذا المعنى لا يصح الا على تقدير [illegible] الدخول في قبلها [illegible] ذلك المجانب او حمل الاتيان [illegible] على جهة الاتصال والملاء
في جانب لدبر بدون الدخول وكيفما كان حمله على نحو هذا المحمل متعين والاسلح فانه قد يسع المتن نظرا الى تعقيب الاسناد
بالاسناد ان الحرمة في الجميع [illegible] وفاقية وقد يظهر من تعليقه في المسح احتمال الفصل بين الحكمين انه وليس كذلك
ظاهر مع ان الرجحة الاعلى تقدير حرمته راسا وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق بلا خلاف يظهر بل صريح الحلامه [illegible]
جماعة الاجماع عليه ولعله لظهور انه حيث اقتصر على نقل الخلاف في الكفارة نفيا وسقوطا الوصف الى المعتبر بتعقيبه لد [illegible]
ولكنه [illegible] ظاهرا كالا يخفى على من لاحظ مراده من اول المفطرات الى آخرها في هذه المسئلة انه ايصال ما ينافي الصوم الى
الجوف كبير الجهاد او ترتبها الى التخطئة ما حكي عن ابن [illegible] قول السيد ينبغي عدم الافساد بذلك فانه يصح لو كان
المأخذ منحصرا في الاكل والغير المأكول وليس بل الاكل انه هنا غير صادق فيه اجنبية عن تلك المسئلة راسا وكيفما كان فيدل عليه
عموم التعليل المتقدم فانه من الواضحات في باب اباحة ذلك [illegible] تام لسد المجوع بالوجه في عبارات [illegible] الذي
والسكر ونحوها من المسلمات كما في قبيح التعليل بعدم الفصل وعموم نفي التشبيه مع معاضدته بالمرسل [illegible] مضافا الى
اقتران [illegible] الطعام والشراب في الاخبار وتشبيه احدهما بالآخر فيها وحيث انه لا ريب ولا شك في بطلا ن بايصال

[illegible] في الانف وفي الاذن [illegible] الماء والبحر [illegible]

من يخرجه المطر وماء الورد ونحوها فيجتنب كبير ولو كانت لكل اصغر حجما من اجزاء الغبار فيجب ان يكون في الطعام انه كالك وخصوص
[illegible] خبر المروزي في المخبر با مراد اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا
فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح واذ مورده خصوص
الكنس ومورد الموثق عن الصائم يدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا بأس وعن الصائم يدخل الغبار في
حلقه قال لا بأس اعم منه فيجب حمله عليه فيتم الكلية بعدم القائل بالفرق واعتضاد الثاني بالحاصرة للمفطرات في الاربع غير الغبار
حتى لا يبلغ مبلغ معارضات الاول سيما مع كونه مخالفا للقاعدة وذات موافقا لهم كما عن في مبى وكونه سليما عن التخصيص
الا بالغليظ عند الاكثر اما بالمباشرة من الخبر باعتبار عطفه على ما اعتبر هو فيه او كونه غالب الوقوع في الكنس او لكونه للافضاء
على التيقن او لانتفاء العلة المتقدمة في غيره وان خالف صريحا او ظاهرا جماعة بدون دليل لهم يعبأ به وتطرق تخصيص الكثير
الحاصر في الغبار للخبر الموجب لحمله على عدة المفطرات وما [illegible] مع الابتلاء بها [illegible] الكلام للحكيم عنه مع العمل بحجة
الدخان مطلقا غير بعيد ان لم يثبت عدم الفصل بينه وبين الغبار كما قد يظهر لمن تتبع كلمات الاصحاب فانهم بين ساكت عنه راسا ومن عامله
من حمل [illegible] كلام من [illegible] ومن يلحق له وللبخار الغليظ به كعامة المتأخرين على ما يظهر [illegible] ولعله منهم القدماء انهم نظروا
الى انه يظهر من كلماتهم ان الاصل فيما وصل الى الجوف والحلق هو الافطار والى عدم تعقل فرق بينها وبين الغبار حيث يمكن نفاد
وما [illegible] في هذا المعنى ايضا وعن البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر اختيارا باجماعنا المستفيض صراحة او ظهورا من دون خلاف باحد الوجهين ممن المتقدم الذي عن ع اليه نظرا الى انه لم يرد الا
قضية [illegible] الاسنية وكما يمكن ان يحمل ذلك فيه على الافتقار بمعنى عبوة الاخبار وقرينة على اختيار العفو بها فكذا يمكن ان
يحمل عدم مخالفة الجمع عليه غالبا قرينة على العكس واذ لا ترجيح فلا خلاف لم يتبين انه لم ينقل ترجيح الاخير لتوقع غلبته وتقضي
اخرجه دليلا ما هو ظاهر في ان مضمونها فتوى الا قسان كما غاده اليه غير واحد بل في المعتبر بعد رواية حبيب الخثعمي المتوفق
لما عمل مضمون هذه فتوى الجمهور نعم عن تبعه الاجماع على ما في المتن ولا يعضده الباب الذي يخالفه الا فان كان مراده
منه غير المتنع في المسئلة خلافا وهو انه غير معلوم وكيفما كان فالدليل على المتن واضح السبيل وهو مضافا الى ما مر من عموم نفي التشبيه
وعموم المستفيضة اكثرها الصحيح عن ابي عبد الله انه قال في رجل احتلم من اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر
رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه وانه كالصحيح المرسل وان جنب
ليلا من شهر رمضان فليس له ان ينام الا ساعة حتى يغتسل فان اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام

ستتي مسكينا وقضا ذلك اليوم وتم صيامه ولكن لم يتبين ركنا [illegible] ... بين صريح وبين ظاهر في الخلاف
الكلام [illegible] الخثعمي [illegible] وسل حماد بن عثمن عن المقنع المتضمن لقضية النبي ص في انه قال كان رسول الله ص يجامع نساءه
من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه [illegible] في الاول تصريح بالتعمد
في التاخير وفي غيرها تصريح بنسبته الى الرسول من لسان عايشة وظني انها الالقة لصفة المقالة والامر [illegible]
الى الامر [illegible] في غسل الجنابة والكون على الطهارة دائما لجميع الليالي في جميع الاوقات ولا سيما ليالي رمضان التي
ليلة عبادة وحاجة لا يوازيها يوم ولا ليل انه كان يؤخر الغسل بلا عذر الى الصبح ثم ان مقتضى عموم بدلية التيمم لما انه
وجوب التيمم مع تعذرها هنا انه [illegible]
[illegible] الى الصبح كما هو صريح [illegible] فالاغلب [illegible] للاصل [illegible]
[illegible] الغسل من الحيض والنفاس في الاستحاضة وسل الميت مثل الجنابة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحيض والنفاس في الاحكام [illegible]
[illegible] في الاستحاضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحيض والنفاس في الاحكام [illegible] بالاجماع [illegible]
للاستحاضة [illegible] قبل الفجر [illegible]
[illegible] اللطهارة [illegible]
اشتراك الحيض والنفاس في الاحكام وعدم ظهور [illegible] والابانات في الاستحاضة [illegible]
في [illegible] الاجماع عليه
في الاستحاضة [illegible] الاغتسال النهارية [illegible] قبل الفجر
في الثاني الطريق الاول لما تقدم [illegible] الخلاف في اشتراط صومها بالغسل [illegible]

[illegible] في الجميع كما لعتبرة الحيض [illegible] في الاستحاضة فقط [illegible]
[illegible] ترك غسل الليلة [illegible]
المستحاضة ولعله مراد الكل [illegible] بعدم اعتبار الوضوء ويحتمل الاعتبار [illegible]
الصلوة [illegible] الاثبات [illegible] للاصل والشك [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] عموم [illegible] وعموم غسل الجنابة والحيض [illegible] بل في بعضها جعل [illegible]
ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم والصحيح [illegible]
حيضها او بعد دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت [illegible] شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة
من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها [illegible]
[illegible] على ان الاول لا يقدح [illegible] يحتاج اليه بعد [illegible]
[illegible] في امثال هذه [illegible] في الطهارة [illegible] الحقيقة [illegible]
في الاستحاضة والحيض [illegible] على الاطلاق [illegible]
[illegible] عن المستحاضة [illegible] الايام التي كانت تحيض [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] في الغسل [illegible]
الوضوء [illegible] فالاصل [illegible] الغسل [illegible]
الاخير [illegible] باشتراط صحة الصوم به [illegible]
[illegible]
[illegible] فالاصل عدم [illegible] والاحوط عدم الترك وهل جميع ما ياتي في الجنابة من اعتبار [illegible]
الشرطية المطلقة [illegible] الاطلاق [illegible]
فيه فقط هو [illegible] في باب الشرائط [illegible] في الصوم هو العمدية [illegible] الاطلاق [illegible]
انه والمعتمد [illegible] بقاء الليل [illegible]
[illegible] للغسل عمدا وان كان [illegible] بالاكل والشرب [illegible] الجنابة وغيرها في الاعتماد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الى تخصيص هذا [illegible] على الجنابة [illegible] فقط [illegible]

بكل صوم واستند ف هي الى الاصحاب وبين من جمعهما وتردد هو مع ذلك فيه وفصل بين قضاء رمضان فالاول

وبين غيره فالعدم كما هو ظ جماعة وبين المعين وغيره فالالحاق وغير المعين فعدم الحكم بالعدم

الا باستقبال رمضان وغيره من الصوم المعين ما ياتي في المتن من التفصيل بين صوم المعين فالصحة وغيره فالبطلان

في النفل ضعيف يستيقظ جنبا واضح شاهد على صحة التيمم ما نسب الى الاصحاب من التيمم وهو الحق

للاصل والشك في انصراف الاطلاقات الى غير المتطهر وغلبة اشتراط الصيام فيما يعتبر فيه

ايام الحيض نحو المتوفى والتعليل فيه عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في شهر رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ

حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل

فيأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وتفسير نفي التشبيه بانه لا يلزم عليه الامساك في رمضان

فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور على ما رمضانه في خصوص التعيين بخصوص المورد فان الكلام انما هو في الفرق بين

العفو عن ذلك في رمضان وعدمه في قضائه مع ان الاصل اتحادهما في الحكم كما اصلناه في قضاء الصلاة

في قضاء الصلاة وتوعاد وتبادر اخص ان من سعى القضاء فالاداء فهم فرقا بينهما الا في انه كما مر تفصيله في قضاء الصلاة

فالجواب عنه تقضيه الامساك الغير المذكور ولا المتعرض به كيف يكون معقولا لان المبادر منه ان هذا العفو عن

ثابت في غير رمضان ولا اقل منه في غير المعين كما حكاه في غير المعين كما مر ونسبة مع انه الصحيح كما عرفت الا ما قام منطوقه على

في رمضان في القضاء مصرح بذلك في صورة التعمد كما يأتي فيمن استيقظ جنبا ولا معارض لها الا الاصل وقضية التخيير

الى الزوال وجملة من افراد الصيام المعتضدة بخصوص خبري عبد الله بن بكير احدهما مطلق والآخر مقيد بالتطوع سالته عن

الاول عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء

وهو بالخيار الى نصف النهار والمقيد اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني

اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وادلة التسامح في الندب وعدم بلوغ الفتوى التحريم مبلغ

الاجماع نظرا الى الاختصاص كلام جمع منهم بحملة من الفروض من رمضان المردود اولهما بامر من الدليل ثانيهما بان التخيير للصلاة

لذلك قبل الزوال والنزاع في صحته وشمول الخبر للمتعمد محل نظر مع هذا والتقية في هذا الحكم مطلقا كما مر محتملة كالخبر الصحيح

للاول والتسامح مع احتمال الحرمة كما قد تقدم من كلمات الاصحاب كل البلوغ الى حد الشهرة في طرح ظاهر هذا الصحيح

حيث يوجد وهو بعيد بما مر من عدم القول به الا المختار على المنع فالعمل بالجملة عدم فتوى الاصحاب او

التيمم حتى في صورة النسيان كما يأتي اقوى حيث ينبغي علاج ذلك بالتعمد في مورد التقية كيف لا وما هل الايمان

كل تجويز

من تحري بين الصيام ولو نفلا المتعمد جنبا المصباح ومن استحبابهم في الحكم وكيفما كان فيجب القطع بعدم

بدون الغسل فيتيمم ثم لا ينام حتى يصبح وكيفما كان فيجب القطع بعدم الحائض والنفساء والمستحاضة

لما مر ومن تصريحهم بعدم الجواز في الحيض التيمم في الاخير انه يعدم الغسل كما يمكن دعوى ذلك فيما بينها وبين الجنب فهذا الاول

معاضدات الحمار سيما بعد الالتفات الى ان الاستحاضة في هذه الثلاثة سيما في الاستحاضة المتلبسة من الدم البالغ وذكر دهل على الغسل

الغسل في النهار شرطا للصحة حتى في الجنابة ايضا ما لا يقتضيه وقد يظهر من تعليقة يع للسيد في تشييد هذا القول

لا يزيد عليه الاول حيث قال في رد النزاع لتعذره وعدم قابلية الصوم للجنب انما يمنع حال الجنابة اما بعد الغسل فلا وجه

فهذه فضيحة اخرى تردّ على هذا القول فانه لم يدل على هذا الحكم اطلاق من الاخبار واضح منه ان قيل الثاني فانه صريح

هذا الصوم بعينه مثل صلاة في غير الوقت فيكيف لا وهو مستلزم لصحة الصوم ولو نفلا ان لم تغتسل قبل الاتي

ولا من خبر في الاحكام وهو من المعتد وعن الحقيقة ما بالابيع بالاخلال في وجوب الامساك عنها وجوبا الاعتياد كما كان في

فاستحب الامتناع عنها المستلزم لصحتها في الاعتداد بها بل قولان مشهوران اشهرهما الافساد بل عن الناصريات

واما الحقيقة فلم يختلف في انها مفطر عن صريح حمل الغنية وظاهر الاجماع عليه للصحيح عن الحبل حقيقي بكون

به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن وتوجيهه بما فيه من ان تعلق الحكم على الوصف يشعر بالعلية

فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو مقتضى المنع منافاة وثبوت احد المتنافيين يقتضي عدم الآخر فحيث ذلك يوجب

عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان في حال القضاء غير مرضي لان ان تقتضي المنع انما هو جواز الاحتقان لا نفسه واللازم

منه انتفاء الصوم عند جوازه لا عند حصوله وان كان محرما كما قيل فان النحوي على هذا التقريب الجواز المضطر اليه بالحلال

المتيمم في الحيا بعلم الفضل انه كان المستدل بل لان الاستعمال ليس حجة وليس بحجة ما يسلمها صحيح فاستلزم انتفاء

انتفاء العلة انما هو فيما اذا كان متساويين من جميع الوجوه والاخلاق ولم الامر جهة العلية والتساوي غير ثابت ههنا

الاحتقان الافساد والقضاء ودعوى تبادر الاول حتى خرج عن حجية الاستدلال في الخاتمة بعد اصالة استعمال الصوم في معناه الحقيقي

كما لا يخفى فالاجود ان يقال ان حمل لا يجوز على التحريم يوجب خلاف المورد بعد عدم الخلاف في جوازها الذي العلة فلا بد

حمل على الحكم الوضعي المانعية وعدم الاجزاء وهو المطابق لما تقدم في الصلاة ان الاصل في ما ثبت او نفي في العبادات

بل في كل ذي اجزاء وشرائط وموانع هو الحكم الوضعي من الجزئية او الشرطية او المانعية بحسب المورد في رمضان فالاول

بما مر الحق عدم الحرمة انه الامر بالقضاء وظهور كلام الاصحاب فيه غيرهما ثم بالجامد مع انها الست حقيقة

عرفا كما صرح به في تعليقة يع للسيد لكن مشهور بالجواز مع الكراهة عند جمع منهم بل لا صرح بالفساد

الا النادر كما لعم في لف من ذهب ودليل له عليه الا النص المتقدم المحمول على المانع بمقتضى اصالة الحقيقة كما عرفت ولا
اقل من الانصراف على انه يكفي في رده الموثق المتقدم فانه تقول في الكفاية ان الاستيناف حضوص موثق فضال والقدح فيه
بالضعف كما في لف مبني على عدم حجية الموثقات او القدح في كونه سهاد كلاها كما ترى وعن الارتماس في الماء بل المايع مطلقا وعن
الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام ولو في الرسالة والامامة بلا خلاف في الحكم التكليفي الا عن السيد في الجمل وابن ادريس
والعماني في الاول فصرح الاول بانتفاض ذلك وحمل مراده على الكراهة كما عن الحلي او اهماله المعتبر صريحا في الثالث بانتسابه اليه وحدها
كما في خد عن هي عنه ونكى في لف ودليل عليه سلار والى ابن ابي عقيل مطلقا في الافساد بها انظر بل قولان مشهوران اشهرها
قديما ظاهر الاول بل في س جعله المشهور مع وجوب الكفارة بها اجماعا انه مشهور اقول مطلق وعن ق عزاه معا في الثاني
الى الاكثر وعن السيد في الانتصار والغنية اجماع الامامية عليه فيهما معا وهو الاظهر لجملة ما مر وخصوص المستفيضة المعتبرة
او صحيحها الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء والموثق كالصحيح بابي بصير
بعض الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على
الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام … الا الموثق رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء
ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعوده للاول اصالة وللثاني بعدم الفصل ان ثبت ولعل الشيخ قاضي به ولكنها
لا يكافئ تلك المستفيضة عددا وسندا وشهادة واعتضادا بالاجماع المحكي وعموم نحو الشبهة ونحوه وبعد … المستفيضة
المعتبرة ان مذهب الجمهور على عدم كونها مفسدا … الا الاوزاعي في الكذب … على الله ورسوله
وكيف كان فحمل الحديث … الاظهر الاول وان كان خلاف الاشهر ظاهرا
وعلى المختار فلا ريب في عدم بطلان الغسل بل وكذا على الثاني ايضا بناء على اجتماع الامر والنهي فانه صحت من فساده مع النهي عنه
جمع اما مطلقا او … في خصوص ما اذا نوى الغسل في غير حال الاخذ في الخروج … التفصيل فانه … الغسل
على الاخذ الشرعي … الى الانتصار على البنا …
يتعين سيما في المسائل الخلافية فالاظهر انه لا يبطل … الصوم …
هو ارتماس جميع البدن … القواعد المقررة …
ثم ان ظاهر النصوص وكلام الاصحاب كما في … عدم الفرق فيها بين افراد الصيام بوجه و… ذكرنا
والوجه انه ان قلنا بكونه مفسدا جاز فعله في صوم النافلة كغيره من المفطرات الى ان قال والوجه عندي جواز فعله في
صوم النافلة … ولو اجنب فنام ناويا للغسل مع احتمال الانتباه
في الليل صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر على مذهب الاصحاب بلا خلاف اعلم فيه كما في … وعليه عمل الاصحاب كما عن هي

وهو كان

وهو كان ظاهر الا ان … على بعض الاوهام … ضمنه تعمد البقاء على الجنابة بان اذا
كان ناويا للغسل ام لا كما يتصور ذلك في صورة النوم … انه خلاف في مسئلتنا هذه حتى ان صاحب … اورد على المحقق
التهافت بين كلاميه في مسئلة تعمد البقاء عليها ومسئلتنا هذه فقال وقال المحقق في المعتبر ولو اجنب فنام ناويا للغسل حتى
يصبح فسد صومه ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعليه الاكثر علمائنا مع انه قال في موضع اخر من المعتبر من اجنب فنام
ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شيء عليه لان نومه سائغ ولا قصد له في بقائه والكفارة … على التفريط او الاثم وليس
احدهما فيه … في مسئلتنا هذه الى … الا المجمع عليها حسبنا منه ان كلام المحقق … في الخلاف
منه … ان كلامه الاول في وادي اخر … قوله حتى يصبح الاول … المراد
وحتى طلع الفجر … لا خلاف ولو لم ينو حتى طلع فسد كما ذهب اليه علمائنا على ما حكي عنهم
وهو ظاهر … بان مع العزم على ترك الاغتسال لسقط اعتبار النوم ويعود كالتعمد للبقاء على الجنابة
ومنه جعل البعض … من عدم النية هنا العزم على تركه مع انه صح عن غير واحد منهم بان هذه المسئلة اعم من تعمد
البقاء على الجنابة ومنهم المحقق السبزواري في حاشيته … قال والحاصل ان النومة الاولى بعد الجنابة انما تصح مع نية الغسل
… والا لم يصح النوم … ان كلماتهم في غاية الاغتشاش في هذه المسائل وتنقيحه يحتاج الى تاصيل الاصل
في اشتراط الصوم بالغسل هل الاصل الاشتراط … الا ما خرج بالدليل فيصح مثل هذه … الا دليل عليه بخصوصه او الاصل
عدم الاشتراط الا ما ثبت فلا يصح مثل هذه … الكلام فيه في اعتبار النومة والنومتين مع الالتفات الى سائر الفروع من
الحاق الساهي والجاهل او المضطر او السكران او المغمى عليه او المجنون … النوم … والحاق سائر الاغسال بالجنابة
او عدمه … عقيب … ونحو ذلك … الا الاسناد فسد صومه على
… بل على … الاتفاق في المعتبر … الاجماع
… وعدم الخلاف … كلماتهم …
…
النظر بعد نقل الخلاف الاقرب انه ان … انه
… الاجماع على انه اذا …
… بل الاجماع … ما تقدم … غير مستدرع
النظر فان … ولا كفارة …
للاوائل … الاخبار … بعد الجمع …

العمد الوضعية المتعمدة لا اخذ والمقدمة انه لكن لا مطبل عرفا فانا لعمد هنا نظير العمد في القتل فكما ان العبرة ثمة بكون الآلة
مما لم في المقدمة الكلية المهلكة مقصودة فكذا هنا فانا بكون عادة موجبا للامناء وترتب هو عليه انه يوجب
الافطار والافلا وهذا مما يختلف باختلاف الاشخاص والاوقات والافعال كما كان كذلك في القتل والذي كالصريح في هذا الحكم
الصحيح هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال ان خاف على نفسه فلينزه عن ذلك الا ان يثق ان لا
يسبقه منيه فانه لو كان الفصل الاول شرطا في الافساد لم يتفرع شرط الوثوق في التفصيل في جواز القبلة
مع ترك الاستفصال وجه ولو لم يكن القصد الى المقدمة لاكونها مما يوجب الانزال عادة معتبرا لما بقي لا
الوثوق طريق حيث ان الوثوق بالنفس لا يحصل عادة الا عند التجربة كما في الوثوق بأحاد الناس في الامانة والديانة فتلك
لو امن عادة في عادته لا يصح عرفا ان يثق انه يعتمد في ذلك كما يصح ذلك فيمن لم يثق بها واما الشاك في الوثوق عدمه
كمن بلغ الحلم عن قريب فيه اشكال لاحتمال الحاقه بمن لا يثق اخذا بظاهر الاستثناء وصدق العمد عليه عرفا
نظرا الى ان اهل العرف يطلقون المتعمد على من ارتكب اسباب الجرائم الاذا جرت العادة بعدم ترتبها عليها مضافا
الى اطلاق ما يأتي في باب الكفارة ولو تخيل فامنى او امنى عقيب النظر الى امرأة بعد او عقيب الاستماع لصوت كما لا يفسد
الصلاة وقد عرفت ظهور كلام الاصحاب في الاجماع فيما يقرب منه في الحج على الطلاق خلافا للثاني والديلمي
حيث فصلا في النظر بين كون ذلك الى من يحل ومن لا يحل بوجوب القضاء في الثاني دون الاول مطلقا او لمن لم يعتد انه و
لغيرهما بين مطلق للافساد بالا ولكالحلي الصلاح ومقيد له بما يقصد الامناء او الاعتياد لذلك كتعليقه
يعم الساهي والناسي والمكره الموضوع معه ولو كان بالوسيلة لا يفسد صومهما انه اجماعا في المراد الا انها
من مثال الجنابة ونحو ما يأتي في الثاني اذا وقع في صلاة فكانه في حلقه واما اذا لم يكن كذلك بل اجبر على الافطار
بالنحو المتعارف او افطر للتقية فيه قولان والاكثر كما في اخذ انه على انه كذلك وعن ظاهر انه يفطر وعليه تحمل الطلاق كلام انه
في الزوجة المكرهة على الجماع حيث قال ولو ان امرأته مكرها فوطئها لغلبها القضاء وقد نقل عن الاصل
في الاصول ان مبنى النزاع على ابتنائه كلية الكبرى ان غير مفطرية المفطرات مطلقا ببال انه يعدمه فيكلف
لم يكلفا كلما بان لم يجد الى ذلك من نهي الامر عليها الامر لا ندر ممن تأخر الكل تمسكوا بحديث رفع عن
الامة حسبانا منهم دلالته على رفع القضاء انه فلا افطار لعدم الفعل والشيخ انه حمل النزاع صغرويا حيث قال في
الاستدلال عليه انه مع التوعد يختار الفعل فيصدق عليه انه قد فعل المفطر اختيارا فوجب عليه القضاء وجابوا
عنه بالمنع من صدق الاختيار ح وان كان الاصحاب ذلك النزاع الكبروي ايضا بما اتى من هذا النفي الصغروي
فالنزاع لا يمكن تعقله الا على خلاف الاول فان عدم القضاء في النسيان مخصوص بالنصوص المستفيضة ما يوجب

تاما

تاما في كلية الكبرى لدعوى انصراف ادلة المفطرات الى الاختيار فقط لا غير وان كان ما سهل الانقياد بعد الالتفات الى عموم التعليل
في الموثق عن الدباغ خل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام فانه كما ترى ظاهر في مفطرية الطعام
التهري انه والموثق عن امرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال فانه
لم يقدح الاكراه على صومها الا من حيث الحرمة او الكراهة للزوج وجاء في بالمكلفة جميع اطلاقات الصوم
من لم يخرج حول المفطرات اصلا ولا الحكم انه حوله راسا ولعل هذا هو الاصل الانسب في احكام النسيان
والمستثنى عن احكام النسيان وما الافطار بعدم الطاقة كما يأتي في
مسائل التوبة شاهد عليه انه واوضح منها ما صرح بثبوت القضاء مع تعليل الافطار بعدم الطاقة
الحامل والمرضعة والمرا افطار بين وقضاء في السير على من ان يعضض بعتق ولا يعبد الله بل الظاهر جميع اطلاقات الصوم
وعموماته انه لا انصراف الا الى من لم يخرج حول المفطرات اصلا ولا الحكم انه حوله راسا ولعله لا يقبل النزاع وكثيرا سوله
والمستثنى عن احكام النسيان وما لا يطاق عليه ونحوها اقوى شاهد عليه انه وشرح ما الشان في الا الكبرى كلية اخرى في جانب
الاكراه وابداء وجه لها على هذه الكلية فنقول مضافا الى الخبر الرفع يدل عليها انه المستفيضة الدالة بانه كلما غلب الله عليه
فهو اولى بالعذر وادخلها هنا الحسن كالصحيح كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء والخبر الصحيح اوضح منه
في بناء المرتفع على ما صام من الشهر في المتتابعين مع التعليل تارة بان هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء
كما في الخبر واخرى بانه شيء عليه الله حبسه كما في الصحيح وتوليد التعليلات المتكررة في الناسي بانه رزق رزقه الله فليتم صومه
لا النسبة بين ما يدل على قضاء الصوم بالافطار بجميعه عموم من وجه والترجيح لجانبه لا لاقوى اعتضادا بالشهرة والله عالم
وجميع اخبار التقية وانها دينه ودين آبائه بل بعد الالتفات الى ان اغلب ما يقع من العباد باطلة عندنا والبطلة
واحدة منها ولا ادلة صحة على الدعوى انه وما يجعله من لزوم القضاء لزوم العسر والحرج على من ابتلى بلا اهل الخلاف
ولم يكن له بد من الافطار قبل الغروب الشرعي من اول عمره الى آخره او اغلبه بعد الالتفات الى ان ذمن صدور الخطابات
كان على آحاد الائمة والامامية كانت بهذه المثابة ولم تكن من ابتلائهم تلك الصوم في شهر رمضان صوموا بانه تبعا
الجميل الشريف ضعف الاسحة بخلاف الجاهل بالحكم والناسي له فانه لم يعلم تعليل المنطل عليه فيفسده صومه
شيء من المفطرات عند الثمانية كان كل باب لاصالته الاحتياط وعموم الوضعيات كخبر الاحتقان ولا لمن تمام والكذب وشبه يوم لا تقرأه
فالمنهي على ربيع ثم يترتب عليه الوضعي وخري الصحيح بيد العجل المصح فتقبل من اقطع
ان احرف بالاثم وان قال لا دخل الامام ان يأكل فاضر بابلحي فانه يؤخر من تبت وتعتبر شيء على احتمال من الحاقها بالجاهل
الموضوع فانه تعلقا بما عده العرفي من تناعف رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذا
حلال قال ليس عليه شيء مع انه لا دلالة فيه بعد ظهوره في كونه ناسيا اي عالما بالحلية ذلك الظاهر في كونه جاهلا مخطئا ولو سلم

العادة بناءً على ما مر من عدم وجوب قضاء ما عدا الذكر من بعد الاستقصاء عليهم على المدعى سلمنا الا انه للشبهة في الموضوع فهو
محتمل ولو سلم [illegible] فالشك اعم من الاثم ومن الاحكام الوضعية الدنيوية في الشبهة بينه وبين المثبت للاخيرة مطلقا من وجه
ثم الترجيح للمثبت من وجوه شتى تعم المكره والمحبوس والمحبوس والمتقي في تعليم الاحكام الشرعية بعد بذل جهده لا يبعد ان يلحقوا
بالجاهل بالجاهل الموضوع لعموم ما مر مع معاضدته [illegible] المتقدم على سائر الادلة عند المعارضة
ثم ما مع تأمل ما فيهم انه بعد سرايته ذلك الى جميع الاحكام الشرعية التي ادلة كل منها تعارض من ذلك العموم تكليفا ووضعا
ولعل ادلة جملة منها اضعف [illegible] بالمجموع والعسر [illegible] بعد القول [illegible] القضاء كما هو المختار [illegible]
ومنه يظهر الحال في القاصر [illegible] الشرعية فالحق في الجميع وجوب القضاء [illegible] ولا قول من [illegible]
ما ولو من الموتى [illegible] في الجملة [illegible] بالاجتهاد والتقليد [illegible]
العبادة انه كان [illegible] الى [illegible] مع ان خلافاتهم في [illegible] بالنسبة كعدم دليل يعبأ به عليها
بل لولا الشهرة البالغة [illegible] المتقدمة لكان الحكم بثبوت القضاء وفاقا للمبسوط في غاية الوجاهة [illegible]
ثم ما سيما للصلوة ولو بعد [illegible] الرطب [illegible] لا ينفصل منه [illegible]
وعدم الطعم ومضغ الطعام [illegible] وذوق [illegible] المعمضة [illegible] واستنقاع الرجل في الماء ويكره للمرأة [illegible]
كما لا [illegible] بين الاصحاب والاخبار [illegible] انه مستفيضة فلا عبرة ببعض الخلافات النادرة [illegible] بانه لا بأس [illegible]
الرطب [illegible] بكراهيته لمن لا ينضبط نفسه [illegible] فاما من حفظ نفسه فلا بأس [illegible] على كل حال وقول الثاني
تخصيص هذا المنع [illegible] من له حاجة اليه واما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام
ولعله [illegible] ابن الصلاح [illegible] في جلوس المرأة [illegible] والقضاء [illegible] فالكفارة [illegible] الثالث كلاهما
للخبر والمرأة لا تستنقع في الماء الا انها تحمل الماء بفرجها [illegible] الوسيط لانه رواه
عن حنان بن سدير [illegible] وان صحح [illegible] الا انه قال في الوسيط [illegible]
ان فيه محمد بن عيسى [illegible] عبد الصمد بن محمد وهو مجهول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] فقال وحسنا ونقله الشيخ وقيل انه [illegible] ولعله [illegible]
للاخبار [illegible] التعارض بين [illegible] اطلاق النهي والتعليل [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible] كما في البكر [illegible] دعوى عدم الفصل [illegible]
منه قادح [illegible] ضعيفا [illegible] الاعتداد [illegible] وهل [illegible]

للرجل

للرجل والمرأة صريح المتن [illegible] هو [illegible] بل في الاخير [illegible] انه [illegible] لا يبعد لعموم التعليل المروي
والتشاح في المطلب الثاني فيما يوجب الافطار وان لم يجب الامساك عنه فمنسبته بين ما في المطلبين عموم من وجه وهو
فعل ما اوجبنا الامساك عنه عمدا اختيارا عدا الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام [illegible] على
راي فيها تقدم مع ضعفه والغلط في الاعتقاد بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة [illegible] المفطر بدونها
وان كان جائزا [illegible] الاستصحاب [illegible] الاتكال على الاستصحاب الذي [illegible] لاحتمال [illegible] اذا افاد الظن بل مع الشك ايضا
كما ادعاه [illegible] الادلة الشرعية سيما بمعونة التفسير [illegible] من اهل العصمة [illegible] التبين الظن في العلم
[illegible] العود [illegible] مع تأمل ما فيه [illegible] بالليل حتى امسك [illegible]
[illegible] فانه كما هو مقتضى عموم الاستصحاب [illegible] كما ترى [illegible]
اقل من عدم الظن [illegible] سيما بعد [illegible] العصمة [illegible] الواحد [illegible] الا الحمل على الغالب [illegible]
وكيفما كان فالاصل [illegible] المتن بعد ظهور الاخبار [illegible] الافطار في المفطر والوقت [illegible] للمعتقد الموجب [illegible] جميع
[illegible] التكليفات انه [illegible] الى فرض القدرة الى هذا المكلف [illegible]
[illegible] في الصحيح عن [illegible] قلت لابي عبد الله [illegible] الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا [illegible] لم يطلع
الفجر فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه
[illegible] كما ترى تعليل القضاء بعدم النظر [illegible] الا [illegible] السؤال [illegible] كما هو القاعدة [illegible] مع ان [illegible]
انه [illegible] في المثل [illegible] من باب المثال [illegible] الحاجة [illegible] فالسائل انه لم يعتقد الا العموم [illegible] من الجواب الا
العموم فيجب [illegible] كما [illegible] الكلام [illegible] التعليل في الموثق [illegible] قبل النظر [illegible] الاعادة
[illegible] رجل اكل وشرب بعدما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فنظر فرأى الفجر فليتم
صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرآه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوما آخر لانه
بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة [illegible] التعليل سيما بقرينة السؤال القادر على النظر فلا يمكن التمسك [illegible]
[illegible] انه [illegible] التمسك بمفهومه [illegible] الشرطية [illegible] بعد [illegible] الموضوع انه بل [illegible]
الاولى انه نظر الى [illegible] صريحة [illegible] كون الناظر ثانيا هو نفس المكلف [illegible] لسقوط القضاء عن
العاجز [illegible] البعد على انه [illegible] فيه [illegible] وجميع ما في [illegible] الناسي والجاهل والمكره في الموضوع [illegible]
الاخبار [illegible] لعلى سقوط القضاء وهنا انه [illegible] بل منطوقا انه [illegible] من اول الليل الى آخر اليوم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

عدم ثبوت القضاء والكفارة
في صيام اذا افطر ثم ... انه نهار رمضان

٨٨

ومن هنا يظهر غاية وهن التجاء البعض في الاستدلال على سقوط ... بالاصل واختصاص الاخبار المزبورة بالقادر
ولا سيما بعد الالتفات الى انضمام ضعف المطلقات الى خلو المنال ... المزبور في ... القضاء للعاجز ولو لم
وتحقق في الصلوة التي تقدم عدم الفصل بينها وبين الصوم في جملة من الاحكام منها التعبد بالظن كما ياتي وينظر انه يعم العاجز
هنا بجميع من تقدم حتى التنافي لموضوع المراعاة و... القادر بجميع من ياتي وهذا ثم الا انهم نصوا ... التقليد
تبعا للنصوص لا لحكم الجميع فتعلم والغروب للتقليد او للظلمة الموهمة ... المصطلح بقرينة المقابلة للظن
في هذه العبارة بلا خلاف في الاثم ح ظاهر الذكر العلم بالاستصحاب وقاعدة الاشتغال بل ظاهر الامر باتمام الصيام الى الليل انه
بقرينة الصحيح المعلل في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي
افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل
متعمدا ... عقله ... على الشك لا الظن فصرح بانه لم يجز ح ان يفطر وصرح المحقق الشيخ في تعليقته انه بالاثم
ح بل ... ظاهره اعطاء القانون في جميع ما يشبه المقام كالفطر يوم العيد مع الشك فيه ونحوه فقال بالاثم في الجميع وان
ظاهر انكشف المصادفة للواقع ... معللا بان اقدامه على المخالفة المحتملة ... كحرمة الصوم ...
الاستدلال عليه بظاهر النص المزبور ... اما الظاهر في اعطاء هذا القانون او لعدم الفصل بين موارده
وسائر الموارد او لاتفاقهم على ... قاعدة الاشتغال الى ان يحصل اليقين بالبراءة ولعل مثل هذا الشيخ ...
في واوره ولا خلاف انه ظاهر في وجوب القضاء لو بان الكذب ...
القضاء في صورة ... الاشتباه ... الكفارة ... وجوب القضاء والكفارة ...
... الصدق والمطابقة الا انه احتمل ثبوتها معا بعد تصريحه بسقوط الكفارة ... القضاء عندنا ... المحقق
الشيخ في التعليقة واصر عليه بحيث انه يظهر منه الميل الى ثبوتها معا وهو في غاية الضعف كما لا خلاف انه ظاهر في وجوب
القضاء لو بان الكذب ... الخلاف ... الاجماع وانما الخلاف في وجوب الكفارة انه في هذه الصورة
والقضاء ... الاشتباه بدون الكفارة او معها ... انه لا ينبغي لمحصل ان يتوهم عدم وجوب الكفارة في
الاول انه وكلمات الاصحاب انه غير ناظر الى ... وانما ... قطعا انه ... ثبوتها ... في ذلك التعليقة المذكورة
ح احتمالا وفتوى ... الاشكال الاتي ... الذي حكي عليه الاجماع عن الغنية وجوب القضاء ح خاصة ...
مع ... الاثم ... والتعليقة المزبورة في ثبوت الكفارة انه ... الحكم فيها ...
الافراط والتفريط الا ان الاول مبني على اصل فاسد ... وعموم التعليل في الصحيح المتقدم ...
عدم تعقل الفرق هنا بين وجوب القضاء والكفارة بوجه ... الاجماعات المتقدمة لو كان كما ذكر انه لا عبرة بها ...

نوعا

نوع ... ويخصها انه بعد كون المسئلة معضلة ... الى انها ... باب الهرج والمرج ...
... فهنا سببه العقوبة بالكفارة والوجه القضاء فقط العدم دليل على
كلية الكبرى ... لزوم الكفارة على من ... بحيث يشمل مورد التعليل المبني على نوع من التشبيه انه ...
... الموارد قضاء بلا كفارة ... هذا ... الاخبار ... او العقوبة ولو ظن ... الظلمة ونحوها
من الموانع السابقة ... الليل فافطر لم يفطر اي لم يفعل افطارا موجبا لشيء من القضاء والكفارة بلا خلاف ظاهر
في انتفاء الثاني مع عدم ... العلم ... ولا على غلبة الظن بل ... انه كما يظهر من ...
... تعليقته ... انه لا كفارة في هذه الصورة ...
انه حيث قال ويشكل عدم الكفارة مع ... على تحصيل العلم ... ولعل على هذا الوجه ...
... الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخلاف ...
لاصالة عدم ... الانفطار ... نظير الاشكال المتقدم وقد ... الجواب عنه ...
الغنية انه ... القسم من الظن ... الاشكال ... الخلاف العظيم ... القضاء ح
موجود ... في شرح الاستبصار ... الكتاب ... انه ... يفصل بين
... فالاول ... وبين ... الظن ...
وهو ... الرواية وبين ... العلم ... في كل ... التعليقة ...
... التفصيل بين القادر على المراعاة وتحصيل العلم فالاول ... العاجز عنه ...
التعليقة بل المتن ... عليه ... الغيم والعلة ... الصحيح
الى الغروب ... الى ان الموضوع ... العاجز والقادر في عنوان الادلة لا المكلف من حيث هو ... الانقطاع ... التعليل
بعدم جواز الافطار في اثناء اليوم ... عموم التعليل المتقدم في ... المسئلة ... بالاكل قبل ...
وجميع اطلاقات الافطار ... لزوم القضاء ... الصوم ... والجمع بين الصحيح المعلل المتقدم ...
النافية ... الاذنة بين الصحيح ومثله في الاخير ... ان الشمس قد غابت ... السماء غيم فافطر ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ... الا التقييد في كلام
مع ... عليه وهو عموم التعليل ... الاقوال ... بين الاخف ... الصحيح
... المستفيضة وعكسه او ... في الصحيح حمله على الشك ... ذلك ... لا اسلم ...
اصول ... ونحو ... العاجز ... مما ذكرنا ... القادر ... انه ...

الصحيح المعلل في ذلك ولكن الظاهر انه لا كفارة عليه ... كما في الشك ... وكلام ... المتقدم ... التعليل ...
انه لم يثبت الاثم كما يظهر من كلام المفيد في ذلك انتهى ومن جمع بينه وبين تلك المستفيضة بنى من المجموع المشتمل لها
اختلاف الحال في المتقدمة يلزمه القول بالاثم في محل الجمع ايضا والا لا يكون جمعا كما لا يخفى ويتضح كلامهم انه حاكم بذلك
وقولهم بوجوب القراءة اليقينية عند الاشتغال كله انه يقتضي ذلك وكلام المفيد رحمه الله ايضا ظاهر في ثبوت الاثم للطالب
بوجود عارض من الغيم ونحوه كل على مذهبه فما في ك من انه لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن
الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم محل نظر واضح وقياسه على الصلوة فيه مع الفارق مع ... انه لا يخفى
التعويل على الظن هنا انه الابعد الاجتهاد كما في خبار الاجتهاد فيها انه من شيئات مذهبنا هنا فتأمل انه ...
يظهر من المنتهى سيما بعد القول بان المفيد لو رجع عقيب موت بعدة لرجع الى الجمع ان الظن الحاصل من التقليد ايضا
حجة ومقتضى الاصل وخبر الجارية المتقدم والمشتركة للصلوة في احكام الاوقات فساد هذا باطلاقه كما ان مقتضى الاخيرة وتلك
المستفيضة المتقدمة فساد عدم الحجية انه مط كما يظهر من تتبع فالاظهر التفصيل بين الاعمى ونحوه وبين غيره بل بين العاجز
بالعجز المتقدم وغيره مط ... لا ... خلافه ... والظاهر ... وفاق الجماعة حجية العدلين
هنا كما في كل باب مط وان لم يفد الظن انه لظهور اتفاقهم على حجيته كما في الصلوة ... البعض هنا بعدم دليل
عليها من الاخبار ... عن قصور الشرع ... المفطرات ... التي ... جليه
... الاستصحاب في اثبات الحلال ما يدل عليها وضح وجهه واما ترتب جميع اثار الواقع من الكفارة على المخالفة
لو تبينا على عدم الطلوع وطابق الواقع ... فيبنى على اصالة تقديم الاسباب التعبدية على اصالة البراءة ولعله ظاهر الاصحاب انه
في كل باب يشهد بذلك انه طابق ... الحجية ... الواقع عليه مط نعم تخلف الكفارة عن ...
الافطار احوط من ذلك ... وسقوطها ... وجه مضافا الى الظهور كما انهم ... اسباب الكفارة في الجمع الاول
الواقعة العدية المصرفة الى مثل ذلك في التقليد في عدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة ويكون طالعا وقت تناوله
وترك تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة التناول فانكشف الصدق ... التصنيف ...
لو ... دفع ... كما في خبر الجارية في الاول وصحيح ... في الثاني الا ... وكذا القلس
اعني ... الحلق ... بينهما بان القلس هو خروج الطعام الى الفم فان عاد فهو القي كما في الصحاح انه خلاف العرف
المعتمد على اللغة كما ان جعلها ... حاكيا له عن الجمل انه كذلك نعم لا يتحقق التعمد في القلس غالبا فلذا اصح ...
بانه غير مفطر كما هو ظاهر ... وكل من تركه واما اذا تعمده وعلم بانه يخرج ... الغذاء الى الفم عادة فالظاهر انه لا ريب
في مفطريته لانه بمعنى التقيؤ ويمكن الجمع بين كلامي الصحاح والجمل انه بذلك ... اي سبقه بغير اختياره ...
بلا خلاف فيه اتفاقا كما في ك وكانه لعدم الاعتناء بقول السكاكي بلزوم القضاء خاصة ان كان الثقى من ...

لعدم

الجزء من

لعدم دليل عليه اصلا فضلا عنه في افراط وطرح المستفيضة كما ان قول ... بوجوب القضاء بدون ... ولا كفارة ...
السيد بانه ينقض ولا يبطل اصلا حاكيا له عن بعض علمائنا انه تفريط وطرح لخبر ... منها ... الصحيح اذا تقيأ الصائم فعليه
قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ونحوه في خبر ... ولا يعارضها الصحيح ثلثة لا يفطرن الصائم القي
والاحتلام والحجامة لان المتبادر من القي هو خروج الطعام الى الفم غير التقيؤ الذي هو تكلفه ولا اقل من كونه ذلك بقرينة
ترجيحه ولا اقل من اطلاق الموجب للتقييد بتلك المستفيضة ولا اقل من التباين الراجح تلك عليه بالشهرة البالغة حد
الاجماع بل اجماع صريح في ظاهر الغنية ومع الاجماع ... ولعله وجه ... الجماعة له ... حيث الافطار ...
مبني على ... قاعدة ... والافطار ... وجوب الاحتراز عنه انه ... عموم ما يدل على حرمة ابطال الصوم عمدا وقوله
في الموثق من تقيأ متعمدا وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له ليس ... في التحريم
والا لم يبق معنى للمغفرة بل هو ... في كل معصية لم يعد الله ... عليها ... كالوعد عن ...
... بالنباع كما تقدمت وافرادها ... انه يبتني على تلك القاعدة ودخول ماء المضمضة
للتبرد بل للعبث بمعنى غير المامور به مط انه كما يظهر ... المعتبرين بل قد يظهر من الاول نظرا الى التعليلية تعريض الصوم لاتلاف
... دخول الماء انه لو لا ... في الاستنشاق انه مطلقا ...
لغسله ... مما عليه الاجماع ... الحلق دون الصلوة وان كانت نفلا بل ... المامور ... كان ازالة للنجاسة او مضمضة
لغسل الجنابة كما ... عموم تعليل بعض ... الجماعة لخصوص ... الصلوة بانه فعل مامور به فلا يترتب عليه عقوبة
كما في المعتبر ... انه كالتعليل بالاذن في الفعل وعدم الاختيار في التناول كما في تعليقه ... ان لم يخصص بالاذن فيه بالماء
نظرا الى اجماع من عدا ... كتابي الاخبار على الاذن ... في المضمضة مط ... على عمومه يوجب ... بعدم القضاء ايضا
مع انه فصل في المسئلة بين التبرد وغيره انه ولعل مراده انه ليس ... المنع بل الكراهة كما تظهر من المستفيضة اما مط كما في خبر
... للصائم ... في الاستنشاق كما في الصحيح او في المرة الثالثة كما في الموثق ...
كان ... على التفصيل بين المامور به وغيره في الجملة مستفيض كالصحيح والا ... في القضاء والكفارة مط
كالموثق عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض
الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة قال فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا قضاء
وبين ... كما قد يظهر من خبر ... المتقدم في الغبار ... بين الوضوء وغيره مط كموثق سماعة ...
وضوء صلوة فريضة ونافلة ... المضمضة ... الصحيح في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه
لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء ولذا ... الاصحاب انه ...
... وضوء الصلوة ... الثالث ...

ورفع العطش احباء علمائنا

للعبث [illegible] فتوى الجماعة حيث حسبنا منهم انصراف الوضوء فيه الى وضوء الصلاة كما لا يبعد بل غسل [illegible] الجماع على انفسهما ما الوضوء

الصلاة وابقائها لغسلة خاصة للتبرد والعبث مع انه في بحث القضاء بالتبرد فقط صرحا بالالحاق لتلك وفي

العبث فصلاة في العبث ومصرف الاخير فتوى بتعليقة بعد الحاكي عن جماعة [illegible] وبما تقدم من قضية الاهواء والاخذ

فتوى من الحق بها الازالة ويجاهد بجبار المرورة فتوى من الحق الاستنشاق والمضمضة انه وشيء من هذه كما ترى لاطلاقهم

قاعدة الجمع بين الاخبار لان النسبة بين الاول والثاني عموم وخصوص مطلق وبينه وبين الثالث عموم من وجه نظرا الى ظهوره

في دخول الماء فيها عموم من وجه وكذا بينه وبين المطلع والنسبة بين الموثقتين عموم من وجه والاصل في مثل هذا التعارض هي

المتداخل الاخذ بالاخص فالاخص ثم الرجوع الى المرجحات ومقتضاه ثبوت القضاء والكفارة في معاقد التعمد وهو اجماعي انهم

قد صرحوا معا في صلاة الفريضة وبقيت على ثبوت القضاء فقط في النافلة والتبرد [illegible] العبث ورفع العطش و

[illegible] والرجوع في قواعدها الى المرجحات وهي في جانب الموثق الاول لان جميع ما يدل على [illegible] لكونه مقررا وموافقا

لعموم لا تضر الصائم [illegible] ومنها ما لا يطيقون [illegible] وسبا هذا الامر في المقام بالسنا

وتبادر ارتفاع كل ضرر من اي وجه كان من الاذن بارتكاب [illegible] كما يشهد به [illegible] الاتم يخلق لكم الاصالة الاباحة

من دون استثناء منهم بانه لا يدل على ارتفاع الصائم عن [illegible] في المباحات والعرف انهم شاهد بذلك حتى انه لو اذن رجل

احدا في الاكل والمعاملة [illegible] الى الظلم [illegible] من اول الامر والبيداء ان علي [illegible] الداي وهذا ظ

ويرشدك اليه انه يمسكهم [illegible] القاعدة في كل باب من مسائلنا هذه وقبلها وبعدها الى الديات نعم لو ثبت الاذن من الرب

فلا وقولها للاقتصار بالمتيقن فيه [illegible] الحاق [illegible]

بل وغير المضمضة [illegible] وان كان الالحاق [illegible] الظن من الخبر في رجل صائم يتمضمض قال لا

يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وجوب ذلك وفي شبعه وقد حري مرة واحدة ولكن الضعف عدم قائل ظاهر

مضمونها الا انه حيث قال فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه [illegible] الوجوب [illegible] الوجب بانه

عنه فليجعل [illegible] كما في [illegible] انه ملحقا بذلك ذائق الطعام وشبهه انه نعم استحباب بعد الماء ونحوه فالغم قد يمنع

عن الابتلاع الى ان يحصل اليقين بزوال الطعم برمة او بزيادة ولكنه معارض باستحباب الصحة المتقدم على ثبوت المشكوك معهود

احل منه هنا الاعتضاد بالاطلاقات ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل وعدمها في الافطار

بالاسناد عقيب النظر الى المحرمة اشكال وقد تقدم شرحها وياتي مزيد بيان للاول انه وابتلاع بقايا الغذاء

والماء من بين الاسنان عمدا لكونه اكلا وشربا وفي الحاق العابث في المضمضة او طرح الخرز وشبهه في الفم

مع ابتلاعه من غير قصد بالمتبرد اشكال [illegible] بالسهو خلافا عنه مع ما فيه والحق عدم الحاق وصول الذي

الى الجوف

يحتمل ترددا لانه يبيع اليقين

الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمايع مطلقا واذا كان مرطبا نظرا الى احوال ثالثها التفصيل بين الرطب واليابس بالافطار في الاول

دون الثاني فصرح في الامر ثم لو لم يكفه النسبة للقول الاول اليه وحيث في انه فيها الاظهر المشهور كما اخذ هو الثاني لا اصل ولا اطلاقات

واخبار الحصر وعموم التعليل المتقدم لانه ليس بطعام وخصوص الصحيح عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدوا وهما

صائمان قال لا باس [illegible] مع عدم دليل الغيره الا ما في [illegible] من انه قد وصل الى جوفه مفطرا ما حد المسلكين فان الحقنة

تنفذ الى الجوف فكان موجبا للافطار كما في الحقنة المرد ودبكونه [illegible] راسا ان كان قياسا كما والم ان كان تثبيتا بالعلل

التعليلات المتقدمة [illegible] في حكمها العموم نظرا الى انه الشك ذا فضا الى مثل المقام اما لو وصل بغيره كالطعن بالرمح ولو في لم

فلا مطلقا بلا اشكال [illegible] ولا خلاف في التهذيب مندرجا على الاصح [illegible] الاشهر كما يظهر من حكاية في الاختيار [illegible] خلافا لك تمسكا

بانه اوصل الى جوفه الجامد فكان كالازدراد في وجب القضاء والاصل براءة الذمة من الكفارة وضعفه ظ نعم القول بالقضاء

الكفارة معا في الاختيار في الوجه الالحاق بالحقنة في المتعقبة ما لا اشكال فيه [illegible] على تقدير عدم التعميم

للخبر العادي ونحو ذلك مما فيه والسعوط ما يفتح للشي في ضم العين بما يصل الى الدماغ من الانف قيل ولم ينقلوا في مصدره الا السعط

فيكون في العبارة احتياج الى التكلف بما يتعدى الى الحلق كالابتلاع في حكى العمد وغيره وقالوا لم تقع عدم الحوان وظاهر وجوب

القضاء والمفيد وسلار [illegible] في الكفارة انهم [illegible] لعموم التعليل في الحكم بل لا يبعد دعوى تبادرها ذاكره في الغاية

وكان من المستلزمات تعدما يعا كالماء من الطلاقات الاكل والشرب اشباه بل الظهر ان الاتك لا يعيبه كيف لا وانه شرب الظهر

من ان عمواهد تقصيته فقعتهما من انفه الى جوفه بل الحلق الى انكاره فتح شيء في العصم ملحق بانكار الضرورة فقيل جميع

بكراهة السعط كالاشكال فتح في قوته والصدوق في المتنع كما هو محمول بما اشار اليه بقوله ولا بفطر بالوصول الى الدماغ

خاصة كما عزي الى الاكثر انه بل لا احتلاف فيه يظهر الا من اطلاق المتنع كلام حكاه عن ذكره هو انه محمول على الشق الاول

كما [illegible] الظاهر في الكراهة والمحمول عليها معونة الاصل كا [illegible] من الاخبار كخبر الليث عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال

لا باس الا السعوط فانه يكره والشاهد على هذا الحمل العلة بانه وصول السعط الى الحلق فادرجه فيم كلام [illegible]

[illegible] فانه وان تردد فيه اولا الا انه [illegible] كما يشهد بذلك كلام المعتبر فانه اظهر ظاهر في ان محل النزاع في السعط

انما هو فيما يصل الى الدماغ واما ما يصل منه الى الحلق فلا نزاع في مفطريته حيث قال بعد تردده فيه ولا اداء الكلام فيه

نقضا وابراما فيه [illegible] الحلق [illegible] ان يكون الجوف [illegible]

الافطار [illegible] كان يتعلق الى الحلق [illegible] مالفظه قولهم يصل الى الدماغ قلنا

وحرمته لا نسلم وسلمنا وصوله الى الدماغ سلمنا ان ذلك يفسد ولو قال لو انه جوف قلنا المشاركة في الاسم

لا يقتضي المشاركة في الحكم فان [illegible] في الكتاب الاهم بالوصول الى الدماغ في التحمل لهم بانه انه جوف يناذى

نقل الخلاف

وعن المفيد نسبته الى قوم من اصحابنا انه

بانه ليس الشيء عن الوصول الى الجوف الحقيقي والموضع كلامه بعينه في منع مفطرية العلك الذي جعله مع السعط مسئلة
ولا يفطر بلا اشكال وان وجد منه طعما في الحلق بلا خلاف فتوى ونصا في الصحيح نصا في الصحيح في الصائم يكتحل قال لا
باس به ليس بطعام ولا شراب ولكن التعليل يشعر بالاحتراز عما وجد منه طعم في الحلق نظرا الى علته عدم انفكاك الطعم
من الموضوع الاول والظاهر انه لو تنقل بانتقال اجزاء منه اليه يجب عليه نقله ولو لم ينقل تعلق عليه القضاء بل الكفارة انيم ولو تعمد
على النقل فقيه اشكال والاحوط القضاء ولا بالتقطير في الاذن من الدهن او غيره بلا خلاف الا عن ابي الصلاح فيفطر
وهو نادر محجوج عليه بالصحيح وغيره مما لم يصل الجوف فانه بظاهره ينفي ان محل الفطر هو ما يصل الى الدماغ لا الحلق انيم فاتكا
فكما مسا ثم ما يصل الى الحلق والظاهر انه لا ريب في كراهته كما عن ظاهر ويه ولا بالفصد والحجامة نعم يكرهان معا للضعف
بها وان لم يضعفا بلا خلاف كالحكمي لا في الاخير حيث يظهر من ذوس انها بالضعف تم الاجماع معها
في الصحيح لا باس بان يحتجم الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه ومثله غيره
في الاناطة بخوف الضعف له التعليل به كما في صورة عدم الخوف انيم نظرا الى ان العلة لا تخصص الحال ولا بشوب
الدماغ الدهن بالمشام حتى يصل الى الجوف لا بدخول ذبابة ونحوها من غير قصد او تمكن من دفعه وقد تقدم ما يدل عليها
ولا بابتلاع الريق وان جمعه بالعلك وتغيير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه ای عن الفم نعم على الاصحاب على كراهية مضغ
العلك كما في العين في تعليقه الكتاب السيوري لخلاف في ابتلاع ما ذكر الى بعض العامة ومانع قولنا في تبيينه بعد العين عن
الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء هذا الخبر غير معول به كدعوى الاجماع على طرفه النقض الا ان يحمل على نفي الحرمة
من حيث ظهوره في نفي الكراهة انيم ويكون غاية ما ثبت ففيهما يستفاد الاختيار المنع عنه يرد عن تعين الاصحاب التصريح
بالجائبة القضاء انيم وكيفما كان فالاولى والاظهر الاصل وصحيح الحصر وغيرها مما مر السليمة عن المعارض سوى دعوى دلالة
وجود الطعم في المبتلع من العلك على صحابة اجزاء العلك له لامتناع انتقال العرض من الموضوع المحسوسة المة اولا بامكان
حدوث التكيف من المجاورة والمدفوعة بعد التسليم ثانيا بعدم الدليل على مفطرية مثل تلك الاجزاء الصغيرة وحمل النهي له
في الريق بستهلك الاجزاء المرمنية في الهواء الواصلة الى الجوف ثم قطعا وكذا الماء المجتمع من الريق على اللسان اذا
اخرجه معه فابتلعه للاصل واستصحاب عدم مفطريته قبل الاخراج وبه الظاهر لو تفتت العلك وتفككت اجزاؤه
حسا ووصل منها الى الجوف افطر كغيره نعم غير المعتاد عند المنتهى والنخامة كالمصاعدة من الصدر اذا لم يحصل في حد
الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ الثانية في الكنفية النازلة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها
حتى اي ردها الى الفم وطرحها الى الخارج حتى نزلت الى الجوف بلا خلاف فيها معا ظاهرا ونسمي هذا النوم العبارة
تفارق حكم القلدح على الخ بذلك وعليه يحمل الكلام يعني المنع في الانشاد وتجد ابتلاع الثاني يجعله الاقتحا بحكم

ولي

بعد عنه التقيد ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم وظاهره اختيارا ابطل صومه دون قضاء كالكثير وخلافا
للعماني بلا خلاف ظاهر بين القائلين بمفطرية الخ والتفصيل ولو ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا
ولو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت نفيه خلاف بينهم فظهور فالاقرب عند ... الخ الاكثر ظاهرا عدم
الافطار بها لا يمكن معه ... التفصيل بين الصدر ... في الاولى وكذا يظهر من المبين
وجود قول بذلك ايضا ... عند كثرة القائلين بمفطرية ... لو قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالاقرب
حكم ... عند كثرتهم عدم الافطار بها خلافا للتعزير كالاولين ... وفصل بين الصدر بوالرماغية فحيا لا افطار
الثانية مطلقا في صورة القدرة المفروضة والعدم في الاولى مطلقا الا اذا خرجت عن الفم بالمرة كالريق بعينه وقد يظهر من المنتهى
وجود قول بالمنع بالنسبة بينهما في صورة القدرة المفروضة انيم ولم ... عنه ودرايته وحكايته ... فانا الجاعلة عدم
الافطار بالنخامة اصلا الا اذا انفصلت من الفم كالريق وغيره للاصل وسائر ما مر وخصوص الموثق كالصحيح من ولهم لا بأس
بان يزدرد الصائم نخامته ...
... ولو استنشق فدخل الماء او ماغه لم يفطر مطلقا الا اذا تعمد ... الى الحلق للاصل وسائر
ما مر وعليه يحمل خبر الموذي المتقدم لولم نقل بانه ظاهر فيه ونظر تشكو نية مثل المضمضة مطلقا وقد تقدم الكلام فيه وعدم الدليل
عليه انيم ولو جرى الريق ببقية طعام في خلل الاسنان فانه قضي التخليل بعد العلم ببقائه انيم لا صالة عدم البقاء
فالاقرب كما عن تعليقه الكتاب وجوب القضاء خاصة مطلقا ولو جرى سهوا للتفريط بتعريضه للافطار ولا فلا شيء
... للاصل ... وفاقا للمدارك العدم مطلقا للاصل وسائر ما مر والمنع من عده تفريطا وتعريضا
للافطار بعد العمدية منه من فحوى الاذن في الاكل المستلزم لذلك غالبا بل الاذن في ابقائه ذلك انيم في خللها الا اتفاق
على عدم حرمة ذلك ظاهرا وبه يتقدح نظر في تناقضه ... التهافت بين قول تعليقه بوجوب القضاء محللا بذلك و
بالعدم في سبق الماء الى الجوف في الاستنشاق ما لعله في صغر للطفل ودخوله معللا بالاذن في الفعل نعم لو كان سبقه
الى الحلق بتقصيرنا نظر الى سعته فيخرج الاسنان حينئذ فلا يبعد عدم تفريطا ووجوب القضاء بذلك ولو تعمد الابتلاع
فالقضاء والكفارة معا بلا خلاف ظاهرا كما تدل عليه من تعليقه بوجوب ... دعوى القطع بذلك في العالم
بالحكم ثم قال ويمكن تخريجه خلاف الحاق الفضلة فكان قولا وان ضعف تاريخ ... وكيفما كان فالقضاء اجماعي ظاهرا
في له من المناقشة في فساد الصوم بذلك لعدم تسميته اكلا ومبادرته تخرج النهي عن ادخل الصائم لقلس فيخرج منه

مضافا الى ان

الشيء اليطلي ذلك في الاثلث فان ازدرد [illegible] معتبان مطلع [illegible] قال لا يفطر ذلك من ضعف المقال [illegible] الالتفات
الى الخلاف في باب الصوم بلغ في الاخبار استغائة الظن بارادة جميع الافراد النادرة في الاكل والشرب من اطلاقها
[illegible] وانكاره [illegible] كما قد يظهر منه مخالف [illegible] من عدم صحة السلب التكذيب في مقام المداقة
كالكذب بلفظ جميع النادرة الا في نحو [illegible] القلس بعد ما من اتحاده للفرح كما ينتج نقض المدعى والتعلق الصحيح
على السهو جميعا افطع منه ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة بل مباشرة من غير الجماع مطلقا كما في المعتبر [illegible]
كما هو ظاهر الاخيرة المتن وجماعة اولمن لا تؤمن شابقة نفسه لا الامكان [illegible] على نفسه انه كما في [illegible]
كالحسن [illegible] تعليقة [illegible] المتقدم في معيار الاستمناء ولعلها لاطلاق [illegible]
الاطلاق [illegible] والقرب الى التقوى [illegible] الاكتحال بما فيه صبر كالكيف [illegible] عصاته فتجيء كما في القاموس
لعله الدواء المخصوص كما في تعليقة [illegible] او مسك بل كل ما له طعم يصل الى الحلق كما عن [illegible] وهو كره انه ولعله لرد
[illegible] من قيد بكراهته على الاكتحال بل ما كان له رائحة تدخل الحلق نظرا الى عدم انفكاك الرائحة والطعم هنا غالبا وعند [illegible] فقط
كما يدرك اليه مصيرة الى ايجاب [illegible] الرائحة الغليظة التي تصل الى الجوف القضاء والكفارة معللا بان الرائحة
عرض لا تنتقل الا بانتقال محلها فتم ويدل على العموم [illegible] الصحيح والموثق [illegible] عن الكحل للصائم فقال اذا كان
كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس وامم منها الصحيح عن الرجل يكتحل وهو صائم فقال لا اني اتخوف
ان يدخل راسه واخراج الدم [illegible] او تغيرا ودخول الحمام المضعفان ويدل الثاني اليه الصحيح عن الرجل
يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق [illegible] الرياحين [illegible]
[illegible] طيبا [illegible] على ما نص عليه اهل اللغة كما في [illegible] المستفيضة منها كالصحيح [illegible] فيه
يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك [illegible]
يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ وبما كالنرجس لانه ريحان الاعاجم [illegible] اذا صاموا
[illegible] سمعت ابا عبد الله [illegible] عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان
الاعاجم وقد يظهر من [illegible] الجائز [illegible] وبل الثوب على الجسد لا الجسد [illegible] فقط
انه لما تم المطلب لثالث فيما يجب بالافطار في الجملة يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب المعتاد
وغيره باجماع المسلمين في الاول كما في [illegible] [illegible] العامة من حيث
وعلى [illegible] في الثاني وقد عرفت خلاف السيد فيه [illegible] مع حكاية عدم
الخلاف

على مفعل [illegible] في الناصرية [illegible] الجهول وجوب القضاء به [illegible] في تضاعيف الباب [illegible]
بينهما من جميع الوجوه والمستفيضة منها الصحيح في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق
نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق [illegible] الا انه [illegible]
الى شيوع الافطار [illegible] انصراف الافطار الى غير العادي [illegible] ان لم نقل بانصراف المأكول والمشروب
اليه [illegible] مع انك عرفت خلافه وانه والجماع الموجب للغسل مطلقا بلا خلاف بين علماء الاسلام في القبل كما في [illegible]
كان مثل ما حيث [illegible] المعتبر في الكفارة به مطلقا الى [illegible] النخعي سعيد بن جبير [illegible] اجماعنا عليها فيه
فيه [illegible] في الاجماع عليها [illegible] [illegible] الصحيح عن رجل افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال [illegible]
الجماع مطلقا انه [illegible] المتقدم وغيره [illegible] على الجنابة حتى يطلع الفجر على [illegible]
بالاجماع كما في [illegible] المستفيضة منها [illegible] في رجل اجنب في شهر رمضان
بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
وقال انه حقيق ان لا اراه يدركه ابدا [illegible] المعتبر [illegible] من عدم القدح
البعض [illegible] القضاء فقط دون الكفارة [illegible] وجوب الكفارة [illegible] الاغتسال المتعلقة
وان لم يكن [illegible] من البعد [illegible] عموم [illegible] الحنفية [illegible] مضافا الى
صدق [illegible] انه [illegible] غسل الجنابة التعمدي [illegible] النوم عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل
ان اريد منه العزم على عدم الغسل كما يظهر من المعتبر [illegible] لوجوب الكفارة [illegible] سائر [illegible]
التكاليف من الجنون [illegible] السكر والاغماء والنسيان [illegible] بالنوم فيما ذكر اشكال بل لولا الاجماع [illegible] الكفارة [illegible]
صورة العزم على عدمه لكان الحكم [illegible] مشكلا لان [illegible] العزم على عدم الغسل ليس [illegible] الموسع
شرعا كما ليس كذلك العازم على ترك الصلاة قبل وقتها او بعد وقتها [illegible] العادة [illegible]
الغسل بعد العزم على تركه كالعازم [illegible] الفجر او العالم [illegible] لا يبعد صدق التعمد [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] ونقيح المقام
بحيث يرتفع كل من الاشكالات الثلثة يتوقف على ان الاصل في الجنابة الشرطية المطلقة [illegible] على الاول [illegible] الاصل [illegible]

الكفارة ايضا ام لا وعلى الثاني فهل الاصل فيه تحمل النوم بعدها او واحد منه ام كلاهما ام لا وهكذا الكلام في سائر
الاغتسال وبناء النوم وما يتحصل من الواضحات تقتضي الاصل الاولى والاطلاقات الاولية اصالة عدم الاشتراط والقضاء
والكفارة راسا ولا يعارضها سوى نحو من اخبار سيما المتقدم
الليل فنام وقد علم بجنابته
رمضان وخصوص المستفيضة الاتية من ايجاب القضاء على ناسي غسل الجنابة تمام الشهر كما ياتي وبحيح
على من اجنب ليلا ثم نام حتى يصبح اما مطلقا كما في جملة منها او اذا استيقظ بعدها فنام كذلك كما في جملة اخرى ومن
الجنابة والكفارة على اولها اما باطلاقه كخبر المروزي او في خصوص ما اذا تعمد
كما قد يظهر من كالصحيح المتقدم وصدق الافطار على ترك الغسل لو سلم فالنسبة بينه وبين الاطلاقات عموم من وجه والترجيح
لها لكن عدد او سندا ودلالة واعتضادا بتلك المستفيضة
ثم وبالنسبة الى الخاصة المذكورة معها واما المستفيضة الاتية بين ما ذكر فبعد
الجمع بين متعارضاتها وحمل مطلقاتها على مقيدها اختصاص القضاء بمن طلع الفجر عليه جنبا كما في الطريق الاولى
والحاصل انها مختصة بموارد مخصوصة وبمثلها يقيد الاصل المعتضد بما مر فالاصل عدم اطلاق مر شرطية غسل الجنابة
للصوم الا ما ثبت بالدليل نعم قد دلت المستفيضة المزبورة المعتضدة بفتوى المشهور هذا الاصل بعد الاشتباه
كما يأتي فاوجبت القضاء خاصة اما مطلقا او مع الكفارة بتفصيل ياتي وبعد تعمد البقاء على الجنابة فاوجبت الكفارة ايضا
ومع ذلك وبما ذكرنا ظهر قوة ما المعتبرة مستندا من في غسل الجنابة تمام الشهر
وجوب القضاء عليه بان الطهارة شرط للصلاة لا تصح مع عدمها عمدا وسهوا اما الصوم فلا يفسد الا بما تعمد
لا بما يقع نسيانا وغاية ضعيف بما قاله في تلك المسألة انه في اثبات وجوب القضاء بما من انه اخل بشرط الصوم
وهو الطهارة اه ويظهر انه عدم الحاق بناء النوم به وعدم الحاق
سائر الاغسال الجنابة بها الاجماع صدق تعمد الترك والتبادل العبارة الغليظة الى الحكم الكلي ان انظر به علما صريحا
الحلي وستسمع كلام الحلي والمنتهى في القضاء فقط المرد لخبر المروزي المتقدم المتحد بما مر والمشهور بل الاجماع كما عن
الغنية ونهج الحق هذا الكلام في الدخالة القدر كما في صريح تعليقة التي للسيد في البالغ لما تراه به هذا انه وبعادة
الجنب النوم بعادة وقعت نا لنا عقيب انتباهتين وكنت تبنهما وتطلعا تحقق الجنابة مع قوة احتمال
عدم اعتبار التطلع الاول انه كما هو ظاهر المتن الكل نظرا الى انه لا حكم للنومة بعده في وجوده كعدمه كما يقتضيه

المستفيضة

المستفيضة منها الصحيح الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ
ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وغيره ومنها يستفاد اباحة النومة الاولى انه كما قد
يستفاد عدم اباحة ما عداها بل ظاهر الخبر فان اجنب ليلا من شهر رمضان فليس له ان ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب
في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ومع عدم تمادي
النومة الاولى كثيرا انه مما لا يحتمل الاول دفع اليقظ الاصل بنحو ذلك
على المنع من التاخير كما قد يظهر من المعتبر حيث علل القضاء بالتفريط وقال ولا كذا المرة الاولى لان في المنع عنها تضييقا على المكلف
فقال الحلي اجلى ما قلناه روايات فعلها الصحيح المزبور لم يقل خلافا في المنع مع انه لو كان التعرض له مقتضى
دابه في هذا الكتاب بل قد صرح في تعليقته بجواز النومة الاولى انه انما تصح مع نية الغسل ليلا والا لم يصح النوم
ولكن الانصاف ان الشهرة غير ثابتة ولو سلمت فعدم دليل عليها يعبأ به موهونة فعدم الحرمة اظهر وثبوت القضاء
في النومة الثانية مطلقا بل التفصيل بين الاحتلام وغيره بثبوت القضاء في الاول
الاولى ايضا كما قد يظهر من بعض الاجلاء سادات المعاصرين تمسكا باطلاق صحيح الحلبي في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله
ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان ويستغفر ربه النظر في تعمد
الاصباح كما نظرا الى ان حمل التعمد على النوم فقط مع عدم ملائمته للغاية بعد كون النوم غالبا تعمد
ضعيف ولا اقل من تقييده بالصحيح المتقدم اللازم ذلك بالنسبة الى اصابة الاهل الثابتة المستلزم عدمه بالنسبة الى
الاحتلام لتكلف التفريق سوالا وجوابا الذي لا يصح الا بحمل النوم متعمدا بالنسبة الى الاول على الثانية فما دون بالنسبة
الى الثانية على الاطلاق رجاع التعمد في الجواب الى الشخص المفروض من الواضح ان تقييد النومة بالثانية فما دون الى مرتب
ثم من مثل ذلك كيف كان فالكفارة انما هي مع تمكنه من الغسل فيها وكذلك الاثم على القول به بل القضاء ايضا وان كان
منافيا الاطلاق كلامهم للصحيح في الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم
الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر به سيجيء او يستقي وطلع الفجر فلا يقضي يومه وانه شرطها انما هو
مع نية الغسل حتى يطلع الفجر وهو نائم والا فيقع في ترتب الاثم بالنومة الاولى انه مع ما فيه من الحكم كما ذكر في المقنعة
بل في تعليقة الكتاب للسيد بعد قولنا ثالثا ودعوى الاجماع وهو المحكي عن الغنية والوسيلة انه وظاهره الاحترام فيه
ولعله تامل فيه في المعتبر وغيرهما بل يجوز وجوب القضاء خاصة في الثالثة انه بل يبدو في تعمد البقاء مطلقا ولذلك
حيث النظر وسلك مع المتقدم المعتضد بما ذكر وما عداه من المطلقات يجب بها القضاء خاصة مع التعمد في الكفارة

للاصل وعدم النص على ترك الاستفصال في صحيح الافطار المتقدم في الاكل والشرب وشموله لغيرهما …
غير معلوم كما … وليست … الا انه يجب ان يستثنى من ذلك الكذب والارتماس لما تقدم من الشهرة
المستفيضة والاجماعين من صاحبي الانتصار والغنية على وجوبها معا فيهما وفي وجوبها … في البواقي قول
بالكفارة فيه ولكنه ضعيف وفي شيء وجوبها بتعمد ترك النية اشكال بل قول لا كما في شيء مما ذكرنا او اهمالا … بعض شروحه
والحلبي قائلا بانه نادر تحنيبا الى العدم وهو من العجائب ان كان محل كلامه تعمد الترك مط كما هو الظ كيف لا ومثله لا يعد
صائما شرعا اصلا فوجوبها على من لم يمسك عن الاكل والشرب مثلا يقتضي وجوبها عليه بالطريق الاولى … فتم وانما يجب
الكفارة بخلاف الفدية في الصوم المتعين بالاصالة … ولو بالعرض كرمضان وقضائه …
… وان كان موسعا بعد الزوال والنذر المعين … وشبهه بالعقد والاعتكاف … دون ما عداه كالنذر
المطلق والكفارة وان فسد الصوم وكان متعينا بنفي الوقت ونحوه فتركه المتعين في الاول او عدم عدة القضاء منه
لا فعله غيره كان اولى وعلى ما ذكرنا اثباتا ونفيا علماؤنا كما في المعتبر قال واطبق الفقهاء على انه لا كفارة في غير رمضان
اقتصارا على مورد الرواية فوافقه العماني في … كما هو ظاهر … بناء على الاعتكاف كما هو مقتضى عبارتها … في
مخالفة لنا فلا عبرة بهما اصلا واما الفدية فيأتي مواردها مفصلا وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين فصاعدا مط
باتفاق علمائنا كما في المعتبر وغيره بل بالاجماع المستفيض … وحجته في مجموع رمضان انه كظاهر ما مر من الاخبار
انه وان نافاه استدلال المعتبر له بعد دعوى الاتفاق الخبر بان كل يوم عبادة منفردة عن الاخرى …
واما في يوم واحد فهم بين مكرر مط … جزم به … المحقق الشيخ في تعليقة الكتاب حكاية …
في تعليقه … قائلا بانه الاصحاب لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه … كذلك … كما المعتبر وتبعه …
… مصرحا فيه بانه الذي يقتضيه مذهبنا ومفصل بين الوطي فالتكرر مط وبين غيره فالعدم كما … في المختلف
السيد … ولكنها … بينه مط وغيره الا مط بل مع التغاير
جنسا كالاكل والاستمناء مثلا او مع تخلل التكفير ولو لم يتغاير فالتكرر وبين غيره فواحدة كما في اللمعة وشرحها
الا انه جعلهما التغاير بدون التخلل احتياطا مصرحا بانه مع اتحاد الموجب لا تكرر قطعا وعن المهذب اجماعا
… كما اليه اشار … تعليقه … وهذا المتقدم عقيب القول الاول ولكنك قد عرفت عدم الحاصل
المخالف المحقق الشيخ ومن المتن … كما ترى تفصيل اخر عدا ما مر وبه صرح في لف انه والذي يقتضيه استصحاب حال
السابق هو القول الاول مط ويضعفه اتفاقهم على استحباب … الافطار الى الليل انه كما ياتي مع دليلها وعموم الخبر
كالصحيح او الصحيح … المشتمل … من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة فيتم في غير رمضان

بعد الفصل

نعم الفصل ان عم النزاع كما قد يظهر من ترك عدم التعرض للتفصيل الا ان في ان المتبادر من الافطار في هذا الخبر وغيره هو ما يستلزم
الافساد المتحقق بالمرة الاولى قطعا فهو به يعم ارتكاب المرات الاخر كما يعم غيره رمضانا فيبقى الاستصحاب فيثبت
حقية القول الثاني مط سيما بعد ظهور كلام … في الاجماع عليه ولا اقل من اختصاص منطوقه بالمفسد له واذ لا افساد بعد
الافساد فينتفي الموضوع فلا يمكن الاستصحاب ولا يخرج عن جدالان الاحتياط في التكرر سيما في الاول لما رواه في الفقيه عن
… عن … يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم ع ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء
والكفارة فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرة كفارة وروى في نظرها عن العيون والخصال
عن الرضا ع انه … مع العلم والتعمد فان تخلل التعزير … قتل في الثالثة والرابعة على الخلاف … الحد
… التكرر في يوم وحد … على كونه كبيرة او صغيرة ولعل الاذى من قال بتكرر الكفارة هو الاول سيما اذ تمسك بعموم ما
هذا الباب كالخبر المتقدم كما ان … في لف هنا مع عدم انكاره الاثم بالافطار الا في القتل في المرة الاولى كما نص عليه وعلى
صحيح العجلي في … ولعله لاطلاقه … الخبر المستحل للافطار بما عدا الاكل والشرب والجماع انه خلاف … معللين بان
ما عداها خلافي فانكارها لا يوجب الارتداد … لا ينصرف الى غيرها … وكلامه انه ليس بجاهل ولا فاطر فيما عدى البنية
لانه … تلك الثلاثة وغيرها في الاسم فيسمى الاول مرتدا والثاني كافرا وهو البتة مبنى على اصطلاح منه او على
المبالغة كما في تارك الصلوة واهل الخلاف مط ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان … تعزيران … عنها
فلا شيء عليها ولا يفسد صومها ويفسد لو طاوعته ولو في الاثناء ولا يتحمل الكفارة ح ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين
سوطا … بلا خلاف … علمائنا كما في المعتبر وعن … في المعتبر في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال
ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب
خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا
وتضعيف جمع لها … ابراهيم بن اسحق ومفضل بن عمر بعد رواية … هنا عن الاول وقد حكي عن … انه
يروي عن ابراهيم الثقة … هنا … الشيخ … وغاية … مفضل ضعيف … ولو سلم فيها مجبور
بل في المعتبر فان الرواية في غاية الضعف لكن علمائنا ادعوا على ذلك اجماع الامامية ومع ظهور العمل ونسبة
الفتوى الى … يجب العمل بها … التعزيرين … الكفارتين على الزوج مع قوله بلزوم القضاء
عليها انه في صورة الاكراه … هنا … ان علم … والمكره … نظر … ادلته بل … هنا انه
الموافق له حيث يظهر من كلامه المحكي في لف التفصيل بين الاكراه الرافع للقصد فالمنع والاكراه التمكيني فالقضاء …

كلها ضعاف حتى الحسن لم تم مفصلا نعم لو رضيت بعد الدخول وعندنا فرع امكن القول بوجوب القضاء عليها ايضا ولكنه
مشكل لظهور اشتراطه تبعين في الرضية والمكرهة على الوطي الصادق بالدخول كما قاله في باب الغسل والحال في المحلل منهما
ايضا وللامر لا اشارة الذي يتحقق منه عدم الرضا بمضافا الى عدم صدق وجه على النخع حيا فلا اشكاله
من الادلة ومنه يظهر ضعف ما في تعليقته بعض من كفارتين على المكره وكفارة على المكرهة ابتداء الرضية في الاثناء
ولا قرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين وفاقا للاولى البعض فيهما لما كان في المعتبر ولا الايضاح وتحتاط
فقد ولي التاشيرة للتحلف محبوح بضي بوجه ضعيف وخلافا للباقين ان لم يتعرض الكثر لغير الاجنبية كالتوضيح المتقدمة
فالحقوها الجنس لاطلاق المنصرف الى الناسية فلا اقل من الشك فلا فرق في التحمل عن الامة او الاجنبية والاجنبي
وتحمل المراة لو اكرهته وتحمل الاجنبي لو اكرههما نظرا قربها التحمل الا في الاخير ولم يتعرضوا للصغيرة والمجنونة والنحيفة
والغلام واضرابها وطي القاصرات هذه الاختلافات ناشئات من تضعيفهم الرواية فاقتصروا على مورد الجبل
مع انه لو سلم فعملهم بها في هذا الحكم العظيم يوجب الظن بالصدور سيما مع كونها مروية في الاصول الثلثة التي
شهد مصنفوها بانها حجة فالاظهر النعيم في الرجل والمرأة ومطلقا لتبادر التعليل العام منها الكل من يا مخاطبتها
القليل في الاناء عليها كما تخالة ماء ونحوها مما لا يخفى واما العكس اي اكراه الثالث لهما او الصغير ونحوها فلا لغاية البعد
عن التعليل وعدم المناط وهو الكفارة والتعزير في البعض وان تعمد ولو تبرع بتكفير عن الميت اجزأ عنه الفعل
اذا القبول ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزأ عنه لا الحي لتواتر الايات والاخبار على الاستغفار وفعل الخيرات له وعموم التعليل
وعدم العبرة بخلاف من يأتي في نيابة الصوم له لا الحي للاصل وتوجه الخطاب به اليه فلا يحصل الامتثال بفعل غيره
ولانه عبادة ومن شانها ان لا تقبل النيابة الى الحي وعموم التعليل المذكور بنحو مما في الفطرة وتأيدها بانه قد يجب
الخطابات العامة الغير المتناهية انه لكل مؤمن ان يعاون اخاه ويتبرع له ويدخل السرور عليه وهكذا فيتعارضان
والترجيح للناسية عددا وسندا او كثر استدلالا على الكتاب اعتضادا بالاعتبار وسهلة الملة ولو سلم فغايته الاصل العملي
المترتب وهو لا يبقي عموم علية المذكورة المقتضية للحكم الوضعي اعني المحسوبية عن الذي كيفما كان مضافا الى
انه قد يلتزم الغير بعقد من العقود اللازمة وكل من قال به فيه فقد قال به في التبرع انه ظاهر
كل ذا مختص بالمال واما الصوم فالاصل فيه العدم نظرا الى غلبة عدم قبول العبادات البدنية النيابة
بل لم نعثر على خلافها الا في النوعي ونحوه الصغيرة هذا الباب كما لا يخفى ومنه يظهر
الكلام في ثالثها فانه ان اراد الصوم فمسلم وان اراد المال ففيه منع الصغرى ولو سلم فعموم الكبرى والسند

ما ذكر

ما ذكر ولو ظن الاكل او الجماع او نحوهما ناسيا الفساد ولو بالاجتهاد وفيا لم يكن ممن يواخذه فتعمد الاكل ونحوه ثانيا وجبت
القضاء بل الكفارة انه لما في الجاهل الذي هو فرد منه ولا ينسد صوم الناسي الموضوع ومن وجب
اي وضع في حلقة بغير اختياره ومن اكره حتى تعمد بنفسه اوتخوف على اشكال في الاخير مع ما هو الحق فيه وفي
مثلوته فمن وعي الاول لو طلع الفجر او اشتبه الاسباب الشرعية لفظ ما في فيه من الطعام ونحوه فان ابتلعه كفر
في الاول للعموم مع اشكال في الثاني دون الثالث في الغروب لعدم ونحوه انه كل الثاني يجوز الجماع الى ان يبقى
للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم التضيق فواقع وطلق وجبت الكفارة لانه متعمد في الافطار عقلا وعرفا
ولو ظن السعة او التحمل الاصل ولم يقدمه فان راعى فلا شيء والا فالقضاء خاصة لما تقدم من التعليل في الاكل وتامل
تحده فيه كان عن توجيهه بما في الثالث لو افطر المفرد برؤيته هلال رمضان قبل التقية وجب القضاء
الكفارة عليه بلا خلاف الا عن بعض العامة الرابع لو سقط فرض الصوم بعد افساده بحيض او سفر ونحوه فلا ريب
كما هو ظاهر انه سقوط الكفارة كالقضاء انه لو مات فيه للاصل والشك في انصراف ادلة الكفارة الى مثله بل نظرها
الى غيره بل عدم صدقها هنا اصح نظرا الى انها ترتبت فيها بافطار الصوم الموضوع للطبيعة المتعلق عليه الوجوب وهو
اما الطبيعة كما هو المختار او الفرد كما هو قيل الا اجزاء الفرد التي هي مقدمات ووصلة الى المامور به في الحقيقة فالاخلال
بها لا يقتضي شيئا ولا يوجب شيئا الا باعتبار الاخلال بالمامور به فاذا علم بعد الاخلال به عدم الامر في الواقع فلا يترتب
على الاخلال بالمقدمة شيء فهذا نظير ترك السير الى الحج لو تركها لو كان قبل اوان الحج فانه لا كفر من لزومها مطلقا عن دعوى
اجماع الفرقة عليه في غاية الضعف سيما بعد موهونية اجماعه راسا وهنا انه نقل الخلاف
في ومع وغيره انه عن قائل مجهول محتمل كونه الحجة وبما لقد مثل المصنف وسل السيد في تعليقته الكتاب اليه انه نعم التفصيل
بين احداث المسقط حيلة وغيره ملتزما في الاول دون الثاني كما في اولى واظهر لفظ الحسن كالصحيح من وجه ايما رجل
كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل الحول بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا وقال زرارة
عنه انه قال هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال
الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم
يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر فتحقق الطلاق انه محمول عليه كما يرشد اليه التعبير المسقوط انه لم يحمله
التعبير ولم يكن ظاهرا نفي الاختيار مطلقا والحيلة فلو اعتقت ثم حاضت او سافرت صحيحا لاقرب بطلانه

لعدم الامر به في الواقع فلا امتثال ولا صحة هذا على تقدير اشتراط القربة ومطابقتها للواقع في العتق والا فلا اقرب الصحة لعموم الوفاء بالعقود وان وقعت على الخطأ فكيف بتوهم الامر كيف لا ولو كان مطابقة العقود للمقصود من جميع الوجوه شرطا في صحتها لما بقي عقد صحيح الا في غاية الندرة فانه كثيرا ما يبتاع لكونه حسنا ويكون حسنا وبيع لكونه رديا فيظهر بخلافه لكونه قويا ونحو ذلك [illegible] فينكشف الخطأ وهذا ظاهر اما [illegible] الطعام فيما لو كان باقيا والا فلا كالاهل الاصلية كل ما يباح اختيارا ولو انكشف كونه من الافضل بل المتفق عليه كما عن ظاهر المصنف والشهيد الثاني عدم الكفارة وكذا لو كان من [illegible] الخامس لو وجب شهران متتابعان عينا كما هو الاصل في لفظ الوجوب وان كان المبنا بعينه العين اصالة لا [illegible] من المخير بالعرض ايضا كالا [illegible] في المقام الا هو [illegible] فعجز صام ثمانية عشر يوما على الاشهر كما في سرائر ما لا هو الى التخيير بينه وبين الصدقة بما يطيق كما افتى به في لف [illegible] وتعليقه ويجا فقط يقتضي الجواز في ذلك بعضا للاشكال في المقنع ويحتمل تقييده بالظاهر نظرا الى اقتصاره عليها اذا فقدها الصحة التي قد مناها في اول المطلب الثالث [illegible] التي لها اعتماد بل اوجب هذا القول لكانه كما يظهر من لف فيها فانه يقدر [illegible] بما يطيق كما ان اعتماد ارباب القول الاول على الخبر عن رجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام واعتماد المخير على الجمع بينها حسبا فانهم اذ تنافيها مع ان الاول باعتبار عدم التفصيل بين القدرة على مجموع الستين وبعضها اعم من الثاني الذي تضمنه الامر بصيام ثمانية عشر مناداب المفروض عدم قدرته على المجموع فقط فيجب حمله عليه [illegible] جمعا الا على التخيير [illegible] مضافا الى الشهرة وقد ما الحسن على النوعين التعليل وان كان في هذا التعليل نوع مسامحة لاطلاق العنوان في الملحق المحتمل للمنذر ونحوه الا ان يدفع عن اضافته الى الكفارة بمعونة المقام كيف لا وهو في لف [illegible] عنوان الشهرة بعد العجز عن الثلثة لا عن الصوم فقط فلا [illegible] عن صرف هذا الاطلاق انتم اليه فان عجز استغفر الله تعالى لفظا بلا خلاف في ذلك في الجملة كما يظهر من انتم كما يأتي في الكفارات وانما الخلاف هنا في انه بعد العجز عن ثمانية عشر كما في المتن او تخلل بينها مرتبة اخرى وهي الاتيان بما يمكن من الصيام فقط والصدقة تخييرا كما هو ظاهر الاول وجمعا [illegible] كما هو ظاهر تعليقه [illegible] ولا دليل عليه راسا عدا ظهور الاجماع عن هي فقال العاجز يصوم ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما وجد وصام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله ولا شيء عليه وعليه علما وانا مع انه خالف هنا نفسه اللهم الا ان يريد من العجز في المتن العجز عن الصوم والصدقة [illegible] راسا فلا خلاف [illegible] لكان تقتضي الاحاطة المذكورة التخيير فيقوا المتعين ويكون الاستدلال عليه مضافا

الطلاق والتصدق [illegible]

مضافا الى ما يأتي فيما لو قدر على العدد خبر عقبة الآتي في الشيخ والشيخة فضعيف لا طعام مسلم خير من صيام شهر فانه يظهر منه خيرته من الثمانية عشر ايضا بطريق الاولى فيلزمه حينئذ تبديلها به مطلقا خروجا حالة التمكن منها بلا دليل فيتعين الاخذ على حاله وكلمن تمكن به فقد قدر بالتصدق مطلقا تخييرا او جمعا كما هو ظاهر المدعى بجميع اجزائه ولو قدر على الاكثر من ثمانية عشر او على اقل فالوجه عدم الوجوب بلا خلاف في الاول مطلقا وعلى الاصح في الثاني من حيث هو لا بالتخيير المتقدم ايضا وكذا لو قدر على عتق جزء من الرقبة او على الكل بعد الثمانية عشر او بعدها من المراتب حتى الاستغفار ايضا وان قلنا بعودة الكفارة وكل من ابدالها الى الاستغفار كما هو الجاني في تعليقه [illegible] فالفرق بين [illegible] ما قبل الاستغفار وما بعده فلا شيء في الاول واشكل في الثاني مطلقا بانه لا تجب الكفارة على الفور فانه في غاية الضعف بعد الملتفت الى الاطلاق وما يدل على قيام كل من تلك المراتب مقام اخرى وظهور [illegible] كلام هي المتقدم في الاجماع على انه لا شيء بعد الاستغفار ايضا مطلقا مضافا الى ان الفورية لو ثبتت هنا مع افضلية ثابتة للاصل واطلاق الادلة لكانت تعلقه اجماعا كما لا يخفى فالعقود بها لا يوجب الا الاثم بالتاخير لا فوت المكلف به ايضا فتعين عوده ما تخرج عنه وعدمه عليها وجودا وعدما لا وجدانا هم واما لو قدر على العدد من الشهرين دون الوصف يعني التتابع فالوجه وجوب المقدور مطلقا وفاقا لمن انه متقدم على الابدال لا على ما بعد المراتب المتقدمة فانه مضعفا له مع هنا ايضا في الغاية كما في تعليقه الحلي ايضا بل في [illegible] الاول اسماه تخريجا وجعله في تعليقه المتن احوط والانصاف انه اشبه بالتخريج لكن احتياطا لظاهر ما يدل على تعيين صيام الثمانية عشر وغيرها من المراتب بدون تفصيل ولا استفصال كالامر وكذا ما يأتي مما يدل على اشتراط التتابع مطلقا فلا مستند للا ما يستلزم النقصان او بان الامر بالشهرين ظاهر في الاستغراق كما في شهر رمضان فلا يقيح عدم التمكن من البعض او الوصف في الممكن منهما كما ترى تخرج عن صرف ولو صام شهرا فعجز احتمل وجوب تسعة لعموم فحوى التوزيع من الخبر المتقدم [illegible] غاية ظهوره في ثمانية عشر لمن قدر على الشهرين كما في تعليقه المتن مع انه بعد ظهوره في التوزيع [illegible] ولا اقل من ظهوره في بدلية الثمانية عشر من مجموع الشهرين ابتداء في غاية الضعف والسقوط [illegible] السادس لو اجنب ليلا وتعذر الماء بعد تمكنه من الغسل فتركه ولو تيمم هل الاقرب انه اصبح فالقضاء على اشكال ولا سيما في النسيان والتفريط مع ظن الفقدان بل ربما يظهر من [illegible] والمتجه عدم القضاء مطلقا للاصل وعدم ثبوت [illegible] الشرطية المطلقة كاملا مع انها لو ثبتت فلعلها في المطلقة فلا بد في لزوم القضاء من تعذره التراب ايضا بعد تمكنه مضافا

الى الاجماع الصريح في تعليقة الشيخ ضاعلى عدم وجوب الغسل ح للصوم ثم قال وربما يبنى الحكم نظره في ذلك على وجوب غسل
الجنابة لنفسه مع انه ح بنائه هذا نظر وفيه بعد عدم مصير الحكم بل ولا احد من القوم الى عدم الوجوب الغيري للغسل ايضا
كما مر في كتاب الطهارة نعم في نجا لغة ان الجنب هو [illegible] ما ذكرنا وتوهم صدق التفريط وتعمد تحقق البقاء على الجنابة ح

اشياء

المطلب الرابع في بقايا مباحث موجبات الافطار يجب بالافطار اربعة الاول القضاء وهو واجب على كل تارك
سهوا او عمدا [illegible] بردة او سفر او مرض او نوم او حيض او نفاس [illegible] وجوبه عليه مستوعب
لوقت النية [illegible] اجمع وحلة او بعد ما نوى ثم بلا خلاف في عدم قدحه فيه بينا لو اذن به جوانه واو قوع النية فيه من
يعتد به من العامة والخاصة كما صرح به في تعليقة بعد عدن تيقن جنب الملحقات الناشر عن كلف بالصوم وان صومه
ليس شرعيا وهو ايضا منصرف الى المستغرق او محمول على انه لا يوصف بالصحة بمعنى موافقة الامتثال المبادر منه الاراده
والاحتياط ان كان بحكمه كما [illegible] ان يكبره فيه فالاعصار قوله ظاهره مع غاية سبيل الى عدم قدح المستغرق انه
فيه كما تقتضيه ذهاب [illegible] وفيه لصدق الاسم عرفا وانصراف الاطلاقات
اليه بتا وكفاية استدامة العزم عليه ولو من الليلة السابقة الذي لا ينفك عنه صيام [illegible] من يصوم ولم يكن نائما غالبا
في صدق اطلاقات النية ايضا نظرا الى اعتياد الذي في المحافظة حال النوم تقريبا كما تقتضيه ايضا ذهاب منهم القدماء الى
الاكتفاء بنية واحدة في تمام الشهر [illegible] كما بينا طرفي الافراط والتفريط وكيفما كان فقضى انه يكفي
ادراك الجزء من اليوم مستيقظا مع العزم عليه سابقا ولاحقا وحيض او نفاس اجماعا فتوى ونصا كما مر في كتاب الطهارة
او بغير علة مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سواء في الوجوب واعلم [illegible] الاول لعدم المتمسك من
دليل لهم عليه الا بعض الاجماعات التي من فعل البدع الاصول العقلية النقلية [illegible] العطوفة الربانية الظاهرية والباطنية
والاطلاقات التواتر والاسلام الى اخر العبادات البدنية بمكلها جوة عظيمة على الشريعة المصطفوية كيف لا فهلا يتفق ارتداد
كذا في زمن الرسول او احد من الائمة ودعوى لم ينقل قضاؤهم فيه او نقل لم يصل الينا والا الظن عاقلا يتفوه بجحده
بعد ان مضى ايام قلائل فيما بين العوام بل الخواص ايضا او نطق الاخبار وراي تعرضهم واصحابهم الاحكام نادرة في غاية
سؤالا وجوابا ونقلا وحفظا فكيف لم يتعرضوا لمثل هذا الحكم العظيم القالع للنساج عقيدة القاسم لعرى جمع كثير
نعم لا يبعد ان يكون حكمه القتل دائما كالرابه في الملل وعموم الا انه لو لم يقتل يقبل توبته ويطهر بدنه ويصح عباداته وتفصيل
الكلام قد تقدم في كتاب الطهارة وسيأتي ايضا في الحدود انشاء الله تعالى مضافا الى ان شمول اطلاق النص بل عمومه نظر الى الاشتراط
في جملة من الابواب موجود وصرف الجميع عن ظاهره ودعوى الاجماع على عدم الصحة مع ذلك ايضا في غاية [illegible]

اخرى

اخرى ولا يجب على من فات بجنون او صغر او كفر اصلي او [illegible] كل ذلك اذا فعل صحيحا بلا شبهة او اغماء وان لم ينو قبله او عولج بما
لفظ في الاثناء كما قوى لى [illegible] المتاخرين للاصل وخصوص المستفيضة منها الصحيح عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما
فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة مضافا الى عموم كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شي فما عن
[illegible] والدليلي وفي البارع من وجوبه عليه اذا كان [illegible] الشهر عرض بعد الاستهلال والسقوط في غيره وما عن
وتعمرس في الاول ان سبب عن فعله كالسكران كذلك والثاني ايضا في غيره [illegible] اما سط كما هو ظاهر الثاني واذا لم يفق
في اليوم كله فان افاق ولم يفعل المفطر صام ذلك اليوم وان كانت الحاجة الغلبة من محرم قضى كلما فات كلها ضعاف
لا ابد له عليه دليل على عموم المرسل كالصحيح عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي
وولدي ان تقضي كلما فاتك والرضي على احتمال الوجوب المختص بمثل ثم منه هب شي لا يبعد عن الصواب لعدم انصراف
شيء من المسقطات الى الامر الاختياري النادر الوقوع جدا كما تنبغي العموم عموم كالصحيح المرسل بما مضافا الى معلوم كلما غلب
في المستفيضة المعتبرة ويستحب التتابع في قضاء رمضان بلا خلاف فيه ظاهرا وان كان [illegible] التنويه اطلاقا وتفصيلا ولكن في
الاظهر ما في النص لعموم الاستباق الى المسارعة كما ورد وسنة وعقلا في الخبر الصحيح فطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه
متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وغيره مما سيقف عليه الثاني الامساك تشبها بالصائمين وان لم يكن منهم
منهم في جملة من الفروض حتى على الاعمى والظاهر ان العلة مستنبطة لحلول الشهر عنها بالمرة فتشبها غير مشترطة بل كانت وهو واجب
على كل متعمد بالافطار في رمضان بخصوصه لاختصاص الادلة به وان كان الافطار للشك في الموضوع المتصحب غيره
الذي يجوز جعله كالمرء بلا خلاف في هذا القانون [illegible] احد فتوى ونصا ففي مرسل عبد الحميد عن بعض مواليه المتقدم
بعد ذكر الكفارة وتتم صيامه وتذكر ابدا وفي صحيح زرارة فيمن افطر قبل الغروب وتكفف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه
شيئا [illegible] هذا الحكم وكل صوم معين [illegible] على من ابيح له الفطر في الواقع كالمسافر والمريض بعد القدوم
والصحة اذا افطر بل يستحب لهما وللحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا
افاق وفي معناه المغمى عليه بلا خلاف في هذا القانون ايضا الا عن المفيد في المريض [illegible] عن [illegible] الكافر [illegible]
في الصبي فالامساك وجوبا ولا عبرة به سيما بعد قيام احتمال الارادة تاكد الاستحباب منه كما هو داب العقلاء واخرجه ان كان
جملة من المحتمل ظهور في الوجوب الا ان الشهرة تضعفها وجميع ما يدل على معظمه ما ذكر ترد هالحمل على التاديب كما نص عليه
خبر الزهري الطويل فيه فاما التاديب فان يوخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من
اول النهار ثم قوى بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها

النعم بكل الحمد الافطاره فهو حرام

متتابعين ام

الثالث الكفارة وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على المشهور بل المجمع عليه
كما عن صريح الانتصار وظاهر الغنية وان كان [illegible] الثاني [illegible] لو كان مرجحا [illegible] بالظهور من الادلة المخالفة نفسه
في قوله الاخير موافقة للعماني في كونها مرتبة كما ذكرت نعم هو ضعيف في الغاية لعدم نقل [illegible] وغيره من [illegible] نقلة الخلاف
و ادلته له دليلا بعد الاحتياط [illegible] والصحيح المشترك وصحيح جميل المتضمن لقضية الاعرابي فلا تقصر في الادلة [illegible] من افطر
يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة [illegible] قال في خبر جميل عن [illegible] رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق
قال اعتق او صم او تصدق [illegible] بالصحاح الظاهرة في التخيير [illegible] نسبة جميل الى اصحابه
في ذيل خبره واخلاله [illegible] عنه [illegible] وافضاء [illegible] بالتصدق فقط ظاهره في تردده فيه ومثله ليس بحجة ولو سلم [illegible]
على الترتيب لا لانه ولو تعلق بان امره [illegible] في صدره بالتصدق فقط لما هو في العيني فيدور الامر بين صرفه الى التخيير وبين صرفه
الى الترتيب وهو اولى [illegible] منه لبقاء [illegible] التخيير [illegible] والعينية كليهما [illegible] بالجملة [illegible] الادلة وبانه [illegible]
نظير هذه القضية بما هو في غاية الظهور في الترتيب فهو قرينة على [illegible] ما قاله اصحاب جميل [illegible] وسهو في صدره او بانه [illegible]
الوسائل وغيره [illegible] علي بن جعفر [illegible] في كتابه عن اخيه عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء
وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد فليستغفر الله [illegible]
[illegible] بان صرفه [illegible] الى التخيير اهون من ارتكاب مخالفة الاصلين [illegible] ضعيفة [illegible] في الحجية [illegible]
لو سلم لحمل ما هو ظاهر في الترتيب على الاستحباب اقرب عن [illegible] صرف جميع اخبار الترتيب الى التخيير الى الترتيب وان كان [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] التقييد [illegible] الاول [illegible] المفهوم الشرط في هذا الصحيح الذي علم بما ذكر الجواب عنه [illegible] صحيح
المشترك انه ويجب الكفارة باجمعها في الافطار بالمحرم [illegible] كما هو المتبادر منه [illegible] ونحوهما في الاطلاق او العموم انه
لكن لا مطلقا بل [illegible] ماعدا الصوم [illegible] الحيض [illegible] كما هو صريح منه على راي خلافه [illegible] وان كان القائل
بالادلة [illegible] كثير [illegible] الصدوق وابن حمزة والشيخ [illegible] ونحوهم من الاساطين لان [illegible] الادلة
[illegible] المستند بل قال واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فاني افتي به
فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي [illegible] فيما ورد [illegible]
الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس [illegible] لا يبعد اعتبار سنده [illegible] لم نقل بصحته انه
عن الرضا [illegible] قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة
واحدة فباي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات

عتق

وغيره ام

[illegible]

في التعليقة انه [illegible]

عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه
كفارة واحدة ولكنك خبير بان النسبة بينه وبين الادلة الدالة على لزوم الكفارة في وطي [illegible] حرمة [illegible] كالاتباع
[illegible] على لزومها بوطي الغلام والبهيمة وكذا الاستمناء [illegible] والغبار المحرم ونحو ذلك عموم من وجه بنظرا الى عمومه
الحرام في ذلك الخبر عما ذكر واختصاص الكفارات الثلث فيه [illegible] مطلق الكفارة في تلك الادلة [illegible] لم نقل بظهورها في الوحدة و
الا فكونه [illegible] ولا من قال باتفاق الكفارات الثلث في هذه الخصوصيات فقد قال [illegible] مطلقا ولا عكس [illegible]
[illegible] كما لا يخفى [illegible] الحجاج المذكورة بتعاضدها [illegible] الى [illegible] ذلك العسر والحرج جدا سيما على القول بتكررها
بتكرر الموجب [illegible] وعدم [illegible] والى عموم [illegible] كفارة الاعتكاف ورمضان المصرح بهما في الاخبار التي
[illegible] المقتضية لاتفاق الجمع فيها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحسن المتقدم ولو عجز [illegible] الا ان [illegible]
على المساكين [illegible] بدل [illegible] الاطعام [illegible] في غيره بعدم الفصل [illegible] كفارة [illegible]
[illegible] كفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد فان عجز ولو في ادائه [illegible] صام ثلثة ايام على المشهور للاصل والمستفيضة المتقدمة في
باب النية في جواز الافطار [illegible] الى الزوال بضميمة عدم الفصل اليها وخصوص الخبر كالصحيح بل المتلقى بالقبول عند الاصحاب
[illegible] المستفيضة المزبورة مع هذا الخبر في هذا الباب
صحيح [illegible] في سنده غير مسموعة عند اولي الالباب [illegible] وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه
ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك [illegible] في التخيير
بما بعد صلوة العصر [illegible] كفارة [illegible] رمضان [illegible] بان ذلك اليوم عند الله من
ايام رمضان [illegible] مع ان [illegible] على التخيير بعد [illegible]
[illegible] ما ينبغي ان يكون المؤمن عليه من المحافظة على الاوقات وعدم تخليل المواقعة في خلال الاوقات [illegible]

فيجب الجمع في المحرمات وهي [illegible] والاصل وغيرها كلها في جانب تلك الادلة [illegible]

[illegible]

الا ايضا [illegible] ذلك اليوم

99

نعم تفكيكها في الاثنا كما قد رشد اليه الحديث في صلوة العصر [illegible] التي ليست [illegible] الا المعروف
الذي لا يفتح الوقاع بعده حيلا الا بوقته والثاني بوقوع اتيان النساء بالجمع المحلى المفيد للعموم وسوالا [illegible]
المقتضي بقاعدة اصالة الحقيقة الاتيان بافراد كثيرة من [illegible] بكل نساء بحسب فرقة الجماعة الادمية
الموجب بقاعدة تكرر الكفارة بتكرر المفطر في كل ما يحرم افطاره كما افتى به في تعليقته [illegible] كفارة
رمضان واخرى ما يزيد عليها او ينقص فلعل المعم عقل منه الاول فاجاب به [illegible] ولا اقل من العموم الواجب التخصيص
بالاجماع والكتاب [illegible] عليه من الكفارة المزبورة وغيرها من الكفارات المغلظة الواجب التخصيص بما يدل
على تعيين المزبورة [illegible] ظاهره الاثم على افطار قضاء رمضان [illegible] فقال
[illegible] عن ابي الصلاح من ثبوت الاثم قبل الزوال [illegible] لا تبطلوا اعمالكم والكفارة
بعده [illegible] مع اختيارة المحمل في الكفارة في دون دليل له عليها الا الاصل
[illegible] الموثق عليه وعن ابن بابويه من [illegible] ثبوت كفارة رمضان فيه بعد الزوال وجعلهم من [illegible]
بعضهم [illegible] في الافتاء بلزوم كفارة اليمين هنا كما عزي الى ابن [illegible] في موضع من كتابه وعن ابي الصلاح من التخيير
بين الصيام والاطعام المزبورين [illegible] بما بعد العصر للصحيح المتقدم كلها شواذ [illegible]
[illegible] جماعة بعدم الدليل على مختار [illegible] الى الصلاح اصح [illegible]
[illegible] وكفارة الاعتكاف
ككفارة رمضان على الاشهر [illegible] الا نوع تردد [illegible]
تعليقته [illegible] وجود قيد بانها [illegible]
الخلاف [illegible] الاعتكاف وقيل انها ككفارة الظهار [illegible] ان هذا القائل هو
ابن بابويه كما صرح [illegible] عند الاكثر [illegible] ابن بابويه لرواية زرارة [illegible] وهي الصحيحة
في [illegible] عنه قال سألت ابا جعفر عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر
لكنها معارضة بالموثق [illegible] معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من
افطر يوما من شهر رمضان [illegible] عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والاول كما ترى عام والثاني خاص فيجب حمله عليه سيما بعد [illegible] والاصل [illegible] الاجماع عليه في الغنية
[illegible]
و كيفيته [illegible]

و في

و في كفارة النذر المعين [illegible] عند بعضهم [illegible] بل اقوال كبرى وصغرى والتفصيل بين المتعلق
فان كان صوما فالاولى والا فالثانية ولعل الاول اشهر بل صرح به في [illegible] فقال واما كفارة العهد فالمشهور بين الاصحاب
انها مخيرة وقيل انها مرتبة وقيل انها كفارة يمين [illegible] للصدوق [illegible] في تعليقته التي [illegible] التفصيل من المتعلق
كما ذكر ولعل الترتيب [illegible] على احتمال ضعيف [illegible] والاظهر التخيير كالصحيح في رجل نذر ان يصوم
يوما بعينه فوقع ذلك على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة [illegible]
اذا اكره الزوجة لا تتحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها للاصل [illegible] العموم [illegible] السكران وكل [illegible]
الثاني المسافر [illegible] اذا اكره زوجته المتمة وجب الكفارة عليه عنها لا عنه [illegible] ويحتمل قويا السقوط [illegible]
مباحا له غير مفطر لها كما هو صريح تعليقته [illegible] على الصائمة وعليها تحمل النص اذا
سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه ويعضده [illegible]
[illegible]
لا على الكراهة [illegible] بل لما ذكر من الاصل وعدم العموم ولعل [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] المطاوعة [illegible] الصوم والمكرهة تحمل عنها الاطعام [illegible]
وهل يتقبل الصوم [illegible] الظاهر [illegible] كالنص المتقدم في الاكراه [illegible]
[illegible] الرابع لو جامع ثم انشأ سفرا اختيارا لم تسقط الكفارة ولو كان اضطرارا [illegible] على رأي [illegible]
المصنف [illegible] الرابع من الاربعة الواجبة بالافطار الفدية وهي مد من الطعام [illegible]
[illegible] لم يستطع صيام رمضان فعليه عن كل يوم مد من [illegible]
[illegible]
[illegible]
العدد [illegible]
الخلاف [illegible]
[illegible]
فضلا [illegible]

في انصراف الاطلاق اليها في كلماتهم كالاخبار الى غير الام وانها المظنونة تحمل لما مر نعم بعد قولهم بتبعا لما سيقا دين المنصوص بانهما

اذا خافتا على الولد سقط في الاولى فوبارد عسل في الثانية حا ذلهما الافطار الى سوهنه الذته موقع حيثيانه قلما

تتفق في المتبرعة وعلى تقدير وقوعه كما لو اعتاد الطفل بلبنها وتحقق تحلقها فتضرر بالتخلف عنها يجب عليها الافطار لحفظ

النفس المحترمة وان لم يشمله عنوان المرضعة ولعموم قوله عليه السلام في الصحيح كل ما اضر بها الصوم فالافطار له

واجب بل لا يظهر ان جعل هذه الكلية كبرى في المقام اولى من ذلك كما يظهر ذلك من رسالة على بن بابويه وقد اولى من التعرض

لخصوص المسألة المزبورة الوهمة للاختصاص الا انه لعله للتنصيص بالمنصوص بالخصوص ففي الصحيح الحامل المقرب والمرضع

القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان على الصوم وعليهما ان يتصدقا كل واحد منهما

في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعده ومع هذا في وجوب الكفارة على

التي لم ينصرف اليها الاطلاق فضلا بعد الاكتفاء الى ان الكلية المزبورة تقتضي الافطار لا الكفارة انتهى وتوهم افادة

الكلية الاخرى المستفادة من العلة المنصوصة في هذا الصحيح ذلك في كل من لم يطق شرعا عليه مدفوع بان هذه بعلة

وان وردت على التي تعلق بها الكفارة والقضاء معا الا انها ذكرت قبل هذا القيد وفي العرف بينه وبين ذكرها

بعد القيد فرق بين بل الظاهر ان ما قبل القيد لا يفيد العلية للمقيد اصلا فلا عموم بتاتا فتقتضي الصحيح انه يجب عليها

من الله القضاء ومن مالها الفدية المزبورة وعليها الاجماع كما ذكره الشيخ انه بل عن الاجلي بدون قيل الخوف

المزبور فيه نعم مع هذا القيد فالحكم اجماعي بل قد يظهر من دعوى عدم الخلاف بين علماء الاسلام عليهما والمتن من

المصر فيجب تخصيص اجماع قبله انه كالاطلاق الصحيح المزبور ويمكن فتواهما بالاطلاق في ذلك وعلى التحرير اشكال ههنا

معلق لدي لو خافتا على انفسهما في الحامل ما بالخوف بخلاف ما لو خافتا على الولد حيث وجبت الكفارة المزبورة ولم يبق

فلا تجب عليها القضاء اشكال مما يوهن ذلك المحصل الاجماع الظاهر جدا سيما بعد الالتفات الى ظهور كلام المعتبر في

نسبة هذا التفصيل الى الشافعي فقط المؤذن بعدم الخلاف في الاطلاق بيننا والى انه يوجب طرح الصحيح عن ظاهره وحمله

بخلاف ظاهره راسا وان كان التقييد بلا خوف صرف له عن ظاهره انه بعد كون النسبة بين عدم الطاقة المتبادر

منها هنا العسر وبين الخوف على الولد او النفس عموما من وجه الا ان يريد والخوف هنا ما يعم ذلك وان بعد وكيفما كان

فالاظهر في النظر جعل المعيد الاعم وان لم يصرح به نعم قد يوهن ظهوره من كلام بني بابويه بل ظاهره حيث عنون

الباب فيما جاء في من يضعف عن الصيام الاعم من ذلك الاعم انه كما في تعليقة بعض المشهد ان من وعى

الشهرة على التفصيل المزبور في غاية الضعف كما قاله غير واحد انه واضعف منها القول بانتفاء القضاء عنهما كالشيخ

كما عن ... على بن بابويه يظهر من رسالة على بن بابويه على ما حكاه في المختلف وعزى الى الديلمي وقد ان مع ان الخبر

نقل الصحيح المزبور بتمامه فيه نعم ظاهر الاول سقوط القضاء عن كل من لم يتهيأ له الاداء بعيدا من العطش الى الخوف انه وجوب الكفارة

فضلا عليه وكانه مستفاد من التعليل بعدم الطاقة في الصحيح بتقريب من مرانا اليه الا ان ظاهر هذا التعليل وفتاوى

الاصحاب كافة انتفاء الترخيص في الافطار بانتفاء تلك العلة وذلك القيد ويتجه فلو امكن تغذية الطفل بما لا تغيره بنى من لبن

آدمي او غيره فلا رخصة كما افتى به جمع وبه لعله يطلق في مستطرفات السرائر ففيها ما كان من عليها الخاذ ظئر

استرضعت لولدها واتمت صيامها وان كان ذلك لا يمكنها افطرت وارضعت لولدها وقضت صيامها متى ما امكنها

مضافا الى ان ما دل على الترخيص ورد مورد الغالب فيقتضي الاطلاق والعموم فيه عدم جواز الافطار الاربع العسر الضرر

وفي وجه لهذا النظر على الام مع امكان فطرة تقتضي الاصل العدم الاربع عدم الضرر كما في المدارك في صحة صوم الام مع الاستئجار

عن ... وقضاءه اذا كان لدى علمنا هذا النظر مع الخوف على الولد فوتا او عسرا او ضررا انه فظاهر مقتضى الاطلاق الصحيحة

بعارضها الصحيح انه نظرا الى ظهوره في وجوب الافطار على الام الا نعم عليها سالكا عن الرضيع ما سلكا عرفت من الجهات

المتقدمة وعموم كلما اضر مقتضية للفساد وهو الاظهر وتجب الفدية المزبورة في غير رمضان ان تعين ولو بضيق الوقت

على اشكال لا منشا له ظاهرا الا توهم عموم التعليل بجهة عدم الطاقة الذي عرفت ظهوره في العدم كما في تعليقة الكتاب انه وهل

تلحق بها نفقة الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار لاقرب العدم لما ذكر وعدم الاشكال ههنا الا وجه له عدا

عدم تمامية الاشتراك للعلل الغير المعتبر بعد عموم العلة بالفرق غير جيد الثاني تاخير القضاء اجماعا في الجملة فتوى

ونصا فمن اخر قضاء رمضان ولو جهلا والخلاف في المذهب حتى دخل رمضان السنة القابلة او ما بعده منه يجب

على عدم التمكن منه قطعا على احتمال ... عموم التعليل ...

قضا وبالتهاون في ... ظاهر الاشتراط ... ايضا منطوقا ومفهوما ان لم يخالف الاجماع فان كان مريضا او مسافرا او عاد ما

على القضاء ... في كل من فوت ... الفوات في القضاء او بالتوزيع على الاصحين فان

ظاهر الفتوى والنص عدم اشتراط العزم وعدم التهاون وجودا وعدما عند الفوات فيما ياتي من الاحكام فلا يلحظان الا وقت

القضاء خاصة ... فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ...

... على القضاء فلا فدية عليه بل القضاء ... بل ظاهر الاول عدم اشتراطها في الثاني ايضا الا عند

القدرة على الصوم ولعل ظاهر الثاني انه فاخر في تلك الصورة الى ضيق الوقت فمنعه مانع عن القضاء فلا فدية عليه بل

القضاء خاصة اجماعا في ثبوت الثاني كما في ... وعلى المشهور في الاول كما قاله غير واحد للاصل وقضية الاذن في التاخير

وعلته عدم استلزام الماذون فيه للكفارة او غيرها وعموم كلما غلب الله عليه ... فواتا وقضاء الى عمر او راجح ...

الاذن في التاخير في هذا العموم لعدم صحة سلب العزم في المغلوب عرفا حتى يؤذن فيه كما الحكم فيه غرامة للاذن عليه

وخلو الادلة عن جميع الملازمات القضا عنها وخصوص المستفيضة منها المرسل الذي لا يخفى وجه صحة سعد بن سعد

المقرون في دعاء المجادل [illegible] لصفوان بن يحيى المجمع على تصحيح ما يصح عنه وعده ممن لا يخفى جلالة ربما

في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيجزي القضاء سنة او اقل او اكثر من ذلك واكثر ما عليه في ذلك كان له اجب

له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء وجلح في ثباته على العزم في المقام خبر القضا بالاجماع

والشهرتين في فتوى كتابا وسنة فبقي الفدية على النفي ومنها مفهوم نحو الصحيح ان كان قد برئ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر

صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه

شهر رمضان اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاء ومثله غيره من الصحاح

وغيرها الان في بعضها التهاون بدل التواني هذا والذي يقتضيه الاصل الانصاف ان المتبادر من تلك المستفيضة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشرطيتين تقابل الايجاب والسلب بمعنى انه يتبادر منه بمنطوق الاولى مفهوم الثانية وبالعكس فلا يدل الا على المدعى

اسم ديني ينسب اليه [illegible] بكونهما كالصحيح من دون تفصيل في المفهوم الذي يجب تقييده لفظا اصلا مع كون الاخبار كثيرة

هنا في الغاية لعل النسخ هنا غلبة عدم انفكاك من لم يكن مريضا ولا داعيه اخر في تاخير القضا عن التواني بل لا يعقل

عادة فلذا وقع التواني موقع الصحة والقدرة في مثل هذا الصحيح وانعكس الامر في حلبا ونحو من المستفيضة ففي الصحيح

في رجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول

ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول من

هنا يظهر [illegible] القول بان التواني في تلك المستفيضة ورد مورد الغالب فلا مفهوم له

من جهته اصلا فلا وجه لكلام [illegible] بتا فاذن القول بوجوب القضاء والصدقة معا على الصحيح القادر شرعا على

القضا عازما عليه ام لا اظهر كما عن الصدوق والفاضل [illegible] ويظهر من جماعة كالشهيد في شرح وضه وتعليقه على

ذلك وحكاية وقد يعزى الى المعتبر انه الا انه ليس بظاهر فيه نعم في شرح حمل كلام ابن شيبي الذي كالصحيح المتقدم في تقابل

التواني بالمرض شعرا عليه بموافقة المختار لاجل هذا التقابل ونعم بل لو جعل ظاهرا فيه لكان اظهر كما عرفت ولو تعاد من

به بان لا يعزم على القضاء في حال السعة واخر اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له المانع كان في تعقيبه به

في تعليقه

مضافا الى الاخبار ...

الشرطيتين

ادكمان ما ... بعد جمع اخبار هنا ... الباب ...

الاختلاف هذه المستفيضة المتقدمة على ما ... من الاطلاق او العموم ...

في تعليقه مع الى المتم حصوصا بين المتاخرين زيادة المعنى بان [illegible] عليه العزم على التدارك انتهى ولعله استفاد [illegible] منه

انه يحوي ذكيفما كان فالظاهر اختصاص التفسير بالتباعد عنها سيما السكران والمغمى عليه ومن طاقة المرة او الجنون يندرجة

في غيرهما دون تعميم لعذر المتخلل فيما لا انه يرجع اليه الا انه [illegible] على المختار لا ثمرة للتفسير لعدم الدليل

للتفسير اسم بل المعيار الصحة والقدرة شرعا فعليه مع القضاء المتفق عليه عن كل يوم فدية انتهى بلا خلاف

الا عن ابن شيبي [illegible] طرحا لتلك المستفيضة راسا بنا على اصله في المعتبر انه ارتكب ما لم يذهب اليه

احد من فقهاء الامامية فيما علمت فقد جملة من روات الاحاديث تلك المستفيضة فقال وهؤلاء فضلاء السلف من

الامامية وليس لروايتهم معارض الا ما يحتمل رده الى ما ذكرناه فالراد لذلك متكلف بالا ضرورة لما اليه ونعم ما قال

ولو تمادى المرض من الرمضان الاول الى الثاني سقط قضاء الاول ووجبت الفدية عن كل يوم مد على المتم فتوى كما في تعليقه

وقضاء انه كما يظهر من المعتبر وقد يعكس لقائما حكاه عنه في شرح ابي جعفر بن بابويه كان المعتبر واحتياط الاسكافي

بالجمع بينهما الا عبرة بهما مع ان النقل عن هؤلاء مختلف فانه في لف عزى الى غيره اهل السقوط انتهى وحكى عن الاول

عن [illegible] والى الصلاح وابن ابي العكس [illegible] ما اطلاقه ظاهر في العكس المشهور وعن الحلبي والسيد

انهما مقوضا لذلك بل اوجبا القضاء على المفطر من المريض فيصلا ولو تمادى الى ان يبقى نصف الفائت مثلا

بعض القضاء فيه حج وسقط المتخلف مع الفدية وهل يختص هذه الاحكام بالمريض فوائاة قضاء اكما هو ظاهر غيره

او قضاء الا في اتيانا كما قد يظهر من المتن حيث جعل اصل العنوان فيمن اخر القضاء فيهم فصل في وقت القضاء بين المريض

وغيره ولعله ظاهر انه في اخرى حتى في مسئلة الاستمرار انه نظر الى غلبة عدم دخول الابتداء في المسئلة كما ناولا اذا

الحكمة [illegible] وسائر بعيدة كما هنا وتعم جميع الاعذار [illegible] ويظهر من شرح نسبته

الى الخ والقاسم وجمعها في وقت القضاء ونقطوا ما [illegible] الفوات فيختص بالمرض كما هو ظاهر وعلى غيره انتهى ونعم الاعذار

وغيرها ولنا ويختص بالمرض في مسئلة الاستمرار كما يظهر من كلام الفاضل ونعم الجميع في كلا الوضعين كما يظهر من

المعتبر نسبته الى قف متوقفا هو كسنة المسئلة [illegible]

الفرع في مسئلة الاستمرار فقط فقال فالاجود وجوب وفي تعليقه مع نوع اجمال فوائد الا انه قال والاجود وجوب الكفارة

مع التاخير لعذر عنه دون وجوب القضاء مع دوام العذر اخذا للاول من مفهوم الموافقة في المرض وللثاني من عموم

الادلة وبطلان قياس الاضعف على الاقوى وتعدد كما هو دابه غالبا وهو قوي جدا لكن مع تعميم سبب الفوات بان يخ

كان حتى العصيان والجهل دون النسيان ولا ينافيه عموم عدا العلل والعبير عن الرضاع امرضنا الا حلا وسافر في شهر رمضان

فلم يخرج من سفره او لم يفق من مرضه حتى دخل عليه شهر رمضان اخر حيث الفداء للاول وسقط القضا واذا افاق

بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضا والصدقة لضعفه وعدم ظهورها مما به من حيث هو بل كل من تصدى

تعين وعوده الاجماع على خلاف فيها ...

الاخبار ...

نعم تمسك بان آخر فلا يقاوم الادلة الكتاب والسنة المعتبرة والظاهر انه لا يشكل ما افاده بتلك من رمضان كما صرح به بعض من جعل
للاصل وعدم دلالة الامر بما في معناها على التكرار فاعلم كونه من المقطع بالتعدد في غاية الضعف واضعف منه تقدير
الفدية هنا بالمد من كل عن يوم قياسا لكفارة جزاء الصيد بالطريق الاولى لكونه اجتهادا في مقابلة النص [illegible]
لو فات من رمضان او بعضه [illegible] او غيره معينا كان او غيره بشرط عدم التمكن في الاخير من الاتيان به لمرض او غيره
واستمر لو نوعا حتى مات [illegible] لم يجب القضاء عنه بقول العلماء كافة كما عن [illegible] وهو ظاهر المعتبر ايضا حيث
لم يستفصل في الخلاف مع تعرضه للحكم وقيد له كما يأتي للاصل وعموم لا تزر وازرة وزر اخرى وخصوص استحباب حال المجموع
وخصوص من النصوص المستفيضة المتضمنة للصحيح وغيره [illegible] والعلل وغيره
وشيئا بعضها وظاهرهم الحاق جميع الاعذار بالمرض بل جميع ما يفوت بدون العصيان ولو بالنسيان بالمرض في هذا الحكم
بل مقتضى تعليل البعض اما صريحا كالنص او ظاهرا كالمعتبر السقوط عن الولي فيما سقط بما هو طريق الى الوجوب عليه تابع للوجوب على
الميت واستقراره في ذمته ولو فرضنا ما الحاق الفائت عصيانا اليه بذلك للشاذ لم يتمكن بعد الشهر من القضاء لمرض
او غيره الى ان مات كما يقتضيه ايضا تتبع اخبار الباب الحاكم باناطة الوجوب على الولي بالوجوب على الميت بل في المعلل الا
ظهور تام في هذا القانون وقريب منه المرسل كالموثق قال مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم
مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه ولكن شيئا من ذلك لا ينافي الالحاق ما يأتي من فضل الا
كيف لا [illegible]
هو [illegible] من باب التعليل المتقدم ايضا [illegible] تأويل خبر منصور بن حازم [illegible] بعدم سقوط
عصيانا [illegible]
ايضا [illegible]
[illegible] تفصيل [illegible] افراط بل الحق انه يستحب على الولي كما عزاه في
هي الى الاصحاب وهو ظاهر المعتبر ايضا كما سنشير اليه بل قال وبه قال الشافعي وقال قتادة يطعم عنه ولنا الاصل عدم
الاطعام وهو سليم عن المعارض فلا عبرة بانفراد قتادة انتهى وهو كما ترى ظاهر في عدم عثوره على مخالف بعد [illegible]
ايضا سوى قتادة والحاصل يدل عليه ايضا انه طاعة حتى مع منع النيابة على [illegible] فتشمله العمومات الحاثة عليها
مطلقا مضافا الى انه يكفي في صدق الفوت الاستعداد للفعل كما في الصلاة [illegible] فتشمله الحاثة
على [illegible] ما فات عنه [illegible] وبعد البعض من ان الكلام [illegible] جواز التطوع
واهداء ثوابه الى الميت بل في قضاء الفائت عنه والحكم بشرعيته يتوقف على الدليل لان الوظائف الشرعية انما

يستفاد

[illegible]

يستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك كما يفيد فحوى توهم النهي عنه من الاخبار الآتية ايضا بانه [illegible]
فلا يفيد الا نفيه لانتفي الجواز ايضا نعم في الخبر [illegible] وصنعت [illegible] فماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها
قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها
وقد اوصتني بذلك قال فكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ظهوره في المنع
الا انه مع وهنه سندا بل ودلالة ايضا نظرا الى انه مفروض في الوصية والعمل بمقتضاها وظاهر كلام الموصية بذلك انها
كانت معتقدة لوجوب ذلك عليها فيكون تلك الوصية وصية بما يخالف الشريعة فلا يجوز العمل عليها البتة فيكون
ساكتا عن الاستحباب وصاية وولاية ونيابة [illegible] لا ينافي تلك الحاثة المعتضدة بفتوى الطائفة ولا يجب القضاء
[illegible]
الاصح تقييد الشارح بفتوى [illegible] مثل قتادة ايضا وكل صوم واجب وبقضية معاقد صفوان [illegible]
[illegible] عنه القضاء وعبد الله بن جندب على بن النعمان الذين ضمنا لبعضا الحلة بل الاولى من اصحاب الاجماع في بيت الله
الحرام على انه من مات منهم صلى من يفضل استعصام عنه صيام ويذكر عنه زكوة حج فانه من البعيد بل الممتنع عادة اتكالهم
لما يخالف الشرع فيه هذه المثابة وظهور تعطيل عن في المعاقدة وفي مقام اتيان صفوان لها بعد وفاتهما والنيابة بالى
عن حملها على [illegible] فعلها من باب الحلية ولا يجب لعدم ادلة عنه ايضا اجماعا ظاهرا كما قد تقدم ما يدل عليه ايضا في المعتبر فلا تستحب
ايضا الاعلى تقدير الشارح بفتوى مثل قتادة وكل صوم واجب من رمضان كان او غيره فات ولو عصيانا وتمكن من
قضائه ولو بحصول اقامة له في السفر ولم يقض اعتمادا على السعة او لغيره الا ما اخرج وجب على وليه وهو على المتوجه
المتأخر كما في تعليقه نعم اكبر اولاده الذكور وان لم يكن اصغر منه ولا [illegible] القضاء عنه سواء فات بمرض او سفر او غيرهما
من الاعذار وغيره وفاقا في اصل هذه الكلية للحلي والاقتصاد والمفيد في الجملة [illegible] في خلف بل في شرح غيرها الى المشهور في
المعتبر جعل ما في المتن جمع ما حصل الاتفاق عليه مع انه حكى عنه في مسألة المتعددة التخصيص بما فات لعذر من الاعذار
نعم [illegible] السيد [illegible] وكذا [illegible] وهو خلاف ذلك وخيرة ايضا وقد يظهر من عبارة المفيد [illegible] خلاف العكس [illegible]
الكلية [illegible] بما فرط فيه [illegible] من [illegible] في الجملة دعنا العمل لسبب [illegible] ايجاب مد من طعام عن كل يوم عنه
لتواتر الاخبار عليه عاذيا القول الاول الى ما يرى في بعض الاحاديث وكونه قولا لم طرحا سيئا ذا [illegible] ومرة
علم الهدى فيما خلف الميت ما لا ادلة [illegible] فعلى الولي القضاء مدعيا اجماع الامامية عليه كما [illegible]
[illegible] العبارات [illegible] ما في المتن اظهر العمومات الحاثة على الغير [illegible] بتقريب
[illegible] لا تقدم [illegible] المستفيضة المعتبرة [illegible] وعموم دين الله احق ان يقضى في قضية الخثعمية وغيرها من النبوية
[illegible] ان قد عنه في وضع اخر انه يجب على الولي ان يقضي الصلاة عنه التي تركها في ان مات في زمان كانوا له صحيا او مريضا وهو كان [illegible]

104

وعموم التعليل في صحيح ابن سنان في الحج عن الغير بقوله عليه السلام انما هو دين

وترك الاستفصال في المستفيضة المعتبرة كالصحيح في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه

قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال والتوقيع الصحيح في قريب الموجود عند الاول مع سائر توقيعاته

وجبه الصفار الى هذا الرجل كما ادعاه في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان

هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع يقضي عنه اكبر ولييه عشرة

ايام ولاء ان شاء الله والعلل المتقدم والاتي ولا دليل للقول الثاني عدا دعوى غلبة الترك ثم لعنه لا اعدا الاوضحة الفساد بعد

غلبة عدم صحة عبادات اكثر العوام بل ما عدا الاوحدي من الانام وخلو الاخبار عن الترك راسا وتضمنها اللفظة عليه

ونحوها مما هو في غاية الظهور في مجرد الوجوب عليه الغالب لو تورع به وزالعذر لاكثر الناس كما عرفت وادعى

مع اضافتها اليه لم يبعد في المقال كما قد يظهر من غيره بالتفريط كما تقدم وان احتمل [illegible] اراد به منه مجرد التواني

مع التمكن وتوهم استفادة ذلك من مفهوم اشتراطه في المرسل كالموثق المتقدم مدفوع بان [illegible] ليه للصحيح

بل الغير المريض مطلقا بعد الالتفات الى اللفظة ثم مرض ثم مرض فيه في الاعلى تقدير التعميم بالنسبة المفتية الموضوع والتمكن

الخفاء غير متبادر من السالبة مطلقا وسيظهر الكلام في القول الثالث اعني اعتبار التفريط فانه على تقدير ظهوره في

الخصوص غير باقات لعدم ان عليه النظر في عبارة من عبر به فيدفع بتلك العمومات واما الرابع والخامس

فيدل عليهما صحيحا ابي بصير فلان احدهما وفيه فان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن

له مال تصدق عنه وليه والثاني الآخر وفيه الا انه قال صام عنه وليه ودعوى التواتر في مثلها عجيبة ومع هذا

فيرد لاثبهما نوع مناقشة لعدم الصراحة ولا الظهور فيها في التمكن منه بعد الصحة ولو سلم فغايتها الاطلاق فيجب تقييدها

بالمستفيضة المتقدمة الظاهرة في وجوبه عليه لمكان لفظة على ثم تخصيص [illegible] الكلية بما وجب عليه اصالة وله

فقط او ولو بالسبب من الكفارة ايضا وعدم تعميمها بما يجب عليه من جانب ابيه او بالاجارة وسائر العقود غير بعيد اقتصارا

في خلاف الاصل وعموم لا تزر وازرة وزر اخرى ونحوهما على المتبادر من تلك المستفيضة الذي هو الاول ظاهرا ولا اقل من الثاني ايضا ولو احتمالا

واما غيرها فلا ينافي شيئا من ايجاب قضاء صلاة الاب لولي انه على الحبوة بالولي هنا الولي اذا استقر عليه لم يفعل مع احتماله للاكتفاء بالصدقة

من تركته او الاستيجار في لحوق الاشكال فيه او لا في الجزم بوجوب الصدقة فقط من تركته في غاية الضعف نظرا الى

اختلاف الاول بالاطاقة لما به بعض علمائنا بعبادة الاسلام غالبا كما لا حظنا في الاعقاب والثاني للتفكيك بين

القرينتين في الاشكال والجزم نعم الاحتياط فيما ذكره الشيخ بل في العموم مطلقا ولو فات بالسفر ومات قبل التمكن من

قضائه ففي رواية الكليني عن ابي حمزة عن الباقر عليه السلام والشيخ في ثلث الصوم مما فيه نوع تامل ورواية منصور بن حازم

عن الصم

عن الصم انه يجب على الولي قضاؤه في الحامل والمرضعة ولو صحيحة عدم القضاء في الاولى في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت

او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ونحو في الثانية في الرجل

يسافر في شهر رمضان فيموت قبل قال يقضى عنه وان رميت عصموا الا الشيخ في التهذيب مطلقا وعن لك تكرارهما في فقط اذا لم يمكن

السفر بريا وتحمله منه انه كما يحتمل [illegible] اللمعة وفيه انه بل لا يبعد دعوى ظهور [illegible] ولي

فيه وستند وذا القائل هذه المنابر بل مخالفتها للجماعة والتعليل المتقدمة كافية في صرفها او تاويلها الى

الاستحباب او على الوجوب بكون السفر معصية كما ارتكبه الجماعة فكيف وضعف الثاني سندا وضعفها بعاد لاته نظرا الى

عدم تضمنها الولي ولا اشاهد على هذا التقييد هنا من الاخبار كما لا يخفى وعن الاوسط بتكلف هذا التقييد وبين الحمل

على الاستحباب مطلقا ولو لغير الولي من الورثات للاتفاق ظاهرا على استحباب الخيرات لهم جميع للموتى بل لكل احد من المؤمنين

والمؤمنات واولوية التقييد من التجوز ممنوعة في صحة التمول لمثل هذا التقييد الكثير ولو سلمت فالمعاضدات المتقدمة

كافية للترجيح التجوز هنا على ان الاولى محمولة على الاستحباب لا محة كما يأتي والثاني باطلاقها تشمل التمكن وعدمه كما ان عموم

التعليل في الخبر الصحيح لف المتقدم يقوله فكيف يقضي شيئا لم يجعله الله عليها يشمل المسافر وغيره فيها ورد واما الثاني مقر

وموافق للمتن الاطلاق كما تاء من التوقيع الى [illegible] للاعتبار حيث ان الضرورة في بعض الاسفار قطعا اكد

منها في كثير من الامراض مع اقوائية سنده عن الاولى جدا وليس لها عدا الاعتبار من جهة اخرى وهو ان تمكن المسافر من

الاداء بلغ من التمكن من القضاء اذ كان تركه للسفر ممكنا وقد عرفت ضعفه في جانبه انه ولو كان الاكبر انثى بل

غير الكبير الذكر المكلف العاقل الجامع لشرائط التكليف مطلقا لم يجب عليها القضاء فيختص الولاية هنا بالكبير الذكر

بالمعجز المتقدم على المنع من المتأخرين كما في تعليقه وهو مذهب [illegible] من القدماء ثم بل الظاهر تم القول

بانه ليس وليا الى الكبير جامع وجوده او لا فانه عقد فيلف مع غاية بتبعده واطلاعه على اقوال المخالف الموافق المفيد

والاسكافي وتفقل بن بابويه وابي جعفر ابن بابويه ومحمد بن البراج هنا الى الفاقع على الاولين ولاية الولد من الرجال او الاناث

ومع فقده فالكبير اولياءه من اهله واولاهم به وان لم يكن الا من النساء والى الثالث من الذكور ولاية الاكبر الذكور الا

ومع فقده الذكور فالاولى من النساء والى الرابع والخامس اطلاق ولاية الرجال او لا ومع فقدهم قضى عنه وليه

من النساء [illegible] عدا الاخير كما ترى مطبقون على تقديم [illegible] او لا ومع هذا فهم جماعة بعد وجه

ولو كانوا اكثر لبعد عدم الاطلاع في لق عليهم ولا يكافئه كلام من حيث قال وعند المفيد لو فقد اكبر الولد فاكبر

اهله من الذكور فان فقد فالنساء وهو ظاهر القدماء والمختار والمختار وان كان متبنا وذلك ساكتا اوفيا

فان ندع الاحتياط وردت في المراهق ذكره سن

فقضاء او تعميم في شغل النفس وجب وخرابه

قال الحر [illegible]

فانه ابنت معها والكتر تقتضي فكتابه لبنا الحلال فقط وضعا بخلاف حتى ولا اقل من التكافؤ فيبقى الشهرة المتاخرة سليمة
عما ذكرنا تتضح صحة الاستدلال للمشهور بالاخبار المتقدمة فانه لا خلاف في اندراج الذكور من الاولاد في خلاف الاخبار
كما لا خلاف الا من نادر جدا في كون الاكبر منهم ولا فيه ورد الامر بين تقييد الولي بها باكبر الذكور منها وبين طرح [illegible]
قوله الا الا الرجال راسا المحصول لسان الاخبار عرفا والعمل باطلاق الولي لو كان على القول النادر فبينا ان يكون
تجوز بعيد في الامر بالقضاء فيها في الولي الحمل على الترتيب على القول الاخر ولا ريب في اولوية الاول بما يثبت
ولعله الى هذا نظر المعتبر وغيره حيث قالوا والاصل برائة ذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه فهو ما ذهب
اليه من اختصاص القضاء بالولد الاكبر الذكر مضافا الى كونه في مقابل الحبوة فظن مع ان بعض النظر في اطراف الكلام
انهم تمسكوا بمجرد اصالة البراءة والاتفاق فاورد عليهم بان الاتفاق على الولي لا يدل على الحصر فيه والبراءة لا اتفاق وعموم
الدليل وبنا يظهر انه سريان في لف حيث قال احتجوا بانه نصيد وقع عليه اسم الولي فيتنا وله الاخ والجواب المنع من
المقدمتين فانه بظاهره في غاية الوضوح من الفساد كيف لا واي عاقل يرضى بصدق اسم الولي على الولد [illegible]
الاكبر فقط وعدم صدقه على اصغر منه او على الاب مع فقد الاولاد مع كون الاولين في الارث متحدا والاخ متنورا
بالولاية في كل باب الاولوية من كل جهة فليس مقصوده لا الالزم مما اتفقا الاصل المتقدمة
البعيدة على التعميم وان امكن ان يكون مراده غاية المنع عن التعميم بكل جوانب الارث حتى ضامن الجريرة كما هو
مقتضى القولين المذكورين وغاية [illegible] الى ارباب التعميم مثله في تعليقه بيع انهم فانه انه حيث هذا الا انهم بعد
تبادر مثل الاب او اصغر الذكور من الاخبار انه بعد ضميمة عدم الفصل اليها لا اتفق في الى اثبات هذا العموم [illegible]
لفظا اصح ثم ان التبادر من الكبير في الفتوى والنص ممن كان اصغر منه انه موجود ولو في [illegible] الفض صغير كما نام كبير في
ولم ارقا ملا به نصا اوظاهرا عدا ما قد يظهر من كلام من قش في موضع في [illegible] مسئلة الولدين المتساويين في السن
الاتية ولكنه ضعيف جدا وقد يتوهم المسئلة الاتية انه اظهر ظاهرهم ان مرادهم في العنوان ما يعم المتعدد والواحد فقد
صرح بذلك انه غير جاحد كتعليقه بيع وضه وبقى وهو مقتضى التعميم منهم اطلاق الصغير الولي في النص انه ولا
بقيده الكبر ولبيه في بعضها انه وهو ولم ارا حدا في وجوب ذلك على الكبير الذكور اذا كان صغيرا حال موت
الاب بل صرح جماعة بالعدم ثم حكي في تعليقه بيع فيه قولين عن دون بنا قائل الاخذ [illegible] الاصل [illegible]
وعدم انصراف لولي اليه وتهلزامه على تقدير الانصراف لحمل الامر على الاعم من التعليق والتنجيز في غاية الضعف وحينئذ
[illegible] تسقط القضاء اخذه هو [illegible] وقيل والقائل به المنتهى كما في لف وفيه تعوّد به عبارته حتى انه سيعهد في عنه

من [illegible] اصلا حتى كنه كان صريحا في عن كل يوم بمد وعن حج مدين فان عجز فمد وكذا لو لم يكن له ولي اصلا او من عجائب
ما وقع ما حكاه المعتبر عن بعض المتاخرين من انه انكر الصدقة عن الميت وزعم انه لم يذهب الى القول بها محقق الا انه
ضعفه وقال دليس ما قاله صوابا مع وجود الرواية الصريحة المشتهرة وفتوى الفضلاء من الاصحاب ودعوى علم الهدى اجماع الامامية
على ما ذكره فلا اقل من ان يكون ذلك الظاهر بينهم فدعوى المتاخر ان محققا لم يذهب اليه لجرئة ولكن الظاهر ان نظره الى اثبات
الصدقة في المسئلة المتقدمة التي استند الى الاجماع لسيدنا فيها نظرا الى ان كلامه هذا في تلك المسئلة واخرناه الى هنا لملائمة اطلاق
انكار ذلك المعض الصدقة عنه راسا المقام واحتمال كون كلامه هنا لا في تلك المسئلة انه فلا يتوهم وجود رواية صريحة مشتهرة
في مسئلتنا هذه لم تحقق ولا احد عدا المعتبر عليها حيث انه صرح غير واحد منهم بانه ليس رواية عليها هنا بل تعرض من تعرض
الى حكم السفر [illegible] بان [illegible] المروي عنه في ترتيب وكما فانه فيها كالثاني النظر في مذهب المرتضى فلا ربط
~~له بالمدعى [illegible] البت من ثبت ولكنه خبرها فيه لتقدا بتقضا وما في ثبت بالشهرة الامر لو كان نصا فلا كلام~~
محتمل كلام المعتبر المتقدم [illegible] ولكنه بعد حجية الشهرة خصوصا اذا وافقت الاحتياط غالبا كما هنا الا وهو له وهي
منه الجبار الى الصلاح الاستبعاد لكل ما فات عنه من الصوم من اصل التركة مع فقد الولي قياسا على الحج وضعفه مع ذهب
نعم لو اوصى بها او بسائر العبادات يجب الاجابة لا للعموم ادلة الوصية ولو كان له وليان فان ذلك قضا وقع في التقسيط القضاء
بالتقسيط [illegible] كما هنا وفي ولف والمعتبر وحي وتعليقه بيع وصه وعن ح بل لم يعرف الخلاف الاعن القاضي
فالتخيير مع الاختلاف في القرعة وعن بن يحيى فالسقوط راسا وظم بيع وح التردد والاول اظهر لان المتبادر من اولى
الناس في الصحيح المتقدم ولو بقرينة لا الا الرجال هو الجنس كما هو مقتضى اصالة الحقيقة انه والاصل في الحكم المتعلق بطبيعة المكلف
وان كان هو الكفائي كما ان الاصل فيه بالنسبة اليها اذا تعلق بطبيعة المكلف به هو التخيير العقلي انه وهو لا يستلزم التقسيط
بل الاجزاء انه بل ينفيه انه كما ينفي العينية ولا سيما في المقام حيث ان اربابه هذا القول اطبقوا ظاهرا على الكفائية في بعض
الصور كما ياتي وعموم التعليل في كالموثق المتقدم بقوله لانه قد صح فلم يقض وجه عليه وسهوهم [illegible] الا في [illegible]
فكيف تقتضي شيئا لم يجعله الله عليها اطلاق تقتضي عنه في خبر السقوط المتقدم كلها انه في غاية الظهور في الكفائية بل
في الاعم منها المصطلح انه اعني استخلاص الميت عما عليه من حق الله ولو بالاجارة او تبرع الغير [illegible] الولي بل منه
انه كما يرشد اليه عموم التشبيه بما يلزم في [illegible] الاخبار المتقدمة مثل [illegible] انه وهذه كلها كما ترى تنافي التقسيط
في بادي الراي وتثبت قول القاضي لو لم يحقيه القرعة لكلام مشكل لا الاجماع على عدم السقوط راسا ولا النبوة على
كل راس على حدة الا انه غفلة عن ان هذا الاصل انما هو فيما كان المكلف به امرا واحدا شخصيا لا يقبل التوزيع كصلوة

الميت واما اذا قلنا كما في المقام واعتبار الميت الثلثة بلا مجموع احكامه من البداية الى النهاية ونحوها فالاصل فيه عقلا وعرفا
وشرعا هو الاعم من التعدد والتوزيع سيما اذا كان تابعا بالفقد بالادلة اللفظية فانه في مقابلة الجمع بالجمع
انهم لذلك مقتضية واذا ثبت جواز التوزيع ثبتنا التقسيط الجسمي بالاجماع المركب مع ان ظاهرهم بعد الانتقال تجويزهم
لتبرع البعض والاتحاد على الغير ونحوها العمل بذلك الاصل مطلقا الا اذا لم يتحقق شيء من ذلك وهو لا يتصور الا مع التشاح
ورفعه بعد بطلان الترجيح بلا مرجح ونفي الضرر لا يمكن الا بالتقسيط نصفا وبالثمن والانصاف انه لا دليل عليه
على الاجماع المركب المزبور وعموم التشبيه بالدين اللازم التقسيط كذلك عند التشاح وبما ذكرنا يظهر دليل القاضي وهنه
واما ابن ادريس فقد نقل عنه ترجيح مثله وهو الاصل وتبعه القائل بالتقسيط بين الاصحاب وانما اجمعنا على تكليف
الولد الاكبر وليس هنا ولد اكبر والتعليل غيرها لم يظهر هنا من تحققهم السبعة المصحف ثياب بدنه وجميع ما قيل
وورد في غير مسئلة الولد الاكبر لم يصح في الجماعة فانه كما ترى اغماض عن جميع ما ذكرنا من الادلة المتطابقة على الاصل المزبور
ثم ذو نور القائل به هنا ونقل بامور واجبا التخصيص على تقدير صحتها جميعا فلا عبرة به اصلا فان مقتضى الاصل المزبور جواز
استغال الاولياء به جميعا وان اختلف الزمان وهو مقتضى الفتاوى ايضا وان كان في كفارة ونحوها مما يشترط فيه التتابع ولو
بالجعل كالنذر وجب التتابع اما الاول فراجع في الكلية المذكورة في دين والثاني المجمع عليه [deleted]
ولتشبيه المقام منها [deleted] بقوام كل صوم واجب يجب فيه التتابع الا ما استثني كما في تفصيلها وكلا اولان المتبادر من الاخبار
الاتيان ببدل ما فات عن الميت لا بالواجب عنه فلو لم ينقل اليه كان ذلك بينه الزمان كل الجهة فلا اقل منها بالنسبة الى
ما هو كان شرط الصحة في الصوم الفائت كالتتابع هنا المنوع عن نظائره الصحيح النص انما الصيام الذي لا يفرق كفارات الظهار
وكفارة الدم وكفارة اليمين وقضاء الكفارة لم يكفا عن لا يكيف بقضاء القضاء بجمعنا في الى ان الظاهر ان ذلك التبادر
المزبور هنا بل في باب القضاء مطلقا خطرى يزول بادنى تامل كما لا يخفى على من راجع العرف ورائى تواطي القضاء عنه او على جليه مطلقا
بالنسبة الى التتابع وغيره بعد عدم صحة سلبه عنها معا قطعا فما يظهر من شيء من الميل الى ادراج قضاء المتعدد فيه التتابع مطلقا
في المستثنى منه في هذه الكلية لان المستثنى كالشارع افراد القضاء انهم في غاية الضعف فان تبرع بعضهم اي الاولياء او غيرهم
بالمجموع او بما زاد عن حصته او في حصته الباقين بذلك سقط عن الباقين وكذلك الغير بلا ولي بدون اذنهم كما مر سابقا
وفاقا لاطلاق جماعة بل صرح اكثرهم بما عدا تبرع الغير فجعل الاجتزاء به حتما لا دخلا فالمحرمات وعلى كل شيء ومن تقدم في اجتزاء
الاجتزاء بالتبرع مرادهم من دون دليل لهم عليه الا ما حاصله الاشتغال المدفوع بالاصل الذي استفدناه من التعليلات
في باب الزكوة وبعض الاطلاقات في هذا الباب مضافا الى ما مر لنا من تاييد اصل اخر خصوص مقتضى الاجتزاء بفعل الغير مطلقا وانعكس
والكفارة

يوم

يوم اداء م فكما لو وجبت الكفاية على هؤلاء الاولياء قبلا اذ هو واجب مشروط بترك الاخر فيشبه الكفائي ومنعه المحقق الثاني
وقال ليس كما ذكر بل يرى ان الحاق ذلك بالواجب الكفائي بعد ان كان واجبا عينيا بالعارض وظني انه اضعف منه لانه
في اول اثنا قبل التعلق كان كذلك فلم يخرج عن شأنه العينية قط الا باعتبار الوضع المحض البعيد المحكي المنعكس بالنسبة الى الكفائي
انه كما لا يخفى فالحق انهما كالاثنين وما شابهها كلها ذهول عن كون هذا الواجب كفائيا من اصله كما اصلناه والامكان تشبيهه الحسي
بالواجب العينية اولى من هذا التشبيه فان صاماه وافطرا بعد الزوال دفعة وعلى التعاقب او احدهما ففي الكفارة لكونه وجوبا
سقيناه فيه تردد في الكلية المجمع عليها المتقدمة في باب الكفارة ومحلا تعدد واتحادا [deleted] لما ذكر او اتحاد الكفارة كالاول
في الجميع او في الاول فقط او التوزيع كذلك او اختصارا ارجاعا الى الاصل المتقدم المكمل الجريان هنا اشكال [deleted]
[deleted] والاقرب عدم الكفارة مطلقا وفاقا لجماعة بل الكل في غيرنا على كلامه للاصل وعدم العموم الشامل للمقام حتى في الاتفاق
المتقدم على المعتبرة لزوم الكفارة في كل صوم متعين فيه وفي من وتعليقه مع لو افطر احدهما فلا شيء عليه اذا ظن بقاء الاخر
والاثم لا غيره هو مع قولها بعدم الكفارة [deleted] بعده كما في التفصيل [deleted] عدم
الدليل بل امكان اقامته على الكفارة كما عرفت ودون الاثم فقط غير جيد فان الاظهر العدم مطلقا ولو سلم فالاثم لم يظن بقاء الاخر
ثم انه يحرم صرف بل يجب لنا ظاهر بعموم يدل على حرمة افطار الصوم الواجب بعد الزوال الواسع الحيث يشمل المقام وعدمه ودون
لا عموم كما اعترف به في الثاني بعد هذه المسئلة بل ادعى الشهرة ايضا على انه لا يحرم الا في قضاء رمضان وسنه التحريم
في قضاء كل صوم واجب لمعض الاصحاب فلا اثم انهم [deleted] وفي القضاء
عن المرأة والعبد اشكال منشأه ملية الاشتراك وعموم التعليلات والتشبيه بالدين في الخبر الصحيح لغة المتقدم
والصحيح المتقدمة فيها لو فات الصوم المتقدم من في المرأة وجميع الاطلاقات نصا وفتوى في العبد ودون معارضة الاصل
باخص منه وهو غلبة ما للمرأة لما عليها نفيا واثباتا فحيث ثبت عدم الثاني اعني عدم وجوب قضاء ميت عليها هنا ثبت
عدم الاول ايضا مضافا الى عدم انسياب هذه الغلبة بالنسبة الى كل مكلف ما مر فيها مع ضعفها الاول عليها ان وما حكي
على بواحته لا يحتج عليها والثاني بضعف الدلالة والسند والثالث بضعف السند وكذا الرابع كما مر مع ضعف
دلالته ايضا والخامس بدلالته على ما لم نقل به كما مر [deleted] على ما نحن فيه بصدده واما في العبد فلا معارض
لشيء منها الا توهم عدم الانصراف في البعض الذي لا يثبت لظاهر بعد اصالة الحقيقة وظهور التساوي عرفا فاذن
التفصيل بينهما بالنفي في المرأة والثبوت في العبد اظهر وفاقا لجماعة بل لم نعثر [deleted] الا نفي في العبد على قائل سوى ما حكاه

منه والسر في تعليقه الكتاب حيث جعلها حوطا كما لم نختر على المدة انه من الفقه ما اصح ان من شق ذلك وليس
الاخ مع انه حكى عن بني تيس القريب لعصرنا انه الله قال وليس هذا مذهبا لاحد من اصحابنا وانما ورده شيخنا ايرادا
لا اعتقادا فتم قال في لف دعوت به وعزاه في الاولة الاجماعة لم يسم منهم علا ابن البراج وسعيد حد اصدق وعدم
الطلاع من ينقل عليه فلعلهم متاخرون عنه فكونون مسبوقين بالاجماع فلا عبرة بخلافهم وبما ذكر يظهر ضعف التردد فيه
ايضا كما هو ظاهر التي تحريم فع وغيره مع الحمد مقتطفا انهم لم ينفرضوا لولا ية العبد مطلقا وسكوتهم مع اطلاق العنوانات والادلة
لسيعر بل يدل على الحكم نسا لهم لها فيه كلي مع ان الا رضيه اشكل حيث ان دعوى انصراف الادلة كالاطلاق للعنوانات الى
من كان زمانه بيده وذكر ما جرا عليه مغلا وقو لا بل دون سائر وجوه التصرف وهو المختار لم يكن هذا البعد وان كان
التواطي اظهر منه ولا اقل من اجمالها الكثرة وتقديم حق ما الامل علا العرض فاذن الالحاق اظهر ولو كان عليه
شهران متتابعان من علة لامن معصية انه كما قد يقتضيه اطلاقات الفتاوى في كفارة الجمع من الندر ونحوها انه
كما صرح به في تعليقه مع ذلك المضعف بعدم انصراف الاطلاق الى غيرها صام الولي شهرا واحدا لكن الاولى كما صرح به غير واحد
انه يتبعا للنص وتصدق عنه من طهر بل من ماله كما يقتضيه ظاهر النص وبعض الفتاوى او من مال الميت كما صرح به غير واحد
عن شهر وهو لا دل على ما هو ظاهر المذهب كما في ش بعد جميع ما في المتن تعيين الشهر كما عيناه وهو المتعين
المخبر ضعفه سندا لسهل بموافقته لما ماتم في ش الموخذ بالاجماع بل الضرورة من المذهب كما ذكره في
الوسيط ويكون الراوي عن سهل هنا الكليني عن عدة من اصحابنا وقد قال في الوسيط بعد عدهم وعد الصفار
فلا يضر اذن ضعف سهل مع وجود ثقة مع سهل في مرتبته وانه اتفاق الجماعة المذكورة على الكذب بعيد جدا
الرضاع اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليا ن يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني
ويتبادر الولي من الضمير ايضا به فمع مناقشته ضعف الدلالة كما ركنها في لف ثم صرف الامر بالصدقة عليه الى مال الميت
محل مناقشة ظاهرة سيما بعد مخالفته لما ابتة الارث ونواهي التصرف في مال الغير ولا سيما الايتام الا ان تم بعلم
كما هو الظاهر تنافي لف بتعا لابن تيس من ايجاب القضاء على الولي الا في الخبرة فتخيره بين مال الميت ويتبعها جمع من المتاخرين انه
استضعافا للخبر واخذا بالموجب للقضاء عليه مطلقا في الصحيحة وبالاصل في الخيرة بعد تحقيق السند بما وضعف
اطلاق الموجب للقضاء بعد الانصراف ولا اقل من لزوم تقييده بهذا الخبر والاصل بالمعارضة بالمثل بل بالا قوى بعد ما
عرفت من استلزام ايجاب الصدقة من مال الميت تخصيص ادلة كثيرة معنا فالى استلزامه لايجاب التكميل بها على
سائر الورثة بما لا يمكن اليه الثالث من موجبات الفدية العجز بالضعف عن الاداء وان تمكن المقدرة على القضاء
في الشيخ والشيخة وذي العطاش بضم العين داء لا يروى صاحبه فانهم يفطرون رمضان اجماعا ويتصدقون
عن كل يوم

عن كل يوم بمد من طعام اجماعا كما في لف ونحوه الا انه خص الحكم بما بالمشقة العظيمة دعم السقوط على هذا التقدير
بالقضاء انه الاجبيت لما لم ولا و على الاشهر واحتيائه وهو محله وان كان الاظهر التعميم مطلقا كما ان الاشهر بل الاظهر
انه ذلك في الاخير انه مطلقا للصحيح الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ونحوه مع تضمنه التعويض
الكبير انه كما تضمن هو كالمستفيضة الاخر التحديد بالمد انه فاحكاه في المعتبر عن اكثر الاصحاب من التفصيل في الاولين بين
العاجز لسا فقدم الكفارة انه والقادر عليه بمشقة شديدة فوجبها ومن اختلف في تعليقه مع تسلمه في الاخير انه وما
اختاره في تعليقه الكتاب من نفي الفدية عن الاخير مطلقا وما اختاره في لف وفاقا للمفيد والسيد وابن من التفصيل في الاول
بين الذي عجز والذي ينعم وبين المايوس من البرء فالوجوب كما حكى عنه عن الديلمي وما عن الحلبي
القدرة بالمد من كلها ضعيف العدم دليل على الاول اصحى المستفيضة كما في ثب حيث قال في شرح هذا التفصيل لم تقنعه
وهذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لم احد به حديثا مفصلا والحاديث كلها
انه من عجز الكفارة عنه ابدا وجها للعلم الغاية ضعف فقط الى اشتاته على وجه ان الكفارة مدار القدرة على الصيام
معها التكليف به وعدمها الغير المعقول هنا اصلا بعد الحاق المعسور بالمعذور في الشرع بعيد في كل باب لا يرضى به المفيد
من النجاة سلك الى مثله ينقدح ان منا ابداه غيره تكلف كما في لف من التعلق بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين منطوقا ومفهوما حسبانا منه ان يطيق فيه ببقية في ذلك على من يفضل العاجز عن الحكم
بالفعل وهو لاعن كونه بهذا المعنى مستلزما لتخصيص الاكثر حيث ان جميع المكلفين انه كذلك ولم يرخص لهم الافطار والفدية
بدله بل عن كونه مصرفا الى الاتيان بما الافراد بعد بناء على المقدرة الكاملة منه عرفا الا ما تصاحبه المشقة الشديدة فقط مع ان
بعده فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون وهو في غاية الظهور في ان المطيق في صدر الاية مخير
بين الافطار والفدية وبين الصوم وهو فلا ربط له بمحل النزاع فالحق انه منسوخ كما في جملة مع الجامع قال فكان ذلك
في بدء الاسلام ثم نسخ بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه او مؤول بالضعف كما فيه انه قال وروي اصحابنا عن ابي عبد الله
ان معناه على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فدية لكل يوم مد من الطعام وعلى هذا
فلا نسخ انتهى وظاهره كما ترى الاجماع على هذه الرواية فلا ينافيها ما في تفسير قوله الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش مع انه بعد تامل ما محل بين كونه تفسيرا للموصول فقط او له مع الصلة والنافع
للمستدل لهو الاول فعليه تعينه واضعف منه ما تكلفه بعض من التمسك بجعله بيانا للشيخ الذي لا يستطيع القيام الى الخلاء كما مر

في صلوة الايام ويصح الشيخ الكبير المتقدم ههنا بتقريب التعميم في الحقيقة واستبعاد لا وجه لها الا القدرة على الصوم مضافا الى
دعوى الاجماع على هذا التفصيل في الانتصار ونفي الخلاف عنه في الغنية فان الاول خال عن الدلالة بل عن الاشعار
بهذا التفصيل راسا فالعجب منه كيف تمسك به وكذا الثاني بالنسبة الى التعميم في الحقيقة فانه في غاية الظهور في الرجوع
الى الصدقة واما الاستبعاد فلا وجه له فهو مسلم الا انه مع عدم حجيته معارض بمثله نظرا الى استبعاد الاقتصار في تلك الصورة بان
الكلام انما كان في العاجز راسا بل فيه لا لانه عليه انه بعد الجمع بين الاخبار كما ياتي واما الاجماع فانه مع وهنها سيما الثاني راسا
ههنا موهون بمخالفة جماعة منهم الشيخ المعاصر للانتصار الكثرة الاطلاع منه محقق الفقهاء ومذهبهم مضافا الى معارضته
بنظر ما تقدم في كلام الجامع واما دعوى انصراف الاخبار المتقدمة الشديدة الى العجز راسا ففي من الجواب بعدا ولونه الثاني
بالكفارة احكام ذكرت في تلك الاخبار المخبرة المتبادر منها العجز راسا فكيف به نطقا ولا اقل من الاحتمال في المقام حينئذ فيحتمل
التي حتى بالنسبة الى الصوم الفقيه فان كانت الاولوية بالنسبة اليها في الجملة خفية فانها بادنى التفات تصير جلية البتة ومنه
يظهر ضعف مختار تعليقته مع انه سيما مع عدم اجماع فيه واما مختار تعليقة الكتاب فخالف الدليل [illegible]
العجز الكلي والصحيح وغيره فالظاهر انه ناظر الى ما استند اليه في انه على تفصيل الشق الاول من تفصيله من الاصل و
كونه العطاش مرضا فيندرج تحته فالمريض فلا يجب عليه الا القضاء مع القدرة عليه بحكم الطلاق الاية وسائر الادلة
المردود اولها بالصحيح وغيره وثانيها بان الطلاق لا ينصرف الى مثله كما لا ينصرف الى التقابل بينها لفظة او في الصحيح المتقدم
واما الصدوق فسلم لكنه يمنع لغة الفدية في ذي العطاش اخص مما يعنيها عن المريض مطلقا مع انه ليس بل خلافه وهو الموثق
كالصحيح من تكبير المتقدم عن اوله في الجامع مع الاصحاب كما هو موجود واما الشق الاخر من تفصيله فلم اقف له على فيه بصحيح الشيخ
الكبير المتقدم وهو من العجب كان حيث حمل ذا العطاش فيه على الذي يرجى برؤه والشيخ على من يقدر عليه بمشقة شديدة
من دون شاهد ومنه يظهر دليل الذي مع ضعفه انه واما تحديد الفدية بالمد فالمستند عليه في ثبت بنسخة اخرى
لصحيح الشيخ الكبير المتقدم المرجحة على ما ذكرنا بوجوده فيها وما فيه دونها وموافقة للشهرة والاصل وجملة من الاخبار دونها
ثم مقتضاها معا وجوب اخراج الفدية في يوم افطر فيه فيقيد بهما الاطلاق غيرهما وكيفما كان فان امكن لهؤلاء بعد ذلك
القضاء ولو على خلاف العادة وجب على المشهور كالقضاء لعموم الصحيح من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه
متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن مضافا الى ان تتبع الاخبار يكشف عن ثبوت القضاء لكل من افطر
مع القدرة عليه ولا يعارض ذلك نفي القضاء في الصحيح المتقدم مطلقا لضعفه في عنوان الاجماع على الشيخ والشيخة
اذا لم يقدرا على الصوم الا بمشقة عظيمة لانصرافها الى الغالب المستمر فلا اقل من الشك فيه فما قد يظهر من المعتبر

ورع

دفع من سقوط عن الشيخين مطلقا وقواه في نهايتهم وما اختاره في تعليقته الكتاب من التفصيل فيهما بين العاجز راسا فالسقوط
وبين المطيق عليه بمشقة شديدة فالوجوب فيجب عند القدرة ورفع المشقة وفي ذي العطاش بين المايوس عن البرء فالسقوط
وان برء على خلاف الغالب وبين الراجي له فالثبوت عند رفع المانع كلها ضعيفا لما مر وان كان في التعليقة اما نسبة التفصيل
الاول الى الكثر ونسبه الثاني الى المعظم دون الاول المستند فيه الى القول بالاطلاق الذي اخترناه فيهما الا انه كما لا يخفى على من تتبع
ولا اجماع لف انهم والا فلا اجماع اظاهر بل بالنسبة الى انفسهم قطعا عقلا ونقلا وان وجدت فيه ما يدل على وجوبه
على الغير بعض عن الله كالموثق كالخبر كالموثق قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت
فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابته قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه
شيء ولكن الظاهر انه لا عامل به وفي يتم انه يحمل على الندب عليه فالظاهر عموم الحكم للصغير والكبير وعلى الاول في رمضان وغيره
الا ان يدعى عدم الفصل بين الصغير والكبير في عدم جواز صوم اخر في رمضان فيه على الاول المريض والمسافر او غيرهما من
اصحاب الموانع الغير المخرج بالفوات كالحيض او الاكل بالشرب في النسيان في ذي العطاش على الصلاة ونحوهما ما في نفي خاص
على عدم الفرق بين ما بعد الزوال وما قبله في البطلان بها اذا تعدى او قدم او زال قبل الزوال ولم يتناول ولم يرتكب شيئا من
المفطرات وجب عليه ان يجدد النية الصوم في هذا اليوم بلا خلاف في السببين يظهر بل في الاول بالاجماع عن بعضهم وينبغي
ان يكون اصل القاعدة انه كك للاطلاقات ببقاء وقت النية الى الزوال عند [illegible] في الجملة وخصوص المستفيضة منها
منها الحسن كالصحيح في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه وقال
في ثبت يعني اذا كانت جنابته من احتلام وكانما اراد الاحتراز عن جنابة الجماع يوما الاعلم ومنها الموثق ان
قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به وبها يقيد اطلاق المستفيضة الاخر كالصحيح فاذا دخل الرجل
الى بلده قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فان شاء
صام فانه كما ترى يعم باطلاقه كلا قبل الدخول وعدمه فيلزم بما تقدم في حمله انه عليه فيؤوله بالاخرة الى التخيير قبل
الدخول كما وقع التصريح به في الحسن كالصحيح من وجهين عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله
ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وفي خبر
الزهري نحوه ويظهر انه لو كان بعد الزوال يجب الامساك في وجوب القضاء مع القدرة عليه بلا خلاف حتى ممن يقول بفوات
وقت النية بالزوال بل عليه الاجماع في جملة مما يظهر من المقنعة من وجوب الامساك ووجوب القضاء عليهما مطلقا وما عساه
من اطلاق وجوب الصوم ومضيه بلا قضاء [illegible] في المسافر وان ابى في وسط النهار في المريض اذا لم يتناول شيئا الا عن بها

والاعلاق اخبار الهندية وماشا والاعمار [illegible]

في مفهوم الشرط في خبر الزهري من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه وليس بفرض

الافطار او عدم

بل يجب تاخيره الى ما بعد الشهر الثاني لو نسي غسل الجنابة ولو كان متعمدا او نحو ذلك من الاعذار النادرة حتى مضى عليه الشهر كله
او بعضه كذلك نعم لو قضى الصلوة اتفاقا كما في غيره وفي الصوم انه مطلقا ولو في غير رمضان كما قيل على رواية سماعة
بل عليها العمل كما في تعليقة الكتاب وهي المستفيضة احدها الصحيح عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى
خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصوم والاخبار فيه احدهما سلام الاخر فيه ضعف ولكنه مجبور بما في
وبتضمن السند الحسن بابن ابي عمير الذي هو من علما الشيعة كما يجاد الاول بالاولى في الجملة لاصالة في الشبهة الى تضمنه
لسقوط القضاء حيث لو اغتسل بعدها للجمعة فانه لاعامل بهذه الغرر منه ظاهرا الا من يقول بالتداخل حينئذ المتانة وهو
شاذ جدا وقيل هو من شبه وحده الصلوة خاصة اقتصارا فيما يتفق عليه اما الاصالة المضعف هنا مضافا الى اصالة بان
الشرة على تلك الروايات بتلك المتانة بل لو لم نجح جماعة الاحاد باصطلاح فاي خبر عمل هو به يخرج منها ذلك
في المعمول به عند بعض من يعمل باخبر منه وانه وكيف يعقل تواترها لدوحه بعدم تواترها وخفاء ذلك علينا
وعلى معاصريه ومقاربيه في تلك المدة القليلة او لشبهة تعارض تلك المستفيضة بالمستفيضة المتقدمة في احتلام
حيث عدم وجوب القضاء بالنومة الاولى لدلالتها باطلاقها كالعبارة ونحوها على عموم ان تكون تلك النومة لنسيان
الجنابة بل بعضها على عدم الوجوب هنا بالخصوص على اشار اليه في تعليقة بعض مشايخه انه المقررة
بعد منع اسم النومة الاولى في الاخبار كما في محله بل هي اطلاقا متضمنة للنوم بعد الجنابة ومقيدات
بالاستيقاظ في النوم بعده وكلها كما ترى مسوقة الى التقييد نظرا الى ندرة المسامحة ولا اقل من الاطلاق الموجب
التقييد بتلك المستفيضة فلا اشكال ولا شبهة فالعجب من حيث تبع بعض المصر ومن تبعه
تامل في الحكم ثم الاقتصار بمورد تلك المستفيضة يتعين للاصل المثالث يجري ذلك في قضاء رمضان
قبل الزوال بلا خلاف فتوى ودليلا الا عن العام والجلي لشبهة النهي عن ابطال العمل الحذر وتوجه التخصيص
هنا بالمستفيضة المتقدمة في الابواب السابقة على تقدير التسليم على اختصاص بعضها بلا خلاف
دلالة الاقرب الاشهر الاختصاص لتعلق بعضه برمضان فيما بين لوسعا للاصل وعدم العرعد تحمل قضاء الفريضة
في صحيحة عبد الله بن سنان وتلك الشبهة الله فرعه بما ذكر وبالاستصحاب كما لا اولوية بالاخيرة النافع الى غير
المسئلة الرابع الناوي ان سبق منه النية في وقتها صح صومه والاوجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال بالكلية
انه لو قولين فعله مع علمه به خلافا للاكثر حيث المطلق ان النائم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا فمطلقه
في فقدان وليما الى التفصيل متعين لعفو المثالثة في وقت الامساك وشرائطه وهو ما ذكرنا

من العلاء م
كاف المعتبر وان لم يعتبرها الاغتسال من الجنابة وغيرها في الليل كما فيه بمن اوله طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وان
انه في انتهاءه الى غروب الشمس بالمغرب الاتي ولقطه ان كل الصيام كذلك وان لم يجب الامساك فعلا الى ما بعد ذهاب الحمرة
منها ويظهر من المصنف والفاضل الاجماع عليه فيما ذكر كلام الاسكافي المجوز للوصال كما ياتي انه تخصيصا بين اليوم والمبادرة
الادلة انه في ذلك لاغير فالاصل عدم شرعية غيره مطلقا فلا يصح صوم الليل لعدم الامر به ولو نذره
لم ينعقد حتى عند الاسكافي لعدم الامر بالوصال عنده انه وان اجازه ولا يصح ايضا في الايام التي حرم
صومها كالعيدين وايام التشريق وشهر رمضان للمسافر لعدم الامر واقتضاء النهي الفساد ولو نذر هذه الايام
لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدهما افطر باتفاق العلماء كما في ظاهر عدا ابي حنيفة في الجملة كما ياتي ولا قضاء
على راي للاصل وتبعيته للاداء في الوجوب لو سلمنا عدم عموم الاطلاق ... عن الخبر
الجمعة تحيث لا ادى في الشريعة هنا رسا فلا قضاء انه مع عدم دليل عليه الا ما عدا الخبر رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة
دائما فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم
ذلك اليوم وقضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها ويصوم
يوما بدل يوم وضعفه سندا بل ودلالة انه لاحتمال عطف يصوم على الصيام بتقدير ان كما يتبادر الى الاذهان بعد
الالتفات الى سياق الخبر يمنع عن حجيته سيما بعد خلو جملة من الصحاح كما ياتي من القضاء اسنادا ... من الميل الى
تصحيح سنده فيما رواه عن كتاب ابان والذي ... معلقا على ... فقال والظاهر انه نقله من كتاب علي
البيع صحيح هذا الطريق عن صحة انه ولو نذر ايام التشريق بغير منى صح لعدم المنع عنه كما ياتي وانما يصح الصوم
مطلقا من العاقل المسلم المؤمن الطاهر من الحيض والنفاس في جميع اجزاء اليوم المقيد حقيقة او حكما في الجملة الطاهر من
الجنابة في اوله كذلك المسلم من المجنون ... فلا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه ولو بلا خلاف
الا عن ... حيث فصل بين سبق النية عليهما فالصحة مطلقا وعدمه فالبطلان ... انه ولا يخرج عن قرب ... السلامة
عنا بعارض عدم التعليل بان التكليف يسقط بزوال العقل فلا يكون صومه مما امر به ... العبادة ... غير المشروع
جدا ومنه يظهر الحال في عدم قدح السكر ... ايجاب الخلاف فالرد حيث للحق بالاغماء على ان الكل هنه ... ادفع جانبا
ليست باشد من ... الصبا ... فالصحة مطلقا اذا كان نويا على اهل هذه الدرجة ليست ببعيدة ان لم يكن خلاف الاجماع
كما ياتي نظيره ... على جماعة في الاول ... به ولو عرض لحظة فاما ... في الصلوة وغيرها من العبادات ... لا
الاستدامة المتقدمة في هؤلاء جميع غالبا ولا الكافر ولو باطنا كاهل الخلاف وان كان ... عليه عند اصحابنا ...
صاحب الكافي حيث نفوا عنهم التكليف بالفروع ... بعض اخبار ... عليه لكن يسقط باسلامه اجماعا ظاهرا ...

الابنا اذا صح قبله نصف شهر كامل وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال مشهور تارة يبتني على امكان توجه الامر اليه وعدمه كما في تعليقة الكتاب
واخرى على انه مخاطب به ام لا وهو الاصح واصح منه اول الشقين كما مر في باب الصلوة وغيره في خاتمته بل قدم سنا
اصلاحه في انه كلما وجب او ندب على البالغ فهو مندوب عليه وكالحرام اوكره فهو مكروه عليه مكي وفي الخبر هنا
بخصوصه اذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام وقريب منه صحيح علي بن جعفر ع ولا يصح من الحائض باجماع علماء الاسلام
كما في المعتبر ولا النفساء وفيه بعد ما ذكر ومثله النفساء وان حصل المانع قبل الغروب سقطه او انقطع بعد الفجر
كذلك اتفاقا كما في المعتبر انتهى ويصح من المستحاضة فيجب عليها الغسل فان اخلت بالغسل ولو من الليل المستقبل على احتمال
ووجب القضاء او غسل النهار فقضاء على اخر فيه قوته بل عدم فلو خلاف فيه مع وجه بها له يصح لما مر ثمه ويحتمل كونه او بعض بل فلا اشكال
في العبارة ولا حاجة الى حمل الواو على الجنس [illegible] الكتاب والثاني على المجموع من حيث المجموع كما نظمه في تعليقة
الكتاب معللا بان المحرم حمل الواو على غسل وحصين حتى لا ن غسل الليلة الاتية لا دخل له في الصحة وان حمل الثاني على
المجموع لنصيف قد ما اذا اخلت باحد الغسلين نهارا فانه بالجمعه ذهول عن كونه او انسب نهما الى الاحتمال كما هو المتعارف او يعجبه بل
كاقل يتخيل دوحملته ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة للسفر لاتمام ولو للخوف فانه كما صوم واجب
اجماعا في رمضان وبلا خلاف في غيره انه مطلقا الا ما خرج كالم الصيف كما ذكر كجواز غيره فيه مطلقا وابن بابويه كجواز اجزاء الصيد فيه
والسيد كجواز الصوم المعين كالنذر في السفر بلا دليل على ما عدا الاخير بعبارته بل عليه انه كما ياتي فالقاهر في محله لا يصل
ودعوى يصح المستقل ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك والاخبار ليس من البر الصيام في السفر والمرسل ان الله تصدق على مرضى
امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه والموثق كالصحيح عن الصحيح الصائم
لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه والموثق كالصحيح اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال له
تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان الا جماعا لا يحصى نعم المنتهى كما في لفظ غيره
[illegible] بدل الهدى
خلافا للعامة [illegible] والتاسعة عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل الغروب كما ياتيان في الحج وللنذر المقيد به بلا خلاف
كما عن هي وغيره للخبر المعتد والموثق المتقي مع وضوح ضعفه عن علي بن لا حظ على انه جعل الله عليه صوم يوم مسمى
قال يصومه ابدا في السفر والحضر ولعله باطلاقه على السيد فيو نه فيه مطلقا ولكنه مع ضعفه وعدم جابر له الا
قليل مقيد به معارض بخصوص الخبر المتقيد بالصحيح الموثق كالصحيح والخبر الناظر في لزوم القضاء والمتقدمين المقيدينا بها
بالنسبة الى السفر بخصوص الموثق كالصحيح المخالف في القضاء انه كما في بيت كنا كان فلا الله علي الله عليه وعمه ولان جعله وجهه
في المعتبر انه دليلا قال قال اذا جعل هذا علي من نذر يوما معينا وشرط صومه سفرا وحضرا ستة لعلي

التاويل

التاويل بروايته علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا
لم اصمه فما الذي يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض
الا ان تكون نويت ذلك ولكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولا مشهورا انتهى واذا المتعارف في المحتاج الى
ارجاعه الى المقيم بالذات فيكون هو قرينة على ان يكون هذه الرواية استثناء الى قوله لا الى هذه المكاتبة كما عقله
وبعد نقض صحته الاولى في وجه الضعف مع كون المكاتبة صحيحة بلا اضطرابها بانها غير قادح وتكلف للثاني في وجه الضعف
مضافا الى الاضمار باشتمالها على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم في السفر للاضطرار نوى ذلك فقال ولعله لثاني ضعف المكاتب
الرواية في المعتبر على ان الاصطلاح في الضعيف الخبر المشهور عند المتاخرين لم يتحقق في زمن المحقق ظاهرا بل انتشر من
كانه فلعله اراد نفيها خيرنعم الايراد عليه كالشيخ في بيان المكاتبة كيفما كانت فاوضح سنده ودلالة على ما يعم ذلك
فلم يجعلها اصلا بل جعلها استثناء على تاويل في محله ولكنه ياتي من قلة التامل فيها والا فالظاهر ان قوله ع
ليس عليك في تفسير سابقه [illegible] بل لا ريب فيه فيكون الاستثناء راجعا الى تلك الجملة فيرجع الى
الى ان الاستثناء المتعقب [illegible] استثناء منه او من المستثنى منه مثله اذ هو ياتي لكل منها والاصل ان يكون بحقيقته
حقيقة في القدر المشترك بينها وان كان الغالب في الوقوع الاول فيتحقق فيه نوع اجمال فيتعذر حجيته في الاخير لا الا بل يمكن
ان يرجح هنا الاول لان رجوعه الى الاستثناء الاول نظرا الى شمول العلة للامرين المذكورين وغيرهما من الحيض
والنفاس والشيخوخة والعطاش ونحوها من العلل يستلزم تخصيص الاكثر بخلاف الثاني فالحكم لا تتركه الا
الا من علة الا ان تكون نويت ذلك اي الترك مطلقا ولو للعلة يحصل ذلك في ضمن العقد وقولنا بعد ذلك وان كنت
افطرت فيه من غير علة فتصدق الخ انه يرشد الى ما ذكرنا كما لا يخفى وهل العهد [illegible] الحلف انه كالنذر هنا كما
في سائر الموارد ام لا يقتضي العلة بل ترك الاستفصال في الخبر الاول ذلك والاحوط تركه كما لك راسا والاقرب
الاشهر بل عليه الفتوى كما في التعليقة في المنذور سابل كراهيته للاصل وعامة العمومات والاطلاقات للعبادات والقرب وخصوص
الصوم وخصوص المرسل المنجبر بما ذكر بل قد يظهر من جماعة منهم المعتبر عدم قائل بالمنع بل هو بين مكره ومجوز ولعل ما
فان المعزي اليهم المنع هم المفيد والحلبي والديلمي وليس عباراتهم نصا [illegible] فيه بل عبارة الاولين ظاهرة في دعوى الاجماع
على الكراهية المصطلحة قال قد روي حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهية ذلك وانه ليس
من البر الصيام في السفر وهي اكثر وعليها العمل عند فقهاء العصابة فمن اخذ بالحديث لم ياثم اذا اخذ به من جهة
الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصوم في السفر على وجه سوى ما عددناه كان اولى

بالحج فانه وقضى الفرع من الاثني ايام الحاجة عنه قبر النبي صم اخذا بالاخبار الصحيحة في كلا الحكمين كما هو ظاهر في
غاية الضعف كما في الكفاية [illegible] بن حمزة ولا يصح من الجنب ليلا مع تمكنه من الغسل او التيمم قبل الفجر
فان لم يعلم بالجنابة في رمضان والمعين خاصة او لم يتمكن من الغسل مط ولو في المطلق والمندوب صح الصوم
كما تقدم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مط وان بقي عليها الى الغروب وان استحب الغسل فورا على الجنابة اذا احتلم نهارا ولو
في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل والظاهر [illegible] عن الاحلام انه كذلك لغاية محبوبية النظافة في ذلك الشهر مط ولو استيقظ
جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم للصحيح عن رجل يقضي
رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره و
عدم قطائبه على المعين واحصية عنه غيره في وجه الاعتبار بها والمشهور بل لم نتحقق خ والحق في الاصحاب به اي بقضاء رمضان
غير ما لم يتعين من افراد النفل المطلق للاصل وعدم المخصص كما يظهر من تحقيق انه الا مع التبعد فاقل [illegible]
في النفل يجوز [illegible] ورمضان الواجب لم يتعين غير المعين [illegible]
كما تحقق مع انه العمومات وظهور الصحيح [illegible]
وكذا في الكفارة وعموم التعليل بان الله حبسه في صحيح رفاعة الاتي [illegible] وكذا في الكفارة على اشكال كما هنا في من
للاصل والعمومات وحمل الامر بالغسل ونحوه كما لغيره مما فيه سند وحدة ودعوى في تحقق [illegible] في النذر المطلق وما شرط
التتابع فيه مط فالبطل وعدم انقطاع التتابع والاصح كما في تحقيق الصحيح انه لما ذكر وعدم المعارض المعتمد به و
عموم التعليل [illegible] بان الله حبسه في صحيح رفاعة الاتي في انه لا يبطل بما يتخلله به من الاعذار التتابع في المتابعة
مط فانه يدل على صحة هذا اليوم انه ولا يصح من المريض المتضرر به اجماعا بلا خلاف كما في المعتبر وعليه الكتاب والسنة
المستفيضة المتقدم جملة منها في الابواب المتقدمة كمفهوم التعليل في المتقدم بقوله ع لانه قد صح وحيث خليه
وعموم كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب [illegible] المتقدم في المرضعة [illegible] تقييد اطلاق الكتاب وغيره لما
سيفضي الى ما يتضرر به فلا عبرة بما لا اعتداد به كما قيل من العرب [illegible] الاطلاق لا اعتداد به وهو اما بالزيادة
في المرض او بعدم البرء وبطئه ونحوها ما يعد ضررا عرفا والظاهر ان الصحيح الخائف عن حدوث الضرر به انه كذلك
للعموم فالتردد فيه [illegible] كما في تعليقة تبع لاختصاص المنفي بالمريض غفلة عنه ويحال في ذلك على علمه بالوجدان
من التجربة المتكررة ولو من غيره ونحوها او ظنه بقول عارف وشبهه ولو كافرا بل الظن مط وكذا الاحتمال الموجب
للخوف لاطلاق الاية ونحوها واطلاق المفوضة للامر اليه كالحسن كالصحيح من وجهين ما حد المرض الذي يفطر صاحبه

والمرض

والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة من قيام قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه [illegible]
هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان وفي رواية جديد
في قرع ابي عبد الله ع قال لا الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر والمتبادر من التفويض اليه وجعله
على نفسه بصيرة وعدم التحديد بحد خاص انا الطة الامر الى حفظ النفس والاطراف عن الفساد بل عن عدم الاصلاح
والحذر عن الخوف كما نطق به قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا تقتلوا انفسكم واما الشك او الاحتمال الغير الموجب
للخوف فلا يتبادر منه شيء من الادلة ولا عسر ولا حرج في تحملها انه اصلا وحينئذ يحصل بعض المتاخرين [illegible]
للافطار انه تعويلا على عموم آية العسر فان صام حينئذ وجب القضاء بلا خلاف ولا اشكال فتوى في نصا [illegible]
الا اذا جهل حكمه فانه يشكل في عدم التحرج في شيء لرواية عقبة فاجزاه صيامه المريض ويحمل على الجاهل [illegible]
يفطر وهو ضعيف مع ضعفها وعدم انطلاقها الا لجاهل بحكم الغلبة او الحمل لحال المسلم المسئول عنها على العلم
بالشرايع وموضعها [illegible] عجيب ايا دينها يصومه ولا يعيد وهو كيف [illegible]
الجاهل باحكام الامر [illegible] على غير المتضرر به يشفعي وان كان احتمال عدم تحقق الضرر مع الجهل به مط في
غاية القوة حصا انقضاء المتبادر من الادلة بل مفهوم شرطية وجدان الضعف والخوف انه والظاهر ان الخطأ
فيه مغتفر مع بعد التنبه لو مسك لا اذم والقضاء انه كذلك والضرر لحظة كاليوم اجمع والتوليدي في الليل [illegible]
بعد انقضاء الشهر كما صرح فيه والواجب المندوب المنذور والملتزم كلها في الحكم متحركة وانه [illegible] على الظ صغيرة
تتمة يستحب تمرين الصبي للوجوب بل مط [illegible] لحسن الجد شادكة عقلا ونقلا بالصوم كسائر الاداب بلا خلاف وان وقع
فيه ما كنسبته الى نفسها كامر مع ما هو الحق من سبعة والطاقة كما في الموثق فيه بهذا الها كما وكيفا نقصانا وتماما كما يظهر من
الجمع بين الاخبار في الالتفات الى عدم جريانا في عنه الاطلاق والتقييد في المندوبات الا نادرا والاسالة في اولاد
الاوتيد [illegible] للسن ويشدد عليها بسبع مع القدرة حملا لما يلي الاول [illegible] عليه بما ذكر خلافا [illegible]
فيعكس الاخر فالمبدا التسع والصواب ما ذكرناه وجميع احكام الصوم حتى البقاء على الجنابة ثابتة فيها الا انها
الاشتراك ويتادى الصوم [illegible] الواجب على المكلف بل من تمام الباب ويلزم انه قوا مع شرائط الامر بالمعروف
عند البلوغ بلا خلاف ويلتزم انه وجوبا ان بلغ في الاثناء قبل الزوال والافطار وان صام بانه بالاتمام بلا خلاف
وغيرها وقع ومنه يظهر ان تفريعه على الشرعية دون التمرين كما صرح به جماعة لا وجه له وهو على المنع تحصيل
يسر عابا لا احتلام المراد منه او معه خروج المني من القبل مط كما في ك او الانبات للشعر الخشن او بلوغ الصبي الى كمال

خمس عشرة سنة هلالية والاولى اشتراكها بل لا خلاف في حصوله بكل منها بل الاول مذهب علماء الاسلام عدا ... كما
اشتراكها وعليه الاجماع ... الموافقة ... الاشتغال انما هي لجميع ...
اطلاقات الاحكام وصغيره وتكليفية من الطهارة الى الديات وعموماتها خرج ما قبلها بدليل فبقي غيره تحتها وتوهم اختصاصها
عنه منها ... بعد تعليق وجوب الغسل على الجنابة مثلا بخروج المني او الالتقاء او بوجدان المني في الثوب المختص ونحوها مما
... الى ... من الصبيان انه كذلك كما ان الرفع عنه انه ... لم ينقل ... فقرينة مقارنته في بعض
الاخبار بالمجنون والمغمى عليه وهو كما ترى ... العمومين من وجه في غاية الضعف مضافا الى حصول الاجماعات والنصوص
المحبوبة بها كما في الصحيح كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة وان هو صام
قبل ذلك فدعه ... على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام وفي كالصحيح الحسن كالموثق لا باس
ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم وفي الحسن كالصحيح يجب عليه الصلاة قال اذا ... على احتمال ان يكون ...
العقل ... في بعض السنة السبع عشرة مثلا وفي الموثق متى يجب عليه الصلاة قال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة
فان احتلم قبل ذلك فقد وجب عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت
قبل ذلك فقد وجب عليها الصلاة وجرى عليها القلم ... اصلا وحصل ... بعضهم
عدم ... انه فيهم انه مع ... الاجماع ... فلا باعتبار العشر ... ولا دلالة
... الاطلاقات والعمومات ... في حصول البلوغ بوجدان المني في ثوبه المختص ...
... التعبد لو وجدناه في المشترك ... بالاسباب ... فالى القضاء ... بالحلم
... الاجماعات المحكية والشهرة القطعية ... بالانتصار ... الاربع عشرة ...
... منها ... حديثا ... الوجاهة ... الاحوط ... في جميع ذلك ...
... فيه معاملة ... لا يعطى ماله ولا يؤخذ منه الدية وهو ... والظاهر القطع
... دليل عليه ... الاطلاقات ... ولا يبعد عادة ... الا ان
... الاستصحاب ... دليلا عليه ... قطعا الا ان ...
... الاجماع على انه لا ... في صغره ... الا ... شرعا ... العلم والبينة ...
فيه ومقتضى الاطلاقات والعمومات ... البناء على الثبوت ... بالسماع كافية في ... قال في ...
فهل يكفي قول الابوين ... الاحتمال ... وجه ومقتضى ما ... الثبوت الا اذا عارضه معارض
من ... في ... فالتفصيل المتقدم ... وجه ... الفصل ... بانه ...

لسبت ما ... من ... الاجماع ولو سلم ... القول بالفصل في الاحكام الظاهرية كما هو مقتضى ما ذكرنا من كلام
دان لم يفرق بينها وبين الواقعية الاعلام كيف لا وترى كثيرا ما يحكمون ... بالمتضادين ... في احكام العمل كالطهارة
على ... وبقاء العبيد ... كفارة ... المتنجس النجاسة وطهارة ملاقيه وهكذا
مع انهم قالوا ... في هذه المواضع بمخالفة رضا الامام في الواقع لاحدهما ... الا ... القطع بعدم الفصل الواقعي ... لكن
المقام ... وتامل ما ... فانه توهم عدم ... جريان الاطلاقات هنا لكون الشبهة
في الموضوع ... في الموضوع شرعا فيتاتى ...
كسائر المسائل الاجتهادية وشرائط قصر الصلاة والصوم المراد منها هنا ... انه واحدة اجماعا
كما في الصلاة مع ما ... منه ولو عند البعض ... منه عدم ... السفر وعدم ... فيه انه
كالعليل ... فالحلي ... على من دخل الشهر وهو حاضر من دون ... ولا استثناء مع ان ...
لم ... من الاخبار ... الحج والعمرة ... عليه ...
الجهاد ومع هذا ... الاية والاخبار ... امثال ... هذا ...
في ... الى ... ثلاثة وعشرين يوما ... منها ... استثناء ما ذكر منها ... اشتراط الخروج
قبل الزوال على راي ... بين المتاخرين فانه ... العنوان ... الصلاة اجماعا على القول بتمامها ... ادرك
... لا ... الى التكلف ... عنه ... الا على اشتراط خروجه
قبل ادراك الصلاة في وقتها ... على المدعى استصحاب الصحة وعدم لزوم القضاء ... التخيير في السفر
... معارضا ... استصحاب التخيير في الافطار الى الزوال ...
... وجميع الاطلاقات تكليفا ووضعا وثوابا وعقابا ... خصوص المستفيضة ومنها الصحاح والحسن
والموثق ... قبل ان ... فليفطر ... ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه
... قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليتم ... يعرف ذلك
... على الصوم وافطر حتى اذا ذالت الشمس ... على ... الصيام ... الى الاجماع المحكي ...
... وقيل ... على فرق فالمحقق ... تبييت النية
... في ... تبييتا لنية من الليل ...
الا انه ... ليلا ... قبل الزوال ولا يجوز ... بعده ...
... الا انه ... مع الاستثناء في الاداء ان خرج بعد الزوال ... الحلي ولو خرج

في الامساك ولزوم القضاء كما جاء فقال المختار في التفصيل بين ما قبل الزوال وما بعده وان كان هو عين الحمل له
ولا تفصاره في المتن على هذا القول وعدم التعرض لما يغيره لا والد الصدوق ومختلف والمرتضى وابن كثير من لزوم النقص
وان خرج بعد العصر ولم يبيت بقصد السفر انه لعله لغاية ندرته بل ظهور عباراته في الاخير فيه غير واضح سيما
الثاني او لغاية ضعفه وان كان الاول انه بتبعيه جمع ... ضعيفا انه لانه ليس له الا الموثق المتضمن
وهو سبيل كالموثق والصحيح ولعل الاول اوضح فقيه في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث
نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه
وفي الاخير اذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان ولا
كالثاني الا بعمومات الخبر في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل والانصاف
ان المناقشة في سندها او دلالتها بعد تظافرها باعتبار نية السفر من الليل ... المفيد للظن بصدوره عنه
من امام لا يخصه الوجب لتتميم خلافا لمختاره كيفما كان البتة بعدم الفصل ... وان امكنت ... فالاولى
حملها على التقية كما هو الاصل في كل بلية فانه حكى القول بوجوب الصوم مع تبييت نيته عن جماعة من العامة كالشافعي
ومالك والاوزاعي والنخعي وابي حنيفة وعلى انهم قوي لا بالتخيير ايضا على طبقه ورد الصحيح عن الصوم عن رجل يريد السفر
في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر ولولاه لقوى تشكل الجمع بينه وبين ادلة المختار
وحتى ان ... وتبعه ... الى التخيير الا ان الاول قيده بما قبل الزوال جمعا بين الادلة وللاخير ضعفاه ...
اليه بالاطلاق مع انه لظهوره في الخروج ما قبل الزوال خصوصية في التخيير ولا يقدم على تلك الادلة نظرا الى ظهورها
في عينية الافطار ... لا الخصوصية فيه بل لم يخرج ... وان كان ... معارضة ...
والمنافاة لما يدل على حرمة الصوم في السفر ... المعاضدة لظهور ... تلك الادلة ومعاضدتها فالاظهر الاول ...
في القضاء مطلقا والامساك في الجملة انه كما حتى قبل الزوال لاحتمال ارادة الصوم اللغوي المتمثل بمطلق الامساك انه من تلك
الاخبار المعارضة للمختار فيكون تاكيدا على ما يأتي من استحباب الامساك ... لمن يسوغ له الافطار مطلقا في خصوص ...
وعلى المختار لو افطر قبل حد الترخص ... الجدران والاذان عصى ... كما في الصلاة انه لعموم ...
واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ... لعدم ... امكان الوصول اليه فالواقع وكذا
انه احتياطا الاوجه ما يظهر منه مع منافاته باطلاقه لما سبق منه ... ثم سافر بناء على ما اعتقد ...
من كونه من جزئيات تلك المسئلة وان كان باطلاقه محل مناقشة ونجه نظرا الى ان العنوان ثمة الافطار ...

وهنا

وهنا الافطار قبل الخروج ... السفر بل ... في بعض الصور فادلته لا تتم المقام ... الصحيح مع
انه قد تقدم انه لا دليل على الكفارة ... الا في صورة ... هنا غير منصوص ... الصحيح المتقدم
ثمة لهذا التفصيل المقام عديم الدلالة بل نظرا الى تضعيفه القواعد ولكنه لو ... قبل ذلك الجواز ولم يكن عليه شيء
... من خرج ثم افطر ... على عدم الكفارة بمجرد الخروج قبل الافطار ... هنا بعدم الفصل ويكره لمن يسوغ
له الافطار في رمضان عند ... الجماع والتملي من الطعام والشراب نهارا ...
خلافا لغيره ذي العطاش بالنسبة الى ... ولا في غير الجماع ... كما ادعاه عليهما في ...
وعلى الاشهر فيهما ايضا للاصل واطلاق الادلة والاخبار المرخصة لهؤلاء المنصرف الى الصورة ...
...
... وظهور التعليل بالاحترام لا الحرمة ... عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان
يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا ... بحكم ...
الزيادة عن الاحتياج في كل من المفطرات خلافا ... ذي العطاش ...
...
بل قد يقتضيه ... كذا الجماع ... الا التعليل ...
الواضح الدلالة على الحرمة كما عرفت ... المنع ...
حاجة شديدة مع كونه كذلك بالنسبة الى العموم نعم قد ورد في النساء ... المنع عنه مطلقا كالصحيح ... اذا سافر الرجل
في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه ... الصحيح المتقدم معللا للفرق بينه وبين
الاكل والشرب ... موضع ... ولكنها ... بالكراهة ...
... انه كالصحيح ... في شهر رمضان ... من النساء ...
قال نعم ومثله الاخر ... على الكراهة ... فمنع
ذا العطاش من الشرب الا بقدر ما يمسك الرمق ... في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على
نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ...
... العطاش ... فلا ... اصلا ...
على الكراهة ... بالقياس ...
الضعف في السفر ... على ... الاتفاق ... ذكر في صورة ...

اختيار

وعدم الحاجة المقصد الثاني في اقسامه وفيه مطلبان الاول اقسام الصوم اربعة بل خمسة بزيادة صوم التاديب
كما مر انفا في الطفل على التمرين [illegible] على الاعم في خبر الزهري العبادات موجود ومردود اليها تؤول جميع الاربعين وجها
من الصوم كما في خبر الزهري [illegible] فالصوم على اربعين وجها واجب وهو ستة [illegible] عشرة اوجه الواجب
كما في هذا الخبر رمضان والكفارات الستة شهرين متتابعين في كفارة الظهار وكفارة الافطار وكفارة القتل وثلثة
ايام في كفارة اليمين وصيام اذى حلق الراس وصوم جزاء الصيد [illegible] وبدل الهدي في الحج [illegible] والاعتكاف
كما فيه ثم الواجب وقضاء الواجب كما فيه [illegible] ومندوب وهو في هذا الخبر
عشرة وجها صوم يوم الجمعة والخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة
ويوم عاشورا [illegible] جميع ايام السنة الا ما استثني مما ياتي
حتى الواجب نظرا الى عموم الدليل على [illegible] الاوامر المندوبة [illegible]
[illegible] من النار [illegible] لانه السبيل المختار [illegible]
الامة كما انه السبيل المختار ولعل الوجه حصر المؤكد منه فيها بالاضافة الى ما ورد [illegible] ومما يقوى ذلك ما في بعضها مثل
اول خميس من كل شهر هلالي واخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني على المشهور فانها تعدل صوم الدهر [illegible]
وينبغي بلال الصدر كما في المستفيضة المعتبرة وسماها النبي بصومه في وصيته لعلي ع وامره بحفظها فقال اللهم اعنه
الا انه يظهر من الصحيح الحاكي لعادة النبي ص في الصوم من الدهر ثم صوم داود يوما فيوما [illegible] هذا الصيام انه ادون منها
ومقتضى الاعتبار بل الايات والاخبار ايضا ذلك وفي تعيينها اقوال اخر ضعيفة ويقضى مع الفوات للخبر لا لنفي
شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك
ان تدوم على العمل الصالح وفي غيره دلالة على الاطلاق كما تقتضيه المسامحة [illegible] بنية القضاء [illegible] ومن مصاديق الصوم
الممدوح مطلقا فلا يقبح [illegible] في الامر القضاء التحصيل الاستدامة على الخير التي هي ايضا من المندوبات الاكيدة [illegible]
عليه بالاطلاق حتى لمن لم يصمها قط ويجوز التاخير اي تركها عمدا في الصيف الى الشتاء لكونها فيه اهون كما في الصحيح
ويستحب الصدقة [illegible] عن كل يوم بمد او درهم مع العجز حتى مع التاخير ايضا [illegible]
الضعف ايضا كما في المستفيضة الصحيحة وغيرها ويظهر من بعضها افضليتها عنه مطلقا ففي الخبر ان الصوم لشقة عليه
فقال لدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه وفي الاخر لاطعام مسلم خير من صيام
ومنها يظهر جوازها بل افضليتها في الموارد الاتية [illegible] بل في جميع ايام السنة ايضا [illegible] من باب [illegible] من ذلك

الفضلية

الفضلية فهذه الافضلية وايام البيض لياليها [illegible] من كل شهر اجماعا كما في الخلاف
وبالاجماع اهلها كما عنهم وهما ان حكيا على اصل استحبابها الا انهما [illegible] عليه فلو عول الاجماع
الفرقة المتقدمة من خبر الزهري والرواية المروية في قضية آدم ولو عول الاستحباب [illegible] الحسن العام وهي على
المشهور كما في [illegible] الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر [illegible] وجه التسمية الاول الذي جعله دليلا على هذا التفسير
[illegible] حيث انه [illegible] انه لا عبرة بالتطوق ونحوه [illegible] في ثبات الهلال [illegible] ان ما تطوق
في اول الليل يتاخر طلوعه في الخامس عشر غالبا [illegible] كالسادس عشر من الشهر [illegible] فان اخبر
بما ذكرنا [illegible] الحسن في [illegible] صوم داود ثم ترك ذلك وصام ثلثة الايام الغر
ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة ايام يومين خميسين بينهما اربعاء [illegible] وهو بعد ذلك [illegible]
التفسير ثلثة ايام [illegible] في كل شهر [illegible] اربعاء بين الخميسين الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء [illegible]
الاوسط وخميس من العشر الاخير [illegible] بل يظهر منه [illegible] في غاية [illegible] الضعف
لعدم المستند لها ظاهرا على فعل النبي كما ذكر وهو لو كان دليلا على النسخ لا طراح في الوافي ايضا وليس اجماعا وستة ايام
بعد عيد الفطر كما في خبر الزهري [illegible] في غيره ايضا الا انه [illegible] الموثق [illegible] اذا افطرت من رمضان
فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث [illegible] على نفي الفضيلة [illegible] ان صح [illegible] في المقام
مضافا الى المسامحة [illegible] ويوم الغدير ثامن عشر ذي
الحجة [illegible] وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة ومولد النبي ص وهو عندنا سابع عشر ربيع الاول
على المشهور [illegible] وهو السابع والعشرون
من رجب كما في خبر الحسن المتقدم ودحو الارض من تحت الكعبة [illegible] وهي ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة
وفيها ولد ابراهيم وعيسى كما في صحيح الحسن بن علي الوشاء وهذه الاربعة هي الايام الاربعة المشهورة في السنة [illegible]
بل الوقت ايضا [illegible] في كل سنة حتى [illegible] عند الاطلاق [illegible] وفضلها كثير
وفي خبر [illegible] ان الله [illegible] معرفة الايام المضاعف
الدعاء [illegible] كما في الخبر الصحيح [illegible] فلذلك انهم يزعمون انه بعد الصوم
قال لكان ابي لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء
واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] لا اضحى بعد قتل الحسين ع كما في الخبر فكان عرفة يوم

الصحيح اكثرنا السنن في المعتبر يترك الصوم لذلك ولعله ... عليه تقدم قضيته الى اليوم الذي ... ولا يصح هذا الا

بضميمة التقية للعصر من صوم يوم عرفة ومعناه انه لا يلائم لفظ الخوف لانه هنا لم الاحتراز عن شبهة الموضوع

لا المحصورة اذا المحرم المعلوم ما يجب ... عنه عند الاصحاب ايام من المؤكد مع ان التروية وغيرها ايضا مع السنة

انه عبادة فيه من الخوف حتى انه في الموثق ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان

مع انه تقدم ما يدل على انه كان صائم الدهر الا وكذا عاشوراء الذي فضل فيه العبادة حزنا لا بركة ... في تعقيب

ونحو فعلها بانه ليس صوما شرعيا بل هو امساك بدون نية الصوم لان صومه متروك كما ورد في رواية فيجب

الامساك فيه الى بعد العصر حزنا وصومه شعار بني امية لعنهم الله سرورا بقتل الحسين عليه السلام وهو وان كان ... المروي

في ... مصباح الشيخ عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال في صومه فقال الصمه من غير تبييت وافطره من غير

تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا ولكن افطارك بعد صلوة العصر ... على شربة من ماء الا انه يجوز في مثل

المقام ... ما صح بجماعة كما في خبر ... وخلاف الاطلاقات والعمومات المتواترة في الحث على الصوم

مطلقا روايات لم يتنبه بين الحجية ... ولا دلالة على المنع

او الكراهة على الاطلاق بل غاية ما يظهر منها المنع عنه تاسيا بهؤلاء الفجرة ونحو ... خيار الشيعة فالاظهر عدم الكراهة

بدون هذه النية الصحيحة ولا اقل منه بنية الحزن كما هو في جملة من المباهلة وهو على المشهور الرابع والعشرون

من ذي الحجة وقيل هو يوم تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه مصليا حين نزلت فيه الآية في آية على منها ومن علامة النبي

على حضرة عند المباهلة صيام ... شكر لها ... قد ورد في روايات اخرى

لصومه الا ان ... وقيل انه عن اليوم المذكور صومها ... وكل خميس وكل جمعة ... اجماعا

ومنقول الشيخ ... الاسكافي فنفي استحباب ... صوم ... شهر ... وهو مع ضعفه

وتخالفه للاطلاقات وخصوص خبر الزهري ... منه الاستحباب فيه وخصوص جملة

من الاخبار ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت ... ان الناس يزعمون انه يوم

عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة وخبر ... من صام في شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله

له عبادة ... لا ... على اعتبار المعية

دون الفصل ... المعية المتنازعة فيه ... بعدم الفصل ... عن ابن صوم الاثنين والخميس منسوخ

كما لا يخفى وان كان هذا اضعف منه ... ما تقدم في بعض الاخبار من عد الجمعة في عداد الصيام المحرمة

ورد مورد التقية فانهم عدوها عيدا ولعل ... ماسي عيدا او خصوص ... عن محرم واول ذي الحجة لانه

مولد ابراهيم ... والتشريف بالخلة كما روي ... وان تقدم في بعض الاخبار ما ينافيه الا انه روي انه

من صام

دل من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر ورجب كله

وشعبان كله ... من المذهب ... يوصل بينهما بشهر رمضان ... الاجماع ... الصوفي في الخبر

الا لا يفصل بينهما ... اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في الصيام يعني لا يصوم الرجل يومين

متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور ... جمع بين ... الى الصوم شعبان الى آخره

وبين الناهية ... المتضمنة للامر بالفصل بينه وبين شهر رمضان ... كما جمع ... الكليني بين الاولة

وبين المنافية لصوم شعبان بانه ... بقوله ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي بتقييد الثانية بنية الفرض

... وحكم رمضان من الكفارة وغيرها عليه كما ذهب اليه ابو الخطاب وامثاله ... جيدا لا ان في الاول بعيدا

جدا فلو كان الامر بالفصل موجودا لكان الحمل على الاستحباب اولى ... التخفيف و ... الذاهب لصوم يحرم

فيه ... بين ... والاحتراز عن شبهة الوصال المنهي عنه ودفع انف ابي الخطاب والافرنية

الى الحرف ولا يجب ... بالشروع اجماعا كما في فتوى ... خلافا لابي حنيفة ... بقوله باية النهي عن ابطال العمل

... الضعاف ... سيده ... ويكره ... بعد الزوال ... على شدة الاستحباب المكروه

... الاصحاب ... قاعدة المسامحة في هذا الباب ... الى طعام ونحوه كما ياتي

لم يكن ظاهر الانتفاء ... ولا يشترط في صحة الندب خلو الذمة من صوم واجب ... على اشكال

... اقوال ثالثها التفصيل بين قضاء رمضان فلا يشترط وغيره فلا كما عن ظاهر الكليني ... بعض المتاخرين

... ورابعها التفصيل

بين ما يمكن فعل الواجب ... لا ... شعبان فالثاني ... وهو

ظاهر ... ظاهر ... الا كثر ... عن ... السيد ... ما

يظهر ... غيره ... المتاخرين ... وهو الظاهر ... في قه

من انه قد وردت الاخبار والاثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل ... بالصيام وعليه شيء من

ومن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام وكانه ... الى ما روي عنهما ... في صحيحي

... الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ونقله

الثاني ... بقضاء رمضان الا ان في الصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما

صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان كنت تطوع ...

وفيها خبر تام في شهادة في ذي الحجة بحيث صار اصلا يقاس عليه فالاشكال في مسئلة عجيب ومكروه وهو حسنة
بل سنة بزيادة علاوة لسقوط الشبهة بنقد منة الاثنين كما قاله جماعة بلا حصر له بعدم استفادة عموم التعليل
بعد ثبوت الوقوع في الحرم من جهة التقدم الملكي الجريان فكان من احتمل [illegible] كونه عليه قضاء او يكون مسافرا
او نحوها من شبهة الموضوع [illegible] التقدم [illegible] في صحيح صوم [illegible] التقدم المكروه للمرء بضعفه
عن الدعاء والمسئلة او مع شك الهلال الممكن الجريان منه كل من احتمال ان يكون عليه قضاء او يكون مسافرا او غيرهما
من شبهة الموضوع او [illegible] احتمل الضعف عن دعاء ومسئلة في امكنة وازمنة واحوال نافلة فيها والنافلة سنوا
الاثلثة ايام للحاجة بالمدينة وقد تقدم الكلام فيها مستوفى والضيف بلا اذن والاذن المضيف كما عليه
الاكثر بل في الغنية الاجماع عليها فلا عبرة بخلاف في المعتبر [illegible] تقدم [illegible] كما في الاطلاق
على المحرم [illegible] مع الدين لعدم دليل عليه اصلا كما في الاطلاقات عدا خبر الزهري [illegible]
وكمع الفضيل في قدر [illegible] لا فلا ليس ظاهرا في عدم الصحة بل وكذا الاول ايضا فانه ظاهر في النهي
عن [illegible] بدون الاذن في هو صحيح لا يقتضي الحرمة وهو في المقام تقتضي الفساد وكلا هو لا يقتضي عدم الحرمة فيلزمهم [illegible] مع الكراهة
ايضا وصحيح الثاني انه لا ينبغي للضيف على من نزل به من اهل دينه الصائم مع [illegible]
لمتعلق المضيف ايضا الا بصوم الا باذن الضيف في [illegible] القائل [illegible] قبل من ذكر نفي كراهة
للضيف في كون الخبر معتبرا يقتضيها البتة كما تقتضي عموم التعليل فيه بعدم ضياع ما عمل له وعدم حشمة منهم كراهة
الاجنبي الموسع ايضا عليهم على كلا الوثيق بالمعلق ايضا بدون الاعلام [illegible] وان المقام مقام المسامحة والاطلاقات
مطلق فالكل ثبوت الكراهة [illegible] انتفاء هذه العلة ايضا والولد بدون اذن والدة على المشهور لا خبر للاصل والاطلاقات
وضعف خبر هشام كما مر وعدم دليل على [illegible] الفساد سواء [illegible] فقول فيعود دليل به اضعف مامر وظاهر الخبر الذكور
اعتبار اذن الابوين معا فلا وجه للاقتصار على الاب ايضا [illegible] الا ان يعم الوالد كالولد بالنسبة الى الذكر والانثى
معادا المدعو الى طعام بلا خلاف في المحكي لو ترك الصائم وظهور المستفيضة في الافضلية وان العلة ادخال السرور
على المؤمن المعلوم استحبابه [illegible] الا انها مع كثرتها خالية عن الكراهة بل ظاهرها استحباب الافطار
نعم في الخبر ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال فطرنا ان افضل
وهو ايضا لا يدل عليها الا على تقدير ترادف ترك الافضل لها كما يرادف لترك الاولى وليس كذلك ظاهرا والامر
فيه بعد المسامحة سهل الا انه يقتصر على المنصوص فيعمم البعض الى عدم الافطار مطلقا ولو لم يدع بل حضر بغتة او ممنعم
مثلا

تلك تستحب ذلك فتح ايضا بل في صحيح جميل ان [illegible] صوم [illegible] كتب الله له صوم سنة ضعيف والظاهر ان احتمل اهل
في الثواب هنا بما ذكر وسبعين وتسعين على ما في العشرة ان افطر بعد سؤال الاخ المؤمن مبني على مراتب ايمان هذا المؤمن
او على [illegible] عدم الاعلام ومراتب الاعلام اجمالا وتفصيلا ومنا وبعدونه [illegible] قدران ظاهر الكل عدم كون هذا المؤمن
من واجبي النفقة بل المنفق عليه للصائم فالتعميم بالزوجة والولد سيما كما اذا كانا صغيرين مثلا مشكل الا ان يدعي
التعليل بادخال السرور فيه من بعض الاخبار مضافا الى المسامحة وهنا يستفاد التعميم بالنسبة الى ما اذا علم ذلك من
القبيل اذا علم الغير بذلك لذلك او دخل عليه لذلك ونحو ذلك من الفروض النادرة فانها تقتضي الثواب ايضا لو نحو الجمع
وعدم تدرج مثل [illegible] هذا الترديد او منية الخلاف في الاثناء فيه [illegible] انهما تؤيد ما اخترناه سابقا [illegible] مع عدم الاحتياط
بالترديد او منية الخلاف في الواجب ايضا ومحرم وهو تسعة صوم العيد من فطر ولو كان منذورا باتفاق فقهاء الاسلام
[illegible] عدا ابي حنيفة في المنذور [illegible] بها [illegible] تحجيج الاطلاق الحاكي في القيود المستندة البواقي
والي في القيد اساس الاخبار بذلك كله مستفيضة وقد تقدم بعضها وايام التشريق لمن كان بمنى باجماع علمائنا كافة
المعتبر ايضا مع انه عقبه بخلاف فرح في كفارة القاتل في الاشهر الحرم حيث [illegible] بانه يصوم فيها وان دخل في صوم العيد
وايام التشريق لكنه عقبه ايضا بالاجماع على خلافه وقد يتوهم الخلاف من ابن ايضا حيث لم يقيده بمنى ولعله بعد سبق
نسبته الى هذا الاطلاق الى بعض علمائنا وارجاعه الى ما فيه من الباقي عليه واستبعاد عدم عثوره على هذا الكلام او عدم
تعقله منه كون الاطلاق محل الاحكام لا يخرج وجاهة وظهوره في تعلق تحريم بعد روايته الحكي عن عمار الا انه على حج او صيام ايام
التشريق بدل الهدي ويظهر من بعض الاصحاب ان يكون قائلا وتقييد المتن بكونه حاجا او معتمرا ايضا اظهر في الخلاف
ودعوى ابن في اطلاق الباقين كالنصوص منها الصحيح المحمل على الحاج المراد [illegible] الصيام ايام التشريق فقال
اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا اليها بعد كون المتبادر ايضا مثل المشاهد المشرفة بالعيال فيجتمع فيها الناس وغيره
الذي لا يقوم عشرة الاول بدونه عادة سيما بالنسبة الى الاصناحي من العجب وان صدر من بعض الطلاب
في المجالي من هذا التقييد العدول الى نسبته الى الذكر مع انك قد عرفت المفاتيح الى كل الاصحاب ايضا فيحصل الاتفاق نعم
ندرة سائر الخلاف ما اخرج بجائز ذلك لا ويبقيه كما دل على المجيز في الكفارة فانه الحسن كالصحيح كما يظهر من خبر رجل
قتل رجلا خطأ في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا
قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه وفي الاول تصريح
بوقوع القتل في الاشهر الحرم كما هو ظاهر هذا ايضا ومع الاطلاق مافي حق ديات الحكي عن الخلاف ونهاية في خصوص الحرمة [illegible]

وستر بعد اجماعا ونصا كالمستفيض البيضا في البقرة السود مع انا نطالبنا بالحديث [illegible] بل ولا ظهور له في تجويز صوم
فكانهم عقلوا من غير بصيرة والتعليل بعده [illegible]
التفكيك بينهما [illegible] ان اصل المسألة ظاهر ايمانا من شرط التتابع المحتمل بعد تحريم هذه الايام في خلال [illegible]
فالحق كما يحتمل ان يكون زيادة الدعاء معتقدة تجوز صومها هنا بخصوصه فكذا يحتمل ان يكون تعزيرا له عليه [illegible]
المتقدم [illegible] التتابع [illegible]
الاكثر من الحصة وقرينة الوجع انه معارضة بعموم بلزوم تخصيص التعليل بهذه الايام الفعلية مع انه ظاهر في المجموع
على ان الحكم بالذات حتى مثله يكون هو الاقرب [illegible] ولعله اليه استاد في المعتبر [illegible] والرواية
المذكورة في الضعيفة مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها او مخصصة لها ولا يقوى الخبر المذكور على تخصيص العموم على
انه ليس فيها تصريح بصوم العيد [illegible] الصوم في الاشهر الحرم ليس بصريح في صوم عيدها واما ايام التشريق فلعله
لم يكن [illegible] الاعلى من كان بمنى [illegible] ولو كان [illegible] التمسك بقاعدة التخصيص كما هو
الظاهر لكان في غاية البعد [illegible] من حيث [illegible] عدم اشتراط التتابع المنهوج [illegible]
الاجمال والاختلاف في هذه الجملة [illegible] من المعاصيات واما
ثم تحول على من كان بمنى [illegible] ايام التشريق [illegible]
ما ذكرنا حبا مع مجهولية عاملها ويوم الشك بنية رمضان وان ظهر بعد كونه منه اجماعا كما في الغنية وقد تقدم في اول الكتاب
ما يدل عليه في الحنفية وصوم نذر المعصية بجعله شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم منه او من غيره وزجرا على العكس
او مقدمة للتمكن منها كصوم الحاجة ولا وجه لتحريمه الا عدم انعقاد النذر في جانبه بلا سبب وامره مقتضاه كما ترى [illegible]
لا الحرمة والاتحريم بدون رجحان المتعلق [illegible] نعم لو كان [illegible] لكان ما ثوبه به مقدمته [illegible]
تلك الجهة واما ما بعد حصوله فلا [illegible] العبث والصمت بان يجعل من المقومات او الاوصاف فانه كذلك [illegible]
[illegible] فلا تصحح المقارنة [illegible] والوصال بلا خلاف في تفسيره بجعل صوم يوم بتاخير الافطار الى الليلة المتصلة في
الجملة وان اختلفوا في انها الى السحر فقط كما عن [illegible] الاكثر او الى آخر اليوم الثاني كما في المختلف عن الاقتصاد [illegible] ولا في
حرمته بكلا المعنيين من باب البدعة بل دلو بالخصوص [illegible] الاشكال في [illegible] كما حكاه [illegible] فمن الناس بما
كان منه يوما وليلة [illegible] السحر واكره ان يصل الليلة التي هي اول الشهر باليوم الذي هو آخر الشهر وقال [illegible]
انه لا يستحب الوصال الذي في الصيام لنهي النبي ص عنه ولكن كلا الخلافين ضعيف [illegible] في الاجماع [illegible]
والصحيح الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره [illegible] وفي خبر الزهري صوم الوصال حرام وفي خبر
عن الصحيح

عن الصحيح ما الوصال في الصوم قال فقال ان رسول الله ص قال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ولا عتق قبل ملك
ولا يكافؤ هذا الخبر لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار [illegible] ظاهر [illegible] في
هذا الخبر ذلك لا لاختلافهما [illegible] الحمار [illegible] انعقاد نذره بالنسبة الى الحلال [illegible] الحلال [illegible] المحرم
وفي [illegible] الثاني واذا نظر [illegible] فساد العقد [illegible] والشرط [illegible] او شيء من متعلقاته وعدمه
والحق الثاني [illegible] فالاول [illegible] فالنظر عدم الانعقاد للنهي عنه بخصوصه
فالتفصيل في العنوان احسن والمرأة [illegible] ندبا مع نهي الزوج على احتمال او عدم اذنه على الاصح بل لا خلاف فيه كما في
العبد كما في [illegible] والمملوك [illegible] بدون اذن مولاه كما هو الاصح بل في المعتبر اتفاقا وعلمائنا واكثر علماء الاسلام عليه بل قد
يتوهم منه كون هذا [illegible] الاتفاق عليها او على الصنف [illegible] كل منه والثاني [illegible] ونقل المحقق في المعتبر انه
اي عدم صحة صوم الزوجة قطعا موضع وفاق [illegible] بل ظاهرها [illegible] الاختصاص بالمملوك ويدل عليها
المتقدم بعضها [illegible] الصحيح ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها [illegible] التعرض لخصوص العبد [illegible]
بعد الاتفاق [illegible] فان العلة [illegible] والاعتبار بل الظاهر ان النهي عن التصرف في مال الغير ولم يكن [illegible]
الاخبار [illegible] في المملوك [illegible] وجعله في المعتبر دليلا الا انه يدل على عدم انصراف النهي الى مثله [illegible] ويعارضه عموما
الصيام والعبادات والقرب [illegible] حد الاحصاء [illegible]
باصالة الوجوه [illegible] اشكال [illegible] الا انه يكون [illegible] بان هذا الاذن [illegible] صادر من شرط العبادة
والاصل فيها تقدم [illegible] البراءة [illegible] عدم تعلق الحكم والاطلاقات [illegible] شرائط [illegible] كما لا يخفى
على من تصفح وكيف كان فالنظر [illegible] اشتراط اذنهما في الواجب [illegible] موسعا [illegible]
ضعفا في [illegible] والمنع عن الاطاعة [illegible] في جواز المنع في الموسع في المرأة [illegible] التعجيل ولا وجه له
والواجب [illegible] كما تقدم [illegible]
الاقل منها والاكثر كما يقتضيه قاعدة الاستعمال [illegible] جواز سفره في رمضان اختيارا واشكال [illegible]
الاصل [illegible] باحتمال [illegible] في سائر الشهور التي تعلق بها النذر فيفوت [illegible] جواز النذر
او انصراف [illegible] الوجه الثاني تحليل تعلق النذر [illegible] كما هو صحيح
القولين في تزاحم النذر [illegible] بعضها على بعض وعلى الواجب [illegible] وهذا انسب بقوله
[illegible] لا الاول وان كان انصراف [illegible] النذر الى رمضان [illegible] على كلا التقديرين الذي يشتبه
[illegible] في صلاة الجمعة [illegible] فان [illegible] الثاني [illegible] غاية التهذيب [illegible] لا علة لتحريم السفر

ثم في النذر يقع عدا استثنائه لفوات المنذور بالافطار ومستلزم الحرام على تقدير حرمته لا يجوز الا بعد ترتب الحرام عليه
فلا يجوز السفر الا بعد جواز الافطار فحل السفر وجوازه موقوف على جواز السفر وجوازه موقوف على عدم فوات المنذور
وهو موقوف على تجويز السفر فيتوقف على نفسه بمراتب بوضع جواز القضاء المفوت للمنذور موضع جواز الافطار
يتفرع على الاحتمال الاول لا يفيد لكنه كما ترى خلط بين الجواز الوضعي والتكليفي والانتكاس ان تقول ان جواز الافطار بمعنى التكليفي
اعني الاباحة ليس موقوفا على جواز السفر بهذا المعنى بل يتوقف على الجواز بمعنى اعني الامضاء وان كان في ضمن الايجاب بالاختيار
المجامع لعدم الجواز التكليفي ايضا بالضرورة كيف لا ولو لم يلزم جواز السفر في غير رمضان يلزم ابطال كل نذر يجعل ببطل
مع ما لا يخفى فالحق عدم جواز السفر على تقدير نذر انذر فان سوغناه كما تقرر في رمضان وجب الافطار
نقيضه في جزء من الدهر لانه مستثنى اجماعا كالامر كما لا اصل نظيرها اجماعا في النصوص والكتب وكذا كما تكفر بقضاء رمضان
وان امكن المناقشة فيه على المختار من الايجاب بالاختيار [illegible] العقل [illegible] لا ياتي عن
[illegible] التصديق التعقيب كذا عدم تجويز فعله [illegible] على المذنب انه يمكن ان تقول ان ادلة القضاء والوفاء بالنذر [illegible] هنا
فاعتقاد الايجاب بالاختيار [illegible] والثاني [illegible] الكفارة دون الاول [illegible] القضاء الكفارة
عن النذر نظير تعارض التطهير والطهارة المائية مع التمكن من الترابية ايضا [illegible] وجوب التاخير لعدم
القضاء الى شعبان تقدير [illegible] فقط اشكال على المثبت من توسعة قضاء رمضان فانه على التضييق
[illegible] تخيير [illegible] العدم الترجيح بوجه بخلاف الاول فان المضيق [illegible] على الموسع المضيقه وغيره
عليه لعدم النفع في التاخير هنا [illegible] تحصيل الاشكال
ولكن التخيير ايضا لهما [illegible] لاصالة عدم الترجيح [illegible]
تفوض الوجه الاول الاصح ولا يجوز افطار هذا القضاء بوجه فلو افطر لزمه كفارة القضاء [illegible] القضاء
ثم فيه [illegible] اطلاقات كفارته لا النذر [illegible] الاطلاقات خلافا للتعقيب [illegible]
الافطار فيما قبل الزوال [illegible] فكفارة النذر لبقاء وقت العبادة الى النذر فلا يجوز الافطار بوجه وما بعد
فكفارة القضاء [illegible] الثاني [illegible] لتبين كونه متعلق النذر [illegible] الافطار في الاوسط
[illegible] منه لزوم كفارة القضاء وخلف النذر معا قبل الزوال لا كفارة صومه وان لم يجز على المختار من عدم
التفاوت بينهما والواجب اما مضيق اي لا بدل له كما في [illegible] على خلاف الاصطلاح كرمضان [illegible] ذي
الحجة [illegible] نظرا الى انتفاء الوجوب [illegible] وكون الفدية [illegible] وقضاء [illegible] على المختار

تمام

كالموارد النذر والاعتكاف بلا خلاف فيها [illegible] كصوم ادنى الحلق [illegible] كفارة رمضان
وقضائه بعد الزوال على رأي [illegible] كما هو خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب كالموارد وجزاء الصيد اى
بعضه [illegible] كما ياتي في الحج واما مرتب فهو صوم كفارة اليمين ان عجز عن اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم او تحرير رقبة مخيرا وقتل الخطاء والظهار التي هي فيها ككفارة رمضان [illegible] مترتبة بتوسيط الصيام
وصوم بدل الهدي المرتب على العجز عنه هو كفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا التي هي بدنة اذا عجز عنها
يصوم بدلا عنها [illegible] على غيره مخير بينه وبين غيره [illegible] وهو كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه
التي هي بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام [illegible] وتفصيل الكل ياتي والواجب اما ان يشترط فيه التتابع
او لا الاول [illegible]
[illegible] ما يدل على انها ككفارة رمضان [illegible] الاعتكاف عند [illegible] على الثلاثة عند الاطلاق [illegible]
او غيره كما ياتي وهي لا تنعقد بدونه التتابع وان انعقد [illegible]
[illegible] صومه [illegible] صوم الاعتكاف [illegible]
[illegible] التتابع [illegible] اليمين [illegible]
رمضان . كل صوم واجب الا ما ياتي في القسم الثاني [illegible] ولكن لا دليل على الكلية كما في [illegible] نعم في خبر
الزهري قال بعد الستة وهي شهر رمضان وكفارة الظهار [illegible] وقتل الخطاء واليمين ان كل ذلك متتابع
واين ذا من تلك الكلية ولعل الله اعرض عنها [illegible] مخصوصة ولكنه مع هذا [illegible] ذكر ما لا دليل [illegible] ما
عليه دليل كما اشير اليه [illegible] صوم كفارة اليمين وقد تقدم في الصحيح [illegible] انما الصيام الذي لا يفرق
كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وفي الاخر صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابع ولا يفصل بينهن
وصوم الاعتكاف لا كفارة [illegible] تقدم ما يدل على انها ككفارة رمضان [illegible] عند المعتكف محمولة
على الثلاثة عند الاطلاق [illegible] في النذر او غيره كما ياتي وهي لا تنعقد بدون التتابع وان انعقد [illegible] عليها
بدونها [illegible] ثلثة ثلثة [illegible] صومه [illegible] هذا القسم ولا يرد عليه ان صوم الاعتكاف
ليس [illegible] بالتتابع [illegible] فاحتمل [illegible] عطفا على اليمين [illegible] ما ينافيه منه
كما قلنا وكفارة قضاء رمضان ولا دليل عليه وثلثة الهدي [illegible] التتابع اجماعا [illegible] استثناء [illegible]
هنا وتركها وهذه الثلثة بل كل ثلثة يجب تتابعها [illegible] في [illegible] اخل فيها بالتتابع

نظم مقابل التفصيل [illegible] فيما يحصل بها بل الى تفصيل كما اعاد للاطلاق والتتابع في ادلتها فالاصل عدم تقييدها

بقيد اصلا وصوم كفارة قتل الخطاء والظهار والافطار في رمضان او النذر المعين او نذر شهرين متتابعين

غير معينين وهذه الخمسة متى افطر في الشهر الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني [illegible] بلا خلاف

كما في خبر [illegible] ودون [illegible] المستفيضة [illegible]

[illegible] المستفيضة الصحيحة وغيرها المرجحة [illegible] من الاعذار والسفر [illegible] مخصوصا ايضا كما لا عملا بظاهر [illegible]

والحيض والظهار والنفاس مضافا الى العموم في بعضها معللا وتعليلا كالصحيح احدهما عن رجل عليه

شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين

فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها

ذلك والثاني عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ

ايبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على

ما غلب الله عليه شيء وما ينافيه من النصوص من حيث الامر بالاستيناف محمولة على الاستحباب او على عذر

غير مانع اتفاقا ظاهرا ولعل جماعة من الاصحاب كالمفيد [illegible] لعموم التعليل المزبور افتوا هنا بكلية اخرى

وقالوا كلما يشترط فيه التتابع ان افطر في خلاله لعذر [illegible] الكلية المتفقة [illegible]

ثلثة الهدي كما ياتي وهو [illegible] ظاهر الكلية [illegible] المعتبر فيكون السفر الضروري

ايضا من العذر وهو في الاطلاق العدم والاول حسن وهل يجب البدار [illegible] الايام لا فيه نظر

بل قولان كما في خبر [illegible] لا يجب [illegible] من الاستحباب [illegible] على

الضرورة فان الاول [illegible] على [illegible] التتابع بعد دلالة على هذا القسم

من التتابع ايضا اطلاقا وعموما بناء على ما ادعى عليه الاجماع من تقديم [illegible] هذا القسم من الاستحباب

عليها وان كان ضعيفا كما مر [illegible] مع علم تلك الدلالة [illegible] قوله تقضيها على ان ما بعد

الحيض وقت لغير الصيام الذي فات في ايام الحيض التي هي ايضا وقت له بحيث صح اطلاق القضاء عليه و

لزم اتيانه بعد تمام الصوم كما في سائر الموقتات المضيقة مضافا الى نوع تبادر للبدار منه او بالبناء على ما كان

صام سيما بعد الالتفات الى [illegible] اذا اشترطت في [illegible] الصحيح الثاني التي قبل باتحاد زمان شرطها

و [illegible] وضعا بحسب العرف واذا اكمل [illegible] شهرا ويوما لا [illegible] مع وضوح المقصود [illegible]

وضعفا والبناء عليها اجماعا [illegible] نقله [illegible] عن قريب ثم بعد ظهورها كلام [illegible]

اختصاص

اختصاص الوضعي ايضا [illegible] تتابع تمام الشهرين لا [illegible] الاجماع المزبور [illegible] وان كان ذلك الخلاف

في غاية الندرة والضعف [illegible] حتى بعد الالتفات الى [illegible] من اخبار المسئلة عليه كالصحيح ولا [illegible] صيام

شهرا ثم صام من الشهر الثاني الذي يليه ايا ما ثم عرضت له علة ان يقطعه ثم يقضي بعد ذلك تمام الشهرين [illegible]

[illegible] الاطلاق التتابع في الكتاب [illegible] المستفيضة [illegible]

في القطع [illegible] من الجهة [illegible] الحكم الوضعي [illegible] التتابع ان يصوم شهرا ويصوم من

الاخر اياما او [illegible] فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر

قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتتابع فليعد الصوم كله مضافا الى اطلاق التتابع في الكتاب والمستفيضة من الاخبار

ومفهوم التعليل المتقدم فان [illegible] ولو سلم فلا اقل من الحرمة وهي لا تنافي الوضعي [illegible]

[illegible] المستفيضة من الاخبار والاجماعات [illegible] في الثاني [illegible] مع العذر وغيره ولو سلم فالمفهوم فيه [illegible]

وجوب الافطار وهو لا يدل على الحرمة ولو سلم فهي لا تنفي الوضعي وان كان الافطار قبل شهر ويوم مثلا لغير عذر [illegible]

[illegible] بلا خلاف كما في [illegible] المعتبر انه متفق عليه [illegible] وفيما تقدم عليه دلالة [illegible]

[illegible] من العتق وجب [illegible] مع [illegible] للاطلاق وان كان قبل التلبس [illegible]

[illegible] والا فلا للاطلاق ما يدل على تعين الصوم [illegible] عدم التمكن من العتق [illegible] وان كان [illegible]

صوم يوم [illegible] من الثاني [illegible] لفظ المفيد [illegible] السيد [illegible]

كلامه المتقدم في وجوب التتابع اختيار الاثم الفساد [illegible] عقله [illegible]

[illegible] وهو الاظهر [illegible] كونه [illegible] الوضعي والتكليفي

وفاقا وخلافا [illegible] عشر

يوما بل صرح [illegible] المتقدم في الاثم [illegible] المعتبر [illegible] كثير من الاصحاب [illegible]

[illegible] بعض العامة بانه احتج الاصحاب بما رواه موسى بن بكر [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الفضيل

[illegible] عن ابي جعفر [illegible] في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جاز له ان

يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما [illegible] بعد ما تقدم من

[illegible] دلالة ظاهرة على ان [illegible] مختص بغير العذر ولا اقل من [illegible] فلا

[illegible] مضافا الى [illegible] وعدم [illegible] كما صرح به [illegible] او كان عبدا فقتل خطا

او كان ظاهرا كما هنا وفي تعليقه ره تبع [illegible] الى حمله من [illegible] مع عدم دليل [illegible] عليه على الاولوية المستفادة
الجعلية [illegible] المتقدمة بعد احتمال [illegible] التعقيد مع المظاهر وقاتل المؤمن عمدا دون الناذر لمعارضته بالمثل فتطرا [illegible] كل
شهرين متتابعين كسائر الكفارات وتخيل شمول جعل على نفسه في الخبر [illegible] الذي [illegible] كالصحيح بعضا له
والاخير يقرب منه بطلان الحكم لكل جعل [illegible] ولو بالتسبيب لي خطأ او [illegible] للفعل المحرم كالظهار
الا اضعف من الاول بما يتبين بعد ظهوره في النذر وشبهه كلا اقل في غير المحرم والخطأ [illegible] في الوقف لوجب
التقديم هنا على اللغة اتفاقا ظاهرا وان اختلفوا في تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية ولعله لذا اكتفى ذلك ابن
ادريس عما سبق وقال انه قياس لا يجيز العمل به ولم يذكر انه جماعة من القدماء وتردد فيه جملة من المتأخرين بل مال بعضهم
كصاحب الحدائق ولو صام اقل من خمسة عشر استأنف لا مع العذر والثلاثة في بدل هدي التمتع اللازم فيها التتابع اجماعا
كما في [illegible] الا من صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق اجماعا كما في [illegible] عليها النص
ولو صام غير هذين او احدهما فقط وافطر الثالث مطلقا والثاني لحرمته استأنف بلا خلاف فيظهر الا عن [illegible]
حيث اطلق وقال ان كان قد صام يومين ثم افطر بنى وان صام يوما ثم افطر اعاد واحتج عليه بان تتابع الاكثر
يجري مجرى تتابع الجميع والنصوص على خلافه مستفيضة منها الصحيح عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له
هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق وترك الاستفصال [illegible] عدم الحكم بالابطال
بعد ظهور السؤال في علم [illegible] القادم بالتحريم بل يقتضي تعميم الحكم به وبالجاهل بذلك لا التخصيص بالثاني فقط
كما [illegible] انه يظهر من النص والثاني اي الذي لم يشترط التتابع فيه بعض المستثنى من تلك الكلية في الحقيقة السبعة في بدل
المتعة على [illegible] القول بالتتابع [illegible] نقل الخبر باقي [illegible] وجزاء الصيد كما في [illegible] وقضاء
رمضان [illegible] والنذر المطلق كما في دروس [illegible] التتابع فيه الى [illegible] الادلة خلاله
[illegible] المنصور بالاصل والاطلاق [illegible] ظاهرا وقضاء النذر [illegible] الا ان يشترط في اداءه التتابع فيتتابع
القضاء [illegible] كما في [illegible] ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان وضعا
صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو اضاف اليه [illegible] رجب [illegible] وعدم ظهور [illegible] اخبار
[illegible]
[illegible]
في صلاة [illegible] فلا باس فانه في تعليقه [illegible] انه لا [illegible] الا ان يكون شعبان تاما [illegible] تامة
صحيح

[illegible] وكذا من وجب عليه
شهر اذا ابتدأ بسابع عشر شعبان ولو كان بسادس عشر وكان تاما صح ولا استئناف لاختصاص النص المطلب الثاني
في شهر رمضان ويعلم دخوله عادة برؤية هلاله في الليلة وان انفرد برؤيته [illegible] عند غيره [illegible] الامام وبعد
مضي ثلاثين يوما من شعبان في البلاد المتعارفة وبشياع الرؤية بلا خلاف بين العلماء كما في المعروف [illegible] بل الضرورة
من المذهب [illegible] بل من الدين الا في المنفرد بالرؤية حيث خالف فيه بعض العامة واما الاخير [illegible] منه انه ما لا خلاف
فيه ولا شبهة واما الظن وان تاخر العلم فقد يظهر الخلاف فيه سابقا [illegible] حيث قال بعد تعليل حجية الشياع بانه نوع تواتر
يفيد العلم انه لو لم يحصل العلم بل حصل الظن الغالب بالرؤية [illegible] لا قوى [illegible] التعويل عليه كالشاهدين فان الظن الحاصل
بشهادتهما حاصل مع الشياع ومن [illegible] التعليل [illegible] كما حكي نظير الاول عن [illegible] ان [illegible] الشياع في عنوان
اجماعهما هو [illegible] وحيث انه [illegible] وبعد تفاوت اصطلاحهما بحصول الظن بانه المراد منه في عنوان اجماعهم
[illegible] ملاعبة بالدليل [illegible] المتقدم التعليل [illegible] فيرجع الاصل [illegible] مضافا الى
الاخبار هنا على القصر بالرؤية صوما وفطرا وعدم العبرة بالتظني والشك في الموثق كالصحيح عن [illegible] انه [illegible] كتاب علي
صم للرؤية وافطر للرؤية واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر وفي الاخر صيام شهر رمضان بالرؤية
وليس بالظن وفي الصحيح وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية [illegible] شاهدان [illegible] وبعد البعض [illegible]
بعدم حجية غير العلمي [illegible] بالبلدة [illegible] الشك
في [illegible] فالا [illegible] الظن [illegible] في العلمي [illegible] الاولوية كما عن [illegible] واعتبار
تاخير العلم [illegible] في كلام جماعة [illegible] الشياع [illegible]
[illegible] وافادته الظن [illegible] الاخبار [illegible] في تفسير [illegible] المؤمنون [illegible]
فانه لو لم يحصل على الشياع [illegible] بعد ظهور [illegible] حصول العلم [illegible] الخبر المذكور فيه
وعدم حجية قول الواحد [illegible] الخبر [illegible] وتاويله [illegible] عن [illegible] القوم جميعا
[illegible] على انه لليلتين [illegible] اليوم الذي [illegible] الا ان [illegible]
شاهدان [illegible] من جميع اهل الصلاة [illegible] اليوم [illegible] الان [illegible] اهل [illegible]
[illegible] الى غيرها [illegible] لو كان [illegible]
[illegible] عن الظن [illegible] في مقابل الرؤية [illegible] العموم على ان [illegible]
عن الظن والرأي [illegible] انا [illegible] الاسم انه [illegible] الى [illegible] الشهادة وعدم الظن بالتقييد بخلاف ذلك
في المقام بعد الاجماعات المتقدمة والاخبار المستفيضة [illegible]

ولشهادة عدلين في الجملة اجماعا مطلقا على راى الاكثر بل عامة من تأخر الحجة عامة ومستفيضة اخبار عامة

كعموم البينة ودعوى انصرافها الى مقام المرافعة تنافت من قلتها الى دلالتها الا انها ... ما هو ظ

بل نص في لزوم الاخذ بها ح على الشاهدين الا التي ليس منصبها القضاء باجماع الطائفة كالحسن في قوله في باب شهادة الزور

في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها

الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرما الرجل ثم تعتد والصحيح بعينه في رجلين شهدا على رجل غائب

عند امرأته بانه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد

الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويرد على الاخير خاصة بالمؤرخ وهي ايضا نص

مطلقة وحاصرة للمثبت هنا انها كالصحاح عن علي عليه السلام بعبارات مختلفة وفي واحد منها لا تقبل شهادة النساء

في رؤية الهلال الا شهادة رجلين وظاهرها عدم التوقف على حكم الحاكم ولا قدح الحكم ... بالخلاف فيمن

ثبت عنده ولو كان من قبله ... ولا خلاف فيه انه ظاهر فاعتبار ... التفصيل ...

~~ومن غيره فالعدم في الادلة ... عدم الثبوت ... الا بشهادة خمسين عدد القسامة من اهل~~

~~البلد او عدلين من خارجه ... العدم في الادلة ... بشهادة خمسين عدد القسامة من اهل~~

~~البلد ... انه ان كان في السماء علة لم يثبت الا بشهادة خمسين عدد القسامة من اهل البلد او عدلين~~

من خارجه وان لم يكن هناك علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون من خارج البلد انهم راوه

~~القائل ... عن الحلبي من ... العدد ... العلم ... من العوارض وامافي~~

الصحو واشتغالها فالخمسون وعن الصدوق من اعتبارها اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة والخمسين في غير هذه

الصورة ... بل في المعتبر انه اشترط الخمسين لم يوجد حكم سوى قسامة الدم الى ان قال وبالجملة فانه ... عليه ...

كانه فكان ساقطا الا انه ... متضمنا الخمسين ... اعتبار ... الذي ضعفه ... وان كان له

ولا سمعيل بن مرار الذي لا يقدح في السند الا ... وصحيح ابي ايوب الخراز الذي في سنده يونس الذي فيه كلام

بل قيل ضعفه ... وان كان الظن بتوثيقه ... من الاعلام مؤكدا غايته ... ايضا مع عدم ...

~~لا من حيث ... معارضتها ... في انفسها ... عن الادلة الاخر ... الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا~~

~~عدد القسامة ... شهادة رجلين ... من خارج المصر ... وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم~~

~~صاموا للرؤية ... ولا يجوز ... لتقوى الاول~~ ... اعتبار الخمسين عدد القسامة ... وشهادة الرجلين الخارجين ...

مع علة بالمصر واخبارهما انهما راياه واخبارهم عن قوم صاموا للرؤية والثاني تقييد الاول بما اذا لم يكن في السماء علة ... والتالي

~~مع اطلاق العلة كما ذكر ... ليكونا ... ومخرجا من ... من الاقوال ... الخلاف ... في الحقيقة~~

والخلاف الاجماع من غير هذه الجهة انه ... متضمنا له ... ويصرح كالصحيح ... يقول رجل هو خاهر

لا اعلم

لا اعلم الا اذا لا خمسين متضمنا ... حملها على التقية ... السياع الظني وحمل كالصحيح على ... التهمة او نفيه ونحوها

~~الا ...~~ على ما يقتضيه القواعد اللفظية او على الظن منه ... والثاني على خلافه ... او غيرها ... من جملة

ما تقدم من الاخبار وان كان هو اعتبار الرؤية في الشهود ... فلا تقبل الشهادة على الشهادة وعلى الشياع او السياع على

الشهادة او على الشياع ولعله لذا استند ... عدم قبول الشهادة على الشهادة هنا الى العلامة الا ان مقتضى عموم ما ياتي في قبول

الشهادة على الشهادة في الشهادة وخصوص حسن الحماعي المتقدم وصحيح هشام بن الحكم فيمن صام تسعة وعشرين قال ان

كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما ... ~~في تعليقه ...~~

~~...~~ بقبول الشهادة على الشهادة ولكن العموم المعول عليه سندا ودلالة ... مورده ... حكم آخر فيما ياتي من علوم

وحسن الحماعي ... الى الاخبار عن صوم قوم لها ومعه فالاخبار عن صوم قوم اخبار عن الفعل ... انه

والكلام انما هو في القول ... وهكذا الصحيح ... على ان ظاهرها ... للبينة بانهم صاموا ... ~~...~~

~~الا ... للشاهدين ... الشياع ...~~ ولا نافي عنه كما يظهر من ...

بل صح بذلك القول المفيد للعلم واما ... فالاظهر العدم سيما بعد الاتفاق المتقدم الشامل لجميع الاقسام الاربعة والنظر

بعد الاتفاقات ... عموما لزوم قبول حكم الحاكم والاجماعات المحكية عليه ... مستند الى علمه فقط وعدم ظهور تفصيل منهم بين

الهلال وغيره وان وجد في ... غير هذا التفصيل لزوم القبول هنا ... على الحاكم الاخر وفاقا ... منا لعدم

الاطلاق ... في الاعتقاد ... في حقه ما ... العدم التكافؤ لما ذكر لا عددا ولا دلالة ولا شهرة في غاية الضعف ولا

يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة اذ ... بقاء الهلال ... والتعدد ... اشهر ان شهدا

~~بالادلة ... احدهما برؤيته ... كان ...~~

~~... او ...~~ فالاقرب وجوب الاستفصال عنها والقبول ان استندا اليها ... كان

شهد احدهما برؤيته ... الآخر ... موافقة راى الحاكم بل عمل المستمع لو

تقليدا ... مثاله ما ذكر ... اوله الصوم ... الشهر ... اسم اليوم في

نحو الاستفصال ان استندا الى الرؤية او الى الشياع مثلا وكان قبوله راى المستمع يقبل ... فلا ...

القبول في الصريح المذكور انه ... الاستفصال في الثاني ... احدهما ... وتبعه ... وتردد

بناء على ... تعليقه ... ان كان ... خصوص ... في شهادة الشاهدين ... واحد في محله الا

ان النظر ... لا تخصيص فعموم ما يدل على قبول البينة ... بالتفصيل المذكور في المتن ... هنا

في الاستناد الى الرؤية او الى العلم المستند الى الشياع ... التخصيص فكان قبول الادلة ... المثال الثاني

ما هو ... بحكم ... في العلم المستند الى احدهما في غاية القوة ... اسم الشهادة وعدم مانع ... والشياع

على الاولية انه ولا العمل بالوجه احدهما والشياع في الاخير خلافا لمن لكن ليس كك بل يعتبر فيه الظن ايما كان ولو في شعبان
على رجب ثلثين ولو غمت الشهور كلا وعلى ما ظهر تمامية يقينا لا اكثرها انه كافرك وخرنا فيها للخلاف في الخبر عن الستة
والثلثة ظاهرا فانه مناف لتصريح الجماعة في المسئلة خلافه على قضاء العادة كما في الجاري في عدة الاقل انه اذا كان
الاكثر تامة بل بعضها فجعله مناطا اصوب فلا يجب العمل بالعدد اى الثلثين غلبة الاكثر كما في تحقق بيح بل قد يظهر من
معيوب ثبت انه من اصول الدين واجماع كل المسلمين حيث قال بعد غاية اصرار فان العبرة بالاهلة لا بغيرها من العدد
ونحو ما يات في قطع لان العمل على الاهلة اصلاء الدين ومعلوم للكافة المسلمين وما كانت الحال في ذلك على ما ذكرنا كان
اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا بغير رجوع النص الى التهاتة ضاد بخوه عبثا الا فائدة فيه وهذا فاسد بلا اختلاف ثم
... يستدل على مدعاه باخبار كثيرة اولها الصحيح عن حماد عنه قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور
من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين ونحوه ذكر في هذا العلل وانه موثق
كصحيح بن زرارة وخبر محمد بن قيس وغيرها ما هو في ... الغيم وحكمه وهي وان احتفت باخبار الشهر او بعضه والبناء
فيه على البعد بما لا يخفى كما عرفت الا ان القصان ذكر لها بعد الاجماع ويستدل لا دليلها بما ادعاه اظهرها ظاهر في الحد
انما كنهه في عنوانه اعم من الهلالي فالعددي فيسلمها الاجماع فهو المخط على ان استقراء مجموع الاخبار انه حكم ...
... الى حصرها ... انه حاكم بذلك مضافا الى الاستصحاب فالمتحقق في الاجماع مجانا لعينه نفسه نوع حيث على
روايته الخمسة الاشهر في غمة الشهور كما فيه وعين القول بعد التلفيق بعبارة مشعرة بندرة القائل به وبتعين العمل
بها في الصورة المذكورة جماعة انه كلف وس وتحقق بيح وتقدم عليهم الاسكافي انه لكن لا مطلقا بل في ما عدا الكبيسة
... في الاستصحاب بانه من المعلوم انه لا يمكن الشهور تاما كلها فقط وحيف بل ظاهر الاول وصريح الثاني
انه الدليل لما ذهبا اليه لا رواية الخمسة لبعد ظهورها من تحقق بيح كون الاخير ... في كل من ذهب الى هذا في غاية الضعف بعد عدم
ظهور ... الاخير جواز العمل بتلك الرواية لا في ذهابها وكذا كلام المسالك فلعله كيف في الاحتياط دفعا لما هو في غاية الظهور
في حرمة صوم يوم الشك ... وخلاف لما قبى غير قادح في الاجماع المتقدم عليهم كثيرا احتمال ان المعتبر في العامل بها الى
السند وذو الدلالة ويحتمل خلافنا الاشبه مع ان الرواية لا تدل على مدعاهم الا بعد تقييدها بغمة اول كل شهر وهو
تقييد بعيد واما العلم بخلاف فالاستصحاب واقعا غير قادح في مقام الظن كما في تعارض الاستصحابين بل الاستصحاب الطرح
في الفقه كثير ... كما خفى المال من السارق بالقرعة ومع عدم قطع يده ونحو ما لا يخفى وان اريد ... عدم انه راجح لذلك
في اخبار الاستصحاب سيما بعد كون الشبهة هنا راجعة بالاخرة الى الشبهة المحصورة الدائرة بين الواجب والحرام لكان
العبرة ... بعد الفرق الواضح في افراد الشبهة المحصورة بين ما يمكن تناول الجميع دفعة واحدة كالانائين ونحوهما
وما لا يمكن كما نحن فيه ... الممتنع الاجتناب كما في المقام في عدم انطرفها الى الاحوال ... الا انهما ظاهرا ضعيف
نعم

نعم لو حصل في اول السنة او قبل ما يحتمل النقصان من الشهور العلم للمكلف ... بانه تحقق الغيم في جميع الاهلة فحصل له العلم
بوقوع الشبهة المحصورة لا محة كما مر في الحيض نظره فعدم انضمامها الى مسئلة غير بعيد ولكنه من ابن على انه انه لا يوجب
الحكم بالنقصان احتمالا بل تخييرا ... وكذا الحال الوارد واتفاق عن الاستصحاب عنه مضافا الى دعوى الانصراف يمكن ان يجاب عنه
انه بان ما لا يمكن تداركه بعد الا ان يتعلق التكليف بجميعه فلا يجري ... في كل يوم مسئلة الا ان استصحاب عدم التكليف
البراءة ... عن اليقين بتحققه وهو هنا العبد حرمة صومه لا غيره ولا يثبت بشهادة الواحد وان افاد الظن اجماعا كما في
... في الكتب ... وعن الغنية والايضاح والتصريح ... كما في ... كتاب القضاء ... ما يدل عليه
... بل ... نظر الى ... من ادلة مثل انه يفيد الرجحان ولا يجوز ... العمل بالمرجوح فعين
العمل بالراجح اذ لا خروج عن ... علا وابطالا في غاية الضعف كادلته ومثله سبيل ... اليه اذا افاد الظن حيث ...
هذا الدليل بما سلب الظن عنه من مشاركة النفي بعضه في الاستدلال استصحاب الحال وبحجة فتح ... الصغرى ولم يتعرض للكبرى
اصح ... انها لو كانت ممنوعة عنده لكان ... بالمنع اولى ولا تثبتها دون النساء مطلقا اجماعا كما عن الغنية وفي خبره
لا يعرف خلافا في المسئلة وليس كك كما لا يخفى على من لاحظ ... الى قبول شهادتهن منضمة الى الرجال في كل شيء الا كثر ثقات وان كان
في غاية الضعف بعد ... من المستفيضة ... والمعتضد ... الشهادة الا السماع ... فانه يعتبر ... من الاطفال انه مطلقا
... وكذا ... الكفار كما قاله ... كان يستفاد ... الرجال نظر الى لفظ القوم ولا اقل من استفادة غير الكافر
المسلم نظرا الى ... الاحوال ... من الاخبار المتقدمة في السماع على نظر ... منه ... ولا عبرة بالجدول الذي هو حساب
مخصوص ... قريب من كلام اهل التقويم ... والفرق بينهما
... عدة ... ما من المحرم والاخر ناقصا ... في غير الكبيسة على ... عدم اعتبار قول المنجم في الاحكام
الشرعية وان كان هو ... امارات ... وهذا انه المجدول والكائن من النجوم وليس على ... كما حكاه ...
فهي ... والاجماع المتقدم انه ... رد الجدول ودعوى ... مضافا الى الاخبار ... وغيرها مع عدم دليل على اعتبار ...
المجموع من ... على القبلة وقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون الواضح الاندفاع ومثله العدد المتقدم منه هو عد شعبان ناقصا ابدا
وشهر رمضان تاما ... بقرينة المقابلة بسائر الشهور التي ... المذكورة ... وعد خمسة من
الماضية ... رجب شعبان تسعة وخمسين ... انه ليس ... بقرينة الشهرية المطلقة المذكورة منه وتفسير غير واحد
لنه هنا في الاجماع وندرة القائل به ... المعتبر ... الحشوية ... فلكن
احتجاجهم باخبار منسوبة الى اهل البيت ... ثم ... تصادمها على المسلمين ... قطعا بالرؤية ... وروايات ...
عنه في ... انه واما غيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته ظل الرأس ورؤيته يوم الثلثين
قبل الزوال وتطوقه فكك انه وعليه الشهرة ... المعتبر بعض الروايات الدالة عليه على ما عدا ...

الثالث وهذه الاخبار بقارنة والعامل بها نادر فالعول عليها لو تردد في الثالث فيه كما في فعوانه ولبس فحمله
كمصر الصمه ووقع قد ظاهرا وعن المقنع صريحا الى الاولين للخبر كالصحيح اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وان
غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رأى فيه ظل الراس فهو لثلاث ومثله الصحيح المعتضد بغيرهما الغير الصحيحين
في التعرض للصوم اصلا بل والظاهر انه فيه الا بدعوى عدم انفكاك الحكم بالليلتين او الثلث من الامر بالصوم
باجزاء الاتيان التي منها الصوم عليها وهو على تقدير تسليمه كما ترى بعد الالتفات الى اختلاف ما ذكر فيها من الامور
المخيرة للقطع بالهلال الواقعي بل ولا الظن انه نعم يختلف ارتفاع البروج واختلاف عنه البقا تعبد صرف
بل على تقدير الظن انه كذلك كما لا يخفى وقد عرفت ما يقاومه من التفكيك في اثبات التعبديات فلكن هذا انه ما ذكر فيها
للحكم بالليلتين او الثلث فيما لم يعارضه معارض فاما هنا فليعمل باخبار الرؤية لكون النسبة عموما من وجه وترجيحها
عليها عددا وسندا وشهرة وموافقة للاصول وقاعدة عدم حجية الظن في الموضوعات عموما وخصوصا وتنبيه يظهر
ضعف ميل جمع ممن تأخر عن الصدوق الى [illegible] بعدما ما مر كيف وحكاه في [illegible] او فيما اذا كان [illegible] كيف
ما للخبر المطوق انه عليه بالنسبة الى الدلالة على الليلتين كما يظهر المصير اليه [illegible] قد انه [illegible] يظهر انه ضعف القول بالثلث
اما مطلقا كما عن السيد [illegible] والنسبة الى الصوم دون الفطر احتياطا كما قد يظهر من [illegible]
وعدم المعارض على اخبار [illegible] الحسن كالصحيح اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد
الزوال فهو لليلة المستقبلة والموثق كالصحيح اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رأي بعد الزوال
فذلك اليوم من شهر رمضان [illegible] مستدل بعد هلال فصل انه
[illegible] الطائفة [illegible] الاستفاضة وعارضتها كما في [illegible] ولا اخبار المتواترة [illegible] رمضانا فالكل
المستفيضة المعتبرة [illegible] كانت متضمنة لعدم العبرة بالرؤية في النهار او وسطه الواجب التقييد بما مر الا
ان فيها ما هو كالنص لتضمنه التعليل في رد ما مر وهو [illegible] مكاتبة محمد بن عيسى [illegible] المعلل لعدم العبرة برؤيته
قبل الزوال او بعده [illegible] لانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال [illegible] اعتضادها بما مر [illegible] بما يعارضها حد
واضعف ما ذكر كافة رواية [illegible] خمسة ايام من اول رمضان السنة الماضية وصوم الخامس من الموضوع
بل في خبر لا اعلم [illegible] الى [illegible] وجود [illegible] انه الاسكام
هو [illegible] استفاده الا حجية من [illegible] على صوم هذا اليوم حيثما انظر
الى علة مطابقة هذا الحساب للواقع كما قيل في غير الكبيسة وفيها السنة كما قيل [illegible] على ما ذكرنا [illegible]
الغير ولعله للجمع بين الاحتياط [illegible] صوم يوم الشك [illegible] هذا اليوم بهذا الحساب ولا ضير فيه وقد عرفت
سابقا عدم جامعه [illegible] في هذه الصورة موضعه وحكم المقاربة [illegible] اتفاقا لخلاف

المتابعة

المتابعة كبغداد ومصر كما في [illegible] ثم بين مصرح بتعدد حكمها [illegible] وبالاتحاد [illegible] كما قيل ونعمه
هي متوقف مطلقا [illegible] في تعليقة الكتاب [illegible] الذي لا يعيب [illegible] عاقل ان المطالع والمغارب مختلفة
بحيث قد يري [illegible] في بعض [illegible] اليوم سهرا او الليلة [illegible] وهذا امر لا يلائم سواء قيل بكروية الارض
ام لا [illegible] وعلة المعمورة ام لا [illegible] موارد الغالب هو الاتحاد في الافق فلا [illegible] ذلك بل يرجع
فيه الى الاصول ومقتضاها هاهنا الاخذ بالاستقبال [illegible] وان كان مختلفا باعتبار
البراءة في الاولى والاستقبال في الاخر الا ان الاستقبال مقدم فنظر ان القول الاول اقوى نعم لساني في اثبات الاصل في مسئلة
فهل هو المتابعة فلا يقبل الشهادة على الاجنبية مثلا الا [illegible] بالعكس الظاهر انه لا [illegible] من هذه الجهة
فيجمع في مقام الشك فيه الى الاصول المزبورة ومقتضاها ما عرفت الاستقبال وهو يقتضي [illegible] اصالة قبول الشهادة في
الاول مطلقا كما يقتضي عدمه في الاخر [illegible] عدم الفصل [illegible] ولكن المسئلة ترجع الى تعارض بين [illegible]
والنوع الاول مقدمة في مقام [illegible] في باب [illegible] مطلقا بعدم الفصل [illegible]
قبول الشهادة في الاول دون الاخر [illegible] ومع عدمها الشهادة يعمل بالاستقبال [illegible] عليه فلو سافر [illegible] الى موضع
بعيد او مشكوك [illegible] الهلال فيه [illegible] في ليلة [illegible] او شك فيه تابعهم ولو اصبح [illegible] وسافر به
الى الموكب الى موضع [illegible] فيه الهلال [illegible] في وجوب الامساك نظر [illegible] تعارض [illegible] استصحاب الاستقبال الاصل والبراءة
الظاهرية الى [illegible] اللاحقات الصوم ولعله الارجح الامساك
في [illegible] ولكنه ضعيف الظاهر الافطار [illegible] ولا اقل
[illegible] المنقطع [illegible] الصوم [illegible] ولو رأى هلال رمضان
[illegible] الى موضع [illegible] الهلال [illegible] وجوب الصوم يوم [illegible] الاستقبال كما مر [illegible] بالعكس
التاسع والعشرين [illegible] على خلاف البعض [illegible] كان [illegible]
نفسه في كل من المكلفين [illegible] معاج الافطار [illegible]
تحققت ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد اذا كان من الليل [illegible] ولا صلاة
تفصيله ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب [illegible] شدة الشوق او حصول المنتظر ففي كالصحيح يستحب للصائم
ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر [illegible] المبادر [illegible] وقت [illegible] المغرب [illegible]
احتمل [illegible] فلا اقل [illegible] المغرب والسحور [illegible] الاخر [illegible]
الاصوات [illegible] على المستحب [illegible] الى [illegible] الظن [illegible] على الاحوال

الاعتكاف

شهر المواساة كما في الخبر

ذكر ان الصدقة فيه فانه ينادي كل ليلة منه مناد هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا كما في خبر جابر وكثرة الذكر والدعاء وطلب الحوائج وتلاوة القرآن في السحر [illegible]
كما استفاضت الاخبار بها وجمعها وغيرها دعاء هلال الرمضان في خبر جابر وفي قدر في الذي هو مجموعة ما عن النبي من نبي ادركه فلم يغفر له فابعده الله وفي خبر اخرجه فاتى جبرئيل وكف اللسان عن الغيبة بل عن البشر ايضا والاعتكاف حتى انه الفى المستفيضة لا يكون صوم صومك كيوم فطرك وان الصوم ليس من الطعام والشراب
وفي الصحيح اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدة اشياء غير هذا وفي الاخر لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا وفي الاخر يكره السحر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة ولو يروى بالليل قال قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق ولكن الظاهر ان مراده الحسن مستثناه بعد كون النسبة عموما من وجه وتواتر اخبارها وكثرة فضلها بما لا يحصى [illegible]
ان لا يكافوها الحرمات كما نصا نحكيه بالكرها [illegible] اهل البيت وتؤدي التجاهل ويستحب ان يجهل عليه كما في الصحيح اذا صام احدكم الثلاثة الايام فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل فليحتمل ويحمل عصويه حسن فتحمل الجهل وعدم الرد محبوب ان لم يعارضه معارض اخذا عن الحق
والاعتكاف في العشر الاواخر كما ياتي ويدل عليه مط ولو لا الطلب لليلة القدر المقصد الثالث في الاعتكاف وفيه مطالب
الاول الاعتكاف وهو لغة لعلما كما في كتب اللغة مرجعها الى الاحتباس والاقامة على الشيء بالمكان وشرعا ما فيه كما الا انه اختار صاحب المعتبر انه اللبث الطويل للعبادة والظاهر الثاني انها حقيقة شرعية فيه كما غيرها اليها بعاج
وهو بعد كثرة استعماله ومباديه ومشتقاته في الكتاب والاخبار في غيره [illegible] هذا لعبادة وعدم كونه من الالفاظ الاولى في الشرعية محل نظر ولو سلم فقيضي الاصل تطابق الحقيقة الشرعية للمتشرعية والثانية هي العبادة المخصوصة المركبة من امور منها اللبث لا هو وحده للعبادة كما يظهر من العبادة فيجب ان يكون في الشرعية كذلك انه وهو باصل الشرع يستحب بالاتفاق مط خصوصا في العشر الاخير من رمضان لما مر من استحباب الاكثار الذكر وبخرج فيه مط وللتاسي بما اعتاده من [illegible] بعد ان يعتكف في كل من العشرة فاوله لاما في الخبر وخصوصا للطلب لليلة القدر المندوب اليه اكيدا في المذهب فانما يجب بالنذر وشبهه والاجارة والولاية في الجملة كما ياتي او بمضي يومين فيجب الثالث على قول هو المشهور الاقوال في المسئلة كما في المعتبر والظهر هنا الاطلاق جميع ما يدل على لزوم الكفارة الظاهر لحكم التبادر في اللزوم [عن التكت عن ر؟] اقسارة العقوبة مطر كعموم المعتبر ولو ليلا بل في بعضها التصريح بالليل كما ان في بعضها الدلالة عليه بعلوم البرودة كالموثق كالصحيح في قدر عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ونحوه ويظهر فيه لا انه عقيبه

فيه

فيه بيان حصال الكفارة ويكونها مبتنى لا يحصص الثاني عموم الاول كما انه لكون الاول اعا وفيه قوه لعسنه في الاطلاق لا يمكن دعوى [illegible] انصراف عموم المنزلة الى الكفارة مع انه على الاطلاق انه غير صحيح لعدم شيوع لها الا في بعض ذات المطلق وخصوص الصحيحين في قدر احدهما اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فليس له ان ينفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام وثانيهما باسقاط يمضي مع ان الظاهر انه في قدر ايضا وللادوي لا ان فهو حجة البينة والثاني المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالرياحين ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخرى وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى تم عليه ايام اخر بضمية عدم الفصل بين افراد الثلثة اليه كما في خبره وتطرق المناقشة الى الاول بان الاشتراط في الشرطية الاولى ومنه ان حمل على التبادر منه يكون الشرطية لغوا كما لا يخفى وان حمل على اقرب مجازاته اعني الالتزام بالنذر وشبهه بل ظاهر الفاضل في التعاج كون الالتزام حقيقيا له لغة [illegible] لزوم بعد عدم صحة هذا النفي في الشرطية الثانية التفكيك بين القرينتين اعني الشرطيتين والى الثاني بان احد شطري مفهوم الشرطية في دليله انه ان اقام يومين لا بعد الثلثة فله ان يخرج فهو يشمل قيام اليومين في الثلثة الاولى وهو بعد ضميمة عدم الفصل اليه يعارض المنطوق بينه وبان حمل الاشتراط في كلتا الشرطيتين على الالتزام بالنذر ونحوه وتركها خلاف ظ وتاثيرها باضاد وان لم يكن شرط او بانه كان بعد دبيان الاخفى وتوقف الجلي الى الوضوح بالفحوى الموجب لاطلاح المفهوم عرفا او تطرح مفهوم ما لمساواتي من حمله على المتبادر وطرح المنطوق الاولى وبان سوق الشرطية في ذيل الثاني انما هو للاحترار عن قيام يوم واحد لا عنا في الثلثة او ما قبلها مط كما لا يخفى هذا مضافا الى الاعتضاد بالاثنية في الكتب المتقدمة فتقيد بها ويخصص اطلاق العموم كان في الاخبار المتقدمة وغيرها بحيث تشمل مجرد التلبس به ولو ساعة او لحظة كما يخصص بها الاصل المستفاد من الشريعة اعني عدم وجوب المندوبات بالشروع فيها ولو طال الاذيال من سنة لكيف باليومين او ثلثة فيضعف بذلك القول بالوجوب بمجرد الشروع فيه اما مط كما عن ط او في الثلثة الاولى فقط واما بما زاد عليها فكما لمجا كما عن الحلبي فاف والقول بعدم الوجوب مط كما هو ظ جماعة بل جعله في المعتبر اشبه بالمذهب وعن السيد الحكاية في الانتصار ولا دليل عليه بان التطوع لا يجب عنا انه يخدش فيه مع ان الاوغاية الى الشافعي واكثر الجمهور والاشبه بالمذهب لانه خلاف ظهم والثاني وهي الثاني ان ادعى الاجماع على كلية الكبرى بحيث تم المورد كما هو مقتضى مقام الاستدلال [illegible] فتعم بعد شهرة الخلاف هنا ولا اقل من تحقق الخلاف والا فلا وقع له صح ويحقق الوجوب الشرعي فيه دونه واضعف منهما القول بالتفصيل بين الثلثة الثانية [illegible] الاولى وتعد يغري واضعف [illegible] وتعين الوجوب بالشروع فيه كما في المعتبر وتبعه في المنتهى كما قيل بل عن المنتهى لا خلاف فيه لا العموم انه تحريم ابطال العمل خارج المندوب بالدليل على ما يعرف في العمل بهذا العموم الى نظم الاصحاب فانه في غاية الضعف كما مر لم يرد في كلام الاصحاب من الاستدلال بعمومها الا نادرا وكذلك حكمهم بتحريم ابطال الواجب كما مر في العموم [illegible] الزام

منع التوقف بالعكس عن التعين في الثلثة الاولى الا ان يقرا فيه صحة وذكره مع ضعفه غير قادح في المدعي كما لا يخفى م

فان يخرج وان نفسخ اعتكافه وان اتم يومين او لم يكن اشترط فهم

الحق انه لا يبطلوا اعمالكم مضافا الى الاصل الذي يرد دراجماعهم

جزاك الله بن يحيى

بل العموم المتولد من نحوها ومنهم لبعض الادلة على تقدير كون [illegible] الاشتراط بمعنى الالتزام منع السلمية عن المعارض اسيما لو قيل بتغاير الموسع منه انه للندب وثبت كالمبين في غاية الضعف ولو شرط في [illegible] عقد نذره او في نية الندب ومنه [illegible]
الرجوع متى شاء كما هو المنذور وسابقه في الوقت المذكور فيه لا نعلمها عند الاصحاب كلا وينبغي ان تردد في عدم جواز
في نية الاعتكاف ثم العقد في المنذور [illegible] نظرا الى اطلاق الادلة كما ياتي مع ان النسبة بين [illegible]
وبين ما يدل على لزوم الوفاء بالنذر عموم من وجه فالتاني مع كثرة ادلته [illegible] على الكتاب وما عمل [illegible] الاصحاب
بل قاطبة المسلمين بعد دون استثناء [illegible] في محله لهذا المورد اصبح متقررا فيقدم على معارضه كان لم ذلك كل العموم
الموسوم عند شرطهم والوفاء بالعقود ثم وخصوص المستفيضة ولكنها بين مطلق كما في الصحيح المتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] على استحباب هذا الشرط ومشتمله بالمحرم المحقق [illegible] بعض خصوص [illegible] كمعنى ما يدل
على استحباب هذا الشرط ومفيد العلة كما في الموثقة في خمسة فيمن يشترط على ربك في اعتكافك كما يشترط عند
احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة تنزل بك من امر الله وهذا في تجويز اشتراطه [illegible] على حج
[illegible] وان لم يكن عذرا في مقابل الاقتراح كالصحيح عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت
حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام
ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ولا حلا لها اختلف الاصحاب انه كما نص [illegible]
وظاهره [illegible] الاطلاق في لو اقترحا وظاهر المعتبر [illegible] الاطلاق في العارض وفحة التقييد
تعميمه لكل ما يقابل الاقتراح كقدوم الزوج ونحوه وظاهر العذر وتعتق [illegible] التخصيص بالعذر [illegible]
[illegible] فالاول [illegible] والمنتقى [illegible] في كل لمنافات الاقتراح
لمقتضى النذر اذ ورد الاطلاقات مورد ها غير واضح [illegible] ولو سلم فانصرافها الى الغالب على حالا المتصدي للاعتكاف الذي
لا يرتكبه الا الاوحدي في غاية العشق الى عبادة الرب والخلوة معه [illegible] من العزم على اتمامه
كيفما كان الا [illegible] اذا طرأه عارض عظيم لا يمكن تحمله او يحتمل قويا وحكاية الزوجة مطلقة بل انصرافها انما الى صورة العذر
نظرا الى انه قلما يتفق قدوم شخص من السفر ولم يكن وحشه في بيته لم فيتان منها ولا يعترض عليها في ان اذن لها في الخروج
او لم يستقر بهما وهي في ادوات [illegible] البيت واسباب العاش محتمل ولو سلم فالتشبيه بالمحرم والتصريح بالعلة في النصوص
لتقييد مثل هذه الاطلاقات الضعيفة ناهضا جدا مضافا الى ان ظهور [illegible] غير [illegible] وحمة في غير العذر بعد احتمال
الانصراف اليه كما ذكرنا غير معلوم ولا اقل من ان المتيقن هو هذا كما لا يخفى ومع فقد فائدة الشرط مع جواز الفسخ بدونه انه
هو

هو انه لا قضاء عليه مع الشرط كما [illegible]
[illegible] كما ذكره [illegible] قاله غير واحد بل ربما نفى فيه عدم مخالف فيه الا الاسكافي في اعتكاف الواجب فاوجب القضاء مع الشرط
انتهى [illegible] احسن ما اعتبر [illegible] نقل في المسالك فقط وقد قاله لسن بجيد لنا ان فائدة الشرط سقوط القضاء وهي حصره هذا نظرا
الى ما يستفيد ناه من ظهور كلماتهم كافة في صورة العذر الا انما كان الفائدة منحصرة فيه وهنا قولان آخران احدهما التفصيل
بين الواجب المعين فيما نافى السقوط والاطلاق بين الواجب المطلق فلا وهو [illegible] الى العلامة [illegible]
ثم كلامه الثاني كما عقله في تعليق البحث انه وجوه حينئذ وان كان مطلقا ولم يشترط التتابع فيه وجب قضاء ما فات او الجميع
ان نقص فعلت ثلثة قولان احدهما القضاء وفاقا للمصنف في المعتبر ولو شرط التتابع فوجهان وكلما تامل لم اجب للاطلاق
هنا معنى وللادلة مقابل التعيين نفعا الا ان المتبادر من عقد النذر لتضمن لاشتراط الرجوع عند طرو العذر انما هو
بطلا اصل النذر بذلك ولم تتعاقد [illegible] الا خصوص هذا الفرد ثم لو صح مع هذا الشرط على التعميم فطهارة الفرق والنفع
ولكن الظاهر انه خارج عن [illegible] مع [illegible] ولا نزاع لحصل في لزوم متابعته نذره وهذا ثم ومنه يظهر دليل سقوط
القضاء في جميع الصور انه مع كونه [illegible] في الندب والواجب المطلق اجماعا ثم كما عرفت فانه اذا لم يجب اصل لم يجب
القضاء انه غالبا مضافا الى الاصل وعدم انصراف ادلة القضاء الى مثله وبعد [illegible] كلما تم في الواجب بمعنى ان الحاجة اما الوكانية
هنا ساكتة والالحاق لا معنى في الاجارة ودون الولاية يحتمل بل الاول قوة لعموم المؤمنون عند شروطهم ذلك كالتبادر المائلة
من ادلة الولاية ان عمت لما اشترط فيه الميت لم يتلبس به اصلا وبدون الشرط لو رجع استأنف مطلقا وجوبا في ما وجب وندبا
قبل [illegible] انه وجب لعموم المنزلة المتقدمة ونحوها وغلبة ثبوت القضاء في العبادات وخصوص الصحيحين [illegible] في المعتكف
او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم والثاني في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا
طهرت رجعت وقضت ما عليها واختصاصها بالعذر بل نفي الاول منهما الحكم في غيره بعد ورودها مورد الغالب كلام غير قادح
في دلالتها في غيره دونه مضافا الى عدم الفصل ظاهرا كما ان اختصاص الاول بالمندوب والواجب المطلق والثاني بالمشتبه
نظرا الى لفظ الاعادة والقضاء المصطلح في ما في وقته وما خرج بالتجنب غير قادح بعد عدم ثبوت الاصطلاح في زمن
الصدور ولو سلم لم يستلزم حملها عليه على ما ذكر التخصيص لعموم ترك الاستفصال ومن هنا يظهر فساد الفرق بينهما بدلالته الاول
على الاستيناف [illegible] فقط والثاني على الاعم منه ومن اعادة ما بقي خاصة كما قيل ولعل الذهب [illegible] التفصيل بين مضى اكثر
من النصف فاعادة ما بقي وبعده فرأسا الا انا احتج لنفي [illegible] حكم الاكثر حكم الجميع كما في الشرائع ثم سعه [illegible]
[illegible] من التفاني الباطل عندنا المستفاد مما ذكره من شيخنا وان كان تمسكه بما ذكرنا انه يجعل لما اشرنا اليه مضافا الى
ان المتبادر مما عليها هو الواجب عليها باجمعه لا بعضها انه على ان شموله له موقوف على ثبوت وجوبه في الشريعة هل هذا اللفظ
فاثباته به كما هو المتقدم دور [illegible] صريح واذا المتبادر من لفظ الاعتكاف كسائر الفاظ العبادات هو المجهول بالاصل الشرعي كما وكيفا

لا مانع المجعول الكبد ... انه سيما في المقام بالنسبة الى [illegible] الثلثة كما وكيفا كما لا يخفى فشمول الصحيحين [illegible] عليها

كالسنة او التسعة وهكذا مشكل والرجوع الى الاصول يقتضي القول باعادته ان اشترط التتابع فيه لفظا او بعض

على [illegible] الشرعي واعادة خصوص الثلثة المحلة [illegible] الايام بابعاضها كان جعل التتابع واجبا

في عقد نذره فاعاده من الاول كلا فلا [illegible] شرط و[illegible] لا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول تقدم

نصرته فلا يتعبد الصحيحين قبله لا عموم المنزلة ولذا لم يتعرض لقضائه الاجلة الا ان التسامح مع قيام الاحتمال كاف

في ثبوت الاستحباب ولو كان بعيدا فيقتضيه نعم ذا عرفناه ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام وليلتين بالاجماع فقهائنا

كما في المعتبر مصرحا بان الجمهور لم يقل بخلافه وعليه الاجماع في غيره ايضا والنصوص به مع ذلك مستفيضة الا ان انما بعضها

من [illegible] التعرض بالليلة صريحا [illegible] بل [illegible]

بمثل ما في المتن بعد ضم المصرحة بانه لا اعتكاف الا بصيام [illegible] بناء على كون ليلة [illegible] الثامنة كما في اخبار النبي

اليها الدخول الليل في الاعتكاف مناقية ولعله لذا [illegible] بدون الليل في موضع من [illegible]

ان نذر ايام ما بعينها لم يدخل فيها لياليها الا ان يقول العشر الاخير مما يجري مجراه فيلزمه حج الليالي لان الاسم يقع عليها

الا ان ظاهر اخبار كثيرة كما دلت على لزوم الاعتكاف في الجامع [illegible] في سقوط القضاء [illegible] الاشتراط سيما ان بعضها

حكاية الذي [illegible] الاستقضاء كونه نهارا او ليلا الى غير ذلك [illegible] دخول الليل ايضا في الجملة فما لا [illegible]

الذي صرح بانه مطوي في [illegible] كالصحيح والاجماع المتقدم [illegible] كما في [illegible] كالقول بدخول

الليلة الاولى [illegible] المستقبل الى [illegible] الاصل والاطلاقات [illegible]

الاجماع يثبت انه لا حد لاكثره مضافا الى [illegible] الا ان يؤدي الى [illegible] كما يتفق بتطويل النية ولو عين زمانه بالنية

تخرج قبل الاكمال فان شرط التتابع في الصحة استانف تتابعا فكذا ولو لم يشترط فيها وان جعله واجبا اخر او لم يعين

الزمان كمن وقضى متفرقا ثلثة ثلثة او متتاليا مخيرا بينها حتى في الوجوب فيما وجب بعقده حتى للاصل وعدم دليل

على قضاء التتابع بنفسه لا من العموم ولا من خصوص ادلة قضاء الاعتكاف بعد عدم كونه اعتكافا ولعله الى

هذا اشار ابن قيس كما في شرح فقال اذا شرط التتابع ولم يعين الزمان وشرط على ربه وخرج فله البناء والاتمام دون

الاستيناف وان لم يشترط استانف قال في شرح ولعل مراده انه شرط على ربه التتابع لا في اصل الاعتكاف وهو ايضا

جيد لو كان دليل على صحة الشرط في التتابع فقط دون الاعتكاف ليس الا [illegible] عموم المؤمنون عند شروطهم

مع تامل ما فيه كما لا يخفى المطلب الثاني في شرائطه الخاصة وهي كثيرة يجمعها خمسة كما في المعتبر وسبعة كما هنا الاول

النية

الصلاة بلا خلاف كما في غيره تشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه من وجوب او ندب متقربا الى الله ثم مقارنة له [illegible]

الكلام فيها مر [illegible] ويتوي الوجوب في الثالث في المندوب تعكسه الندب في الاولين ان قلنا بوجوبه كما قلنا وهذا

اما لتعقبها الى الحج عبادته وجه العموم دليل على وحدته شرعا وان كان كل عرفا كما في [illegible]

المنا بعد بل جعل [illegible] الوجوب الثالث دليل على عدم التعاقب الشروط حقيقة كما لو الحج المندوب

او لا فلا في اليوم الثالث الوجوب كما قد تقتضيه [illegible] فلبس لما تقتضي اعتكافه في اوله [illegible] المتقدمين في [illegible]

نظرا الى ان اليوم الواحد ليس اعتكافا شرعا كما [illegible] تعقبه بحيث لا يتحلل كما في الوضوء على ما صح به جماعة بل [illegible]

لان في الوضوء فرق بينه وانما [illegible] في الحقيقة فما لا [illegible] الوجوب في الاجزاء الواجبة من الصلوة عند

الوصول اليها ولا [illegible] المتعدد وبها [illegible] ومن هذا التشبيه يظهر [illegible] المعتق بجواز نية فاحتمل مشتملة على الامرين و

الامام [illegible] كما في [illegible] الثاني الصوم اي صوم اتفق واجبا او ندبا ادا او قضاء [illegible] وعليه فتوى علمائنا كما في المعتبر فلا يصح

بلا دونه [illegible] المستفيضة التي تقدم بعضها [illegible] الاستيناء [illegible] الاعتكاف

من نصف النهار بانه لابد له من الصبح والصوم لا يكون الا من اول النهار المشرع بل [illegible] الاعتكاف الى [illegible]

نية الصوم له فلا يجزي به غيره [illegible] ضعيف [illegible] خلاف [illegible] ورد هذا [illegible]

الاحتفال بالبال وهو خلو الحلق عن الصوم بعد نصف النهار اذا لم يكن الاعتكاف [illegible] من الاسباب النادرة [illegible]

له من الليل ثم سد عاه حتى قطعوه الاخبار في ثلثة ايام تامة لا الملفقة فان حتما [illegible] ايضا [illegible] عليه قبول الزمان

له والحلف [illegible] بل المتكلف [illegible] فلا يصح في العيدين ولا من الحائض والنفساء [illegible] عليه فلو [illegible] بطل

ويحتمل الصحة والبناء عليه [illegible] لعموم [illegible] تعلل البناء على ما مضى في السنة من بيان الله حسبه او [illegible]

على [illegible] وليس على ما غلب الله عليه شيء كما في صحيح [illegible] والحلبي [illegible] عليه الا ان [illegible]

انه لا معضل كما لا يستيناف [illegible] ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفي التبعية كما مع اعادة بالخلاف فلو اعتكف في رمضان

او النذر المعين اجزا ولو كان عليه قضاء صوم او صوم منذ و[illegible] او اعتكاف فكذلك فنوي الصوم القضاء

او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف الثالث الزمان [illegible] الاقرب [illegible] والخلاف [illegible]

من [illegible] ويحتمل غيره [illegible] الثالث الزمان فلا يصح اقل من ثلثة ايام كما مر فلو نذر اعتكافا مقصصا او وقتا لا

خطا كاليوم مثلا وجب [illegible] اما للانصراف الى الصحيح [illegible] فيتخير بين الافراد ومال التخيير في

[illegible] الناقص الى [illegible] الاصل ولو وجب قضاء يوم افتقر الى اخرين وعلى المختار من [illegible] هذه الثلثة

واسا [illegible] قضاء اليوم الى قضاء الثلثة فلا يفتقر الى اخرين على القولين ينوي فيها الوجوب [illegible]

منه وبما يعلى [illegible] تحقيق تعين الثالث مع تامل ما فيه بعد حديث المقدمة ولو اعتكف خمسة قبل وجب السادس
ولا يجب الخامس وهكذا ونسبته في الثلثة الاول الى قول ستعرف ما [illegible] بل ظاهر فيه كما في كلمة راى في كلام [illegible]
فيما زاد الى تكميل القبيل ستعرف توقفه فيه ولعله لذا [illegible] السعدى الى كل ثالث بعد الثلثة الاولى الى الاثنين والاربع
فلا قول بعدمه ظاهرا مع ظهور [illegible] التصحيح في اول الثاني التعدى ولو اعتكف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح و
قد تقدم وشرط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح وان نذر [illegible] الثلثة [illegible] بل بنفس
النفس في الاصح ضم اليها الليلتان [illegible] النهار خاصة اي شرط لا [illegible] وقد تقدم قول الشيخ بصحته مع
ويحتمل البطلان على الاصل لانه لا لعقود تابعة للعقود [illegible] والاصل برائة الذمة عن التكليف [illegible]
الصرف [illegible] لو اعتكف ثلثة متفرقة [illegible] ويجوزه [illegible] عند [illegible] الرابع تكليف المعتكف
[illegible] بل ايمانه فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح من المميز
تمرينا بل شرعا [illegible] الخامس المكان وانما يصح في اربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على راى
هو المشهور بين الاصحاب كما في [illegible] عليه الاجماع في صريح الانتصار والغنية [illegible] الصادق [illegible] جمع فيه النبي
او وصى [illegible] او جماعة على راى هؤلاء واقتصارهم على ذكر [illegible] ان يكون وجه اشتراط
الجمعة فقط والا فالجماعة [illegible] في مسجد المدائن [illegible] موضع البصرة [illegible]
وكيف كان فالدليل على [illegible] الاصل والتاسي [illegible] الصحيح باسناده [illegible] في الاعتكاف ببغداد في بعض
مساجدها فقال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد
المدينة ومسجد مكة [illegible] الاصل والتاسي [illegible] بالاطلاقات العبادة [illegible] خصوص الاعتكاف والاجماعات [illegible] كونها من
[illegible] الى الاجماع [illegible] في موضع [illegible] ضعفه [illegible]
الاعيان من فضلاء الاصحاب قائلون [illegible] والصحيح مع ضعف [illegible] نظرا الى نفي الباس عن المساجد الثلثة فيه [illegible]
بان [illegible] قد صلى كما هو حال [illegible] الثلثة [illegible] ما صلى فيه امام عدل بل [illegible]
فعلم [illegible] انه ليس الا هي [illegible] الرخص [illegible]
[illegible] في مقام [illegible] الامام العادل فيه [illegible]
[illegible] على الفضيلة [illegible] ما لم تتلبس
ولو [illegible] الاطلاقات [illegible] العامة [illegible]
الاعتكاف الا في مسجد الحرام او مسجد الرسول او في مسجد جامع [illegible] الشرائط
منه [illegible] المعتكف [illegible]

كالنفس في التعميم [illegible] في كل مسجد كما عن [illegible] الى الرسول [illegible]
في اشتراط المساجد الجماعات فلا يحمل مثل مسجد المحلة [illegible]
[illegible] المفيد والمحقق وجماعة حيث اشترطوا كونه الاعظم [illegible] الجامع [illegible] فلا خلاف في حقيقته
فاني [illegible] كل مسجد وان كان ظاهر القرآن الا ان القول [illegible] عندنا [illegible]
وكيفما كان [illegible] في المسجد الجامع وان لم يصل فيه امام عدل [illegible] في غاية القوم [illegible]
[illegible] الرجل والمرأة والخنثى بلا خلاف [illegible] على بعض العامة حيث [illegible]
[illegible] وعموم المماثلة في صحيح [illegible] الاتي عن قريب السادس
[illegible] الا لما لابد منه باتفاق العلماء كما في المعتبر [illegible] الطويلة [illegible] وخصوص المستفيضة
[illegible] ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها [illegible]
[illegible] ان اعتكف [illegible] فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها [illegible]
[illegible] حتى تعود الى مجلسك فلو خرج لا لضرورة بطل [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] الاسم والثاني على خلافه [illegible]
[illegible] الاصل والاطلاق [illegible]
وكذا الاخبار في عدم [illegible] الى الخروج القليل [illegible]
الصحة [illegible]
[illegible]
الحاجة من البول والغائط [illegible] لا يتعدى المتعارف والغسل وصلوة جنازة
[illegible] او لم يبطل اذا لم يطل [illegible]
[illegible]
ان كان [illegible]
[illegible] العبادة والتشييع [illegible]
[illegible] العبادة والتشييع [illegible] جميع الاصحاب
حيث قال [illegible] الاصحاب ومخالفة الجمهور [illegible] الاعتكاف

لبث للعبادة فلا يكون من العبادة المؤكدة ونقول الحسن في الخبر خرج عنه [illegible] اجل يعود النبي
من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله تسعة الاف سنة صائما نهاره قائما ليله [illegible] فالتعميم لكل
مؤكد فكيف بالواجب الكفائي في غاية القوة وان كان الاحوط الاقتصار على الضرورة والامور المنصوصة واطلاق [illegible] يقتضي
التخيير في المرجح فيه كيفما تتفق وتقييد البعض [illegible] ينافيه الاخذ بالمستوي كاقرب الطرق [illegible] الكلام [illegible]
ونحو لا دليل عليه وان كان احوط ويحرم عليه ح الجلوس والمشي تحت الظلال ولو فلا يجار لا لما ينقل معه [illegible] فانه لا يعرف
البيان الاطلاقات [illegible] رجوع القيد الى الاول المحتمل للثاني قطعي والى الاطلاقية محتمل كما عليه جماعة ولعله لحمل الاطلاق
الصحيح المتقدم على المقيد به في ما يليه مع انها منفيا وقاعدتهم العمل بهما معا فالاطلاق [illegible] في عبارات [illegible] الاكثر اظهر ثم [illegible]
[illegible] تقييد [illegible] بل لو ثبت اصالة الاجماع [illegible] نعم [illegible] لازم الا انه [illegible] والاصحاب
نفى فيه الجواز كما عليه جماعة [illegible] فالظاهر انه لا يبطل الاعتكاف بالتخلف عنه للاصل وكذا الاطلاقية
مع تامل ما فيه نظرا الى [illegible] لغوية الحجج [illegible] في العبادة مانعا فالبطلان اظهر [illegible] مع ظهوره [illegible]
النهي عنه في مقابل [illegible] لا لكونه [illegible] فلو توقف [illegible] فالمتعين [illegible] اعلم اللفظ
وعلى المختار فالظاهر انه لا يقدح الجلوس في السفينة او على الدابة [illegible] ساوى [illegible] معه
[illegible] على تقدير الجود على [illegible] فلا يقدح [illegible] الى المتعارف [illegible] ولعله [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] والتحريم [illegible] وبالاخيرة [illegible]
[illegible] وكذا الصلاة [illegible] خارج المسجد [illegible] فانه يصلي [illegible] كما نبه [illegible] السابع
لخصوص [illegible] الصحاح [illegible] الجمعة الا الجمعة [illegible] تامل ولكن [illegible] الملوك مطلقا او الزوجة
انتفاء الولاية [illegible] او اذن الولي بلا خلاف [illegible] فلو اعتكف العبد بل المملوك [illegible]
لم يصح الا مع اذن المولى والزوج بلا اشكال كما في [illegible] الا ان [illegible] عن ذي الحق [illegible]
كما قاله غير واحد [illegible] اذا اتفق ذلك [illegible] مع [illegible] اشتراط [illegible] مع [illegible]
عندنا [illegible] من الاقامة [illegible] بل و [illegible] على تقدير عدم [illegible] الاذن في [illegible]
انه اذا كان الزوج [illegible] فالاولى [illegible] جواز التصرف [illegible]
اذا علم [illegible] واما [illegible] الاطلاقات [illegible] حق [illegible] في [illegible] فرض
الاذن في الولد والضيف [illegible] ولعله [illegible] في الصوم [illegible] لا للوجوب
ومع الاذن [illegible] اعتبر [illegible] الرجوع مع الندبية لا الوجوب
في مسئلة

في مسئلة [illegible] في الجوع [illegible] على ايجابه [illegible] الاانه في الثاني اذا اذن [illegible]
او استدعى اعتكاف عشرة ايام لم يكن له منعها بعد ذلك وهو لا ينقلب [illegible] وكيفما كان فلو اعتقد [illegible]
لم يجب [illegible] مع [illegible] وكذا مع [illegible] لم يأذن او لا خلاف فالمتيقن [illegible] اذا دخل بدون اذن فان [illegible]
[illegible] حيث صرح [illegible] وضعفه بعد انتفاء الكل [illegible] ولو [illegible]
ان يعتكف [illegible] اذا نوى به وان لم ياذن [illegible] فضيلة [illegible] التفصيل [illegible]
لم [illegible] ضعيف المطلب [illegible] في احكامه يحرم عليه [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] ولعله الاظهر لا لاطلاق [illegible] في [illegible] عموما وخصوصا وكذلك مع [illegible] النساء [illegible] والكبار [illegible]
يقتضيه [illegible] او [illegible] الحقيقة [illegible] وتقبيلا [illegible] او [illegible] كما هو المتبادر [illegible]
والتعميم [illegible] الاستقصاء [illegible] واما الغلام [illegible]
[illegible] تحريم اللمس والتقبيل واطلاق [illegible] الاجماع [illegible] حكم
المرأة في [illegible] الطيب [illegible] عقد البيع [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible]
ما [illegible] جماعة [illegible] اعتكاف [illegible]
كالاستمتاع [illegible] الاجماع [illegible] ولا [illegible]
تخصيصه [illegible] الحسن [illegible]
مع ان المتبادر [illegible] الجماع [illegible] الاعتكاف [illegible]
واعتمد الاكثر فقال ابو عبد الله [illegible] المتابعة [illegible] الا هو
والبعض [illegible] الطيب [illegible] غاية [illegible]
المخيط [illegible] على المحرم من التزويج وغيره ولا النظر والتامل [illegible] والخوض في المباح قولا وفعلا بلا خلاف
في ما [illegible] الى [illegible] هنا الا [illegible] القاضي [illegible] التجنب [illegible]
يجب على المحرم تجنبه [illegible] نقل [illegible] المباحات والمعاصي والسباب
والى الاشكال [illegible] انه لا يقضي اذا خرج من المسجد [illegible] حاجة حتى يعود الى مجلسه [illegible]
[illegible] كلية المحرم [illegible] الحاجة [illegible]
الرجوع [illegible] واما [illegible] فلا دليل على [illegible] الا الاستناد الى رواية [illegible] يمنع من كثير مما يحرم على

الحرم فيمنع من اتيانه كالمحرم كما في لف المرددين بانقطاع الاول وعدم بلوغ الثاني مبلغ الاستقراء ان قلنا بحجيته ولا لكنا بينهما الا ان
الاعتكاف لبث للعبادة فاذا اتفق قبح محرما لا احتياج لها فما لبث للعبادة وخرج عن حقيقة المعتكف اللابث
للعبادة مع دعوى كونه مذهبا للامامية وخلافه مذهبا لمخالفيهم فظاهر كلامه المرددا و لهما [illegible] ثم الحقيقة الشرعية
او المتشرعية الاعم هنا بحكم التبادر وسائر الامارات بما تحمل فيه خلاف بما ذكرنا لا على اللغوية لو ثبتت كونها بتلك المثابة
كما ذكرنا بها يتبين وجه هذا المذهب وكيف يكون مثله المذهب واما الافساد بما ذكر فانه يتجه منه منها فيحتمل الاصالة معتمدته
ما فيه عنه وضعف العبادة كما هو مراد الا ان القول به كذلك غير موجه والتفصيل بلا مرجح فالا انتصار بما يجمع عليه كالجماع
[illegible] والاستمناء اذا انزل يوما [illegible] كسائر المفطرات سعيا للاجماع على انه يفسده كل ما يفسد الصوم يوما [illegible]
ظاهرا وان تقدم بعض الخلاف في طروء غيره في الاغماء او مضي الاكثر ولكنه غير قادح وان ادعاء الجماع [illegible] فالا ترى المعتمد ان يلحظ
بلفظ المتن كجماعة الاطلاق في الكلية ايضا خروج ما خرج كالاكل حالة السهو فيبقى مثل الكذب على الله تعالى مثلا او غيره ما احتمل
اياه ليلا ايضا مجاله الا انه لا دليل عليه [illegible] فلذا خص بما ضمه وقيد باليوم [illegible] ان افسده مع وجه كون قضى
[illegible] ان كان بالجماع ولو ليلا في رمضان او غيره ان كان معينا والا فالقضاء [illegible] الاستيناف خاصة بتفصيل تقدم
ولعل هذا اشبه الاقوال واصحها [illegible] وكان اخرى احدهما لزوم الكفارة في الندب [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] مع التعميم في التعيين بحيث يشمل الثالث المندوب [illegible] كما اختاره في تعين ثم
ظاهرا وحيث المتن ايضا ظاهر فيه وحاشاه والثاني لزوم الكفارة في المندوب ايضا قبل ان وجب كما يعزى الاطلاق [illegible]
[illegible] معلم الهدى وفي المعتبر عزيه اليه [illegible] الكفارة بكل مفطر يجب به الكفارة في رمضان ايضا فقال ان كان المراد المعتكف
المعين كان حسنا والا فلا اعرف المستند وقال ايضا لو خصا اي الشيخين ذلك باليوم الثالث او بالاعتكاف اللازم كان اليق
بمذهبنا [illegible]
وحكي في لف عن الخلاف لزوم الكفارة بالجماع دون ما عداه ثم توقف هو في غير الجماع وظني انه لو لم يكن مذهب الشيخين حقا
فلا اقل من القول بلزومها في كل واجب ولو بمضي اليومين بكل ما يفسده لانه بافساده لم يخرج عنه ومن خرج عنه يجب عليه
الكفارة اما الصغرى فاجماعية بل بديهية واما الكبرى فللصحيح المتقدم في امرأة خرجت لمقدم زوجها وتضمنه لما لا نقول به
اعني كفارة الظهار غير قادح بعد كونها عن كفارة رمضان الا ان فيها مخيرة وتلك مرتبة وبعد ترجيح الاول بحمل الترتيب على
الفضيلة وفي خصوص الجماع الاجماع والاخبار مستفيضة وقد تقدم بعضها مع عموم المنزلة وتكتبه لو جامع في نهار رمضان
فكفارتان بلا خلاف للعلماء يظهر من الحلي والاخر حيث اطلقا وحده بما نهارا وليلا وهو بحاله علم التداخل في طرف
[illegible] التفريط كما ان الاطلاق جماعة بل المشهور كما قيل بل المجمع عليه كما في الغنية [illegible]
بعد الصل

بعد الصلاة
وعدم دليل عليه عدا ما [illegible] الا [illegible] من دون ان تعرض [illegible] لسندها ومتنها لكن الخطا في طرف الافراط
والجمع بين الاطلاقين بحمل الاول على الاعتكاف من حيث هو مع قطع النظر عن رمضان او غيره والثاني على رمضان لا
يخرج عن بعض سياق الكلمات وبابها واذ علم منشأ التعدد والتوحد بعلم ثبوت الاول في كل صوم مسبب على ما يقتضيه
سببه سواء كان رمضان او قضاء او نذرا او غيرها فيما قد يظهر من لف من تخصيصه بالمعين كرمضان والنذر المعين [illegible]
فاغرب منه قول [illegible] بعد حكايته عنه انه يتجه لجواز الخروج عن الاعتكاف المندوب الا ان الاخبار مطلقة [illegible]
الكفارة [illegible] فانه مع على ما ترى مشهور ولعلنا [illegible] نخالف كما في لف [illegible] الا انه استثنى [illegible] المعتبر و[illegible]
[illegible] وذلك [illegible] جماعة منهم المعتبر وهو التحرير والمنتهى في تعلق [illegible] والمتن [illegible] ومن ترك ذكره
مما ساق فيه الا انه جعلها في التعليقة [illegible] وصرح في ذلك ايضا بانه يقتضي مذهب المحقق كما تقدم في صوم رمضان ثم قال
ولعله رجع عن الفتوى به لضعف مستنده وهو مع تصريحه في المعتبر ههنا ايضا بانه عمل لها عامة [illegible] جماعة
من الاصحاب فلا نعدي الحكم عن موضع النص ووجهه بما لا يخفى [illegible] وظني ان من
تامل في المعتبر يجد انه هنا فرض المسئلة في الاعتكاف من حيث هو حسبانا منه ان قول المتن بالاربع انما هو فيه
كذلك لا من حيث وقوعه في رمضان [illegible] بل كلامه نص فيه ولا يبعد ما عقلته من الاطلاق [illegible] ونحوه فتدبر
[illegible] الاظهر في النظر هو المتن [illegible] بل التضاعف مطلقا حتى في قضاء رمضان بعد [illegible]
ونحوها العموم المنزلة المتقدمة في المستفيضة المعتضدة في الجملة بفتوى اساطين الطائفة والاحتياط في الشريعة و
لو ارتد او خرج من المذهب بطل اعتكافه بلا خلاف الا عن ط في الاول [illegible] لو رجع الى الاسلام وهو مع ندرته في غاية الضعف
لا لما قالوا من انه ان كان عن فطرة وجب قتله والا فوجب اخراجه لنجاسته عن المسجد ووجوب الخروج ينافي الاعتكاف
فانه كما ترى [illegible] خلطا بين الوجوب والوقوع والمنافي للاعتكاف قطعا هو الثاني واما الاول فهو غير المتنازع فيه
مع انه يرد على الثاني اعتكافه في الخارج [illegible] او في الاخرا ايضا لانه [illegible] ان القول [illegible] الارتداد
بل لانتفاء الشرط وهو [illegible] والاخبار الدالة على فساد عبادات الكفار [illegible] بل انهم [illegible]
من الاصول الفقهية التي لم يخالف فيها [illegible] وعبادة من العبادات اصح ومنه يظهر الكلام في الثاني ايضا
فان تمادى [illegible] مع الوجوب [illegible] ويكفر ايضا والا فكما [illegible] وتخرج المطلقة الرجعية الى منزلها
وجوبا مع عدم التعيين لكونه واجبا كما اجمع عليه [illegible] اولكونه معينا النذر وغيره كما هو المتبادر منه
[illegible] بكل منها [illegible] الا ان الاستظهار هو الاول بل على اطلاق الخروج [illegible] فلا اعرف له

عطاما الشكر من قوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ومن ان الاعتداد في البيت واجب فيجب الخروج اليه
في حق الحبل ونحوه الاول الاطلاق وفي الثاني في محل البحث بل معارضة ولا للتفصيل في المتن الا ان دين الله احق ان يقضى
كان يتعين ترجيح ما ذكره انه لا يتم الاقضاء والاعتكاف للمقضي اصلا ولو سلم التمسيم بعدم الفصل فيجاب بكون اصل حق الله احق
بان يؤدى وعدم الخروج الاعتداد في البيت اما انه فقد ومن سوء بحق الناس المشتبه حجية على حق الله فعلى كلا
التقديرين يقع التعارض فيتبع مقتضى حرمة الخروج عن الاعتكاف سليما ايهما كان الباقي من الاعتكاف نقل
دقيقة او ساعة فالقول بالاطلاق متعين اي تحقق اجماع في المسئلة لا كما هو الظاهر نظرا الى مخالفة جماعة منهم
حكى الاجماع هنا فتعين جواز الخروج مطلقا احسن ولو خرجت تقضيه بعد العدة وتستانفه مع الوجوب او التعيني
ولو باع او نحوه تحرى الحرة والاقرب الانعقاد للعموم ما خلافا لمن جعل النهي مما يقتضي الفساد كمن ثم ولو مات
قبل انقضاء الوجوب ولو مضى ما تيسر وجب على الولي قضاؤه عنه مطلقا لعموم دين الله احق ان يقضى وعموم المنزلة
المتقدمة المعتضدة بثبوته في سائر العبادات [illegible] وبما في لف من [illegible] واستشهد بوجوب قضاء الصوم
عن الميت ولا يمكن الاتيان بمثل هذا الصوم الا على هيئته وهي هيئة الاعتكاف فكان الاعتكاف عليه واجبا بل ظاهر
انه الحجة لهذا القول لا غير فلذا توقف فيه مطلقا ونطق بعضهم بانه يدل على قضاء الصوم فقط والبعض الاخر لتعين ب
بانه صح اذا نذر قضاء الصوم من دون الاعتكاف كان نذر الصوم معتكفا مثلا لا بد منه فيشكل ولا نص يدل
على وجوب قضا كلا وجبت اذ قد عرفت الحجية بلا وقع لشيء منها مع ان التزامهم لوجوب الصوم كالا مع [illegible] نظرا الى ما تقدم
في محله مستلزم لالتزامهم الاعتكاف ايضا لما تقدم من كونه شرطه لا مستقلا وقضاء الشرط بدون المشروط لا معنى له ولعل هذا
هو المراد من الحجية ولو تبرع به متبرع فالظاهر الصحة وفاقا للتعقيب وبه رجحه وكذا الاستيجار ونحوه المطلب الرابع في
النذر لا يجب التتالي في المنذور الا ان يشترطه لفظا بالمطابقة او معنى [illegible] كنذر ما لا يكون الا متتابعا كشهر رجب
مثلا او قيل كشهر انه ولا يصح لانه كالاول [illegible] الا ان يدعي فهم التتابع من الاعتكاف [illegible] المراد من اللفظ دلالة الاشارة
او الالتزام مطلقا الا من يقتضي للتفسير فاتى بالثاني الاول او قال ما يؤدي مؤداه يحتمل ارادة المقصود بدون
دلالة اللفظ عليه اصطلاحي بل دلالة الاشارة ايضا والاعم من الجميع فلو لم يشترط احد القسمين كما لو نذر ستة واطلق
جاز ان يعتكف ثلثة ثم يترك ثم ياتي بالبقية وهكذا ولو بقي اقل كما في السبعة يجب ان يضيف اليه ما يكمل به ثلثة
هذا هو المشهور كما في تعقيب واحتمال فهم التتالي الخبرية في الجميع موجود ولكن الاقرب عند المصنف هنا وفي غيره
صحة اتيانه بيوم من النذر ثم يخرج من غيره هكذا ست مرات وكذا العكس ويوقف فيه [illegible] تعقيب وغيرها

وهو محله

وهو محله بل الظاهر نظرا الى التبادر عدم الصحة نعم لو كان الشهر ونحوه مستفادا من الحكم الشرعي هنا لا غير بشرط دلالة اللفظ على
الاطلاق لكان له وجه لان المنطوق بل المقطوع خلافه وعلى الاقوال لا يجوز تفريق الساعات على الايام فهنا ما
تؤيد المختار اتمم فان نسبة الساعات الى الستة كنسبة يوم واحد الى ايام [illegible] ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة
ولو كان الايام [illegible] فلو نذر ان يعتكف مصليا او بصوم معتكفا وجب الجميع ولو لم يشترط التتابع لفظا
في المتعين [illegible] الاول اعتبار رجب لا يلحقهما ايام تخرج في اثنائه صح ما فعل ان كان ثلثة فما زاد ويكمل الاربعة
والمراد ما فيه [illegible] ما اهمل ولو التكميل بغيره وكذا لو شرطه لفظا وقيل يستانف راسا [illegible] واحد فالثلثة [illegible]
فصل بين اللفظي هنا القول والمعنوي فالاول وعلى الثاني حكم اللفظي كذلك فقط في لف فجعل القول الاول [illegible]
لقائل ان يقول ولا يصح التفصيل المزبور لان ذكر التتابع لفظا في الاشتراط والمشروط ينتفي بانتفاء الشرط بخلاف التتابع
الواقعي فانه من المقاربات فالاصل عدم الاشتراط والمستفاد من الحكم المتعلق بالايام المتتابعة [illegible] الاستغراق [illegible]
مقتضاه [illegible] تعلقه بكل فرد [illegible] ما يصلح ان يكون وردا كالثلثة وما زاد هنا والامتثال بافراد الكلي الاستغراقية يقتضي الاخراج مطلقا
وبالجملة الحالي كنذر صوم رجب او اصلي [illegible] في كل يوم فالاستيجار كذلك فكما لا يقتضي شيئا منها الاشتراط لا مع التصريح
فكذا في المقام [illegible] فيه ما ذكرناه من احتمال تبادر التتابع هنا [illegible]
[illegible] كما يجتمع مع الوجوب الاصلي ايضا فيمكنه تحقق القضاء [illegible] ولو عين شهرا كرجب
كرمضان واخل به راسا كفى وقتي ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط التتابع لفظا في الاداء على اشكال
ناش من اختلاف الوجوه في الاقوال الثلثة المتقدمة فكانه رجوع منه عن التصريح بعدم وجوب التتابع في الجملة الا ان وقف مطلقا
كان الاول [illegible] وقيل المطلب الثاني مع انه الاظهر لا غير في الاشتراط اللفظي لتبادر المماثلة بهذا الوجه من لفظ القضاء
في الاخبار بل قد يصح سلب كون غير المتتابع قضاء اما التتابع عرفا فلو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين فافطر
في اثنائه استانف لان الاتيان بالنذر [illegible] والماتي به [illegible] كذا في تعقيب وهو كما ترى
مناف لما مر وان كان حقا ولا كفارة الا [illegible] ولو نذر اعتكاف شهر كفاه [illegible] بين
هلالين وان نقص كما يكفيه ثلثون يوما [illegible] وكذا لو نذر العشر الاخير فنقص اكتفى بالتسعة
لان المتبادر منه الاعم الا ان يعتقد التمام [illegible] فيتعارض مقتضى اللفظ والقصد والترجيح للثاني ظاهرا ولو اخرج
لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود الا اذا طال الزمان وكذا غيره مما يضطر اليه كما في [illegible] وفي
خرجاه ثم تقضيانه مع الوجوب [illegible] بالتفصيل تقدم لابد منه وهو يغني عن قوله الا انه با

ولو عين في ما ما ولم يعلم به حتى خرج ولو اتكالا بالاصل كالناسي والمحبوس قضاه كما هو مقطوع به في كلام الاصحاب
كما في ك وعندنا في المحكي الاول على لزوم الاعادة على الحائض والمريض مع انهما يتعذر منهما ... لم يعلم به والاطلاقات
قضاء الصوم وعموم المفردات المتقدمة ولا كلام اجماعا ظاهرا وحكمه في التوزيع والتخيير كما مضى كما في يع وتعليقه ومن ابنه
بلا دليل لم عليه اصلا الا القياس على رمضان المردود في المذهب ثم لو جرى قاعدة الشبهة المحصورة في الاثنان ... لا
يجمع دفعة بحيث علم بتعلق التكليف في وقت معين كما هو الظ نظرا الى وضعيات العبادات الغير المنوطة بالعلم المقتضية
للاتيان بالمشكوك من باب المقدمة ... التخيير ... على الاطلاقات ... مقتضاها ... فكل ... المحتملات
عينا اذ المحتمل الموسع الا التخيير مضى فالى انه لو فرض حدوث الموضع عليه في جميع تلك المحتملات لانه يجب بعد مضيها فيه
على وجوب قضائه عليه فتثبت الاداء ... الكل او التخيير بعدم الفصل فتم ولو نذر اعتكاف ... فاعتكف ثلاثة
فخرج ... الرابع وضم اليه آخرين وجوبا ... او ... فالتفريع ...
انه لعدم ما نع عنه ... عدم جواز الصوم المنذور ... عليه ... بانها انه واجب ... وليس فيها
جهة الاستحباب الا على تقدير استحباب المقدمة ... ولدليل آخر فان افضل الاول اي المنوي قضاء ... كذا ...
الا في ان ... او ... لعدم التعين ... الوجوب ... ولو نذر اعتكاف يوم لا ازيد ... لا
... الى ... الاخبار ولو نذر اعتكاف يوم لا ... كما هو ...
خلافا للاطلاق ... ولعله الاقرب لعدم ... اعتكاف يوم ... لا ...
شيء وهو ضم آخرين اليه ... فيه نظر ... فالمتيقن ... على الاطلاق
ظهر يوم الثلثين اي ثالث المنذور ... فالا قرب ... في تعليقه ... ولعل ... كما ... الصوم من القول
... صوم العيد عند ... الى ما تقدم ... على المرض ... الحائض ... سبب ... الكل ... الا انه
الاصل ... لدليل ... والله العالم كتاب الحج وفيه ...
في المعتبر ... قضاء الاعتكاف ... انه ... وهو ... فيه بلا دليل ... عليها الا انه ... وجب
... الحائض والمريض في ... ومع ... اذا ...
والله العالم كتاب الحج وفيه مقاصد الاول المقدمات وفيه مطالب الاول في حقيقته الحج لغة القصد ... كما هو
... او التكرير منه كما هو ... شرعا بناء على ثبوت النقل في الجملة بلا خلاف ... الحقيقة ...
... والى نظائره من الفاظ العبادات وان كان ... على الحقيقة الشرعية ...
... وان كان خلاف المتبادر عرفا هو القصد الى بيت الله ... مكة ... لاداء مناسك مخصوصة عنده فيه انه وان

كان ... على ... كما في التعاريف ... وفي ... حج فلان اي فلج ... في بعض النسخ ...
لم يسمى الحج حجا فقال لحج فلان اي افلح فلان وهو من اعظم ... كان فروع الاسلام ففي ... ثم ... الى الله ... حجا
الى الله فان فيه بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية في الحج كما هو الظ ولا ... على ... قطع العلائق ... العود الى
الله ... في الحج تلك المناسك ... الصحيح ... الحج فقال قال رسول الله ص هو احد الجهادين
وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء فان الظ ان المراد باحدهما هنا هو الجهاد الاكبر ... الى
انفسهم بل ... فيكون افضل ... جاهد فينا لنهدينهم سبلنا ... المقصد ... جهاد
ان الاسلام بني على خمسة ... في بعضها بعد الصلوة والزكوة ... الصوم والولاية ... او ... اجره
... معروف سيما ... كونه ... على ... فليست ... او ... لا ... ومنا ...
في الصحيح ان الحج والعمرة ينفيان الفقر ... الذنوب ... الحديد وهو واجب ... وليس ... الصلوة
... الى الاحكام الاربعة ... الخمسة انه ... وفيه ... اقسام الحج ...
~~... على ما يقتضيه ...~~
~~... التمتع بالعمرة الى الحج ... التمتع ... على ما تقتضيه~~
المستفيضة ... كما ... الى ... التمتع ... او ... على ما
يقتضيه الصحيح ... افضل ما ... الناس ...
... الصحيح ... في مقام الافضلية بالاطلاق والتقييد ...
ثم ... الواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام اي ... او ... الاجماع اهل الاسلام به ... الحج
... في العمر ... باجماع العلماء كافة ... المسلمين ... بين المسلمين كافة ...
... بانه ... الاحاديث فيه وعليه المستفيضة ... الاصول ... كالمحاسن والخصال
وعلل الفضل ... وانما امر الله ... الحجة ... لان الله وضع الفرائض على ادنى القوم
... على وجوبه على اهل الجدة ... من المستفيضة محمول على تاكد الاستحباب او التوزيع او البدلية ...
... الكفايات ... قال لان من يجب عليه الحج في السنة الاولى ... وجب عليه في الثانية وعلى هذا
في كل سنة الى ان يحج ... الوجوب في كلام الصدوق ... المستطيع كل عام ... على
... التعدد لا التقييد ... وهو ... المعتبر ...

الخلاف الا ان الاصحاب ابي حنيفة الشافعي فوسع لان فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة واخر النبي ص
الحج الى سنة عشر من غير عذر واخبارنا على رده مستفيضة منها النبي من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من
ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا واما السبب عند الاستطاعة
كالنذر وشبهه او بالافساد او بالاستيجار ونحو من العقود وتكرر هذا القسم بتكرر السبب لاصالة عدم التداخل
وتكرر الشرط في الاولين [illegible] بان الحج وتكرر بتكرر الشرط ولكنه [illegible] باطلا قد ضعف لكان
اداة الشرط ما كلفظة كلما ومهما فلا ضير فيه والمندوب ما عداه وان كان [illegible] ما عداه والاخلة من الاسباب
[illegible] ونحو بالبذل بل النذر وشبهه لا يكون الا مندوبا نظرا الى التقابل في عبارات الاصحاب كما قد الشروط و
المنذور به وان كان واجبا لبعضها وانما يجب بشرط صحة كما هنا او سنة كما في المقبول وثمانية كما في [illegible] المال وجه
[illegible] التكليف الجامع لشرائطه الاربعة المعروفة والحرية والاستطاعة بالنفس الشرعية ومؤنة عياله وامكان المسير
[illegible] النذر وشبهه اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج بل من له الولاية كما يأتي وشرائط النيابة
[illegible] الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب [illegible] المضيق الافساد والاستيجار المضيق ولو
تحقق من شرع عليه وجوب الحج عنه ولو [illegible] صحت نيابته كما يأتي تفصيله فصلا وشرط المندوب مضافا الى العقل
[illegible] الاسلام اثنان احدهما ان لا يكون عليه حج واجب مطلقا كما هو صريح [illegible] والكشف والاظهر وفاقا
لظاهر النص التقييد بحجة الاسلام بل بالتمكن منها [illegible] ما تقدم من مسئلة النيابة تبرع الحج عنها كذا للاصل و
الاطلاقات وعدم [illegible] التعليل على المنع [illegible] ما تقدم في الصلوة من المقايسة في الحج [illegible] لو كان عليك قضاء من
شهر رمضان [illegible] وان [illegible] اصالة المنع عن التطوع في وقت الفريضة مطلقا الا [illegible] فيما يجب عليه
اصالة مع التمكن منه لا مطلقا [illegible] بالاطلاقات [illegible] مضافا الى الاجماع [illegible] كما في [illegible] على الجواز [illegible]
[illegible] وان كان موهونا بمخالفة المعظم وما بعد [illegible] وبعض [illegible] مضافا الى المنع بانه لو خالف وحج
تطوعا وقع عن حجة الاسلام كما قد يتخيل انه لازم مذهب [illegible] لا يصرف كل صوم نوى في رمضان الى صومه وان كان
وثانيها اذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والمولى اجماعا والاب بل الابوين ايضا على الاحوط بل عن
الافضل عندنا [illegible] الابوين [illegible]
[illegible] وظاهره كما ترى الاجماع على الافضلية وهو يؤذن بالاجماع على عدم الوجوب شرعا وشرطا مع ان الدليل على
[illegible] القائل بها ايضا [illegible] الدليل عليها عدا ادلة العقوق [illegible] المفضية الى [illegible] العبادة

او

ان الغير [illegible] لا دليل [illegible] الا ان الحج الواقع كتابا وسنة [illegible] الحاتمة عليه غاية حتى
انه ورد فيهما ان تاركه خمس سنين [illegible] لمحروم [illegible] هذا الترك [illegible] المطلب الثاني
في انواع الحج وهي على الاعم وان كانت غير محصورة الا ان الصحيح منها ثلثة اذا [illegible] تمتع وقران
وافراد باجماعنا اهل البيت ع كما يظهر من المستفيضة اظهرها الحسن [illegible] المستقل الحج عندنا على
ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق للهدي وحاج مفرد للحج [illegible] اجماع [illegible] كما في [illegible]
لا تخف منافية الا ان [illegible] الى الاصل الشرعية [illegible] ولكن في الجملة لا مطلقا اما تسمية الاول
شرعا بحج التمتع [illegible] بدون [illegible] الظاهر [illegible] التحلل المستلزم به وان لم يستلذ
بين [illegible] المستند [illegible] وحلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان [illegible]
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فكان التحلل بينهما [illegible] في اثناء الحج بخلاف الاخيرين وان اشتركت
جميعا في ذلك الوجه للتسمية وعلى هذا الوجه يكون الباء في بالعمرة في الاية للسببية كما في الكشف وقيل ان المعنى فمن
استمتع بالعمرة قاصدا الى الحج فعليه ما استيسر من الهدي ولعله المتبادر منها عرفا [illegible] عليه فوجه التسمية عظم الانتفاع
[illegible] العمرة والحج كما يدل عليه المستفيضة الناصة على افضلية التمتع منهما وكيفما كان فهو فرض من نأى عن مكة
باجماعنا المستفيض كاخبارنا عموما واطلاقا وخصوصا [illegible] الجمهور كافة كما [illegible] على جواز النسك باي الانواع الثلثة
شاء [illegible] اختلف اصحابنا في حد البعد فظاهر الكتاب كجماعة تحديده باثني عشر ميلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عدم انقطاع ابعاد [illegible] التمتع الى وصول هذا الحد ولا تعارض بالمثل بعد كونها نظرا الى خروجها من جميع
اطراف العالم وخروج المثل من بعض [illegible] وهو مكة [illegible] هذا المثل [illegible] الالزم
ان لا [illegible] يكون خارج [illegible] واوسع من [illegible] بالضم كيف [illegible] ان لا يزيد سعة [illegible]
المحيطة على [illegible] اذ [illegible] الاستثني وهكذا فيلزم عدم زيادة [illegible]
وجميع العمومات والاطلاقات [illegible] والتمتع ولا سيما الحاصرة فيه منها كالصحيح ما نعلم حجا لله غير المتعة واني الجملة

ولكن يجيب لسيل ماذا دعى ذاك البعد بل نفسه لا اقل منه انهم لو لم يتم ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
خرج ذلك الحد بالاجماع فبقي الباقي نعم مستند التحديد بما ذكره هو كون المسافة التي لو مر بجاعة لم عد بعض الحيات
الضعيفة لكون الحضر في الاية مقابلا للسفر وهو شرعا لا يكون اقل من اربعة فراسخ او ثمانية واربعين
ظاهر ان القول به على اربعة جوانب لا الى كونه تسعة ولكن الصراحة غير لازمة وظهور اقتضاء ما مع لعدم الجلب
كاف جدا الا ان تخصص بالمستفيضة الجديدة بثمانية واربعين بل الاكثر بل المشهور بين المتأخرين بل لا خلاف فيه بين متأخريهم ظاهرها
الصحيح وفيه بعد الاية المذكورة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور
حول مكة فهو ممن دخل في هذه الاية وكل من كان وراء ذلك فعليه المتعة
الا ان نحن ... ان ... ذات عرق وعسفان ...
القاموس ومع هذا فهو معارض بالصحيح حاضري المسجد الحرام اهل ما دون المواقيت الى مكة وهو حاضري المسجد
الحرام فان اقرب المواقيت اليها كما عن كره هو ذات عرق وهي مرحلتان من مكة كما عن القاموس او يلملم والعقيق كما عن الم
وبينها وبين الميقات قاموس وانظرانه الخ حاقل من ثمانية واربعين ميلا ان ... سكنه
المواقيت وابعدها ذو الحليفة كما يأتي وهو ازيد من ثمانية واربعين باضعافها والظاهر ان سائر المواقيت اليه ليست
منطبقة لها حقيقة او عرفا فيكون مباينا لذلك الصحيح ولو سلم وجود ما ينطبق منها فالنسبة عموم من وجه الا ان يحمل الاول
بلعدم قائل بالثاني اصلا على ما قد يظهر من بعض الحنفية حيث قال والذي لا يجب عليهم المتعة منهم اهل مكة او من كان
بيته دون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعين ميلا ... ترجيح الاول كما ترجيحه
على الحسن كالصحيح الجديد بثمانية عشر ميلا بل ... لعدم قائل به اصلا كما حيث قال ويمكن الجمع بينهما بالتخيير وهو
انه غير ظاهر في الفتوى والقول الثالث يعني مع انه على الاول يتنوع فالمدة قولهم في القارن والمفرد انهما يخرجان من
دويرة اهلهما ان كانت اقرب من الميقات فان معنى ذلك انها لو كانت ابعد كان احرامهما من الميقات
وهذا لا يتفق لما عرفت من زيادة اقرب المواقيت اليها على اثني عشر ميلا ثم ... وعلى ... القولين بل
الاقوال يعتبر البعد كل جانب ... من كل جانب فلا خلاف اعلم فيه الا ان كان في تعلق الكتاب بخلاف السلار الذي
طريقان في العمرة وصورته فيما عدا ما يأتي استثناء فكما يأتي بيانها تفصيلا انه فلا نفصلها هنا ان يحرم
بالعمرة الى زيارة المتمتع بها في وقتها ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر مع النية ولبس
ثوبين

غسيلين والتلبية في وقته اي المتمتع وهو اشهر الحج ثم يطوف لها بالبيت ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى لها بين الصفا
والمروة ثم يقصر ثم يحرم مع ما ذكر من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض منها
الى المشعر فيبيت به فيقف به بعد الفجر الا اذا اضطر الا ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر الا اذا
اضطر الى التقديم ثم يذبح هديه الا اذا فقده ثم يحلق راسه او يقصر او يمر الموسى عليه ان لم يكن عليه شعر ثم يمضي
فيه او في غده لعذر او مطلقا على خلاف يأتي لا ... الى مكة فيه وفي الليل بعد الثلاث اختيارا الى مكة فيطوف للحج
ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة كل الليلة ... ويرمي في هذه
الايام الجمار الثلث الا اذا اضطر الى رميها ليلا ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط عنه
رمي الثالث والمبيت ليلته ... واما تسمية القران والافراد بهما فالمشهور كما في لف في الاول انه لا قران
الا ... بالسياق واما الثاني فلانفصال عن العمرة وعدم ارتباطه بها كما في وكيفهما كان فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو
من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا بل ثمانية واربعين على خلاف ... فاذا ظاهر كغيره ان فرض من على راس
البعد هو التمتع وعن بعض شروح انه كالثمانية ... لا ... الا انه ... والغنية والاصباح وفقه القرآن والجمع
خلافه الضعيف ... ظاهر ... وصورتهما واحدة بلا خلاف ظاهر وانما الخلاف فيما يفترقان به
فالمشهور انه يسبق الهدي في الاول وعدمه في الثاني ... والمعتبر ... الجمهور
عليه ان القارن يعقد احرامه ... احرام ... بالحج من الميقات
ان كان اقرب الى مكة من منزله او من حيث يحج ... وهو منزله ان كان اقرب الى مكة ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر
ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم يأتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي
ركعتيه ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من الحج ان اراد من ادنى الحل وان لم يكن في اشهر الحج ولو احرم لها من دويرته
ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول ... ادنى ... افعال التمتع قال وهذه الافعال بعينه
ويوافق العمرة عن الحج ويزيدان فيها طواف النساء وركعتاه بعد الحلق او التقصير وكذا في كل عمرة مفردة والتفصيل
يأتي انتهى ولو عدل هؤلاء ... الى التمتع اختيارا لم يجز على المشهور ... فيجزيه مطلقا وعن
ايضا الا انه قال سقط عنه الفرض ولم يلزمه دم ولعل المقصد واحد وحجته ضعيفة سواء كانت بحجة في ان المتمتع

عن كل جانبيه

من الميقات

الى بصورة الافراد و زيادة غير منافية كما حكاها في العبر وغيره فقط او زيد عليها امور اخر من [illegible] العمرة [illegible]
ولاسيما الخامسة في المتعة والقسمة الى الثلثة الظاهرة في التخيير [illegible] ما يدل على خصوص الصحيح عن رجل من اهل
مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع في بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك
ليس له والاهلال بالحج احب الي فان الاول خروج عن محل النزاع فتوى ونصا فانهما مطابقان على ان كلا منهما نوع على حدة
وعبادة مستقلة محتاجة الى النية المستقلة والتمييز بكل صورة كما عرفت وسيقا او غيرهما وبعد التصحيح تقييد بعضها ببعض
واما هو فبعد كون محل السؤال الرجل المنصرف الى من مضى من بلوغه مدة معتد بها احيانا فلا يشمل حين البلوغ ونحوه
والاستطاعة لاهل مكة في اول البلوغ موجودة غالبا وتركهم للحج معها والخروج الى بعض الامصار [illegible] الله بلاده
نادر في حق المتدينين البتة ويلزم من ذلك كون هذا الرجل مريدا للتطوع بالتمتع بعد حجة الاسلام هل يجوز ذلك له
ام لا فشبهة عموم قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري [illegible] ونحوه من الادلة المانعة على المدعى عدم الدلالة بل بعد الالتفات الى
لفظ لا ازعم والاهلال بالحج احب الظاهر في الرجحان موجه التمتع له مع هذا مشعر بعدم [illegible]
الجواز في الواجب فحرى بالتعميم ممن يتنسع منها كون الكلام في الواجب نظرا الى الاجماع على افضلية التمتع المندوب لاهل
[illegible] لاجله الى [illegible] حمله على التقية [illegible] بعضهم اولى القول [illegible] هذا الصحيح خصوص
مورده اعني الخارج الى بعض الامصار [illegible] احتمال [illegible] مع انه قد تقدم نسبة [illegible]
الى [illegible] انا ان نمنع الاجماع على افضلية التمتع لهؤلاء مطلقا او لخصوص مورد هذا الصحيح ولو سلم لكون السائل
من عرف عند السؤال هذه الافضلية او كونها من الاحوال الشائعة بحيث يتصرف [illegible] على الوجوب غير
معلوم بل عدمه بعد مظنون [illegible] هذا النسبة الى الاغلب [illegible] اهل السنة بعد ولو سلم فغايته الامر التعارض
والترجيح لادلة الجماعة عددا وسندا واشتمالا على الكتاب واعتضادا بالشهرة [illegible] ويجوز اضطرارا [illegible]
والمحكي عن [illegible] قولا واحدا كما عن [illegible] لانه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا بل عليه اجماع [illegible]
مع انه حكى المنع [illegible] الغنية و [illegible] البيان والاقتصاد و [illegible] واختاره [illegible] الكشف تولا
ثالثا فقال ولو قيل بتقديم العمرة على الحج للضرورة مع افرادها بالاحرام بالحج من المنزل او الميقات ان [illegible]
كان اولى اذ لا نعرف دليلا على وجوب تاخيرها عن العمرة والاظهر الاول لا لما ذكره القوم [illegible] عليه من [illegible]
[illegible] العدول
من التمتع اليها عند الضرورة في النصوص مع كونه [illegible] العكس [illegible] فانه [illegible]

اعتباري

اعتباري لا عبرة به لا لفظ مع انه يمكن منعه ايضا بان الاكل قد يجب [illegible] في بما امكن [illegible] ما لا يدرك كله
لا يترك كله [illegible] الاصل بل العموم الموثق في من [illegible] ايماء الى المانع [illegible] لا باس بذلك وليس شيء
مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه [illegible] المورد انتقالا من نوع من الصلاة الى آخر دون منه [illegible]
على تعميم التحليل والتحريم للعبادات [illegible]
[illegible] بل الانتقال من نوع منها الى ادون ايضا كما ان [illegible] جميع الاوامر
والنواهي [illegible] الاقتضاء والتخيير مطلقا وكون كل ما يدل على الاقتضاء والتخيير مسوقا لافادتها [illegible]
بحيث لا يتبادر من كل منها الا بيان التحريم او التحليل لا الخصوصية [illegible] وبين هذه عموما [illegible]
مطلقا لا من جهة كما هو مقتضى ملاحظة كل مورد مورد منها مع هذا العموم مضافا الى ان هذا العموم [illegible] العقل
وهو لا يفرق بين مورد وآخر بوجه [illegible] التكليفيات بل الوضعيات [illegible]
الالتفات اليها [illegible] في النهي [illegible] هل مكة ولا لاهل [illegible] متعة محتملة [illegible] حالة
فقط فيبقى ذلك العموم سليما من كل وجه ولا يقدح فيما ذكرنا عمومه الاضطرار في المقام من العقل اجماعا
بعض المسئلة لان الظاهر ان ذلك الموثق مع الشهرة [illegible] نظرا الى المورد مع ان في المقام انه قد يكون عقليا [illegible]
يعمه بالاجماع المركب وكذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد والقران اضطرارا كضيق الوقت او حصول [illegible]
مانع من افعالها [illegible] الحيض والنفاس اتفاقا كما في [illegible] المعتبرة الآتية في الحائض ونحوها واشتمالها [illegible]
عن التمتع فقال تتمتع فقضى انه افرد الحج فقال اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به [illegible]
على طواف بين الصفا والمروة فلذلك فرد [illegible] وعدم تعرضه لعدم [illegible] اختيارا [illegible] لا خلاف فيه
وعن جماعة [illegible] عليه بما هو ظاهر في الاجماع منهم [illegible] وهو مذهب علمائنا والمنتهى اهل البيت و[illegible]
على خلافه على هذا الوجه فلا بد ان يكون [illegible] للاضطرار لشبهة الخلاف وهو كذلك فانه حكى عن جماعة و[illegible]
منهم [illegible] الكشف عدم الجواز اضطرارا ايضا [illegible] على التخيير بين [illegible] الاول [illegible]
لو طافت اربعا فحاضت قطعته [illegible] وسعت وقصرت وصحت متعتها وقضت اي ادت باقي
المناسك وهو الحج بجميع افعاله واتمت الطواف المقطوع [illegible] ما فعلته بعد الطهر على المشهور خلافا [illegible]
[illegible] فابطل الطواف اساسا ولو كان [illegible] حكم من طاف [illegible] لان عدم الاستئناف [illegible] الطهر [illegible]
وقت لوقوف المضيق لاضطراري ولم تطهر عند ارادة الحج وخرجت الى عرفة وصارت حجتها مفردة

[Margin note, right page:] اوالاولى على افضليتها [illegible] ما عدا حال [illegible] اصل الفضيلة

[Margin notes, left page:] عن العموم
[illegible] جماعة [illegible] المندوب [illegible]
[illegible]

وفاقا لجماعة و منهم هو بل فيه الاجماع عليه كما ان في الغنية الاجماع على خلافه كما اختاره الحلبيان طهرت
وتمكنت من طواف العمرة وافعالها صحت متعتها قبل الوقوف اتمت العمرة ثم احرمت بالحج وصحت متعتها
بلا خلاف فيه ظاهرا والاصارت حجتها مفردة بلا خلاف فيه نصا وفتوى ظاهرا والاصارت مفردة بلا خلاف
ما في المنصوص [illegible] المطلب الثالث في شرائط انواع الحج اصطلاحا بل افرادها والاقتسيمه
هذه شرائطا وجملة مما تقدم في بيان الصورة اجزاء مع ان جملة من هذه اخذت ثمة في الصورة بل لعل الكل كذلك
[illegible] الى الادلة المقتضية لاعتبارها في [illegible] بما لم يعرف وجهه الى الان شروط
التمتع اربعة وعند بعض خمسة وعند الاكثر ستة بعد الاحرام من الميقات شرطا اخر مع انه من لوازم الثالث وظاهر
انه واحد وهو الاول اعني النية ولعله نظرا الى ما ذكرنا وثم ولا خلاف فيها والاخبار بها مستفيضة
منها الحسنة كالصحيحة من حج على نحو ما قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة حجت في دبرها بعد التسليم
وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه
وصل على النبي ص وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك
وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تعزم لي عليه على كتابك
وسنة نبيك ص وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك
الذين رضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
ص فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم
لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك
والدار الاخرة قال فيجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض
ماشيا كنت او راكبا فلب وفي خبر سدير [illegible] قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف
اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد
[illegible] ومقتضاها كغيرها [illegible] اعتبار جميع المناسك في هذه النية كما هو المتبادر
من التي وغيره حيث جعلوا من شرائط نفس الحج وقال في نية مع انه ان ظاهرهم ان المراد بها نية الحج بجملته
وبتعيينه دعوى ما هو ظاهر في الاجماع على ذلك حيث عزاه الى الاصحاب الا انه ناقش فيه غير واحد ولعل اوله [illegible]
بتعلقه الحكم [illegible] في الاول والنية شرط [illegible] احرام العمرة وفي الثاني المراد ما يعتبر في احرام ووجه المناقشة ان كل
واحد من الاحرام والعمرة والحج وافعالها المتفرقة تحتاج الى النية فالنية المجموع لغو [illegible] في كلام
فلنا اوله كلام الاصحاب

كلام الاصحاب الى الحمل الاستغراق اي نية كل من العمرة والحج وافعالهما وكيفما كان فالاحوط الجمع بين النيتين كما في
صحيح سهر [illegible] وحكي عن رسالة الديلمي ان المراد من هذه النية نية الخروج الى مكة وتنظر في ظهوره من كلامه
في الكشف ولعله لحمله قوله الثاني في وقته بل ايقاعه [illegible] الحج بانواعه كعمرة التمتع في اشهر الحج كتابا وسنة
واجماعا وهي بمقتضى الادلة شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامها لمكان الاشهر الظاهر في الثلاثة في الاول والتنصيص
في عدة من النصوص منها الحسن [illegible] الحج وفيه لا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو
شوال و ذو القعدة و ذو الحجة الا انها بعد لا يقتضيان اذ يمكن فيها التجوز اما انطباق اطلاق جمعها او صحة كل منها في كل يوم
منها وهكذا فلا سيما بعد الالتفات الى هذا التجوز وغيره والتجوز في جميع السنة مع ندرة الاجماع في كلام الحكيم قد وجب
حملها على الاطلاق المقتضي للتجوز ولكنه لا يصح على رأي لا على ما عليه المتاخرون كافة تبعا للجماعة من المتقدمين كما في المتن وله
على ما يرى الى من لفظ الاول لا وجه من الثالث ولا على الراي الاخر فانهم متفقون على التخيير الدور بل على انه
لا يجوز انشاء الاحرام بالحج بعد عاشر ذي الحجة ولا بعمرة التمتع كعمرة التمتع كاطباقهم على اجزاء بعض المناسك وافعال الحج
بعد العاشر الى اخر ذي الحجة كما في الناصريات في غيره مكون الذي لفظيا لا ثمرة له اصلا وان خالفهم [illegible]
حيث ادعى الى التسمية بالواو وقد نظر فائدة الخلاف فيما لو نذر الصدقة او غيرها في العبادات
في الاشهر المعلومات او في اشهر الحج فانه يجوز تاخيره الى ما بعد التاسع بناء على الخلاف ولكنه بعد وجوب حمل اللفظ على مصطلحه
على مصطلحه ويتوقع تسمية الثالث بذي الحجة [illegible] وشمول اشهر الحج لتمامه عرفا حال ضعيف وكيفما كان
نعم لو علق النذر على ما في الاية المذكورة ظهر هذا الكلام وجه وكيفما كان فنظر بما ذكرنا انه لا بد من تفسير الاية على جميع
فضعف التمسك بان الاشهر صيغة جمع لا تطلق الا على الثلاثة فاذا دل الشرع كما في غيره الا على حقيقته ثم لو قيل انه على المشهور
لا يلزم الا التقييد لا اطلاق جهة فيشتبه جواز الاحرام بالحج مثلا المستفاد من الاية وعلى غيره لا بد من تخصيص الاشهر
بما عدا التاسع والعاشر من ذي الحجة والاول اهون لكان له وجه لولا [illegible] كما اشهر الحج شوال و ذو القعدة وعشر من
ذي الحجة اشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر المخبر بما قوي منه فيه
العشر لاشهر السياحة بما فيه بعينه المستلزم لكون اشهر الحج عن باقيه بقرينة المقابلة في الاية وظهوره للاتفاق على مضمونه
عن التبيان وضعفا الى ما مر من المناقشة في اطلاق الاية والاخبار [illegible] الاصحاب ان الظن بارادة مضمون هذا المرسل من الاية
والاخبار اذ لا يعد لها وا الله العالم و الثالث اتيان الحج والعمرة في سنة واحدة بمعنى انه لا تقع العمرة

متمتعا لجاجة بانى بالحج بعدها فى عام وحدة لا انها لا يصحابه وانه اصح وعليه عدم الخلاف بين الا تنفى ذلك
والاتفاق عن كثرة المستفيضة الناصة على ارتباط احدهما بالاخر ودخول العمرة فى الحج الى يوم القيمة فعلا وقولا
المتبادر منها التعقيب لجهالة الاتيان بهما بلا فصل ومهلة بينهما بها عرفا مضافا الى ما فى صحيحة معوية بن عمار
هذا الذى امرنا به لعامنا هذا ام الابد فقال لا للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه من فهم المشابهة فى
لوحدة العام وتردده بين الانقطاع والاستمرار الى يوم الابد وتقرير الرسول صلى الله عليه فعلا وقولا وتشبيهه
ارتباطهما بالاصابع المتشبكة الغير المفصولة اصح فالمناقشة فى دلالة الاخبار على لزوم العام بعد تسليم دلالتها على
الارتباط المكن التحقق باتيانه بعدها فى عام والاخر فى عام اخر اذا بقى محرما فى مكة الى ذلك العام انه فاحتمال
صحة الاستنابة لهذا النحو اثمه عملا بالاطلاقات وقياسا على العمرة والافراد عنده لمنه على ماصدر منه صريحا
اوتلويحا من جمع او الشهيد فى غاية الضعف والرابع الاحرام بالحج للتمتع من بطن مكة مقابل
خارج سورها فيكفى دخله بلا خلاف كما فى المنتهى اجماع العلماء او صرح جماعة والاخبار اطلاقا وعموما
وخصوصا بل فى المنتهى وبعد اظهرها الصحيح من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة
وان شئت من الطريق وافضلها المسجد وافضله المسجد الحرام اتفاقا وافضله المقام للتحليل منه كما فى عدة ويتحج
وعن جماعة او مخيرا بينه وبين تحت الميزاب كما فى المقنعة وقيل او بينه وبين ما تحت الميزاب كما فى المعتبر
وفى دروس فلم تعلق بعج والعمل بالكل احسن والاخذ بالاخص فالاخص احسن والجمع بينه وبين ما فى الخبر عن النبى الحج
فقال اذا خرجت الى منى قال اذا جعلت شعث رجع على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج ... بالاهلال
فى الطريق اولى والاخذ بتفصيل الخبر الاخر اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف
المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك بتخصيص ذلك الخبر انه بالراكب
كما فيه اكد ... فى علم انه لا يجوز عندنا ... الاحرام لعمرة التمتع
قبل اشهر الحج ولا لحجه للاية والاخبار المتقدم اليها الاشارة بعد الاتفاق الى سمول الحج عما وشهر للعمرة انه
كما يستدل اليه المقسمة منها الحج على ثلثة من بعضها ما نعل بجماله غير المتعة كذلك المبينة لتوقيت التمتع تخرج من
الاداث الاعمال كان المتعة انه يشتمل الحج فى حول المصرع لا يكون متعة الا فى اشهر الحج انه دلالة على كله الامور
ولا لحجه من غير مكة اختيارا كما مر فلو احرم بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها وان وقع بعض افعالها

ولو اكثرها فى

... وفى محل الرحل والطريق اليه ففيه صم

ولكنه هافى الاشهر ... خلافا لما لك وابى حنيفة والشافعى فى احد قوليه حيث اكتفوا الاول بوقوع الاهلال
منها فيها والثانى بوقوع اكثر افعالها فيها والثالث بوقوع افعالها غير الاحرام فيها ولو احرم لحجه من غير مكة ...
ولو من فى قال السور او بحثه مع اشكال فيه بعد عدم نضوصية الاخبار بل ولا ظهورها فى المنع عنه نظرا الى ورودها
... ورد المنع عن الخارج فيندرج فى الاطلاقات وكلمات الاصحاب انه كذلك بل لا يبعد دعوى ...
ماعبر بمكة بحذف البطن ... ولعله كثر انه ... فى دعوى الاجماع على المنع عنه انه مشكله وام احتياطا
ولحج لم يجزئه وان دخل به مكة وحب عليه ستينا فه منها خلافا لاحمد ... احد المواقيت
... فا وجب الاحرام له انه من احد المواقيت وللشافعى فيجوز كذلك وهل ينقلب عمرة التمتع اذا احرم بها
فى غير اشهر الحج المؤدة ... سعا وبنية العدول ام لا مقطوع هى وكره هو الاول مطلقا
... وعن التحرير التردد فيه بعد وهو ظهر الكشف وفى قطع بعدم الصحة مطلقا تبعا لظاهر وقوع ... هو ...
... الدليل على الصحة بوجه ... على العدل والحق الاول مطلقا ان اراد الذهب ولعله المراد لا غير لتسامح فعد
الفتوى واحتمال شمول الاطلاقات ولانياسع للعدول لرواية ابى جعفر الاحول فيه عن الصادق فى رجل فرض الحج فى
غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة ولا ظاهرة على صحة العد ول الحج الى العمرة كما تدل على عدم صحة حجه مطلقا ...
... فى الكشف ... فى الكشف انه ...
... كان ...
... ولكن فى ... كما فى الصحيح عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين
عند مقام ابراهيم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى ... ان في
العدول من حج الى اخرجاز مطلقا بل ... بازيد منه انه فان تعذر ... او لضيق الوقت احرم ...
من حيث المكى ولو بعرفة بلا خلاف فتوى ونصا فى النسيان ظاهرا وكذا لو ترك اصل الاحرام من اصله ... كذا
اذا ترك من مكة واحرم من غيرها الا عن ق و ط وتبعهما الكشف ... الى اكثر انه فصح مع تعذر العود
اليها ولا يعاد اصح للاصل ... ما فعله الناسيا ... فى الكون من مكة وفى العذر لان النسيان عذر المردد فى
... بقاعدة الاشتغال وظاهر ما تقدم من الاخبار المؤقتة له بالوقوع فى مكة مع عدم كون الناسى معادرة
والصحة ومنه يظهر انه لا يصح الاستدلال لهذا المذهب بالاطلاقات وعموم التعليل تعليل فى الناسى واضراب ...

الوقوف بعرفة

مع النسيان فوقته من الاختيار

الطواف وسعى على من الحج الزمن في العود او القضاء بان الاولى في صدد الاخبار من سنة فان الاول بقيد
تلك الاخبار في الثاني يعارضها العموم من وجه والترجيح لتلك الاخبار بموافقة الاشتغال والاطراد في
في دلالة المقال والكثرة في هذا المجال وخصوص وبرد خصوص الصحيح عن رجل نسي الاحرام بالحج فلم يذكر
هو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية
بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه كما تمسك به بل بنصه في فقط مع غير اخل
مع انه لو كان فيه دلالة فانما هي في مفهوم ذيله بناء على كون الجهل مقابل العمد فيشمل النسيان ايضا ولو علا خطه العهد
اللهم الا ان يحمل الدعاء في صدره كناية عن الاحرام حيث انه يتحقق عنده ولعله لذا لم يعتد وما في قد
من قصد وتمن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حصل بعرفات فليمكث هنا يما يقول عند الاحرام قولا آخر
المسئلة فلم التمسك بما ذكر من الاطلاقات والتعليلات في سائر صور العذر ما عدا النسيان احسن لتمامها ورجحانها
على تلك الاخبار من حيث ظهورها في التكليفية المنوطة بالاختيار وظهور تلك التعليلات في الوضعية
~~مضافا الى ما صرح به في خبر ... الجهل ... العذر ... الابد ...~~
ولكنها كلها ان لم تنهض ترك الاحرام منها والابطال رأسا ان لم يستبعد منها قولا واحدا ظاهرا وان شئ
الطلاق كلام طرف بالامضاء مع العذر فيما يتم ولكن الجام العذر في الدليل فيها كما مر فيه فهو ايضا ولا يسقط
الدم للمتعة بقرينة السقوط فيكون من تتمة منطوق ان لم يستبعد لا مفهومه كما قد يتخيل بل حسبه في كما لا دليل على
من عبارة بيع فاتحا و التي تشمل الذي الا انه تردد في السقوط فالاحوط رده الى ان يحرم من غير مكة
احتياطا يقع احرامه باطلا فلا وجه للتردد في سقوط هدي التمتع عنه لان الحال عنده لا يجب فيه هدي
حج قد مع انه لا يخرج عن نظر بعد ما يأتي من الاخبار في لزوم دم على من فاته الحج فمن فاجعلناه قرينة اولى
والدليل عليه جميع الاطلاقات في لزوم الهدي وعمومات كقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
مع انه لا خلاف فيه ههنا ولا من العامة الا في صورة واحدة نادرة في المسئلة وهي ان يحرم
~~... من احد المواقيت ... العمرة ... ولم يحرم منها ...~~
او احرم من مكة فانه عزى الى الشافعي سقوط الهدي بناء على ما اسسه من كون الهدي في الحج جعل نائبا
الاحرام من احد هذه المواقيت فيسقط اذا اتفق الاحرام منها والمرجع اليها ... وقد بقي هنا الى
موضع كما انه العبارة تقتضي افادته وهي قوله اذا احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ومنه الى عرفات صح وعند

بالاحرام

بالاحرام من الميقات فلا يلزمه دم قال في بعد نقله وهو يشعر بانه لو انشأ احرامه من الميقات لا دم عليه بطريق اولى
وهذا بناء على ان دم التمتع جبران لا نسك وقد قطع فيها بانه نسك ولاجماعنا على جواز الاكل منه وفي قطع
بذلك ايضا وبعدم سقوط الدم بالاحرام من الميقات وهو الاصح انتهى ولعله او من غزاه اليه تبعه المتأخرين عنه مع
ان الظاهر ان تلك العبارة انما ناظرة الى مذهب في فاق من ان المكي اذا تمتع لم يكن عليه هدي على انه لا يلزم ...
~~... حيث ... على المواقيت دم ... التخلف عن ...~~
~~... على ... الى انه لا يلزم الحاج ...~~ حيث يتفق له
المرور على المواقيت دم آخر كما يلزمه للتخلف عن الاداء في مورده او الهما معا ... فقط او الهدي وزيادة
ان الاحرام من مكة للتمتع مع المرور على الميقات بعوض عن الاحرام من الميقات ... ولا دم على من تركه ولعل في قوله
لتمتع بالاحرام اه دلالة ظاهرة على الثالث كما قال المنافرة لما عقلنا من وعرة بل لا يمكن تصحيحه عليه بوجه وحج خلاف
ظاهر في مسئلتنا هذه غير ظاهر فيكون التعرض لها في البيان في غيره للبيان الواقعي والرد على الشافعي واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط
لا اظنه هذا الحج كما في قول الصادق المتمتع مرتبط بالحج وقد تقدم بعض الاخبار فيه فلا يجوز تكليفا ووضعا الخروج
من مكة اما مطلقا كما عن ... وجماعة وفيه انه المستفيضة التي بعضها مصرحة وغاية في حج ناحية او الى حيث يتحقق
التخلف بعمرة اخرى قبله فيجوز ما عداه وهو ان يخرج منها محرما بالحج ويرجع قبل شهره الاحرام ... وهذا ويمكن لا مطلقا
بل اذا اضطر الى الخروج فقط كما هو ظاهر ... وجمع الكشف ولعله كالاول يؤول الى الثاني وكيفما كان فهو
الاظهر لاستصحاب صحة العمرة على حالها وبراءة الذمة على عادتها وبقاء التحلل من العمرة المقتضي لجواز ارتكاب
ما كان محرما قبله مطلقا على حاله فلزمه جواز الخروج بدون الاحرام وبراءة الذمة عن حرمة الخروج مطلقا الا ما
قام على الاتفاق على حرمته والحسن كالصحيح عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف
قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة فان ترك الاحرام
عن الضرورة وعدمها يفيد التعميم لها كما ان وجود القول بالفصل بين الخروج بعد الاهلال به وبين
المرجوع في النهي يفيد التعميم لها انه يحتمل اعتبار الاحرام وعدم تجاوز الطائف في اعتبار القريب على الندب
كما يشعر به السياق فيه ولسائر اخبار الباب ما ينافيه فانها وان تضمن بعضها ما هو متحمل عدم جواز الخروج الا
ان يأتي غالبه او تتصل بحلته او الاخر الحاجة او الجهل بجواز الخروج الا ان الاول لم ... الثوبة

متضمنة لما ذكر في السؤال والعمدة في الجواب الخالي عنه دائما على انه يمكن ان يكون ورده في السؤال انه مورد
الغالب فلا عبرة بعفو ح في ترك الاستفصال المتقدم اسمها مضافا الى الشهرة وغيرها مما تقدم ومرسلة فدلالة
المتمتع الخارج من مكة الصحيحة في السنة وعلى هذا لو خرج محلا ولم يرجع في الشهر بل رجع في الاخر
جدد الاحرام بعمرة اخرى والتقليد الاولى مفردة كما وتمتع بالاخيرة كما ونص عليه المستفيضة منها
الحسن كالصحيح فقيه ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين
والمتعتين متعة الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه وفي موثقة
اسحق عن الله يقول عن لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج وهل عليه شيء طواف النساء لا ولا احتمال كما في
والاظهر العدم والظاهر ان المراد من الشهر هنا الهلالي لانصراف الاطلاق اليه ومن الرجوع في الشهر الدخول بمكة
فيه انه وعمرة التمتع تكون عن المفردة ثم ان هذا لا ياتي عندنا حقيقة الا في ذي الوطنين بمكة وناءه
والنادر للحج ط واما من في هذه التمتع ابتداء افسقوط المفردة في حقه جاز اذ لم يجب حتى سقط ثم توجه
ذلك على مذهب العامة لتخيرهم بين الانواع الثلثة مط كما تقدم ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة
ويحد يدرك الحج وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم او ظن ادراكها اي الحجة [illegible]
[illegible] والوقوف [illegible] على الظهر لاقوى للاصل والاطلاقات وخصوص المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر معنى
بعه كما لا يخفى على من لاحظها وبيتك للاصل والزيادات اظهرها واشملها الصحيح احدها المتمتع يدخل ليلة عرفة بمكة
او المرأة الحائض متى يكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى والاخر المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ما ادرك الناس بمنى واظهر منها المرسل كالموثق عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس
بمنى والمعتبر تتم الاعمال كما ذكرنا للناس الغلبة كما يتعلق اليه مالا يخفى من نوع اعتبار لا باس للمتمتع ان يحرم من
ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخش فوات الموقفين وفي بعض نسخ كان لم يحرم ولعله اظهر لدلالته على اصل المعنى وقع
مقابلها اخبار مختلفة جدا فلما يتفق مثلها بتادبا خلافها اختلفت الاقوال الا ان اكثرها دالة التحديد باخر التروية
وقائلا التحديد بزوال عرفة ويظهر من صحيح بن بزيع في زيادة [illegible] عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل
متى تذهب متعتها قال كان جعفر عم يقول زوال الشمس عن يوم التروية وكان موسى عم يقول صلوة الصبح
يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون

بالحج

[left margin notes:] عمرة اتفاقا ظاهرا كما [illegible] في [illegible]
ولو بمعونة الاصل عن [illegible] فادركها انهم
[illegible]

بحج فقال اذا زال الشمس ان هذا الخلاف كانت [illegible] المعصومين انهم وان جميع [illegible] [illegible] فوت الوقت
كان على ما فيه زيادة سعة عن القولين المتقدمين الا ما مر واذا اولى بكشف عن رضا معصوم لاجله
سيما في تلك الازمان [illegible] ويستفاد من هذا الخبر اقوال ثلثة لهم ع ولا
اشهرها بين الاصحاب هو ما فيه سعة ولعله المختار على ان هذه الخلافات كغيرها مما يستفاد من الاخبار نفسها
متعارضة فينبغي الرجوع الى الاصل والاطلاقات السليمة ومقتضاها المختار انه حج مضطرا وح فلابد ان يكون الوجه في
اختلاف الاخبار اما تفاوت مراتب الفضيلة كما في الخبر والتقية نظرا الى ان التخلف عن مضي مع الناس الى عرفات
مظنة الاطلاع عليه بحج التمتع الذي ينكره الجمهور [illegible] المخالف [illegible] منها الا بيان جميع
الاخبار كما لا يخفى ثم [illegible] التقية في الحكم لاحتمال الوجه وقول من الحجة [illegible] وان لم نقف عليها
لا يخرج عن وجه ترك المبادرة من مزاحمة كما في التي وغيرها ادراك اختياري عرفة كما صرح به في الف وتبعه غيره واحد
بل لم اعثر على مخالف عدا ابن ادريس حيث اجتزاء بالاضطراري ايضا [illegible] فعلل اختياره المختار بقوله لان وقت
الوقوف بعرفة للمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر بل اقتصر عليه ولم يذكر غيره في مقام الاستدلال اصلا ولعله اجاد نظرا الى
ان الاصل والاطلاقات المتقدمة من الخبر العام فى مقام انه يقتضيان ذلك و[illegible] وكذا الخصوص ما دل على
التوسعة مط مضافا الى ان من هذا نشا مخالفة بينه من خروج المضطر [illegible] كما لا يخفى بعد ما باني في اضطراري عرفة
او لايعارضها عدا دعوى تبادر الاختياري من اخبار التمتع بعد الالتفات الى ما مر من تفاوت وصول الحاج الى
عرفات ويشذ تفاوتهم في الاقامة بها ابعاد تماسعة وبطوا وان سلمت فادلة الاضطراري كافية والعجب
المم حيث اختار الاختياري تمسكا بالصحيح عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال وهو
متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع
الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه ولم يتنبه بانه كـ
الاخبار التي تدل على تحديد ادراك التمتع باخر يوم التروية نظرا الى تصريحه بالقطع اذا صلى الفجر عرفة كما عمله
في بابه فتمسكه به هنا منضا دلعوله بالمختار في المسئلة السابقة والجب منه مناقضة بقوله فيه وتسليمه
اياه بحمله باغياه بادراك الناس بمنى كما مر ولم يتنبه بانه ورد مورد الغالب فلا ينافي الاصل وادلة الاضطرار

[right margin notes:] [illegible] ولا يخفى انه [illegible] غروب التروية وذهب [illegible] مفردة [illegible] وكيف يجمع [illegible] التي يجمع بحجة [illegible] وانه كيف يدرك الوجوب [illegible] آخر [illegible] ادراك فضيلة [illegible] فعدة اخبار [illegible] التروية [illegible] الجمهور [illegible] الذي [illegible] كيف [illegible] عليه [illegible]

نعم لا بد ان رجع فيها بالاحرام كما مر وهل هذه الشرائط الاربعة للتمتع مطلقا او للواجبة منها فقط لا ريب في الاولى
وضعا فلا يصح بدونها مطلقا كما في سائر التوقيفيات الموظفة بكيفيات مخصوصة بها واما تكليفا ففيه اشكال بل قد
يظهر من الشيخ دعوى الاجماع فتوى ونصا على الاطلاق الثالث تكليفا ايضا حيث قال وفي كلامهم وفي الروايات
دلالة على وجوب حج التمتع بالشروع في العمرة وان كانت ندبا وانما هي حجة … فيما بين سنته
حرمة الخروج المتقدمة او كراهته مشعرة به بل ظاهر منه كون الشرط الثالث اطلاقيا مطلقا وتعجبه … بل
تحقق فيه بعد نقل جملة من اخبار الارتباط والاحتباس التي … ويستفاد من اطلاق هذه الروايات ان من
احل بعمرة التمتع المندوبة … يجب عليه الحج كما نص عليه الشيخ وجمع من الاصحاب الى ان قال ويحتمل عدم الوجوب لانها
~~… نسكان مستقلان وهو ضعيف انتهى …~~
بالاصل والاطلاق الا انه دال على عدم العقاب ثم الندب وظاهره الا انه دال على استحباب حج التمتع بعد المتعة الاولى مطلقا
وصنف ما يتعلق به من شرح بعد ورود ذلك في الاصحاب والاخبار وهو ورد بيان حجة الاسلام التي
… ولا اقل من عدم ظهور انصرافها الى غيرها فانصرافها الى الغالب لا يكافؤ ما ذكرنا لا عدة ولا دلالة ولا
~~تقريبا …~~
~~… وشروط الافراد ثلثة النية …~~
او المجموع كما مر ووقوع الحج في اشهره اتفاقا من العلماء كافة المعتبرين وان عرى عنهما الجماعة من العامة منهم ابو حنيفة
الاحرام به قبلها وكذا باق في سنة وعقد الاحرام به من ميقاته باجماع الاصحاب كافة المعتبرين فالسياق فيما جاز
قبله والاخبار به مستفيضة منها الحسن كالصحيح من وجهين من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون
الميقات فلا احرام له وفي الحسن الاخر فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ويستفاد منه
بعد … الجاهل ايضا او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى مكة كما هو المتبادر منه ومما
في الاطلاق والمصرح به في كلام جماعة كالاخبار المستفيضة منها الصحيح من كان منزله دون الوقت الى مكة
فليحرم من منزله وفي الخبر انما هو دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة او الى عرفات كما في نحو الصحيحة
وعن … اعتبار … الى الاطلاق الخبر المعتبر بالدويرة خلف المواقيت وهما كما ترى فالاول
ضعيف النسبة نادرة فاذن الراجع الى اللفظ بعد تبادر … احتمال وورود التقييد … [illegible]

مكة

مكة … العالمين … فلا يتقيد اطلاق خلف الميقات في الخبر بل … سوق لبيان … بعيد وكيفما كان
فاصل المسألة مما لا خلاف فيها بيننا ظاهرا … لجماعة من اهل خلف الوقت فعليه من مكة فيحصل شرط الثاني
الثالث ثانيا وان يحج من سنته ثانيا الا انه غير معتد على الشيخ … الى انه لو فات الحج انقلب الى العمرة
فلا يحتاج الى قلبه عمرة في صورة الفوات وصريح ضده ان الشيخ اعتبرها في القران فقط وان المشهور عدم اعتبارها
في شيء منها وهو الاظهر للاصل والاطلاقات والسكوت عنه في معرض البيان في المستفيضة المبينة لكيفية الافراد
والقران ولا سيما مثل الصحيح كيف اتمتع فقال ياتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى واحل من كل شيء
وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي في … القران والافراد ان يسوق الهدي
قلت فما الذي في … لعمرة مفردة ويذهب حيث شاء …
واوضح منه الصحيح … من خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده فلا بأس وان حج من عامه ذلك افرد
الحج فليس عليه دم وكذا القارن في جميع ما ذكر فتوى ونصا في الصحيح انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل
نسك المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي … هل يطوف بالبيت بعد
طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة ويستحب له بعد التلبية
ان يعقد احرامه بها احد … باحد الامرين … التلبية والاخران الاشعار والتقليد والدليل على
انعقاده باحد الثلثة ياتي واما استحباب كل بعد كل كما ذكر فما لا خلاف فيه ظاهرا الا ما قد يظهر من …
شرط القارن ان يسوق بدنة معه … يشعرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل قد صلى فيه الا انه في اخر كلامه ما
يدل على ان الشرط احد الثلثة فقط … على استحباب ما ياتي بعد الشرط …
فالتجاوز الى التمسك بالاحتمال الناشي من اطلاق اشتراط الثلثة جميعا وان كان … على تقييدها … ولا بأس
به ثم اعلم ان هذا التقييد انما هو بالنسبة الى الحكم الشرعي … الامر في الاولى المطلقة الظاهر في مطلوبية
كل من هذه الثلثة ابدا والاولى حمل الاخبار … الحمل على الوجوب … التخيير وبعد … الاستحباب العيني
والاظهر لعل الثاني اقرب فتكون شرطا تخييرا … في المعتبر … الاصحاب تفسير الاشعار بشق الجانب
من سنام البدنة ويلطخ صفحته بالدم … المستفيضة منها الصحيح في حد … الاشعار ان
يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وفي الاخر عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهي باركة ويجز …

وهي قائمة ويشعرها ان جا بها الابن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيه او يحتمل ان يكون مرادهم من التلطخ بجزء الدماء
اللازم للاشعار لا غيره كما يحتمل ان يكون العكس ايضا وبالجملة لا يبعد دعوى تبادر ذلك منها عرفا الا ان تلطخ مجموع الصفحة
لا يستفاد من الاخبار جيدا وكذا العمل به بعين زيادة البدن [illegible] انه حسن
ولو كثرت البدن [illegible] دخل بينها ويشعرها في الصفحة يمينا و[illegible] شمالا كما هو المعتاد
والاسهل الممكن للاطلاقات وخصوص الصحيح اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين
كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه
اذا قلدها واشعرها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية [illegible] تعقيبه [illegible] الاحرام [illegible] ولو عقد
بالتلبية [illegible] عموم [illegible] هذا الصحيح حسن كما ان تقييد الكثرة [illegible] من الصحيح
بل [illegible] الاصحاب انه من الاطلاق احسن او التقليد [illegible] تفسيره بان يجعل [illegible] تعلق
في رقبتها المسوق نعلا قد صلى فيه [illegible] كما في الصحيح [illegible] ان زهرة بانه يعلق عليه نعل او مزادة
وفي [illegible] بانه يعلق نعلا صلى فيه او خيطا او سيرا وما اشبههما [illegible] الضعف وان استند [illegible] الصحيح [illegible]
قال كان الناس يقلدون [illegible] الغنم والبقر [illegible] بالخيط والسير [illegible] بالاطلاقات فانه [illegible] خلاف
المقدم [illegible] والاطلاق [illegible] في اخبار التقليد بعد [illegible] تعليق النعل [illegible]
البدنة عدم [illegible] تقييده في هذا الصحيح اولا وتقييده به ثانيا [illegible] والتام [illegible] التقليد
مشترك بين البدن وغيرها [illegible] في بعض [illegible] مشترك
موجود [illegible] ويحتمل الاشتراك [illegible] الاحتياج [illegible] في الاخبار على كل منهما [illegible] ولا دلالة
[illegible] للجمع [illegible] واما في غير البدن [illegible] التقليد فقط [illegible] ضعفه
عن الاشعار بل عدم امكانه فيها [illegible] المتقدم [illegible] للصحيح المتقدم [illegible] من الاقتصار [illegible] المفرد والقارن
[illegible] الاصحاب [illegible] ذكر في المتمتع [illegible] الاخبار [illegible] ذلك [illegible] الكيفية [illegible]
للقارن والمفرد الطواف [illegible] قبل الوقوف [illegible] الاصحاب
كافة [illegible] حاكيا [illegible] وجوب الترتيب [illegible] الجمهور المنع منه قبل الوقوف
ويتبع ذلك [illegible] على الجواز [illegible] والاتفاق
من المعتبرة المستفيضة [illegible] سليمة [illegible] الصحيح عن المفرد للحج يدخل مكة

يقدم

خلقا كلا ثم

كالتوج والغنم

ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء والصحيح عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره وعلم
التصريح بالوقوف بعد [illegible] الدخول [illegible] والتقديم على الوقوف [illegible] ولا التقديم
على انقضاء ايام التشريق كما حمله [illegible] المعتبرة ولا [illegible] الى ترك الاستفصال كما قد يحتمل انه غير [illegible] كعدم
التصريح بالطواف [illegible] الحج [illegible] انه من الاطلاق [illegible] فقط كما يستظهر في الكشف كونه المراد
من [illegible] في مسئلة التلبية [illegible] ولا
طواف النساء [illegible] تقديمه بدون الضرورة ظاهرا على انه قد صرح غير واحد بالتعميم [illegible] التخصيص
في عنوان المسئلة [illegible] المعتبرة [illegible] دعوى الاتفاق [illegible] الشهرة [illegible] على ان محل الكلام
النزاع هنا هو طواف الحج [illegible] دعوى ظهور الاتفاق [illegible] على جواز الطواف [illegible] انه يكون
التقديم المزبور [illegible] اتفاقيا او مشهورا [illegible] وعدم المانع [illegible] في حكم الطواف
صلاته والسعي [illegible] على تقديم [illegible] المعتبرة [illegible] الاطلاقات [illegible] الى الاطلاقات
[illegible] تقديم الطواف [illegible] خصوص [illegible] في مسئلة التلبية [illegible] خلاف
من [illegible] الطواف [illegible] التلبية لا للاشعار والتقليد [illegible]
[illegible] استحبابا [illegible] على
الاستحباب جمعا [illegible] التحريم [illegible] لا يحل [illegible] عليه
التلبية لا [illegible] هذا الاشتراط [illegible]
بل شرطها [illegible] الحج [illegible] عليه الاحلال
[illegible] هذا الحج عمرة نظرا الى ما صح [illegible] الاحلال [illegible] التمتع فلا [illegible]
[illegible] ولا اعتبار [illegible] التلبية [illegible] خروج عن موضع
النزاع وسياق الكلام بالاطلاق [illegible] الاحلال [illegible]
دون [illegible] كيفما كان فيؤتى بها عقيب صلاة الطواف [illegible] الاخبار [illegible]
مع ان في بعضها [illegible] بان [illegible] التحليل هو الطواف والسعي [illegible]
[illegible] والثاني [illegible] خلاف الاتفاق [illegible]

من الاطلاقات

بالطواف والسعي مالم يجدد التلبية لما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وهو كما ترى ظاهر في اعتبارها فانه
خالا ظاهر لاعتبارهما فوريتها بعدهما او الاحوط التكرير بعد كل منهما ولا يخلان لو تركها مطلقا على راي [illegible]
[illegible] المطلع على ما يفيد لا على حاله في غاية [illegible] بالكلية انتصر [illegible]
النقل على اقوال [illegible] وهو المتن [illegible] وتفصيل [illegible] بان [illegible] الاحلال [illegible]
النية للاحلال بان ينوي بالطواف [illegible] او ينوي العدول الى العمرة بالطواف انه طوفها وعدمه بدونه
كما في [illegible] او بان [illegible] هو الاحلال في المفرد [illegible] وعدمه في القارن كما هو ظاهر [illegible] العكس كما عن السيد
وعبارة الاول [illegible] ظاهرة وان الفرق بين [illegible] القارن [illegible] ان على الاول تجديد التلبية عند [illegible] كل
طواف دون الثاني واني هو [illegible] مسلكنا هذا [illegible] التلبية بعد الطواف [illegible]
بعد نقل عبارة [illegible] بعينها ان [illegible] عبارة السيد فيهما وعبارة السلار في القران ثم العبارة المحكية عن القاضي ظاهرة
في العكس الذي [illegible] الكشف [illegible] الى عدم الاحلال مطلقا [illegible] على [illegible] حال [illegible]
[illegible] على الطواف الواجب ولكنه كما عدا اول الاربعة ضعيف [illegible] هو الاقوى [illegible] المستفيضة عموما وخصوصا
ففي الموثق كالصحيح من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وفي الصحيح [illegible] كل من طاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد
بالتلبية وفي مثله من وجهين عن المفرد بالحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد
التلبية بعد الركعتين والقارن [illegible] مثل ذلك [illegible] يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية فظاهر الى ما عقل منه
غيره من انه [illegible] في التقديم ولعل الصواب ان تجديد التلبية [illegible] تاخير الطواف [illegible] الموقفين لعقد ما احل
غير مقصور [illegible] لانه لابد ان يخل به [illegible] القارن [illegible] ما عقلوه وفيه [illegible] الطواف المندوب
والواجب معا ولا يختص بالاخير كما قد يظهر من الكشف [illegible] بدعوى انصراف الاخبار الى الواجب مع ان الظاهر
عموم ما في غيره [illegible] المندوب جدا اضعف منه تخيل تعارض تلك المستفيضة باخبار السنة وجميع
الاجوبة بالاصل وغيره من الحيل الموهونة عليها كما نطق به كلام [illegible] القول الثاني من الاربعة فانه لا ربط لها ب
النية هنا اصلا ولا وقع للاصل ولا لغيرها في مقابل تلك المستفيضة قطعا ثم [illegible] الاقوال وضعف [illegible]
بان انقلاب حج المفرد الى العمرة جائز دون القارن فلا بأس على الاول ان طاف ولم يجدد التلبية فان غايته
الانقلاب الى عمرة وهو جائز بخلاف القارن فانه اذا لم يجددها لزم انقلابه عمرة ولا يجوز كما قد يحتاج
الاقوال

الاقوال فانه مع كونه نسبة مصادرة وخلاف المشهور على الغير [illegible] في الانقلاب [illegible] كما في النبوي العامي انه اذا اهل
الرجل ثم قدم مكة وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد احل وهي عمرة [illegible] على تقدير تماميته ولا مانع حيث
ان غايته الفرق فيما [illegible] القارن [illegible] المفرد وهو [illegible] الاحلال الثاني بالطواف
وبعد [illegible] الاول [illegible] العكس [illegible] ما هو على هذا المدعي بل غايته جعل الطواف
وتجديد التلبية صونا عن الضياع واسا في القارن [illegible] في المفرد واما حجة الثاني [illegible] دون الجمل فلا [illegible]
المدعي فيه [illegible] مذهبه [illegible] في الحقيقة الى الاحلال مع كما عليه المتن ثم ان الثالث الاقوال حجة متينة بعد [illegible]
مخالفة الاصل في [illegible] بين العامة كما يدل على ان السائق لا يحل ما لم يبلغ الهدي محله والخاصة كالمستفيضة
[illegible] الموثق [illegible] طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي
[illegible] وثانيهما رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه
ذلك او ساق الهدي واشعره وقلده الا ان فيه [illegible] بعد [illegible] حكم [illegible]
[illegible]
كتابا انه لا بد فيه من بلوغ الهدي محله ودعوى القسمين باب النسبة بين ذلك العموم والاخبار المتقدمة في الاحلال
بالطواف عموم من وجه [illegible] المستفيضة [illegible] الخصوص وجملة منها كما يتضمن الاحلال بالطواف [illegible]
مطلقا [illegible] القران [illegible] بينه وبين [illegible] اخرى منها [illegible] كما تضمن التصريح [illegible] كالصحيح المتقدم
المتضمن [illegible] الرجوع الا [illegible] وهو المشهور في جانب [illegible] تلك المستفيضة
تلك اخبار [illegible] التقدم والتأخر [illegible] الى الكثرة ووضوح الدلالة وعموم [illegible] المتقدمة
[illegible] وبما ذكر [illegible] غاية ضعف تخيل [illegible] ذلك من تلك المستفيضة [illegible] فالميل الى تقوية القول الثالث [illegible]
هو [illegible] كيف [illegible] ان تخيل العكس [illegible] حينئذ من تلك المستفيضة ما كان ظاهرا في تقديم الطواف
على الوقوف [illegible] كما اشرنا اليه [illegible] ذلك الخصوص [illegible] التقديم والتاخير قرائنه [illegible]
[illegible] انقلاب الحج في [illegible] هذه [illegible] الى العمرة [illegible] المعتمد المشهور [illegible] فلا اشكال فيه [illegible] الاشكال
في انه هل يحتاج الى طواف اخر للعمرة ام لا [illegible] او لم يكن للطواف الاول اثر في الاحلال وهو [illegible]
الثاني يلزم قيام الطواف الاول مقام طواف العمرة بغير نية كما قيل وفيه بعد تصريح النبوي الخبر المشهور [illegible]

بقوله دخل عمرته ومقتضاه انقلاب كل حج منه بل كل حج من العمرة فينقلب حرمه باحرامها وطوفه بطوفها وهكذا

في غاية الضعف [illegible] ان هذا الاحلال [illegible] وهل هاتان المسألتان الا في

التقديم والتجديد [illegible] في حج التمتع انه الا [illegible] صحيح المعتبر كجماعة [illegible] التفصيل

فيه بين حالتي الاختيار والضرورة بعدم جواز التقديم في الاولى بالاتفاق [illegible] مدعيا في المعتبر عليه اتفاق العلماء

وجوازه مع [illegible] التجديد في الثانية على المشهور بل في الكشف دعوى الاتفاق عليه [illegible] الاجماع على التقديم على الحلق

يوم النحر للضرورة [illegible] وعن [illegible] المنع [illegible] احتياطا انه تمسكا

بصحاح [illegible] الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس به

ومن اخر الاخير المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت ونفي البأس في الاول لا يدل

على الصحة بل غايته نفي الخطر والحرمة والتقييد في الثاني غير صريح في محل النزاع سلمنا ولكنها معارضة بجملة من الاخبار

الظاهرة في التفصيل بين حالتي الاختيار والاضطرار كالمشهور اظهرها الصحيح [illegible] عن امرأة تمتعت

بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة فخافت الطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل

ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت [illegible] الموثق كالصحيح عن المتمتع اذا كان شيخا

كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان ياتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل [illegible] مقصورها

من حيث الدلالة بعد حجية مفهوم الشرط والاعتضاد بالاجماعات والشهرة والمستفيضة المتقدمة الناصة [illegible]

بقاء الاحرام وحدوث الطواف [illegible] غيرهما ثم على الاخيرة انه بعد اختصاص ما يدل بينها

على العقد بالتلبية ثانيا بالمفرد والقارن فقط وضم استصحاب بقاء التحلل بالطواف اليها ادلة مستقلة على المدعى مضافا

الى الخبر الذي جعله [illegible] دليلا على هذه الدعوى قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى

ياتي عرفات فان هو طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف وعبارته [illegible] مثله ومقتضاهما

كما ترى فساد الطواف فقط لا الاحلال الذي تقتضيه تلك المستفيضة المتقدمة وانه فيه [illegible] دلالة على

ان المنهي عنه هو الطواف لهذا الحج [illegible] فيوهن عموم تلك المستفيضة [illegible] وسكوت الاصحاب انه هنا عن [illegible]

هذا الحج بالعمرة لو تقدم احتياطا [illegible] كما تعرضوا له في القسمين [illegible] لها الا الاحلال بالطواف هنا

[illegible] الا ان الانصاف ان قول ابن الحجاج للصادق عليه السلام كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل [illegible]

اياه

اياه على الاذعان بهذه الكبرى الكلية [illegible] لنفي الاحلال بالتلبية اخرى بعد قولهم انك تعقد

بالتلبية كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية مما لا يوهن بامتثال ما ذكر في تحقق حصول الاحلال [illegible]

كان الحق انه حصول العقد ثانيا بالتلبية [illegible] الكلية الاخيرة ثم بعينه ذلك الطواف [illegible]

لذلك الخبر مضافا الى النص في مفهوم الشرط المتقدمين في كل الاخيرة طواف المندوب فانه انه يفسده [illegible]

الا ان يعقد بالتلبية ثانيا [illegible] جمعا بين الحسن في الرجل يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم [illegible]

الكليتين المذكورتين [illegible] وهذا نظير ضعف ما في [illegible] من قوله وهل يجوز له بعد المتمتع الطواف ندبا قبل الوقوف

المشهور المنع [illegible] في بطلان الاحرام بفعله عمدا وجهان [illegible] لكن يجدد التلبية كما على انه فيما [illegible] التلبية

على المتمتع المقدم له اضطرارا عملا بالاطلاق والنص فيكون ذلك قولا بوجوب تجديد التلبية وعدم الاحلال بالطواف

وهو غريب واغرب منه اخذه باطلاق النص في تجديد التلبية [illegible] الى اطلاق النص في تقديم المضطر مع

ان الاخير لم يكن اقوى نظرا الى الكثرة والاظهرية في الدلالة [illegible] بالاصل فلا اقل من التكافؤ بعد كون النسبة

بينهما عموما من وجه [illegible] والمفرد بعد دخول مكة [illegible]

[illegible] العدول الى التمتع اي عمرته يتمتع بها ولا يلبي بعد طوافه ولا بعد سعيه لئلا ينعقد احرامه [illegible] ذلك

كله في المعتبر [illegible] ان التقييد بما بعد دخول مكة [illegible] مورد الغالب [illegible] والمقيم من الجائز

هذا المقيد [illegible] كما هو ظاهر الاختيار [illegible] في المعتبر وزعم فقهاء الجمهور ان نقل الحج المفرد الى التمتع منسوخ لنا

ما اتفق عليه [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة

[illegible] من اخبار [illegible] دلالة على الاستحباب [illegible] فضيلة التمتع [illegible]

والمتعة التي انكرها عمر هي هذه [illegible] فقهاء الجمهور يتبعون في ذلك [illegible]

الفسخ التي لم يدعه [illegible] بل قال لا ناخذ بكتاب الله تعالى فان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله [illegible]

[illegible] المفرد بالتمتع [illegible] الجهل به [illegible]

بان ذلك من تخصيص الحكم [illegible] المفرد [illegible] العدول اليه والا فلا [illegible] فانه [illegible] تقييد [illegible]

بدون وجه ظاهر ثم تخصيصه [illegible]

المتقدمين كالمتن اثنه بعد ورود ذلك مورد حكم آخر غير بيان اصل الجواز فعلمه لما تقدم من الادلة على ان فرض المكي
هو الافراد والقران وان النائي التمتع ولوجوب الوفاء بعقد النذر وشبهه ففيها الحجة كثرة ودلالة وسندا الا على
الكتاب […] وفاقا للاشهر والشهرة وعدم تسليم تخصيص تلك الادلة بالاتحاد وابقاء هذه على عمومها
السنن من الوجوب الندب معا تخصيصا بحالة نادرة غير متبادرة منها مضافا الى ان المنع ابتداء او التجوز المعلق
في الاثناء مظنة تسبيه العبث بخلاف العكس فانه تخصيص جيد لاضير فيه بوجه ويدل على التقييد بعدم التلبية
في عنوان المسألة مضافا الى استصحاب حكم الافراد الموثق كالصحيح الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له […] كالحلي
وعده في […] وقال في […] الا ان الاقرب عندي قبول روايته ولكنه كما ترى لا يستلزم الحجة
باصطلاح المتاخرين خلافا للحلي حيث قال لا ارى لذكر التلبية هنا وجها وانما الحكم للنية دون التلبية
لقوله عم الاعمال بالنيات وضعفه ظ ومما ذكرنا يظهر ان الاصل عدم جواز العدول الى العمرة المفردة وفي جملة المعتبرة الا
لقارن الهدي والى المتمتع بها اجماعا كما في الكشف وظ المعتبر وبه يعلله […] والصحيح عن الحلبي في الحج
مفرد ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي
فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله واذا الغالب عدم عطب الهدي قبل بلوغ المحل كما هو الاصل في الحيوان
فيمكن […] ان الغاية واردة مورد الغالب فلا يوجب انتفاؤها انتفاء اصل الحكم فيتقيد […] احتماله كما في جملة
من الكتب ولا يخرج المجاور بمكة حتى لو انتقل فرضه المتقدم بتقدم استقراره بتقدم الاشتغال […]
او تحقق حين المجاورة […] بلا خلاف فيه بالجملة للاصل […] فعلا […] والاطلاقات
المثبتة للحج واهله بل يخرج الى الميقات […] كما هو ظ المتن وصريح […] غير واحد للاصل
والاطلاقات […] ولكن يخرج الى الوقت […] ترجع الى الوقت
على انه لا خلاف في ان من مر على ميقات يحرم منه وان لم يكن من اهله فلكن هذا […] الاطلاقات […]
الادلة والاستصحاب وليس […] ذلك انه لو اتفق المرور بها يحرم منها والا ففي ميقات ارضه […]
في المقام انه لا […] على التخيير ابتداء […] والمعتبر […]
للموجود […] المقام […] الاول […] والتعبير […] ورد مورد الغالب […]

على ان

على انه يمنع التمسك بذلك […] والا فالاخبار الظاهرة في التخيير مطلقا فوق حد الاحصاء منها الصحيح
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلعم فانتقض بطيك فان
[…] اما ميقات المدينة او الشام […] الامام ع له لا وجه له الا التخيير […] البواقي
[…] المنافية في ذلك كله تدفع الاصل بالاشتغال والاطلاقات بتقييدات […] الموقتات عموما كما يأتي في تعيين المواقيت
وخصوصا كالخبر […] عن المجاور […] ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فليلب ان شاء
المعتضد […] بالعمرة التي للداخل مكة بعد ترك الاحرام في الميقات نسيانا من الرجوع الى الاحرام من ميقات اهل ارضه […]
بان عموما الموقتات […] وروده مورد الغالب […] فلا توجب التقييد […] ولكن […] لا تنصرف الى المجاورة
[…] يعارض […] معوية […] بعد […] من المجاورة […] ولو […] عدم الفصل […]
[…] من حيث الموضوع […] من حيث […] ولكل ما […] للصحيح هنا فالا
فالعلة المسامحة المقتضية للتوسعة في مندوب الحج المتممة مطلقا بعدم الفصل على ان المتبادر من يخرج في الخبر
الشرطي […] في […] الواجب اولها كما مر […] هنا كما […] المقطوع
الشرعي وهو غير متبادر […] في نظر الاظهر انه ان حمله على الوجه الشرعي يوجب مخالفة اصلين التخصيص
وترك الاستفصال عن حدوث المجاورة […] التعلق […] الى التخيير فيما يوجب العقد وظاهره
الحمل على الاستحباب […] والقول بتعيين الخروج الى ميقات ارضه فقط كما هو ظ […] وغير واحد تمسكا بما ذكر
ضعيف واضعف منه الاجتزاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا […] تمسكا بمستفيضة […]
[…] الى الجعرانة والحديبية وما شابههما […] في المعتبر الصحيح لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان
يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا
فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس
فان المتضمنة للجعرانة منها […] المجاورين […] المتمتع […] باهل مكة كما يتعلق به صحيح عبد الرحمن بن الحجاج
الطويل […] فكيف […] صنع فقال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج

الى ان قال عم في جواب سعيا لعل ان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة
لهم سلمنا لكن النسبة بين تقديم عمة المجاور وبين اخبار المواقيت المتضمنة للمؤقتة
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل اليمن يلملم وهكذا الشاملة بلا شبهة نظرا الى عموم لفظ الاهل للمجاور ومنهم في مكة
مثلهم سيما اذا كان في غاية القرب من العهد عموم من وجه وكذلك النسبة بين الصحيح المتقدم المتضمن للخروج من الحرم
وبين تلك المؤقتة والترجيح لهاعده وموافقة للاصل واستصحاب الاشتغال والشهرة بل عدم قائل بهذا القول الا
في غاية الندرة كما عرفت ويحرم بعده ليتمتع بحجة الاسلام كما كانت عليه فان تعذر الخروج
الى الميقات او تعسر خاف فوات الحج خرج الى خارج الحرم ان امكن وان تعذر احرم من موضعه بلا خلاف فيهما
ظاهرا قد رما بعيدان يكون سند للاول والثاني انه ما ياتي في المتعذر رمضان وفيما ذكر سواء ارادة الاستيطان وعدمه
مثلا الا اذا اقام ثلث سنين مطلقا ومع النوى لذلك الرحلة والتوقف في كل يوم وليلة فصيرورته بعد الثالثة
كالمقيم المتوطن بمكة في نوع الحج فلا يجوز له التمتع ان لم يسبق عليه سابقا بلا خلاف في ذلك ومع تمامه
الخلاف بل بالاجماع كما في تمام الحلات وفي تمام الثالثة كما ذكر وعدمه فان المنتهى في تعين نوع غالب
وغيرهم الاطلاقات للدخول في الثالثة بل اتمام سنتين وفي تحقيق الاسكان الاول واول الثاني يحتمله ابتداء فيه
عجب او بلا دليل عليه عدا الاصل كما اعترف به غير واحد مع ان صحيح حماد في زيادات التهذيب اذا اقام الرجل بمكة سنة
فالطواف افضل ولو اقام سنتين خلط من هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل الظاهر انه صلى الله عليه وآله
بعد الصحيح حيث قال سئلت اباعبد الله عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة فقال
الطواف للمجاور وفي افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الصلوة الا انها كالاصل لا تقاوم
المستفيضة الناصة بالثلث كالصحيح من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت للحج حفص اراثت
ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله وانه لا يصح ذلك الا بحمل الاهل فيه
على الاهل الشرعي بمعنى انه اهله حكما والشرع يعتبر سواء طابق العرف واللغة ام لا فلا بد ان يكون في الصدر ايضا كذلك
فلا يقدح اطلاق الاهل فيه بعموم الصلة بتبعية الموصول فمن اقام فيشمل ما هو من الاحتمالات كالتردد والاستيطان وكذا الجملة
وغيرها بها واذا كان ستولد المجاور مامنا هاهنا ومن غيره من الاخبار الجملة منها محل تردد الا انه غيرها ثم بعد

ستولدها

ستولدها لها قوي في جانب عدم انتقال الفرض الى التمتع فيتم الانتقال بعدها الا الاجماع المركب ان ثبت ويمكن
جعل الفرع لفظيا بناء على كلام الاصحاب الى المتعارف من الحج في الاقرب في اشهر الحج وجعل اول السنة نظرا الى ان
مجيء المجاور غالبا يتفق فيها غالبا او ظهران مضي سنتين كل تمتع بمضي ثلث مواسم للحج وهم سيما كل يوم
سنة كما هو بينهم شايع عرفا والترديد بين السنة والسنتين في الصحيح المتقدم من الراوي فلا ينافي المنتهى الا انه خلاف الظاهر
ومع هذا في حسن كصحيح بن مسلم وحسن كصحيح جزء في تصحيح بان المجاور بمكة سنة مكي بل في الاول صح بانه يعرف الحج مع
اهل مكة وان ما كان دون السنة فله ان يتمتع وظاهر الكليني نظرا الى اقتصاره في باب حج المجاورين بذكرهما مع الاطلاقات
لعدم تعرضه لاخبار السنتين اصلا الاخذ بمضمونهما اوفى صحيح حفص البختري بسنة اشهر فلا عامل به ظاهرا ولو تخيرنا وان
احتمله في الجمع بين غاية ضعف بعد كونه انما هو في الحج البتة والمعقود بعد اعتقاد اخبار المنتهى المشهورة
والكثرة والصحة والاصل والظاهر ان المقيم بما ليس له بمكة في الفرض فيثاب اللقيم بها فيما ذكر لنوع احتمال للتعرض لكونه
تمثيلا لا تخصيصا مضافا الى غلبة الاشتراك عما واراده من لفظ الحاضر في الكتاب والسنة على انه اذا اقام به سنتين
بقصد التوطن يصدق عليه انه من اهله فيمنه حج في الحاضر ونحوه فيتم في غيره بعدم القول بالفصل فتامل ولا ينسحب عكس ما ذكر
في اهل مكة اذا اقاموا بما يجب فيه التمتع سنتين للاصل فالمناط فيه صدق الاهل وجاورا ما قوله ويحتمل العموم فلا يشترط
الاستطاعة فمن المعضلات التي تحار في حالة الافكار فيها لتنافي الاحتمالات ادحها الحسب القواعد اللفظية الرجوع الى الاصل المسئلة
وعلى شرط السنتين مثلا في المجاورة فللمقيم انه يحتمل عدم هذا الشرط وابتداء والحكم بالحاق المجاور بالمكي عموما فيتفرع
عليه عدم شرط الاستطاعة المشترطة في النائي كما هو المتبادر من الاستطاعة عند الاطلاق بلا اشكال وان كان الاصل هنا
الاحتمال الخلاف الاجماع من المسلمين ظاهرا او ادون منه ارجاعه الى ما يليه اي يحتمل عدم تخصيص النسبة بالمقيم بنوع
الحج بل يعم اخذا بعموم المنزلة في الاخبار فيتفرع عليه عدم شرط الاستطاعة فانه حينئذ طرف الكلم
بعيد عدم تبادر هذا التخصيص من نوع الحج كي يتعدى لاحتمال الخلاف ولا سيما بالنسبة الى شرط الاستطاعة فانه نوع الحج
انما يتنقل بانتقال الفرض الا ان له مكنة نعم بالنسبة الى ما عداه من الاحكام في الكفارة لاهل مكة ونحوه فليس
بهذه المثابة بعد رجوع المسئلة وتعقيب التشبيه في الصحيح المتقدم بنفي المتعة فقط الى انه هل يجب تخصيص التشبيه

به ادلا فان [illegible] الحق في تلك المسئلة الاجمال المناسب للاحتمال بعد ورود كلا الامرين في موارد الاستعمال الوارد
المنزلين عكه ومحل اخرنا عنها وعن مشاركها للحج بما غلبها اقامة بالفعل وان كان الظهر بالعكس نعم لو اوجب
غلبة المنزل المخالف لغلبة السنة في الاطلاق بحيث تكل ببطلان مع ان العكس الاغلب فالاخذ به لازم عملا بالصحيح المتقدم اذ في
فرض [illegible] فيه بالصحيح الاقامة كاهل الاصحاب ظاهرا وان تعسر باعتبار لغالب في الاطلاق وكانه قد تقتضيه
حمل الغالب في الصحيح نعتا للمنزل لا للاقامة فيه فان المتبادر من اسم المنزل تعلقه اقرب من اعتبار الاقامة ولا اقل من
التساوي فالعموم ترجح بغلبة الطلاق اسم هذا المنزل من العراقة والحكم عليه والنسبة بين الغلبتين عموم من وجه باعتبار
الاستكانة محل التعارض من حيث انه يفيد سبح في عموم [illegible] الحكم وتقامة في عموم [illegible] باعتبار
غلبة الاسم في الحكم اطلاق ما يدل على ان فرضنا الحكم هو الافراد مثلا مع ان اقامته في غير مكة اغلب ولكن الظهر ترجيح جانب
الاسم للكثرة ما يدل عليه بل ما عدا هذا الصحيح على حمل القلة للاصحاب كلهم من الادلة كلها في جانب الاسم وعلى التفسير قد تشكل
ايضا بان بين ما تحقق الاستطاعة وبين كل من تينك الغلبتين ايضا عموم من وجه فقد تحقق الاستطاعة في محل ما او غيرها وغلبة
الاقامة مثلا فيها وترجح فيجب عليه المسافة [illegible] بعد دون
الاستطاعة والاية تنفيه مفهوما الا ان تفسر الاستطاعة فيها المقدرة فان تساويا تخيرا لانتفاء المرجح مضافا الى اعتضاد
الصحيح المزبور المقتضي لانتفاء اهلية كل منزل لم يتحقق الغلبة فيه وكلا المنزلين في صورة التساوي [illegible]
فلا يكون اهلا لشيء منها بخصوصه فيتخير بينها هذا غاية ما تنبه ولكنه محل نظر بعد امكان كون تحقق الاستطاعة في كل
منزل لم يرجعا الاعلى الاخر بل الامر كذلك بعد الالتفات الى ان الاستطاعة وغيرها فلو لم يكن في المنقول اجماع لامكن القول بوجوب
مراعاة الاستطاعة عند حده ونهاية [illegible] الاستنباط لغلبة والتساوي فنقتضي الاصل الثاني وتقتضي الاية بالاطلاق الاخذ
بمحل الاستطاعة ولعله هنا متعين لعدم تعرض كثير من الاصحاب له فلا نظن بالاجماع على [illegible] التخيير وان اقربه كج
المصنف وغيره والاحتياط في كلا القسمين يقصد الحج ان لم يكن خلاف الاجماع كما قد ادعاه غير واحد مع توقع احتمال خلطهم مقام
الفقاهة بالاجتهاد ولكنهم ايضا لم يبقوا الاستحباب بل نفوا الوجوب مطلق قران الانسبة بين مسئلتي ذي المنزلين مع
المقيم سنتين كك وان كانت عموما من وجه موضوعا ودليلا لعدم دلالة الصحيح المتقدم المتضمن لكلمتها
المحصر دليل الثانية على الاولى اعني انتقال الفرض باقامة سنتين بعمومه الوضعي وعلى الثانية بالاطلاق وترك الاستفصال
ولا ريب في قوة الاولى ولعله من هنا يتبادر منه التباين الكلي بينهما لا يخفى وهذا اولى من مضافا الى عدم ظهور
خلاف

في ترجيح الاولى مطلقا وهذا اولى من التمسك بالنص كما [illegible] ان يكنه غير واحد فانه لعله ذهول عن كون
النسبة بينهما عموما من وجه ايضا من انه اذا كانت النسبة بين امرين كك سيعاكس النص من الجانبين والافكما يمكن ان ينفى اقامة
سنتين بمكة دون الاهل والمنزل اذا وجب انتقال الفرض فيهما بالطريق الاولى فكذا يمكن ان ينفى غلبة [illegible]
احد المنزلين على الاخر اذا وجب حج فرض المغلوب مطلقا سيما اذا كانت الغلبة بايام فغلبة المنزل على غيره وان اقيم في هذا
الغير سنتين او ازيد بالطريق الاولى سيما اذا كانت غلبة بمقتضى الجاجة الى المكي [illegible] المسافر بل مطلقا اذا جاء على ميقات
من مواقيت الناس احرم منه للاسلام وجوبا اذا جمعت شرائطه من استطاعة الحج وغيره ولا يشترط البلوغ الى دويرة
اهله وان كانت هي بالاصالة ميقاتا له بلا خلاف وكذا اذا اراد دخول مكة وقد مضى كما مر من غيره وان [illegible] الكلام سابقا
[illegible] وقد تقدم ان عبارة في ورود المكي اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا او صح سهو لا للكلا الحكميين وفيه نظر
[illegible] واذ العبارة مطلقة وما مر سابقا من تعين قسمي التمتع للمكي مقيد يجب حملها عليه وهذا مما لا ريب فيه وانما
الكلام في جواز التمتع له ندبا وقد مر مع حقيقة الجواز [illegible] ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا باصل الشرع كما ما
بمفهوم من تمتع بالعمرة الى الحج من سنة [illegible] بالنية لكيفيتها وخصوص الحسن كالصحيح في المفرد وليس عليه هدي
ولا اضحية المنجبر حكمه الى القارن بعموم المنزلة فتوى وسنة الراجح على المقتضية الناصة بانه لا يكون قران الا بسياق
الهدي بموافقته للعامة وبمعنى مضافا الى الاجماع المعتبر بعد ما مر وقوله بانه يستحب الاضحية لها كغير الحاج من انه قال به علماؤنا
ثم يجب على القارن بالسياق هو لا ينافي في الصحيح المزبور المتبادر منه ما الامر خلية الخلاف [illegible] وجوبه كي يحلف فيفسر
نفي هدي التمتع كما في غيره ويحرم قران النسكين الحج والعمرة بنية واحدة وادخال احدهما على الاخر بان ينوي
الاحرام بالحج قبل التحلل من العمرة وبالعمرة قبل [illegible] اجماعا بلا خلاف فيه بل بالاجماع
صح على الاول [illegible] وعلى الثانية في نقل تبع الا ان الغالب [illegible] الاولى حيث فسر القران بذلك [illegible] وقال القاضي
[illegible] كما قيل ان الحج صحيحة وكذا [illegible] الثانية [illegible] الشيخ خالف في الثالثة وقال بانه ينعقد احدهما
[illegible] ويبطل الاخر كما قال [illegible] في الاولى انهم بعد موافقته للاصحاب في الحكم التكليفي فيها معا وحتى كلما يما
لم يجد الحج للتكليف في المنهاد ودليلا عدا التشريع المحرم بالقصد لا مطلقا والاول والوضع عدا التفريع على ذلك النهي بما
يستلزم انه نهي في العبادة المردود بعدم التسليم بانه المتبادر من العبادة [illegible] الاولى

وكان هذا المتن حقيقة فيما يخالفهم كما هو الظاهر

اصلا ودوم

ولم يكن حج ساقام

الا بعد ما مر بان المنهي عنه ح هو المشروع وهو مهية اخرى يتمانى بين هذه العبادة عموم من وجه سلمنا ولكن
المنهي عنه ح هو المجموع الاول والا دخال النافية والثالثة وبينها وبين العبادة انه عموم من وجه للاطلاقات كافية في
الصحة اللهم الا ان يمنع بعد معهودية خلاف تلك الكلية في الشريعة قولا وفعلا انصراف الاطلاقات اليها ا[illegible]
لعدم الامر لا لوجود النهي ودعوى الاجماع على صحة احدهما في الثالثة فيلغوا الاخر مع بعد بشهرة الخلاف [illegible]
والنطق بادلة التداخل النهي وورود بان المتبادر من الاطلاقات هو الوحدة ولو سلم فاقتضاء الاصحاب في التداخل
[illegible] مخصوصة من الغسل وغيره وعدم حصلهم لما صلا يرجع اليه دائما ضعف [illegible] المقام [illegible]
ما التداخل انما هو فيما امكن وليس انواع الحج ممكنة الاجتماع شرطا وشطرا وتشخص كل نوع وان امكن اجتماعها
الا انه لا افضل المسئلة [illegible] المطلب الرابع في تفصيل شرايط وجوب الحج وفيه مباحث اربعة عدد الشرايط
هنا وان حصلها في المعتبر وغيره ستة فتبع ما نبه فانه [illegible] بعد جمع الاربعة جميعا تكثير بلا فائدة الاول البلوغ
والعقل والاولى التعبير بالكمال الجامع لهما [illegible] ليتحد اللفظ [illegible] المراد فلا يجب على الصبي ولا المجنون [illegible]
ذكراوانثى خنثى وغيرهم [illegible] باجماع العلماء كافة كما في المعتبر وعليه بعد قوله
رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق المعتبر [illegible] فالى الاصل والقاعدة المستفادة من
تتبع ابواب العبادة ثم قد استفاضت الاجماعات والاخبار على مشروعيته في حق الصغار في الجملة الاصحاب [illegible]
[illegible] العبادة او شرعيتها حيث سكتوا عن المجنون
[illegible] في جميع ابواب الفقه الا في [illegible] بنية العبادة وشرعيتها [illegible] الا ان الظاهر انه انه
داخل كما اشرنا اليه [illegible]
لحسبانهم عدم امكان استقلال المجنون بعبادة لا لانه لو فعل لكان ادون من الصبي وبرشدك اليه [illegible]
[illegible] هنا انه الصبي المميز مع تعميمهم فيما عداها [illegible] وان كان في [illegible] تعميم بعض ما عداها
انه نوع ارشاد الى التعميم في جميع العبادات وكيفما كان فلو حج عنها بجعلها آلة للمباشرة كافي غير المميز ادبها
بامر هما به الولي كافي المميز الولي صح ندبا للولي في الاول وله دفي الثاني اي فقط لا عملا انه فانها لا تتصور
الحباب على احد المنة [illegible] لا صح ولم يجز عن حجة الاسلام بل يجب عليها مع الكمال الاستئناف [illegible]
الاستيناف فتوى ونصا في الصحيح عن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وفي الخبر لوان غلاما
حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولكن لو ادرك المشعر كاملين تجدد واقتضاهما ح
او قبله [illegible]

الاجماع بل ظاهر الادلة الاجماع عليه
او قبله اجزاهما بعد اجماعا كما عن ف وكره وفي الصبي [illegible] الاصل اصلين جليلين اعني من ادرك
المشعر فقد ادرك الحج ومن فاته فقد فاته تشريعها وغيرها انه وان كان استناده [illegible] في دعوى الاجماع [illegible]
المزبور الى عدم خلافهم في هذين الاصلين الذين لا ربط لهما ولا لاخبارهما بعده ورودها مورد بيان منتهى وقت
اعمال الحج كقولهم من ادرك ركعة من الصلوة لا ان مجرد ادراكه فقط ولو لم يعمل قبله ولا بعده شيئا من اعماله كاف في ادراك
المجموع ما هو هي ذلك الاجماع بعد الا انه مع هذا فهو حجة مضافا الى انه ليستانس لحمل العبادة على ما عقلنا من انه مثل
متبل الصحيح قلت لو مملوك عتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج بعد كون الحرية فيه مثل
الكمال في الاشتراط كما يأتي وقد يقال انه بضميمة عدم الفصل اليه حجة مستقلة على المدعى ولكن عدم امضاء المتيقن صلوة
وصيام البلغ الصبي في اثنائهما كما قد يستانس العدم [illegible]
كان التمسك بالالتفات الى الاطلاقات فيستانس الامضاء في الجميع لولا ما تقدم في الصلوة والصوم من اصالة عدم
العدول [illegible] الاطلاقات [illegible] في المقام الاجماع وعليه فلا فرق بين ان ينوي بعمل بنية الا
ولا بين انواع الحج نعم تجديد نية الوجوب لانه بل في تعقره انه مالا ريب فيه ولعله كذلك اخذا بالاعمال الا بنية [illegible]
المحض الحكم بالقران والافراد تعلقا بان عمرتهما متاخرة فيقع اغلب الاعمال بنية الوجوب بخلاف التمتع فانه يتقدم
عمرته المستلزم اجزائه لقيام الاتيان باكثر الاعمال ندبا مقام الوجوب فهو بعيد [illegible] تقييد
للاطلاق اتحاجا فانه بعد انتفاء الكل بانتفاء الجزء لا فرق بين الاقل والاكثر ما اذا لم يكن القلة مضمحلة
عرفا بحيث لا يقدح في صدق الاطلاق مع ان الاضمحلال انه في الامور المتدرجة غير متصور نعم المسامحة في الاطلاق
كما في الطلاق اليوم باقل منه بتعليل شايعة في العرف ولكنها لم تبلغ حد الحقيقة ولا التجوز المشتمل على موكولة الى
القرينة والاصل عدمها في المقام فلا يصدق الاطلاق ههنا الا اذا كان جميع الاعمال [illegible] بنية وجه واحد حيث
ان الافعال لا تتعين الا بالنية ولذا كررنا المنع عن لعدة في جميع العبادات وجعلناه اصلا قاعدا
على الاطلاقات واذا اطلاق الاجماع كالفتاوى عام مورد حكم آخر فلا يصح الحكم بشموله لصورة عدم الاشتراط انه
بل يشترط تحققها في الاجزاء عن حجة الاسلام [illegible] سابقا [illegible] ولاحقا كما عن صريح جماعة بل بعض الطلاق
الشرط لها كما يأتي في كلماتهم يكون ظاهرا من الكل فاني لي من ان ظاهر الاكثر العدم هنا كما قيل بصريحا اضعف
واضعف منه تردد المحقق في جملة من كتبه كالمصنف واصل الاجزاء بها ساقط وان كان لا ذمة الا في الاحتياط حتى

سيما بعد المسنبه الى ظ نعم وصحيح الجامع عدم الاخراج مط ويجي من [illegible] مباشرة الحج وان لم [illegible]
استقلالا وان لم يجز له وقد نفسر الجمة بمجرد حصول التمييز كما هو منه هنا لعص فيما تقدم من العبادات [illegible]
وجزم به [illegible] المحقق الشيخ [illegible] ونعتق ب [illegible] الحج فى حسنة [illegible] الاشبه من يحج عن الصبي ابيه [illegible]
فيما اذا لم يباشره استقلالا اشعار ان التمييز فى الحج بالنظر الى اغلب الافعال لا يمكن منه الا نادرا تحقق بها تمام
ولو تحقق فلا نم [illegible] الاناد راغلاف العبادات المتكررة كالصلوة والصوم غير معقول [illegible] ويستحب للولي ان
يحرم عن الذى لا يميز بان [illegible] بنية احرام الصبي [illegible] الحسنة المذكورة [illegible]
التى ولدها العام والخاصة مر رسول الله بروبية وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا
رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره وفعلا انه كان على بن الحسين [illegible] وفتوى فقهاء الجمهور ظاهر
من دون دليل لهم عليه ظاهر لا مانع اعتبره عن شئ من انه لا يكون حينئذ حال الصبي الذى لا يميز وهو بطاهر
قبلي وكلن المقام ما ينسب [illegible] معنا فالامر وكيفيته بعد الاحرام ان يحضره الولي المواقف ولو في المهد وكل
ما يتمكن من فعله فعله وغيره على وليه ان ينوبه فيه بلا خلاف فيه ظاهرا [illegible] ويستفاد من
تتبع مجموع النصوص [illegible] صحيح عبد الرحمن فى حج المولود الاكتفاء باحد الامرين من مباشرة الولي للاعانة او [illegible]
للخادم [illegible] بل ظاهره عدم اختصاص هذين الامرين بالولي ايضا بل يستحب لكل مسلم ايضا كما يقتضيه [illegible]
البيت وقد [illegible] ان ظ النص ايقاع الولي صلوة طوافه وان تمكن الصبي من [illegible] ايقاع صورتها
ومراده من النص صحيح زرارة مع انه صدر من صبح [illegible] اوالولى له ان يلبي ويفرض الحج والحج مؤلف من امور لو ادغم
[illegible] منها صلوة الطواف ذيلا مجملا [illegible] وان كان صريحا فى انه يطلي عنه الا [illegible] ان يكون من [illegible]
[illegible] حيث [illegible] وان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلي عنه الا انه يحتمل ان يكون
من [illegible] لم يحسن كما يحتمل ان يكون مجهو لا ولفظ [illegible] المتن فلا يعارض
له ترك الحصاني كغير المميز فى ترمي الولي او جهة [illegible] تقدم

ما لو موجبه ويستحب
ولوازم المحظورات
ونرتيب [illegible]

على الصبي المحبر كما هو ظ فما كما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي
او على الولي [illegible] كما هو ظ المعتبر [illegible] حيث قال وكما يحرم على البالغ فعله

يمنع منه الصبي فلا يجوز ان يعتقد له ويعلمه [illegible] الاكثر بل الكل [illegible] بعد صرف ظ
نظم ثبت فى تقاعدة [illegible] ورفع القلم المتكررة فى السنتهم كانه ظ الاخبار فى صحيح زرارة ويتقي عليهم ما يتقي على
المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه او ما من شأنه ان يكون محظورا ولو على غيره هذا المورد على سائر
المكلفين [illegible] فلا يكون [illegible] محظورا اصم كما قد يقتضيه [illegible] كلام من ليس كالاصل والقاعدة استفادة من تتبع
ابواب العبادات حيث انه لا يجب منها امر الولي الصبي باتيانها او بجعله له مباشرتها وكذا لك فعال الحج من الطواف
والسعي والرمي وغيرها فانه [illegible] تصريح احد بوجوبها على الصبي ولا على وليه بل [illegible] صرح غير واحد منهم
بندبية الاحرام وترك المحرمات كما صرح [illegible] بندبية اصل حجة ظم الامر بالانقاد [illegible] الوجب [illegible] وقوعه فى
سياق الامر بالاحرام والطواف والرمي وغيرها مما نقطع بعدم وجوبه [illegible] فهذا الظهر وان كان ظم الاكثر بالقبول
احدر [illegible] وسئل اللوازم الهدي للتمتع فكل هنة على الولي لزوما الا [illegible]
[illegible] كما هو صريح [illegible] عن بني تبين العدم مط وعلى [illegible] التفصيل بين ما يلزم على المحرم المكلف عمدا
وسهوا كجزاء الصيد وغيره بين غيره فالاول [illegible] والثاني [illegible] وجماعة التفصيل بين الهدي [illegible]
[illegible] موبدى عليه الهدي ايضا ولعله لا نكره [illegible] منصوصا فى جزاء الصيد
دظم المعتبر [illegible] الجزم لسنطرة الاولاد الوقف فى الشرط الثاني واولاد ليل فى المسئلة سوى صحيح زرارة المتقدم المتضمن
للهدي بتفصيل بان جزاء الصيد فالاقتضاء [illegible] واما [illegible]
للاصل واما [illegible] المنقول من تفصيل المتقدم بانه روى عنهم ان عمد الصبي وخطاه سواء
والخطأ فى هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة من البالغين [illegible] فى الصبي [illegible] الاخبار كما عن المحقق
[illegible] الاخبار [illegible] تسليم دلالة الرواية على المدعى ووجود مثلها مسنده بنحو الاعتبار فى الاخبار كما عن المحقق
وان امكن الاول [illegible] بالاخفية بالجنايات والاختصاص اسم كالا [illegible] مردود بان [illegible] تقتضي عموم المساواة
[illegible] على الغير كما فى الجنايات وعدم ايجابه على نفسه كما فى الجنايات الاعم [illegible]
[illegible] وهو كما ترى خلاف المدعى فيقع التعارض بينه وبين مقتضاه الاخر [illegible] انه كان

الاعلى الصبي لا الولي
وظ تقي عليهم
وان انصرف فى التعبير بالصيد

قضية انتفاء الكفارات عن المكلفين في غير صورة العمد في غير الصيد المقتضي لانتفائها عن الصبي ايضا فحوى
او بقاعدة الاشتراك في الوضعيات اليه والثاني اخص منه نظرا الى ظهور الاخبار في انتفائها عن نفس المكلف
المباشر لا عن غيره انتهى وان انتفت عن غيره انتهى بالاصل فلا يعارض ايجاب الغرامة على الولي [illegible]
منه الاستناد للاصل الذي هو الاول بان الصبي اذا علم ذلك لم يسق له ذاجرا عن ارتكاب ما يحرم على المكلف من محرمات
الاحرام فانه يحتمل ان يكون منعه من هذه المحرمات ولا فعله خطاء او وجب عليه المنع لان المحل لا يتعلق به حكم
فله الاول مضادة بعموم مع كونه شبه مصادرة معارض بالمثل حيث ان الولي اذا علم خلاف ذلك لم يسوغ له
ان الحرام المولى عليه سيما اذا كان [illegible] وقد علم الصبي والجمهور بان لا غرامة عليه فانه يكون
ارتكابه للمحظور اعنات او سببا بالعاند ثم في الثاني مع كونه [illegible] صغرى كامر وكبرى بيانه لا دليل
على كليتها بعد امكان تعلق الحكم بنفس الخطاء كما في الجنايات على ان نسبة الخطا لا فعله نعم الاستناد للا على هذا المذهب
بعموم التعليل بحجة الاجرة في الخبر عن غلام اخرجته معي جاريته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم يذبح عنه انه
ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخير
قال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير حسن لو لا ضعفه

والصيام

فالاقتصار على لزوم الهدي وجزاء الصيد احسن وبعد الالتفات الى ما في الاصل مع غلبة عدم الغرامة لكفارة
الصوم ونحوه اذا امر الولي له به [illegible] فنقول ان لم تيقن ظهور الاخذ بعموم التعليل المذكور فيما احوط كما انه
بالنسبة لا يكون الغرامة في ماله لا في مال الولي عليه كما قواه في كرم في جزاء الصيد معللا بلزومه لجنايته
متعين لموافقته الصحيح المتقدم في الجملة والشهرة ظاهرا بل لم المعتبرات القائل بكونها من مال المولى عليه [illegible]
معللا بانه فعل لمصلحته والظاهر انه لو فعل لمجرد مصلحته كان يريد على الحج بجعل اجارته صنعة له [illegible]
مثلا فالغرامات من ماله مطلقا مما يدل على جواز بذل ماله في مصالحه وقول الجماعة بان النفقة الزائدة
على الحضر على الولي ايضا محمول على الغالب [illegible] الا القضاء لو جامع في الفرج عمدا قبل الوقوف
بلا خلاف ظاهرا في عدمه على الولي للاصل [illegible] وعن جماعة عدمه عليه ايضا سواء قلنا بحجية [illegible] مكلف
لا يتوجه الا على المكلف وفيه نظر وان كان المدعي حقا للاصل ولا وجه لتخصيصه بالاستثناء مع كونه مثله كالتحريم *
[illegible] لو عقد له او ترك [illegible] النساء هكذا وعلى مختار المتن لا يصح منه القضاء في حال الصبي بل بعد بلوغه

والله اعلم

كما هو ظاهر من تعليلهم بانه غرم ادخله عليه التسبيب فانه السبب عليها فكذا هو مجرد مصلحة المولى عليه لا غير منه

والله اعلم وجهه الا اصالة عدم الصحة قبله المدفوعة بان اذن الصبي في الاقسام والقضاء انما تثبت له الصحة الا اذا علم انه
فلا قضاء اصرح على الاول فيتبادر منها انتقال المسبب بالسبب ولا اقل من تحملها له وتقديم ظهوره حال الحج
الذي لا يتعقبه قبل البلوغ [illegible] على هذا التبادر [illegible] من العكس [illegible] نظرا الى الشبه في حقه وكذلك الكلام
في لزوم كونه بعد حجة الاسلام مع وجوبها عليه اذا بلغ الا انه اوضح لفوريتها والاصل عدم فورية القضاء و
في غيره قوي [illegible] الولي الغرامة [illegible] مؤونة القضاء [illegible] التسبيب وهو مع ضعفه لو سلم انما يناف لتوقفه على لزوم
لوازم المحظورات عدا جزاء الصيد على الولي كما حكيناه عنه ويجب ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير الذي لا يطيق
الصوم ويجوز امر الكبير بالصيام [illegible] الكبير منه لا الكبير لاصطلاحه بالصيام فهي التخيير بين الامرين ولم اعتبر [illegible]
المعنى مطلقا نعم في الاخير لو كان مميزا وفقد الهدي جاز للولي الصوم عنه وامره به والاخبار في هذا الباب انما مختلفة
تقتضي عموم التعليل المتقدم [illegible] على الولي مطلقا واوضح منه الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن الصادق بل مقتضى صدره تعيينه
عليه لو دخل الصبي [illegible] الكبير [illegible] وان لم يأمره به وتقتضي الاخير [illegible] يصوم عن الصبي وليه
اذا لم يجد هديا وكان متمتعا تعينه على الصبي مطلقا وتعين الصوم بدله مع عدم الوجدان على الولي ومقتضى صحيح زرارة فليس
لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار تعين الذبح على الولي في الصغار والصوم على الكبار مطلقا وتقتضي نفي
سماعة الموثق [illegible] توفي عن رجال وغلمان ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قال قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى
وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزى عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم فصاموا كان
قد اجزى عنهم [illegible] على كون الغلمان فيه الصبيان كما عقله الصدوق حيث ذكره في باب حج الصبيان المماليك مخالف لجميع
ما مر من وجوه [illegible] وظني ان هذا الاختلاف قوي شاهد على [illegible] الهدي كسائر المناسك كما قويناه [illegible]
[illegible] فان لم يوجد هدي ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه ولم اعرف له [illegible]
وجه هذا التقييد اثباته بعد كون التخيير بين مقتضيات جميع الاخبار اقرب وجوه الجمع بينها عقلا وعرفا ونقلا كما لم اعرف
وجه تقييد استحباب الحج عن الصبي بغير المميز [illegible] مع ان الاخبار مطلقة بل لا يبعد صراحة صحيح زرارة في التعميم لقوله
سيما وجه لو قلنا بان صوم غير المميز كصلاته في عدم الحكم له في الشرع [illegible] فالحق استحبابه [illegible] التعميم والتمتع نظيره في لزوم
الهدي لو استحبابه ولوازم المحظورات وتلبية الولي عوضه ان لم يحسنها وهكذا وتقتضي تلك الاخبار اشتراط عقد الحج للصبي
اذا عقله مطلقا فلا تقيد بالست او السبع كما في الصيام وعليه فلو باشره بدون اذن احد سوى الله فالهدي

المستفيضة التي اوضحها الموثق كالصحيح

بتضمنه الكبار منه

واللوازم عليه ندبا والولي هنا هو ولي المال لا الارث والنكاح والصلوة على الميت الجملة وان جمعت انه
احيانا جواز احجاج الصبي ما جاء من سوغ الحج للصبيان كما عن كره في الآباء او الاجداد ولم يجمعهن او متفق فني
كما تقتضي الملاقة من حيث حعل ولاية الوصي متفرعا على اطلاق كلام الاصحاب ولكنه مائلا الى ولاية الحاكم انه
كما عن صاحب في بعض كتبه انه ونعوه نعم صحح جواز التوكيل للاولياء الاحج وكيل
الاولياء انه لانه فعل يدخله النيابة فيقبل والقائل انه كما في اللام ولا ولاية الام الطفل بل المصحح
الخلاف غير موجود في نعم جعل كلام الحلي مشعرا بالاتحاد فيه غالبا لا يستعمل في الظهور وهنا انه كما حكيه
كما لا يخفى على من لاحظ وظاهره هنا كما عن الميل اليه
المنعقد ودار هذا النزاع وجها بعد حسنة زيدية التعدية ظاهرة في الاسم كما لا اشكال في تخصيصهم
الجد من جاز له الحج بصبي لقوله انه فانه ان كان هو الاصل ويرجحه احتمال التشريع بالتعدي عن المنصوص بلا وجه
للتعدي الى الوصي بل الى الاجداد ان وان كان هو عدم جواز الغير هؤلاء للصبي ولا صرف ماله في معارضة فالاولى
عند الغبطة ثم بل الظاهر انهم اطبقوا على جواز تعليم الشرايع للاطفال لكل الناس هو مقتضى العمومات الحاثة على العلم انه
والاداب انه والثاني اصح والثالث اعم من المدعى وحج فلو قيل بجوازه مع الغبطة لكل التالي كما قد يظهر من
عموم التعليل يصعب حيث استدل على جوازه للام بانه طاعة وفعل خير عن اليه شرعا فساغ للام فعله
لكان في غاية الوجاهة واوجه منه القول به في اللوازم عن غيره مطلق العموم ما على المحسنين من سبيل نظرا الى
ما وقته احسان صرف وتنزع في علل السبيل عموما والنفقة الزائدة على الحضر اتفاقا ينبغي ان يكون الصبي المجنون عليه
ولو كان سفرا الحج على الولي بلا خلاف فيه ظاهرا وقد عرفت مقتضى تعليلهم له بالتسبب اليه نعم فلا نعيده ومثله
رد البعض تقييد بعض العامة كالشافعي في احد قوليه بانه من مال الطفل قياسا على اجرة المعلم بانه يمكن تأخيرا بلا ضرر
بان التعليم في الصغر يغنيه عنه في الكبر بخلاف الحج فالعبد
لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذنه المشروط صحة احتياجه لم يجزئه عن حجة الاسلام الا ان
يدرك الوقوف او المشعر معتقا بلا خلاف في شيء منها بل الاجماع عليها مستفيض بل على اصل الشرط اجماع العلماء
كما حكي الفقهاء على التحرير باذن المولى في المعتبرة المعتبر بها ناطقة وقد مر بعضها في المسائل السابقة ولو افسد
المأذون بالجماع مثلا واعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والاكمال والقضاء بلا خلاف اجده في شيء منها
لكونه

لكونه حجا صحيحا مستعبدا به فيترتب عليه حكمه الثابتة في الحر دون نظرا الى عموم الادلة الآتية ومنها هذه البدنة ولو
وجبت حجة الاسلام انه يتحقق شرائطها بعد العتق قبل الاتيان بالقضاء وجب المبادرة اليها وتقديمها عليه كما صرح
به غير واحد معللا بعضهم بانه سبيها اسبق حيث انها وجبت باصل الشرع مادة ولم الشرعية المتقدمة على هذه
الاستنابة وابل بلوغه متعلق به قبل تعلق غيرها والاخبار بانها اكد نظرا الى ان وجوبها بنص القرآن وهما ترى ومنها
من جهة الضعف انما اقتضيه البعض منها فاختار العكس وهو اسبق سببه وعدم الاستطاعة
لحجة الاسلام الا بعده وان لا يخرج عن حجه كما هو نظيره مثل في مزاحمة قضاء المنسي للسجدتين في السهو ولكنه انما هو
الحيان فيهما اذا تكامل وقيل الوجهان جميع الوجوه والامر في المقام بعد الاجماع على فورية حجة الاسلام وعدم
مثل هذا الاجماع في القضاء اللس كذلك فتتقدم بها ما تقدم في الصبي وحج فلو قدم القضاء مطلقا او عمدا فقطعا
كما تقتضيه التبادر من العبارة لم يجز عن احدهما كما يقتضي قال له غيره ومحل للاصل وقوعه في غير وقته
المنوي وتوقف غير المنوي واصح انعقاده عن حجة الاسلام وهو افرط كما ان ميل البعض الى انعقاده قضاءا
وانه ثم بناء على ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده الخاص بعد الانتقال الى استقرارها في الاخبار
في كتاب الحج على فساد التطوع والمنذور النيابة وغير هما مع اشتغال الذمة بحجة الاسلام لحمله من الاخبار المعتبرة
الظاهرة في ذلك انه كما تاتي فيحظا هرها الفساد في صورة العلم باشتغال الذمة بحجة الاسلام فان تمت عمو
الفصل في سائر الصور كما هو الظاهر بعد الانتقال الى التفصيل كالدوة عن الاستفصال والانفصال بحجة
ومقتضى دليل من قدم القضاء فيه هو فساد حجة الاسلام لو قدمت مطلقا ولو اعتق قبل المشعر فكذلك فيتأمل الان
القضاء حج يجزى عن حجة الاسلام بلا خلاف اجده في عدم وجوبها عليه كما نيا وان اختلفت العبارات
في تاديته المراد فظن اجزاءه مع الحال الفاسد عنها وظاهر غير واحد حيث قالوا بعد مثل ما في المتن جعلنا
الكمال الاولى عقوبة والثانية حجة الاسلام ام عكسنا الامر اما على الاول فظ لوقوع حجة الاسلام في حال الحرية التامة
واما على الثاني فلما سبق من ان العتق يجزي على هذا الوجه بتقضي اجزاء الحج عن حجة الاسلام التردد في
ومنه يظهر وجه الاجزاء انه عنده وحجه في المعتبر بانه يعتقد مساوي الحج لو افسد حجه وقد يوجه
وشيء منها لا يخرج عن نظر لان يتمسك بعبد اخل المقتضى بعدم ظهور الخلاف في الاصل والنظر ان حكم العتق
هنا

[illegible]

لعدم وجوب الاستغراق في دون غيره

في المسعر حكم ما بعده [illegible] ولو لم يعتق [illegible] فهل اسقط هذه [illegible]
عليه اليه او على مولاه او تثبت وتوزع [illegible] المؤنة على المولى والعمل على العبد او
البدنة مؤنة [illegible] ومؤنة البدنة على المولى وعملها على العبد مقتضى الاصل بعد ظهور ان الاذن في الحج
عن الحج الصحيح هو الاول مضافا الى كون الاكمال والقضاء تصرفا في مال الغير بغير اذنه المحرم قطعا ومقتضى
الاطلاق [illegible] سببية الافساد لهذه الاشياء بعد ضميمة عدم القدرة للعبد عليها بدون المال الا الاجماع
ظاهرا على عدم اخذه من بيت المال هو الثاني وفي [illegible] حكم جماعة بانه لا يجوز للمولى منعه من القضاء وان
كان ظاهر تعليلهم له بان الاذن في الحج اذن في مقتضاه ومن جملته القضاء لما اسنده ظاهر الفساد من وجوه شتى
لان انصراف ذلك الاطلاق الى العبد مع [illegible] انه ليس قادرا على شيء ثم سيما بعد الالتفات الى ان جملة
ما تضمن ذلك الاطلاق [illegible] بان عليه البدنة مثلا وهو ظاهر في كونه مما لا كلام الا انا نقول لكن نفرض
الكلام في عبد تمكن من جميع ذلك [illegible] او بذل باذل اخذ في غاية السعة والمكنة ولعله في
اليه الاطلاق سيما بعد الالتفات الى ان [illegible] تضمنت في شرح عنه كالموقع في الحرم [illegible]
[illegible] قال الشيخ عليه [illegible] والتفاتة بعدم الفصل والتعكيس بعد كون هذه اجتهادية واستظهر
الاول معتمدا على الاصل الفقاهتي [illegible] وبقاء على [illegible] البيت [illegible]
[illegible] وجود قائل بعدم وجوب [illegible]
[illegible] قال كلما اصاب
العبد وهو محرم [illegible] فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام [illegible] في شمول العموم
[illegible] على [illegible] ولا حاجة الى الحج
[illegible] الماذون من العبد [illegible]
الماذون او الا على العموم ومقتضاه كما ترى وجوب [illegible] على الاحرام وان منعه المولى فيجب عليه الامتثال
بمقتضى ذلك الاطلاق ولا يجوز للمولى منعه لما ياتي وكلمن قال بعدم جواز المنع له فقد قال بوجوب
بذل المال عليه فانا لم نر قائلا باخذه من بيت المال [illegible] مثلا ولا بعد العبد مع منع المولى سواه

مضافا

عموم التعليل المتقدم في الحج الطلب [illegible]

مضافا الى عموم [illegible] على انه اطلاقا وجوب نفقته عليه التي منها ادوات عباداته وماء غسله ووضوئه وسائر ما
يحتاج اليه في العبادات وما يلزمه من القضاء او الكفارة في مثل الصيام ولا اقل من تعويلها للاصل [illegible] الكلمة
بالمزيد على الحصر [illegible] بعدم الفصل كما عرفت [illegible] ولا سيما بعد الالتفات الى عموم الحسن كالصحيح
من حج كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وفي خ فالازم جميع لوازم
المحظورات على السيد الا [illegible] كما اختاره المعتبر وغيره واحد خلافا للشيخ حيث قال وجناياته في احرامه لازمة
[illegible] لانه فعلها بغير اذن مولاه فانه حيث دفع بما عموم النص كما هو الحال في تعليل من قال بعدم وجوب التمكين
من القضاء على المولى بان الماذون فيه هو الحج لا افساده وليس الافساد من لوازم نفس الحج لان مسافيا للماذون
فيه [illegible] من على وجوب التمكين بكونه من لوازم الاذن في الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولعله [illegible] حيث عنى
العموم على العبد بدل البدنة ونحوها في عامة الكفارات بل ظ الاول ان يقول بمحض [illegible] فانه كما ترى
تخصيص للعموم المزبور بشمولها الاخبار العاجز عن البدنة ونحوها للمملوك انه وليس [illegible]
نعم لو عجز المولى [illegible] انه عن البدنة ونحوها لا يبعد تخييره بين الصوم وبين امر المملوك به لعدم شمول ذلك
العموم لما عدا الكفارات المالية ظاهرا والاجماع على عدم سقوط الكفارة [illegible] وعدم الدليل على التعيين
فيكون من الواجبات الكفائية بينهما واذا المولى مطاع لزوما فاذا لا حينئذ موكول اليه كما في هدي التمتع الذي ياتي
في محله وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس بالاحرام لا بعده [illegible] لا بعده لوجوبه حج كما في حج [illegible]
على ما قاله غير واحد تقدم مع ما فيه سابقا لا لخروجه عن سياق المملوك حيث انه [illegible] مضافا الى [illegible]

ولا وجه لاجل انه الحرم

كقوله تعم فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

الاحرام المطلق أو لعامة الفائقة حد الاستفاضة في الصحيح لا يمس المحرم في الماء ولا الصائم عموما
الحج والطلاقة كقوله تعم ولله على الناس حج البيت واتموا الحج والعمرة لله فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ونحوهما اما لانه خاص بغير المأذون واما بانه في المأذون ولا على العموم ولا ايضا فوقها
عموما تسلط الناس على اموالهم ورقيتهم وعدم جواز التصرف فيها بدون اذنهم بعد كون المسئلة عموما
من وجه واعتضاد الاولى باستصحاب حكم الاحرام حام وكثرة الادلة ظاهر او الشهرة بل عدم الخلاف [وحرمة الصنائع والمنع للحاجه]
درايته وحكايته الا عن ابي حنيفة فلو رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد صح حجه على الاشهر بل القائل بالعدم
مجهول حكي مجهولا في طي فخ المعتبرة ولا وجه للاثم بعد ما مر من المناهي العموما فان مقتضاها وجب
البقاء على الاحرام مطلقا خرج صورة بلوغ المنع بعد الاذن قبل التلبس بالدليل فبقي صورة عدم الوصول على
العموم وح فلا يجوز للمولى ان يحلله انه على الاظهر بلا اشكال وان قيل بشوع من تعارض ما في تحليل
المولى حقا حيث انه رجع قبل احرام العبد والمرء بعلم وجه امتنع الحكم بفساد احرامه فيكون صحيحا وله
ان يحلله جمعا بين الحقين او يحتمل ان السيد رجع في فيه فكان له منع العبد من الاتمام ايضا ولو علم
العبد وعلم العبد غير مؤثر في اللزوم وعدمه فان شيئا منها الايكان في الامام حيث ان [redacted] فد لكنها
الاشكال على عموما تسلط الناس على اموالهم وقد عرفت عدم مقاومتها الامر فصار لقي [redacted] بما لقى الى جواز
التحليل بلا اشكال مع تسكال الاول في صحته من اصله حيث ان ادذن الاذن شرط في صحة انعقاده ولم يوجد
كما تشكال في الملتي في جواز التحليل كما اصطلح بها او في الاخير فقط على احتمال السيد المذكور بعد الاولى كلها [فيدوم]
ضعاف والفائدة للصحة وعدمها تظهر في العتق قبل المشعر فيجزيه عن حجة الاسلام على الاول دون الثاني وفي لزوم
واباحة [التحليل] التحليل للمولى وعدمه ثمرة مع ذكره في اصل المسئلة نوع منافرة وحكم المدبر وحكم المكاتب
والمعتق بعضه وام الولد حكم القن بلا خلاف ظاهر للعموم مع ان في الاخير خبرا نصا بالخصوص وايضا في المجلد
كان الحسن في قبيله شيء لا العموم ولا الخصوص فان العبد والحكم فيها ظاهران في الخالص نعم لا غير مطلقا حاضر العبد
دون الحر ينبغي ان يكون للاستصحاب والزوج والولي معا منع الامة المزوجة عن الحج لتعدد وجوب [اطاعتها]
فلو هاياه اي المبعض المولى فاحرم في نوبته فالاقوى الصحة بدون اذن سيده كما في المعتبر وصح به

عن صاحبه

عن صاحبه بل لا خلاف فيه صريحا وسائر ما قد تقيد بما اذا كانت مدة المهاياة بحيث تسع افعال
الحج وان لا يكون فيه ضرر متوقع في نوبة المولى وان يكون مأذونا في السفر ان توقف الحج عليه وقد يرد
عليها التقييد بانه لو فعل ما يوجب كفارات الاحرام والافساد او وجب الهدي منها والتمكين من القضاء
على المولى لا اذنه في الاحرام فان قلنا بالوجوب عليه فيصح لانتفاء اللازم ح بغاه لم تسع النوبة جميع
ذلك او لم يتفق في نوبة اخرى وقد يحتمل عدم الصحة مطلقا لعموم [redacted] في المملوك لا احد ولا عمومه فلعله اقرب
حصول الصحة اقوى مع ان كلما ذكر حجة ما على الصحة مطلقا بعد ما مر من المناهي والعموما ما ضيعه ومع عدم
شمول اخبار المملوك للمبعض اصلا اضعف ما يكون فهي مطلقا اقوى كما هو ظاهر المتن تعم وكذا للمولى التحليل [افعال الحج]
مع قصور هاعن [redacted] اتمامها كما هو ظاهر المتن وان اذن كان العصور نابتا في الاوقع لاحاد ثابت
العبد في اتمام الاعمال او لعقد عقلي او شرعي كما هو الظاهر اما بالاهمال فلان وقت الوجوب يحتمله يكون اما
بتقديره او واتنا عليه لانا قصاعنه والمفروض في المقام هو الاخير فيتجه الامر فلا اجوزه صحته واما الثاني فلما
مر من العموما وغيرها الخالية عن المعارض واستوى لا ادلة نفي الضرر والنص فيه مال الغير فيجمع بين المسئلة
الى اجتماع الامر والنهي فيصح الفعل مع العصيان في الاول وبدونه انه في الثاني لاه الله تعم اولى العقد كما مر ولو
ولزم المحظورات كما خرج بابه المبعض مطلقا على المبعض لعموماتها الملزمة على الفاعل الا الاحرن الا في المملوك
الصرف واما الاقوى اجزاء في الاخير عن حجة الاسلام ان عتق قبل احد الموقفين كما مر ولو احرم القن بدون
اذن سيده [redacted] واعتق قبل المشعر وجب تجديد الاحرام من الميقات ان تمكن والا ففي موضعه كما في [بل وقطعا كلامه ثم]
مع شروط الاستطاعة ولو افسد غير المأذون لم يتعلق به حكم اجماعا ظاهر الا ان الفاعل من اصله فيفسد [والتحليف]
خلافا للعامة ولو افسد المأذون وجب القضاء عليه كما جزم غير المفيد هو وخلافه التصرف على السيد وبعل [في الحلية كما في الكفاية وبانهم]
مقصوده من اهل التمكن في الاخلاء وجد لذلك وعلى السيد التمكن وبذل النفقة وما يحتاج اليه على اشكال
تقدم مع وهنه فلو تطيب المأذون في الحج او لبس او ارتكب ما يوجب الكفارة فعليه الصوم لا اخرج
والمولى منعه جمعا بين الحقين [كما مر ومع ضعفه] لانه لم يأذن فيه منه فيجمع بين الحقين كما مر مع ضعفه
وعن الحلبي انه ان احرم باذن السيد فعليه الكفارة والا فعلى العبد الصوم وهو خلاف الاجماع

الحجب ام

وعن الحج بان كانت الجناية باذن السيد لزمه ومع العجز يأمره بالصيام والا فلا واما بدل الهدي
مع العجز عنه بأمر بالعبد فليس له سعة بل لما ياتي المسالة الثالثة في شرط الاستطاعة وهي في الجملة شرطا
باجماع العلماء بل بالضرورة من الدين والمراد بها هنا القدرة على الزاد والراحلة ان لم يكن من اهل مكة ولا بها
وتعلقه في مقابل تفسيرها باحدى تعدد ما تالفعل المشهورة من القضاء والاداء وغيرها كما يظهر من المستفيضة
عنهم كخبر السكوني عن الصادق عن ابي بكر الحضرمي في تفسير عبد الرحيم القصير الذي لا يخرج عنه عباسا
المماسن في الاول الذي كان له زاد وراحلة فهو مستطيع للحج فقال او يخلي له سربا قد يتوى الرجل
عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى ياذن الله عز وجل في ذلك وفي الثاني من كتب
عليه من الوفر ولم يستطع انما يحج ان كان فقيرا ومن لم يكتب لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا
وفي الثالث تعاد بكونه مذهبا للائمة فيه جعلني الله فداك قول الله ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا ما ذلك القوة في المال واليسار قال فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع
اليه سبيلا قال نعم فقال له ابن سيابة بلغنا عن ابي جعفر انه كان يقول يكتب وفد الحاج
فقطع كلامه فقال كان ابي يقول يكتبون في الليلة التي قال الله فيها يفرق كل امر حكيم قال فان
لم يكتب في تلك الليلة يستطيع الحج قال لا معاذ الله فتكلم حفص فقال لست من خصومتكم في شيء هكذا
الامر ومنهم ... ولم يكن في مقابل ما ذكره بل كان مراده حصر المراد منها بالامرين لما يساعده الاخبار وكلا
كلمات الاخبار رحمة الله الاول فسرها صريحا او تلويحا بانه من امرين كما يأتي بعضها في الشرط الرابع والكلام
الثاني في الحج عن لفظ الاستطاعة بل عادة الزاد والراحلة من الشرط فلا وجه للحصر بيان ان اريد تفسيرها
به وكيف كان فالمراد بها معاني المحتاج اليها مجمع عليه كما عن الناصريات والغنية وتذكرة المنتهى الى ما علل
مالك من انه حيث ان مالكا انكر شرط الراحلة فقال من قدر على المشي وجب عليه الحج وعامة العامة
والاطلاق خصوص مستفيضة تشاعده في الصحيح عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولو في الاخبار يعبد بعد بينا الله ... القدرة سيما مع القوم
القوم ويحج معهم فلا حج ... اما هو شيء ما هو مذهب مالك ... اعتبار مجرد القدرة على الحج كيفما اتفقت

الامام تشبث من

الامام تشبث من السنوي الاخرى الا انه مع ندرته وموافقته للعامة في الجملة خروج عن مقتضى الحجاب الاجتهادية حيث انها
كثيرة فطلب الى اعم ما في الاخبار مستثنية من حمل الحج على اهل الجدة للقادر بنفسه والسير ... عليها و رحبة يملك الزاد والراحلة
وخصوصيا تها انها مستثنية من التصريح بما ... بالزاد والراحلة كما تاتي وشهرة فتوى وعملا حتى ان جملة
من علماء الاسلام حيث عنهم نقل كخبر الصدوق المروية وحدها عنهم انه يحج المشي والعمل من المسلمين على خلافه
وموافقته للاصل والاجماعات المحكية بل ظاهرها في جانب اشتراط الامرين فهو متعين ويحمل تلك الاخبار على تاكد
الاستحباب كما في تبدد على النقية او على من يستقر عليه قبل هذه السنة وقد يستانس للاخيرة يتضمن الروايات
التي تستند البعض على مخرجها المحسن كالصحيح على الحلبي المتضمن لحكاية الاستحباب والحماد الاجر الذي مع حمله ما تنقل
به في ذلك على مخرجه بسنده الصحيح في المحاسن له فيه قلت لابي عبد الله رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج
عرض عليه الحج فاستحيى ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج اما الزاد فهو ان يملك
ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله في هذا السفر ... او كيفا للحضر
لغيره من الصغار الى الحج والى الاياب ... وطنه ان كان ... او لا يناسبه رفعة شانه او ضعفه
كما هو صريح ... اتم للعموم وعدم تشكيك في الزاد والنسبة الى يتعارف ... في هذا السفر وعدم اعتياد
نقصه عادة كل شخص بخصوصه في سائر العبادات فان الصلوة واجبة على الصحيح اذ لم يتمكن من القيام على
بياض الاسنى واخراج الزكوة والخمس فرض عليه بنفسه اذا لم يتمكن من الحمولة او الوكيل وهكذا والطرق المحولة
بالاعم الاغلب فلا غرر ... كما ليس من اعتبار ما يناسبه شرفا وضعة هنا وفي الراحلة تخصيص بلا مخصص
الى الحج والى الاياب ... وطنه ان كان وانه لم يرد الرجوع اليه فانه رجوع اغلب الناس وتعارفه بينهم وجب
صرف الطلاق والى دالة الاستطاعة الى ... كلك الاستطاعة وغيرها من الالفاظ ولا اقل من الشك في دخول من لم يرد الرجوع
في تلك العمومات تلك الاطلاقات فينبغي اصالة عدم الوجوب سليمة وان لم يكن له اهل فتقييد المعتبر
لمن يريد الرجوع غفلة عن هذه الدقيقة كما في تعليل بان تحمل عدم الرجوع الى الوطن على ... غاية
فاضلا ... ما يمون به عن حاجته في المعاش من المسكن ... كما وكيفا وعبدا لخدمته وثياب
التبذل له والتجمل ... ونفقة عيالهم الواجب نفقته بل مطلقا في الجملة كي يسع نفقة النائرة التي على التحمل

والمائة ... او الإياب والتنشقيا من الايام
... ونفقة العيال ... ومسكنهم

تلك اجماعا في استثناء الاخير كما في الغنية وغيرها عدم الخلاف فيه كما في المعتبر عن الشافعي موضع من كرة
وفي المعتبر الاجماع على ما عداه انه في الاخير لا يباع في ثمن الراحلة والزاد دار التي يسكنها ولا خادم
ولا ثياب بدنه وعليه الاتفاق لان ذلك مما يضطر اليه فلا يكلف بيعه ولعله اشتهار [illegible] الى
المستفيضة في الحج المشترطة لعدم الحاجة الى التحفظ به منها التجمع من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ثم والتحقيق
في تاصيل الاصل في مسئلة استثناء التي اثبات [illegible] حال اهل التحقيق [illegible]
ذكرها وكنها اقلام الاعلام الله [illegible] فعن بعضهم ادعى الاجماع على ما ذكر
[illegible] هو بعينه اقتصر كما به الا [illegible] كالمحقق فيجب اقتصر في بيع الثياب على ثياب المهنة وبعضهم
لم يذكر ما [illegible] نفقة العيال اصلا كالحلي والعقود ونحوه وغيرها وبعضهم [illegible] وبعضهم
على نفقة العيال وسكت عن الباقي وتوقف في استثناء ما يضطر اليه من امتعة المنزل والسلاح والات
الصنايع كالدرس وبعضهم [illegible] الى غير ذلك
ان يقال ان الاخبار في باب الاستطاعة في الحج مختلفة ففي بعض موجب له على اهل الجدة واليسار اذا استطاع
او اذا كان عنده مال ونحوها من الالفاظ وفي بعض تقتصر على اشتراط الزاد والراحلة والنسبة بينهما عموم من وجه لا
يجب بمقتضى عموم الاول لعدم الوجوب على غير الموسر سواء ملك الزاد والراحلة كما في اهل البادية وغيرهم
كاهل الفنا مثلا ومقتضى منطوق عموم الثاني الاكتفاء بوجود الزاد والراحلة سواء كان موسرا ام معسرا والاصل البراءة
ترجيحا الاول ولانه هي تجمع عموم من استطاع اليه سبيلا ولخروج الثاني ايما لاله فسر بالزاد والراحلة والمجرد مع
من الاخبار فهو غير الثاني لا غير ولان المتبادر من المستطيع في عرف المتشرعة انه هو الموسر لا الاصل
كونه كذلك في الشرع لغة انه كما هو الحال في جميع الالفاظ المتداولة في لسنة اهل الشرعية ولا اقل من الاجمال
ومع فلا يجب الحج الا على الموسر وقد عرفت ان المتبادر منه عليا درجة [illegible] الزاد والراحلة [illegible]
بحيث لم يفتقر في معاشه الحج اياما واذها بانه اوقليلا في هذا متوجه استثناء الرجوع على الكفاية انه
كما ياتي فيكتفي بما ذكر مما يحتاج اليه بالفعل في خلاف البيع الاتي لظهور تمام فيما حققناه انتهى واما الراحلة
١٠ فيعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة من النائي وان قصرت عن مسافة القصر خلافا للعامة

فشرطوا

القضية الشرطية المنافية [illegible]

[illegible]

فشرطوا مسافة القصر واما القريب الذي لا يستعد له في المشي فلم اجد مصرحا باشتراطها له الا بعض المتاخرين
فاشترطها له ايضا كبعض الاعراف اودين المحل والعود وجعل اطلاق التحرير وغيره شاهدا عليه وليس لعدم نطقه
كاطلاق الاخبار الا على البعيد جدا وثبت بالراحلة مثل قريب وضعفا الا شرفا وضعفة فرد الحكاية كما
الابتداء في الحسن كالصحيح وان قدر على المشي والحمل اذا افتقر اليه لضعفه او فقره او شق عليه مع شرف
ولو تعذر الشريك سقط الحج ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكنه الشراء
وجب وان زاد عن ثمن المثل باضعافه على راي المشهور ظاهرا انظر الى اطلاق الاستطاعة وما بعدها
في عبارتهم كالاخبار الصادقة هنا قطعا بل النص في بعضها كمن [illegible] في العقار والبضاعة
في الاستطاعة دون الحق بالمساكين خلافا للقصر الذي هو لازم سفر الحج واستاذ حاج بالحمل
مستقيم عرفا وعادة ببذل استعارة الزاد والراحلة انه كالا يجب قبلها [illegible] ماء الوضوء الذي يبذل المالك
لعله لم ينفق بما يقتضيه عادة قط فيلزمها الفارق ولو منع من دينه وليس له غيره فعاجز واللا
يمنع فقادر ولو لم يبذل انه فعليه المطالبة وجوبا بالصدق الاستطاعة وان لم يكن الى كونه كالبذل
في المنع والبذل سلك في الاستطاعة فلا يجب المطالبة ظاهرا اذا صالة عدم المنع معارضة باصالة عدم البذل
الاولى بنظر حال المسلم مع ان الفرض انما هو فيما لم يكن احتمال استناد منعه الى امر مشروع مع هذا فعارض
باصالة البراءة الا ان يدعى تعلق [illegible] على اصل البراءة ولم يثبت والمديون يجب عليه الحج ان فضل ماله
عما عليه وان كان مؤجلا بقدر الاستطاعة لصدقها والا فلو فرضها فلا تثبت في المؤجل باجل
موسع وجه بالوجوب في الكشف كاعن جمع لوجوبه اذا اذن الدائن باسباب لقدرته على تحصيله بعد
او [illegible] احتياطا تعلقا بالصحيح [illegible] في اطلاق
المتيسر المسلمين [illegible] فاما الى الرمان بعض الاخبار من الحج يباع [illegible] وانه قد يقضيه او ان الحج اقضى للدين
او لكن النسبة بينها وبين شرط الاستطاعة واليسار [illegible] الصدق في المعرفي ظاهرا عموم من وجه
والترجيح للاخبار اصلا وشهرة [illegible] وعلاوة دوا [illegible] لا على الكتاب ومخالفة للعامة

وحج الاعذر على الفور ما لم
ولو اشترط الحاجة والسلامة [illegible]
[illegible]

المال الى الحج لا الى النكاح وان [illegible] احتاج اليه وسنوق كه ملاخلاف منا كما عن [illegible] بل صرح بها الا
عليه فيما لم يخف العنت والمخالف في ذلك [illegible] منا نعم نقد [illegible] على الحج [illegible] جماعة منا انه مقيد بما [illegible]
الشديد لا كشي وتعلق الكتاب حوبا عليها القادة الى الفضة بعد وجده والمحبة المحرجة باشتراط عدم حاجة
تجحف به كما دل نفي العسر الحرج والضرر في الشريعة بقطع الاخير لا غير فهو تتعين الاقتصار على محل العسر
الا ان فرض المسئلة بعد عدم الوجوب الا عند حلة الوفد وهو وقت لا يسع النكاح فلو فعل تمام ان [illegible] الان
يفرض مسافرتها معها وكذا لو خاف على تلف المستثنيات في الوطن بدون الزوجة عينا او تخييرا بين ما يادونها
في المؤنة ويصرف رأس ماله الذي لا ينفقه على التجارة المعتبرة له عن الناس الا به الى الحج بناء على ما يأتي
من عدم اشتراط الرجوع الى كفاية ولا يجب على قرض للحج الا ان يفضل ماله بعد الحاجة استثناه عن الوجوب
لا لانه [illegible] ايضا الواجب المشروط ولكن شرط الواجب المشروط على قسمين قسم لا يجب تحصيله وهو الذي جعل
به الامر وقسم يجب تحصيله وهو ما لا يفترق هو به كالقرض فانه ليس داخلا في الاستطاعة قطعا اذا كان
المال حاصلا وكذا القائل لا يغني والعطاء في المرض الحافظ في المقدر وغيرها ما لم يقترن بالامر بالحج كما
في تعلق الكتاب فانه غير مطرد ان اراد من الاقتران ما يرادف الخصص المتصل اللفظي او الاعم منه الى
المقارن له في كلام واحد مطلقا ولو كان مخصصا منفصلا [illegible] فانه لا يصدق في على
الشرط المنفصل العقلي او النقلي وغير منعكس ان اراد الاقتران الواقعي [illegible] كما في شرط الوجود والوجوب
مقارنة للوجوب في الوقوع بعين في مقام تقرير الهيئة او الوجود كيف وما [illegible] من شرط الا وهو من المقدمة [illegible] وجودا او
وجوبا فتنقيح البحث في العلاق ومقام العلية والمعلولية من شدة الاشتباه سبيل الا ان الوجوب حق ملا [illegible] الا ترى
من شرط الايجاد المقدر ترجع وجوبه بدلالة الاشارة فالفرق بين شرح [illegible] ما توقف عليه الوجوب فهو
مشروط وما توقف عليه الوجود فهو مطلق كما اشتهر واوضح وفاقد الاستطاعة لو قدر على التكسب ايا ما ان يع
منه او صولح عليه او وهب له [illegible] سواء قبل حجا او بعضها بثمن ليس بمتعد ولا بالثمن اصلا كما يتفق في الاخير
وسيعلم الباقي لم يجب الحج للاصل ومفهوم الاية واذا لم [illegible] عدم الاستطاعة والبسر بالفعل بل مطلقا [illegible]
الا [illegible] للقبول الذي هو نوع من التكسب الغير الواجب عليه وفيه نظر نظرا الى ان المقدور بالقوة مطلقا بالفعل
مقدور بالفعل عقلا وعرفا ولا يصدق على القادر على التكسب في يومه انه قادر على نفقته ونفقة عياله

الفعل

والصحيح [illegible]

[illegible] في شرط [illegible]

كما الاستطاعة عدم

الاصح المعنوي

بالفعل مضافا الى صدق العرف واللغة في البذل الصادق على كل ما ذكر ولا سيما اذا علم الوجوب كما انه
كالمعتمم الحج بهذا المال ونحوه [illegible] لنا لك ايضا فالمدار على ان الاستطاعة اذا عممت كما يكون
المستقة نفسها ويحصل بما يوصل اليه الحاجة على صدق الوجد والقادر على من استطاع كسب الماء للطهارة فالاول
ان يقال ان الاستطاعة اذا عممت كذلك يكون النسبة بين المتضمن لها كالاية وبين المعتبر للتيسر عموما من وجه والاصل
والشهرة بل عدم الخلاف فيما سوى الاخير العليا اذا اشترطها الحج بهذا المال حيث جعلها في ضمنه كالبذل وذهب القبول
بعجائب الثاني بل بعد الالتفات الى ندرة المفروض يمكن دعوى عدم انصراف الاستطاعة اليه فيكون اعم والنسبة اخص
ومما يعضد هذه الدعوى تفسير الاستطاعة بما هو في الملك في عدة من الاخبار كما تقدمت الاشارة اليها فالتي منها
الحسن كالصحيح او الموثق عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من
كان موسرا صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال دل الرابع
ملحقة من التبعيضية في الاعتبار ما لك الزاد والراحلة انه قد يصير مستطيعا ولا يتصور ذلك الا بحمل
الاستطاعة على بعضها العرفي وقد عرفت صدقها على المتمكن بقبول ما ذكر من العقود لانا نقول ان المسئلة
ترجع الى مسئلة اصولية وهي انه لو اتى المطلق التبعيضية في القضية الشرطية فهل مفهومها نفي حكم التالي
عن غير هذا البعض مطلقا او لا بل نفي حكم [illegible] هذا البعض بخصوصه عن غير هذا البعض فلو نزع على الاول يكون الحج
المفهوم من لم يكن له الزاد والراحلة فهو ليس ممن يستطيع الحج اصلا وعلى الثاني انه ليس منهم من حيث كونه مالكا للزاد
والراحلة لا مطلقا واذا المتبادر عرفا هو الاول فلا يكون غيرها لكلها داخلا في المستطيع اصلا وح فلو فرض عدم
ظهور مثل هذا الخبر في تمام التفسير ايضا لكان النسبة بينه وبين الاية عموما من وجه فيقتضي الاية الوجوب على المستطيع
وان كان استطاعته بمثل ما ذكر من قبول الهبة ونحوها ويقتضي الخبر بمفهوم الخبر نفي الوجوب عن غير مالك الزاد
والراحلة مطلقا وان كان مستطيعا بهذا المعنى الذي جعل للاخبار ايضا كما في [illegible] ولو بذلت الاستطاعة له
ولو بالوعد كان في عنفه نفقتك ونفقة عيالك ومستثنيات الاستطاعة ايضا حتى في الحج ام لم يستوجب المؤنة في سفر الحج
او غيره او في الحضر لها كما حج بنفسه لها او شرطت له في ضمن عقد الاجارة ونحوها من العقود اللازمة كان يستوجب

[illegible]

الموجبة التي موضوعها من الفاظ العموم

٤

لعمل بالعقد بشرط ان يحج او يعطي من النذر او الوصايا او وجوه البر ما يستطيع به او ببعضها في الكل وبذله الباقي

وجب عليه الحج بالقبول فالحج حينئذ اجماعه الاول كما عن ق والغنية وظ كره وهي الصدق على الاستطاعة بل الايات

الغير في جملة من الصور خصوص المستفيضة كالحسن كالصحيح من حج قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك

اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان

يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ومثله الاخبار في النعم وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام

اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو

على حمار اجدع ابتر وفي الاخبار اذا لقدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك

شريعة من شرايع الاسلام هذا ولولا الاجماعات المتقدمة لتطرقت اليها المناقشات المتقدمة من العقود

اللازمة البتة [illegible]

فلذا اختلفت كلمات المتاخرين من الاصحاب فبين من شرط في البذل التمليك كالهبة [illegible] بماله

حيث انهم صرحوا [illegible] بان البذل اذا [illegible] يجوز للباذل الرجوع

مطلقا [illegible] حيث حمل وجوب البذل [illegible] يلزم [illegible] وبين عاكس

[illegible] حيث جعل الهبة كالبذل في وجوب القبول والحج دونها وبين منتظر في الوجه بينهما

[illegible] وما يؤل الى الوقف وكذا مع تقييد كون البذل [illegible] مرة اخرى

وفارق بين [illegible] الزاد والراحلة فالوجوب وبين بذل [illegible] ومطلق المبذول كما في [illegible]

له بعد [illegible] الاخبار [illegible] ولكنها كما ترى ليست مبنية على التحقيق لانه ان كان البناء على الجمع

بين [illegible] النصوص والاصل فالحق عدم وجوب القبول [illegible] كان البناء على الجمود [illegible] الاصحاب فلا اقتضاء

على [illegible] عليه البذل [illegible] عليه [illegible] ما قال في [illegible] الشرط التمليك [illegible]

اصحابنا [illegible] وكذا الروايات بل الوهب [illegible] لم يجب عليه القبول [illegible] نفقة [illegible]

مشكل وان [illegible] خلف [illegible] من الطلاق كلام [illegible] واما الدين [illegible]

شرط الوفاء [illegible] الان [illegible] اما [illegible] الاخيرات فلا وجه

لاطلاقها كما هنا وفي الحج لانها من العقود اللازمة التي [illegible] قبولها [illegible]

ان الاجارة

صح في الاصل

[illegible]

ان الاجارة لا بد فيها من القبول اتفاقا [illegible] الطلاق [illegible] ويحتمل ان يكون مراده من الاستيجار [illegible]

في مقابل البذل [illegible] المحقق في المعتبر حيث [illegible] البذل له وكذا لو حج به بعض اخوانه

او خدم حاجا وتوصل معه [illegible] انه لا يجب [illegible] البذل له الاعادة اذا ايسر بل قد يظهر من البعض دعوى الاتفاق

عليه وليس بذلك البعيد بعد اختصاص [illegible] الاخبار واشتهار [illegible] في كتاب الاخبار على الجمع

[illegible] بينها لا على الاجماع [illegible] عليه بعد ما [illegible] الاجزاء والنافية لوجوبه اذ [illegible] خصوص

بعض الاخبار [illegible] النافية سندا [illegible] ولا [illegible] بما ذكره [illegible] المطابقة [illegible] ولو حج [illegible]

فاما المحج عنه لو استطاع بلا خلاف [illegible] من [illegible] الاجزاء وليس الرجوع الى الكفاية من

صناعة او [illegible] او راس مال شرط في الوجوب [illegible] تعتد بها [illegible]

تحصل بدون [illegible] عليها [illegible] استفادتها [illegible] او حرفة يعني ما يكتسب به [illegible]

ذلك كالحطب والحشيش والكلس ونحوها من راس المال والوظايف المحللة بل العطايا والزكوات المستمرة عادة [illegible]

[illegible] كما [illegible] شرطا للوجوب [illegible] على ما [illegible] بين المتاخرين [illegible] للاصل [illegible]

[illegible] الزاد والراحلة مع انك قد عرفت التعارض بينها وبين المعتبرة للسليمة [illegible] على [illegible]

مضافا الى انصراف الاستطاعة الى وجدها وكون التكليف بالا [illegible] يوجب السؤال بالتكليف [illegible]

لم يقع مثلها في الشريعة في حقوق الله سبحانه في الاخبار كثيرا [illegible] على الحج [illegible] وعدم [illegible]

بعده وهو لا يناسب التكليف [illegible] عدم حاجته [illegible] به [illegible] من السؤال

بالكف المستفيضة منها [illegible] عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس

حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال [illegible] ما يقول الناس [illegible] الزاد والراحلة فقال ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا

فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه

فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله

اليس [illegible] قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم [illegible] فقال [illegible]

قد هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغني

به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك الناس اذن فقيل له فما السبيل
عندك قال السعة في المال وهو ان تكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله والقدح
فيه سندا بالضعف ودلالة بعدم الصراحة بل الظهور انه مع نوع توجه حسن في مجموع الجمع على تصحيح ما يرجع عليه بعد
من كان غنيه نوع ضعف [illegible] بالاجماع على عدم لزوم الصراحة وحجية المفاهيم بل
اللازم هو الظهور الموجود فيه كالنور على الطور من حيث تقدمه لكون تفسير الآية بالزاد والراحلة مذهب الجمع الناس
اعني العامة العمياء [illegible] كما هو صريح غير في فيه من شرط وجوب الحج الرجوع
الى الكفاية وابدالها على الزاد والراحلة وما يعتبر ذلك احسن الفقهاء الامامية عن غير شريح منهم ابا بكار [illegible] له بنوعه
في اخبارنا التي هي العمدة للمتاخرين من باب التقية وتقدمه [illegible] لتعليل الرد على هذا المذهب بالهلاك المقصود منها
بعد القطع بانه مع افتقاره بالسؤال بالكف والاكل من الصدقات لا يتحقق معناها الحقيقي الا نادرا القريب
من الهلاك اعني الفقر والاحتياج الى الارذال الذي هو بعمومه يقتضي السعة البالغة الدافعة للفقر بعد
الحج انتهى فلتفسير السبيل بالسعة في المال الغير المصادفة الا على السداد المعتد به سيما في [illegible] امكنة بعيدة
الاخبار من المدينة والكوفة ونحوهما مما يقرب من مكة وازمنتها التي لم يكن يكفي احد الحاج من الحاج
سعار فاقيها ولا الطرق المتباعدة المحتاجة الى هذه المؤنة التي في زماننا سلوكها [illegible] واذا القوت مطلق
غير مقيد بزمان الرجوع عن الحج فلا يوجب تقييد السعة به [illegible] سيما على النسخة [illegible] حيث ادرج قوت
نفسه فيه في التفسير الذي لا يتصور الا بعد الرجوع وكذلك وسؤال الناس بكفه بل [illegible] تام في اعتبار غاية
السعة [illegible] منه المؤدي عن الحج عن انتفاء في تفسير الآية [illegible] الزاد والراحلة مع صحة البدن
وان يكون للانسان ما يخلفه على عياله مضافا الى ما في المستفيضة الواردة في تجهيز من لم يطق الحج ببدنه من جاهل ماله
للحج حيث ان التعبير بلفظة من في اغلبية [illegible]
والى [illegible] هذا القول بين المتقدمين كافة [illegible] الا انه عبر [illegible] الفقهاء كما حكاه [illegible]
كالمصنف وقف على المتقدمين وان لم يساعدها عبارته كما يعارضها دليل المعتبر للقول الاول الى الكف الاصحاب
[illegible] الى الشيخ فقط [illegible] انه لم يرد منه [illegible] احد من اصحابنا [illegible] الحل الاول
[illegible] القاضي والحلبي [illegible] وجماعة اخرى من القدماء ومن المتاخرين [illegible]

المجلسي

المجلسي

ونفى [illegible] اليه [illegible] ان حج في هذه في الغنية ادعيا الاجماع عليه على انه خلاف للعامة
و فيه [illegible] ذا هذا القول اظهر وظهور منه عدم الاكتفاء [illegible] والصناعة انهم بل اعتبار المال فقط
كما هو مقتضى [illegible] ونسبه في [illegible] من الاخبار والاحوط ما عليه المتاخرون في اولى النفوس الكاملة
وعكسه في الضعفاء الذين كاد الفقر ان يكون كفرا في حقهم [illegible] وعلى الزاد والراحلة
في السفر بل الحضر انه مع الاحتياج [illegible] في الاستطاعة [illegible] استثناء الزاد عليها [illegible] ما يحتاج عرفا فان
تعذر مع الحاجة سقط الوجوب [illegible] مع وجود الثمن وان كثر [illegible]
[illegible] عليه انه [illegible] في الحج عدم حاجة [illegible] وعلف البهائم المملوكة [illegible]
[illegible] سفرا وحضرا مع الحاجة كالزاد والراحلة وليس [illegible] عن الراحلة [illegible]
باجارة بل قيل باعارة ايضا وهو مشكل سيما بعد عموم انصراف الزاد والراحلة في المستفيضة الى ما عنده
ملك العين [illegible] من العين [illegible] الاجارة [illegible] الحكم بالاستطاعة لو وجد الزاد والراحلة وقصر
ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم كالخادم ولو كان [illegible] لو وجبت نفقته
ذهابا وعودا سقوط الحج وكذلك لو لم يستثن المستثنيات ولو لعدم ملكها [illegible] ما لم يستثنها اعينها
او قيمة لا يجب الحج كما مر انه ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة [illegible]
الميقات وبعده [illegible] عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة من جميع الوجوه [illegible] اجماعا
منا ظاهرا للاصل وعدم تكافؤ ما يدل للخلاف لما يدل على عينيته من وجوه شتى ولا يجب على الولد
بذل الاستطاعة للاب لو لم يستطع ولا العكس وكذلك [illegible] ساير الاقارب اجماعا على الاول بل فيه ايضا
نعم [illegible] على الاب من مال ولده [illegible] عليه اعطاه ان كان [illegible]
[illegible] الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال
الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد [illegible]
خلافه هذه الرواية فدل على اجماعهم عليها [illegible] خلافه للاصل وتواتر الكتاب والسنة على عدم وجوب الحج
على غير المستطيع من ماله ظاهرا المعتضد عمومها بالشهرة وعموما عدم جواز التصرف في مال الغير ولا سيما الصغير [illegible]

وفتوى عدم جواز استدانة الولي من مال الصغير الا اذا كان مليا [illegible] ويحتمل هذا الصحيح
على اقرب المجازات وهو غاية تسلط الاب على الولد وماله سيما الصغير فيجب عليه اذا كان مستطيعا
ان يحج من مال الصغير اذا تمكن منه ولم يتمكن من [illegible] الزاد والراحلة من مال نفسه وان شئت
فقل ان النسبة بينه وبين كل من عمومات النافية للوجوب عمن لا زاد له ولا راحلة عموم من وجه [illegible] والنسبة
على احدهما عموم من وجه [illegible] والترجيح للاخير من وجوه شتى فليحمل الاول على اقرب المجازات وهو [illegible]
مع الاستطاعة كما فعله في [illegible] واستحباب عطائه على الولد اذا كان كثير الكل لعدم امكان المسير
شرعا او يحمل على [illegible] كما يحمل اصل امكان المسير [illegible] الى ما فيها من الاربعة
وعلى الحمل لديها واعتبارها جمع وهو اتفاق العلماء في المعتبرة والمعتبرة باعتبارها انها مستفيضة
[illegible] ستنابة المتعذر [illegible]
على اعتبارها [illegible] الصحيح المتقدم الموثق [illegible] والمصرفي وشملها عموم
ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر [illegible] والحج [illegible] الحج في قوله من
على بالحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه يشتغل بعد [illegible] حتى جاء الموت فقد
ضيع شريعة من شرائع الاسلام وقريب منه الصحيح المتقدم في البذل الاول [illegible] بعدم المرض
المضر في السفر او المعسر تحمله فيه فلا يجب على المريض المتعذر عليه الركوب والسفر بلا خلاف فتوى ونصا
ولو لم يتعذر [illegible] فهل يجب على المتعذر [illegible] على القادر الموسر [illegible]
من [illegible] لا [illegible] قبل استقرار الوجوب اما لو استقر ثم عرض المانع
وجبت الاستنابة قولا واحدا كما في [illegible] كما انه فيما لو لم يستقر [illegible] لا يجب الا مع الياس
المباشرة بنفسه في المستقبل مطلقا بلا خلاف الا ما قد يظهر من [illegible] على التقديرين
فان [illegible] وجوبا او في عدمه استحبابا مع ان الاخبار [illegible] من الفتاوى كالمتن
خالية عن هذه التفاصيل فهي [illegible] مشكلة فكيف بالاجماع او الشهرة على بعضها وجعل البعض
الاخر مخصوصا محلا للخلاف وكيفما كان [illegible] فعندي [illegible] العدم [illegible] فيه خلاف في [illegible]

وجماعة

وجماعة للاصل وعموم الادلة [illegible] عليه كما في الصوم وخصوص ما مر من تعليق الوجوب على عدم [illegible]
[illegible] او حاجة تجحف به [illegible] فانه على تقدير وجوب الاستنابة [illegible]
[illegible] كاصل الحج فاي [illegible] من الله [illegible] منفعة لحاجة تجحف به [illegible]
وصنع لمباشرته عنه [illegible] الاستنابات المتقنة [illegible] المتبادر منها [illegible] العطاء [illegible]
[illegible] الاستطاعة [illegible] اصل وجوب الحج في الشرع [illegible]
الطهور [illegible] وصوم المتضرر به [illegible] التكليف [illegible] على انه كلما [illegible]
لوجب الاستنابة على من لم يجب عليه شيء [illegible] في عالم التكاليف [illegible]
الى [illegible] على وجوب الحج [illegible] منه [illegible] لاسيما بعد [illegible]
[illegible] انما هي عن حج المال [illegible] الاعادة [illegible] وان وردت [illegible] الاستنابة
على [illegible] الاكثر كما قيل الان [illegible] الصحاح والخبر [illegible]
فاذا كان علي [illegible] يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا
[illegible] بماله ثم [illegible] الثاني [illegible] قال ان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض
او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه صرورة [illegible] الثالث [illegible] عن رجل مسلم حال
بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة [illegible]
[illegible] الى [illegible] لا [illegible] على [illegible] التقية [illegible]
بوجوب الاستنابة [illegible] الى [illegible] عن [illegible] لتعليق الحكم على الرجل [illegible]
[illegible] فليس عليه الاستنابة وهذا كما ترى لا يناسب الوجوب والثاني والثالث وان سلما [illegible]
انها خالية عن [illegible] الاسلام فيه [illegible] تقييد الحج فيهما بها [illegible] على الوجوب [illegible] على
الاطلاق [illegible] على الاستحباب الثاني [illegible] الى [illegible] الاطلاق فيه
[illegible] بعد ترك الاستفصال [illegible] العموم فيلزم الحمل على الوجوب تخصيص الاكثر في الخلاف [illegible]
من الفتاوى [illegible] الاصل [illegible] في بعض الصحاح ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه

ان يحج عنه وهو الظاهر في عدم الوجوب لكنه مع هذه كلها تقتضي الاحتياط بعد انه فاحتمال النفقة
بان المتعارف في النسبة الى الاعلام هو التقييد ظاهرا وما ذكر مع حقيته لا باطنها ومع حقيقة خلافه
وحكاية المعلق على الارادة لو رده من رد ما ينبغي ان يكون المؤمن عليه غالبا بل دائما كما في اذا اتم
الى الصلوة ونحو ذلك فلا مفهوم له مع والتقييد او تخصيص لا كثرية انصراف الاطلاق في الحج الى حجة
الاسلام نظرا الى ندرة تعدده في الخارج ولا سيما بعد اتمام قبول العذر في البقاء الغير المعقول
في المندوب ان القول بوجوب الاستنابة مطلقا في غير الحج مع ما مر انه الاحوط فالبالغ يجب
الاقتصار على مورد ها من حجة الاسلام في حال الحياة فلا يتعدى الى المندوب و ... ولا الى ما بعد الموت
بحيث يلزم تعدد الاستنابة كما كان الاصل يقتضي على تقدير ارتفاع العذر واما سائر القيود
من الحج بحيث ذكر في الجانبين وكون العذر مما يعلم الله تم فلا يشمل الاعضاب بالاجتناب
كان في سلطنة الجور المتكلف عن خلع السلطنة الباطلة عن رقبتهم فيتوقع العداوة والخوف
الكون النائب ... لا ما لا بد ونحوها فالظاهر عدم اعتبارها اتفاقا فالمدار على غير المتعذر
مع الحاجة اليه كالزاد وكذا الطبيب وما يحتاج اليه ويحمل الاعمى عندنا لا عند الفقهاء وعند ابي حنيفة
فان افتقر الى قائد تعذر لفقده او نفقته ... سقط والا فلا ويجب الحج والعمرة على المجبور
المبذور اي المبذر ... مع الاستطاعة وعلى الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزائدة في ماله
المبذر ... واجرة الحافظ جزء من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا سواء قلنا على ...
المتبرع ام لا لتوقف الواجب عليها ... على الاول يستطيع بدون اجرة الحافظ ونفقته لا بخلاف الثاني
كالاعمى على الثاني ... بل مع وجود المتبرع ... الا على ...
على ... بعدم التبرع ... مقتضى عموم الاطلاق هو الوجوب ... الثاني النكب على الراحلة
فالمعضوب اي الضعيف او الزمن الذي لا حراك به غير المستمسك عليها الضعف والمحتاج الى الزميل
اي الرديف مع فقده لا يحج عليها ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على رأي تقدم مع
قوة خلافه ولو احتاج الى محمل ... عنيفة لضيق الوقت او المرض ... وهو يحج عنها خلقتها ...
ونحو سقط عنه في عامه للعسر وعدم انصراف الاستطاعة اليه وكون زمان ... ان يعيد
الله به ظاهرا فان مات قبل التمكن والاستقرار سقط وان لم يستنب مع الامكان عصيانا والظاهر ان

الحرد البعيد

الحرد البعيد المشقة بين الذي لا يحملها المسافرون والكافرين في تحصيل المعاش ... المنازل ... الطريق
احيانا فقوي ... ونصافيق الحسن ... توحيد الصدوق في تفسير ... الاستطاعة كالذي كان صحيحا في بدنه فخلي
سربه له زاد وراحلة ومعتقدا كما في خلو سربه في نفس الامر عما يتوجه في النفس ولو عرضا او في نفس المحتاج
اليه والبضع والمال كلا فليسقطا اداء وقضاء ... عنه ناعنه مع الخوف على النفس بل مع عدم
العلم بخلو سربه من عدو او سبع او غيرهما نظرا الى ان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فينبغي
باصالة البراءة والظواهر اصالة عدم المانع مع العلم به كافية في الحكم بالعدم المستلزم للحكم بالوجوب
ان اصالة التحقق انه يكفي في الحكم بعدم الوجوب ولا يجب عليه ح الاستنابة على رأي سبق تحقيقه
ولو كان هناك طريق غيره سلكه وجوبا وان كان ابعد لصدق استطاعة السبيل اليه مع سعة النفقة
بعد المستثنيات والبحر كالبر عندنا خلافا للشافعي معللا بان في ركوب البحر تغريرا حيثما عرض الامكان
الاحتراز عنها والعموم ثابت فعمد ... الظن فيه كما في حمله من البلاد الا مع ظن السلامة
... ولو لا الاصل كما لو وجب والا كما لو انعكس الاصل او حصل الخوف من جهة اخرى فلا فالمرأة كالرجل
... لاصالة الاشتراك وعموم الناس في الاية ... اهل في حمله من المستطيعة
مضافا الى ما يأتي في خصوص ... حج المرأة ولو خاف ... على بضعها او عرضها او احتاجت
الى محرم وتعذر سقط وليس المحرم مع الغناء عنه ولو بالاصل شرطا عندنا خلافا لابي حنيفة ... ويعتبر
ولو تعذر المحرم الا بالاجرة مع الحاجة يجب مع المكنة ولو خاف على ماله في السفر او في الوطن او وطنه سقط
عنه على ما في الاول كما عن ... ولا وجه له بعد عدم ... ذلك الخوف الى عدم صدق تخلية السرب عرفا وعادة
وخوف ... دائما موجود في القوافل ... نعم ... في كل من الاحتمالات الثلثة اذا كان
تلف هذا المال اجحافا فاحشا لا ستلزامه الضرر والحرج في الدين ولو كان العدو ... لا يندفع الا بالمال او خفارة
كالخفارة ... ويمكن مع تحمله ففي سقوط الحج نظر ... وان ... به فقط بل ... القول ... التفصيل ...
... بل قولا ... وقيل محل النزاع ما قبل الاحرام فبعده يجب قطعا
مع انه يأتي في الكتاب في باب الصد النزاع فيه ايضا ... الاول انتفاء الشرط وهو تخلية السرب وان

الاشكال لا في ...

ويظن ... في بعض ... على ... ذكر ... من يظن السلامة ...

والمحتمل

... قد نظر ... من كلام ... ان ساعدها احد ... لم يكن لها ان تحج دونه ولكنه ... في الحالة ... فيه

الماخوذ على هذا الوجه ظلم لا ينبغي الاعانة عليه وان من خاف من هذا المال انتهاء لا يجب عليه الحج وان قل عند
الجميع كما في [illegible] هنا و معناه وانما صدق الاستطاعة مع خلو السرب ايضا لغة وعرفا حيث انه [illegible]
[illegible] العدو الا اخذ المال الا [illegible] انما حصل التاخير
وحيلة البدو [illegible] عرفا كما في السلوك الى سائر الاماكن ايضا والثاني بمنع كونه اعانة على الظلم بل
مقدمة للواجب [illegible] ولا اثم والثالث بمنع الاصل [illegible] كما قاله غير واحد وقد تقدم ايضا الا
مع الاجحاف المعتبر في المقام ايضا مع ان [illegible] بينهما فرقا كما قالوا في تحصيل ماء الوضوء والظاهر ان العلامة من
باب المثال والمقصود اخذ الخراج [illegible] الوجود [illegible] فيمكن دعوى [illegible] الحمار [illegible] وعملا ولو بذل له
باذل [illegible] فيه وجب الحج بلا اشكال ولا يجب القبول لو كان الباذل [illegible] المال [illegible] واد فعلت
البعد لو [illegible] الاباحة الواجبة القبول [illegible] كما عرفت عن مقتضى الاصل [illegible] المقرح في
المقام ولعل الالتفات اليه [illegible] ولو وجد بذرقة [illegible] من العدو [illegible] باهمال
والعمال باجرة وتمكن منها فالاقرب عدم الوجوب هنا [illegible] تخليتها تخلية السرب على
كلفة [illegible] والحق هنا ايضا الوجوب [illegible] ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط حتى مع كون العدو
وظن السلامة على تقديره وقد [illegible] العلم العادي ايضا كما عن الايضاح وغيره بل في [illegible] الكتاب المراد
[illegible] في الكتاب [illegible] او سلطان [illegible] على جميع التقادير ايضا وعن الايضاح
الاجماع على السقوط مع الظن بالمعنى المصطلح [illegible] بالعلم العادي وعن التحرير [illegible] القطع بعدم
السقوط اذا لم [illegible] ولا خوف [illegible] او سلطانا يمنع على جميع التقادير وفي
[illegible] العبد بعد الاحرام [illegible] ايضا نعم صرح غير واحد باستحباب [illegible]
[illegible] من اركان الدين [illegible] من حيث النهي عن المنكر [illegible] في تفصيل الكلام [illegible]
ولو تعدد الطرق [illegible] مع التساوي في الامن [illegible] الى ميقات بلده اجماعا [illegible] المنفي
المحقق به اجماعا في الاول وعلى خلاف [illegible] في الثاني ولو تساوت في الخوف سقط وان [illegible] تفاوتت
في السعة والضعف ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط [illegible] الدين [illegible] خلوا
والسعة والزاد والراحلة هو ونحوها هو محل الاقامة كالوطن ونحوها ظاهر الاصحاب [illegible]

للاصل

للاصل
وانصراف اطلاق [illegible] والراحلة السبيل في الاية [illegible] والزاد والراحلة والسرب وتخلية في الاخبار والى متعارف
الناس اي لكل فرد فرد منهم ولا اقل من الشك في انصرافها الى ما عداه ومن اجماعهم كما تقدم على اعتبار [illegible] العود الى الوطن
في الزاد والراحلة ايضا [illegible] وهذا الحكم بل لا يخلو [illegible] الحقه [illegible] اعتبار الاستطاعة
في كل محل انقضت المكلف بحيث يحج بها ويعود الى وطنه وان كان في جهة المواقيت كان خلاف الاجماع وان [illegible]
[illegible] مورد حكم اخر كما [illegible] في الرجل يمر مجتازا او يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك
الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم فان العموم في محل الاستطاعة او بعضها
غير موجود والاطلاق منصرف الى المتعارف كالمورد وهذا الصحيح هو مورد الموثق كالصحيح عن الرجل يكون له الابل يكريها
فيصيب عليها فيحج وهو كرى تغني عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع
ايكون حجته تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا [illegible] ذلك
نعم حجته تامة فكان مصب السؤال [illegible] من الوطن الا الحج عن التجارة ونحوها [illegible] اعتبار ذلك
[illegible] ذلك الصحيح [illegible] فلو كان مستطيعا في بلده وهو في بعضه لا الحج لم يشترط في مسيره الى وطنه وما يحاذيه
الراحلة بل [illegible] ولا غيرها من الشرائط المتقدمة الرابع اتساع الوقت لقطع المسافة
والمناسك فلو [illegible] عنه علما [illegible] فلو استطاع بعد [illegible] من الوقت ما لا يسع لادراك المناسك
سقط في عامه هذا لعدم الاستطاعة [illegible] امتناع الاداء مع العلم بانتفاء الشرط وعدم جواز زيادة الواجب عن وقته
ولو مات [illegible] لم يقض عنه عندنا خلافا لاحمد كما تقدم وكذا لو علم الاداء لكن بعد [illegible]
عن ذلك [illegible] وجب [illegible] الخامس [illegible] الرابع [illegible] بعد اخراجه
في الاخبار وكما الاخبار [illegible] عقيب [illegible] الوجوب الفوري كما هو الاصل في الحج فلا ينفي الا القبول لا الاصل
الوجوب في الاخير [illegible] ولو عصيانا نظرا الى جواز [illegible] وقد [illegible] الاخير [illegible]
ايضا كما صرح به غير واحد مع احتماله [illegible] الاجزاء في خصوص ما اذا كان [illegible] بعض المناسك مع انه [illegible]
[illegible] ايضا في بعض تحقيقا [illegible] خارج [illegible] العبادة [illegible] فيما وجد وقد صرح [illegible]
[illegible] في الاول وعدمه [illegible] ايضا في الكشف [illegible]
الا اذا تحقق هذا الشرط قبل التلبس بالاحرام فيجزي بناء على اصله في اعتبار الاستطاعة من اي موضع اتفقت

و توقف في تحقق بعض مطالب ... مقبولة وانا اقول به عندي الان ان اعتبار
من الشرائط بل حكموا بان من حج مع عدم استطاعته لا يجزيه فيدخل فيه من تكلف المسير ساكتا عليه بل
ما ثلا الى تشييده ان الفرق قول بالفصل ولكنك خبير بان كلام ... هذه الاختلافات كافية في
منع حصول الظن بعدم الفصل من كلام الاصحاب مضافا الى ان كلام جمع منهم كالنص بصريح بانه لا يجب عامة
ويحتمل قويا رجوع النفي الى القيد لا الى اصل الوجوب ايضا وليس مثله موجودا في الشرائط الاخر ... فتتبع ابه
الاستطاعة وغيرها من الادلة المقيدة للوجوب ... من مسائل الاولى
بنفسها او بغير نفسها بان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ... في خبر السكوني بعد قوله
ومحلك انما نعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن ... وغيرها من الاطلاقات سليمة فان
اقتضى الامر عدم وضوح دلالتها على الوجوب ... بعد ... المرض وتخلية السرب مع الزاد والراحلة
في شرطيته وحده او في سياق واحد واخبار متعددة فيتبع اصالة البراءة وعدم الاجزاء المعتضد ... بظهور عدم
الفصل المتقدم من تحقق ... المعارض ... مسائل الاولى اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم
كبيرا ولكنه استقر في ذمته الحج فيجب ... ولو تعذر ... المتاخرين في زمن الاستقرار هل هو
بعد مضي جميع المدة التي يكفي فيها استيفاء جميع افعال الحج باقل الواجب كما عن ... في تحقق بعد لاظهر الاكثر ونعم ما فعل
او زمان يمكن فيه تادية الاركان وهو مضي ... من يوم النحر يكفي فيه الطواف والسعي كما ... في تحقق بعد عادة
كل ... او مجرد الاحرام ودخول الحرم كاحتمالات ... بل قيل انه الوجه فيما لا ... لا مكن انتفاء
لغيرها ... الاكثر ... بعد ... الى انصراف الحج الى جميع الافعال في الادلة والاخبار كما في الاصحاب ...
فلو خرج عن الاستطاعة ... سبيلا قبل مضي هذه المدة لم يستقر لانتفاء الامر مع العلم بانتفاء الشرط
في الواقع ... كل المال او خرج نفسه عنها اختيارا ... او قتل او حج ونحوها ... ذكر الا ان ... ان ظ
الادلة واخبار الزاد والراحلة تعلق الوجوب بمجرد وجودها فالاصل عدم تعقيبه ... ماذكر لا ان
علم تحقق هذا العذر ... بالسفر ... على انه ... تحقق الاجماع على عدم ... سقوطه
قبل امكان الرجوع ... من المال لجميع الاخبار ... لك ... السفر والبقاء في الوطن ... خرج
عنها ... بسبب الامراض ... بالوطن او العداوة
ككل لا في احتمال ... البقاء في الوطن ... الحكم يتعلق الخطاب
الا بعد العلم

الا بعد العلم بتلك المخلية لانا نقول المفروض حصول اليقين بالاستطاعة من جميع الوجوه وقت ... الرفقة
ووجوب حج البيت عليه في حكم الاية والاخبار فيستصحب الى ان يحصل اليقين بعدمها ... كون الشك
سارياً ... بان اليقين بالاستطاعة المخرج في هذه الحالة ... احتمال ... اليقين
بالجزاء المناسك ... الخروج ... وجوب ... المناسك
بعدم الفصل والتعكيس ... على النفي ... للاصالة البراءة كما هنا
الظن ... تقديم ... الا ان يقال ... الشك في الاعلى اليقين
وعدم حجية مثل هذا الاستصحاب كما هو الظ فالتفصيل بين الاختيار ... ما علم عدم خلية البقاء في الوطن
فيه وبين ... فالوجوب وبين غيرهما حسن ... احسن اعتبار العلم بعدم ... مخليته هذا البقاء في الفوات
والظ ان الاثم ايضا كذلك فيتبع الوجوب ... خلافا فالصحيح ... حيث حكم به على جميع التقادير
وكلما حكم بالاستقرار يجب عليه قضاؤه متى تمكن منه ... بالاحتياط على الفور
المستحب ولو مشيا في خدمة الغير وسائلا ... المتقدم في الزاد والراحلة ...
قد تقدم ان ثمة احتمال حمل المستفيضة الموجبة للحج ... ولو مشيا ونحو عليه فان مات حج وجب على الوارث مطلقا
ومنع عليه ان المدة كفاية ان يقعد فورا ان كان مكلفا ... ان كان غيره مع فوت فوريته على وليه حتى
الحاكم بل على كل من اطلع عليه مع فقد ... انه ان يحج عنه ... عالما ... كما عن ... كره خلافا لمالك وابي حنيفة
فلا يجب قياسا على الصيام والصلوة والاخبار بعد عموم دين الله احق بان يقضى انه مستفيضة في الصحيح فيقضى
عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله وفي الموثق عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال
يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك اي غير الحج الا الحج من غير تركته فانه خلاف الاتفاق ... كما
... فقال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام
وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه ... الى اتفاق ... ان الوصية به
لازمة ... اطلاقا ... وجوب الوصية ونحوه ... الاستنابة في الحيوة ... بنفسه
وعموم التعليل في الخبر المسؤل فيه عن الابتداء باي من الوصايا المتعددة ... والا ... به ... قوله

فان الحج فريضة [illegible] فيتم في اصل الوصية بعدم الفصل وعدم تعقله على انه يستفاد وجوبها
ايضا من ضم الدال على وجود تركة الميت [illegible] الى الدال على ان الحج عنه بعد موته يجزي عنه كما لا يخفى فانه يحتمل حينئذ
الوصية به كالاستنابة [illegible] كما يحتمل فورية الحج عنه وان لم يوص به ايضا وان كان
الاصل عدمها مطلقا نعم في الصحيح وان كان [illegible] وهو صريح قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه
في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين اشعار بالتقديم على الارث الفوري
الاستحقاق ودلالة على فورية الاقدام عليه وان لم يوص به [illegible] ثم [illegible] لكن ذلك من اقرب الاماكن الى الميقات
على راي لم نجده في غيره من الوجود [illegible] فيه اما وجوبه من بلد الميت مطلقا كما حكاه في [illegible] بعدم العثور على
[illegible] او مع السعة والا فمما تيسر [illegible] من جميع المال [illegible] كما هو [illegible] صريح [illegible] وتعق [illegible] الكتاب [illegible]
والقاضي والمنتهى [illegible] بعد [illegible] من الميقات [illegible]
محلا للنزاع [illegible] انما هو في الحكم التكليفي [illegible] فالورثة اذا تخلفوا وقضوا من الميقات اثموا وادوا ما عليهم من الحج
يحل لهم ما بقي من المال [illegible] بعد [illegible]
[illegible] انهم متعبدون بذلك [illegible] عبادات القضاء [illegible] لا اثم وكيف كان فوجوبه من بلد الميت ان [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] ما عداه مع السعة وبما يسع [illegible]
ان لم يمت في [illegible] سفر الحج الا في محل الموت [illegible] الصحيح المتقدم [illegible] وجوبه ظاهرا
مع انه لا يجب عليه العود [illegible] من البلدان [illegible] ان لم يمت في سفر الحج بعدم
الفصل سيما اذا [illegible] منه واظهر منه الصحيح على نسخة
فمن [illegible] عليه حجة الاسلام والنذر ففيه ان كان ترك مالا الحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من
ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن له مال بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك
ويحج عنه وليه حجة النذر [illegible] وروايات [illegible] صحيحة [illegible]
في الوصية فمن [illegible] قد [illegible] فيها بان اطلاق الوصية ينصرف الى البلدي
فلا ربط لها بمحل الكلام [illegible] كيف انصرف وصية بالحج عنه اليه [illegible] اوجب الحج عنه وما يؤدي

مؤداه

[illegible]

مؤداه في كلام الشارع اليه مع ان الظاهر ان علة الانصراف كونه قضاء عنه والاصل في القضاء التطابق الا
ما [illegible] وبالجملة فعلى ان جميع الاطلاقات [illegible] قضاء الحج عنه او الحج عنه تنصرف الى البلدي فلعله من هنا
ادعى الحلي تواتر الاخبار [illegible] به فتغليطا المعتبر [illegible] ما لم نقف [illegible] على خبر شاذ
[illegible] فكيف بدعوى التواتر [illegible] ذلك التشنيع لا وجه له سيما بعد [illegible]
الى تصريح المستفيضة المتقدمة في استنابة الحاج في حال حياته بانه يجهز رجلا من ماله ويبعثه مكانه ولا فرق
بينها وبين [illegible] ما بعد الموت [illegible] الحاجة [illegible] بنفسه في الاول قضاء
الى ان الاخبار [illegible] من انه يقضى عنه الحج من جميع ماله فان بقي شيء فللورثة والا فلا وكيف يتصور هذا التفصيل
[illegible] بعد كون المستطيع الذي لم يترك [illegible] ما له بعد موته الا بالحج من الميقات الذي لا مؤونة فيه الا [illegible]
مثلا من انه ربما يتصور على انه لا دليل للميقات الا الاصل [illegible] وعدم اشتراط الحج بالمسير الا بالعقل فهو على
تقدير وجوبه [illegible] دليل على وجوب قضائه [illegible]
قال لا باس اذا قضى جميع المناسك [illegible]
والفارق بينهما هو ما تقدم على ان كون وجوب المسير عليه ايضا بالعقل بعد ظهور الاية في وجوب حج البيت اي قصده
والمسير اليه اذا استطاع اليه سبيلا [illegible] والصحيح [illegible] رجلا حجة يحج عنه من الكوفة يحج عنه من البصرة
قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم [illegible] استنابة الحي [illegible] مع انه مخالف للقواعد من
وجوه شتى ولو سلم فهو [illegible] لا عدم الوجوب من البلد فلعله من ثمة حمله الشهيد [illegible] والشهرة والاجماع
الحكي [illegible] على الميقات [illegible] فهم من الاخبار [illegible]
اما مطلقا او من اخبار الوصية خاصة [illegible] دعوى الحلي تواتر الاخبار [illegible]
هنا حيث خالفه الجملة [illegible] لم يكن له مال اصلا او بقدر الميقات [illegible]
التي [illegible]
الاخبار [illegible] السعة [illegible] المندوب [illegible]
في المال مع [illegible] الاستحباب [illegible] مع ايجاب القضاء من تركة الميت اذا مات [illegible]
عليه فيه [illegible] فانه [illegible] تحمل على الندب [illegible] بعد عدم تعقل وجه للوجوب [illegible] ولو ضاقت التركة

عن الدين واجرة المثل من [illegible] حتى مع اقربية الاماكن فسقطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين
ولا عكس لجعل المحسن كالحج من وجوه الحج الموصى به بمنزلة الدين الواجب في [illegible] بطلان ذلك فانا نبا الافقها
كان [illegible] على [illegible] المنزل بدا قوي اكد مع انه حق الناس المتقدم على حق الله [illegible] الثانية لو مات الحاج بعد الاحرام
الحقيقي لا بدونه وان صح حجه انه كان في الناس جاهلا مع حجة الاسلام [illegible] نظرا الى [illegible] الاحتمال
المفسد بما بعد الاحرام في غيره وعبارات الاصحاب مورد الغالب ودخول الحرم اجزء عنه بلا خلاف بل اجماعا كما عن
هي ويحج وان مات في الحل او محلا وكذا المعتمد انه لعموم بعض الفتاوى بل كلها كالاخبار بناء على اطلاق الحاج عليه حقيقة
انه لعدم صدق السلب وغيره وعليه المستفيضة التي تقدم اخبارها معتبرة في الجملة ولكنها بظاهرها مطلقة على اشتراط الموت
في الحرم وتعميل الذي نقل الكتاب انه الا ان الظاهر انه [illegible] بل الاحتراز عن الموت قبل دخول الحرم بل في كل من
تلك المستفيضة انه ما يرشد اليه حيث ذكر في صحيح [illegible] لو كان مات وهو
مقابل هذه الشرطية فيما اذا مات قبل الحرم او في دون الحرم او قبل دخوله فلا اجزاء من هذه الجهة وكيف كان فنهوم
الاول فقط تمسك في ذلك بشيء حيث احتج [illegible] الاحرام مطلقا لكنه لا ينافي القواعد بوجه فالمسئلة ظاهرة بعد كونه احوط
غالبا ولو كان نائبا عن الميت اجماعا انه كان غير واحد خلافا للحلي وفي انه كان [illegible] وان كان هنا اولى للموافقة
على الحاج لنفسه [illegible] المذهب [illegible] ان كان
لكن الصحيحين احدهما الموثق كالصحيح عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج
ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول [illegible]
قلت فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان
الاجير ضامن للحج قال نعم والثاني المرسل كالصحيح في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه
في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا [illegible] بعد عدم الفصل بين هذه المسئلة والسابقة ظاهر الاكتفا فوق
[illegible] من الادلة مضافا الى [illegible] من الاجماع والاصل وعموم لزوم الوفاء بالعقد الغير المتحقق هنا [illegible] الاقتصار
على المجمع عليه وهو بعد دخول الحرم و[illegible] المنوب عنه انه [illegible] وهو اولى كالصحيحين ان كان ظاهرا بناء
عدم [illegible] الاجزاء لاستنابة عن الحي انه بل الاطلاق الحدث فيه قد يعطي التعميم للصد والمنع والمرض وغيرها ما
[illegible] مع عن الحج انه ولكنه ظهوره وفي ذي العرف يتبادر منه الموت هنا ظاهرا و[illegible] عموم الاجير ضامن
كعموم الوفاء بالعقد انه كالاصل تعلل الاختصاص بالموت وسيأتي مزيد كلام فيه وهل هذا حكم الاطلاق في عقد
الاجارة

الاجارة او مطلقا وان قيد بالاستيفاء ولو لم يتم الحج او مات بعد دخول الحرم الظاهر انه لا حيث ان هذا الشرط مما حرم حلالا او
بالعكس بعد الانعقاد الى ان كل عقد بل كل عمل عند الشرع فيه مقيد قطعا بعدم الموت في النصوص المصرحة بالاجزاء
هنا مطلقا كالنص في الاطلاق فلا تأثير لهذا الشرط اصلا ولو مات قبل ذلك لم يجز واستردا الباقي وقضيت من اخرى عنه
ان كانت قد استقرت والا فلا [illegible] والاستقرار يتحقق بالاهمال لا غير حجة النسيان
او النوم بقاء على النوم عند خروج الوفد او طرو السكر او الاغماء [illegible] مثلا كما هو ظاهر الفتاوى وان كان في تعبير
النصوص [illegible] وخلوها عن الاهمال لا سيما مع عدم صدق نسبة السبب الى النوم في الاطلاق وحجب الحج عليه كما في نطق
مثلا في منافرة لذلك سيما بعد ما هو من استنابة الحي مطلقا الا انه تبع بالاصل [illegible] نوع ظهور بعدم الحج في الترك الاختياري
بعد اجتماع الشرائط للتكليف مطلقا ومضي زمان يسع جميع افعال الحج او دخول الحرم فقط على اشكال تقدم [illegible]
الاقتصار بالاول فقط الثالثة الكافر مطلقا حتى الفطري يجب عليه الحج ولا يصح عنه كما في سائر العبادات فان اسلم
وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة او تجددت بعد فقدها لفقدها والا فلا وان مضت على استطاعة حج الكفار علوم
عندنا كما في الكشف معللا بان الاسلام يجب ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عودها لم يقض عنه
للحديث الجب وان استحب [illegible] عن الاب [illegible] واستنابة حال الحيوة انه كذلك ظاهر الظهور اخبارها في عدم مانع
عن حج المنوب عنه حج الاعدم القدرة على الاداء فلا تشمل القادر الكافر مطلقا ولو احرم حال كفره لم يعتد به كما في سائر
العبادات واعاده بعد الاسلام مع الاستطاعة من الميقات واتمكن العود فان تعذر الى الميقات احرم من موضعه
ولو [illegible] كان في اولى الاعذار مطلقا وقد عرفت التقييد بالتعذر هنا وضع في بعض العبارات موضع المتعو وكانها
تسامحا في التعبير لان قصد المحل الرابع لو ارتد مطلقا كما هو مقتضى اطلاق المعتبر وغيره ولعلّه شيء بل كلي تعلق السنة
به مطلقا في الكتاب حيث [illegible] مع احتمال التقييد [illegible] بشهرة القول بعدم قبول توبة الفطري بعد احراحه
لم يعد فلو عاد قبل فوات الوقت [illegible] الاطلاقات وعدم الدليل على اعتبار الاستدامة الحكمية في
الاحرام مع ان الارتداد لا ينافيها انه سيما اذا كان بانكار ما عدا الحج من الضروريات بل مطلقا انه نظرا الى تفسيرها بنية
الخلاف التي يبنيا [illegible] بينه عموم من وجه نعم لو قلنا باشتراط الاستدامة الحكمية فيه انه كما هو مقتضى علته اعتبارها
في العبادات وجلبتها تم تدل على اعتبارها فانه لا ينافي ما ذكرنا [illegible] كما [illegible] نعم [illegible] صح به في تعق [illegible]

حينئذ قال وسيستفيد من ذلك نفي من صحة العود والبناء على الاحرام ان الاستدامة الحكمية ليست معتبرة في صحة الاحرام
ولكن كان فلا حاجة والحكم الاعتراف حيث قوى البطلان بمجرده بناء على اصله وهو كشف الارتداد عن عدم الاسلام
سبق الاسلام راسا في بقاء الحبابط والتبع اولا وانما بعد اصالة الامكان وعدم المانع عن تسلده وقوعه في جميع الاديان
سيما بعد الالتفات الى ان الكفر لا يلزم ان يكون بانكار الاصول الخمسة بل يتحقق بانكار بعض الضروريات ولا هانة بكتاب
الله تعالى الذي لا يعلم الا بعد الاعتقاد بان الضرورية فاسدة يتبدل الاعتقادات بالشبهات وغيرها من الدواعي
والشهوات سيما ان من الكفر كفر الجحود وهو مجرد الاعتقاد بل مجامعه عنادا مع اعتقاده بان احكامه
انهم واهية وتليها بعد الاغماض عن كونه في الاية مشروطا بالموت على الكفر في اطلاقات وعمومات الجزاء على عمل كل عامل
للخير باقواعه في غير صورة الاشتراط التي هي محل الكلام منه لا منها وكذا صحتها سلمية وعن كونه مخصصا بان حال فلا مع اشتراط
كل عمل كما في المقام بان منطوق الاية بعد ان المباد من قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الخ
عن الدين المتبادر منه مطلقا او في تلك الازمان الاعتقاد بالاصول الخمسة فقط بل بعضها فقط كالتوحيد والرسالة مثلا
معارض بمفهومها اذ كان الارتداد بانكار بعض الضروريات سيما لم يكن هو من تلك الاعصار ضروريا كالمنكر والرجوع
للمفهوم اصلا بموافقة العمومات المذكورة وقاعدة العدالة والرأفة الالهية مضافا الى الخصوص المعتبر من كان مؤمنا
في حال اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء بضميمة عدم الفصل بين تمام العمل
وبين ابعاضه وكذا الحج وفاقا لجماعة فمع صلوة الطواف حكمه حكم سائر الصلوات وقد تقدم ولو استطاع في حال الردة
وجب عليه كسائر الكفار ويصح منه ان تاب ولو مات ولم يحج بعد التوبة اخرج من صلب تركته وان لم يتب
على اشكال من عموم الادلة ومن الاصل ومنع العموم وانصراف الاطلاق اليه بعد كونه ظاهرا في الكلام المنتسب ومستحلا منه
عن العذاب الدائم الغير المحتمل في المقام والاشكال في الفطري اقوى نظرا الى انتقال ماله بمجرده الى الورثة الان بمنزلة
الميت في حال حياته فيخرج عنه ما يفي بالحج ان استطاع قبله والا فلا استطاعة بعده غير ممكن بعد خروجه عن اهليته ولم
الملك فنظرا الى ظاهر كلامهم ان انحا سه المخالف مطلقا ولو كان كافرا او مرتدا في قال الشيعة كما هو مقتضى اطلاق الاكثر
وعموم مفهوم التعليل في الذكر الاتي وتقييد البعض بالكافر لا وجه له سيما مع تصريح المستفيضة الخبرية بالنواصب والحرورية
المعلوم كفرهما ولا اقل بل حجبا للحج فتعميم ترك الاستفصال لا يبعد حجة ممن له ولا اشتباه ولا ينقض عنه انهم للاصل
والاطلاقات على المنة بل بالاجماع الا على اشكال والعامة فبعد لحجه من حجه الا عن الاستحباب كما ظاهرا جماعا ومكانها
المستفيضة الخبرية والى بها بذلك بعد كثرتها وموافقتها للشهرة والعمومات والاطلاقات في الاصل ونصها للتعليل

كالصحيح

ثم انقضى صلاتها او الاولى لم يكن الذي يسقط عنهم لعدم والعرضية بالولاية اصالة الصحة هلا التبدل ح م

وهو الاصح كما في تعقيب الفهم

بعد استطاعته واجبا

كالصحيح فيعيد وسأله عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف
هذا الامر ويقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه
وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما
الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء الا ان يخل بركن منها كما يقتضيه اطلاق الكل اوعنده كما يقتضيه
انصراف الاطلاق اليه فلا هادم صرح به جمع او عندنا كما هو احد الاحتمالات وان صرح به جمع انه فان مقتضى
ما تقدم عدم وجوب الاعادة عليه عن صدق الاسم المتحقق على الاعم مع الاخلال بركن ايضا ولو عندنا خرج جماعة اما النهبة ... ام
بعدم ظهور خلاف في هذا الاستثناء فقيد ناده بالركن عنده فيستقيم ما عداه مجملا وفيه نظر بعد كونه النسبة بين الركن
عنده وبينه عندنا عموم من وجه ظاهرا فالاولى الاستدلال بالمستفيضة بل المتواترة معنا الطافحة في بطلان عبادات
المخالفين مطلقا الشاملة باطلاقها لما لو اتوا بها جامعة لشرائط الصحة عندنا اذ منها الاعتقاد والاسلام اصحاعها بالولاية وليس في
اخبار المقام ما يدل على بطلانه ولا ظاهرا على ان عدم الاعادة هو صحة ما عمل باخلال ذلك نظرا الى ما ذكر فيها في سياق
الصلوة والصيام التي لا يعقل صحتها عندنا اصلا من وجود هذا ... في الحج ...
بنيه للصحة عنده وكذا لو كان اخلاله بما ... فيتبع ما يدل على البطلان مطلقا سليما عن المعارض في الحج فيكون عدم الاعادة في الحج
تخفيفا ورخصة والقول انه لا يكون رخصة فقد فسد الركن بالركن عنده لا عندنا فيتعين ويتم المدعى على ان سوقه
مع الصلوة التي يعني عدم صحتها عندنا اصلا في سياق واحد يمكن ان يكون قرينة على عدم اعتبار الصحة عندنا ايضا مع انه
قد تقدم اعتبار الصحة عنده فيها وفي الصوم ايضا والقول انه لو اتى بها ايضا ولو عصيانا في مذهبه لا يجب الاعادة بل الظاهر
الاولى ... وعدم ... انصراف اطلاق الاخلال بالركن عنده الى الاخلال به راسا لا بحوي فيعارض بمثل ما عرفت
وتبع الاطلاقات عليها لتقدمه سليمة ويؤيد امكان تقييد الاخلال بالعمد ايضا فلا يقدح النسيان كما انه من ملاحظة الملاك
الجعفرية الاخبار والفتاوى وغلبة ... الاصالة الينا بحكمها بمكن التعميم بالنيابة ايضا فتبرء ذمة النائب في الوارث بدون
الاخلال بالركن ... سيما اذا كان النائب منا ولم يعلم المستنيب فلا يجب الاعادة في شيء مما ذكر بل يستحب
كما احبه المعصوم في جملة من الاخبار ... ولو مكر بان استناب المحق المخالف في عنه حج نفسه او حج المحق حج
المخالف ... جملا فالظاهر الاعادة للاصل والاطلاقات المنصرفة الى الحج سيما اذا انضم اليها الوصية المطلقة وفي شيء
تعرض للثاني فتردد لما دلالة المخالفة الجهة للمرد وده بحرمة القبلية في المذهب نعم لو حج المخالف نفسه
فالظاهر عدم الاعادة لكونه لظواهر اخبار النقية والعلية ولزوم الضرر والعسر على العدم كما في السادسة

عنده او عندنا م

هنا نسخة ... النزع ... الحج ... نسخ

... بتفضيلة الصدم

تحويه بما يأتي في المتعة

لا تبرئه ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى اجماعا كما تقدم مضافا الى المرفق وتعليله عن السرة
الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها حجني من مالي أله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم
من حقك علي في هذا ولا اشتراط اذن الزوج في الواجب بأصل الشرع بلا خلاف فيه بلا خلاف كما عن غيره وهو الحجة
للاصل وترجيح اطلاقات الحج على اطلاقات اطاعة الزوج من وجوه شتى كالكثرة والاشتمال على التأكيدات والوعيدات البليغة
وعلى الكتاب والاجماعات المستفيضة في كل مسألة مسألة وخصوص المستفيضة منها الصحيح وفيه تحج وان لم يأذن لها قال
في قدمها بعيد ونحوه الخبر عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابيهم عن قال تحج وان رغم انفه ولكنها بأسرها ظاهرة بل مشتملة على ما يوجب
يكون الكلام في حجة الاسلام فلا تشمل غيرها ولعله لذا قيل في المنذور بطلوعه عدم جواز منعه الى وقت التضيق وان كان ظهور
انه ضعيفا بعد رجحان ادلة النذر بكثرته واشتماله على الكتاب واصالة الوفاء بالعقود والخلف (بلا خلاف ولا تعارض)
على ادلة الطاعة وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية في العدة للاصل والعلة وعدم انقطاع العلقة بالمرة وحرمة
خروجها من بيتها في العدة كما هو ظاهر خصوص المستفيضة هنا بل في الخبر علل بعدم خروجها التي يموت عنها زوجها تحج
الا بالحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون طلقها وسفرها فلولا الشهرة على اشتراط
اذنه لامكن القول بعدم اعتباره اخذا باطلاق النصوص عن المعارض مع [illegible]
زوجها الحسن كالصحيح لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها [illegible] والحبلى المطلقة تحج في عدتها ان طابت
نفس زوجها ضعف الثاني سندا والاول دلالة وتكفلها بعد الاخبار بما ذكر بينهما على الحمل على حمل
كان اشتمالها على حكاية عدم الخروج واتيه اقوى قرينة على ارادة الرجعية منها [illegible] المطلقة رجعية منها
لا البائنة مضافا الى انقطاع العلقة بينها بالمرة وعلى هذا التفصيل فتوى الجماعة مع ان في تلك المستفيضة بانها
على نفيها على الحج في العدة الفساد ولا يكره بعد بطلانها [illegible] انه لعدم الاذن او لعدم جواز الخروج فتوهم الصحيحين
احدهما عن المرأة تحج بغير وليها قال نعم ان كانت امرأة مأمونة تحج مع اخيها المسلم والثاني [illegible] اشتراط الامانة فانها
كما هو ظاهر الفقيه [illegible] يتم مع كونها مأمونة على نفسها في الواقع او عند الزوج لاعتبة لا مأمونة عند
حقها [illegible] باعتبار المشهور خبثها او من الطريق والصحبة ليؤول الى ما تقدم من اشتراط عدم خوف الابتذال لو عارضها
وحينئذ لها الى المحرم فانه حلف [illegible] المتبادر هو الاول وعليه فهل عليها ان تثبت امانتها [illegible] عند
الزوج وسعيها عند دعوى عدمها او على الزوج اثبات عدمها وجهان مقتضى الشرطية واصالة عدم خروجها عن
اذن الزوج وعدم انقطاع سلطنته عنها هو الاول كما ان مقتضى اصالة المأمونية المسلمة هو الثاني ولعله الاظهر
[illegible] هذا

ص ضعف منه اعتبار التضيق في حجة الاسلام انه كما عن الشهيد

مستقلة في المرأة [illegible] كونها مأمونة [illegible]

الظاهرة هنا الاصل وغيرها اطرادا وسائر الموارد كما لا يخفى لو ادعى عدم الاستطاعة وجه اخر في طلبها الاثبات
الا ان كان قولها موافقا للاصل كما يتفق في احتمال تحققه حلو السرب اذا كان خاليا قبل السابقة المشي المتضيع
به مطلقا افضل عقلا ونقلا من الركوب وعليه المستفيضة منها الخبر في مجالس البرقي عن ابي حمزة قال قال ابن عباس
ما ندمت على شيء ندمي على ان لم احج ماشيا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حج بيت الله ماشيا كتب الله
له سبعة آلاف حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال حسنة الف الف حسنة وقال
فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر على سائر النجوم وكان الحسين بن علي يمشي الى الحج ودابته تقاد وراءه
هذا مع عدم الضعف عن العبادة والدعاء كما هو الحال في كل حكم يتعلق بطبيعة فانما يلحظ من حيث هي ومعه
الركوب افضل وكذا كل ما يعارض تلك الفضيلة ويرجح عليه منها طلب العجب [illegible] ومنها الاغتنام به الى
بقاء المال ونحوهما وبما ذكر يجمع بين ما ذكره بين ما يدل على افضلية الركوب مطلقا كما في [illegible] كالصحيح لتستعبد
ففيه تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة المطلب الخامس في شرائط النذر وشبهه هنا
فقد بينا اشتراط التكليف والحرية والاسلام في الحجة واذن الزوج [illegible] خاصة فلا نطيل باعادتها ثانيا نظرا الى
امكان تطبيق ادلة اشتراطها في صحة نفس الحج بالمقام وهو صحة النذر رأيتها بان الحج اذا لم يصح لا يصح نذره وانه يعتبر في
لاشتراط الرجحان في متعلقة المقصود بامكان زوال المانع وقت المنذور فيكشف عن الرجحان الواقعي الذي هو المعتبر
فيما عدا الا المعتقد عند عقده [illegible] ولعله لذا جعل الشرط في شيء في الزوجة والمملوك تخييرا بين الاذن و
الاجازة بعد وقوع العقد وذا الولاية يستقل ببطلان الولي بتعلقه في ملك في الزوجية مضافا الى ان الرجحان ليس
شرطا في اليمين [illegible] والتمسك بعموم الفصل انه مشكل بعد عدم [illegible] الجهة او بانسحاب
الاجماع على اشتراط الحج بما ذكر الى المقام انه المرجح وبعد وقوع الخلاف المنكور هنا وما يأتي في كتاب [illegible] من العلم نفسه
حيث حكم بعدم اشتراط الاسلام في اليمين فكيف بالنذر والعهد [illegible] نعم ما عدا الاسلام
اجماعي [illegible] ظاهرا بل ذلك التصريح به في الاول واشتراط الاذن في المملوك بدون ذلك التفصيل فهو الحجة فيها
[illegible] ما عدا الاسلام لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها بعد ضميمة عدم ظهور
الفصل بين اليمين و[illegible] شبهيها هنا والحجة ينطبق على التفصيل المزبور في شيء في الزوجة وعلى عدم اشتراط
الاسلام رأسا كما هو ظاهر [illegible] ونظم التفصيل في الولد في [illegible] وشبهيه باشتراط اذن الوالد في الاخيرين دون الاول
وللكلام مجال اخر ياتي فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون حال جنونه ولا السكران ولا المغمى عليه

ص قولا وفعلا

ص شرطا [illegible] دون اذن الاب

ص خلافا للمط ومن تبعهم كالمتن [illegible] في اعتبار الاذن اولا كما هو صريح [illegible]

[illegible] في نفي الكفر [illegible] اذن الزوج ولو الولد [illegible] النذر [illegible]

ولا الساهي والغافل والنائم لعدم الاهل ولا العبد بل المملوك مطلقا لعدم التمكن الا باذن المولى ومعه لسل له

منعه مطلقا ولو قبل التلبس لم يصح دلالة النذر بكثرته دخلا لاعلى الكتاب [illegible] وقياسا على سائر الواجبات

استقرارا [illegible] ادلة تسلط المولى عليه لو قلنا بانصرافها الى الواجبات سيما اذا [illegible] تسبب لها وكذا الزوجة

اذنا ومنعا ولا يحل يمين الولد وان لم يشترط [illegible] اصل صحته على اذنه فحاله كالبيع الفضولي

وقد عرفت ظهور كلماتهم في الاشتراط وحكم اليمين والنذر والعهد في الوجوب اشتراط وجد على الاشهر ظاهرا

كما في محله ولو نذر الكافر لم ينعقد مطلقا او مع بقاء على الكفر الى وقت المنذور مع احتمال انعقاده [illegible] لوجود

الرجحان واقعا وعدم تأثير [illegible] اختيار عدم شرط الصحة [illegible] الرجحان في الوقوع كالواجبات الاصلية فيعاقب

بتركها فيه مثلها ومع صحة النذر يجب الوفاء به عند وقته ان قيده بوقت او حصل التقييد من انصراف ونحو

والا لم يجب الفور ما لم يظن الوفاة بلا خلاف فكان وتعويضه لاصالة الاطلاق وان استحب المسارعة الى الاسباب

نعم لو تمكن من الاداء بعد وجوبه كما فرض [illegible] ثبت استقرار حجة الاسلام تمكنا عقليا لو اطلق النذر مع توقع

احتمال اعتبار التمكن الشرعي المقابل للعسر والحرج المنفيين عموما بنفي الكتاب وعموم التعليل الاتي في نفي الحج

[illegible] وكان المقصود منه حيث قال والنذر ان استطاع عن القدر شرعيه لا عقلية لا ما عطف التعقيب

من انه يعتبر استطاعة حجة الاسلام هنا ايضا فانه بعد صدوره عن مثله بلا دليل راسا او شرعيا كحجة الاسلام

لو قيده به وهكذا [illegible] فتسامح ولم ياتي به الى ان مات اخرج من اصل التركة فهو وان لم يات

ولكنه يقتضي عنه وجوبا قطع به الاصحاب كما في الكشف لعموم قوله ع في الصحيح المتقدم في الاجارة من قرب الماتي

انما هو مثل دين عليه وحمله على تخصيص المورد نظرا الى انه حج الولي نفسه عنه وهو غير لازم

ضعيف لعموم المماثلة الذي [illegible] لسقفه الاطلاق مع عدم قوة الظهور ولو سلم فغايته الحمل على مطلق

الرجحان فيتم الوجوب بعدم الفصل الظاهر من كلامهم حيث ان الذي نافي فيه [illegible] حيث قال والحاق قضائه من الاصل

انا لما نتوقف على الدليل بعبادة ذكره يحتاج الى دليل مفقود في المقام فانه كما ترى الكل [illegible]

حيث ابتناه ومجانبة ثبوت الاجر فثبت الوجوب بما ذكر على انه يأتي في [illegible] الاجر با القضاء عن كلية

مضافا الى تعليل وجوب قضاء الظهر في الصحيح على الحائض المدركة لوقت فضلها بقوله ع لان وقت الظهر دخل

عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها وعمومه فيه بقوله

لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فانعقد بتبادر منها ثبوت القضاء في

الموسعات

في الموسعات بالتاخير مع التمكن فكيف بتمامه كما في المقام [illegible] بل ولو

[illegible] الاستنابة من ماله بعد الممات اما بعدم الفصل وبعموم دين الله احق بان يقضى المخبرة [illegible] منعقة

من جميع الوجوه هنا بالتبرعة بل بعدم ظهور الخلاف الا من شذ من المعلوم ودينه في الفقه وما ذكرنا في تسنيد عموم المماثلة

يظهر انه يقتضي من صلب التركة كالدين على ما نص عليه الاكثر مضافا الى ان [illegible] الحج ولكان ظهر المماثلة

المخصوصة فقط الا انه لعدم التمكن منه الا بتسلم الانفس وصرف المال ينصرف اطلاق بيته الى صرف المال في

فيندرج من هذه الجهة في الواجب المالي بل يحمل حجة النذر فيه بالمرة كحجة الاسلام [illegible]

[illegible] فيتلف [illegible] من الاصل كما ذكر من الجحاف [illegible] لو قيده بعدم صرف المال او عمم [illegible] فيمكن القول بعدم القضاء

مطلقا للاصل وعدم انصراف اطلاق الاصحاب اليها هنا غايته ما تقرر وبعده يحمل نظرا لما عليه النبي

وعن ابي بعيد في الجامع [illegible] الجامع من اخرجه من الثلثان [illegible] وفي الا [illegible] ولذا تطوعا ظاهر التعرض

[illegible] كما ذكره اذ كان يذر متعلقا بان يحج غيره البعير المتقدم [illegible]

في تسلم الحج من حلال فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي بنذره فقال ان كان ترك مالا

حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله [illegible] من ثلثه ما يحج به عنه النذر ولا [illegible] لان عاني الله انه من

وحجة الحجة الى بيت الله الحرام فمات فاتى الله [illegible] ان مات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي

واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على ابنه [illegible] من ثلثه او تتطوع ابنه فانه مع كونه مالا

لامجرد حق الانفس لم يجب من الصلب بل من الثلث فحق الله الاداء وعموم مماثلة الدين فطا نظرا الى الاطلاق المنصرف

المال لا تقتضيها ان يدين اخرجه من المال واما العمل بخصوصه دون الثلث فلا فلا ينافيا ما تم ان التعزي يعمل به

احق من [illegible] في اصل الحكم [illegible]

ولو فرض مع عرفيته التعزي وسلمناها لا يجيبها بعدم الفصل فضلا الا ان المسئلة ترجع الى مسئلة اصولية [illegible]

وهي انه لو اطبق الطائفة على قولين يعد فيه الفتوى بالفصل وكان لا احد القولين مستندا ضعيفا يحتمل استنادها الحكم في الواقع اليه

[illegible] ولم يكن بلا خلاف هنا اصرا واضعف منه كما في المقام فهل الاصل ما ذا الظاهر بعد الالتفات الى اصالة عدم سقط النظر

وغلبته وغلبة عدم اللبس هو الاول [illegible] وانما حمل الصحيحين على ما اذا نذر في مرض الموت كما في المختلف فهو صرف لهما

فهما الموهوم بحجة الا الظاهر هو الاول والى ذلك

الى النذر احوال ومبنى على ان المعوات يخرج من الثلث وكلاهما كما ترى وعلى هذا ينبغي لو كان عليه حجة الاسلام انه يتمت
الزكوة بانها فلو استعقب لاحد بها خاصة وقد تقدم حجة الاسلام مطلق الان نعني سنة للنذر او تعيين النفر فانه
الاستطاعة فيها [illegible] فقد هو ظاهر الاصحاب كما عرفت مع انه خالفهم هو هنا وقال [illegible] لو نذر الحج [illegible] استطاع
ذلك الى النذر فانه اهمل و [illegible] الاستطاعة الى القابل وجب حجة الاسلام واطلاق الصحيحين [illegible] على تعليل
[illegible] معتبر [illegible] الوصية بالحج والعتق [illegible] على [illegible] فانه
في صحة النذر [illegible] الكتاب [illegible] مضافا الى اطلاق الصحيحين [illegible] بانسياقها حجة الاسلام
ما نعمه من دون استقصاء لان النذر وغيره [illegible] الا الذين [illegible] منه غير الحج النذر وعلى [illegible]
المستطرفي الحج تفريعا على الاصل فانه يحكم في حال احواله اتيم كما مطلق الان نعني سنة للنذر او تعيين
انصرافا فانه حين يصرف الاستطاعة فيها الى النذر على ما هو ظاهر الاصحاب في كلام المكتفين كما في شي مع انه خالفهم
مع هنا وقال لو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلك الى النذر فانه اهمل و [illegible] الاستطاعة الى القابل وجب
حجة الاسلام والظاهر ان نزاعه صغروي حيث ما نعمه انه صح حين لا تعلق الاستطاعة كما لو كان عليه دين ونحوه الا
فنعد كون حجة الاسلام فورية واطلقه وجوبها فتوى لا وجه اصلا التامل في ترجيحها على ما يعارضها في مقام العمل
من النذور وغيرها الموسعة سواء كانت حجة اتيم ام زيارة اخرى او امرا اخر وهو جيد كما في الدين ولا الفتوى على
خلافه [illegible] مضافا الى انه غير جار في الفرع بعد فرض تقرر بهما معا عليه وعدم دليل على هذا
القسم من التبعية بل الدليل على عدمها من اطلاق الصحيحين المتقدمين في المستفيضة الحاكمة باستمراقه الاسلام مع او
عجله وما نعمه من دون استقصاء لا عن سبق النذر وغيره ولا استثناء الا الذين [illegible] منه غير الحج النذر
عن فاومنح السبيل مضافا الى العموم بتعليل الابتداء بالحج فيما بين الوصايا بانه فريضة مستقلة في ما ثبت بالكتاب
في الاخبار غالبا فتد فرح فتيم في الاصل انه بعدم الفصل ظاهرا او الكلام في المبدئ والمبنى هنا كما لو قيل
هنا بعدم الفرق بينه وبين الوصية في الاحتساب عرفا اظهر لم نقيده به والاقتضى قول الواحد كما في نحو
ذلك العكس ولو لم يتمكن ومات سقطا الفقضا كما لا يجب قطعا ولو قيده بالوقت الخاص فاخل بالحج
مع القدرة عقلا بالمقيد ثم فيقضي عنه ولا معها لمرض وعدو وشبههما سقط مع اشكال في المرض
في [illegible] كما

في الاحكام كما يأتي مع وجهه ولو نذر الحج او افسد حجة الاسلام كما عن غير واحد وان كان يشتد ما هو في المسالك كما عن علوم جعل
معضوب لا يمكنه الحج بنفسه قيل والقائل الشيخ وابناه كما قيل ومنهم تبع وجب الاستنابة حال حياته
فيه [illegible] ان في على تقدير وجوب الاستنابة على الحي كما في ما اما الاول [illegible] في تصويبه واخرى في محكمة بعد خلوه عن
الدليل عدا القياس على حجة الاسلام في المذهب واخرى في الفرق بين المعضوب والموقوف [illegible] استنابه مع عدمه
لها وان [illegible] في ظهور عبارته فيه ومن قوله النذر حال العضب كما هو في الجمع عدم الوجوب في الاول مطلقا وان
حصل العضب بعد النذر والتمكن يحمل انهم للاصل وان وجب قضاؤه بعد موته خلافا للمسالك وجماعة فوجب
الاستنابة حيا ولو قيد النذر بالحج اي المنذور بالمشي وجب مع التمكن باتفاق العلماء كما في الغنية الا انه عنون
بقوله لو نذر ان يحج ماشيا والظاهر عدم الفرق عندهم بينه وبين الوصف او الظرف وغيرهما من القيود وحينئذ فلو لم يحج
[illegible] الوصف نعم مع النزاع في وجوب الوصف هنا مع دعوى الاجماع على وجوب الاصل
[illegible] بل الكل الا من ندر
على ان المشي افضل من الركوب ام العكس كما في تحقيق وقع الايضاح فظهر غير واحد بل الكل الا من ندر
حيث سكتوا عليه الى مسئلة اصولية وهي الفرق بين الجنس والفصل والقيد والمقيد عقلا ولفظا بانتفاء
الجنس بانتفاء فصله دون المقيد بانتفاء القيد بل كلام المصنف في مسئلة ركب ناذر المشي صريح في ذلك
كلام غيره احتمل فيه وان احتمل كلام تقف النزاع في الصغرى اي في انهام القيد [illegible]
وحمله كلام له والنذر فيه تعلق بامرين ولا يلزم من سقوط احد النذرين سقوط الاخر واذ المبني ظاهر الفساد
عقلا ولفظا نظرا الى ان الاول لا فرق بين القيد والفصل والثاني ظاهر في تركيب المقيد ومن اشتراط قوام الاصل
عرفا وان استعمل في الاعم لغة انه كما في اضرب الرجل الكريم او راكبا احيانا فالمتفرع مع انه كذلك فلا [illegible]
الدعوى الاجماع على صحة الاصل في النزاع في الوصف لا اسلم ظهور هذا الفرق من كلمات الاصحاب بل يجب الحمل
بطل هذا النذر راسا او صحته كذلك واذ قد تقدم افضلية المشي فلا ريب في صحته وان كان على مقبوليته انه
بنا على ان المعتبر هو رجحان المنذور في الجملة لا عدم مفضوليته اصلا كما قاله غير واحد انه كيف على الثاني
لا ينبغي لصحة النذر بمورد ويدل على الوجوب هنا انه المستفيضة مضافا الى العمومات
المستفيضة اظهرها الصحيح رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب
راكب وعلما للوثوق عن نذر على نفسه بزيادة في الكفار في مسيره والنذر [illegible] اصح الحذاء [illegible]
التعليل بان الله غني عن مشيها وحفاها [illegible]

واصح منه الكف
حيث فصل بينها
بين شرط المشي في
عقد النذر وبين
غيره فسقوط الكل
بالاول [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

في صحة الاصلاة دون الوصفين معاً فلعل اضافته نسبها وحفاها على العهد كما قد يتفق كونها حقيقة فيه مطلقاً
فكان المعهود كان تعبا كما استشياه انه [illegible] كيف ولولاه اللزم تخصيص الاكثر
في عموم التعليل بعد الاتفاق الى اعتناء الله تعم عن الركوب [illegible] وحيله الاحد
به اما فيها بعاو في خصوص الحفاة كما ذهب اليه كل ذاهب الى المحو تدر الحفاة [illegible] والكلام في مبدأ المشي كما مر من
من بلد الناذر الا اذا صار غيره كالبلد لما يتفق للتجار لقاعدة الاستقبال لو اغمضنا النظر عن مبنية الانصراف
[illegible] وقيل من الميقات ولعله نادر ثم ما هو موكول الى عرفنا [illegible] كما في اللغة وهي من مبدأ
افعال الحج وقيل بلد الناذر ولكنه حد العرف بانه من بلد يخرج منها بعزم الحج لا خصوص بلد الناذر ولا بلد
والثاني في محل المراد ان لم نقل بانه ظاهر الفتوى وبعد كونه الكلام في بلد [illegible] يجب ان يخرج منه لا ان كل
بلد يخرج منه يجب ان يخرج منه فانه قد يؤدي الى الدور وقد يؤدي الى القول بلقاء النذر او الناذر زاد المعاد وهكذا و
اما منتهاه عند الاطلاق فمنتهى طواف فلنا على المتن كما في [illegible] ووجب اتمام الاصل بالجري وخبر
هو مجموع انتهاه بانتهاء والذي هو اخر واجبات الحج وهو ظهر [illegible] اتضح بالخبر اسمعيل بن همام المكي
لم يجده [illegible] في الرجال عن الرضا عن ابيه قال قال ابو عبد الله في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة
فرأيت راكباً فهو اقوى للاصل والعرف وعدم دليل على الادلة سوى اشعار الاركان به الغير الصالح [illegible]
وهل القضاء [illegible] او الاستنابة لو وجبت ايضاً كالاصل [illegible] اصلاً ووصفاً او لا يقتضي ترك الاستفصال
في القضاء [illegible] في الاخبار كما في [illegible] الاصل بصيغة الركوب ايضاً ولم يعين المال الجميع
فما امكن الى المشي والانفس مع احتمال النقل بالمتوفى [illegible] مطرحين في الاعمال الاركان [illegible] ونقيف اى يقوم ولا
يقعد في موضع العبور كالسفينة [illegible] وجوباً كما عزي الى الاكثر [illegible] ومع [illegible]
[illegible] بل لم يقف على مصرح بالاول ولعله [illegible] العبرة بوجهين [illegible] ثم [illegible]
موجود والمستند ضعيف على المتن بالسكوني عن جعفر عن آبائه ان علياً سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت
[illegible] فليقم في المعبر قائماً حتى يجوز وقد يعلل بتعليل [illegible]
هذا ان لم يعارض المعبر [illegible] ثم يحتاج الى ما عداه الطلاق للمشي والافى [illegible]
تامل كما انه لو لم يحتج هذا الموضع الى المعبر عند الله [illegible] الى عدم المعبر [illegible] ثم احتيج اليه
وعلى ذلك قبل [illegible] الاكتفاء به في البر [illegible] سيما اذا كان [illegible] يستغرق العمر رجيع

الطريق او

الطريق او اغلبية [illegible] نظرا الى [illegible] شمول بعض ادلته لها [illegible] بعيد فان ركب طريقه
اجمع قضاه اعادة في غير المعين [illegible] المصطلح [illegible] الكفارة على ما يليق بمذهبنا كما في المعتبر بل الاخلاف فيه
الا من بعض متأخري المتأخرين [illegible] المعتبر [illegible] فلا قضاء في الثاني بل الكفارة فقط اما الان المنذر ليس
من الحج ولا صفة من صفاته فيصح حجه [illegible] الكفارة [illegible] المردود [illegible]
كما مر او في الحج [illegible] الدليل [illegible] دليل على القضاء فالاصل عدمه كما قاله ذلك البعض
[illegible] لعدم [illegible] الاصل العموم مما هو [illegible] عليه [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] المعتبر والطلاق [illegible] ولو ركب البعض [illegible] على رأي [illegible] احد [illegible]
الخلاف في كفاية [illegible] مشى ما ركب [illegible] الثاني [illegible] فقط [illegible] ظاهر العموم [illegible]
المفيد وجماعة الكفاية بلا دليل لهم عليها الا ما في [illegible] دعوى [illegible] امتثال
بعد جمع كلا السفرين [illegible] كما ترى [illegible] غير موجود [illegible] وما ذكرنا [illegible] اشتراط
البداءة من البلد والترتيب [illegible] فلو ركب من اول [illegible] رجع [illegible] راكباً وهكذا الى مكة مثلاً [illegible]
[illegible] ما يليه [illegible] ثم الرجوع الى الاول [illegible]
وان تخلل المشي [illegible] الطريق [illegible] عن المشي ولو لمانع [illegible] لا انقضاء [illegible]
لا عباء او ضعف او مرض [illegible] الرفقة مع الخوف [illegible] المانع [illegible] الشرعي المتحقق بالعسر الشديد
المعبر عنه بالاعياء في العرف [illegible] الاخبار [illegible] فان كان النذر مطلقاً [illegible] الممكنة في هذا
[illegible] او بعدا الرجوع الى بلده بلا اعادة [illegible] المشي [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] لعدم دليل على اعتبار [illegible] طلاق [illegible] ايضاً [illegible] سقط
الحج [illegible] على ما عقله [illegible] او الوصف [illegible] الايمان [illegible]
المسألة بل على الركوب [illegible] الاجماع في المعتبر [illegible] هذا العقد [illegible]
فالمنفي منه هو المعين كما هو المتيقن من الاخبار [illegible] مطلق كالصحيح [illegible] رجل حلف [illegible]
[illegible] فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي [illegible] فان ذلك يجزي
عنه اذا عرف الله منه الجهد [illegible] تحقق [illegible] المتقدم [illegible] قولهم

فاذا تعب كب مثل سائر القضايا الشرطية ظاهر منطوقا في وقوع التالي على تقدير وقوع المقدم لا على وقوعه على تقدير كذا
وقوعه ايضا فيدل بمفهومها على انه الركوب على بدونه وقوع التعب بالفعل وان كان يمكن الوقوع [illegible] معلوم الوقوع تم
قبل السفر [illegible]
[illegible] في جواب قول السائل
فانه تعب بصيغة الصفة المشبهة ظاهر في اعتقاد السائل عليه التعب الواقعي مطلقا حتى قبل السفر او حصل بعضه
لسقوط المشي الى القضية الشرطية الظاهرة في خلاف ذلك اشعار تام بارادة ذلك المفهوم فيقيد به اطلاق
العجز في الصحيح لما قبل السفر واثنائه ان لم نقل بانصراف اطلاقه حينئذ ايضا الى الاثناء سيما في الثاني حيث علل فيه
الاجزاء بمعرفة الله الجهد العذر المتحققة الا بعد وقوع الجهد وبالجملة ظهور تلك الاخبار في السفر مما لا ريب فيه ولا اقل
من الشك في شمولها لما قبله فيبقى عموم [illegible] الوفاء بالنذر [illegible] قبلية سليمة [illegible] تاخير النذر [illegible] قبله
الى ان يتمكن من المشي فيه في الاثناء بعدم الفصل والتعكيس باثبات جواز الركوب في الاثناء لهذه الاخبار [illegible]
[illegible] في ما قبله بعدم الفصل [illegible] لكن لا ان الاول ارجح لكثرة تلك العمومات [illegible] على الكتاب [illegible]
[illegible] عدم تغير النذر [illegible]
[illegible]
ظاهرا كما لا يخفى فان القائلين بالركوب اختلفوا في سياق الهدي هل هو واجب او ندب كما تقتضيه الصحيحان او ندب
كما تقتضيه [illegible]
على [illegible] لا [illegible] فكيف يوجب الجبران [illegible]
فيه صريحا [illegible] سوق الهدي [illegible]
فليس عليه [illegible] سوق الهدي [illegible] وان كان النذر اقوى حيث
[illegible]
ولم يجب غيرها اتفاقا [illegible] على عدم وجوب غيرها ولو نذر غيرها
وجب [illegible] اتفاقا [illegible] الاجماع عليه
مع انه [illegible] جماعة القول [illegible] وقول [illegible]

بطل

[illegible]

في شرائط النيابة

بطل الحج عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فعجز [illegible] على ما قيل ويمشيا درعرفا انه هل يجب
ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت [illegible] ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزئ عنه
ذلك من مشيه قال نعم [illegible] في خصوص [illegible]
فقط الصحة [illegible] وجماعة به حسن [illegible] وان كان حمل اوله على الاجزاء
في الثواب [illegible] وذيله على نذر [illegible]
[illegible] تلك الاصول [illegible] بصورة النذر
او اجزاء الركوب [illegible] على عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
السادس من شرائط النيابة [illegible]
[illegible]
باتي [illegible] النائب [illegible] عقلا وبلوغا [illegible] العكس [illegible]
ان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بكل واجب [illegible]
كانت او [illegible] فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز اتفاقا كما
في الكشف [illegible]
[illegible]
[illegible] ايجاب الحج على الصبي [illegible]
شرعية عباداته [illegible] الحج [illegible] فيكون [illegible] الواجب [illegible]

١٧٩

اولى مضافا الى ندرة المخالف لجله بذكر الاجهو لا فى يعود كره نعم قد بتعا المقدس ره حج الى جواز نيابته مع الوثوق

باخباره فى قطع يحوز نيابته فى الحج المندوب كانه فى الفاسق وهو لا ضير فى مقطوع عنه بعموم الحجة استحالة التسامح لا بحجة جده لا الكافر

اجماعا ظاهرا ولا نيابة المسلم عنه لما مر فى المميز مضافا الى ان ظاهر عدة من الصحاح وغيرها جواز دعا الاجير للميت بما فيه ظهور

تام فى كونه مسلما بل مؤمنا حيث امر بالتعدد عنه لجعل جميع باصحابه فى نفعه اجرا له واجره الله فى قضائه عنه

[illegible] هو قرينة على ان مصطلحنا النيابة اهل الا بما لا عن [illegible] فان غيرهم وان اوجب التخفيف فهو فرد نادر

للاجر المتبادر منه عند الاطلاق [illegible] المرتد كان مات عليه وان حدث الارتداد عنه موته وسبقه

الانطاعة فى الاسلام فان الحبط [illegible] انه مضافا الامام بلا فيه بخصوصه وان عم [illegible]

حكما ولا عن المخالف ولو سائر فرق الشيعة بلا خلاف فى الناصب [illegible] كما فيل وعلى المشهور فى غيره الا ان يكون ابا النايب

[illegible] فالمشهور كما فى نص يعم وغيره وفى شرح [illegible] عن الناصب [illegible] وعنه اذا كان ابا [illegible] احدها للاب ابيه وعن

العلامة والقاضي المنع مطلقا [illegible] كلامهم بين مصرح بحكم النيابة هنا وفى الكافر وساكت عنه والمحكى [illegible] الاول

مع ما فى المتن اظهر [illegible] المقدمة [illegible] الاول وخصوص [illegible] انه الحج الرجل عن الناصب فقال لا

فقلت فان كان ابى قال ان كان اباك فنعم والصحيح الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب وهل

ينفع ذلك الناصب ام لا فقال لا يحج عن الناصب [illegible] كما [illegible] عبادة غير الامامية [illegible]

على جواز نيابة المخالف مطلقا [illegible] واما دعوى الاجماع على المنع عن الاب [illegible]

بل يجب [illegible] الى العموما [illegible] وخصوص الموثق [illegible] النيابة عن الناصب [illegible]

يخفف عنه فلا يقوى فى القلب [illegible] النيابة [illegible] جميع [illegible] المخالف [illegible] بل عن الكافر ايضا لولا

الاجماع [illegible] الاستنابة [illegible] حال الحيوة [illegible] استنابة المحق حال حيوته [illegible]

انه من الحج اذا اتى به بتفصيل تقدم [illegible] شروط العدالة فى الحج الواجب [illegible]

اجماعا [illegible] عدم الاجزاء [illegible] تحقق البراءة باستنابة [illegible] العالم بايتانه به

الغير [illegible] التى لا يطلع عليها الا الله [illegible] الواقع

فللاصل وعدم الدليل [illegible] للاستنابة [illegible] الاشتغال المقتضى

للعلم بالبراءة الغير الممكن فى الفاسق [illegible] العادل [illegible] قوله تعبدا [illegible] ولا بعدم دليل

على

على مقبولية خبر العدل الواحد فى الموضوعات [illegible] فى الفاسق انه موجود وهو محمول على الصحة ولذا [illegible]

[illegible] لا يقبل اخباره [illegible] بان الاصل عدم حاجة الولى الى العلم باداء النائب حج

عنه ام لا [illegible] الاشتغال معارضة بتواتر الاخبار اطلاقا وتركا [illegible] على وجوب الاستنابة [illegible]

[illegible] الى الانتظار [illegible] النائب [illegible] عنه [illegible] الا بمقتضى الموثق [illegible]

قلت لان الاجير ضامن للحج [illegible] من حل اخذ من رجل [illegible] عنه [illegible]

[illegible] وان كان حج الاجير اخذت [illegible] اصحاب المال وان لم يكن حج [illegible] لصاحب المال [illegible]

انه لو علم بانه لم يحج [illegible] الحجة [illegible]

وعليه حجة انتقال الحج الى ذمة النائب بمجرد صدق اسم [illegible] النيابة [illegible]

فى الدليل [illegible] على الاستعلام [illegible] جميع الاطلاقات هنا [illegible] العقود [illegible]

[illegible] عنه بمجرد صدق [illegible] الحج [illegible] على الحق والاصل عدم تخصيصها بما ذكره [illegible]

[illegible] عدم اشتراطها فى الصلوة والصوم والقراءة والادعية [illegible] الانبياء والائمة [illegible] العبادات [illegible] خلافا

[illegible] حيث اشترطاه فيها جمع بل هؤلاء [illegible] هنا نظرا الى عموم تعليله [illegible] التعليل [illegible]

[illegible] بل الظاهر [illegible]

لا يبعد [illegible] صدق الخبر عليه [illegible] بحيث لا بعد من [illegible] الغير المبالين [illegible]

الناس [illegible] فاطلاقات الاستنابة [illegible] هؤلاء بل الظاهر [illegible] الى غيرهم مضافا الى الخبر [illegible]

فى [illegible] عن الرجل [illegible] كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة [illegible]

[illegible] صعيف [illegible]

حيث اكتفيا بكون النائب [illegible] وحصل الوثوق باخباره [illegible] الفاسق [illegible] تلك العبادات اما لكونه

وليا او وصيا او من عينه الموصى او متبرعا فالظاهر حصول البراءة للميت او المستنيب وحلية الاجرة [illegible]

عليه مضافا الى عموم الاطلاقات المقتضية للاكتفاء [illegible] الايماء [illegible] تقدم ولا يصح [illegible] نيابة من عليه

حج وجب من اى انواع الحج كان من [illegible] التمتع وغيره [illegible] حقيقة النوع [illegible] ما تقدم [illegible] فى شرط النيابة

اذ حصل العلم بالمستنيب بذلك بعده

في تقسيم الحج الى الواجب بأصل الشرع وغيره اذ دمنه انواع الواجب من حجة الاسلام والنذر و النيابة بشرط التضيق
في الكل فالعبادة لا تغني سائحة ولعلها مع قيد التضيق انفع من اطلاق كنفع وان احتمل التصرف فاطلاقه الى
حجة الاسلام الفورية اجماعاً فقط كافة بل لانه تقييد مع بعد وكلف المعتبر ولفعل كيا فيه له غير حج [illegible]
[illegible] فالحج عليه من ذلك [illegible] هو حجة الاسلام مع تمكنه منها [illegible] فان حج عن غيره لم [illegible]
عن حجتها لم يجز عن احدهما [illegible] لم يجز عن احدهما
مع ربما بالحكم اجماعاً ظاهراً كما يظهر من ذلك انه مع انه تردد فيه بعضنا وهو في محله نظراً الى تعليلهم ذلك باقتضاء
الامر بالشي النهي عن ضده او سقوط الاولوية او نحو صحيحة سعد بن ابي خلف الحج خلاف في المدعى ابل كونوا عن محمد
عن جلبات وله ابن طريف عن حج ابن الاول لم يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن
فريضة وان كان ابوه لم يحج كتب لابيه فريضته وللابن نافلة وان منه الصحيح حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه
فالاولى الاستدلال بما لا يخرج عن اعتبار عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط اجزى كل واحد منهما
تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بين ذلك بالصيني انتم ثم تكتب لا يجزي ذلك حتى غيره المستطيع بدليل
فمع هو سند جار في عموم ترك الاستفصال والمروي في المعتبرة ان النبي صم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال
الحجت قال لا قال فحج عن نفسك ثم عن شبرمة فان ابطاله حج المنعقد بالتلبية لا يصح الا على الحج [illegible]
مجبور بما هو هذا ما عن حجة الاسلام فلعدم تعرض جمع له وخلاف [illegible] في بعضه كما مع الاصول والاطلاقات فقد وهن
دعوى عدم الخلاف في فساد النيابة بعد وجوبه [illegible] نقه ابنه وان صدر في نفي [illegible] ثم اذا استقر حج
النيابة و تضيق فلا نظر انه لا يصح حجتهم لنيابة حج كما يا [illegible] حجة الاسلام ولا النذر وكذلك النفل على النذر لعدم
الاجماع للتنافي مع تسويه دليل بل هو متجه فانه فلا يصح الحلف عليه ولا الحلف على الحلف في هكذا [illegible]
في ذلك الصورة المذكورة الجمع [illegible] احد جانبي الحق [illegible] بعموم الوفاء بالعقود [illegible] عليه حج ان يعتمر عن غيره
ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذ لم يجب عليه النسك الآخر الفوري ولو استاجره اثنان او اذنه واتفق زمانه
الايقاع بنحو [illegible] في زمان العقدين او اتحد كما لو صدرا في وكيل [illegible] تعدد في زمان وجه بطلانا
ان تساويا في التخيير التمكن في ترجيح الخروج فيها على العقدين وعدم المرجح بخلاف ما لو كان احدهما معلقا على
خيار المشتري او ظهر فيه ما يوجب لحياته او انكشف عدم التمكن منه فانه الاخر حيث لا مرجح فيقتضي لزوم الوفاء
بالعقد

الحقد [illegible] وفي الاخوات استعين الان بجانب بان معنية البين يكشف عن التمايز فلا تأتي حج
[illegible] ولكنه انه يشكل بعد اطلاقهم ظاهرا على ان منافع
الاجير في مدة الاجارة ملكا للمستاجر على جميع التقادير ولذا [illegible] في استعمال بعضه
[illegible] عنه باحدهما لا بالحكيمين باتفاق في استاجر ما حصله الاجير في تلك المدة كما كان ا وعليه فانه [illegible]
على هذا يبقى لكل من السببين تقديم ليس هو لا اخر فلا تمانع الا ان هذه الحجة فيهما وسببه معلق [illegible]
الواجب المخير فيه بين الفعل والترك الى الواجب المخير فيرجح عليه [illegible] للنص لو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتاخر
فلو انعكس صحا بناء على جواز النيابة على النيابة اذا لم تتنافيا [illegible] ونشره باشتراط النيابة عند كل فعل احتاج اليها على
ما تقدم في النية وتعيين الاصل كذلك [illegible] على مقطع الاصحاب كما عرفته لعدم امتياز العمل
الا بها [illegible] النية [illegible] بالحج عن الذي حج عنه الحمل قال السيد في الموطن والموقف
بناء على الحمل التسمية على القلبية اولى هنا من حمل الوجوب على الاستحباب بل لا يبعد عود شرطه [illegible] الاول عرفا
فما بل في جميع ما يحتاج الى النية [illegible] فنعكس البعض [illegible] دليلا على انه يستحب لفظا عند كل فعل [illegible]
في محله سيما بعد دعوى الاجماع في [illegible] على ان تعيين المنوب عنه لفظا لا يجب بل يستحب على نيته [illegible]
المستحب ذكر المنوب عنه لفظا في المواطن وعند الافعال اللفظ خاص كما [illegible] وهو [illegible] للنية [illegible]
[illegible] امكن دفعه بعد الاغماض عما ذكرنا بان التسمية في ذلك الصحيح [illegible] وفيما اشار اليه من [illegible]
المحكي كالصحيح من وجوه ان اتيت الذي تقضي عن ابيه او امه او ضرا خيه او غيرهم اتكلم بشيء قال نعم تقول
عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فاجرني فلانا فيه واجرني في قضائي عنه ثم وكيفما كان
فان في موضعه محمد بن يحيى وغيرهما من احتياج النائب عنه عن المنوب عنه في بدان [illegible] على خلاف ظاهره من كون الاجارة كما
في بعض الاخبار الاماء الية [illegible] الاجماع التقدم والاصول وقد ورد المعتبر في ذلك عن المستاجر ان نوى
او لا عن نفسه والحج منه او لا عن [illegible] عدل بنيته الى نفسه تبعا للشيخ كما [illegible] الى ما بعده [illegible] باللفظ
الحج يستحقه لغيره بالنية [illegible] فيفسد [illegible] لغير ما ينبغي حكم النية [illegible] على الصحة في غاية الضعف
[illegible] مع ضعف [illegible] و استباع فساد النية لوسلم الفساد والمنوي [illegible] فلا تلا كفساد وتصح

نيابة فإنّ قدس سرّه نظر حجّة الإسلام مع القدرة والإيمان مطلقاً وإن كان مورده ~~إجماعاً على ما حكي الكراهة كالخبر إجماعاً~~
~~كان غير [illegible]~~ اتفاقاً مع الكراهة كما في المعتبر مطلقاً كما عن جماعة وهو الأظهر لكونها
مقدّمة للطاعة وعدم ظهور رجحان حديث شبهة دعوى ما يلزمه كما أو ان توهّم البعض في الترجمة كون المورد
من لم يحجّ مطلقاً كما صرّح به غير واحد لا حجّة الإسلام فقط وحج وجهه أيضاً الردّ على بعض العامّة كما أنّ منع المانع عن نيابة
مطلقاً أو دفع شبهة أنّه لم يتحقّق تفاصيل الأفعال ومحالّ الحركات فكان مستبعداً عليه كالاستبعاد على العمل الجاهل
بعد عدم دليل على عتبار وهذا النوع من العلم لم يخصّص به عموماً العقد والإجارة في النيابة هنا فيكفي الإجمالي
كما في سائر العبادات والزيارات والأسفار بنفسه أو بمقدّمة أو امرأة عن رجل وبالعكس إجماعاً في الثاني مطلقاً
وعلى الأوّل في غير الصرورة من الأوّل وعلى الأشهر في الصرورة منه أيضاً للإطلاقات والعمومات وغلبة الاشتراك وخصوص
المستفيضة وندرة المخالف في المسألة بل الخصم الشيخ في كتب بعض [illegible] تعلّقاً بحجّة كسهى مصادمة المتقدّم والعدد لزم
~~مطلق~~ ضعيفة وخبر زيد الشحّام القريب منه إن كان الراوي عن مفضّل هنا عبد الرحمن ~~بن سعيد~~ ~~كما يظهر من~~
~~ملاحظة السند~~ كما في سند تب نظراً إلى أنّه ابن نجران الثقة المعتمد على ما رويته كما في كتب الرجال على ما يظهر
من ملاحظة هنا أو أضعف منه إن كان محمّد بن عبد الرحمن لسقوط محمّد في سند تب كما يظهر من ملاحظة الرجلة
رواة المفضّل ~~صحيح في الرجل يحجّ عن المرأة والمرأة تحجّ عن الرجل قال لا بأس~~ فيه لا تحجّ المرأة الصرورة
عن الرجل الصرورة مع ردّها مع ما في سندها بعدم تقييد إطلاق أو إليها بتقييد الثاني بالرجل الصرورة من خصّ
من الملاحظ إن كان هو إطلاق المنع حتّى عن المرأة أيضاً كما عن صريح هكذا هو الحال لتقييده بالصرورة إن كان المراد
التفصيل بالرجل كما عن ~~[illegible]~~ مع أنّهما معارضان بالأكثر عدداً بالتباين الكلّي بعضاً والجزئي بعضاً آخر كما عن جماعة الناس
على جواز حجّها عن أخيها وحجّها وأبيها والترجيح لما مرّ من وجوه شتّى ولو مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ كما مرّ
وقيل يعيد مقابل الباقي في العقد الماضي من الأجرة إذا قيد في متن العقد بما يشمل الجميع وكذا أنّه لو أطلق ظاهر أنظار
لا أنّه للتعارف في وقوع الإجارة على الجميع فيوزّع النفقة والربح والخسران على الجميع بالنسبة مع عيان في التوزيع
ملاحظة المكان والزمان وكيفيّة السير صعوبة وسهولة ولو قيد بنفس الأعمال أو مع الذهاب فقط والإياب فقط
وهكذا فيها عند خصّ بحسب الشرط وما يرى من التفاصيل عداً ذلك ~~[illegible]~~ في أنّ نظر الفتاوي كما في تحقيق
بل صريح جملة منها انفساخ الإجارة بمجرّد الموت الكاشف عن عدم القدرة وانتفاء الشرط في الإجارة قطعاً
فينتفي المشروط

نظر الفقيه ابن المتعارف عنده
في الكتب في حجّ عامّة من العباء فقط
اليه إطلاق العقد

الجهول

تنبيه

فينتفي المشروط أيضاً ولأنّا قد آتينا هذه العلّة حصوص المستفيضة في المقام المتقدّم لا يحتمله الإشارة المتضمّنة لكون
الأجر بالتمام بمجرّد صحّة العمل ما ذكره ان ينفق في أي جهة شاء بعد انقضائه إلى ما عليه بناء العلم وأساس على تسليم
أدم من استصحاب الحيوة وغلبة البقاء التي فهم او ضمّه مطلقاً ولولا استبعاد غيره أو ~~[illegible]~~ شرط عدم الانحدار
لو مات في الأثناء فالعمل بتلك المستفيضة مخفّف لا يخرج عن جهة مضافاً إلى الأصول الأخر ~~[illegible]~~
الإنعام على الثابت لعدم حصول الإستنابة ثانياً بقاء الإطلاقات ونحوها وعدم حصول
الاستئناف ثانياً أنّه وكلها ~~في المستنيب~~ المستنيب بعد غيره فعلاً وإلى آخره وقدر المستنيبة ولا أثر لأنّه العلم
الأمر على تحقيق ~~[illegible]~~ وتعاد كذا أي الموت في جميع ما ذكر لو صدر قبل دخول الحرم محرماً
عند الدخول ~~[illegible]~~ وبعده لا بعده فإنّه لا استبعاد في شيء من الدّنيا إن أوجبه كما تقدّم في الموت وهو ظاهر
في أنّه لما تقدّم من دعوى دلالة أخبار التفصيل الواردة في الموت عليه مع منعها مضافاً إلى هذا الشرط في تحقيق
لا أقلّ بما فيه كلام لما مرّ لكن النفقة العبادة كذلك والى أنّ الاتفاق واقع على عدم الإجزاء إذا رجع عن نفسه
فكيف أجزء عن غيره مع غلبة الاشتراك في جميع ما يتعلّق بالعبادة إلى الاشتراك في غير هذا الحكم ولا يحتمل جانبه أو ضمنه
في المستقبل وما بعده مطلقاً وإن كان أصل العقد مطلقاً إن قلنا بثبوت خيار الفسخ للمستأجر لأجله أيضاً ساعة
ما الوضوع من السفر إليه إذا قرّره كما في تحقيق ~~[illegible]~~ ما لا الاختيار للعين كما هو ~~[illegible]~~ في ما يتبعها الصريح تعيّن
الكتاب كما عن بعض الثاني فيه أيضاً وسبقاً في المتن خلافاً بمع حقيقته خلافاً للشيخ عن ثبوته وحسب مرحبه الأجير
بين رد ما بقي والضمان في مقابل مصرحاً بأنّهم يعدم الفرق بين المعيّنة والمطلقة من دون دليل كما قيل عليه
~~[illegible]~~ ولذا أوّل كلامهم على صورة التراضي من الجانبين وإن ضعّف بعد غايته في كلام المعترض أنّ الدليل
واضح السبيل وهو ~~[illegible]~~ تضعيفه بعموم التعطيل كالعقد المتقدم
بقوله لأنّ الأجير ضامن للحجّ فإنّ تصديق العموم عموم عرفاً وعدم ~~[illegible]~~ في مورده كما يأتي
~~ويستلزم أنّها أي النائب يجب عن نائب~~ ما به في مورده مطلقاً كما عن ح وعن مر أحمد العقبي نقضاً كما هو ظاهر ما يأتي في مسألة
استنابة النائب غيره ضار على التحقيق كالأمر كون الأجير حقيقة في التلبّس بالمبدأ فلا يشمل المنقضي عنه كما تحقّق في معنى
الذي هو محلّ الكلام فإنّ هذه نوح أضحى حين التلبّس نحو الإطلاق كما في البتّة مضافاً إلى الاستصحاب فتأمّل وللمستفيضة
المتضمّنة لتملّكه مال الإجارة بمجرّد ضمان الحجّ ~~[illegible]~~ مطلقاً واستصحاب الملك وقاعدة انفساخ الإجارة بعدم القدرة
في الواقع بعد عدم عمومها لا الأبدان كما ترى من الحلاف في المقام ولا لفظ العقد انسلاخاً لا اتفاق وما ذكر في جميع سائر

كونه من شرط عدم الإنحدار
منافيا للمقتضي للعقد
على صحّته وهو شرط الاستئجار
أجمع ان لم يتم التعليق
كما عن جماعة
نافلا الدين مع الموت
عنوان الإجماع

وفي شيء دعوى تم

للمتقدّم

وحيث إن الإجارة
[illegible]

المورد من اجارة العبادات وغيرها سليمة عن … عن معارضة مثل ذلك التعليل فيوجد بها قطعا ولا يجب على الغنا
اكمال الاجرة لو قصرت ولا … ولا دفع الفاضل الى المستاجر لو فضلت عن النفقة كما لا يجب في اصل مسئلة
الاجارة اصلا لا هنا ولا في غيره للاصل ومنافاته لمقتضى العقد والسيرة المستمرة واطلاقات المستفيضة الناصة
بانه ينفق بعد ما حج ايمانا وحصر … كالصحيح او الصحيح عن الرجل يعطى الحجة فيحج بها ويوسع
على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له …
… على الاصحاب استحبابها او وجوبها بعضهم للاول بالاعانة على البر والثاني بكونه اقرب الى الخلوص اذا كان قصده …
في ادلة الورود عدمها لتقيض المكلفين … جميع العبادة وامكن ان يستدل للاول بالصحيح عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا
يكفيه الله ان ياخذ من رجل اخرى ويتسع بها ويجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم يكفه احديهما فذكر
انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها حيث ان الخلوص في الاول من جميع الوجوه
غير متحقق وكذا الكفاية فيكون اخذها مكروها للاحبية وتركه مستحبا وبندره الخاص محبوبا بالمقدمة … اتمام الكفاية
مقدمة لم … الكل … بالسابق … لعدم الفصل وبتبرع الحي ببرئ الميت كما ياتي في المسئلة السادسة
ويجب امتثال الشرط … ضمنا … فتشمله لقوله المؤمنون عند شروطهم
وعموم الوفاء بالعقود … الغرض … الاطلاع على …
ما بين البلدان او البحار … الاصل
عند الشك هو … لاصالة عدم التقيد الا ان يكون مع ملاحظتها انهم … الاول
وعليه … التفاوت بين المشروط والمعدول اليه … اي الاستيلال ولو بدونه … بالتفصيل
ظاهر … اجماعا … الاجير … الصور … انما الخلاف في جواز التخلف … في الحكم
المذكور … بجواز مطلقا …
الاجرة مطلقا وعدمه فالمشهور ظاهرا هو التفصيل المذكور … بجواز مطلقا بدون حط شي …
… مع الحط المذكور في كلتا الصور … المسئلة … عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من
… عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وظاهره نظرا الى ترك الاستفصال … التفصيل مع
كونه محتاجا اليه … سيما بعد الالتفات الى ان ما عداه … عن محل
النزاع بل توضيح … ولزم للمستاجر باعطاء الاجرة على طريق … كالتفصيل المذكور

وبين

وبين ان ذلك المذكور … على الاجير … مع … على طرح النص والعمل بالاصول لما
الشيء … واستحقاق شيء من الاجرة لانتفاء المقيد بانتفاء قيده … في النذر … جمع
هنا وقنعوا بالاستشكال … من وجوه … بعضهم لدفع … تعليل النقل
الى غير … كتعلق الكتاب … قال لا ارى لا يستحق اجرة لانه لم يات بالمستاجر عليه لانا نقول … على
عملين … احدهما فيستحق بنصيبه من المسمى … تعدي البعض … هذا التعليل العليل الى الحكم … التفصيل المذكور
في … التخلف … خارج عن حقيقة الحج … مخصوص والطواف على وجه مخصوص …
ذلك … الاضطرار … عدم حصول المستاجر عليه
… المنوب عنه … قد يظهر من المعتبر
… التحقيق … لو قصد الاجير المتبرع … عدم الامتثال … الحج … الى
صرفه الى المتبرع المجزي … وان قصد الاجارة … بعد تقدم الامتثال … الاجارة
في غاية الضعف … الاجماع على اشتراط تعيين نوع الحج … بملاحظة … الاجارة
لا تخصيصه … وان كان التعيين … ان مقتضى التعيين … عدم جواز
العدول … ولكن … جماعة من الاصحاب انه لو عدل الى التمتع
عن قسيمه جاز … وان عقبه بما بنا فيه … ساه
تحقيقا … وحاصله انه ان تعلق الغرض اي غرض المتعاقدين بالافضل الذي لا يمكن
ذلك في … فلا يجوز لهم … فضلية
… ان يكون مخصوصا بما عداه … الذي … النذر
اجزا … العقد … العقد
… على هذا التفصيل … في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع
بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل … الاصول … حيث ان … استنابة
الحي لنفسه حجة مفردة … الا اذا كان عاجزا … من النائب … في غاية الندرة
… سيما بعد الالتفات الى … اذا اهل … وهو هنا
… من اهل العراق … الاسلام …

اجارتها وعموم الوفاء بالعقود فيها سلمته مضافا الى المقطوع كالصحيح المصرح بالمنع عن نقل ما فيه الا عن مخافة [redacted]
ولكنه لا يبقى على هذا فرق بين الافضل والمفضول فيجوز العدول من كل منهما الى الاخر لتحقق العقد ولو قيل بذلك
فى المقيد ويرتفع ودليل عليه في المقيد وبما لم يشمله اللفظ ايضا اذا كان افضل لكان اولى للاحتمال المقتضي للتسامح
ثم ويجوز النيابة فى الطواف المندوب مطلقا وفي المفروض ايضا ولو نيابة اذا اشتمل عليه شرط الاستقلال ايضا
فيؤدي الا مع فقد المقام الى الدور في التسلسل مضافا الى تأمل واستلزامه لمخالفة القاعدة الاتفاقية ظاهرا مع
استكشاف عدم قدرة الاجير على الطواف بطل الاجارة اجماعا كاستلزامه ذلك في السلف مطلقا مع عدم دليل على الهدى
نعم غير المستطيع الغائب اذا سهى عنه مثلا [redacted] كما عن الحاضر المعذور بحيث لا يتمكن
من ان يطاف به ايضا كالمغمى عليه والمبطون في السلس الذي لا يستمسك له الطهارة فيجوز للنائب
بالاصل والدليل على المفروض بعد الشهرة بل عدم ظهور خلاف فيه اصلا الا من الخاطئ كما في المستفيضة عموما كالصحيح
والصحيح الناصة على جواز الطواف عن الاقارب الائمة والغيبة في بطن او عن الغيبة وخصوصا
كالصحيح المرفوع المطلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه كالحسن كالصحيح رسل الغرابة المجلة الرجل يطوف عن
الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة
اميال والصحيح المرفوع المطلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه والحسن كالصحيح من وجه المبطون والكسير يطاف عنهما
ويرمى عنهما الجمار ونحوهما غيرهما ويظهر منها ان الحاضر يخصص عموم نفي الاول النيابة عن المقيم بمكة كما انه يخصص
عمومها المطلوب في الثاني المتبادر منه العاجز بالمرة حتى عن الطواف به كما ينفى به المرفوع كالصحيح عن المريض يطاف
عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به وقريب منه المستفيضة كالصحيح الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى
ويطاف عنه وفي اخرى عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي الصفا والمروة
قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا
والمروة اذا كان معتلا وفعل الصحيح ايضا شاهد عليه واحتج الحاصل الجمع بين المطلقة والمقيدة في كلا
فلا يتحقق بعدها ولم يتمكن الحامل فانها به متعينة واجرة النائب ايضا كذلك ومقتضى الاخبار حصول البراءة
في كلا المقامين ايضا مطلقا ولو لم يستمسك الطهارة ولا يبعد خلافا للبعض فقيده بالاول دون الاستمساك فاوجب الطهارة اذا
دقد رعليه وتقدير الغيبة بما ذكر حكي عن ابن سعيد وذكره في رواية ولكن ضعف المستند يمنع عن جعله
مخصصا للاطلاقات الا ان يمنع وجود الاطلاق بعد انصراف الوجود منها الى ما هو ابعد من هذا المقدار كما انه يخص

ثم ان جمعا من الاصحاب صرحوا بان الطلاق المعذور في مثل الطمث يمنع الحائض المعذور فرضه لكونه في المسجد شرعا فاوردوا عليه
بان تكليفها العدول الى حج الافراد عند ضيق الوقت لا الاستنابة كما هو الحق في تحقق يمنع الى الاكثر فرضوا فيها
الى جواز هالها مع الحرج الشديد للاذن بانقطاعها عن اهلها في البلاد البعيدة
تعلقا بالصحيح فيها امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء فقال لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال
اصلحك الله اناز وجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها
جمالها ولا تستطيع ان تخلف عن اصحابها تمضي وقد تم حجها نعم ظاهره عدم القائل فليحمل على الحج
مع انه رحمه الله على الندب اعلى انه ولى [redacted] يكشف عن عدم تعلقها في الواقع فقد تم حجها تبعا لذلك لكان
ادفع بالاصول لكونها تخرق بها وما ارضا والعصابة مع عدم موافقته لسائر اخبار الحائض الساكتة مع كثرتها
كثرتها واستعمالها بانواع الحيل من تقديم ما هو حقه التأخير والعدول الى غيره فيه والنيابة والانتظار ونحوها عن الاستنابة
كسكوت اخبار الاستنابة فيها لا دال الا بعد رعنها في حقها ايضا عند الوثوق بخبث كالصحيح وتبع كما تبعا ومانع الاسناد
الاولوية الثقة على الاشهر موضع سهو المختلف فيه ثلاثا ومن عمل بجملة لا يتقد ريتبعها على التمام طوافه
حيث انه على التعليل حيث حسب البعض من رجوع التعليل فيه بان هذا ما غلب الله عليه مما يمنع الاستنابة
والمعذور الله كورتين فيه مع غلبته وضوح جوبه قطع الطواف في الاثناء وتأخير المتابعة مع الامكان فلا
بد ومنها المذكورة ضعف ونقلة مع ان من نظر فيه هو ينا يقطع باختصاصه الوطء فقط والله المريد كونه قبله مع كونه
مرتبا في الاستنابة ويعضد ذلك ايضا تكررها هذا التعليل في الاخبار برفع الكلفة اداء او قضاء دعقابا لا الاتيان
ما تقدم ارث به مما فات ايضا وشيئا ايضا يبادي به وبغاية الاستنان الثاني فلا وجه لذلك القول
بل ولا الحدق في جوازها لها كما دفع شبه نعم لو حالت بالغيبة عن مكة ما فتستنيب حمل الصحة قويا لا عمل
انتفى عنه الوصفان وكانه اتفاقي كما في الكشف للاصل وكونها بما وجد فيه غير موجود في المقام بل خلافه موجود كما
والصحيح يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لا مرت انى فلانا يطوف عني
دفي مقابله الوصفين اشعار بعدم اعتبار [redacted] الغيبة
في الجمع المعنى بعيبه ويوجهها ايضا وعدم اعتبار ...
الاذن هنا ايضا كما رمته الا في المغمى عليه نظرا الى عدم امكانه له كما صرح به غير واحد والظاهر ان المريض المطلوب عقله ابنه كذلك
لاطلاق الادلة واما المجنون ففيه اشكال ولعل الرجحان المعذر ربما ادوا استغرق عليه الحج سابقا ولم يتوقع البرء
فكما انه يمضي عليه

الكلام في ان مقتضى الاطلاق الفورية [illegible]
التعجيل او العقد دونه

اوجه والعامل والمجد في الطواف ولو اختيارا كما في المعتبر ويدل عليه فحوى طواف النبي صلى الله عليه وآله على ناقته الغضبا كما في الحسن
كالصحيح لكن حمله المعتمد بان طلاقه وان تعدد الاخبار بل كل منها انه يحتسب لكل منهما ان اراد مط وان كان
الحمل باجرة له او للمطوف به اتفاقا في المحمول ظاهرا اذا كان حجه عن نفسه او عن غيره انه اذا استعمله الاذن وقد ربما
يدل عليه كله انه وعلى اشكال في الحامل في الحمل لمصير الاشكال الى منع اختصاص طواف الاجير اذا كان اجيرا كما هو
[illegible]
[illegible]
فلعل الاولى ان يقال التحقيق انه ان استوجر للحمل في الطواف خاصة وان استوجر للطواف لم يجز عن الحامل وتبعه تبع الكتاب
ومنع في تعق تبع في خصوص ما لو استاجره للحمل مط لا لغيره وهو ظاهر انه واذ علة المنع في كلامهم [illegible] ان الحركة
المخصوصة قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز صرفها الى نفسه كما في الاجير للحج مط وهي بعيد [illegible] الفرق بين
الاجارة للطواف بنفسه او للحمل وبينها للحمل او للطواف بعنوان العير المنفرد الى [illegible] كما مر حمله فلا بيانا في نية
الطواف لنفسه انه عملا بالاطلاقات مع عدم دليل على كلية الكبرى اعني عدم جواز صرف [illegible] الى نفسه اصلا
عليه فلا يحسن الاشكال انه في اشكاله فكيف بالمخالفة هنا مضافا الى اطلاق كلمات الاصحاب كما في [illegible] تبعا
للصحيحين في جعلها [illegible] بالبيت في طواف الفريضة [illegible] والدفع [illegible] بذلك للنفس [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] فطواف الصبي [illegible] هل يجزي ذلك عنهما عن الصبي [illegible]
ان لا يحتسبه لنفسه لغرض صحابه فلا يضر الاحتساب [illegible] للزوم الوفاء بالعقود وكون الاحتساب له [illegible] منها عنه
في نية العبادة [illegible] في كفارة الجنابة والهدي في التمتع والقران [illegible] على النائب بلا خلاف
فيها نعرفه كما في الكشف حاكيا [illegible] الاجماع على [illegible] الاصل والاطلاقات وعموم الوفاء بالعقد [illegible]
العمل التي منها الهدي [illegible] التمتع [illegible] والقران [illegible] ففيه عدم وجوب [illegible]
[illegible] بدونه [illegible] انه لو [illegible] المستاجر [illegible]
ولو احصر اي منعه النائب تحلل بالهدي اتفاقا [illegible] مضافا الى [illegible] التحلل [illegible]
ولا قضاء عليه اي الفعل نائبا عليه مط وان كانت الاجارة مطلقة [illegible]
كما هو المعتبر [illegible] الحكم [illegible] بنوبة [illegible] الفسخ [illegible]
تعق تبع الانفساخ في المعينة ووجب الاتيان في [illegible] المطلقة وهو الوجه [illegible]
[illegible]

ع

الا اقتضاء الاطلاق التعجيل للفورية تقييدا للاول وتعددا [illegible] للناس [illegible] البدنة حتى الاجير
مكن له الحج [illegible] سيما اذا كان الاعتق [illegible] في هذه السنة مجرد اقتضاء الاطلاق لها وضم كون الفورية مثل اشتراط
خارج في ضمن العقد الموجب لحظوة الخيار في حق المستاجر [illegible]
[illegible] واذا الاصل [illegible] الاشكال على اشكال في عليه فان كان الحج مدابا
المستاجر تخير ثانيا كما في الاول حتى يتجاوز [illegible] من موضع الحمد [illegible] كما قبل السعة والا فمنه
وعلى الاجير رد الباقي من الطريق كما [illegible] مقتضى الطلاق [illegible] الاصحاب عدم جواز الاستنابة للنائب الا [illegible]
مطلقا حتى [illegible] للاصل من الطواف [illegible] ولا نيابة فيه [illegible] ما تقدم في العقد [illegible] عدم عموم فيه
كما [illegible] بحيث [illegible] الاصيل في الحج [illegible] الاجير [illegible]
الان [illegible] النيابة للاصل [illegible] بان العقد [illegible] على ما قيل
ما وجب على الاصيل وهو [illegible] ما جاز فيه الاستنابة [illegible] للعقد [illegible] من الطواف
[illegible] اطلاق العقد على ما باشره بنفسه هنا [illegible] غير معلوم انه مضافا الى ان
[illegible] المستاجر [illegible] فلا تطوف به [illegible] الاستنابة
[illegible] على الاول [illegible]
[illegible] للطواف [illegible] وعليه حجة الاسلام
[illegible] مطلقة او غيرها [illegible] المندوبة [illegible]
[illegible] عن المباشرة اجماعا كما [illegible] الاطلاقات [illegible] الاستنابة [illegible]
من [illegible] الاختيار [illegible] الى دفع الاحتمال [illegible] وهكذا اجارة [illegible]
وغيرها من العبادات [illegible] وكذا حكم [illegible] في الصلاة اليومية انه لا يجوز [illegible]
[illegible] الا بدن [illegible] الاجماع [illegible] وان كان خلافا [illegible]
[illegible] بالترتيب في ضمن العقد [illegible] بان [illegible]
ولو نقل النائب [illegible] النية الى نفسه لم يجز عن احدهما ولا اجرة له [illegible] من مسائل [illegible]
الاولى لو اوصى [illegible] وجب [illegible] الاصل [illegible] حجة الاسلام كما هو [illegible]
لفظ الحج بدونه انه [illegible] خارج [illegible] او المندوب منه [illegible] فان

لو تعين القدر ولا الاجير اخرج اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن او من البلد على الخلاف مع انه قد تقدم غرامة جمع
من قال بالادلة في اصل الحج بانصراف الوصية الى الثاني فخصيات البعض من نصوصية اخبارها فيه اليه انه فهو جيد
يتعين لا محالة ونقص الاقل علة لعله من خصايصه هذا الموجود في بعضها والمعتبر وغيرهما اجرة المثل و في تعليقه مع
وانما ينصرف الى اجرة المثل اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها اتفاقا والا اقتصر عليه والظم انه لا يجب تحصيل ذلك
وكانه اراد تعيين الاقل في نحو ما ينصرف اليه اللفظ لا منع الانصراف الى اجرة المثل الغالب لتفاوت بوجود من
آمل ... نادرا وعدمه والا فلا معنى لتسميتها باجرة المثل كيف ...
الواجب ... ولكنه مع هذا انه لا يبعد امكان منع الظهور وعدم اقتضا ... التعين كما اطلقه كما لا يبعد
دعواه الاتفاق عليه انه بعد تصريح تعليقة الكتاب بانه يبعد القول بتحتمه ... مضافا الى عموم دليل ... عليه الا
الاحتياط للوارث لعموم الدليل هنا مع كونه معارضا بالاحتياط عن تبديل الوصية اللازم على تقدير الانصراف الى اجرة
المثل لو خذ بالاقل نعم لو علم ان مقصوده تحصيل الحج كيفما اتفق ظهر جواز الاقل وجه بل لا يبعد رجحانه انه وان كان
نصا فيكون من الثلث اصلا ورد او دليلا بتغيير ما في الاحتياط وكذا في سائر الخيرات ولو عينه اى العقد فان زاد
عن الاقل او اجرة المثل اخرج الزائد من الثلث في الواجب والجميع منه في المندوب وما ضاهاه وان لم يكن كذلك
عينا لوصية مع قوة احتمال تعيين ... اجرة المثل حين الاجارة في نظر الى العلم بان تعينيه لذلك القدر انما
هو لكونه من مصاديق اجرة المثل لا لخصوصية ما فيه فالخصوصية ملغاة والجهة الكلية معتبرة والامتثال بفرد
موجود حين الاخراج متعين ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن الى البلد فالاقرب
الى ان يصل الى الميقات بل مكة كما يأتي ويقتضيه عموم ... الوصية وصدق اسم الحج في الجميع ان اكتفينا به والا فهو
الحق ... في البلد مطلقا باضافة ما ليس الى الموصى به ان لم يسعه ... وبدل عليه
اطلاق الصحيح كما قيل ... عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان
وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة
ولو قصر ... عن الاقل ... كما هو ظاهر الاكثر او من مكة انه كما يقتضيه ... الصحيح
عن رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال ليحج بها رجل من حيث يبلغه ان لم يشترط الاخراج ... منه الخبر ... جبل
مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم تكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقال ...
ما صنعت فقال تصدقت بها فقال ضمنت لان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به
من مكة

من مكة فليس عليك ضمان وبعضها المقبول انه ... فيهما ... الاقل كيفما حدد ... اقتصارا على ... طريق
وبعضها ... او لا ... الى المتن الوهوين ... تنفت الاقوال فكيف يمنع الشهرة
في مثله او الاحمال ان لم يتمكن الوصي من اخراج الوصية ثم ظهر القصور بعد ذلك فحدوث زيادة الاجرة مثلا
... والثاني في خلافه كما قيل ... تعليقة الكتاب ... او هذا كله الا انه ... الثاني
استنابه بالتجارة ورد فيه في الحج بعد سنة ان امكن كما هو صريح تعليقة مع ان الاول ... والثاني ... ان ... كاف
او التردد ... في ... انه ... اصلا او نقصانا ... في الواجب ولا ينظر الى تعينه ... لعلها ...
المسالة في نفس التطوع ... او ... كونه ... وجوبا ... على احتمال ... بتعدد الحج
منهم بعضها الى بعض الاقارب ... الى ... او ... فيجب ... في جانب ما ... امكن
من احد ... في ... الحالة ... العموم التعليل
في الصحيح عند جماعة ... في المسالة ... فانه ... في الواقع ... الموصى به في تمام الوصية علة
لتقسيمها ... باطلا ... بانتفا ... كان ... العمل
بالوصية التي جعلوها في المقام ... دليلا على البطلان والعود الى الميراث كان موجودا فيه ... في ...
كسا ... المتن ... التفاصيل ... في المقام ... الخبر
... بعد ... هذه العلة كما ترى ... الى ...
... مضافا الى عدم ... فيتعين على ... مضافا
... الى ... الى ... ان نعمل
في المسرة الى المستفيضة الواردة فيه ... وانه يكتب ... في غيره ... الى ...
بالوصية لازم والتبعيض فيها ... الصفقة في البيع ... لا يبطل ... بل ... فيه ... لتاح
في الجملة فلتكن ... مع ... انه ... لو ... عقد الاجارة على ... التخيير فيتعين لزوم
الوفاء بالعقود ... بالاجماع ... انه ... قوال ... ماذكرنا ...
قطع النظر ... الوصية بالحج الواجب مع العلم ... الموصى ... ذكرنا ... الاسلام ... جملا
لغلبة السابق على ... او الاول ... وقرينة على ان المراد منه غيرها ... الى وجه ... الاول ... تغلب
... على عباداته كالعلم ... على عباداته ... والثاني ... الاول ... وكذلك
... التالية ... الاجرة ... بالعقد ... اجماعا ... فصا

... الكشف ...

كالطباق ما اذنه من الاحرام جاز وعلى عدم جواز اعطاء الاجير للوصي قبل العمل قياساً على سائر الاجارات فلو اعطاه كان ضامناً
الا مع الاذن في لزومها هل الحال كما في ما ثاني [illegible] بعضهم [illegible] عليه جواز الفسخ للاحتياج لو توقف العمل على الاجرة
ويتردد بعضهم كيف يبيع ذلك في خلافه لان مثل هذا الفرض لم تثبت سببية للخيار في العقد اللازم فيتعظ وقت
الاحرام ومع [illegible] ثبت الخيار ولكن الحاق الثاني مع كثرته تصريحاً كما لو [illegible] الحجة [illegible]
لجاز ما حيث عليه حجة ولو كما يدل على انه اعطاه [illegible] جاز [illegible] اعطاه الوصي
اخذ رجل مالاً ليحج فتخلف [illegible] شيئاً يحج منه حجة كما اعطيت صاحب المال [illegible] عليه
معللاً بان [illegible] خلاف [illegible] حتى ضمان الوصي [illegible] فيتبعه [illegible] هنا عنه
الاجارة هنه مطلق لليس [illegible] البعد [illegible] العباد وعلى الاول [illegible] اقرب فلو خالف الشرط
ارتباطاً كما هو [illegible] فلا اجرة لزوماً كما تقدم [illegible] والحاصل انا وان لم نقل بفساد العقد بالتخلف
عن الشرط كما بان انه [illegible] الحسن كالصحيح في باب [illegible] المشترطة في هبة [illegible] الا انا لا ننكر ثبوت خيار
لمن له الشرط وهو هنا [illegible] لا تتجه [illegible] نظراً الى [illegible] الفسخ ورجوع كل على ماله وعدمه
بخلاف اجارة العبادات فان صحتها منوطة ببقائه [illegible] التخلف [illegible] بقائه ولو بالاصل نظراً الى
الموضوع الا اذا استاذنه [illegible] او امضاه بعد العمل على احتمال [illegible] الصحة
الثالثة لو اوصى بحج وغيره قدم الواجب ولو كان الكل واجباً قدم الواجب وان [illegible] تخلف ترتيب الوصية بل [illegible]
انه بلا خلاف [illegible] في الخبر عن امرأة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق به عنها ويحج عنها ويعتق
عنها [illegible] المال [illegible] فسألت اباعبدالله عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه
في النوافل [illegible] حديث الترتيب [illegible] في السؤال ولم نقل [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] على العموم في المقال ولو وجب الكل [illegible] التي [illegible]
[illegible] على [illegible] لعدم الترجيح [illegible] ترجيح الحجة الاسلام [illegible]
[illegible] نظراً الى قاعدة ترجيح حق [illegible] الله [illegible]
[illegible] فيه كما لو [illegible] على كل الحج [illegible]
[illegible] في التوزيع [illegible] اختاره [illegible] الثلث [illegible] الترتيب كما في [illegible]

ومع

ومع اتفاقه [illegible] وقد [illegible] قول بعض اهل [illegible] واجد [illegible]
فيتبع الترجيح [illegible] الواجبة باصل الشرع [illegible] على العموم [illegible] وهو على [illegible]
بها او هو على [illegible] مع ملاحظة الترجيح [illegible] هذه [illegible]
لم يعين الوصي [illegible] العدد بل [illegible] يحج عنه [illegible] ولو علم [illegible] حتى [illegible] الثلث
ان [illegible] الحجة [illegible] الاصل [illegible] في الجميع [illegible]
[illegible] العلم بالتكرار [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ان [illegible] رجل اوصى ان يحج عنه [illegible] ثلاثة [illegible]
اوصى [illegible] كيف ذلك [illegible] يحج عنه [illegible]
[illegible] انه كذلك [illegible]
[illegible] فلا خلاف في [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] والوكيل [illegible] ولو نص على التكرار [illegible]
[illegible] او المعين [illegible] ظاهر [illegible]
المعتبرين [illegible] يحج عنه خمسة عشر ديناراً في كل سنة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] حجة [illegible]
[illegible] انه [illegible] على [illegible]
انه لا يتعدى [illegible] الكلام [illegible] اعتبار البلد [illegible]
[illegible] جمع [illegible] العموم التعليل
[illegible] هذا المال [illegible] الرجل الميت [illegible] عدم اشتراط [illegible]
[illegible] هذه [illegible] البتة في جانب [illegible]
الخبر هذا [illegible] الى المقام غير معلوم [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الاصل انه [illegible]

في ما بعد الحج مطلقا ولا يكافؤها عموم التعليل العليل وسابع كون النسبة عموما من وجه والجواب المنفي
حمل هذا ... وبما ذكرنا ظهر ما في جعل هذا المال مندرجا في عنوان مجهول المالك [illegible]
[illegible] الاتفاق على انه [illegible] خلطه مجهول المالك يحكم بما التخيير او
القرعة لا الصرف في وجوه البر الخامسة المستودع [illegible] بعد موت المودع [illegible]
عنه [illegible] المنقول ذمته بحجة [illegible] واجبة اسلامية لا بالعزم فقط ونحوها
انه لقطع الاخذ حجة المثل كما صرح به البعض بل ما يصرف في الجملة فقط ان كان عليها او لا غيرها
لا غيرها [illegible] او [illegible] بعضا كالعضو [illegible] الشرعية ونحوها من ابواله كما طرح الاصحاب الحكم انها
انه على ما يظهر [illegible] نفسه فقط لا غيره بل لا حاجة الى الاستيجار انه مع علمه [illegible] فقط كما هنا
او ولو مع علمه انه كما قيل بمنع الوارث عن الحجة [illegible] مطلقا ولو
منزجا [illegible] بانه لا مال للوارث على هذه الوديعة مع عدم علم [illegible] سواء عارضه الحقوق المالية
حتى الكفن والدين [illegible] ام لا [illegible] سواء كان [illegible] الا استكمانه
في [illegible] لا ابلاحا [illegible] الحكم جوازا بل قيل وجوبا [illegible] صرح [illegible] بالوجوب كما هو مقتضى الادلة
النص الذي هو الاصل في المسئلة [illegible] للاصول [illegible] مضافة الى الطائفات
نحو الحج الوصلي على القدر [illegible] مسئلة الوزن [illegible] الحج كالدين [illegible] الوارث الا [illegible] ونحوها
من المؤيدات وهو صحيح [illegible] رجل [illegible] ولم يحج حجة الاسلام
قال يحج عنه وما فضل فاعطهم [illegible] وهذا الاخير [illegible] هو الاصل [illegible]
في اموال الناس بدون الاذن [illegible] المقام فلا [illegible] كلمات [illegible] كما صرح به في الوجوب
الجواز بل [illegible] مصرحا بالوجوب [illegible] الجهة [illegible] على مقتضى النص فقط
الاخذ التعدي الى [illegible] الوارث نظرا الى [illegible] من الولد [illegible] والتنبيه العلم بالمنع
في البناء [illegible] نظرا الى ان من [illegible] المال [illegible] فلا اشكال [illegible] هذه العلة
في الجواز مع كونها [illegible] على العلم بالمنع [illegible] سبب هذا التقييد ينبغي ان يكون
هو التعارض بين الادلة واما التقييد باذن الحاكم فلا وجه له الا الاصل بعد [illegible] عدم الاطلاق في الخبر

حيث

حيث ان [illegible] اذن وزيادة المؤونة [illegible] لمقام الافتاء بمنصب الحكومة [illegible] الاصل في الامر [illegible] الاول
فالاطلاق في محله [illegible] ترك الاستفصال [illegible] الى التعدد [illegible] جماعة [illegible]
جواز [illegible] عليه [illegible] يسبق الاخر عليه في الاداء والاصل فيه [illegible] كاف ظاهرا وان
اشترط البعض [illegible] في انتفاء الضمان [illegible] فانه تقييد للنص والاصل بلا دليل نعم الاقتصار على الواحد والاستيذان
في المتعدد والاجتناب في كل من المراتب احوط والتعدي الى الوديعة [illegible] احتياط [illegible] مسئلة تسعة
و[illegible] العدم السادسة يجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب واستنابة [illegible] عليه
مع العجز [illegible] وفي التطوع مطلقا ولو مع القدرة [illegible] ولا يجوز عن المعضوب
بل عن الحي مطلقا [illegible] باجرة من غيره او فضولا [illegible]
الميت [illegible] بل قد يجب [illegible] الاذ عدم الجواز في الواجب [illegible]
عليه الاستنابة الا باذنه فانه تقييد لاطلاق [illegible] والعلة لهم [illegible] العقود [illegible]
بالاصل ولكنه [illegible] باطلاق [illegible] الاستنابة [illegible] من وجه والترجيح
للخبر [illegible] العبادات البدنية باصل الشرع وغيره [illegible] عليه
شرعا فتوى ونصا عموما وخصوصا [illegible] الاستنابة [illegible] الحج
[illegible] المرأة عن الرجل [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible] عليه [illegible]
على الاجزاء [illegible] المبادرة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستنابة [illegible] والجعالة [illegible]
الادلة عموما وخصوصا انه حيث ان اطلاق الاستنابة يصدق معها انه وعلى الجعالة ليس للاجير اي النائب زيادة

على الحجود ولا للمستاجر المنقص وان تفاوت مع حجه لمنزل دعا لسنا فيهم قوله لا يعينا دالمسمي استحقاق اجرة
ولو قال حج عني بما شئت ولم يكن ليتيسه معنا دينصرف اليه فيه الاجارة عنه ما كان في الكشف للحج والعمرة
فذلك ان حج له اجرة المثل العقد باذنه كما قيل ان الاطلاق الاستنابة ولو قال حج او اعتمر بماله صح جعالة لا اجارة
كما عرف وفي لفظ العالم للجهل وهو شرب والا فالفرق بينه وبين ما سبق التاسعة لو لم يحج الاجير في
السنة المعينة انفسخت الاجارة [illegible] ولو كانت في الذمة
اي موسعة لم تنفسخ وان وجب التعجيل على السنة كالمؤاتة مع الخيار او عدمه فنزل هذه المسألة هنا اولى العاشرة
لو استاجره للحج خاصة في مقابل العمرة لا الطريق ايضا فبالنسبة اليها كما تقدم يتبع الشرط ومع الاطلاق فيتبع المبادر
[illegible] وانه في اشتغال عرفنا الانصراف الى الطريق ايضا ومحل الكلام هنا هو هذا كما يظهر من قيد انه فاحرم من
الميقات عن نفسه واكملها ثم احرم بحج عن المستاجر من الميقات ومحل الكلام هنا هو هذا فقط كما يظهر من
[illegible] ومنع الانصراف كما يظهر من البعض كما ياتي لبس محله ومحل الكلام هنا هو الاعم منه ومن اشترط
الطريق ايضا كما لا يخفى فاحرم من الميقات بعمرة عن نفسه او مطلقا عن نفسه ثم احرم بحج على المستاجر
من الميقات اجزأ بلا خلاف [illegible] جماعة منهم الله وان ضعف
الطريق مستوجبا علماء ما عدا قطع الطريق وادعى عليه انه مع قطعها للحج النيابة فقط وعلى احتمال قوله ذلك
غاية فعل الى انتفاء الكل بانتفاء الجزء ولو لم يعد الى الميقات لم يجب مع الممكنة عن النيابة مع المكنة كما هو
وعرف وكان فيه للاصل وكونه حج مستوجرا عليه لبعض مايتحمل على النزاع بل ضعا بالطريق الاولى حيث ان الحج
المفرد يحرم بجانب الميقات [illegible] فاعل التحرير وحقق من الاخرى معللين بان المستاجر به هو الحج مطلقا وقد اتى به من المهات
الى ميقات بلدهم ومع التسليم والتصريح بالتعين فالمستاجر له كفعلين اتى باحدهما فانما عليه رد التفاوت
[illegible] الاتى غاية الضعف [illegible]
بتمكنه من حج النيابة [illegible] الاول او لم يتمكن من العود لضيق الوقت او لعدم المصاحب او الطريق ونحوها
احرم للحج النيابة من مكة داخلة [illegible] كما عن ف معللا له بعض المتاخرين بعدم الخروج عن المستاجر به
لان الحج من الميقات ميقاته وذلك ميقاته [illegible] وفيه اشكال بل في صحة هذا الحج فقال ويشكل
صحة الحج اذا تعمد النائب الاعتمار عن نفسه ولما يعد الى الميقات سواء تعذر عليه العود او لا الان يظن
امكان

امكان العود او يفرق بين المعتمر عن نفسه وغيره بمعنى في الملاق قصد الاصحاب ان من تجاوز الميقات عامدا لا نسك له
كان في حكم [illegible] متابعا له في هذا الاشكال وانت خبير بما في ذلك الدفع من التنافي مع النظر بينه و
بين تعليل عدم الحج في المكة بانه مامور بعد عدم فرق الحرف [illegible] في الانصراف بين
المكنة وعدمها وكما اذا كان عقد الاجارة [illegible] مع المكنة عنه كما هو المفروض فلولا الاجماع ولبس
الا لكان عدم الاجزاء اخرج انه قويا وعلى التقدير فهل يجزي عمرته عن نفسه مطلقا او لا كذلك او مع لعلم اولا
بعدم المكنة تمكنه من الحج من الميقات فالاول والا فالثاني اوجبها وجهها او مع لمكنه في الواقع فلبس يتساهل مثلا
لعدم المكنة هو الاول والا فالثاني اوجبها الثاني على ما اطلع من [illegible] صرح به هنا فيه الاجير مستحقا
المستاجر والاول على ما اطلعناه من خلافه مع عدم كونه الاولى الذي يضاعف منه مطلقا وفي تعليقة الكتاب
انه قوى التحم على التقدير [illegible] وفي احتساب المسافة على التقدير بالادلة على الحج فقط بينا من جهة الى نفسه
فيحط من اجرة بقدر التفاوت بين حجه من بلده وحجه من مكة [illegible] ومن انه قصد بالمسافة الحج
الملتزم الا انه اراد ان يربح في سفره عمرة فيوزع الا اجرة على حجه من بلده احرم بها الحج من الميقات وعلى حجه
من بلده احرم بها من مكة او ما يمكن من قطعه فيقطع ويسقط من المسمى بنسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد
يقطع المسافة الحج الملتزم وان قصد الاعتماد فالاول بل توزع عليهما [illegible] الاجارة سيد مسافة
الاجارة الى الحج [illegible] على حجه من مكة كما لا يخفى [illegible] ونبه [illegible] بعضها ما ذكرنا الا انه
حيث افسد الاصل فلا وقع للتصدي [illegible] البالغة الحادية عشر لو فاته اي النائب الحج بعد الاحرام بتفريط منه قبله او بعده [illegible] الا لانقلابه اي الحج الى العمرة
اي العمرة فان تحلله بعمرة غير موقوف على انقلاب الاحرام اليه لان محرمات الاحرام متعلقة به والتحلل غير متوقف عليه الا
ان في انقلابه علة بل من تمام العلل العمرة اي تحلل بعمرة لتحصيل انقلابه اليه [illegible] لا اجرة ولو كان بغير تفريط فله
اجرة مثله الى حين الفوت فالحج فقط لانه فعل فعلا [illegible] بالاذن فله اجرة واذا لم تتم بطلت الاجارة والمسمى
يرجع الى اجرة المثل والاقرب وفاق للمعتبر وتعين الكتاب كونه ان له من المسمى بنسبة ما فعل التقييد الاذن بالمسمى و
توزعه على المجموع بنفس العقد بحكم التبادر فكانه يتولد منه عقود مختلفة فالاصل بقاء التوزيع بعد فساد
الاجارة ايضا وارتباط الاجزاء الاوجب الا انتفاء المجموع [illegible] في مقابل المجموع لا ما هو سط معنا فالى ان اجرة المثل
ناو لمسمى فيلزم الضرر على المستاجر قد تنقص عن الوزع فيلزم الضرر على الاجير والفرق تقتضيه الاصول
مجموع

امكان

المكرر انها الاستاذ عدم استحقاقه لشي لانه لا اجنبا انه اقدم بنفسه الى معاملة قد ترجح وقد تخسر فلا ضرره
اصم كما هو القاعدة المطردة في الايجاب بالاختيار مع ان حمل اعطاء شي على المستاجر مع لزوم تمام الاجارة اجان
اخرى عليه ثانيا فالواجب ايضا ضرر ولا ترجيح واذنه كرهنه الاجير كلاهما مقيد فينتفي بانتفاء قيده وبطل التوزيع
انما هو بحص المجموع وشرطه لا مطلقا الا ان يدعى ... عدم الفصل بين القولين ولو تم فقول ح
اقرب الثامنة عشر لو افسد النائب الحج فعليه القضاء بلا خلاف ظاهر عن نفسه او مطلقا فان كانت معينة
بالاسبع القضاء انفسخت وتمت وعلى المستاجر استيجار ... بعد التوبة او مطلقا على القول باشتراط
العدالة لكون الافساد صغيرة كما قد يظهر من تعق ب او غيره وان كانت مطلقة في الذمة لم تنفسخ على الاشهر
الاظهر وعليه بعد القضاء حجة النيابة فتكون ثلث حجج كما عن ... ثالثها المعينة على المستاجر وليس
للمستاجر الفسخ خلافا للنص كما ياتي هذا احد الاحتمالات والاقوال في المسئلة ...
مقتضاها واوفقها بالاصول حيث ان الفاسد لا ينصرف اليه الاطلاق في العقد والقضاء ايضا مع كونه كل منصب
عن الفساد والاصل عدم التداخل فلابد من ثالث الا ان الاقوى ... فاغرب من قال اغرب شي في القواعد
فهذا الصنوي ... مع كون ما عداه ... من الاقوال المسقطة ... حيث لا ابعد هالشي من
الاصول نعم ... منه الاكتفاء بالثاني عنهما معا كما اختاره ... وفي المعتبر ... ظاهر الاوتقي كالصحيح وجدها
فان ابطل فيبني ... عليه حجه حتى يصح عليه الحج من قابل ... عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم
والثاني في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا
ما اجترح وتعارضهما من حيث ظهور الاول في اجزاء الثاني عن الاول والثاني في عكسه ... معا في وجه
ما هو مقصود ... دفع الحاجة الى ثالث او انفساخ المعينة وانتفا الجمع بينهما بالتخيير في الاحتساب باطل لتبادر
من ملاحظتها معا ولا اقل من ترجيح الاول بالقوة السند والاوفقية بالاصل ... كما احتج
خلافا لما ذكره الثاني سيما الثالث حيث انه ليس فيه الا ان الحجة الاولى للاول تامة وعلى النائب ما اجترح و
هو كما ترى ... دفع توهم الحاجة الى الاجارة للاول فيكون ... ضعيفة الظهور في عدم الحاجة الى
الثاني ... فتخصص بظهور ... الاول في الحاجة اليه والاحتياط في عدم تعيين شي منها ...
لاحد من المستاجر والنائب منهما ... التاسعة عشر لو عين المستاجر
الزمان برضاء الاجير في العقد تعين فان فات انفسخت ... ولو اطلق اقتضى

التعجيل

وكذا التقديم وعن كري جوازه مطلقا لكونه زيادة خير في تعقيب وهو حسن ان علم انتفاء الغرض في جهة لا بالتقديم بل
التاخير سيما ... وقيل الحج قبل الوقت ... فكيف ... باروة
ولو اطلق اقتضى التعجيل على المشهور كما في تعق وعن الذكرى بل عن المقدس ... لعله لا خلاف فيه ... كلام ... في
الخلاف وعن الشهيد في بعض تحقيقاته دعوى ذلك في كل الاجارات ووجهه ... سابقا ... اصله فوريا كالنقل
... كقضاء الصلوة على المواسعة وعموم ... ان كان ... في جميع الالات ... اذ البدب
الوجوب وعموم ... مع ضعف ... مختصات واختصاص الاول بحجة الاسلام مختصة بمن
بيده الاستيجار والاداء وهو الوصي مثلا فلعله انيشترط التعجيل واما اذا اطلق ... التعجيل ...
والاتكال على ... الشهرة امكن ادخال ... العرف فلعل الحكم لذلك عندهم كان منصرفا الى المعجل ... عرفا ... فيقتضي
فاعلم ... تخصيص ... في الاجارة ... الاطلاق ... التعجيل ... المستاجر
...
نعم ... خلاف في وجوب
التعجيل ... على الاجير ان كان مقتضى الاطلاق ... صحة الاجارة ... كان اهمل الاجير
لم ينفسخ اجماعا ... ظاهرا ... لا تقييدية وهل يجب ... غير معلوم ...
وهل لهما او لاحدهما الفسخ على ... التعجيل والتخلف عنه ... الاول مطلقا الكشف للمستاجر اذا كان
عاجزا فان تفوح عنه الواجب ولا وجه لها ... نفي الاجرة والاهمال ... مع قوله بعدم
الانفساخ ... وهل ... لا مقتضى اطلاقا ... هو الاول ...
ولو شرط التاجيل عاما ... او ازيد جاز عندنا خلافا للشافعي ... الواجب المستقر ... استعمله من يتادى
اليه كذا في الكشف والظاهر الاستثناء من الجواز ... لا الوضع كما لا يخفى الرابعة عشر لو عين الموصي النائب تخطط
او صنفا او القدر كذلك تعين بلا خلاف ظاهرا ... ولو شك في ارادة التعيين او كونه ...
للاصل الا ان يظن ... الاطلاق ... للاصل وان كان ... الا انه يجب على
الوارث امضاء الاول ... اصلا ... فان زاد الثاني عن اجرة المثل ... او كان الحج
ندبا ... من الثلث ... من الثلث اخرج الزائد في الاول ... الثلث في الثاني منه
فان رضي النائب ... والا استوجر به غيره ... اجرة المثل ... في حجة الاسلام

مضافا الى ... بل اجله وباعه فيه ... العرفية

نعم التعجيل مطلقا احوط ... والترخص في التاجيل ... تعاطي كلام

الاصل … دفع … الحج … تقييد …

بل الاكتفاء بحج الحاضرين او متبرع عنه لانه … خاصة لبطلان الوصية بانتفاء قيدها
والرجوع الى الاصل الصحيح ما ثبت بدون الوصية وهو ما ذكرنا وفاقا للظاهر … ومحتمل الكتاب في مثل المسئلة …
ولو اطلق العقد استوجر باقل ما يوجد من يحج عنه مثلا ان لم يزد على الثلث مع ما فيه مما تقدم فان لم يرض
المعين استوجر غيره كما مر مع ما فيه ومثله تعلق للمعين بزمان خاص او منع ظالم او موت وان وجب
الانتظار في ما … غير حجة الاسلام فيما عدا الموت الا ان يعين الوقت فيبطل الوصية ح … ذلك الحال
الصوم والصلوة وغيرهما من القرب والعبادات وغيرها ومنه يظهر الكلام في الحي اذا وكل احدا للاستيجار بل الظاهر انه لا …
ح في عموم بطلان الوكالة بانتفاء كل قيد نعم لو شك في المدخلية فيرجع الكلام الى تقديم الاستصحاب …
حجية الاستصحاب مع اجمال الموضوع والحكم ابتداء وظني انه حجة وعليه فلا يتعين خلاف … الا اذا … كما لا يخفى

الخامسة عشر لو نص المستأجر على المباشرة او اطلق لم يجز للنائب الاستنابة بلا خلاف فيه ظاهرا هنا …
كما قد يظهر من … للاصل والعمومات بعد انصراف الاطلاق عرفا الى المباشرة بنفسه الا اذا … بل …
فانه قرينة والكلام في المجوز عندنا واقوى منه ما لو فوض اليه الامر صريحا وظاهر … جواز الاستنابة بل …
تعيينت وعلى الثاني يحمل الموثق كالصحيح … كما … ضعيف
في العمل بمثل الحجة فيه … في هذا الموضع انه … عمار …
ذكر الوسائل … عن الصادق ع في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصي
فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل وهو انما يحمل على التفويض فانه ح يصير كالذي عليه فعله
ان يوصي به وعلى وليه او وصيه ان يستأجر من يحج عن المستأجر الاول كما صرح به في تعليق … وهذا ان
في موت اجير الصلوة والزيارة ايضا وهذا غير ما ذكره الاصحاب هنا لانهم ذكروا المسئلة فيمن استوجر
ليحج عن غيره وهذا يقتضي المباشرة بنفسه انتهى … تقتضي ذلك … العرف …
السعة ولا دلالة فانه كما يقتضي استيجاره ليحج عن غيره المباشرة للحج بنفسه فكذا يقتضي التفويض تفويض
الاستيجار اليه مباشرة الاستيجار بنفسه فيستقل بموته كالاول بلا تفاوت بينهما حينئذ كيف لا ويتعلق …
بمباشرة … بالاجارة … للاستنابة لعله … من مباشرة اجير للحج بنفسه فالفرق بينهما بحكم
… الاطلاق … من … كلام الاصحاب بعدم الفرق … في افعال …

والحق … والوجوب

وهذا … بنقيضه الاصول

…

كما ان الظن من سكوت الجماعة عن … عدم اشتراط تعيين افعال الحج في الوصية ولا في الاستنابة مطلقا الا … تفاصيل الاحكام
حتى يشترط المستأجر على الاجير شرائط الحج وفعل مناسك الحج … السنن الكبار … والمستحبة ويكون تلك … معلومة عندهم
وان كان … مجهولة لم يصح الاجارة … لموافقة … الاستحباب … خبر … كنت عند ابي عبد الله ع
اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه …
الاصل وقاعدة الاجارة … الاستنابة … بالصلاة والحج الا ان الظاهر بعد الانتقال الى العرف … الاطلاق …
الا … ينصرف الى المتعارف … في البلاد … هكذا المعاملة الصلوة وغيرها ولعل كلام الاصحاب …
ناظر اليه نظرا الى انصراف الاطلاق … الى ما ذكره من السنن الكبار والمستحبات المتعارفة داخلة في المتعارف فاتكل عليه
… خصوص الوصية … للتعيين … المقصد الثاني في افعال التمتع وفيه فصول سبعة
… ان الواجب منها … في الكشف ستة عشر … خارجة
او من … التلبية … الاحرام والسعي … من مجموع الاخبار
كما ياتي خصوص خبر … والصحيح … اول باب … الحج المشتمل على سؤال الانصاري
المتقدم اما التصريح او التلويح وان لم يقع فيه تصريح بالوجوب لكونه في بيان الواجب … الاحرام والطواف وركعتاه
والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات والمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق او التقصير والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه … بعينها … الا ان … والمفرد بعينها
عمرة مفردة متأخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع … التوجه بالاحرام الى الحج بعد ولو قليلا …
عموما او خصوصا … الصدقة …
… فيشتري بها السلامة … عند وضع … الكتاب … الجمع …
… كنت عند ابي جعفر ع اذ اتاه رجل
من … ليودعه … الى العراق فاخذ ابو جعفر ع بيده ثم حدثه بما كان يصنع قال … على الرجل …
فاتى الخبر بانه قد قطع عليه فاخبرت بذلك ابا جعفر ع فقال سبحان الله او لم اعظ فقلت بلى ثم قلت جعلت
فداك فاذا انا فعلت ذلك … ان يكون … من الحق المعلوم …
ومنها صلوة ركعتين ودعاء بعدها كما في الخبر … عن النبي ص ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل
ما يخلفه الرجل على اهله … ومنها الوقوف على باب داره … تلقاء وجهه الذي يتوجه

[illegible]

البعيد بأ فاتحة الكتاب امامه وعن [illegible] جانبيه [illegible] وآية الكرسي [illegible] وكلام المعوذتين

والتوحيد [illegible] كما في خبر الصباح [illegible] خاليا هو جماعة [illegible] في المجالس [illegible] الباب [illegible]

وفيه [illegible] اللهم احفظني [illegible] وفي ذلك دعاء خاص في جميع النسخ [illegible] ومنها كلمات الفرج كما في الحي

كالصحيح [illegible] طويلة [illegible] وغيرها قوله وغيرها من المأثور ومنها

التسمية [illegible] في بعض الاخبار [illegible] عند وضع رجله

في الركاب [illegible] ملك [illegible]

ومنها الدعاء بالمأثور في ذلك كالصحيح المروي عند الاستواء على الراحلة [illegible] ولو في المحمل كما فيه [illegible] فيه هو [illegible]

الفصل الأول في الاحرام وفيه مطالب الأول في تعيين المواقيت أي نسبتها الى التعيين [illegible] والافاضل التعيين

من [illegible] لأن الفقيه [illegible] على [illegible] ولعله لاختصاص الحقيقة الشرعية بهذا اللفظ لما لا [illegible]

المساوات حتى انه [illegible] عما [illegible] عشرة من [illegible] ذات احدها [illegible] كان [illegible]

[illegible]

مساوي [illegible] المواقيت الى مكة [illegible] للصبيان [illegible] الكل [illegible] ولا

[illegible] بالمقتضى [illegible] مكة والمنزل [illegible]

علامة كما في [illegible] لاهل العراق [illegible] عن غمرة [illegible]

الاحرم منه وهو هنا [illegible] في جميع الاقطار واما ما عداها [illegible] وان كانت [illegible]

هنا فاعلم [illegible] اجمال [illegible] الا العموم [illegible] كل ميقات الكل من [illegible] في التوزيع

الا في [illegible] في اختصاص كل [illegible] وان كان ذلك الاختصاص [illegible] في الاكثر [illegible] المعتاد

[illegible] الكوفة [illegible] لاهل العراق

وهو العقيق [illegible] كما في [illegible] بالاطلاق [illegible]

[illegible] المسلخ [illegible] غمرة اوسطه ثم ذات عرق آخره اتفاقا بالاطلاق الاخبار في اصل [illegible] كالصحيح

من ماء العقيق [illegible] وقت رسول الله لاهل العراق العقيق واوله

المسلخ

المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل وقريب منه [illegible] فضيلة [illegible] ففضلها

الا أنه لا يفيد تعيينها ولا ترتيبها كما ذكر ومقتضى النص [illegible] فضيلة الاستباق [illegible] ولا [illegible]

المسلخ [illegible] لاهل نجد العقيق وفي [illegible] لاهل المشرق العقيق [illegible] ما بين بريد

البعث الى غمرة [illegible] الاول والعقيق [illegible] وهو وقت لما [illegible]

انهم [illegible] ارتفعت [illegible] ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق

[illegible]

[illegible]

مشرق مكة او موضع [illegible] لرسول [illegible] او موضع [illegible] الامام [illegible] كما في

ذيل الثاني [illegible] لتحديد الاخير ذات عرق [illegible] بعد احتمال عطف غمرة على البعث فيكون المقام تحديد العقيق

بنحو من بريد [illegible] ما بين البعث الى غمرة والاخير من الغمرة الى آخر العقيق [illegible] ان العقيق [illegible]

[illegible] هذا [illegible] آخر العقيق بريدا [illegible]

البعث دون غمرة [illegible] العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال

مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرين ميلا [illegible] فظاهرهما [illegible] العقيق [illegible]

من المسلخ الى عقبة غمرة [illegible] وقد [illegible] المقنع والهداية [illegible]

الا لمرض او تقية فيجوز الى ذات عرق [illegible] على الفضيلة سيما بعد [illegible] خلاف [illegible]

ظاهر [illegible]

من [illegible] على ظاهرها [illegible] على التقية التي [illegible] الى [illegible]

الاحتجاج عن امام الزمان عجل الله فرجه [illegible] التقية الا أنه

لا [illegible] حيث انه [illegible] من المسلخ ثم يلبس الثياب [illegible]

نفسه فلا [illegible] على الفضيلة [illegible]

فلا يجوز [illegible] ذات عرق [illegible]

وهو مسجد الشجرة [illegible]

[illegible]

ومن وتحقق الكتاب وبها بعد تحصيل [illegible] معنى الثاني كغيره منهم اما الحسبان انهم تنزلوا ذي الحليفة لفظا بين هذا
المسجد الذي على ميل من المدينة وبين المكان المسمى [illegible] الاخر الذي على ستة اميال منه فعلى التفسير [illegible]
على ارادة جدا معنى المشترك كما قد يظهر من الايضاح والتنقيح حيث قالا وفي مسجد الشجرة ذو الحليفة فكان قيل
الاسلام يجتمع فيه الناس [illegible] كان القول الاول او الحسبان انهم وحده بمعنيها معا والكلام
كون ذي الحليفة اسما للمكان المزبور وليساوا عليها فهو كالقول الاول او الحسبان انهم عكس ذلك فيكون كالقول
باعتبار ستة اميال كما القول الثاني الا انه مع اختلاف هذا المراجعة مصرحا منهم على عدم جوازه من مسجد الشجرة
بل صرح بتحقق [illegible] الكتاب حتى ان الشهيد [illegible] صرح بتحقق حواشيه [illegible] بل باطل المشهور في الروايات ان الاحرام من
الوادي المسمى بذي الحليفة وانتهى بذلك انهم [illegible] في اصحابنا ما ذكره واصرا على تشييد
هذا المذهب غايته [illegible] الاحرام من المسجد [illegible] الكتاب [illegible] بعد التفات الى
ان الاحتياط هنا مما لا يخفى لحيثية التقديم والتاخير [illegible]
والمحرمة والصحة والبطلان اما احتمال كون المسجد جزءا من ذي الحليفة كما قد يشعر به [illegible] الثاني بان [illegible]
الاقتصار على المسجد احوط وجوازه في الموضع كله لا يكاد يدفع او تحقق عدم الخلاف في الجواز من المسجد بلا خلاف في
التاخير عنه الى اول المكان ولعله الاظهر [illegible] عدم الخلاف الذي ادعيناه الا ظهور [illegible] القول
[illegible] ذلك المكان او عدمه ولسا ما يكون هذا اقوى قرينة على ان الواد بذي الحليفة في الاخبار هو مسجد الشجرة
لا كما فسره بحضور الحسن كالصحيح من حج [illegible] لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل
المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج [illegible] المستفيضة [illegible] بعدم العام
عن الشجرة او بان من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة وهي الكثير من المتضمنة لذي الحليفة
حيثما فسرتها الى الشجرة في الاخبار كما مرت بحيث لا ان محل الاحرام في الشجرة على العهد وفي انها كانت [illegible]
بذي الحليفة وهو كما ترى ولما الصحيح من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في طريق
اهل المدينة الذي ياخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فهو مع تقاعده [illegible] لمنطوقه
وعدم العبرة بالتسمية يبنى بها ظاهرا واستلزامه التخصيص كيف ولو حمل ستة اميال فيه على حضور ذي الحليفة
لا ينافي ما تقدم لحمله كاخبار ذي الحليفة على التقية نظرا الى شيوع ميقاتية ذي الحليفة بين العلماء
سقي

[illegible] بعد الاحرام [illegible] والتلبية عنده وبعده [illegible] ان المصرح بها المسجد الاكثر [illegible]

مغني وعليه فالاحرام من خارج المسجد لا انه كما هو ظاهر الاصحاب [illegible] فخروجه من خارجه [illegible] الحلبي وفيه الموقت جدا
المسجد معنى ابتدا الحليفة فيحرم ذليه فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل
الاول احرم مع انه معارض بصحيحة [illegible] على التلبية [illegible] حيث توجه هذا الحكم [illegible] المستفيضة
[illegible] السببية او الملازمة [illegible] او تكلفه جماعة على ما قيل ثم تخصيص موضوع المسجد وداخله وخارجه
مشكل جدا سيما بعد حكم جمع من علماء العصر [illegible] بان هذا الجدار الموجود فيه حدث وتحول جدار المسجد
الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بشهادة بعض اهل السنة وفي الحسن كالصحيح معوية بن عمار كما انه عليه
[illegible] فيه ذلك مسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا من السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس
شيء من السقائف منه ولكن الظاهر ان [illegible] سائر المواقيت [illegible]
[illegible] اصالة عدم التغير فيه وفي سائر المواقيت [illegible] سيما اذ انضمت اليها [illegible] الصحيحة كما
يرشد اليه الصحيحة [illegible] اذا لم تعرف العقيق [illegible] الناس والاعراب عن ذلك فهذا ميقاتهم جميعا
وميقاتهم اضطرارا [illegible] او ضرورة كما في [illegible] وغيرها اهل الحاجة كالمريض [illegible]
[illegible] مثلا كما [illegible] وبه اخراج [illegible] العقيق هنا [illegible] وحكم بوجوب احرامه
[illegible] من خارج المسجد [illegible] من خارج المسجد [illegible] مطلقا بان لا عموم للمفرد [illegible]
والرواية فيشمل مثل هذا مضافا النظر من انه لا عموم دليل لما على جواز الاحرام من خارج المسجد [illegible]
الاصل سببا ومقتضاه الالحاق [illegible] ما في الدليل على الالحاق انها الجحفة وهي المهيعة على سبع مراحل
من المدينة وثلث من مكة [illegible] باجماع علمائنا على الحكم كما في [illegible] وغيرهما [illegible] المستفيضة [illegible]
المواقيت لاهلها [illegible] عليها من غير اهلها [illegible] كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة [illegible]
ذا اهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة [illegible] رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس [illegible]
[illegible] من ان يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما [illegible] كالصحيح وقت
المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها [illegible] كانت به علة فلا يجاوز الميقات الا من علة
والتسمية بينه وبينها وان كانت عموما من وجه الا ان الترجيح [illegible] من وجوه شتى منها موافقته للمستفيضة
العادة للمواقيت تفصيلا جاعلة الجحفة لاهل الشام وذا الحليفة او مسجد الشجرة لاهل المدينة [illegible] بانه لا
عا

يجاوز هذا الا و[illegible] يحرم فانها كالنص في تعيين ذي الحليفة والمسجد لاهل المدينة مطلقا وعدم تجاوزهم الى الجحفة [illegible]

والاطلاق ميقاتية الجحفة لاهل المدينة [illegible] مراسا والاخذ بالاظهر [illegible] ولا اقل من

تقييده بحالة العذر كما هو المد [illegible] فالى [illegible] وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او

ضعيفا ان يحرم من الجحفة واوفق كالصحيح وفيه الجحفة احد [illegible] الوقتين فاخذت بادناها وكنت

عليلا ولا سيما بعد الالتفات الى ما فيه من عيب التالي [illegible] في الاول والصادق [illegible] الى التجاوز [illegible] الى الجحفة

واعتضادهما بالضعف [illegible] فانه اظهر [illegible] غاية شيئها وعدم ميقاتية الجحفة لاهل المدينة ونحوهم وعدم [illegible]

احد بجواز التجاوز [illegible] اليه بل لا يبعد استفادة [illegible] التعليل العام انه من [illegible] على [illegible] لا خلاف [illegible]

وانواع الاعتذارات عن مخالفة الاصول والاعتبار [illegible] في [illegible] الجنب والحائض والنفساء [illegible]

يتمكنوا من الاحرام من داخل المسجد ولا يتخلف عن [illegible] بل الى [illegible] التعليل انه [illegible] احد الميقاتين وخارج

المسجد ليس ميقاتا ما اصح [illegible] من الفتاوى [illegible] الحج والعمرة [illegible] تحرم [illegible]

التي [illegible] في [illegible] لا [illegible] التجاوز [illegible]

[illegible] وضعفا فلو جاوز الى الجحفة [illegible] اختصاص [illegible] تكليفا ووضعا

كما هو مقتضى النهي [illegible] عنه انه مطلق في الاخبار المتقدمة بناء على ظهور النهي في مثله في الاعم [illegible] الوضع فقط ولا سيما بعد

ذلك بالنسبة الى التجاوز عن المواقيت [illegible] ولا سيما بعد تقييد بعضها [illegible] تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها

رسول الله صلى الله عليه وآله فافي [illegible] الكتاب [illegible] لو جاوز الى الجحفة اختيارا اساء [illegible] محله كما صرح به البعض

انه ميقاتا بلا فيه مع انه [illegible] لو لم [illegible] الميقات الاول [illegible] فلا يحج ولا فساد للعموم [illegible]

كما وقت لاهلها ولمن [illegible] عليها كما صرح به غير واحد [illegible] بعضهم [illegible] مع انه لو كانت [illegible]

[illegible] من الميقات [illegible]

وجود [illegible] وهي اي الجحفة ميقات اهل الشام [illegible] باتفاق العلماء [illegible]

[illegible] من اهل مصر [illegible] كما [illegible] صح [illegible] اختيارا او اضطرارا فالتقييد بالاول

لا وجه له [illegible] باتفاق العلماء كما في المعتبر وصرح به الاخبار انه قيل وهو على مرحلتين

من مكة وبينها [illegible] ميلا وخامسها للطائف ولاهل نجد كما في الصحيح قيل ويجد الحجاز قرن المنازل [illegible] باتفاق

العلماء كما في المعتبر ومن منزله اقرب من الميقات الى مكة كما في الصحيح بل في الكتاب [illegible] الاخبار

[illegible] ان اراد [illegible] الاحرام منه [illegible] وهو [illegible] وابعد وقد تقدم

وقد تقدم الكلام فيه [illegible] وقد تقدم انه انما التمتع لمكة لساكنيها وغيرهم [illegible] الباقين لساكنيها خاصة

وهذا سادسها ويمكن جعل الثالث والرابع [illegible] ثانيا وهذان خامسا وسادسا [illegible]

كالاخبار [illegible] تسوية جميع ما ذكر من المواقيتية كما في [illegible] صريحا والظاهر ان المراد من المنزل مما بعد البلد اجمع

لا خارجه انه ولو قبل احد التي جعل وهذه المواقيت كما ذكرت [illegible] مواقيت للحج مطلقا لو بعد دون الحرم والعمرة

المتمتع بها دون حجها فانه مكة كما مر والعمرة المفردة انه مطلق لاطلاق الاخبار والفتاوى [illegible]

بل في بعض الادلة التصريح بالتعميم كما كان في بعضها [illegible] على ارادة [illegible] التجميع [illegible]

كالصحيح لا [illegible] المتقدم كما ان في بعضها قرينة على [illegible] لجميع المواقيت الخمسة او على ارادة

العمرة فقط كصحيح [illegible] المتقدم وحج الصبيان الغير المتبرز [illegible] من عند

فخ الذي هو على [illegible] من مكة ان حجوا على طريق المدينة بل مطلقا ان [illegible] في اصل التجريد للصحيح

بل الصحاح [illegible] صحيح معوية بن عمار على ما صرح به [illegible] وفيه قد يوافي [illegible] الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع

بهم ما يصنع بالمحرم [illegible] لا دلالة فيه على [illegible] الا [illegible] ان مقصوده [illegible] على ان المراد من

التي [illegible] في الاولى [illegible] الاصحاب هو التجريد للاحرام كما صرح به عدة وجماعة [illegible] يدل على [illegible]

[illegible] مع احرامهم من احد المواقيت انه بدون التجريد الى فخ تخفيفا كما في الكتاب [illegible] اخرى فان هذا [illegible]

على تاخير الاحرام من المواقيت في الجملة وكيفما كان فالاظهر [illegible] والثاني في غاية البعد [illegible]

الاحرام من الميقات وان كان افضل وافضل منه الاحرام المعهود من احد المواقيت [illegible] كما صرح به غير واحد

كان المباشر من [illegible] والمجاني [illegible] من احدها لا [illegible] وعدم شمول صحيح فخ لهم ظاهرا وان كان [illegible]

التسامح [illegible] والقارن والمفرد اذا اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم [illegible] في الحل ويحرما

للعمرة منه ثم يعودان الى مكة للطواف والسعي ويستحب من الجعرانة [illegible] وهي موضع بين مكة والطائف

من الحل بينها وبين مكة ثمانية عشر ميلا [illegible] ريطة بنت سعد [illegible] انها المراد بالتي

نقضت غزلها [illegible] او الحديبية [illegible] وهي في الاصل اسم بئر خارج الحرم على طريق جدة عند مسجد الشجرة

التي كانت عندها بيعة الرضوان [illegible] على مرحلة من مكة وقيل [illegible]

تخفيف الياء [illegible] او التنعيم [illegible] طريق المدينة على ثلاثة اميال من مكة [illegible]

التنعيم [illegible] موضع [illegible]

او ما بينهما بلا خلاف في ذلك كله كما هو ظاهر مع ان في كلام المعتمد عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات
من هذه المواقيت شاء ولسنا بحاجة الى ما مر في الصحيح من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة و
الحديبية وما اشبهها وهو كما ترى يفيد تعيين احدها [illegible] مسافة تزيد على ادنى الحل البتة مضافا الى ان
الاخبار مستفيضة بان الجعرانة من المواقيت بل في الصحيح [illegible]
هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف [illegible]
ميقاتا لغير [illegible] بدليل معتبر في المقام الا ان في ان هذه الاخبار [illegible]
كالصريح في ميقاتيتها للحج للناس كالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفيه [illegible] قول نادر في المسألة على خلافه محمول على الكلام تأويل
بحث لا تعيين او تخصيص في التمتع فقط وهو ايضا معارض [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا او قولا بالمعنى
[illegible] الافضل [illegible] افضلية الاولى للتنعيم ثم الحديبية [illegible] عليه
[illegible] فان ظاهره التخيير من التنعيم الذي [illegible] عرفت قربه من مكة [illegible] وبعده عنها بل [illegible]
انه اقرب اطراف الحل الى مكة [illegible] فان احرم ما بين حد المواقيت المتقدمة انه لجاز بل يكون افضل كما صرح
به بعض [illegible] الا لضرورة [illegible] لابد في النسك من الجمع بين الحل والحرم
ففي الحج الجمع [illegible] الى عرفات والوجه ما مر من الصحيح [illegible] المواقيت [illegible] المخصص والعموم
من كان [illegible] منزله خلف المواقيت فميقاته دويرة اهله [illegible] مضافا الى [illegible] في الخلاف [illegible] الخارج
الحرم [illegible] او احرم على ميقات [illegible] وجب [illegible]
[illegible] على ما [illegible] تقتضيه [illegible] الاخبار [illegible]
ان يحرم [illegible] فانها [illegible] كما تقتضيه اخبارها [illegible]
من اهله المنصوص [illegible] بالاجماع [illegible]
وصح [illegible] اذا اتى [illegible] العقيق من قبل العراق [illegible] من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] من اهل العراق ولا مفصل في المسألة [illegible] عليه [illegible]
تخيير الناسي الى [illegible] الى الميقات [illegible] مع انه لولا هذا للزم [illegible]
[illegible] ذلك لجميع اهلها بجميع المواقيت [illegible] في الجملة [illegible] لاهل المدينة [illegible] ظاهرها
الى [illegible] الاختصاص [illegible] على ان خصوص الصحيح المتقدم في الجحفة

كالصريح

فان ظاهره

[illegible]

هو هذا الاعلى [illegible]

كالصريح فيه [illegible] من [illegible] المدينة من غير ميقاتها [illegible] كراهة [illegible] وعدم الاجماع [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible] لو لم يوجد الطريق اليه
[illegible] وان احتمل [illegible] التخصيص بعد وله الى خصوص ميقات العراق
الذي ادعي [illegible] على عدم جوازه [illegible] على ميقات المدينة [illegible] عبد الحميد الذي ظاهره
المنع عن العدول عن الشجرة الى [illegible] على الكراهة
او على الرجحان [illegible] كما هو [illegible] المتقدم [illegible] التفصيل الذي [illegible] اليه فيما تقدم
الا انه مع هذا [illegible] في الاخبار [illegible] احتمال الكراهة
ولو لم يوجد الطريق اليه [illegible] جاز سلوكها [illegible] الا من جمع من تأخر وادلم
مع ظاهرها [illegible] بان [illegible] المواقيت [illegible] الى كلها
تأملت [illegible] والاطلاقات [illegible] نصوص المواقيت باهلها [illegible] لاغير
و[illegible] النخعي [illegible] الشجرة [illegible] من غير طريق اهل
المدينة موضع في طريق اهل المدينة [illegible] الشجرة من البيداء [illegible] الصحيح الناصة [illegible]
[illegible] الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الناسي والجاهل [illegible] الى الميقات [illegible] نصوص المواقيت باهلها [illegible] الان مقتضاه عدم [illegible]
[illegible] ميقاتهم ولا [illegible] من ميقات من المواقيت فلا يجوز لهم سلوك طريق لا تؤدي [illegible] وعدم جواز [illegible]
[illegible] الصحيح المزبور مع ما فيه [illegible] مقتضاه كون الشجرة على ستة اميال من المدينة وقد عرفت خلافه [illegible]
الاحرام [illegible] بالاجماع [illegible] المواقيت [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
ما يعينه في المواقيت [illegible] الاحرام [illegible] التلبية [illegible]
[illegible] ولو لا الاجماع بل الشهرة لكان القول بتعين حد المواقيت [illegible]
انه [illegible] اقرب المواقيت الى مكة [illegible]
[illegible] للصحيح الذي [illegible] عنه [illegible]

[illegible]

الى طريقه لوكان مصرحا بانه اذا كان بين طريقين متساويين في القرب اليه تخيره الاحرام من ايهما شاء واخر التخيير بين
المحاذات لاي ميقات [illegible] الاسكان في والحاكيا في تفتح عن اع اما الاول فقط لا غير في لدلالة من حج في التي كا
عن نا فيها جعل الحد صيقا كالمن صعد من البحر بالادليل ظاهر عليه كما قاله غير واحد ومع هذه فهي معتبر اللفظ
بالمحاذاة فلا صريح الحج ويبين ساكت عنه وعن غيره واساني لو كشف الخطا دبين ساكت واني ولعبد بين
ساكت عن حصوله رته في العلم والظن ويبي مصرح بانه حرم من بعد بحيث نعلم انه لم يتجاوز الميقات
الا محرما مما لو انكشف الخطا الظن فبين متوقف كالمدارك وبين قائل بالاعادة ان ظهر التقدم لعدم
جوازه مطلقا والتجاوز ان ظهر التاخر لكونه مخطيا باتباع ظنه وسئلة الكلام فيما لو لم يؤد الى المحاذاة فالاقرب
هنا ايضا الاحرام من ادنى الحل للاصل وتعليقه بحتمل مساواة اقرب المواقيت الى مكة [illegible]
وهو مرحلتان فعبر بها والمحقق يبعد مصيرا الى مساواة قدر الميقات عند تعذره وفي غيرها
ان الفرض غير واقع لان المواقيت محيطة بالاطراف كلها فلا يمكن [illegible] عادتها انه والحليفة
شامية ويلملم يمانية وقرن مشرقية والعقيق غربية فلا يمكن السير الى الحرم بدون محاذاة الا ان يراد الجهل
بالمحاذاة وانه الاحرام من ادنى الحل كلنا المسئلتين او في الاصل [illegible] عما الحق بها معا ولا يجوز
الاحرام قبل هذه المواقيت اجماعا ونصا مستفيضين بالمحتسبنا كان على الخلاف في الاكافي ودرباويه ظاهر اط
اذا الا لناذر وشبهه [illegible] للتقديم مطلقا كما هو ظاهر جمع او بشرط ان يوقع الحج بعده فقط او العمرة المتمتع بها
الحج في اشهره اي اشهر الحج واما لو كان عمره مفردة فلا يشترط ذلك على النص كما [illegible] واحد او لمعتمر عمرة
مفردة في رجب مع خوف تقضيه قبل الوصول الى الميقات بفوت فضلها فيه الذي نص العمرة فيه الحج كما في الخبر جواز
التقديم ح ايضا باتفاق علمائنا كما في المعتبر اجماعا كما في تحقيق مع ان الكشف لم يعزه الى سوى الشيخ
الاول الذي عليه ونحو سوى [illegible] النص المتقدم المتقابل مع عدم جماعة ولم يتعرض له كثير من الاصحاب والاخبار محددة للاحرام
في الميقات او الاقرب منه الا وان لم يكن الا مع ذلك السير وكذا الكاملون مع خوف تقضي كل شهر العمرة فيه فضله وان
كان او عمره للاصل فيهما بعد اطلاقات الجهات والحج العمرة والاحرام وادلة فيها معا وعموما العلة المتقدم وشبهه
في الاول وخصوص الثالثة من الاخبار احدها الصحيح عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة
قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال والثاني خبر العمرة والثالث مؤثق كالصحيح فيها الا في صنعاء او خراسان
بل الخلاف فيه نظرا الى اطلاق قولهم شيء على نفسه ان يحرم من خراسان [illegible] الى شئيه المشكل

انه

كان عليه ان تم

انه والفتح في سنة الاول كما اشتهر بانه علي [illegible] سد فرع بان غاية الامر صرفه كالثاني واما المضعف ايضا
فلا او لو سلم فالشهرة جابرة في الجملة والطلاق اذ مناط الفتوى ليس لاجل صحة الاخبار بل لان احتمال الكتابينا منها الفيه
فيه بحج في اولية التسامح مع قطع النظر عن البدر [illegible] فيكون رجحانه مطلقا فيما البدر بعموما
بل بالاجماع المركب فان كل من اطلقه فقد انكر الرجحان اما ما ذهب الاعتى هذه الدقيقة او انكار التسامح وهذا كما ترى
مع ان شبهة النذر لا تحتاج الى الرجحان ايضا وبما ذكرنا يظهر [illegible] في الوجه في عدم اشتراطنا ايقاع الحج او العمرة المتمتع بها
في اشهره ايضا فانه لا وجه له الا ما الحقه بها وهو على تقدير انطباقه الى غير صحته الا الاكملاتم ظن لا ينافي احتمال الجماعة
الناشي مع اطلاق تلك الاخبار [illegible] واخبار شرعية عنها مطلقا فيتم صحة النذر بها في الجملة اذ المطلق غير [illegible] بحقيقة
لكنه كما صرح به في الكشف لانه قال ولا ابان يريد اي الشرط المذكور غيره لا نفا فيا على عدم جواز ايقاعها في غيرها
فاحسنه هذا الاتفاق المدعي كلا معاد كرنا مخصصه انه بصورة الاشتراط الا انه ايضا ظني لا ينافي الاحتمال فيتم ذلك الحمد لله
والاحتياط في ترك مثل هذا النذر على تقديره وتوهم تحديد الاحرام من الميقات كما عن الاسكندري وظاهر ايضا نفسه ونحو الثاني
خصوص الموثق كالصحيح وهو فيما يحرم قبل الوقت ويجعلها الرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها الشعبانية ولا يحرم
قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وبعموم تعليله كالطلاق الصحيح ليس ينبغي ان يحرم دون
الوقت الذي وقته رسول الله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة عمما الحكم بكل شهر فيه فضل كرمضان على
ما يظهر من الاخبار بل قد يظهر من الصحيح في رجل احرم في شهر واحل في اخر فقال يكتب له في الذي قد نوى او يكتب له في افضلها
تحقق له فضيلة لكل شهر من الشهور المتصلة بل مطلقا ايضا لو في بحل شهر [illegible] واذ يد في البين لما في عمرة فيه بدوح
لو احرم غيرها اي الشهرين قبلها لم يعتقد ذلك في المحرم وان لوا المتردد الاقرب الى مكة وشيخ الصفي النسبة الى الحج
لعموم التعليل المتقدم ونحوه مع علية الاشتراك في الاحكام ولا يجوز تاخيره عنها باتفاق العلماء كما في التعريف هي
حد فيها ايضا في التقديم للنصوص [illegible] غيرما خصوصا الا لعذر من [illegible] خوف فقبله او غيرها من حاجو برد
او مرض ونحوها بلا خلاف [illegible] صريح وان عذر غير ضعف الحج وسكتوا عليه بل قد يظهر من التعريف حيث شبهه
بما ادعى عليه الاجماع فتلد كونه ايضا مجمعا عليه ثم حمل اطلاقه على تاخير الصورة الظاهرة للاحرام من التعري ولبس
الثوبين لا غيرها مع التمكن منه في غير واحد من العبارات واذ الاصل في المسئلة الصحيح المتقدم وفيه وفيها وخصه
لمن كانت به علة فلا يجاوز وقت الميقات الا من علة والرسل اذا خاف فالرجل على نفسه اخر الاحرام الى الحرم
وهما عار بانه عن القيد المذكور في عبارة مشكل [illegible] في صورة العلة مع السكوت عن الاتيان بالميسور

على اشتراط الاحرام من الميقات الذي هو بالنظر
وقوله لعن جماعة الحرم
تعين عن نقل الحرم
كما في المعتبر
التعبير عن الاحرام
ولو ترك الاحرام
عن الاحرام
مع ذلك قل ما ايضا
على الاجماع

ان لم يعقد الاحرام الصحيح قال في المدارك ولا يجب عليه الاحرام الظاهر [illegible]

تمنع عن النسك بالتجديد بنيّة انه كما انه تمنع عن النسك بنحو الاحرام عن المغمى عليه وعن نحو انه نعم عنوانه علاجه
في الكتاب كما يأتي في تنبيه كعنوان الثاني الاول بلفظ المضطر الخائف على نفسه قد يدل على ان محل النزاع هنا هو
العذر الخاص اعني الخوف والتقية لا عموما ما يشمل المرض ونحوه انه بل صريح الكتاب في تنبيه وخالف المرتضى في
الثاني ولا اقل من كون النسبة بين المسألتين عموما مطلقا كالنسبتين مسألتنا هذه وبين ما تقدم في التأخير الى الجحفة
فكل الادلة وحج فيجب استثناء المريض الى الجحفة مطلقا عنه والحكم بعدم وجوب شيء عليه الى ان يصل الجحفة استثناء
المريض والمجنون والمغمى عليه ونحوهم مما نص عليه في الاخبار والحكم بوجوب مباشرتهم ما يمكنوا منه ومباشرة الاحرام او نيابتهم
لغيره ... فلم يبق حج الا الخائف من عدو او برد والضابط ما
لا يكون ... عن عموم الخبر بن المتقدمين نصوصا واما حملها على ما من خوف فتراج بحث ولذا لم يعتني
به في الكتاب مع ... ولكن لما كان المتبادر من الخبرين كون العذر مبقية للحكم انه
ولا اقل من احتماله لذلك فيجب الرجوع الى الميقات او العود الى ميقات آخر مع المكنة وسعة الوقت لرجحان
ما يدل على اعتبار الميقات في صحة الاحرام والعلى الخبرين في وجوه شتى ولا معارض ...
في الكشف ان يجب الرجوع ولا يشترط في صحة الاحرام اتفاقا كما في الكشف بل يحرم حيث زال المانع ...
مع احتماله وجب الرجوع الى حيث امكن ... مثل الجاهلة ...
كالحتم وجب الى ... بمقتضى الخبر المتقدم ...
احتمل ... باطلاق الادلة
على الحرم غير التمكن من ... وحديث المسير وكذا لو دخل مكة فانه ان خرج الى الميقات معا فان تعذر
فالى خارج الحرم والاحتمال المذكور هنا اضعف للاخبار الآتية ... فان تعذر ... وكذا الناسي
لموضع الميقات او وضعه او تكليفه او الحج او الاحرام كله وشبه الجاهل والمخطئ والعامد بلا خلاف بين العلماء
في وجوب الرجوع مع المكنة كما في ... خصوص ... ظاهرا لاد وخصوص ... بالنية عن رجل ترك
الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من
مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج والاخر عن رجل مر على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي
او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان يرجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك وجمعها
غير ... اقتصار بعضها بالخروج الى خارج الحرم او غيره من المدحا محمول على ما ذكر جمعا

ولا دخول مكة
وترك الاستفصال فيها يفيد التعميم بما ذكر بان ... التفاصيل ... اولها ... من لا يريد النسك عند مروره بالميقات الجمع على
عدم لزوم الاحرام عليه ... كما في ... فانه ... على ما قطع به الاصحاب كما في ... وكلامه اجمع
والعبد والكافر ... بل كل ما قيد شرطا وجبه بعد بما فيه التنبيه وكذا المجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه او اراده
في جميع ما ذكر اجماعا كما في ... في رجوعه الى الميقات ان امكن ... وقد تقدم التفصيل في اوائل الكتاب و
تسمع اول الاخبار ... المجاور انه لو تعمد ... وان ... ان الجاهل متعمد حكما ...
... انه لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر عند ما قيل ...
وغيره انه عدم خلاف فيه بيننا ... من تمام الحج والعمرة ... على اطلاق ... الاخبار بعد
اعتقاده بالاطلاق ... للوقت والاحرام والتلبية ... سائر الآداب ... الا العدم انصرافه الى المتعمد كما قيل مع كونه
... هذا الاحرام منهي عنه
... بالاحرام دون الميقات ... التقدم ولا قضاء ظاهر عليه اذا لم يكن الاصل واجبا كما صرح ...
للاصل ... بوجوب غير ... وهل لا يجزي له دخول مكة ... الى عدم تمكنه من الاحرام المشترط في دخولها ...
من يستثنى فيها بعد كما ... ان يجوز بالاحرام لعدم ... لانه ... احتياطا ...
وانما الثاني ... فانه ... كما تقدم بل لانه ... كما يأتي وناسي الاحرام ...
... جاهله كما في ... العبادات ... المناسك صحيحة يجزيه على ...
المعظم ظاهرا بل ... فتوى الاصحاب ... توقف ... مطلقا او في الناسي فقط ... ب
نسيان النية فلا يجزي ... لا يدل على اكثر من ذلك ولا يقدح في صحة الاحرام ترك التلبية
ولبس ثوبي الاحرام ... انتهى واذ الاصل فيها بعد الاطلاق ... وحديث الرفع
... خصوص ... رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى
قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل ... الحج
الاحرام بحج التمتع الى ان رجع الى بلده قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه والثاني ... وان كان مطلقا بالنسبة
الى النية ... فالاحرام من الجاهل به حكما كما هو المتبادر ... الا انه ...
باحرام الحج حج التمتع من مكة الذي ... في اوائل الكتاب الكلام فيه والظاهر ان النزاع هنا في الاحرام من الميقات ...

كما سيتلبه انفصال حج قرب وتعقيبها عليه تقابل المرسل في مقام الاستدلال ولعل ظهر ان [illegible]
[illegible] وكذا لو حيث عنونها [illegible] بعنوان المسئلة في [illegible]
عمرة التمتع وتلك في كتاب الحج وتمسك هنا بالمرسل وثمة بنحو هذا الصحيح وعن ذلك جامد له على الاغراق فتقدم المفصل
اليه بينها غير معلوم فلم يبق الا المرسل ومقتضاه كما ترى اعتبار النية وكون قبل الوصول الى الميقات وعدم ملائمته للجهل
لا يوجب الا صرفه الى احد الامرين دون الاخر وهو كالتخصيص [illegible] فلا يقدح في حجية اللفظ [illegible]
فينحر في الجهل بعدم الفصل وترك الاستفصال في الجواب مع حيث النعم في السبب والجهل بالموضوع والحكم [illegible]
ومقتضى مفهوم الشرط عدم الاجزاء لو بلغ قبل الاكمال وهو كما يعتبر حج الا الميقات مع التمكن ويعمل بما مر بعد دونها او لم يتمكن
من الاحرام منه ومن غيره اي [illegible] لا وجود مانع خارجي [illegible] عنه اي بعد [illegible] الذي ضابطه المقصود
في الفاعل لا وجود المانع المنصوص به في الاخبار كما في الاصل احرم عنه اي به ولبيه اي ولي الاحرام كما [illegible]
او ستر الحرم كل لا الولي المطلق فانه غير معتبر ايضا ومعناه انه جنبه ما يجتنبه المحرم وان ركبه بار تكبه كما في الطفل
بلا خلاف ظاهرا الا عن ابن ادريس حيث سقط عنه الحج واسا واحيا او نذبا وهو ضعيف الصحيح اذ كانت المراة
وصحبة لا تعقل فلبي عنها ويتقي عليها ما يتقي على المحرم [illegible] والمرسل [illegible] عليه فلم يعقل
حتى الى الموقف قال الحرم عنه رجل [illegible] عدم الفصل ظاهرا فان جمع [illegible]
شبهه كالتشبيه بالاذن في [illegible] كثر حيث في الكلام [illegible] عليه ثم هم بعد ذلك [illegible] لا جزاء [illegible]
عن حجة الاسلام ولو تحقق الى اخر الاعمال كما عرفه في الكشف للتعليل [illegible] الى الحاج ومصرح بعدم الاجزاء عنها [illegible]
[illegible] الا اذا زال العارض قبل الوقوف والتمكن منه كما في [illegible] ومصرح بان حكمه التفصيل المتقدم
في الناسي من الرجوع بعد الافاقة الى الميقات كما في الكشف واستفاضة الاخبار من الاحرام الى [illegible] بالتوليه [illegible]
في كونها علاجا للصحة [illegible] ورفع [illegible] تعين الاول [illegible] والحيض والنفاس [illegible]
[illegible] الغسل لا ينبغي ان الاحرام [illegible]
تعرفه كما في الكشف ولا غسل للاطلاقات وخصوص المستفيضة الصحيحة وغيرها ومنه الخبر وهي تريد الاحرام تغتسل
ثم تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وكذا الجنابة وسائر [illegible] الغسل للاطلاقات وغلبه [illegible]
في الاحكام واعظمية الحدث عن الجنابة كما صرح ما يدل [illegible] والطهارة [illegible] المطلب [illegible]
الاحرام [illegible] ما يجب او يستحب قبله في [illegible] الاول [illegible] وبعدم [illegible]

واعتبار النية هنا [illegible]

وفي [illegible]

وفوره من الاحتياط [illegible] الاخبار في العبادة [illegible] مسامحة وهكذا الحجية حتى من العبادات كما الاخبار [illegible]
من اول ذي القعدة للتمتع بل بعضها كما في الفقيه وللعمرة شهرا الا ما صرح به غيرها وعليه المستفيضة منها
الصحيح [illegible] الصحيح في باب الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر
الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا [illegible] كما القاضي اعتبار تمام الشهر [illegible]
قبل الاحرام بالعمرة [illegible] فقد يكون هو ازيد من الاول بل غالبا كما انه قد [illegible] في الاول [illegible]
قبل ذي القعدة وقد يجمعا كما [illegible] في المتمتع بالعمرة الى الحج الا ان [illegible] ابن [illegible] من الحج [illegible]
والشهر مع العدد في الهلالي [illegible] عاد الا فقد صرح بالتكليف في الموثق والقول بالاستحباب [illegible]
بل المصرح بالوجوب [illegible] نعم قد يظهر من [illegible] وقت [illegible] يقتضيه حقيقة الامر في الاخبار [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] عليه [illegible] في حلق الراس [illegible] عمدا كما في [illegible]
[illegible] على ما عقله [illegible] وفيه نظر حيث ان [illegible] بعد التكليف [illegible]
[illegible] الشعر وهو بعد الاحرام فان هذا من ذلك [illegible] كان [illegible] ان [illegible]
[illegible] الحج [illegible] وحيد [illegible]
[illegible] على الكتاب فالاول اظهر للاصل والاطلاقات [illegible] خصوص [illegible] موثق سماعة المعتضدة بما مر [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاخر به اخص منها حتى من الموثق حيث [illegible] بان الظاهر ان التقييد باول ذي القعدة [illegible]
من [illegible] فلاحقه [illegible] ما يدل على التوفير [illegible] بعد عدم ظهور [illegible] الاخبار [illegible]
شرطية التوفير في صحة الاحرام او الحج فلو وجب كان تعبديا [illegible] للامر به [illegible]
للاطلاقات [illegible] فلم يبق الا الاصل [illegible] الموثق [illegible] ولكنها [illegible] كما في [illegible]
الذنب [illegible] الى الوجوب ضعيف [illegible] التوفير [illegible] ذلك كما ذكره [illegible]
عند هلال ذي الحجة الى اخر الاعمال [illegible] على [illegible] عليه [illegible] المتقدم فانها اظهر [illegible] في غاية [illegible]
[illegible] الا انه [illegible] ثم [illegible] اي [illegible] كما [illegible] في تنظيف الجسد عند الاحرام من [illegible]
المحبوب [illegible] ان [illegible] التوابين ويحب المتطهرين [illegible] للعبادة خصوصا الحج الذي هو [illegible] الى الله [illegible]
وفيها [illegible] الى العلم بان المقصود منها [illegible] النظافة [illegible] عليه هنا بخصوصه [illegible] الاظفار

قوله ... الى آخره

ويجوز اخذ الشارب ... الاطلاء للمستفيضة عموما وخصوصا ولو تقدم الاحرام الا من خمسة عشر يوما وان اجزأ كما يظهر من الخبر وان كانت الاعادة مطلقا افضل كما في الاخر وفيه قلنا فعلنا منذ ثلث وقال اعيدا فان الاطلاء طهور ... وان الغسل ... اجماعا كما عن ... والتحرير وظاهر هو ... الى السنة والوجوب الى ... وتفصيله في الطهارة فان تعذر ... بوجوب التيمم فالتيمم كما عن ... والمهذب ... لانه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب وضعفه غير واحد وهو في محله الا ان يتمسك باطلاق احد الطهورين في الاخبار وفيه ايضا منع ... مع انه ... كما ترى ... في بدلية التيمم ... عن الوضوء والغسل مطلقا ولعله خارج عن طريقة الفقهاء ولو اكل بعده او لبس ما يمنع منه في الاحرام بل ما لا ينبغي له اكله كما فيه طيب او لبسه ... استحب اعادة الغسل استحبابا كما في الصحيحين ... كما ... الى ... الميقات مطلقا كما قد ... عن ... او ليلة او يوما كان ... لو خاف فقد الماء فيه ... استحب اعادة ... كما في الصحيح ويجزي غسل اول النهار ليومه وكذا اول الليل لليلته لا ... كما في الصحيح وفي الاخر ... كما في ... ولكنه ما لم ينم ففي الصحيح عليه الاعادة ... كما في الاخر خلافا ... الجمع بينهما يقتضي حمل الاول على تأكد الاستحباب لا على الانتقاض كما يظهر من ... ولو احدث بغير النوم فاشكال في الاعادة به ... من التنبيه بالادنى على الاعلى كما لا ... ومن عدم النص عليه مع منع الاولوية لفظا بل عقلا ... الى ... ولو احرم من غير غسل او بدله او صلوة ناسيا ... كما في ... الحكم ... بالجاهل ... فقط فلعل ... صح ... المنصوص ... وجه ... عليه ... نعم ... واعاد الاحرام ... بلا خلاف ... الا ... من الوجوب ... ويظهر من ... المعتبر ... الثاني ... انه ... الوجوب ... عن ... الاستحباب ... في خلافه ... فالحكم ... والصحيح ... قوله ... الاشكال ... على الاستحباب فانه ... مع تصريحه بانه للكمال وانه ينوي ... ما ينوي بالاول ... الوجوب ... وجه ... ولا هنا ... للتردد في ... وجه فاسد ويجب على المختار الكفارة بالمتخلل من منافيات الاحرام بينهما ... عن ... والناسي

ان فعلها بعد فريضة الظهر ... من الافضل ... الاحرام

الاحرام عقيب فريضة الظهر ... صلوة على الشهر خلافا ... كما في ... الافضل فريضة الظهر لمن يمكن ... والا فعقيب اخرى ولو قضاء او غيرها ... والا فست ركعات والا فركعتان للنصوص وهي وان اختلفت في الترتيب المذكور الا ان صحيحا منها ... انه لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة ... النبي ... بعد صلوة الظهر وفي الاول ... نافلة صليت ركعتين كما في ... وفي خبر يصلي للاحرام ست ركعات ... وبها ... الجمع بينها سيما بعد ملاحظة ... الاحرام ... فضيلة الوجوب ... الى الاكثر ... يقتضي الترتيب المذكور ... الا انه في خبر ... وتكن عقيب الغسل للاحرام ليتحقق كونه عقيب الصلوة بلا فصل كما يظهر من الاخبار وهل يقدم نافلة الاحرام على الفريضة ... الاحرام بعده ... على الفريضة التي لا يجوز تقديم التطوع في وقتها مع السعة بل يكون افضل ... كما في ... الى المشهور ... عن جماعة ولعله الاظهر بل كلما تأملنا لم نجد للمتقدم هنا خصوصية من فضل او خبر ... النوافل ... عن الاصل لا وجه له فلا وجه لاستثناء ها منها المطلب الثاني في كيفيته الباطنة والظاهرة ويجمعها ما يجب فيه فعلا او شرطا والمستحب على اختلاف الاداء وهي ثلثة الاول النية عندنا ... كما حكيا وهي القصد الى ما يحرم له من حج الاسلام او غيره ... والاداء والنيابة او وجوبه او ندبه قربة الى الله ... وتفصيل الكلام تقدم في الطهارات وقضيتها انه يبطل الاحرام كغيره من العبادات بتركها او في جزء عمدا او سهوا او خطأ او جهلا خلافا ... فعادت بها لا افضل فان فات جاز تجديدها الى وقت التحلل ... بعض ... واخر ... لا تنعقد الا بنية ولما اجمع على شرطها ... كالصوم ... ولو قبل التحلل ... لا دليل ... ولم يكن في الصوم نحو قولهم لا صيام لمن لم يبيت ... والتبادر ... النية ... وعنه ... ولا ... وغيره بل هنا ... اخبار خاصة ... خصوصية ... الباب ... الاحرام عن ... منها الخبر ... الاحرام بالمتعة لابي عبدالله ع كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت ... قلت العمرة فقال ... اهللت بالحج ... المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين ... فهذا القول ... الضعف لذا ... لقد يعرفه ... ولا اعتبار بالنطق ... والله ... ولذا جعلنا ... المتقدم ونحوه دليلا عليها مع الصراحة في النطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق بغير نية

غلطا او تبلا لم يصح احرامه لصحة سلب النية عنه ولا عمل الابعاد ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة
او نواهما معا ابتداء فالاقرب وفاقا للمعظم ظاهر البطلان وان كان في اشهر الحج خلافا للشيخ
دالوسيلة وجمع من العامة والمختلف والمهذب وكره وغيرهم للخلاف في الصحة والتخيير في الثاني
للخلاف في الصحة والتخيير في الثاني ان كان في اشهر الحج والا لم يكن عليه حد هاسعينا والا فهو في غيرها تعين العمرة
ولعله لمن ولد وجد من الكتب ما ذكره وهي قالوا دليل التفصيل المذكور ايضا للاصل خلاف الطلاق وكون
النسك في الحقيقة غاية للاحرام غير داخل في ماهيته ولا يختلف ماهية الاحرام نوعا ولا صنفا لاختلاف غاياته
واخبار التعيين مبنية على الغالب هذا حسن لو ثبت ماهية الاحرام مطلوبة في التخيير كما في الوضوء ونحوه
من الواجبات لغيرها والا كما هو الظاهر بعد الالتفات الى تقييد الطلاقات هذا من انه يكفي فلا لانه لا يشترط فيه
لم يكن له حاجة فلا يعقل قصد القربة فيه فيبطل اجماعا ومنه يظهر الكلام في الثاني ايضا مع ... يتحقق
بل تقدم ح في الاجماع على بطلانه كيف يقول هنا به فلا بد من الجواز بل يكفي لها بارادة ايقاعهما ... كما في التمتع
ونحو ذلك ولو نسي ما عينه تخير في البناء على ايهما شاء اذ لا ترجيح لان القطع والجمع غير جائز والترجيح مفقود
فيلزم التخيير هذا اذا لم يلزمه احدهما والا اما بنذر وشبهه او بعدمه كذلك والا انصرف الى اللازم
ترجيحا لظاهر حال المسلم على خلافه خلافا للمحكي في ... تعين العمرة مطلقا لجواز العدول من الحج اليها لا العكس وتحسنه
عن هو والتحرير وفي الثاني وعن كره انه لو تجدد الشك بعد الطواف جعلها عمرة متمتعا بها وتحسنه في سرائر اذا
لم يكن احدهما لازما ... وكذا لو شك هل احرم بهما فيبطل او باحدهما بعينه اصالة الصحة في الافعال وقيل
ستشكل بعضهم فيه بانه مع الشك في وقوع النية صحيحة كيف يحكم بالصحة والذي يقتضيه الاصول انه ان شرط
في الجمع المحل بمثل ذلك خصوصا وعموما فيجاب بعموم التعليل الا ترى انه احق ... شرط عليه والا
فيحج ما كان ميقاته موضعا كحج التمتع لاصالة التأخر الا فكان عدالة الباقية اقل لاصالة عدم الزيادة والا
باعتبار اليها ... والعدول اليه ... لا الا التخيير بين الابطال واختيار ايهما شاء والجمع بينهما
فظاهر الى ان الامر ... والكل ... حال الاحتياط غير جائز فيخير فلو ابطل والاتيان بما شاء ثم قضاه
فقد بل ان كان فرضا تحتمل ... لعدم الاشتغال فالاطلاقات من دون معارض
وتحتمل القضاء مطلقا ... بنية ما في الذمة او ابطل لصدق الافساد عليه لاجمعه ولو قال احرم كاحرام فلان
صح ان علم حال النية صفته اي صفة احرام فلان وان ظهر بعده كذب المخبر وخطاه او عدم احرام فلان

دينار

واسا الاطلاقات وعدم اعتبار الاضافة في الشرعية بوجه والافلا كلام من فرق دالمبهم اسا خلافا للجماعة فيصح للصحيح والموقف
الطويلين المتضمن لكيفية حجة الوداع وقدوم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة في الثلاثة فانت يا علي بما اهللت
قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وقريب منه في الاخر وهو كما ترى قضية في واقعة من معصوم من
يتعدى في ... بعد علم احدهما بحكم وجهل الاخر به بحيث حصل الظن بذلك وان كان صدر هما انظر الى
تضمنه لا يوجب ... قدم علي بما فعل كاستفهام النبي عن علي عما فعل بيان بانه بذلك علي ما
... التلبيات الاربع ولو ... لا خلاف فيه في الغنية
وكذا الوفاق في كلام جماعة الاجماع عليه والاخبار بها فعلا وقولا وفي حد الاحصار صورتها المفروضة
... لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة ... لك والملك هنا علاوة لك والملك
لا شريك لك لبيك ... وقال نظرا وفاقا للجماعة ما
تضمنه صحيح معاوية بن عمار المصرح بانه ... وعلم فرضيته بما زاد عليه وهو ما ذكر باسقاط ان الحمد والنعمة
والملك لك وهنا قول اخر كلها مطبقة على عدم وجوب ما زاد على الاربع بل في كره وهي الاجماع عليه بل ... ما
اجماع اهل العلم عليه ولا يعقد احرام المتمتع والمفرد الا بها الاجماع مستفيضا كالاخبار وفي بعضها وهو في مقابل
الاستظهار التقليد ... جانبا ... عقد بها احرام المفرد كالقارن به مع انه لو عكس نظر الى الطلاقات
التلبية ... ولا فرق ... هنا كما يلزم العقد بالنية مثلا والاخرس يشير باصبعه مع عقد قلبه بها على
ما ذكر ... تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه ... الباذل
كونها مع عقد القلب ... عادة مضافا الى ... اختلافا في معناها وان العقد بها ... الحاجب
ولو حينا فقط والاعجمي وجهان ... وهو محمل بعد الاصل وتبادر العربي من الادلة
على القراءة ... اذا كان متعذرا في التعلم ... احرامه ... تعين العجمية في العاجز بدون التلبية ... رأسا
وان كان الاحوط الاتيان بما امكن عربيا ... والترجمة او الاستنابة ... بها الحكم في ... على
الاخرس ايضا ... كما عن الصدوق من المقنع عن علي بن ... على ... التلبية فليلبي الاخرس والاعجمي
ثلاثا ... ان يلبي عنه ... فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلام ... ان يلبي عنه
ولعله ... الاشتغال الا ... بتعين ... اهتمام ... يجيب ... بوجوب الاستنابة
والتلبية ... المرتبة ... عنه رأسا لعدم الاستطاعة وتخير القارن في

عقد الحرمة بين [illegible] بها اي التلبية او الاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينها وبين سائر انواع الهدي [illegible] وفاقاً للاكثر كما قيل بل قيل لا خلاف فيه بل عن ظاهر المنتهى بل في كشف اللثام الاجماع عليه وللاخبار الخاصة بل التي [illegible] التوقيت لم يحكم الاغير واحد وما عبد على الخلاف عن السيد والحلي حيث قالا لا ينعقد الاحرام الا بالتلبية عليه انتهى لعله ظاهر قد ذكر انه حيث عد ذلك بعض الجمع سعة بقول مطلق والثاني عقد الاحرام بالتلبية عند فقد التلبية ولم يفرق بين الانواع [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

لم يقل به ومن تبعه من [illegible] وهو كما ترى لا يوجب [illegible] في الاجماع [illegible] مع انه [illegible] الاجمع اشتراط الانعقاد بها كما ان التلبية والذي يقتضيه الاصل هو ما تقتضيه الاخبار [illegible] عليه الا التصرف في الخبر كالصحيح بوجوب الاحرام بالثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلثة فقد احرم ونحوه من صحيح [illegible] فقد احرم وان لم يتكلم بتلبية ولا لكنه [illegible] ولا [illegible] الاحرام فاذا قلدها او اشعرها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية [illegible] على ان الاشعار يجب النسبة الى القارن [illegible] بحيث كان الاشعار او التقليد لعقد احرامه بخلاف القول الاول فانه [illegible] مع هذا في الحج حيث ان الجمع بين التلبية واحدها كان الثاني مستحباً بلا خلاف بل ادعى [illegible] التلبية [illegible] في جميع اخبار التلبية [illegible] الكثرة ما [illegible] على العقد [illegible] بين الواجب العيني والتخيير بالقطع [illegible] حيث انها النسبة الى غير القارن عينية وبالنسبة اليه تخيير [illegible] [illegible] التخصيص [illegible] في الصحيح

[illegible] في تلك الاخبار [illegible] لا يلزم التخصيص [illegible] نضلة [illegible]

انما سلك الذي [illegible] بين الصفا والمروة [illegible] [illegible] الهدي وكذا يلزم خلاف ظاهر اخبار [illegible] التلبية لا غير على القارن لو دخل مكة قبل الوقوف [illegible] كما ان [illegible] وكذا في ما يدل على ان القارن [illegible] التلبية كل ان [illegible] الانواع الثلثة في مكان خاص كما يأتي انشاء الله فان سياقه شاهد على ان المراد [illegible] على [illegible] معها كما يدل على [illegible] التلبية على الحاج [illegible] كل هبوط وصعود [illegible] مع هذا فهذا القول احوط غالباً وكان في كلام المصنف [illegible] على احتياطه وظني انه [illegible] كما تقدمت الجملة

انتهى [illegible] انه قد لا يمكن التلبية بحكم الاختيار
[illegible]

لا يخفى قد تنوع عن بابات الصحيح بل الاجماع المحكي انه لو كان اللفظ [illegible] القول الاول [illegible] كيف لا وكان [illegible] وابناه [illegible]
[illegible] الاخبار الصحيحة وبعضهم [illegible] على صحة اخبار الاحاد [illegible] الى ان [illegible] لكونها احادا
وهذا اظهر [illegible] عدم [illegible] [illegible] الله اي ابي عبد الله ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية [illegible]
او [illegible] لم يبطل نيته ولا [illegible] العلماء على الترتيب [illegible] [illegible] عليها ولم [illegible]
[illegible]
[illegible] على الحرم وكذا القارن اذا لم يلب [illegible] وقلد او اشعر [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] عدم لزوم الكفارة بل اجماعاً [illegible] جائز
والاخبار بذلك مستفيضة الا انها كلها في التلبية [illegible] لا يدل الا ان يكون لعدم [illegible] ولو منع عنه نظرا الى [illegible]
[illegible] هذا الفرع [illegible] فقط فلا اقل من [illegible] وانما الاشكال
الخلاف في انه من باب العفو والرخصة او للكشف عن عدم انعقاد الاحرام لفوت مقارنة النية بالتلبية التي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الموافق [illegible] [illegible] للتلبية [illegible]
[illegible] على التقديرين [illegible] الاول والثاني
في الواقع [illegible] عدم [illegible] والعامل على [illegible] المستفيضة [illegible]
[illegible] في مسجد الشجرة وعقد الاحرام [illegible] اهله
ليس عليه شيء [illegible] في الصحيح [illegible] الاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صم وقد ترى ناسا يحرمون
فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك [illegible]
ومن كل [illegible] الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب [illegible] ويواقع النساء فقال نعم [illegible]
تحقق الاحرام في المسجد [illegible] والليس [illegible] على التلبية
[illegible] على [illegible] عدم اشتراط الموالاة والتجديد [illegible] الميل [illegible]
[illegible] الموضع الغير [illegible] شرط النية [illegible] على التجديد [illegible]

[illegible]

في الاخير كما في المرسل كالصحيح ليقتضيه التقريب المقصود فلابد مع هذه كلها فقيها قويا في النفس وجوابه بفعل
الحرم ودعوى الرجوع الى المنسيات لان غايته ما ظهر [illegible] ودفع الكفارة والعقاب واما صحته
فلا فيتبع الملاق بابدا على بطن الاحرام بالمحرم نسلم ولا اقل من انعارض [illegible] الترجيح للاخير لكثرة وموافقته للاخبار السابقة
في الجملة وغير ذلك مضافا الى التقريب المقصود يصح الخبر الاخير كما في المرسل كالصحيح ثم [illegible]
الثالث ليس تقريبا للاحرام بلا خلاف كما عن غير واحد لاطلاقات الاحرام وخصوص الرواية في المستفيضة في ابواب
العمرة والحج المؤيدة باخبار التجرد والمنع عن حمله من اللبسة في ظاهرها كالفتاوى الموجب لشرطية [illegible]
لاصالته في كل ما امر به في عبادة او معاملة واما المتقدمة [illegible] الاسباع افتقه في الاخيرة [illegible] البتة فالتلبية [illegible]
[illegible] ولا سيما مع عدم تعرض احد منهم من تقدمهم منهم لعدم شرطيته مع كون الاقتران والاوجب في عبادتهم [illegible]
لذلك البتة وتوهم انهم نبهوا عليه بقولهم لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام وجب
شقه واخرجه من تحت [illegible] على ما في الصحيح انه لا مدخلية [illegible] ولا عليه ادعى ان [illegible] الاصحاب عدم
[illegible] وسكت عليه وصرح بعدم [illegible] التجرد واللبس معا بعيد نعم الكتاب من الجواب فانه على
خلاف المدعى اول ولا اقل من عدم الدلالة عليه ولا اقل من عدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من كلامهم عدم الفصل بين اللبس وبين عدمه وكونه المحيط في هذا الحكم [illegible] الظاهر ان جميع ما [illegible]
[illegible] الفتاوى والاخبار [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] حتى يصعد الى اهل البيداء [illegible]
[illegible] عليه [illegible] عدم تاخيره [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
سيما والامر [illegible] القميص واخراجه من تحت القدمين في لبسه بعد التلبية [illegible] الى خال الاعمال [illegible]
بل على هيئتها انه كما هو مقتضى الاستصحاب [illegible] بعدم وجوبها وشمول [illegible] الى [illegible] لعدم الدليل

[illegible]

عليه مع حصول الامتثال بالبرائة [illegible] المحقق [illegible] الاخير بعد عدم [illegible] بعد [illegible]
الواضحة وكيفية اللبس هنا في [illegible] على ما قيل ان يأتزر باحدهما [illegible] ويرتدي بالاخر [illegible]
كان [illegible] بالاخر او يتردى اي يغطيها [illegible]
[illegible] الاحوط [illegible] في التوضيح [illegible]
جائز ان يتوشح [illegible] وقال اذا لم يجد [illegible]
[illegible] فان السنة المجمع عليها [illegible]
بغير خلاف [illegible] على [illegible]
للناس جميعا [illegible] العموم [illegible]
[illegible] عدم التفصيل بين [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible]
لان [illegible]
[illegible]
[illegible]
تقييد [illegible] بالانتفاء من [illegible] والمنع عن الطواف [illegible]
[illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
والثالث [illegible]
[illegible] الاستصحاب المعتضد بظاهر الفتاوى [illegible]
[illegible] الصلوة في [illegible] مع صدق [illegible] والتذكية [illegible]
[illegible] وفي عدم صحتها [illegible] والدليل عليه بعد عدم ظهور الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] فلا باس [illegible] فيه

ومنع ولا ثبوت البأس على المنع وهو بعيد اما ما قد تطابق العرف في اللغة وشهادة الاثار عليه هنا

مع ان لا بأس ابتداءً هنا المستعمل في الكراهة والا فللذهب وللبس القطن ايضا فيه واذا تعذرت الحقيقة العرفية

فالمعنوية قريب اما مطلقا او هنا لخصوصه فيكون المفهوم نفي الجواز او ثبوت المنع فتتم الدعوى مضافا الى عموم تشبيه

الطواف بالصلاة وعموم التعليل بتعليل وجوب الوضوء فيه بان فيه صلوة فتم قليله وبعيد بعيم الفصل وبما ذكر

فوقع ستر الطهارة تتهاون الجنب انه كان [illegible] يده فيه ابن حمزة وتبعه [illegible] انه قد تقدم [illegible] بعضها

منه في الصحيح وفيه غيره وافتى ما الصحيح عن الحجر بصيب بدر الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله وجاء به تام

فان حمله على الكراهة العرفية اقرب عرفا من الحرمة التعبدية كما ذكرها [illegible] ولعله حسبه كلمات من

تقدم ان من ذكرها ان الاقرب جواز الحرير للنساء كما في الصلوة [illegible] ونقد عليه نهم خصوص

الصحيح المرأة تلبس الحرير عليها او تلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا بأس به وتلبس الخلخال والمسك

مضافا الى الاصل فلا يكاد يوهمها المستفيضة المدعاة الدالة على المنع مع قوة سعها حيث [illegible]

تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين [illegible] ومع الوضع [illegible] في الكراهة

داولوية حملها على الكراهة من حمل الحرير في الصحيح المزبور على الممتزج الذي هو اما يجوز كما هو الظاهر او حمل على

[illegible] تخصيص بالفرد الغير المتبادر من الاطلاق وحد ثم دعوى [illegible] ودليل المنع مع الها

الكراهة وفيها ما هو ظاهر في الاحرام من الصحيح المزبور قد [illegible] وجب هنا فيما ذكر الا انه لا يقدح بعد مصير [illegible] غير الى الحلال

وعدم ايات كل [illegible] من الكراهة والتكهور وقوع الظن بحيث يندفع به الاصل فكيف بها ودلك المنع احوط

ويظهر انه حيث ستر العورة ولعل المراد من اشتراط عدم الحكاية في الميزر كما في [illegible] الاحوط والا

فلا دليل له عليه ويلبس الرجل القباء او القميص كما في [illegible] منكوسا فقط كما هنا [illegible]

[illegible] او يقلبه فيجعل الظاهر [illegible] عليه [illegible] بين الاخبار باظهر [illegible] اذا [illegible]

القباء او [illegible] [illegible] مع الاجماع [illegible] او الرداء فقط

كما في [illegible] الشهيد الثاني ولا يخرج عن قرب [illegible]

[illegible] كالاجماع على [illegible] المستفيضة منها الصحيح اذا اضطر المحرم الى

القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء فانه مفهومه يمكن اثبات عموم

جواد

جواز لبس كل ثوب مخيط كما يمكن ذلك بنحو تجويز القباء في كثير الا لبسه من العباء والرداء وغيرها بل تقدم الاولى على

القباء ايضا بل كل اولى على ادنى منه وبعيد العموم ايضا التصريح بالجماعة في الصحيح المتقدم [illegible] فيها باقي

والملاق في التوبين في الاخبار [illegible] ونحو عدم انصراف اطلاق [illegible] الرداء الى صورة

الاضطرار ركيب لا او لولا ذلك للزم ما القول بسقوط الحج مع فقدها وبدلها المنصوص [illegible] الاستطاعة

او تعين التجرد [illegible] او سقوط اللبس بعقد الاحرام [illegible] بالكتابة والتلبية والاول [illegible]

بدعوى انهم اشترطوا لطلقه [illegible] الثوبين في [illegible] ستر العورة المحرم والثاني [illegible]

مع [illegible] المعتمد اطلاق [illegible] الاخبار ومن هنا يظهر انه مع [illegible] لا يلبس القباء فقط او الكلام [illegible]

[illegible]

المطلق الى [illegible] في المتعددة او الكرهة في الاحرام [illegible] تلك الثلاثة [illegible] فلم اجد من ذكر

كونه فرضا مع انه صح الوجوب في [illegible] كما تحتمل [illegible] في فرضية [illegible] في خصوص ما يعقلها

الاحرام [illegible] ورفع الصوت بالتلبية للرجل مطلقا ونزيد خصوص ما قد هو [illegible] الحج الماموريه مع النجح

وصحيح حريز قبلا خلاف [illegible] استحبابه للنساء فتوى ونصا [illegible] الله وصنع عن النساء او بعد الجهر بالتلبية

والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاسلام وتجديدها عند كل صعود وهبوط ولو من الراحلة

وحدوث حادث كنوم او استيقاظ وملاقاة غيره وغير ذلك اذا [illegible] عن فيها والمصرح [illegible]

قبل المصر غير موجود كما قيل والمنصوص الدليل عليها انه مفقود الان [illegible] ما في الصحيح تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة

او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من

منامك وبالاسحار [illegible] على التنقيل ولا يبعد [illegible] بقوله والقول [illegible]

والظاهر انه اراد وانما له [illegible] فلا ينافي عمومه كغيره انه [illegible] ويوم عرفة للحاج مطلقا [illegible]

كما في المونق للطويل وللحاج [illegible] بقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس مع ان الاخير منه انه موجود

وهو المونق وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية

اذا دخلت الحرم الا انه [illegible] لا [illegible] المنطوق المعتضد [illegible] مع انه [illegible] مقابل العمرة لا [illegible]

١

الحج فلا ينافي الاطلاق واصح كالايات والاخبار العظيم فيه دعوى عموم الكلام مما سقطت ومن احسن الذكر مطلقا دلايل الحرم
بعد قوله وده لدفع الاستحباب كالفتاوى ولا لافادة الوجوب كما حسبها جماعة من المتاخرين لو عدوا تحججا به
من الفقه بما واعرف ذلك الصفة في وجه في التلبية بقصد الذكر لا قدح فيها وان كان الاحتياط في الترك [illegible]
حيث سكت للمتمتع بالعمرة [illegible] بما ذكرنا لقولهم في ما يدل على وجوب القطع عند مشاهدة بيوت مكة
للمتمتع بالعمرة ومشاهدة الكعبة للمعتمر افرادا والحج بين اختلاف الاخبار فيها بما ذكرنا ان كان قد خرج
من مكة والا فعند دخول الحرم والجمع بين اختلاف الاخبار فيها بما ذكر وغيره فتحمل على التخيير كما في التذكرة
وبعض وجماعة فانه ليس للوجوب حتى تشكل الامر فترجيح بعضها بموافقة الشهرة ونحوها من الترجيحات كما في
على البعض بتسامح في المندوب بانه يتسامح في غيره ونفس اختلاف الاخبار بمشاهدته عليه فانه حكي في
الاجماع على وجوب القطع بما ذكر في المتمتع في عامة او لى وان كان في الخلاف التسبيد في الفتاوى والاخبار في غاية الوضوح
والاعمى ومن [illegible] المنوع من المشاهدة لظلمة ونحوها يرجعان الى المتعارف الا وسط ويحتمل رجوعهما
الى الحد المنصوصة كعقبة المدنيين وذي طوى ونحوهما ويشبه الجهر بالتلبية لابد منها كما يظهر من البعض
كالمستند فانه قد تقدم استحبابه للاخبار من المشافهة بعقد به الاحرام في سرا كما عن هي دفي تعقيب
وتقدم بخلافه كلام في التقدم اتفقهم ليحصل الاستدلال باخبار الجهار للحاج اذا انا سلك على طريق المدينة
حيث يحرم الرجل في المسجد وعنه على راحلته البيداء على ميل من المسجد التي تخسف بجيش
السفيانة للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف على الابطح او بعض الرقطاء جمعا بين البعض كما سمعتها
ولغيرهما موضع احرامه للاطلاق وعن هي وذلك ان شيء خطوات كان افضل الظاهر الصحيح وفيه فيمن مشى
هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ولا باس به وان كان في خبر [illegible]
في الاطلاق هذا الصحيح نظرا الى ان المخاطب فيه معوية بن عمار وهو من اهل العراق كما نظر به في التعليق فيه يستوي
الاسرار استحبابا تاما يكون من طرق لاخفاء موضع الاحرام يستويا فيه و المختلفا ما لمنوي احيانا
عند النية او في التلبية بل ينبغي نيتها اي علابا [illegible] تضمنها كما في الصحيحين في احدهما اني اريد المتمتع
بالعمرة

بالعمرة الى الحج فكذلك تقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت
اضمرت الذي تريد وفي الاخر فلا عليه ويعرف ما ضرب تلبية بحجة وعمرة معا لبيك ولكن يضمر
الاخير نحو التمتع في الترتيب كما نبيا للوثوق بما تقدم من عدم القران وعليه يحمل نحو الصحيح وعن جميل سمع
كيف يصنع قال نوى العمرة ويحرم بالحج الا ان حمله على التقية بمخالفة الحج فقط ونفي المتعة اقرب كما
فعله في ثب وعليه حمل انهم ما يدل على الاخفاء مطلقا او كونها اجب في الاجابة الاشتراط على دين تحرض النية
او غيرها او في التلبية وفي الاجماع على الاخير فما ذكر الاخبار الوسط بل في صحيح ذريح خصوصا او شرطا
على به قيل ان يحرم ان يحله من احرامه في ما هو كالصريح فيه لعله يكون الاحرام بغير التلبية الا ان الاطلاق بعضها
كما في التعليم بانه عليه حيث حبسه [illegible] كلما شيء للتمتع يحد عقب القلب النية ولو كان باللفظ اخفا
للسمع مع المخصص بالمكان وذكره الا ان يعقد الاحرام حسن لما نص ان الاخبار اليه وليس لفظا في
بتخصيص ولا نص مخصوصة بان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة بل التعبير بالكلمات يؤدي الى
المقصد بان يحله الله حيث حبسه او حبس ولو بالظلم وان لم تكن حجة فعمرة في الاخبار بلا ان
منها الصحيح العمرة عمرة مفردة ثم يشترط على ربك ان يحلك حيث حبسه وعن الحج يشترط على ربك ان لم تكن حجة فعمرة
ومع احتماله ورود الامر فيها عقيب توهم الحظر او المنع بعض على الوجوب بقرينة عن العوائد لا
بر ظاهر ولا احرام في القطن خصوصا البيض لفظا في الاخبار ولبسها وكونها خير الثياب فاطهرها و
اطيبها وقد تقدم بعضها في كفن الميت وفي الصحيح كان ثوبا رسول الله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري و
اظفار وفيهما كفن ويكره الاحرام في المصبوغة بالسواد بل في سط ولو كان سواده ذاتيا لما في
التعميم من الجملة الثوب الاسود وقال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وعموم النهي عن لبسه
في جملة من الاخبار المحمول على الكراهة اجماعا فيكون الاحرام فيه كذلك لانهم العرف بعد الاكتفاء التمسك مع انه القول
الكامل الحرمة هنا كما هو غاية يوجد وان كان قطع عنه كما عن البعض لم و دعا رضه هذا الوثوق بعد
صحيحه عدم الفصل اليه الصحاح كما تصرح في جوازه للنساء في الصحيح تلبس ما شاءت من الثياب غير
الحرير والقفازين وكلا المعصفر ويشبهه في اللون بل في كونه مما يحب يوجب الشهرة

العصفر فر بحضوره ... معروف

كما في الحبرين في احدهما وفي اكره ان تلبس ما يشبه البيض للشك وفي الاخرى لا بأس الا المفدم المشهور ويستثنى

من ذلك المشق بعني المصبوغ بالطين كما في الخبرين والنوم عليها خصوصا ... [illegible]

المعصفر ... [illegible]

بل لا يبعد ... عند المتبع مطلقا ولا وجه له وان كان سيئا فانه

انه حسن ... والنوم عليها خصوصا ... كما في ... رجال ... [illegible]

الاصفر المرققة الصفراء فلا يلائم شيئا منها ولكن المسامحة تقتضي الاول وفي الاحرام في الوسخة الا ان تغسل

كما في الصحيح والمعلقة ولو بغير الابريسم كما يقتضيه اطلاق الصحيح فتقييده ... على الادنى ... ومورد

الغالب في زمانه وكيفما كان فالظاهر عدم انصرافه الى المعلقة بالمصبوغ بعد الحوك ولا ... الاخط ... وزوال

اللون بمرور الايام او بالوسخ والدم ونحوها بعد الغسل ... وظاهر القوي والحسن فيه كما قيل النهي عن

لبس ... الحرير ... والخز ... المرأة تحرم في العمامة و ... [illegible]

فلا باس ... النافية للنهي عن ... لبسها المصبغات الا المفدم المشهور والنقاب ...

وكذلك ... لضعفها بالارسال ... خلاف نسخة في كاحرام ... والكراهة

الملحم والنقاب للمرأة كما عن الحلبي والعقود انه ... في ... مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا

وقد علمت ... المنافاة بين ما في المتن هنا وبين ما يأتي ... وهو حسن الا ان ... خص فيحمل

عليه الاطلاق ... الاعمى البشرة كما في الاحداد ... وكيفما كان فالتحريم فيه ... اخرج

عن حد الاعتدال ... للنهي عنه في الحسن كالصحيح ... الحرمة لا تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام

الرجل في راسه ... في الاعتدال ... او الموثق ... عن كاد هو فيه ...

حد بابي عيينة ... ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين

والبرقع والحرير ... وعليها الحمل الصريح

بالكراهة للنقاب ... والبرقع ... قبله بما ينبغي معه ... ولكن الثاني في الجملة

منه ... للتحريم بل قد ... عدم الفصل بين الاول والثاني انه

في ... حكم ما قبل الاحرام اذا قاربه بحكمه ثم المتن كراهيته للزينة ... فلا تقدح للسنة او غيرها

وحكم ... على التحريم ... للسنة انه تعلقا بان ... الا ...

الزينة

الزينة وهو حسن على ما سنذكره على الحرمة من عموم التعليل في الصحيح لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة

ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة لو لم تلبس لا خضبة المطر ... وهو الصحيح في الحنا فقال

فان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس ... منه ... ولا تخرج لكنها ...

قبل الاحرام ... فيها باختصاصها ... التداوي ... من عدم ... الى ان ... الاول

هو عموم التعليل ... وما هو طيب ... بعد ... الطيب ... عند الضرورة ... المتقدم ... العام و

في الثاني هو اثبات الكراهة عند الضرورة غير معهود ... بعد اباحتها للضرورات فهو قرينة على ... في

السؤال هنا على ان الترخيص في التداوي بالمحرم ابتداء ... متصلا عنه ... او لا انه غير معهود

فيها فهذا انه قرينة ... على عدم المبالاة بما فيه من المرجوحية ... ذلك الا العدم ... بلوغها ... الحرمة مضافا

الى الاصل والاطلاق ... جواز الحنا قبل الاحرام ... اخبار التنظيف ... عموما وخصوصا وعموما ... الاحرام

بما ... بل هو ... مقام ... تعليل الزينة كما فيه بعد ... و موافقة المشهور

والكعوة وكونه بعكس ... دخول الحمام لما تعارف فيه باجماع علمائنا على عدم التحريم كما عن ... عليه الصحاب

بعد الجمع بينها ... الحسد ... خصوصا فيه للنهي عنه في الصحيحين كما ذكر ... تلبية

المنادي ... كان ... بل يقول ... بلا خلاف ... الاول ... الادم ... ما يجي به

الطائفة ... وان كان ظاهر الصحيح ... الرياحين ... كما في ... والوسيلة ... الاصل

واطلاقات ... بل ... عموما وخصوصا كما ... وعموم ما هو بطيب المتقدم والموثق ...

ان الاترج طعام وليس هو من الطيب ... وغيره وخصوص الصحيح لا بأس ان تشم الاذخر

والقيصوم والخزامى ... خلافا للجماعة ... احدهما لا يمس المحرم شيئا من

الطيب ولا الريحان ... على انفه من الريح الطيبة ولا ... عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي

[illegible]

الثاني ... والثالث لا ... وانه ... ان الاول ... وهو ... ودلالة

الثاني ... والثالث كالاول ... خاص ... ومن ... بعض ...

... لو كانت ... كما قد يظهر من بعض ... الاولى

الى ... ان ياكل الاترج ... تعالى ...

... النظر ...

على الكراهة وقد الاستحباب اولى من تخصيص اشيا فيه بعين الحرم العصر الاحمر فعنه كحلوقه كما ذكر وبعث النبي
فقط لا بالتخصيص بنيته الادمسون انه كما ذكر اجماعا على المحرم [illegible] ابا مخصوص على الفرع هنا حاكيا الاجماع
على عدم تحريم ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كالشيح دما معه كما هو وكذا الفواكه كالتفاح ونحوه فانه
تخصيص للاية قطعا ونعم ان الاشباه ظاهره فيما كان كذلك من جميع الوجوه فيكون كما ذكر [illegible]
في تشبيه لط لا نظر المسبب او بلفظ عام كما هنا مع انه على الاطلاق هنا ثم لان الظاهر انما هنا هو
وقع التصريح به اعني الحكم وهو مشترك بين الكل اطلاقا وبعض [illegible] وانصف منه توهم لزوم استعمال
اللفظ في التعيين في الحقيقة والمجاز معا حيث انه متعلق الطيب المحرم قطعا فانه يمكن جعله من باب التخصيص
لعموم تحريم مس نادر نظرا الى انه ليس تخصيص احد فردي عام ذي فردين ونحوه داخلا في التخصيص القبيح عرفا ان
من باب عموم المجاز هذا ايضا في الاماء ونحو الاصل تحريم الالا الاحتياط الاجتناب عن الطيب الخامس
في الاحكام يجب على كل داخل مكة لا المحرم [illegible] كما هو ظاهر جمع كالصحيح حملا للمطلق على المقيد [illegible] اهلها
او من لم يجب عليه دخولها [illegible] الاطلاق والادلة من الاجماعات
المحكية والاخبار المستفيضة كالصحيح هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن
ثم الاستثناء هذين في المنكرة معظم كالحطاب والحشاش والمتاع الماعونا للصحيح ان الحطابين والمحتلبة اتوا
النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا الا مع الاقتصار على المتيقن لكون القضية واقعة وهو من لم يطل
خروجه ودخوله ازيد من ايام [illegible] كالعشرة مثلا [illegible] الشهر الذي خرج [illegible]
له الاحكام قبل مضي شهره لا مطلقا كما قيل او يكون بحيث يدخل في الشهر الذي خرج كما قال الاخر ومن سبق
له الاحرام قبل مضي شهره مطلق من احرامه او احلاله منه على اشكال فيه تعيينها من الاحتياط والاطلاق عدم
لزوم الاحرام لكل داخل من الاصل وعموم فضل من يحتمل عن العرب فيه في الاخبار [illegible]
[illegible] الاطلب منه بالاحرام لكل دخول [illegible] وظاهر جمع عدم اعتبار
واسابل اعتبار كون الدخول في غير شهر الاحرام الاول الحلال على الظاهر [illegible] مع تخلل الاحلال

وهو

المستفيضة منها كالصحيح في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه
دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام ومنها الحسن كالصحيح [illegible] الوقت المنقضي من ارتباط
عمرة التمتع بالحج معللا بانه لا حاجة الى الفرق بين العود الى مكة في شهر التمتع وغيره بقوله لان لكل
شهر عمرة المنهم هذا [illegible] ذلك ان اثر العمرة الاولى باق الى اخر شهرها لا غير فيكون اخص مما يدل على
لزوم الاحرام على كل داخل فيستثنى منه وهو المدعى ولاختصاصه بالتمتع غير قادح بعد دلالة ما تقدم فيه
مع كونها منطبقة بحجة شهرها عليه في المنفردة بالطريق الاولى مضافا الى عدم الفصل الذي هو الحجة المقيدة للاطلاق
المرسل كالصحيح انه بشهر الاحرام كما انه يطلق العمرة في الاحوال [illegible] اختصاص الاخبار يكون
الاول للعمرة كما قال غير واحد وفيه على نظر بعد عموم المرسل كالصحيح كالمتقدم في كل داخل وعدم استلزام اختصاص
للتخصيص والدخول بغير احرام على الشرط الا بالحج غير مادي ما يحتمله عدم خلاف فيه ولعله كما تكلم الى من
الحق بل يجب انه حيث ذهب اليه من [illegible] وهو انه لم يصح عنه انه [illegible] سكت عنه في فتح وغيره في
الى القيل ويكفي فيه بيان ذلك ضعف المستند بجميع وجوهه وهو انه صلى الله عليه وسلم دخلها عام الفتح وعليه عمامة سوداء
الى الاصل وان الدليل على عدم وجوب الحج ازيد من مرة ومتحتم ما زاد فلا يكاد يتم ما تقدم ولا الصحيح الناطق بانه لم
تحل لاحد ساعة من نهار [illegible] انه [illegible] المفيد عدم تحليل القتال [illegible]
او تعليله ما له من تخصيصها [illegible] ذلك واستثنى جماعة بل لم العبد لم يمنعها [illegible] يجاب ولا الظاهر [illegible]
الاحاد [illegible] استثناهم حتى لم يتعرض بعدم جواز حجة الاسلام ونحوها الا بعد اذن المولى قرينة على الاستثناء
هنا انه قوي كما جعل الجماعة هذا القوي [illegible] في الاخبار دليلا على هذا الاستثناء [illegible] وفيه بعد
امكان الفرق بين باب الدخول كعقد النذر في السببية ولعله من الاسباب في شيء فالاذن فيه كالاذن بعقد
[illegible] كتاب عقد النذر بعده فكما يجب [illegible] فيه فيظهر في ولي التمسك بقبل ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى
يعتق كما ورد [illegible] على ذلك العموم بالاصل وعدم [illegible] ظهور حكما صريح فيه [illegible] واستثنى ابن المعض من لم يخرج من
الحرم وهو جيد لعدم انصراف ما مر اليه ولانه يعتبر الاحرام بين الحج والعمرة كما قاله غير واحد ويظهر من الاطلاق ان

١٩٥

فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره ولو تركه اساء وفعله اثم بلا قضاء كما صرح به جمع وتقتضيه الاصل بخلاف ما لو

افسد فانه كغيره فيه ظاهرا ولو تركه اي هذا الاحرام بل مطلقا كما يقتضيه عقد الطلب كما نفي ظنا ... انه

انه لا يجوز ثم علمته رجعنا الى الميقات مطلقا واحرمت منه فان تعذر من موضعها فان دخلته مكة

خرجت الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة كما مر وامثالها وعليه الصحيح وفيه ان كان عليها المحلة فلم ترجع الى الوقت

ولتحرم منه وان لم يمكن عليها المحلة فلم ترجع مطلقا ما قدرت عليه تعينا لتخرج من الحرم بقدر ما لا تفوتها الحج

فتحرم وقيل تعلم انه في قوى الحنفي بل يلزم معه ... مع انه ليس بل يخرج الى الحل على حسب الميسور مطلقا لاحتمال

انصرافه لتعلقه الى ميقات ارضها ... فتكون ما قدرت عليه ما عداه من المواقيت

... من ... التحرم ...

... ولا اقل من الشمول لكون المستعملة وبين اخبار المواقيت الصالحة بانه لا يجوز الاحرام قبلها الا بعد

عموما من وجه فيتبع الاصل والملازمة مطلقا لا لظهور الموثق في الاختيار بل ستره وكون الناسي والجاهل

غيرهما كذلك كما مر ولا يحرم الحرم عمدا وصحيحا بل يحلها انه افتاه واحرم ثم قبل اكمال اعمال الاول اجماعا كما في

وعن ظاهر ... لكونه قرانا منهيا عنه كما تقدم وهل يجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة مطلقا او لا كذلك او الاول في

عمرة الاسلام والثاني في غيرها او هذا التفصيل في ... الواجب غيره او حجة ... الفتاوي بل صرح جماعة الاول وجميع

اخبار الكفارات ... الشرائط والاجزاء ظاهرها انه ... الا ان عدم عدم الشرع في المندوب ...

اسباب لوجوب ... عدم الافساد ... مع ... الى الاخير مضافا الى الاصل والعلية ووقوع احتمال ورود

الاخبار المذكورة في بيان عمرة الاسلام كما لا يخفى على من لاحظ المنع عن التسوية في الامر باستئنافه مع العجز

انه مع الافساد فالقضاء فعل الاول عمرة الاسلام او اتماما وهكذا ... لكن الاول اظهر بل ... في بيان اخبار ... النهي

ما لم يلتبس ... عند الحسني ... الى العمرة فلا الابطال الا مع كونه مفطرا ... كونه اخر حجة ... الارشاد

المتعلق على الاتمام المرغوب اليه عقلا ونقلا ولو لحمل عمرة التمتع المندوب ولعله ظم التي انه حسب عقبه

بقوله لو احل عمرة التمتع المندوبة في حسب الحج اشكال تقدم منشاؤه في اوائل الكتاب وان كان بعد

وجوبها

وجوبها بالشروع لاستلزام الوجوب ابنه بحكم اخبار ... دخولها فيه الى يوم القيمة و ... اشتباكها اشتباك الاصابع

كما تقدم في غاية الضعف فالقول بالوجوب هنا انه لا يخرج عن توقع ويجوز لمن نوى الافراد ... مع دخول

مكة الطواف والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع بالمطلب فانه لبى العقد احل منه وقيل انما هو وهو المحلل

انما الاعتبار بالقصد لا التلبية ... وقد تقدم ضعفه كسائر ما ذكره في اوائل الكتاب و ... التلبية

... الا انه يرد عليه ان المتعة ... ان قلنا ... بعد

هنا انه الى ما في ... التحريم من تأثير التلبية في الافراد مطلقا حتى بعد ما عدل الى التمتع ... غاية الضعف بعد

الاصل واطلاق ... المتقدم ثمة وللمشترط كما ذكر ... طواف العمل

مطلقا كما عن ... عليه الاجماع ... جماعة ... الهدي القارن ... فلا ...

ما جاء الامة كما عن الايضاح ويرجح جانب الاصل واطلاقات لزوم الهدي ... على القارن بلا معارض ... عداه وله

المحل عند الاشتراط ... انه لا تعارضها ... حيث ان ... حل ... العمرة الى الحج ... بعد

احرم كيف يستمتع قال ... على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند ... الله

فقلت بلى قد اشترط ذلك ... عليه ان الله ... عليه قلت

افعليه الحج ... الهدي ... العارض ... بالحج ...

... الهدي ... سقوطه ... الحج

اليه حتى قال ... كانه لو شرط التحلل ... الى المحلل من ...

التقصير ... الهدي ... لعموم ... في حج

الحسن ... في ... مع كونه ... في ...

لكونه العموم ... التعليل بالاشتراط المذكور ... سقوطه في ضمنه ... انه

عليه بالاصل فتتم ... عدم ... لم يقل بان ... الشرط ... الحل ... عرض

المانع ... ولا اخراجه كما هو ... فلا حاجة الى عدم ... انه وفائدة الشرط على هذا

القول جواز التحلل من غير ... الهدي محله على راي ... او كونه حاجا ... بالاصالة

بيان لملازمة الكلام

لابن بابويه رحمه الله كما لو لم يشترط علما بما عقد من الاتفاق والمحكى عن الايضاح فيتم في الذي شرط ذلك وقيل انه تبعا
الثواب لكن في عقد الاحرام لا مدعى ما مورية وضعيفه القوى كالصحيح عن الذي يحج لاحلني حيث
حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل
المحرم على ... حيث جعل ان ... بعمرة ... في الحج ... انما شرط
قضاء الحج للمتمتع الذي فاته الموقفان ... في موضع اخر في الحاق احكامه اي
بالمحصور والمصدود او استقلاله تردد وظاهره في كلا الموضعين تعميم الشرط لكلاهما ...
والصلاة عن الطريق وليس ببعيد حلالا ... والتمتع ... لكن الفقه ... انقطع ولعله
تنبيه في هذه التفقه حيث جمع نصا او لابين المحصور والمصدود ... الاول وعده
في الثاني لضعف دليل وجوبه فيه بدون الشرط كما ثبت معه انه وان جمع حينئذ الاختيار ...
بعج الشرط اشترطها وجه فالفوائد لا تنحصر من عدم وجوب تحصيل الاداء او الاحلة او المعين ونحو ذلك مع
الشرط ووجوبها كلا او بعضا بدونه في غير المحصور وانما يصح الشرط اشترطها مع الفائدة فيه عادة بحيث لولاه
لم يبق اختيار في الفسخ بطل العقد بتلك ان يرهنه او سنفه وصفقات او بعض عدد او ثلث ...
او ضاق الوقت ولو قال ان تخلي حيث ... لانه المتبادر من الاخبار بل مصرح ببعضها كالاخبار وعليه
لو قال ان تحلني حيث شئت فليس له شرط ... ولو شرط المعتمر له ... او ...
الحاو ... يحل حيث حبس لكنه ... في التحلل ولا يسقط الحج بل ما اشترط فيه ... عن المحصور و...
بالتحلل مع وجوبه قبل مكانه لا حاجة فيه وقد ... لكنه انه صرح بانه يسقط معه به كما رجع عن
الاول ايضا ... ولذا ادعى الاجماع عليه ... عدم الحلال ... المطلب السادس في تروكه
والمحرم ... الذي تركه في هذا الكتاب عشرين ... اطرادها وانعكاسها ... الاول
الصيد اي الصيد ما جاز ... وهو الحيوان الممتنع عن تعرف الانسان ...
الاغلب عادة ... كما هو ظاهره ... او ... عن ...
من الحيوانات ... كالاسد ونحو ... فيه كما ... ونحو ... فيه ...

لعزوى مع انه لا انسيا عليا شيئا من المقابيح حيث انه يستقل عرفا في الانسان وغيره ... بحلاله ... قبل الشرع ... ويختلف
النسبة الى الصائد فمن علم صيد الملوك تعالى ... واذا تمكنت فصيدها للاطلاق في المباح ...
ولو كان شغله دائما صيد الحيوان او ... الاكل الا انه كالوزغة فكلب الكلب المعلم وغيره والنمر ... الحقيقة
والجامع عرفا ... فكذا لغة وهذا هو الاصل ... الى ... الا ان تمنع ...
حكم بان الملاقية ... ينصرف الى المحلل ... حلبة الحلال ... عليه ... هذا اصل ...
واليه نظر ... وتحرم ... كما في الاعتبار ... الى الفعل اصطيادا ... او حيوانا كان او غيره والكلا
وان ذبحه وصادره المحل بدون مدخلية المحرم فيه ... ودلالة ولو بكتابة اذا ثبت للاصطياد ...
اطلاق ... في كلا ... او حق ... عن ... بالاجماع كما في
الكشف والكتاب ... والاخبار ... في ... فيما ... الاصل في تحريم
الانعام ... ان الاصل هو الفداء ... حرام ... ذكر ... او كسر ...
وتخصيصها العموم التعليل في الصحيح ولا ... فيستحل من احلاله فان فيه فداء ... وبعضه
الغلبة بل لا يبعد دعوى ... الكفارة والفداء ... في الاتي في ...
للكلف بما هو غاية الظهور في تفسير ... حلية البحري كذا وعلى هذا فيكون المذبوح
منه له ميتة انه ... على المحل والمحرم ... بالاجماع ... على ... النهي في ... الفساد ...
لشمول التفريع المذكور ... اليه ... كما هو ... ظهور ... اذا ذبح
المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام
والموثق اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم
فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ... كالصحيح ... المرسل ... الى احد الذي ...
... الرجال ... الاول ... النهي عن الاكل ... الحموله ...
على الاجتناب ... على الحرمة وحسنة ... اكل المحرم لحمه الذي صاحبه الاحرام ...

والصيد ونحوها فما في الى ان الغرض اكل الميتة انه موجود لمن يقبل الميتة مطلقا اتفاقا الا يعرف الذي ... ما ثم

عبارة الاركان سادة الدلالة بمفهومه على حرمته مطلقا اذا صاده كذلك بل بعد ضميمة عدم فصل بينه وبين المحل لهذا النحو ولكن يستقل على الحكم كما هو مضافا الى اصالة الاحتياط واما لعدم التذكية في المحرم ويستفاد عدم حجيته هذا وكون اجماعا موهونة بتعدد الاقوال وعدمها ولهذا مدعى الاتيان منها ضعفه مع الفتاوى الاعاظم والكتب المشهورة التي لا تحرم الميتة فضلا عن عدم السيد الحلية للمحل وفتاوى الحرم ومع ذلك الاستثناء هذا مع تخصيصه بالمحل كما قرب منه عبارة قدوة ان الميتة لا تخص سماعا ليلا الا ما فيه فهم الحلية ومع ضعفها ومخالفتها التفصيل المذكور وان كان وصح الخلاف فقد تعتضد الاجماع كما لا يخفى واما الخبران فعموم الشبهة في اول سطري الاول مخصص بمفهوم السطر الثاني منه الا ان يقال بان تغيير السوق في التعبير بالشبهة بالميتة في الاول ونفيها في الثاني بانفسها بنفسه يدل على ان المراد من الشبهة ليس الا الاشتراك في تحريم الاكل الا في الميتة ايضا وكذلك مفهوم السطر الاول من الخبر الثاني يخصص منطوق السطر الاول من الاول ومنطوقه بمفهوم السطر الثاني من الاول وفحوى منطوقه ايضا كذلك وبالجملة فمعارضته باخبار اخر اوضح واصح منها الدالة على حلية صيد المحرم على المحل منها الصحيح رجل اصاب صيدا وهو محرم اكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حل ما تقول الس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وجعل بيننا المعارضة في الضعف في حجة ... فان لم يحصل ما ذكرنا هو حرمة اكله على المحرم واما الميتة اوعلى المحل ايضا فلا هو الاظهر فمع ما كان يظهر الالتفات الى صرف المحرم والمحل في القيود المتضمنة هنا من الذبح في الحرم او الحل او في مجموعها ... الاكل في هذه التكملة الذي حاصله تسعة تماثيل عشر وخلاف في كلماتهم كالاختلاف في حليتها وان اوجب الحكم بما ذكرنا الا انها مطبقة على ميتة ما ذبح في الحرم مطلقا ... دعوى الاجماع عليها اذ ... من المحل التكلف بالمحرم والحرم به انه مستفيضة منها الصحيح اذا دخل الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا باس به فلا يعتبر ... العقل ميتة ذبيحة المحرم من الصيد في الحرم وان جرى اثارها عليه من غير الصلوة في جلده وحرمة جميع تقلباته وفي الحاق المقتول بالرمي او بغير الحديد بالمذبوح وجهان مقتضى مفاهيم الشروط المتقدمة العدم ولعله حملا على انه في الاول ... فعليه اشتراكها في احكام الذبح مع سكوت الاصحاب عن الاستثناء ترجيح الالحاق فهو وجه مع انه احوط

غالبا

معه انه ... عموما حلية الذبيحة ... الموجودة ... وهي اقوى منها ... بوجوه عديدة

عن صيد ... في الحل ثم ادخل الحرم ... ولو حيا فقال ...

غالبا والفرخ والبيض كالاصل فيما ذكر ونحوه اجماعا كما في الكشف مع استثناء كسر المحرم الاخير فانه ليس سببا للتحريم كالذبح كما في لفائف يتعلقا بالاصل خلافا للشيخ فحرم ايضا مطلقا مثله والاول اجود بل الكامنة في الثاني محل نظر لعدم دليل على ... الكسر ... الاخذ ... وصيد عنه ناعليها كذا فيقتصر بما فيه ... من الافعال كما يأتي في الاحتياط فيها ... سيما بعد الاستقراء والجراد صيد عنه نا العامة تعويله عليه فيتعدى حكم في الاطلاقات وعليه خصوص الصحيح ان ابي جعفر ... انه مر على ناس وهم يأكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو صيد البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذا وظاهره الصحيح جمهور الاصحاب ان كونه بريا مذهب العامة وفي نسخة في هذا الباب انه من البحر ... البحر يكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان ... الصيد ... تدل على كونه ... حاصلا من البحر ... الا انه ... تدل على انه حاصل من البحر اذ اجماعا فتوى وكتابا وسنة متفقة على انه يحرم صيد البر فقط وانه ما يبيض ويفرخ في البر ولا يحرم صيد البحر وحد الطير ... هو ما يبيض ويفرخ فيه وان صيد في البر او عاش فيه انه بل على تحليل الثاني ... اجماع المسلمين كما ... وعلى ... بعد ظهور الاجماع الصحيح ... يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر فيشكل الحاق ... الجراد لان ما يحصل من البحر فلا ... تعيينه فيه سيما بعد الصحيح ... من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه ... فعليه لعله كما قال الله ... بما يظهر منه من الضابط مدفوع بانه ليس معمولا به فالحري منه حلال ولعله ايضا اجماعي والمراد من البحر ... الماء ... عدم الحلال في ... البحر هنا النهر لان العرب تسمي النهر بحرا وفيه نظر فالعبرة ظهور عدم الخلاف وبه يخصص عموم الاية ونحوها بعد صدق صيد البحر ... الطيور العذرية والانهار الصغيرة جدا ... يبيض في احدهما ويفرخ في الآخر ... في اصلها في الاخرى او بالعكس يرجع الى العموم ... الصدق ... في الموضوع ... بالحلال ولا يحرم الدجاج الحبشي وان كان اصله من البحر اجماعا كما ... وغيره للصحيح ولا فرق في الصيد بين المستأنس منه والوحشي عندنا ... خلافا لمالك ... في الاول ... ولا يحرم الانسي ... متوحشه عند علمائنا الا

من الطير ...

... اصله من ...

كما في هي ولا فرق انه بين الصيد المملوك والمباح للعموم ولا بين الجميع واجزائه المنصوصة فلذا
او محرمها ولا يختص تحريمه بالاحرام مع اختصاص عمومه به بل يحرم في الحرم على المحل اجماعا كما مر
مايدل عليه الاستنانة والاعتبار في المتولد من المحلل والمحرم بل مطلق الانتفاع بالاسم لدوران الاحكام
في الشريعة عليه مطلقا ولو انتفى الاسمان فان امتنع جنسه حرم والا فلا ولا اخفاء فيها وانما الكلام في اطلاقها
الشامل للفرخ … حيث انها الصدق عليه اسم غير ما تولد منه او انتفى الاسمان فالاصل الحل
ولاسيما الثاني لا لو حينئذ سلب اسم فرخه … المتعلق … الاحكام في الاخبار … وان صح سلب
اسم ما تولد منه … انتفع التغاير جزئي بين الاسمين الا ان الاصل في انه يوجب الحاق بالاخص
بالاخص ولا منع فيما اسم الا ان في ان الاشتغال في يوجب الالحاق بالاشتغال في البراءة مما لا حقا ولا
منع فيه اصل في الاول يتبع اسم الاول … الاخف ولو … فلا اشكال في العبارة الثاني
النساء … اجماع علماء الاسلام كما في هي والكتاب في … والاخبار به حتى الابد
انه نظر الى التعبير بالاتيان او الوقاع او العشيان الصادقة فيه انه ولا اقل منه بعد ضميمة فحوى تحريم
المقدمات الاتية اليه كالاطلاق الفتاوى بل بعد تعرضهم للخلاف … فيه في الكفاية كما او سكوتهم
عن التفصيل هنا كونه كالنص في العموم بل في هي صرح بالاجماع على حرمته انه والمساواة لو بعد العقد لسهو او بلا خلاف
لابد منها انه كما يقتضيه اطلاق بعض العبارات كغيرها تحريم العقد … في الخبر عند من جعل الرق
من باب الظنون كما قيل ومن … او لاذهان من غير سهو فلا … عليه وينقله بل اوضح … من
بعض الوجوه … ادراك الشهوة … المرأة فيه من الضم و
المس ونحوهما وعقدا له ولغيره مطلقا ولو فعلا لا كما يقتضيه اطلاق الفتاوى والاجماع المحكي في … والمعتبرة
بل تقتضيه جملة منها كالموثق … في الصحيح احدهما ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان
ابدا والتي تزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا ومثله الاخبار الاخر في العقد المحرمة الاخيرة
الحرمة الابدية مطلقا كان صريح جملة اخرى البطلان مطلقا انه ولا ريب في الثاني بل في الاولى ايضا في الاطلاقين
حيث انه … الا ان التفصيل بين العالم بالتحريم وغيره بالحرمة الابدية في الاول والبطلان فقط في
وعليه حمل في … على … تزوجها بعد الاحلال … في الصحيح وهو محله بل … لا اطلاق في

التفصيل

في التفصيل حتى يحتاج الى الحمل فسقط البعض من المحكم مطلقا بالمقلة في غاية الضعف لكونها مجملة انه لا يمكن التعلق بها في
ابطال … تزويج الجاهل غيره او نفسه مطلقا بل المتيقن منه من قبله واما الطرف الآخر … اذا كان محللا جاهلا
فمقتضى العموم صحته ولزوم وفاءه عليه فعلى حلال ذلك الطرف الا ان … في ابطاله انه تزويج الاستقصاء
او التفصيل في تلك المعتبرة مطلقا … فانه وان كان فيها محتمل قوله … نكاحه باطل بما يرجع ضمير النكاح وباء وفيه
الى المحرم فقط الا ان المتبادر من لفظ النكاح الايجاب والقبول معا لا لاحدهما فقط انه … السوق انه …
…
العرج بانه اذا زوج او تزوج فقد وجد ولا اقل منه في لفظ التزويج الواقع في نحو الصحاح تزوج او زوج
فقد وجد باطلاقه المحمول الموضوع للايجاد الزوجية الغير المحققة الا بهما معا والاصل عدم النقل فهذا ان
كما في الصحيح … بطلان العقد من وكيل المحرم حال الاحرام بل في … انه مقطوع به في كلام الاصحاب وفي … على الحكم
بما اذا كان التوكيل عنه كونها محلين انه … وقع العقد حال الاحرام ولو مع عدم اطلاع الحرام به وهو جيد لصدق
انه تزوج في حال الاحرام مضافا الى فحوى حرمة الشهادة له وقضاء على … في الصحيح في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم
البطلان والمطلق بعد الثاني … وعليه بطلان عمل الوكيل اذا خرج الموكل عن الاحقاق … التوكيل بعد ان
عقد التوكيل في اول الامر … ما اذا كان … البطل … وعلى الاول فينبغي …
في عنوان ما مر … فيبطل ايضا والى … هذا الوجه يبطل ما في … ان الوكيل نائب عن الموكل فكان
الفعل مستند اليه في الحقيقة وهو محرم وعليه فقوله الاقرب جواز توكيل الجد … نعم الفرق بين الاول
كما في الغير … المحرم محلا بالطلاقة محل نظر بل في … عدم الجواز انتهى لان تقييد بايقاعه بعد الاحلال وبكونه
… لعدم اختصاصه … الفرض … وجه وان كان مع قطع النظر عن سوق الاخبار
… الاصحاب الظاهر … المحرم للتزويج … في كل ذلك الوجه … انه محل نظر بين و
وشهادته عليه اي على النكاح ولو بين محلين اجماعا كما يظهر من جمع للمستفيضة العامة والخاصة الا ان كلها … السند
قاصرة فيقتصر بالمتيقن فلا ضير في الشهادة على الشهادة … ولا في حكمها الوضعي من صحة الشهادة

اصل

حقيقة او نحوها

سماعها بعد الاحلال او ثبت بعقد وصحيح و اقامة مطلقا كما هو ظ المتن او الغير المحلين فيهما كما عن المص انه مقصود الا
على اشكال من عدم دليل الهم مع علاقة المستفيضة التي ستجيء جملها على التحجي ولا قائد معا باستعمال اللفظ في المعنيين
سيما بعد الحكم بعدم حال المحرم ضيقه المتقدم وقد قطع جمع المعض بجواز بيع و ترتب الضرر على تركها و هو جيد كما في جميع
محرمات الاطعمة بل مطلقا ولو ارتكب الكلام الوضعي يتفرع على ذلك العدالة عقلا وعدمه وعلى عدم الاجتناب فعلا الحاكم
ايقاف الحكم الى الاحلال او التهمة المدعي لكونه عذرا كالغيبة ونحوها ومع الاستغناء الضرر في التأديب وتحمل قبول شهادة في النوع
تحكيم الاصل كالعدم لو لم نقل بانه قائمة الغير الحاكم لامتنع فيما كما هو الظ ونحو بعد الاحلال ان تحمل محرما بلا خلاف
الا عند اما الخبر جبر عنا بعد العدالة الاعم من المدعى عليه بالسكوت او نظير الاستشهاد في الحكم الوضعي ايضا تقريبة التقريب
الحجة المقام الحقيقة او لان الذرع لعادتها يوجب الفساد كما هو مذهب الفاسدين باصالة الحقيقة و فهم اهل اللسان
وجواز الخطبة مع الكراهة كما هو ... تفصيل ... المحرمة ...
الشرعة في ... فيه ... ان ... وتفصيلا و نظرا ... معا بلا خلاف
كما قيل بل بالاجماع ... النص مع ان الحكم فيه حجة معها موجود ... الخلاف الكشف في الاول
حيث جعله مطلقا ولولا معها نعم هنا ضعيفا اما هنا فلا نزدان يطلق في بعض الاخبار الا انه ... يحمل على ما تقدم
... المسرع انه ايضا ينصرف الى الغالب هو معناه غير وبعلمه للفاحش بالاشد به مطلقا في الحسن كالصحيح المحرم
... قال ... ثم شاة قلت فان قبل ... الا ان في ان النسبة بين المطلق
و ... المحرم من وجه والاظهر ... ان حال المحرم ضيقه في حل
امرأته على غيره وهو محرم فعليه دم شاة بناء على الاصل المتقدم و ... الحجة مقدار الفداء واما الاول
فلان الكل ... الاخبار كما ان كانت ظاهرة في ان تحريمه انما هو ... لا ان ... عن ... غير موجود وما
عنه الى قدر ... انه ونحو ضعيفه عدم الفصل الا بتمام الدعوى على ان ترك الاستفصال في الصحيح
في المحرم ينظر الى امرأته ... حتى ينزل قال عليه بدنة من انه هل كان مستغنيا بذلك ... لانه يدل
عليه فان ... الصحيح ... الدم دم على من حمل امرأته ... وعليه الفتوى ... الاصل المتقدم ...

ولو لم يتمكن ... حقيقة ... الكفارة ...

وفي معناه اي المحظور الاخر فقط اوما ذكر مطلقا في التحريم الاستمتاء بلا خلاف ظاهر وحكاية اما مطلقا كما هو ظ غير واحد
او مع حصول الامناء كما هو ظ عن ... الاخبار و ... الصحيح سمع من نظر الى امرأته نظر ... فعليه ...
ويقتضي فتاوى جماعة الاول و ... الاظهر ... الاخرى ... في معناه ... واما المستفيضة الاخر ... فيه ... مطلقا
... عن الاستمناء ... بل مع حصول الامناء ... فظاهرها خلاف المذهب ... يحمل على السهو كما في ... او على الحامل
كالمستفيضة ... الوطي ... ارتفاع العقد حالة الاحرام مع البينة على ادعائه بدون بينة
بلا خلاف فيه ظاهرا ... لا يحل ... العقد ... ولا ... العبارة لا
... في ... الاحتياج في المقام ... كما في صورة الجهل او النسيان ... فلا ... لو كان المدعي مدعيا
لاحرم نفسه وعدم علم صاحبه ... حيث ان ... القاعدة غير جارية ... في المسلم ... على ... المحرم ...
... ولا لان المدعي والمنكر هنا ... كما ذكر لا العكس في ... وعادة ...
بل لان الاصل في العقود الصحة وعدم الاحرام ... كان ... فيه ... وتأخره ان كان العقد ... تأخر
العقد في العكس في صورة الشك وعدم التاريخ ... الاصل ... ان كان المنكر
المرأة وحلفت فلا ... وجب ... بلا خلاف ... النصف ... على الطلاق
... الوفاء بالعقود ... في المقام ... عدم ...
... عليه و ... العكس ... في العكس
بالعكس وليس ... المطالبة ... مع عدم العقد ... ولا له المطالبة ...
... وقد عرف ... لها المهر ان كان دخل بها ... الا انه ... الظاهر ... الوفاق ...
المثبت بالبينة او الحلف الا ان ... بعدم ... والعلة ولو وكل محرم محلا فاوقع العقد فيه بطل ...
كامر ويجوز الرجعة ... المنوعة للرجعية بل ...
لعجز ... الرجعة وعدم المانع ... الاجماع ... خلافا ...
اجماعا ... عموما وخصوصا وان ... بلا خلاف ... فيه ... ومفارقة النساء ...
او ظهار او لعان او غيرها بلا خلاف ... وعلى الطلاق ... ويكره للمحرم الخطبة على ... [illegible]

الا ان الاسكحال فالحرمة كما يدل عليها قضية الصيغ المتقدمة ومفهوم الشرط في صحيح قضا وعلى هم فاذ خطها الثنا
والنهي عنه لمجرد صريحا في النبوي والمرسل فهي اظهر النفسه لا سيما انه كما هو الحال في الكراهة ولو كانت لمره ة
محرمة فالحكم كما تقدم اتفاقا كما في الكشف لاصالة الاشتراك مع خصوص نصوص الوطي في العيد الحية بقشيب الكراهة
واصالة العدم فيما ثبت لاحد الفريقين بعينه من الاحكام المستقلة وبالاستعمال فيه بل مطلق في الارتباطيات
مع احتمال الاقوى التفصيل بين النوعين كحرم محرم لكن قيل صيد ا مثلا فالاندراج فيها مطلق وبين غيرها
فما ذكر هو حوط الثالث فهو كالطيب بقول علماء الاسلام كافة في دعوى بجسم ذي ريح طيبة تتخذ للشم غالبا
عدا الرياحين مطلقا على راي الاكثر كما في وضعية العموم حال الحرم ضيقة وخصوص المستفيضة في باب الاحرام مطلقا
وباب حلال قيل الاسعد الحلق وقبل الزيارة لغير المتمتع والجملة ففي صحيح لا تمس شيئا من الطيب لا من الدهن في احرامك
واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي
للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وفي المرضع المتمتع ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب وفي صحيح لطعام
ان الحسن لا صحابه المحبين خبيصا فيه زعفران بعد الحلق ع استباع بعضهم عنه وتخلطه عم قدر تصويبه لمن
لمن اكله معللا الحلية بعد الحلق بناء عليه وقد تقدم عموم التعليل بما هو طيب مرادا ومقتضاه التحريم كلادو
لو مع الممازجة لكن مع بقاء كيفيته المرجحة للمنع اعني الريح لا مطلقا اللون والطعم انه كما في متعال فلا تاكل النبي عن
الطعام فيه طيب لا وفضلا مع انه يتبادر منها انه ما فكر بافضل الاسلام الا ان يمنع عنه نقطا لغائبا الا ما الممهن
الامتزاج غالبا هو الطعام انه فيتبادر كما لا فرق على ان العلة مستنبطة والحكم وارد بلفظه في فقط او باضافة
نكرة الحر متعقبة اليها كما في خبر السجاد مع اياكم ان تحملوا فيه دنا شيئا من الطيب لا الزعفران ناكلوا وتطعموا
ملفوظة في كل الاظهر ظاهر اللفظ فيه فيعم تعقيبا كل الافراد النادرة والاندرة انه فيما يطلق ان فيه شيئا من
الطيب يكون محرما ولعل اسا ما بقاء الكيفية حسب التلازم المتظاهرا او خلط مقام الظرفية بمقام الاسم
ولعله قال الى ما ذكرنا يرجع قول السوق والتنويه وحلي كما في اختلاف الجما فيه طيب حوان ذلك اوصافه وطمسا
ولو بغير المشابهة وبغير الشم كالشتاء المبار اتفاقا فلا اله بجوانحه او ما لا يحل فيه الحيوة او حلو وخرجت لما حرم
كما يدل على الاول لمجرد صحيح علي بالعموم مضافا الامام فيحرم ما يابي في الحج والميت وتطيبا بالحلال
وان كان المحرم نسيانا استعمالا لما كانوا لم يكن حالة هو قد حصر محدود الاستعمال التقوية او جره مثلا قد اجماعا
مطلقا كما عن كره وكذا النهي عنه في النبوي والصحيحين بل في احدها لا يبق به طيبا ولكن ظاهره غير معمول به ظاهر اطلق الاصحاب

على

على المس فقط او الذوق على مطلق المحرمة الا خلوق الكعبة اجماعا فتوى كما في وهما انه فيهما وخارجها انه
فيما في الصحيح عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران ولا ينبغي
غير المخلوق لوجمرة الكعبة خلافا للشيخ وهي في خاصة قياسا على الخلوق المردود في المذهب
بين مانعي من الاقتصار ثم استثناء زعفرانها كما في عن حيد لا لان الخلوق اخلاط هو منها ذكر ان الكتاب
التركيب للتغير الحكم فيه ومع الشك في الاحتياط او الصرف كما ينبغي الباقين على الحلية واصطلح مطلق اتفاقا او تحته
كما ترشد اليه التفصيل بالغالب غيره وترك الاستفصال عن الاحضار وعدمه في الصحيح عن المحرم يكون به الحرج فيتداوى
بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا باس
وفي المقابلة [illegible] البناني فان توهم البعض مع اعتبه الامتطار بتعالفهم
الا يتعدى الى غير الخلوق انه مبتلى ضعيف [illegible] والمرثة تظهر في انه يتفق على انه لئلا يلزم على الائمة كما في
الاصطلاح مطلق وجوبا كما هو في جميع ذي ريح تفوح وسحيا بالكاحلين فيصح ومع القول يتعدى كما في الخلاف
البناني وقد يظهر من عمه كالنفح رحمة الصقر من الكراهة ومع خلافة من هو نادر في النفع وارد عقيبه
ولعل المراد من عبارته عنه انه فالكراهة انه يعد حسن عدم استثناء الكراهة مطلق وكما يمانع الخلاف كما مر الفقهاء فشكله
وبتاكيد تحريما المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود وعليه [illegible] لعموم مدركها والاجماع عليها وفي
الخلاف وغيرها كما قيل [illegible] في الاجماع على في الكفارة فيما عدا الورس [illegible] ونعم
البعض وظاهره بناء على الاصل المتقدم انتفاء الحرمة في غيرها انه وهو صريح [illegible] ماعدا ما اتضمنه [illegible] الصحيح انما يحرم
عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وفي
الاخر الطيب المسك [illegible] وبعضها اختلاف الاخبار في هذا الباب
زيادة ونقصا وتحليلا وتحريما وتعبيرا بالنهي او لا ينبغي وجعل المعنيا العلة وتحتها كلام ولكن القول الاول
مع [illegible] هذه كلها اظهر لان النسبة بين [illegible] مفهوم الحصر في هذه لو لم يكن الحصر باعتبار الحصا
الطيب فيما في تلك الاربعة حقيقة او غلبة وبين كل ما مر سابقا عموم [illegible] مثلا المفهوم يعم حلية الممتزج
بالطعام وغيره وخبر التحريم للممتزج اخص [illegible] في هذه الاربعة
وغيرها وكذا لا خبر التحريم قبل الزيارة [illegible] بالنهي عن مس الطيب نحوه انه وكذا ان ارتكاب التصرف في مفهوم اولى

مع انه قد يقع بالتعين في تخصيص العموم الوقوع في عدم جواز الدواء الاكثر معه [illegible]

لتقص البعض العود الذي دخل الطيب عنده

من تلك المناطق كالقرنفل بعد اعتبار عدها من الشجرة والكفارة وقضية الصنوف في المجمل المعهود على الاكثر تركا
ان نقتصر على المتفق عليه او نحو ذلك والاختلاف بالزيادة والنقصان وكيفية الحصر حقيقة ظاهرا كما هو ظاهر في ان الطيب
هو هذه لا غير وحكما كما هو ظاهر في قصر المحرم منه في الاربعة [illegible] وكذا التعبير بما هو ظاهر في الكراهة كما في المرسل
في قد يكره من الطيب بعد استثناء المحرم منها [illegible] انه موجود ان ويجوز السعوط بالعود مع الضرورة
بل بما فيه طيب مع الضرورة بلا خلاف [illegible] وكذا الاجتناب
في موضع يباع فيه [illegible] كما يظهر [illegible] او في خصوص ما في مسك [illegible] ما يظهر من قربها الخصوص النهي المتعرض له
[illegible] الغير المفيد للتخصيص بوجه بلا خلاف فيها في كونه مع الضرورة لا مطلقا والاجتناب
في موضع يباع فيه مطلقا كما هو ظاهر غيرها او في خصوص [illegible] كما هو ظاهر [illegible] تبعا النهي هشام
المعتضد به فكذا فتيه لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه
وهو حسن بل الاقتصار في ريح العطارين فقط احسن [illegible] وحكي الاطلاق على القول
بوجوب القبض على انفه [illegible] كما هو ظاهر جمع [illegible] لان الاجتناب كالبيع [illegible] في الجواز اجماعا ظاهرا
[illegible] وانما المنهي عنه الشم وهو انه يحصل بالقبض الا انه طرح لصريح النهي تعويلا على العمومات [illegible]
[illegible] فلا وجه له ولذا صرح [illegible] بثبوت كفه [illegible] وجوبه في خصوص المسعى والتعان وجوب القبض كما ثبت
فانما هو بعد العلم بانه لولاه لوصل الريح الى الشامة في الاحتمال الذي انه لا يجب للاصل و[illegible] شبهة الموضوع
ولا يقبض المحرم من الخنا الكريهة [illegible] كما هو ظاهر جمع وصريح [illegible] فيها بانه لو فعل اثم ولا كفارة
[illegible] المتقدم وهو كان [illegible] وجوب القبض فلا يفيد ازيد من جواز عدم القبض [illegible]
انه بعد حسن بعدم استشمام الكريهة [illegible] ولا سيما في الخلا [illegible] ويزيل ما اصاب الثوب منه
وجوبا [illegible] كما في [illegible] بان ذهب الفقهاء
الاعصار [illegible] بلا خلاف ظاهر [illegible] في الريح كما في [illegible] ومثله التبديل [illegible] وان لم يمكن لزم
غسله [illegible] وهو مقتضي [illegible] الا انه في المرسل كالصحيح لا بأس بان يغسله بيده
نفسه وفي الخبر عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم قال يغسله و[illegible] الا الدهن فهو واجب
كما هو ظاهر [illegible] جميعهم [illegible] لبس الثوب المطيب فيه بل في الاخير ذهب اليه فقهاء الامصار

وفيه

وفيه انه حلية الشم والجلوس على الثوب المطيب لفرض عليه ما يمنع الرائحة والمباشرة وتجب [illegible] حتى اذا
كان الحائل بينهما ثياب بدنه لانه كالمنع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في ثوبه وفيه نظر والوجه
عدم حرمة ما لا يلصق [illegible] وثيابه ولا الشم [illegible] انه صرح جمع بتقديم ادلة الطيب على
الطهارة [illegible] لا باحتها مطلقا [illegible] ان يكون الكلام في ضيق
الوقت مع عدم امكان تبديل الثوب ولا ازالة الطيب [illegible] والا ففي
قاعدة الاخذ بالاهم هو ترجيح الطهارة التي تترجح على ادلة [illegible] الا في نادر وليس في
الطيب حينئذ الا قليل ومع هذا فادلتها اوفر [illegible] من ادلة حرمة الطيب فليكن [illegible] ملحقا بالضرورة
كما حصله في [illegible] الرابع الاكتحال للمحرم مطلقا بالسواد على راي المشهور [illegible] لعموم [illegible] حقيقة وخصوص الصحيح
الصحاح المعلل بعضها بانه زينة بل في بعضها تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة الا ان [illegible]
احتمال ورود الزينة مقابل العلة المجوز معها الاكتحال اجماعا [illegible] التي انفك [illegible] نادر [illegible] الا ان
اصل هذه التسمية انما هو للزينة [illegible] تحققها [illegible] ظاهر للاطلاقات وجب المسك في تقييد الاطلاق
المنع وتخصيص عموم التعليل [illegible] للتفصيل الا [illegible] فيه طيب
[illegible] ما جاء على انا كالحلي [illegible] ابي الصلاح والقاضي الكراهة
وحكيت عن [illegible] الا ان [illegible] على الحرمة انه [illegible] وعلى عدم الاعتناء بالخلاف
لغاية الضعف و وضوح الدليل على الحرمة عموما وخصوصا انه والظاهر انه يشترط هنا بقاء الرائحة وعليه
الصحيح لا بأس بالكحل [illegible] بما لم يكن فيه طيب توجد ريحه فاما للزينة فلا وفي [illegible] عدم الخلاف
في حلية الاكتحال بما عداه [illegible] والا الخلاف لعموم التعليل [illegible] الخامس النظر في المرآة
على راي المشهور [illegible] التعليل بكونه من الزينة في بعض
والنهي عنه للزينة [illegible] والشيخ [illegible] الكراهة [illegible] متعارف
لعدم دليل على [illegible] وعمومات [illegible] البعد
نعم الاظهر عدم النهي عنه اذا لم يرد [illegible] المرآة [illegible]
الادهان السادس الادهان [illegible] نعم البدن بل بالمنافع [illegible] الاكل [illegible]

لانسي وهذا انه يحل اسناد وهو جائز في حال ولا تقول ينبغي الا كراهة كما صرح به البعض بانه دهن مطلقا غير
طيب غير مطيب لا يختلط بطيب كما قيل ويحتمل كونه كالاطلاق في الماء اختيارا الجواز للاجماع على جواز
اضطرارا فتوى وقضاء وعليه الاكثر لعموم حل المحرمات عموما وخصوصا في [illegible]
المحرم فقد حرم عليك الدهن حتى تحل خلافا للجماعة تجويزهم على كراهته وفي الحسن كالصحيح ولا دهن
ما ننت من الدهن حتى تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل
خلافا للجماعة تجويزهم على كراهته للاصل وظاهر صدر خبر هذا الحسن بعد القطع ببقاءه الى حالة الاحرام مع
عدم الفرق بين الابتداء والاستدامة لعموم المنع ولا سيما الثاني فانه على [illegible] حيث ان
الكلام انما هو في الادهان في وجود الدهن في البدن كيفما اتفق وبما فيه طيب او نفسه طيب كما هو الوجه
[illegible] على ما عليه عامة اهل العلم كما في المنتهى في التذكرة انه كما هو عبارته وان كان
غير معدّ من الادهان في كل ما يبقى قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام دون ما لا يبقى على المشهور
المأمور في الطيب خصوص الحسن كالصحيح المعلل بان رائحته تبقى في راسك بعدما تحرم خلافا لابن حمزة فكرهه
وحملها على ما تقدم اظهر لقوله تبقى جاز اجماعا ادعاه بين ظاهر او حكايته ويجوز اكل ما ليس بطيب ولا اطيب
منه كالسمن والشيرج اجماعا كما عن المنتهى بلا خلاف كما في غيره السابع اخراج الدم منه لا لضرورة اختيارا الجواز
اضطرارا اجماعا كما عن جمع وعن غيره بل [illegible] انه على راي الاكثر كما في ... وان كان محلها الحك او الطلق او نحو
او السواك ... عن السوك وغيره للعموم وخصوص المستفيضة كالحسن كالصحيح في جرح غير المحرم يحتجم قال لا
الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم وفي الاخر يحك الجسد ما لم يدم وفي الثالث يستاك قال نعم
ولا يدمي والمعتبر عدم الفصل كما ادعاه بين الحجامة والفصد بخصوصه في ... فاقتصار البعض على النصوص كغيره
او الحجامة فقط ... انما هو للتعويل عليه واما قول جمع بالكراهة فللجمع بينها وبين الصحيح ... يونس ... في وفاة
الثاني كالصريح في الكراهة وفيه لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر وحمله على حال الضرورة
يستلزم تخصيص جهة العفة وتقييد المحرم بالضطر وعدم الحلق والقطع بما لم يكونا مقدمة للحجامة المضطر اليها
وكون الحمل التي فيما ... الكراهة ارجح منها ... وبه يظهر وجه هذا القول الثامن قص الاظفار
مع الاختيار اجماعا ... الامصار كما في ... مع الاضطرار حتى التاذي ... الانكسار

في الصحيح

في الصحيح غيره من الاخبار والية ... عدم الحلاف ... العلل ... واذا انكسر منها ... تعقيبه بتعليل بانه
يؤذيه فان خصوص التعليل ... على تقدير تخصيص خصوص العلة عموم العلل لا الطلاق
فيه اسه التاسع ازالة الشعر ولو ببعضه ... واخرين ... وان قل اختيارا ... بد منه ولو
بمعاونة الغير ... اجماعا كما في ... على الاصل اجماع العلماء فيه ... في كل ... المحل
المأمور في قدر تم ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وفي الصحيح اذا نتف الرجل ابطه فعليه دم ونحوه
غير معمول به ... لولا الاجماع لكان التعميم محل نظر ... حرمته للحلاق ... اذا لم يكن بمعاونة على الاثم
فان ... لا تشمل الغير وان توهم ... هو او لو ... الاية للحلاق ولكنه مع هذا اجاز حلق المحرم
راس المحل معللا بان الاية خطاب للمحرمين ... وفي الصحيح لا ياخذ المحرم من شعر الحلال ... ويجوز مع الضرورة
كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة اليه او وقع في راسه قمل او نحوه ذلك من انواع الاذى اجماعا كما في ... الاية
المعتبرة عموما وخصوصا ... [illegible]
... [illegible]
... العاشر قطع الشجر
او الحشيش في الحرم اصلا وعنفا ... ونحو ... ويابسا وصحيحا او منكسرا وكذا القلع ونحوه على ما صرح به غيره
وان ادعى اجماع علماء الامصار حتى على القطع فقط ... المستفيضة منها ... في الموثق كالصحيح ... وجهه
كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته واذا الحكم تحريمي ... فاضحت ... فلا تعارض
في الحرم ... لا يمكن تخصيص العموم ... لكون الخلاف في ... خلافا ... القاموس
وافتى به ... بل لولا الاجماع على جواز الانتفاع بما قطعه
غيره ... سقط الورق ... كما في ... وان قال ... فيه ... فيما قطعه ابنه ...
... الاسكاف ... الحشيش ... كما في ... المنع ... الا ان ينبت في
ملكه ... وعليه ... الى ... المحرم ... الاملاك ... كالا
في احياء الموات ... فلا تتم ... كالرجل ... فينبطع ... قال اقطع

ساكان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك واوضح منه اضعفنا منه في ثبت ان صحيحها معانيه
والاحوط اعتبار الملاك الذي يعاوض لم يعتبر على الاول فقد اشكل عليه الاستثناء واسافا فتحمل استثناء
ما انبته الانسان مطلقا معولا على الصحيح المتقدم مع ان ظاهره انه لا يفيد العموم بل لمن انبته فقط فالاقتصار
عليه ابه احوط نعم الملاقة الكسب الى الخارج الاشجار والحشائش مما لا ريب فيه وان لم يجر العادة بغرسه وحرمه والا
تحل لفواكه اجماعا ... والاذخر والنخل وعودي المحالة نفي ابه البكرة العكيمة
التي تجعل على العود من الستي ... كلا ذا النصوص والاجماع ظاهرا وصريحا الا الاخير فتستفيه ...
والاجماع عليه بل الشهرة انه معقود ولكن لم يصرح بالعدم انه كلت فيحصل التشكيك فيها العموما فيبقى اصل الاباحة
سليما وربما يظهر من الخلاف كره دفن استثناء ... ثبتانه ان يغرسه الادمي وان لم يغرسه بل صرح في الكتاب الاجماع
عليه انه مع ان الحي القائل يحضره انظاهر فيخصص العموما بمثل سيما مع كونه من ... نعم الاجماع ...
حاكيان الاستثناء الى ... الابل ... والحرم مطلقا بل ظاهره الاجماع في غيره من الحيوانات ايه الا انه حكى
في ثقه عن الاسكاني ما ظاهره ... العدم لان الابل ما يحاذ ... نبتت من اصله وهو متقابل ما في ضعف
سيما ... بعد ظهور ... به هذه ... تحوز عضد الانسان منه مع ابقاءه اصله كما مر انه ... وقول اخر
في مسئلة الحشيش وهو مراعاة الاصل فقط فانه شرد به ظاهر كما ... الناس ... اجماعا
فتوى ونصا فالاولى تركه هنا وتعرضنا له في حرم المدينة وتحديدها ... هنالك الحادي ...
وهكذا الحادي عشر اي الفسوق وهو الكذب المحرم على الناس ... الا ان تقي ... بنحو ... كما في المفيد
وتقتضيه اصالة ... بما نهي عنه في عبادة المخرج عنها في الحج بخصوصه نعليته خلا فكالايه ...
هذا القول جدا ... بوجوب كفارة عليه اما القول الطيب ... والسعي كما في ... والمقصد ...
كما صح على جعفر والبقرة كما ... سليمى بن خالد في الجدال شاة وفي السباب والفسوق ... المفيد لا
الصدقة ... الثاني ... ولم يجعل الله حدا يستغفر الله ويلبي في صلاة
الاصل بل ذلك لانه نظر الى جعل القول الطيب ... للقول القبيح الاعم من الفسوق على ... كما نعم
يعارضه مفهوم الشرط في الصحيح اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور ولكنه لا يكافئ المنطوق
الا ان يدعي ... بل الجيد منه صحيح ... بلزوم ... الاستغفار في الفسوق الا المصنف ولف
حيث ... المفيد وايجاب الصدقة لا يستلزم ابطال الاحكام كغيره من المحرمات ... وتفسير ما في المتن

و

وهنا اقوال اخر وجيها مختلفة ... بين اضافة السباب والمفاخرة اليه اما مجتمعة كما يقتضيه
الاصل بعد كون العطف محتملا للعرف بين الاجتماع والانفراد ... اذا وقع في تفسيره مجتمعا كما هنا او منفردة كما يقتضيه
الاصل كونه الفسوق لغة الخروج عن طاعة العباد وعلى كل منهما منفرد ولكن النزه ... بعدم الكفارة نادرة الجدال
عنه الجدال اجماعا وكتابا وسنة مطلقا وهو على المنقول قول ... قول لا والله وبلى والله فقط في الصحيح عن رجل
يقول لا لعمري وبلى لعمري ... ليس هذا من الجدال وانما الجدال ... لا والله وبلى والله الكلام في الاجتماع و
الانفراد كما مر بل الثاني هنا اظهر الى ان النفي والاثبات ... لا يجتمعان ... فالى الملاق الجدال ... كما في غيره واحد كنعت
دوقع ... في خصومة مطلقا لعدم التلفظ بها ابتداء او للخصومة ولو مباحة ... واما بصير ... الى
المقرب عدم اختصاص المنع بهذه الصيغة بل يتعدى الى كل ما يسمى ... الى خصيصة ... وتلك الصيغة
انه بما اذا لم يكن ... الطاعة الله وصلة رحمه والا فيعفو عنها ... ما لم يرد في ذلك كما
كلا اضعاف لعدم ... مابعا ... الخبار يروي ... البعض ولا يبعد فيه اذا حلف عينا وجه
كان ... جادل وعليه دم ... والبعث ... يريد ان يعمل العمل فيقول له ... ابدا ... لا اعمله
فيقول والله لا اعملنه فيجادله ... مما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه
انما لزمه ما كان لله عز وجل معصية ... الاول مع عدم ... ظاهره اعم ما مر من وجه والترجيح للاول لشهرته وكثرته
وموافقته لعموم الجدال واصالة ... الثاني مع معارضته ... الاول حيث ... انه كلما
العقرب منه ... الكاذب ... والاول ... بالاول فقط وعدم ... بظاهر ... تلك ... و
... بان الجدال كان في مصطلحهم امرا اخر وراء اليمين ... وليس ذلك الا ... تلك الصيغة
انما يدل على انه ... الصيغة فيما كان معصية فلعله نفس تلك الصيغة فقط صادقة كانت او كاذبة
ولا اقل من العموم ... الخبار ... وتلك الصيغة
انه ... ما كان معصية او طاعة ... للنسبة عموما من وجه والترجيح ... كما مر واما ... اخبار
... فاللازم به على من جعل الخصومة ... الجدال مطلق الخصومة لا الخصومة المؤكدة باليمين ولو مطلقا كما
قيل فهو ... بلا دليل ... ودفع الدعوى الكاذبة او اثبات الصادقة

فهنا

عطفا لليمين على القول بعدم جوازه كلك او بملك الصيغة انه ان صح وجعلنا لدعوى عليها مثلا اشكال من الجهات
في الطرفين [illegible] من جهة الاول لجاعة بل من جهة خلافهم الا وقفنا كالتي بادلة في الضرر واعمية الموضوع
بحيثها يحرز نظرا للتفصيل بين ما يستلزمه فالجواز وما لا كالمو يحي المدعي مثلا بالتأخير الاحلال فلا اظهر و
اذ المعيار الضرر فلا تخص الكلام بما كان بحكم انما كم ان مثلا بل يجوز ان ينحل ان يتفصل بين الماء [illegible]
فيتحمل [illegible] وبحسب الاستطاعة وغيرها فلا الثالث عشر قتل هوام الجسد مباشرة او تسبيبا او تمكينا من
حسبه وثيابه ومن بحقن اخرى عقلا ام غيره كالقمل وغيره على المشهور والاول كالقول بل لم كالذي في معراج الاكثر
نصوا على القمل كما قيل ولم يصرح احد بعموم التعميم بل لا يبعد دعوى بناء بعضها لخصوصه من دعوى الشهرة وسائر العبارات
فاذن العمدة الادلة وهي ايضا تتعارض بعضها بعضا مع عدم وضوح الالتزام في عمومها كالصحيح اذا احرمت فاتق
قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة للشك في انصراف القتل الى هوام الجسد بل لا يبعد دعوى تبادر مثل
المستثنيات انه من عموم المستثنى منه ويشهد بذلك اطباق [illegible] قد وكادوا على ذكر هذا الصحيح وما بمعناه في غير موضع
تعرضهم لقتل القمل وهكذا العموم الاخر فيه بحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة في الانصراف عدم العموم من وجوه شتى
بل لا يبعد دعوى تبادر القمل من الدابة فيه فلا ينهض على المدعي فيتبع الاصل سليما الا ان في ان الاصل يستلب [illegible]
[illegible] على العموم بعد قوة ورود القمل في كلام الائمة مورد الغالب الا كان [illegible]
عدم تعرض الائمة لغير القمل [illegible] عن تعرض [illegible] بعدم
الجواز محققة لو اراد احد مخالفة [illegible] الا ان [illegible] حيث جوز القاء القمل على البدن [illegible]
وهما ايضا مسبوقان بالاجماع [illegible] ظاهرا ولا دلالة لخصوصيات القمل منطوقا وفحوى [illegible] والتزاما
[illegible] هوام الجسد [illegible]
كاخبار المنع عن الالقاء ولزوم الكفارة كثيرة ومنع السند في انصراف ما في الاسانيد هوام الجسد مع [illegible]
[illegible] عموم اللفظ وضعفه في الاول وعلى في التأسيس مع قوة عدم شمول النبوي حملا وكذا
الكلام في القتل حيث ان المصاف ما يتبع المضاف اليه في العموم ظاهرا [illegible] نعم الانصراف الى
الغير مشكل الا ان يستأنس بجز التعبير الذي يجوز النقل من البدن الى الثوب وبالعكس ومن موضع منه الى
آخر معلم لا الالقاء به مباشرة او تسبيبا وغيرها مما مر فيهما معا بلا خلاف الا في بعض في الاول فتنبه

بالاجزاء

بالاجزاء والمساواة وكان ذلك احترز عما هو معرض لسقوط الغير الجائز اتفاقا فلا خلاف فيه والظاهر ان الكلام في
التعميم والتخصيص كما في العموم المفصل [illegible] فيخصص بما في الصحيح المحرم يلقي عنه الدواب كلها
الا القملة فانها من جسده وان اراد تحويله من مكان الى مكان فلا يضره مع ان التعليل في ذلك اعم من صدره من وجه
فلا عموم فيبقى ما سواها سليما الا القراد انه يستثنى من الاخير فقط كما قاله غير واحد القراد والحلم [illegible]
[illegible]
بلا خلاف في الاول [illegible] في القراد في غيره ايضا وعلى المشهور في الحلم انه مطلقا ولكن الاخبار ناطقة بعدم جواز القاء الحلم
عن البعير معللا في [illegible] بان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير في الاخير فهي عنوان لنا القملة من جسدك [illegible]
ولذا توقف فيه هي وذهب جمع اليه وهو الظاهر الا انه لا خلاف في عدم جواز القتل الا ما مع قوة [illegible]
لا نعلم انه في الكلام في الضرورة [illegible] كما سبق مرارا وعليها حمل في بيت الرخصة لقتل القمل والقراد [illegible]
الرابع عشر لبس المخيط [illegible] ولو قلت الخياطة او توشح به ولو جزءا من البدن كالجورب او الخاتم وكذا الموصول
ما اشبه المخيط من الموصول او المنسوج او المعقود من اللبد ونحو في الاحاطة للرجال بلا الذكور الا اجماعا الا [illegible]
العامية والخاصية على ما في المنتهى [illegible] لا يجوز لبس شيء من المخيط عند جميع اهل العلم واجمعوا على ان المراد [illegible]
الذكر دون النساء واجماع المحكي [illegible] مثله لا ينقص عن الموثق وعلى الكلية ايضا اما [illegible] ظاهر لمن
[illegible] والتفت الى سوق النصوص عن [illegible] والعين [illegible] عند الضرورة [illegible]
[illegible] فانه يظهر منها ان بناء النصوص كان على عدم التعدي
من قوله الاحرام الذي [illegible] الاما وصل الرخصة من الشرع وتوصلها انه خصوص [illegible]
[illegible] في كتاب الرسول [illegible]
[illegible] عن المخيط [illegible] والبرد او [illegible] ونحو مع [illegible] على الاصل
وتوهم التعكيس نظرا الى اطلاق ادلة المحرمات مدفوع بورود ما مورد حكم اخر فلا تفيد سوى الجواز لا ولو كان [illegible]
وانها كذلك وردت مورد الاضطرار [illegible] في النبوي [illegible] يا رسول الله ما يجتنبه المحرم فقال
لا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا برنسا ولا [illegible] على المرأة
الا وسوق [illegible] ومضعفه مجبورا بما مر والعمل الاصل المزبور بعد ما [illegible] اوجب [illegible]

عدا ما استثنى ومن جعل الاصل الجواز اورد عليه باختصاص الادلة بالرجل فتبقى المرأة عليه وقد اورد بعضهم عليه ان العمومات لبعضها شاملة من الثياب ولم يتفطن بانه الاصل هنا مع ان اصالة الجواز كافية ولا ان تعلق العمومات مورد بيانه بالاحرام الذي لا يتحقق خلاف في شرطه فهنا مطلقا بل حتى الاجماع عليه وان ظهر حال ... حيث فرع حرمة لبس القباء الا عند الاضطرار وتنكيسا على حرمة لبس المخيط لكن نهي ظاهرا كما يرشد اليه عدم نقل ... منهم بالرجل في مسئلة الثوبين كما قيد به هنا وجعل العنوان هنا المحرم وهو لا يتحقق على التحقيق الا بعد لبس الثوبين في تمة الكلام مطلقا فما يظهر من بعض في مسئلة لبس القباء منكوسا اضطرارا من اتحاد المسئلتين حيث فرع عدم جواز احتيارا على حرمة لبس المخيط لبس في محله لكن يكفي في رجحانه في عدم حرمته على المرأة الاجماع المحكي جماعة وعمل المسلمين كافة مضافا الى استثناء القفازين عنها لعموما قد يرشد الى التعميم مطلقا والى عموم التعليل الاتي في السراويل بالستر الاتي لا الستر وبل لهن على القولين مطلقا ... انه لا تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر وبهم لعاقد الازار فقط منهم باجماع العلماء كما يظهر من غير واحد وفي الصحيح تلبس وانت تريد الاحرام ثوبي ... ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان بلا فدية باتفاق الحلبي عدا مالكا وابا حنيفة كما في المنتهى ولا فتق على الاشهر الاظهر خلافا للقوم هنا بلا دليل يوجب تقييد الصحيح ... وان كان احوط بل لو لم يتضرر وكان له سعة يقوم مقام الازار بدون خياطة او وصل لكان متعينا من باب المقدمة ... احتمال انصراف اطلاق السراويل الى ما لا يتسع لذلك سيما في تلك الاعصار والبلاد ... والاطيلسان حتى المزرر منه ولكن لا يزرره وجوبا مطلقا على الشيخ في ... المحرم الطيلسان المزرر كما في كتاب علي ... ولا يلبس طيلسانا فاخيل ازراره ... وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه ... وعن ذلك ظاهره التخصيص بعض ... كما لا وجه لنفي المتن انه اراد التخصيص ... كما على الجمع فاسمى مع ... الطيلسان واحد الطيالسة ثوب محيط بالبدن ... خال عن التفصيل والخياطة ... جواز العقد ترد الاعتران ... ان الحمد للاصل وعموما ... وقد يظهر من الشيخ المنع في الجمع فانه ... لم يذكر الا التوشح ... حكي عن الاسكافي اختصاص المنع بالمحيط على البدن ففرع عليه جواز المنع عنها على ... الاشتراط الا ما لم يجز على شرطها فليزم ما ذكرنا الحاكي

وقد

ولا يجوز ... المحرم يلبس القفازين والقفازان للنساء جواز ... على القولين ... بلا خلاف في عدم ... الا في ... عن نادر ... حيث جعله على ... المحرم ... الجانين ... يأتي ... التي حضر من ... اختصاص ... فلا وجه للتردد ... الخامس عشر لبس الخفين والجوربين بل كل ما يستر مجموع ظهر القدم ... كالشمشك والنعل السندي بلا خلاف ... في المتن بل مطلقا ... المستفيضة منها الصحيح ... فان اللازم هو الاقتصار على النعلين ... ولا يكون مخيطا ... وان الاقتصار على الخفين مع عدم وجدانه ... ولا يكون للتمثيل ... عدم وقوع السراويل ... حيث انه صرح في ... الاجماع على عدم جواز لبس القباء ... جواز لبس ... بالكيفية ... ولعله ... الخفين ... انه حكي في ... عدم الخلاف على جواز ... عند الاضطرار ... فلا ريب في العموم ولا يستثنى ... الاضطرار الى لبسهما على ... في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل ... ظهر القدم ... ومثله في الصحيح ... الخامس ... في ... الى الاصل ... المال ... الجمع ... القول ... الاجماع على العموم ... موافقا الجمع منهم ... السادس عشر لبس الخاتم ... للزينة لا للسنة ... على الاشهر ... خصوص ... الاصل وعموم التعليل في المرأة ... خصوص ... بل بعيد ... كما في صحيح ... سعيد ... لا ذكر ... الحرام ... للزينة ظاهرا ... في محل ... الصحيح

بل قيل انه يكره ... فالموثق المصحح بل لبس الحرير والخاتم
من الذهب قولا واحدا فعلا وتحريم لبس الحلي للمرأة بلا خلاف في غير المعتاد منه لجهة الحرمة مط او للزينة
مط الا ابن سعيد ... فالكراهة مط والجماعة فاختصاص التحريم ... مط ويلزمهم الاتفاق
على انه يجوز المعتاد لا للزينة كما حكاه في الكشف انه واذا الاجماع في هذا المقام على اقسام
في الحلي مط كالصحيح المحرمة لا تلبس الحلي وعن المشهور منه في الجملة كالصحيح تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور
والقلادة المشهورة وعن ما تحدث منه للاحرام فقط كالصحيح اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم ينزع عنها
ويجوز ... مخصوصة كانت تلبسها قبل الاحرام مط وان لم تعتده انه كما تقتضيه ترك الاستفصال في الصحيح
عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد
كانت تلبسه في بيتها قبل حجها او تنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره
للرجال في مركبها ومسيرها وان منع عن ترك الاستفصال ظهور كانت في السؤال المستلزم للاعتياد عادة مجهول
ما وقاعدة فلا اقل من ... بالنسبة الى الشهرة ... للزينة وعدم الاحداث للاحرام الجامع للاعتياد وبه قيل انه
وعدم كل منها ... ثم جمع فيه قيلا للزينة والشهرة ... الاحداث للاحرام
وعدم اظهاره للرجال ... وما عداه جائز مط وفي هذا حاد كرم
ولو سلمنا اتحاد الثاني والرابع فقط ... انه كما قيل فلا ... ولكن الاحتياط فيه بل لا يبعد ...
لعدم الفصل ... وعليه فكلما جاز لبسه يحرم اظهاره للزوج فالمرجح الطريق الاولى لكونه ...
المفضية الى الفساد ... بالنسبة الى ... او للسنة ... وللصحيح المتقدم الذي ...
للاجانب اظهر منه للزوج واذا ... من ... الولد ونحوهما انه ليس بأخفى منه ... كما انهم
بل ... من المتاخرين ... بمخالفة المتقدمين ... بل سكتوا عن حرمة اظهاره
ولعله لظهور الاجماع على التخصيص بالزوج من عبارة ... ولا يبعد سيما في عبارة ... حيث عزي خلافه الى علمائنا
واهل ... وجمع من ... العامة بعد ... اختياره ولم ينقل الخلاف ... الاستقصاء
... ان الزوج ... الرجل عليه ... والعدة الرجعية والمتمتع والمحلل له والمولى
داخلة للعموم وعدم القطع ... الاستثناء ... السابع عشر الحناء للزينة على راي لا السنة اتفاقا

وقد عرفت

وقد عرفت ان الكراهة في ... انه سابقا وفي غيره من الاصباغ للزينة ... بل الكراهة اظهر
وتعارض عموم ما هو ... في صحيح الحناء المتقدم لعموم التعليل ... المنع عن الزينة في التعليلات ... مضافا الى قوة
تجويز الحناء ... الثاني عشر تغطية الرأس من مناسك ... كما عن جمع بل ... الوجه مط كما تقتضيه اصالة
الحقيقة والصحيح المانع عن تغطية الاذن ولو بالارتماس بل بالحناء ونحوه انه كما في ... بالبعد انه ...
... حتى الطين ونحوه مما يضع فيه المتاع كلا او بعضا ولو قليلا باجماع العلماء كافة ...
وهو على الاصل ... اصالة ... المعتضدة باصالة التعبد ... في صحيح كتاب الرسول صلعم ...
التعليل وعموم التعليل في المنع عن التظليل بانه ... ان الشمس ...
تجرد الرأس ... مط من المانع عن العصابة ... عصام القربة الذي ليس من السواتر العادية ...
وعن النوم على وجهه على راحلته ونحوها وخصوص الصحيح للمحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال لا
ولا يخمر راسه ... الواقع وسيما ... جميع ما ذكر ولا اقل منه بالنسبة الى التخمير بالطين والحناء ونحوها
ولا سيما في الصحيح ... بعض جسده بعض ... في اطلاق الجسد الى الراس لانه اعم من التعليل
من وجه والنهي ... الاستفادة المذكورة بل هي اخص مط منه فلا ... بعض ما ... بعض
نعم التوسد ... ومحل ... مع ان الاول ...
... عطاء ... قولا ... بالاصل ...
اتفاقا ولكن يستحب ... للامر ... عليه لعدم قائل بظاهره كما ذكره مع ...
وابن حمزة وسعيد ... والكشف ... للمرأة اجماعا ... كما في الكشف
يجب عليها ان تسفر الغطاء عن ... وجهها ... الامصار كما في ... الصحيح ... لا تنتقب لان احرام
المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه والكلام في ... الى عموم التعليل
اظهر وان كان قرينة ... تعليلا ... الحديث ...
لازمه ... [illegible]
الوجه كما في ... الاجنبي فيغطي ... انه ... لا العكس ...

للكثرة اذا قدر الستر من الكشف في القدم السند بدي في الاول او نظره الاجنبي دون الثاني وكونه شرطا للصلوة التي هي عمده للاول في الثاني وجباته عيا احد او تكن المبتغيه بعد انه يجوز لها اسدال القناع اي ارساله من راسها الى طرف انفها الاسفل كما حدده به في صحيح العصير الى الذقن والنحر انيه كما في الاخرين المحمولين على الجواز مع الكراهة جدا او على مقدار الحاجة جمعا بينهما كما هو صريح بعض اذ لم يصب جهتها فقطا بان تمنع سيلها ونحوها كما عن جمع جمعا بين ما ذكر وبين ما دل على الكشف مصرحا بعضهم بوجوب القدم اذا صابت لم تجز لها تبرعه جمعا بين ما ذكر وبين ادلة الكشف بعد الامكان ومطر لو اصابها كما في صريح جمع ونحوه لا تعلقا بان طلاق وعموم حمله خالبا الورود وكونه بيان السؤال وعدم امكان الاحتراز عنه غالبا الم اولها فظهور السدل فيها الا نصيب وان كان التعبير بالستر كان البرد والثاني بان وصول الغلبة الى الحلال غيرها بحيث لم يحمل عليه الاطلاق لكان حملا على النادر جدا غير معلوم وبعد وبه فيقتضي الجمع المنوع الاصابة قليل محمدي سيما ان هذا الحد اعتد به حاجتها الى الستر لم ورد لها بما للاحلاف فيه كما في هي بل ظاهر خصاصته فهذا المورد لا غيره علية فالستر اذ بلا جانبه بعد الحاجة مشكل بل غير جائز وانكان ضعيفا بل العدال من الحد الى الستر بدون قرينة الحاجة مشكل وتعذر من جانبه بل الظن من النصوص القناع في عدم حرمته كشف الراس علاما اسم علام دوجه ويحرم عليه علم حرمته سترالوجه انفعلى الرجل بقرينة فصل الاحرام غيرها في النحل المتقدم وهو المشهور خلافا للعماني دشب فيه انه لا يجوز متى لم ينوالكفارة للنحل المحرم اذا غطى وجهه فليطم مسكينا في يده وحمله على الكراهة كما يشهد به التصريح بانه يكره للمحرمات تجوز تغطية انفه من اسفل كما في صحيح وفوق انفه كما في الطبي التاسع عشر التظليل فوق الراس بظلال منقول وان لم يستظل به لغيم ونحو او ارد ونحوه الظل كالكنيسة البرد للرجل فقط الا غيره سائر الى المفهم اختيارا اجماعا مستفيضا في الاصل الظن من اطلاقه التنقيد كلا اتيه وكذلك الاخبار الا ان يكون ناه عن التظليل عليه عموما او خصوصا من الحاد البرد او مطر كالموثق عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس وفيه الاستتار من الشمس او البرد مع الامر بالاضحاء المفسر بالابراز للشمس اي الشمس في بعض العبارات معللا بما تقدم في التغطية كالحسن كالصحيح عن الظلال المحرم فقال لا أضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد على فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين وبفصل بين حمل الظلال عليه والمنع في الاستظلال بالجدار والمحمل ودخول البيت والخباء فانه جواز كالعتبه من في قصته الكاظم ع مع ابي يوسف الظاهري

غايته

غايته

في ما قالوه من ظاهر المنع سائرا من الظلال المنقول عليه في التجويز له في المنزل بل نازلا مطلقا الا بحيا ويعضهم ان التحريم للسير الفوات الضحى ومن جملها معافى حق فقال والفائدة في من جلس في المحمل بارزا للشمس وفي من تظلل به ولبس فيه وفي الخلاف فلا خلاف ان للمحرم الاستظلال بثوب ينصبه مالم يمسه فوق راسه وقضيته اعتبار المعنى الثاني اشتراط بالسير او بالعرض مع كون الظلال فوق الراس لو لم يوجد ذلك في فداء كمن وفي غاية مرتبط ومحل منافية واضحة وتحقيق المرتضى المنتصر بل المنتصر على نصيه عظم كما في عدة كما يقتضيه التعليل الموثور المتعقب بعدم الترخيص في شدة الحر والمراة مطلقا به لوازماتها وكذلك الاعتبار والاخبار اي الحضر لعدم حرمته لهم مع اتفاقا في غيره الاخبار دراية وحكايته في جنته في غير الاول في الكشف في الجميع في الاخبار بما ليس انه دلالة ظهورا وصراحة وتجوز المشي تحت الظلال اجماعا نصا واجماعا والتظليل حالة غير سائر ولو في غير المنزل عند جميع اهل العلم كما في حق وان كان تصدير كلامه نوع ظهور في اختصاصه على ... الدليل اظهر في التعميم واظهر منه في الثانيه فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا تحت المحمل ونحوه وفي قضية حكاية فعل الرسول ص انا صنعنا كما صنع رسول الله ص يركب راحلته فلا يستظل عليها واذا نزل استظل بالخباء اذ انه ظهور في التعميم واذا الاكو في مثاله وارد مورد الغالب فلا يصلح لتقييد الاطلاق في عموم المنع فيما تقدم فما عن ... من التخصيص بالركوب كما هو عند الاطلاق الظلال والمشي في الملتقى ضعيف جدا وضعف منه استحباب ترك التظليل راسا كما عن الاسكافي ودليل بعيد من لم يجد ظاهرا به في المنع المصطلح وبه على الاطلاق الاجماعات المحكية على التحريم مع ان الاحتجاج بعض قدح فيه ولا تنسه فيها اظهر واطلق العشرون لبس السلاح للرجل كما يبتاد من الفتاوى والنصوص اختيارا على راي المشهور كما في ... ونحوه والكشف المستفيضة منه هو ما كالصحيح المحرم اذا خاف لبس السلاح لو يجد الا هو بالبس ... توهم الخط ظاهر ليكون المفهوم نفي الجواز مطلقا في الاخبار ... وصريح ... خلاف ... المفهوم الضعيف على القول بحجيته جدا والى ... وتغطية الراس ببعض اخر وتجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط فيهما بلا ... كان ... الان يعدل ... الزينة فتوى وفضائل ... الاكثر في جمع فقهاء الامصار متقدمهم ومتاخرهم على جواز ذلك في الثاني وكرهها ابن عمر ونافع ومولاه الفصل الثاني في الطواف قد بينا ان المتمتع يقدم

عمرته جميع افعالها على حجه وحج فاذا احرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا وهذا احد الثلثة في
الحج على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وتفصيله اذا قدم مكة
مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد حل من العمرة وعليه
للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ع اما القارن
والمفرد فيقدمان الوقوف عليه كما مر ولما كان التمتع اهم كما تقدم فلذا قدم الطواف ولعل المحقق نظر
الى تقدم القول ... وكثرة وقوعهما فلذا قدم الوقوف وفي الطواف مطالب الاول في واجباته الرابطة
وهي تبين في احد عشر بحثا وان كان الاولان منها وما بينها متقدمة والتوالي كيفية ولذا فرقهما كما في بعض
الاول الطهارة واذا انه الحدث ولم يغتسل حكما كان الاستحاضة والمتيمم بنفسه او بمعاون مع بقاء العقل كالمطاف به
... والحدث مطلقا من الحلال والمحرم او اذا لم يعف عنه
في الصلوة كما هو الاظهر بل الاشهر للخبرين وعموم تعليل الاول بان فيه صلوة فانه كما يدل على اشتراط ما ثبت فيها
فكذا يدل ... عما عفي فيها ... فالى ... عن ... غير ... كان ... حال انه
لا حجة فيه لذلك انه ص قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله قد احل فيه النطق ... عن ... الحدث
كما صدرت عن البعض ... جمع من ... ما ... مستقلا عن الثوب الذي
والبدن ... في الصلوة ... جماعة ... التي ... وعلى ... عن الصلوة
الغنية الاجماع ... الامام ... في الاول ... الناسك ... وضوء
فقال نعم لا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ... ملاحظة النهي عن العبادة
وفي الثاني انه عموم تعليله والخبر عن رجل ... في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي
راى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وقصور سنده ... الدلالة انه لخلوه عما يدل على
ان وجوب الغسل انما هو للطواف بل على اصل الوجوب ايضا بعد احتمال ورود الامر بالغسل كالخروج عقيب
توهم الحظر كما في الصلوة مجبور بالشهرة كما عن جماعة ... واذ ظاهره كونه من الشرائط العلمية فيختص به
ترك الاستفصال ... ايضا ... عدم اشتراطه ... الاطلاع على النجاسة بعد

الطواف

بعد الطواف فلا تعارض ... فيما ... في ... لابن الجنيد وحمزة من كراهة الطواف في الثوب النجس ... ومثله
ظهور ... الاقتصار ... طهارة الثوب فقط كما في ... عدم الفصل ... في
صحيح قضية اسماء بعد ثمانية عشر يوما من طلقة انه امرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت ... واستقطع
عنها الدم ففعلت ذلك ... الاستحاضة في خصوص ... العاقة ... ولا
مثله ... المستحاضة تطوف بالبيت ... ولا تدخل الكعبة ... التعليل المتقدم ... في
انه في الجملة وستر العورة كما في الصلوة في المذكور ... الا ... الجماعة بل ... الالف ... لكنه
وفي ... الى العدم ... وظ ... الاشتراط ... ابرهيم في تفسير ... سورة التوبة عن ابيه
عن محمد بن الفضيل عن الرضا ع قال امير المؤمنين ع ان رسول الله ص امرني عن الله ان لا تطوف بالبيت عريانا
ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام وفي الكشف روى ... المضمون ... بين التواتر كما قال ... وبظهور
... المشركين ... يطوفون بها ... كان يطوف عريانا ...
المذكورة ... فيها قضية جميلة وطوافها ... وستر عورتها ... الرجال ... النهي عن
... المسجد الحرام ... وان لم
يكن ... وكشف العورة ... وجميع ... ستر العورة اذا لم يتمكن من الساتر ... انه
الاما لا يتوقف عليه ... الطواف كالمجلوس ... ساتر العورة
بعد ... الطواف ان كان ... شرط المحرم في ... عنها الاخا
على ... وانما يشترط طهارة الحدث كما ذكرت في الواجب ... وفي الحج المندوب لعموم ما
وطواف ... في ... المفصلة ولا ... التطوع ... كان نفسه
... بالفعل ... ولم ... في كلامهم ما يدل على ... المندوب بالفعل
... في غاية ... والا ... على المفصلة تجب
... الحدث الاكبر ... في المسجد ... الامر ... انتهى
ولذا ... في ... طواف ذلك ... ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استانف ... ويعيد الصلوة

[illegible]

وجبا بمعنى المصدر بلا تأكيد هذا مع وجوبه وكل ذلك باعتبار ندبه ولو تطوعا بلا خلاف بيننا لكن فتوى وقضاء ولو طاف
الواجب مع العلم بنجاسة الثوب او البدن اعاد ولو علم في الاثناء ازاله وتمم ولو لم يعلم الا بعده اجزأ كما نص عليه الا
في الجنب وعلى الثاني فكما في المنتهى [illegible] وقد [illegible] ان اطلاقها يعم ما لو علم قبله ثم نسي او لا [illegible] ضعف
لضعف الاطلاق [illegible] انه كالصلاة [illegible] الاطلاقات لطواف الحج ومن تقييد المص بالواجب يظهر عدم
اشتراطه لذلك [illegible] في المندوب [illegible] لا الا السابق على الحدث [illegible] ويقتضي عموم التعليل [illegible]
الشرط الثاني الختان وهو شرط في الرجل [illegible] بلا خلاف الا [illegible] فتوقف بلا وجه
انه شرط في الحج باجماع اهل البيت [illegible] الاحرام [illegible] والوقوف [illegible] الافراط والتفريط
مسئلة الخنثى [illegible] الذين [illegible] الاجماع [illegible] على [illegible] الاول [illegible]
ضعف الخبر هنا في رجل اسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن [illegible]
لها حتى [illegible] لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختتن [illegible]
[illegible] خلافه كما هو [illegible] حيث [illegible] الطواف فقط مضافا الى [illegible]
[illegible] بينها وبين كل واحد من اطلاقات الاحرام والوقوف [illegible] عموم من وجه [illegible] الترجيح للاخير [illegible]
[illegible] مضافا الى ان النهي لا يتوجه الى المتمكن [illegible] في الطواف [illegible] خاصة [illegible]
او [illegible] من [illegible] الحج والطواف بدونه كما صرح به غير واحد ولكنه ضعيف [illegible]
تحقق التمكن [illegible] فيعد من سبب عدم التمكن [illegible] الخاصة [illegible]
القول بعدم [illegible] والساهي والجاهل [illegible] لعدم توجه النهي الا ان [illegible] العام والخاص [illegible]
الحكم الوضعي العام اعني لا يجوز ان يطوف [illegible] ولا يبعد [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] لا يشترط في المرأة اجماعا فتوى ونصا [illegible] والصبي خلاف [illegible] الا [illegible]
لا يطوف [illegible] بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة وهو على [illegible] الانصراف [illegible] المقابلة [illegible]
الا [illegible] الحكم الوضعي [illegible] الصبي [illegible]
في كل [illegible] العبادات [illegible] الثالث الذي هو اول واجبات الكيفية
النية وهي ان يقصد الى ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله ثم عند الشروع
كما في سائر العبادات [illegible]

الاحرام

الاحرام كانية [illegible] خصوصيات [illegible] لا ينوي [illegible] اجماعا [illegible] الى الفراغ
انتهى وقد تقدم بعض الكلام فيه [illegible] الكتاب الرابع البداءة بالحجر الاسود [illegible] والختام به
لاختتام به موضع وفاق بين العلماء كافة [illegible] يكون اول جزء من بدنه بازاء
اول جزء منه حتى يمر عليه [illegible] الى المصر ومن [illegible]
لعدم الدليل مع صدق الابتداء بالحجر [illegible] كما في [illegible] من اختصه الحجر في الطواف فليبعد طواقه من
الحجر الاسود الى الحجر الاسود بناء على دخول الابتداء بتمامه في [illegible] للاجمال وكذلك الانتهاء [illegible] وحوله
بتمامه فيها معا [illegible] الزيادة في [illegible]
الجماعة [illegible] على الابتداء
[illegible] في الحلم [illegible] الاجمال [illegible] بالاطلاقات [illegible] عدم التقييد [illegible] الاصل اجمال
[illegible] مع ضعف [illegible] الاحتياط [illegible] الزيادة في الاحتياط
[illegible] الشوط [illegible] الى ان ينتهي الى اول الحجر
فيه يبتدئ والمحتسب ان حد النية عنده للاتمام [illegible] بالحجر [illegible]
[illegible] احتمالي [illegible] السابقة [illegible] بالنية فلا [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] وغيرهم كما قيل [illegible] مع احتمال البطلان [illegible] الزيادة
[illegible] الصلوة [illegible] ولكنه بعد [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] على الصلوة [illegible] لا في غاية الضعف مع ان اطلاقات الطواف اعم من عموم التشبيه من وجه والترجيح
[illegible] كثرة [illegible] الكتاب [illegible] في ابتداء الطواف [illegible]
[illegible] الخامس الختم بالحجر كما تقدم فلو [illegible] الشوط [illegible]
بل يجب ان ينتهي [illegible] حيث ابتدأ [illegible] الا [illegible]
الزيادة وقد عرفت ضعفه السادس جعل البيت على يساره اجماعا كما في [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] كثيرة من الاخبار [illegible] التشبيه بالصلوة [illegible] استقبال البيت [illegible]
الا ان [illegible] الاخبار [illegible] الطواف [illegible] جعل [illegible] وما يبعد [illegible] على [illegible]

جعل على يمينه او ظهره او استقبله بوجهه لم يصح السابع خروجه بجميع بدنه [illegible] حقيقة كما هو صريح [illegible] وجمع [illegible]
كما هو ظاهر المتن والبعض عن البيت ليكون طائفا به لا فيه اتفاقا ظاهرا فلو مشى على شاذروان الكعبة بفتح الذال المعجمة
وهو بعض من اساسها خارجا منها [illegible] الله كان باقيا [illegible] بعد تعميرها القريش [illegible] الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم [illegible] قال الاول
الطيبة بن [illegible] نحوها بانهما لم يصح لانه من البيت على ما قطع به الاصحاب ولو كان يمس الجدار بيده
في موازاة الشاذروان صح على الخروج العرفي وبطل على التحقيق والاول اظهر اثنا من ادخال الحجر في الطواف
اجماعا كما قال جماعة مختلفين مع هذا في كونه من البيت [illegible] بالمشهور وبه في الجملة روايات مستفيضة في اخبارها
الصحيح [illegible] الموثق [illegible] الاول الاول لا تلامة [illegible] وفي الثاني [illegible] الكتوبة في هذا الموضع فان في
الحجر من البيت فقال كذب [illegible] فيه حيث [illegible] بعد ما ذكر قليل الحد [illegible] فهو موضع من الركن الشامي
الى المغرب محوطا بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة ولا يبالي في الموثق كالصحيح [illegible] في الحجر ما يلي الركن الثالث عذاري
بنات اسمعيل فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت لم يصح [illegible] وهو الاختصار المتقدم في الصحيح
[illegible] وكشف ذلك ومقتضاها عادة ذلك [illegible] بعينه [illegible] المجموع [illegible] شر الوقف [illegible] عادة
الشوط والمجموع [illegible] وفي بعض الصحاح كالاضافة في النص المتقدم [illegible] التاسع الطواف بين
البيت والمقام المعروف الذي بصعيد ابراهيم عليه السلام [illegible] البيت حيث هو الان لا ما كان اعني عند جدار البيت
كما في الصحيح فانه لا ينبغي [illegible] ولذا كان الناس يطوفون بالبيت والمقام معا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالحسن كما عن الحلبي [illegible] فيه لم يصح وهو الاصل في هذا التحديد وعمل به المشهور [illegible]
كما عن صريح الغنية [illegible] فلو ادخل المقام فيه لم يصح [illegible] صريح هذا الحد يشهد المقدار من جميع جوانب البيت
[illegible] فلا طواف [illegible] المقام الى الشاذروان كما عن تاريخ الازرقي ست وعشرون ذراعا ونصف [illegible]
[illegible] من اساس البيت فالحجر باجمع محسوب منه وان قلنا بانه من البيت [illegible] للعرف [illegible]
[illegible] وكون بناء الشرع على التسمية [illegible] الاحتساب من خارج الحجر لكونه من البيت [illegible]
منه [illegible] البعض [illegible] في الطواف واضعف منها تجويز الاسكافي ادخال المقام في الطواف عند الاضطرار [illegible]
[illegible] بانه للموثق كالصحيح [illegible] عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله
الا ان لا تجد منه بدا [illegible] تقييد في [illegible] بظاهر [illegible] فلا يرد انه يدل على الجواز مطلقا مع الكراهة

كما قيل

كما قيل ثم هو بعد تسليم ظهوره في ادخال المقام في طواف البيت مع انه ليس فيه للفظ [illegible] فيقيد بالاضطرار والطواف
بالبيت [illegible] في [illegible] وجه [illegible] سيما [illegible] فليقطع السعي وليرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع
الى السعي ولا سيما الامر بالاستلام [illegible] ما بين المقام [illegible] عليه [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] المقام من الموثق ان هذا القسم من الطواف [illegible]
[illegible] في الشرع [illegible] وان لم يكن طوافا بالبيت عند الاطلاق ولانا [illegible] هذا القول اجد
[illegible] ادعى الاجماع على خلافه كما [illegible] العاشر رعاية العدد [illegible] سبعة اشواط [illegible]
[illegible] حفظ العدد [illegible] في مقابل [illegible] في مقابل [illegible] كما قابلها [illegible]
[illegible] فهو وجوب نفس العدد [illegible] الحفظ والرعاية [illegible]
[illegible] فلو نقص عن سبعة ولو شوطا او بعضه ولو خطوة [illegible] لم يصح [illegible]
المقام [illegible] الحفظ [illegible] عليه [illegible] بطل [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الا ان [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] عموم التعليل في الموثق الاتي [illegible]
حتى يحفظ [illegible] والاطلاق [illegible] فلا يفيد العموم بل الاجمال فلا يرد [illegible]
كما ياتي ولو زاد على طواف الفريضة ولو بالشروع في الحج [illegible] ولو خطوة [illegible] عمدا ولو جهلا بالحكم [illegible] الطواف
[illegible] ولو قصد [illegible] كما في الركوع [illegible] بعد الاتمام بقصد هذا الطواف [illegible] طواف [illegible]
[illegible] هو المعروف من مذهب الاصحاب كما في [illegible] الاطلاق وفي الكشف [illegible] الاكثر [illegible] هذا الطواف
[illegible] خلاف [illegible] وهو احتمال [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] عموم التعليل بانه
[illegible] الطواف المفروض [illegible] عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليك
الاعادة وكذلك السعي [illegible] عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته كما
او حتى يستتمه كما في [illegible] كما ذكرنا [illegible] وهذا الصحيح يقيد [illegible]

فيحكم بصحة ما في سنة الماتي وظهور العمل بالاعادة في الوجوب بلا جمعها على اتمام طواف آخر كان صورة السهو عليها
مع انه يناسب بعود ولا يبعد فانه لا يحتمل الا باد حتى في المزدوج ضعيف ومنه اقتصاره على الخبر المعهود التاسعة
المزبور انه لم يرد التمثيل ولو كان سهوا الممنوع كما هو المبنا فيما هو الحكم متى بالحاصل كان في السلوق قطع قطع
وجها فعلا او نية وتعود الى ما كان ان اتفق في الاثنا كما لو بكر وحده شوط مثلا ولا يبطل لان جزء الطواف فليس كما
كنفسه فيبطل بسبيل صحته واحبه في الصلوة فلا يقدح زيادته سهوا وكذا ان اتفق في الاخر وذكر قبل بلوغه الركن
العراقي كما عقله الكثرة وتقتضيه الخصوص او كان لام الركن فيه الجنس بل كلهم ايضا نظرا الى انه اقرب الحجر الذي هو مبتدأ
الطواف من الثاني والذي فيشبه بالبعض والاصل عدم تقييد الملاقات الطواف المقتضية للصحة مطلقا بزيد منه ولو كان
ولو كان بعده صح واستحب اكمال اسبوعين بزيادة ما في عليه بلا خلاف في الاصل الا عن المقنع فابطل بالزيادة
سهوا ايضا اما مطلقا كما في حكاية او بزيادة شوط فقط كما في اخرى ولا في اصل وحسنا الاكمال اسبل ولا في كون الثاني مندوبا
والاول مفروضا الا الاسكافي على ما يوجب فالعكس ونقل الثاني يحتملها معا والمتن في كليهما منصور بقوته الى الخمس
المطابقة المختص منها ما يطابق المتن
من جميع الوجوه مع انها ايضا تحتمل النفي في انها امر باتمام اربعة عشر شوطا وظاهرة الوجوب كالمستفيضة الاخر منها صحيح ابن
من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ولعلها المستند على الاستحباب
وزيادة بوبه مع ظهورها في ورود الامر فيها مورد توهم الحظر وعدم الجمع الصحة وقيل في صحيح زرارة الاستدلال على ما به
ومنه وسنعرف ما فيه ولس للمنع فيه على العموم حتى يلتبه ترك الاستفصال فيما هو
ونحوه وظ انه يختص بما ذكرنا لا خلاف ظاهرا في انه صلى للفريضة اولا عند المقام وللنافلة بعد العود من السعي
فتوى ونصا صحيح من سنة الموضع حمل الركعتين فيه للاربع ولا اقل من كونه لقبا لا حجية فيه نعم قد يظهر العكس من
صحيح زرارة ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليها ستا ثم خرج الى الصفا
صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللذين ترك
في المقام الاول وهو كما ترى حكاية حال وحاكيها اعلم بما قال فلعله اظهر المقصد في ذلك الحال او سهيتا من خصائص
على حفظا وبقية الال ولا اقل من انه ليس نصا بل ولا ظاهرا في سهو على الذي لم يسبقه قط في عبادة في اجلال
عن التقص بل السهو لم يكن تاركا للفريضتين الطواف مع كونه اول بلوغه من اهل بكر الى ان يبلغ مبلغ الامامة او ما يقرب منه
وحجية فعله لاهل تلك الازمان كما هو انما لمن سار الائمة بفعله فعلا للفريضة فيه هو ما يثبت في الفرض

كذب

قيمشي منذ وبالطواف فانهم وهي الشكر على تاخير طواف كمن ضمن الطواف في سنا المقيم كذا الامر
في قولهم من بطلان ضرب الا مينو فيكون منذ وبا ولا فرق في تاخير ركعتي هذا الطواف وان احتمل الضعف
عدم جواز تقديم ركعتي المندوب على السعي الواجب وكلنه يستبعد اتم بانه يكره الزيادة عمدا في الثنا ولنا
اذا طاف اسبوعا او اقل او اكثر لعموم لا قران بين اسبوعين في فريضة ونافلة في الخبر الذي رواه من قبل عنه ما يجب
وقريب منه خبر ابن فيلي وعلي بن ابي حمزة فيعود المحظور الا فلعله على ما هو الاحتمال فان فعل المكروه استحب الانصراف
على الوتر من ثلثة او سابع وخمسة او سبعة وهكذا لانه تعم وترجيب الوتر وفي الخبر انه كان يكره ان ينصرف في الطواف
الا على وتر من طوافه ولو نقص من طوافه كما تقدم ناسيا اتمه ان كان في الحال او في الطواف ولم يعتبر الترتيب والموالاة
فان كان التجاوز عن النصف مقتضيا في الفوت ...
يرجع فاتم وان فات الموالاة ... بما جاوز النصف ...
بما جاوز ...
تشبيه بما يخرج به مقتضاه ما بطل الطواف بالانصراف ...
هو وعليه يحمل مرسل كهيج عن ابي عمير ثم واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على
طوافه وان كان اقل من النصف بل يقتضي الجمع بينه وبين ما ياتي وبين عموم التعليل بحسبان فيه صلوة والنسبة
الصحيح مطلقا ما لم يخرج من المطاف وان فات الموالاة ايضا عمدا او نسيانه اطلاقا للطواف ايضا ولا عامة على اشتراط الموالات قبل
عماس فطنا انه تشبه عليه الا من ذهب الى الصحة والبطلان في الطواف مما يجاوز النصف وعدمه ... ان
بينه وبين شرط الموالاة عموم من وجه او الخروج من المطاف وعدمه كما في جملة من الاخبار وظ ان
النسبة بينها وبين شرط الموالاة عموم من وجه ولعل في
5 تعبيرهم بنحو بخرج بالانصراف قبال ما مر ... بما ذكرنا ... وفي الجملة فهو ان انصرف فان كان قد تجاوز
النصف بنصف شوط بنى طاف اربعة كما قيل وتقتضيه الموثق كالصحيح فيمن اعتل في طواف الفريضة لا للقيد
معا على تمام طوافه لا اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف

ما بهم لما تقدم يركعتين لكونها لاطلاق المجازم
بقيصيل لهم
فيما لم يجاوز النصف
وفي كلهم
قد فصل وكعبهم
فحر ابو بصير الصحيح سند بروده الا تابعيه
عن ابي جعفر

فلقته شوطا وكان لا يعتد به على التمام فان هذا مما غلب الله تعالى عليه فلا باس ان يؤخر يوما او يومين فان كانت العافية وقد رجع الى الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رجل من الحجارة سئل ذلك اذا اذا اومي ولو طوف كما يقتضيه اطلاق الاستفتية لفقد ... ان جعله بعد نقل الاجلة وهم المستفتية بل عموم التعليل بمجرد تجاوز النصف فيما لا دخل بها كما هو كالنص في عدم اعتبار تمام الاربعة كالناصة على ان الحائض يتم بوضع مقامه حينما اذا تطوف ما علمه بعد ابقاء فان التمام هو المجزي وهو معلوم الانتفاء مع ان بين مفهومها كما في المرتز تعارض ابهم رجع فلتم نظر ولو غشي اهله وعليه الحسن في الحج من طوف النساء وفيه في الحجر كالصحيح حبل في طواف النساء يقال الخلاف على النصف ويخرج ناسيا او من غير عند ولا ان يقرب النساء الا على النصف ... المرسل كالصحيح عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال يتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج وتضمنها لما هو خلاف الحق والاتفاق لا يقدح في حجية عموم التعليل فيه والجملة بعد التصفح في الاخبار يظهران سبيل من جاوز النصف هنا سبيل من صام شهرا او يوما في صوم الكفارة في العكس في الجملة وهو كذلك حالا لا خلاف الاتي الا الملائق في التقييد بالعذر كما في الاسكاف او بخصوص السهو ونحوه كما هو المشهور بل لعله الظاهر لمن يتتبع الاثار في ذي سولد النساء فهنا في شرح الحال قبل اكمال السعي والنكلم والخروج لحاجة ونحو ستعرفهم عند ان ابرهم المعمم به ... اظهاره ان هذا الطواف يجب تخرها سيما ان الاصل نظرا الى عموم التعليل دون التنبيه المتقدم عن العمل وليس ... فقالها بعد الى عموم التعليل بمجرد الزيادة العليل في نفسه كار ويكفي ... تخصيصه مفهوما الشرط في كالصحيح قبله ومفهوم الشرط في الصحيح ابدا بالوتر وقطع الطواف اخفت ذلك ثم اتم الطواف بعد فان الظاهر ان الامر في سنطو قد ورد عقيب توهم عدم جواز القطع فيكون المفهوم عدم الجواز اذا لم يخف فوات وقت الوتر ومفهوم ... كالصحيح من وجوه المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت الدم فمتعتها تامة فان من جملة مفاهيمها انها اذا طافت اربعة ولم تر الدم ليس متعتها تامة واذ تمامية المتعة كناية عن الاعتداد بالاربعة واستقلالها في المطلوبية كما ياتي ... التمامية الحقيقية فعدم التمامية يدل على عدم الاعتداد والاستقلال وحينئذ يقال باستقلالها في الخارج عنه مطلقا وعليه فمن تعمد الخروج بلا ضرورة منصوصة تبطل طوافه ولو بعد تجاوز النصف

ولو عاد الناسي بعد ... ولو عاد الى اهله استناب للباقي ولو مع امكان العود كما في تحقق ... المريض دون ... للاستنابة للمقعد حيث ... يعلم ان حكي عنه ثبت وجوب العود الى طواف النساء ولو بنفسه الا مع العجز فيستنيب من الاخبار المتقدمة انهم ظهور تامل في النصف وظاهره عدم الخلاف الامنه فيه فقط فانه جعل ... على رجوعه فيه بخصوصه اتى فالاخبار المتقدمة وغيرها الظاهرة في النسيان ... والكلام ... ولو كان دون النصف بل نفسه انهم استانف واسا بلا اشكال له ولا خلاف الا من ظرفه في الحائض ... ذلك اذا البناء على ما طافت قبله بعد النقاء ولو كان الاشواط ان قلنا بعدم الفصل في هذين الموضعين ... الظاهر التفصيل المذكور في طواف النساء في الناسي والخارج الخارج عنه ... البناء ان كان المنفرد ... وكان النص على وجه الجهل والنسيان والاستيناف مطلقا في غيره والاظهر ما ذكرنا ... وكذا الكلام في الصورة المنصوصة كما لو قطع طوافه لدخول البيت ... اذ احتاج اليه وزد في الجامع الحج انه والمنع من جواز القطع للاحداها مطلقا فالاعادة ان كان قبل تجاوز النصف او العود الى ما في بعد التجاوز كما عرفت الاظهر ما ذكرنا بعدم النص عليه بخصوصه بل النصوص ما يعم عنه قبل تجاوز النصف فيجب تقييده بما حجة ابقية بصحيح عموما تعليل للسعي في حاجة له او لمؤمن مطلقا ولو كانت موسعة وعلى التفصيل فيه الجمع بين المستفيضة والشاهد عموم التعليل المتقدم منطوقا ... النص دون النصف ومنهما ابن المقابل او مرضي بالعطف على السعي في اثنائه لانه لا يجب في الحاجة منطوقا ونحوه فانه يتم مرضه الى ان يخاف فوات الوقت وتعذر الطواف له وبه لعدم ... او لعدم امكان التنبه لاغماء ونحوه اوالمقعد بين حدود ... طيف عنه ... المستفيضة منها المعلل المتقدم والنظر ان اليوم واليومين فيه للتمثيل لا للتحديد قبل ظاهر الاصحاب والفتاوي جواز البناء وعدم وجوب الصبر الى ضيق الوقت لانه المحمل ولاالاستنابة وهو جيد ومع الاستكمال وحتى الاعادة اذا برئ ... ولا وجه لما يعقب بتصريح المعلل بانه قد خرج من احرامه وفي الصحيح يحفظ الامر ويرجع فيه الى عادته في الحمل اظهر بل ربما كان ... اظهر

~~... الاستنابة ... ان الاخبار ... للطواف ... الصلوة ... الثلثة ... الفريضة من الصلوة ...~~

النافلة انه مطلقا وفي الوتر بخصوصه النفي كما تقدم ونحوه اشتراط الصحة غيره انه لا فقد يا لمنع على نحو الحاجة الاعم

لو كان وكذا لو احدث في طواف الفريضة ثم مع تجاوز النصف بعد الطهارة ولو عمدا فالاستيناف ودليله

تقدم مع خلاف فيه وفي [illegible] قد تقدم انه [illegible] الخروج لاذا التابعة فالعود الى ما كان [illegible] كما تقدم [illegible] ما يدل عليه

في طواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انا [illegible] قالت فاذا هو دم فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت

الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه

ليس عليك شيء فالعمل باطلاقها متعين الا ان يدعى عدم الفصل ولا يبعد ان الاطلاق او ترك الاستفصال في كالحيض

مغتفر وان كان لا يخلو من انصراف ما تقدم الى الخروج القادح في الموالاة مشكل فلم لا يجوز ان يكون مثل الصلوة في ذلك فلا اقل

من تعارض الاطلاق لعموم التعليل والتشبيه [illegible] ومفهوم التعليل المتقدمة بمعتقفته [illegible] عدم الفصل في

المسئلة ثم التفصيل المزبور انما هو في الفريضة واما في المندوب من الطواف فيجوز البناء على موضع القطع مطلقا [illegible]

وعليه الفتوى والاخبار [illegible] توزيعه انه على عدم اشتراط الموالاة فيه ولو شك في موضع القطع [illegible]

بالاحتياط ويأخذ بالاقل ومع بطلان الطواف بالزيادة كما هو الحق غير معقول ولا احتمال في ذلك [illegible]

المقتضي للاخل [illegible] فالواجب في البناء على الاقل هو الاصل ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه

ولو شرع احيانا [illegible] فوق لو نقص فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي [illegible] بل بقي من السعي

ولو لم يتجاوز استأنف الطواف ثم استأنف السعي كما هنا في [illegible] والقواعد [illegible] للقاعدة المتقدمة ولا خلاف

الا في الثاني فظاهر جمع [illegible] لاطلاق [illegible] بانه يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا

والمروة فيتم ما بقي [illegible] ترك الاستفصال بعد قيام الاحتمال في السؤال لكنه معارض بالتشبيه التعليلي [illegible]

يمكن ان يخصص [illegible] فيجري ما يدل على التفصيل المزبور [illegible] على ان القواعد لا تخصص باطلاقات خصوصا والا لما بقي [illegible] قاعدة

لجاز [illegible] الشك [illegible] مضافا الى التشبيه والتعليل المتقدمة ثم انه لا خلاف فتوى [illegible] بعد السعي

لو لم يطف [illegible] فيجب العود اليه مطلقا في صحيح منصور [illegible] شبهه بغسل الشمال قبل اليمين في الوضوء

وفي ذلك الموثق [illegible] وبين [illegible] نقص الطواف بانه قد [illegible] شيء من الطواف [illegible] شيء منه

ولو شك في العدد بعد الانصراف المشعر باعتقاد الفراغ [illegible] في بعض الكتب كما في [illegible] الوضوء انه [illegible] دليل

عليه هنا [illegible] بحكم الاعتقاد والظاهر على [illegible] التي [illegible]

الشك [illegible] كون الشك ساريا [illegible] بتقديم [illegible] على البراءة التي [illegible]

تقديم

فالعبرة في معناه الا العرف لو توجه هذا اللفظ بخلاف عدم [illegible] وللتعبير [illegible] بالقواعد والنفي في الاخبار [illegible]

بلا خلاف كما في [illegible] وغيره [illegible] في شيء من [illegible] لو شك بعد فراغه [illegible] وظاهره العكس [illegible] والاول [illegible]

كان في جميع [illegible] صحيح رفاعة [illegible] في رجل [illegible] ستة [illegible] طاف [illegible]

وكذا في الاثناء ان كان الشك في الزيادة [illegible] هذا الا اذا كان عند الحجر ولعله نظرا الى الغالب [illegible]

[illegible] الاثناء [illegible] مثلا [illegible] وطاف [illegible] موضع [illegible] فانه [illegible] ما خرج منه

[illegible] ذلك انه بالشك بعد الفراغ [illegible] لا اقل من انه مثله حكما الا صالة الصحة وعدم الزيادة [illegible] عدم [illegible]

[illegible] لكلام الاصحاب [illegible] في [illegible]

[illegible] وفيه بد ولا خلاف فيه انه [illegible] في صحيح الحلبي كعموم التعليل [illegible] حتى يحفظ [illegible] في غيره [illegible] الدلالة

وان كان في النقصان ولا [illegible] هذا الا [illegible] الشك في الزيادة انه [illegible] مثله [illegible] وان كان في

على [illegible] الاجماع عليه [illegible] قوله [illegible] بين الستة والسبعة [illegible] عدم [illegible]

الخطوط [illegible] من الاخبار [illegible] بعموم التعليل في الموثق [illegible] طاف [illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] حتى يحفظ وقد تقدم حتى [illegible] وعليه فالطواف [illegible]

[illegible] في السلك في العدد خلافا للجماعة فالبناء على الاقل [illegible] مستفيضة [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] منصور بن حازم [illegible] انه [illegible] مناقشة [illegible] بحمل هذه على النافلة [illegible]

ذلك على الفريضة [illegible] على الخاص [illegible] هو [illegible] الامر [illegible] على الندب كما [illegible] على

مذهب الجماعة مضافا الى انه [illegible] طواف الفريضة [illegible] النافلة [illegible] بعموم التشبيه [illegible]

في النافلة [illegible] على الاقل [illegible] المتن [illegible] مع جواز البناء على الاكثر [illegible]

[illegible] مضافا الى عموم التشبيه [illegible] صحيح رفاعة [illegible] كان طواف نافلة [illegible] فالتقييد بعدم

[illegible] الزيادة [illegible] الى [illegible] ستة [illegible] وتجوز [illegible]

الى [illegible] العدد [illegible] الرجل [illegible] صاحبه [illegible]

[illegible] ترى [illegible] بالامام [illegible] الذكورة [illegible]

ولا افادة [illegible] ترك الاستفصال [illegible] بالامام [illegible] من [illegible]

[illegible] البناء [illegible] الى [illegible] وتعليل [illegible]

للقبول هنا بانه كلاما في محل منافسة سيما ان المراد منه حجية الامارة مطلقا ولو غير منصوصة كما في العلوم علما يقتضيه التشبيه والتعليل [illegible] فان المنصرف الى هذه الخاصية اعني حجية الظن [illegible] البينة على انه يرده حضور [illegible] المحسن كالنص من جهتين عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال وجد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلا ظنوا انهم قد فرغوا قال وحد [illegible] منهم سبعة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا فانه صريح في عدم اعتبار الظن [illegible] ما دون [illegible] حتى يحفظ ويخرج والاصل [illegible] ان شكا معا فالحكم ما سبق وعلى ما تقتضيه هذا المضمر فان شكا معا فالحكم ما سبق في شك كل واحد [illegible] موضع الشك او تغاير الا انه في الاخير يرجع كل الى صاحبه لو كان ذلك [illegible] الحادي عشر الركعتان للطواف وتجبان في الواجب والمستحب كما بالسنة وفتوى الاصحاب [illegible] الركعتان هما الفريضة ليس يكره [illegible] ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها [illegible] ساعة تطوف وتفرغ فصلهما [illegible] فليصلهما قبل المغرب [illegible] [illegible] ولا اتيانهما فيها [illegible] الدالة على لزوم الاتيان بهما بعد الرجوع من السعي بعد اختصاصهما بالناسي [illegible] دفنهما الى ان يرجع في مكة [illegible] الى الاصل وعدم استفادة ازيد من وجوب الفورية [illegible] ولا التوقيت [illegible] في مقام ابراهيم [illegible] ينبغي المبادرة بها السعي على ما ينبغي في مقام ابراهيم [illegible] حيث هو الان لا حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في الصحيح الا انه صريح في جوازها خلفه [illegible] في كلام الاصحاب ليس فيها الصلاة في المقام بل عنده او خلفه [illegible] بالصلاة في المقام فهو مجاز في تسميته لما حول المقام باسمه اذ القطع حاصل بان الصخرة التي فيها اثر قدمي ابراهيم [illegible] لا يصلى عليها ولا خلاف في المنع عن استدبارها [illegible] وهو جيد الا انه [illegible] بلفظة في المقام في الاخبار [illegible] المقام في البناء الموجود الان وعليه فلا خلاف في الحقيقة [illegible] وقع بلفظة عند والخلف [illegible] فالنسبة بين المورد والاخير عموم من وجه فيبقى الاطلاق [illegible] في الحقيقة [illegible] جوازهما في جانبي المقام [illegible] ولكن [illegible] من الخلف [illegible] منه حدا فيكون مفادها [illegible] مفاد عنده فلا يجوز الا خلفه قريبا منه حدا ولا يتحقق ذلك الا [illegible] البناء فيتعين [illegible] ولا يجوز في غيره وفاقا [illegible]

ظاهرا

ظاهرا

بل المدعي [illegible] الى [illegible] والمحلي [illegible] فيجوز الاول فعلها في غير المقام مطلقا والثاني في المسجد [illegible] فيه [illegible] طواف النساء فقط ولعل الاول نظرا الى الاطلاقات [illegible] وورود [illegible] مورد الغالب [illegible] الى القول المقيد بالمسجد مطلقا او في طواف النساء فقط [illegible] في المسجد مطلقا او في اختصاص [illegible] الاحتياط [illegible] جمع او في [illegible] فقط كما هو [illegible] عدم دليل [illegible] عنه عدا الصحيح [illegible] رايت ابا الحسن [illegible] يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وذلك في [illegible] لكثرة الناس وذلك سنة [illegible] التعدي الى كل ضرورة [illegible] بالقبول [illegible] الشرائط كان المقام [illegible] تحمل التمسك [illegible] الحج [illegible] السنة [illegible] بالعذر [illegible] عدم التعليل [illegible] فانه مع هذا [illegible] بسقوط الفورية [illegible] كما يكون ذلك في المقبول [illegible] المقام [illegible] التفصيل بانه ان تمكن من المقام [illegible] والفورية [illegible] علاقة [illegible] مع الضرورة وان لم يتمكن [illegible] الى [illegible] التوقيت [illegible] الاتيان بهما حيثما امكن [illegible] كما ذكر في [illegible] دونسيهما او جهلهما كان له غير واحد [illegible] عليه الصحيح وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر [illegible] جمعا بين [illegible] على الرجوع وعدمه [illegible] وفيه ان [illegible] ان رجع [illegible] خلف المقام [illegible] بالاصل [illegible] المشهور [illegible] التعارض [illegible] عدم الفصل [illegible] مثل [illegible] عدم الرجوع [illegible] التفصيل في كل ما كان تكليفه الاتيان بهما [illegible] او غيرها [illegible] تكليفه ولا الاتيان في المقام [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع للاصل [illegible] ثم اذا رجع باعتقاد التمكن من المقام [illegible] الاصل [illegible] الاتيان بهما في المسجد وما يقرب منه [illegible] حيث قال فان بعد [illegible] من المسجد فان بعد [illegible] من البقاع [illegible] الرجوع [illegible] الضعيفة [illegible]

لصحيح معوية بن عمار فيه انه نص على انه يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي ركعتين ثم يعود الى مكانه فهذا هو الظاهر مط
و لو فات الولاة او كان قبل محيا وذا النصف ثم قوية ابن مسكان الموسلة جواز التوكيل بل وجوبه للخارج عنها
مط و انه يخرج طائف البشرط المستقرة في العود ثم صحيح عمر بن يزيد التخيير بين العود والتوكيل ... او بعض الناس باتيانها
مط و لا يكاد يوثق منها ما في ... وهل هما في غيره ذلك المكان قضاء او اداء وعلى الثاني فهل وقتهما شهر الحج فاذا انقضت
فقضاء انه ام ... اداء ... القضاء في الاخبار الاخير ... الحج ...
بالعيان فلا يوجب حتى يقضيها ... على القضاء ... وهو مقتضى الاصل ... انه يستقاد من ...
الحج ... وقتيهما انه بها ما صافا الى الصد و العو ... فالاحتياط عدم تعرض القضاء ... والثمر ...
فيما يتعلق الثاني ... تقتضى ما في ... من ان ... قال النص و الفتوى تقتضى انه لا يعتبر في صلوة الركعتين
وقوعهما في اشهر الحج وقال الشهيد انه الظاهر اعتبار ذلك وهو حوط هو الاخير ومقتضى الصحيح الاول في قضاء الولي
هو القضاء بعد الخروج من مكة وهو ... اضافا الى ... الفوت مط في الحج ثم كما سيجيء قضاها
بالفراغ من الطواف هو القضاء ... مط ... فالحق ما ذكرنا ولو رجع الى ... الماتي بها في المقام انه و
قد مر في كلام المصنف قضاء انه على ثبوت القضاء لها في الجملة نوع دلالة ... وكلامه هنا يدل على انه اداء
في المقام مط وقضاء في غيره اذا نسي الرجوع مط وهو بعيد فوران الاتي ... الوقت لا المكان غريب والكلام في
المتعمد للترك انه كما قصد والفوات نحو ... ما ذكره واذ اخبار ... الاتيان بها في المقام مختصة بالاداء والرجوع مختصة
بالناسي والجاهل فلا يجب عليه الرجوع مط الان فحوى الاخيرة تقتضيه في مع الامكان ولعله لذا افتى هنا بلا تفصيل
انه ... ... الا ... للاصل فان ... في الذمة الى ان يحصل التمكن من
الاتيان بها في محلها و ضعفه بعد انقطاع الاصل بعد و الفوات ظ و لو مات قضاها الولي او رجل من المسلمين
المسلمين انه ... الولي ... وان اذن الولي وان لم يجب الا عليه لما في ... قضاء الولي الفوائت
الميت وخصوص الصحيح من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه
وليه او رجل من المسلمين ... الطواف المنسي ... ان ... و ...
في طواف النساء و ... عدم الفصل ... فحوى ... في قضاء الركعتين
اللتين ... من ... و ... من ماله لا من مال الميت ...
للاصل مع احتمال ... لانه ... والمنة ... التوحيد

من اماء ... في الحج ... الطواف ثم

الهامش: والصحيح ... قضاء الولي
الهامش: اتمام الاعادة ... يدل على الرجوع
الهامش: ... ان الفقد ... والجاهل ... كما ذكر
الهامش: كما قاله ... عن ...

معنا لحمزة في الركعتا ... دخل بها ... ثبت للصحيح ... العكس ... ما لم يرد بهما كما في الصحيح
ولا يتحمل على الاصل واختصاصها ... الطائف للاصل مع الحكم ... المتماثلة من جميع الوجوه من اداء وقضاء
الولي بدوا المطلب الثاني في سننه يستحب الغسل لدخول مكة ولو تقدم ... منقول العلماء كافة ... كما في
ولو تعذر ... ولو في ... كما في الصحيح وهو وان كان في الغسل لدخول الحرم ومخيرا بين اتيانه قبله و بعده
... المنزل الا ان ... الغسل لدخول مكة غسل واحد كما هو ظ جمع خلافا لآخرين منهم ... حيث عقد لكل بابا
ومقتضيه ... انه ... تعليل استحباب ... لدخول مكة بانه ... للطائف في المرسل كونه
لحلية فانه يعم ما بعد الدخول انه بل هو اقرب اليه مما قبله كما لا يخفى ... فتقييده بالتقدم انما هو الجمع بينه وبين الصحيح
في الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء و
نحوه ... الواو ... البول ... الغسل انه ... الفضل من ... ميمون بن ... الحضرمي وهي بابطح مكة
... وهو ... في ... من مكة ... المعتبرة ... ولكن ... على ... بل تقتضي تعليل
المنقدم افضلية ما يقرب من البيت ... احتمال ... هذا القادم من المدينة كان الاولى
لمن قدم من العراق ... سبيلها سبيل الوقتية في كونها ... مع غيره واحد و تقتضيه الاطلاق ...
وهل ... ساير الاطراف ... منها ... الافضلية فالاظهر الثاني ... الاولى
يغتسل قبل دخول مكة في ... وما ضاهاه ومضغ شيء من الاذخر كما في الصحيح وغيره ...
... فان ظاهرها وان ... لدخول الحرم الا انه ... في ... الاول و ... بعض
اصحابنا ... فقال يستحب ذلك ... الصحيح ... الحج ... بل ... يعني
الاذخر ... ودخول مكة من اعلاها ... الفتح ... وهي التي ينحدر منها الى الحجون مقبرة
مكة ... فعلا وقولا ... عند النبي ... الجادة ...
وهو ... في ثبوت خصوصيته ... ولو لغير القادم من المدينة ... جمع ...
... اي ... العنوي و ... البصري ويحتمل ... وفي ... ولا يتجه
وعلى ... موثق ... الشيخ ... والفتوى يعم ... كما للاحرام والغسل

الهامش: ... لغير القادم من ...
الهامش: من عقبة المدنيين

لدخول المسجد الحرام اجماعا كما عن ق و الغنية خلافا للجعفي فهو بعد عدم النص عليه لها عجيب نعم نعم قد يستنبط الرجحان
من التعليل باية التطهير لطائفين والركع فيما حق و في صحيح معوية بن عمار السكينة والوقار و الخشوع عند دخوله
انه و دخوله من باب بني شيبة للتاسي و في المروي عن الوسائل عن الصدوق تعليل به في الصلاة عنده بومئيا بانهم
ولعنة البيت بعد الوقوف عندها و الصلوات التذكير لعدم و نانيتنا انا كما التشهد و الدعاء بالماثور في
صحيح معوية بن عمار و الوقوف عند الحجر الاسود و الدعاء بالماثور في صحيح الحلبي مع رفع يديه به اي بالدعاء و استلامه اي
لمسه ولو ببعضنا بيده اجمع و تقبيله فان تعذر فببعضه فان تعذر فبيده و يستلم المقطوع موضع
القطع و فاقد اليد و لعجزها مع حاجب لستر الحجر الاداب مسه والتأبيد الى الحجر او لسبابة كما في ذلك كله
ولكنها خالية عن الترتيب بل التوجيه الاستلام للتقبيل ترتيب لبدن كلا و بعضا و هكذا و من ثانه فاقد اليد
ولكن الثاني يكن منسحج والنهان القائل بالاستلام بكل البدن انه لم يرد الا خبرا و لا مجموع القادم حتى الرجل
والسرة والابطين حيث عليه البعض التعليم العدم المناسبة لهيئة ولا تجويد البدن لم يكتف بالاستلام في غير حجر والبيد
بتوب او احرام او غيرهما انه لصدق الاسم عرفا الدعاء في اثنائه اي الطواف و الانتشاع بالاستلام و الاختتام به
مع عدم الزحام و الدعاء في اثنائه اي الطواف و الذكر بالماثور فيه و عند الحجر و عند الاستلام و هكذا
و مقتضى الخبر استحباب الذكر مطلقا ولكن في الفريضة و فيه لا ينبغي طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء
و ذكر الله و تلاوة القران و النافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه و يحدثه بشيء من امر الدنيا و الاخرة لا باس به
والمشي بلا خلاف في وجه بل الاعن الغنية الاجماع عليه الاجماع و عن قيم الخلاف لخلاف عند نافع كراهية الركوب
احتياطا و فعل الرسول صلى الله عليه وسلم اما لبيان الجواز او للزحام و نحوه والاقتصاد فيه اي المشي بين السرعة و البطء كما في الحسن
لا تقدح بالسكينة المندوبة كامر و قول علي بن الحسين اشارة الى رد الغنية في اصل المشي و لكنه يحتمل كما يظهر من نقص
ويحتمل قويا كونه مقابل الرمل اي الرمل كما عن لعاني في تفقه الاسكافي مع تغاير الخطاب بدون الوقوف و العدد
ثلثا مبتداة و يمشي بدونه او ربعا بعدها في طواف القدوم اي اول الطوافات للغريب مطلقا على راي كما قال
لانه كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم و في الكشف روى الرواية عن الباقر عليه السلام و فيه دلالة على انه لم يفعله و لا علي بن الحسين
كان في صدر رهاد الله على ان النبي انما فعله لعلة بادية فمقرة حيا و ان العامة لم يفعلوا ذلك فقالوا به دائما
و لذا ذهب المصنف هنا الى الراي الاول بل عن المخ ان الرمل فعل العامة فتركه احسن و التزام المستجار و عليه القول به
فليس على المراة و الخنثى و المريض و لا على من حمله و حمل الصبي كما عن خ و التزام المستجار في الشوط السابع

وهو بحذاء الباب من خلف الكعبة قيل وقد يطلق على الباب و في شيء عبر بما ولي تما و كما المستجار راسا في الشوط السابع مقاد
هو بسط اليدين على حائطه و الصاق البطن به و الخد و الدعاء بالمأثور و غيره كما في خبر ابن سنان و باعلاحة و هو ظاهر الاخبار انه لكن بعد الفراغ من الطواف
والدعاء عنده و الاعتراف بالذنوب فان تجاوزه و لو عمدا رجع لاطلاق الامر بالالتزام و استحباب بجانبه مع عدم قطع الزيادة
بنية الرجوع مضافا الى ظهور الاجماع على جواز نص الكشف كما في الصلوة مضافا الى ظهور الاجماع على جوازه عن الكشف و لكن
الادلة مردودة لخصوص من صحيح ابن يقطين و الاجماع صريح في العدم مطلقا و شمل ما بلغ الركن سعيا انه قال لا
تقف العمل على الذي يعني الصحيح المزبور و هو في الاجماع على العدم مطلقا ظاهر سيما انه كالصلوة و العود فيها لادراك المندوبات
مشكل و التزام الاركان الاربعة بالاستلام بما هو المعروف حتى الاجماع على ما قيل خصوصا العراقي و اليماني تخفيف الياء
لان الالف عوض عن احدى ياءي النسبة على اللغة المشهورة كما في تعق و لا كراهية لاكثرية الاخبار بل في الموثق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستلم
الا الركن الاسود و اليماني ثم يقبلهما و يضع خده عليهما و رايت ابي يفعله و صحيح جميل انه رأى منه في الحصر الا انه قال جميل رايت ابا
عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها و لعل المستند لغيرهما و لا منع
الاسكافي عن استلام الشامي و الغربي و لكنه ضعيف بعد قاعدة التسامح كما هو البيان كما يظهر من فوعة البرة و لعله لذا اوجبه
الديلمي و المستند غير صالح سيما مع ندرة القول و طواف ثلثمائة و ستين طوافا عدد ايام السنة اسبوعا
كما في الصحيح فيكون المجموع الفين و خمسمائة و عشرين شوطا فان عجز جعل العدة اشواطا كما في هذا الصحيح فالاخيرة عشرة بالحاق الثلثة
الاشواط الباقية بها نادبا المجموع العشرة طوافا واحدا كما عن الاصحاب فعدد القران معفوا او ليس قابلا زيادة معفو و عن
ابن زهرة ضم اربعة الى الثلثة الباقية ليصير طوافا آخر و هو ظاهر الخبر كصحيح البزنطي في زيادات تب و السنة في تفسير سنته
وان عجز فما قدر عليه كما في ذلك الصحيح و عليه التنبيه المطلق التي في بيان الشكر و من شاء استقل و الركعتان لو طاف كل طواف
و يجوز التاخير الى الاتمام لوجه فعلها و لا اختصاص لما ذكر بمن اراد الخروج في عامه او في كل عام و ليس عليه و السنة قد يقال
عليه ان جملة البعض و الثلاثين من البيت في طوافه لكونه في ذا تنافيا منه و ظهوره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في فوعة البرة و كان
اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده و قبله و اذا انتهى الى الركن اليماني التزمه و لا ينافيه زيادة المحسنة بزيادة الخطوات في الطواف فانه
يمكن الجمع بكثرة الاشواط مع ان البيت محل الرحمة فالاولى منه دون منها و يكره الكلام بغير الدعاء و القراءة و الذكر و نحوها كما
فيما كان مكروها في غيره كالشعر مثلا و المستند تقدم و خصاصه بالفريضة بعد عموم الفتوى غير قادح و يستحب تسليم صاحب
النافلة المطاف و الحجر لصاحب الفريضة لمرسل ابي او لما نظر القائم من العدل ان ينادي منادية ان يسلم صاحب النافلة
لصاحب الفريضة الحجر الاسود و الطواف المطلب الثالث في الاحكام من ترك الطواف عمدا

بطل حجه بل مقصوده بطل ولو لم يكن حجا او عمرة بلا اخلال بل ما لم يكن ملبيا انعقد للوضوع مطابقه كلك حرّ الجاهل
والناسي للحكم لاجماعهم ظاهرا على ان كل طوف ركن عدا طوف النسا فانه ادعي الاجماع على عدم ركنيته واظهر مايدل على
الحكم بعد الاخبار الدالة على ان طوف النسا بعد الحج المستفرقة لكون ما عداه من الطوفات فيه
والمتعة لما عداه في شرح حقيقة الحج والعمرة فان على نحو هاما يدل على الوجوب الشرطي عرفا كاثر مرادا والدالة
على ان الاحلال لا يحصل بدونه مع ان الاحرام ليس الا للحج او العمرة لا لامر اخر الصحيح ومنه فحوى ما دل على ان الناسي عن حل
حمل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله قد اذكان في حجة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة فانه بترك الاستيفاء
مع طواف الحج مطلقا فيتم في طوف العمرة بعدم الفصل او بتعميم لفظ الحج كامر بالفحوى بعم العامد في جهل الفساد بل في الكفارة
وفي الثاني في نحو الصحيح والماضي لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا تقيم عليها جمالها فقال رفع راسه اليه فقال تمضي
فقد تم حجها انهم استكملوا اذ ما به تحقق الترك الموجب للبطلان وكذلك المعنى الى العرف الاخر الى نيته
الاعراض وهكذا والذي يقتضيه استصحاب بقاء العمرة او المحل هو ما قاله جمع من تحقق ترك طواف الحج بخروج ذي الحجة
قبل فعله وفي عمرة التمتع مضيق وقت الوقوف الا على التلبس بالحج قبله وفي العمرة المفردة المجامعة لحج الافراد
او القران بخروج السنة بناء على وجوب ايقاعها فيها وفي المجردة بنية الاعراض ولكن يقتضي ترك الاستيفاء في
الصحيح ومثله هو البطلان بعد الرجوع الى الاهل قربا كان او بعيدا الا ان الظاهر انه لا يتحقق قبل خروج ذي الحجة
وقت الوقوف تخص بما عدا صحيح فتوحد بما قرب ما يكون للحاج فيه اهلكا كاصحاب القران والافراد فيكون المعيار
الخروج عن الحج بعقد او نحوه مثلا وان لم يخرج من مكة انه لعدم تعقل الفرق بين الخارج والباقي مضافا الى صدق الترك
الوقوف عنوان عدم الحل كما ان تقتضي لفظ البطلان الواقع في ذلك العنوان حصول التحلل بمجرد تحقق الترك انه
حينئذ المتبادر من البطلان وقطاع الاثار راسا كما هو المتبادر من الاعادة في الصحيح ومثله انه فتمسك المعنى باستصحاب
بقاء الاحرام في نظائر المقام مما فسد فيه الحج او العمرة لا دفع له وسيما مع استلزامه لعدم اعادة الاحرام وموجباته
ثانيا انظر الى عدم تعقل الاحرام المحرم للمحرم وهو كما ترى تقييد لادلة الاعادة واما الناسي ففي الغنية وعن الاجماع
على انه يقتضيه فقط لا الحج او العمرة ولو بعد المناسك للاصل وصدق الاسم بدونه على الاعم وترك الاستفصال
في الصحيح كما قاله غير واحد عن علي بن جعفر عن اخيه الا انه باعتبار اتمام موقعه النسا بعد الرجوع في السؤال قد يمنع شمولها لغير
ما له ربطه فيما هو اعم طوف النسا كما عقده بيانه وتقتضيه ما يدل على الجزئية مما تقدم حتى اخبار الحج فقط

الى

الى حد بها لغير بل عرفا انه على النسيان هو الاعادة راسا ولعل التعليل لذا او حمله على الكافي للحلبي نعم الشهرة
والاجماع على ما نقل عنها لولم يعلم فساد الماخذ وعلى الصحة فقد اطبقوا على انه يستنيب للطوف لو تعذر
العود وعن الغنية الاجماع عليه مطلقا مع هذا في تفسير التعذر بالمشقة بالعود او عدمه
نفس العود او المشقة او فقد الاستطاعة المعتبرة في الحج وان لم يتبرع بالسفر عادة او لحذر منه او نحوها
وان الاصل في شرط التعذر هو الاشتغال وان اصابه في استنابته على اصل الحج انه مطلقا حتى في الاستقبال
الظاهر في استنابة في تمكن منه يجب الاعادة كما في استنابته الى اصل الحج مخصصا ما عداه من الاخبار
على الاستنابة مطلقا وداود الاول على شرط التعذر باي معنى كان بعد اطلاق صحيح على
المتقدم باعتقادهم عدم فحوى الصحيح في رجل نسي طوف النسا حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النسا حتى يطوف بالبيت
قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه بناء على عدم شرط التعذر في استنابة طوف النسا عند الاكثر وهو انه
مع كونه مطلقا موقوفا على اشتهار هذه المقالة لا عند النسا فهي مبني على حجية الفحوى مع القائل المنطوق عنها وهي بعينه
عن الصواب عرفا فالاظهر عدم الاشتراط كما اليه التفت النائي الا ان الاشتغال تقتضي الاولى
لا اقل من المشقة العظيمة والظاهر انه بعد فعل النائب لو تمكن منه لا يجب الاعادة كما في اصل الحج لظهور المستند في البدلية مطلقا
مع حتماله القاعدة الاشتغال وضعف دلالة المستند والظاهر اتحاد ذي النقص فلا يبعد الا ما في صحيح قد تقدم ما يدل على اعادة
السعي مطلقا انه كما صرح به جمع هنا وان كان الاكثر ولو نسي طواف الزيارة في الحج وواقع بعد رجوعه الى اهله
اما هل عليه بدنة والرجوع بدون التعذر لاجله ومعه الاستنابة وقيل لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر
دعوى المتن مع انه لا دليل عليه من اصله عدا صحيح على المتقدم الشامل للطوف مطلقا فلا وجه لتخصيصه بطوف الزيارة
وادعي فيه ظهوره في طواف النسا فقط فلا كفارة مع انه لم يجب الا على الذاكر وجه لو قلنا ببقاء
الاحرام وعدم الاحلال الا ان يؤتى به بنفسه او بنائبه كما هو صريح جمع ولكنه انه تقييد لنحو الصحيح اذا
فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ شيئا ربك وقلل اظفارك وابق
منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه مع ان اخبار الكفارة
كانت واردة في الاثناء فلا مع الفاسخ سيما اذ صح سلب الحج عنه عرفا
الاصل وتقييد الصحيح باشتراط الطواف انه او تعارضهما وبقاء الكل

بالاستنابة او ...

الاستنابة ...

وصرح جمع ... ان الناسي طواف النساء ... جواز استنابته ...

كيف كان ... الافضل ...

فيه عن السعي ...

في نحو ما ذكر في الاخبار ...

ولو نسي طواف النساء استناب ولو جنيباً كما عزي إلى الشيخ وتقتضيه المستفيضة إطلاقاً وعموماً خلافاً للجمع
فكما تقدم هو الظاهر جمعاً بينها وبين الصحيح المتقدم والآخر عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله قال لا تحل
له النساء حتى يزور البيت فإن هو مات فليقض عنه وليه فظاهره انه قضاه عنه وليه واجباً او استناب من ماله [illegible]
مال الميت وكذا المتعمد والجاهل بل بالبطلان اولى واما المضطر على الترك [illegible] فتقتضي ما مر [illegible]
وجوب العود ولا الاستنابة مطلقاً وظاهر [illegible] الاتفاق به الا انه نادر على النظر كما مر في نيابة الطواف مع حمله وعلى المتمتع
ثلث طوافات في نسكيه ثلث طوافات ومقتضى [illegible] سيلقى الى القول بالوجوب في ضمن ترك طواف النساء
انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء [illegible] رسالة وكونه عندنا مسنداً [illegible]
[illegible] على المتمتع في مجموع نسكيه ثلث طوافات فتوى ونصاً كما تقدم طواف عمرة التمتع
وطواف الحج وطواف النساء ساها في الصحيح المتقدم طواف الحج وعلى القارن والمفرد اربعة في النسكين
اربعة الطواف [illegible] التمتع
جمع طواف وتمام جمع طوافه كما قبل طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء
فيها والفرق ان طواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتولة اي المقطوعة عن الحج خلاف المتمتع بها
المرتبطة به دون عمرة التمتع المرتبطة به اما وجوبه في الاولين فاجماعي كما عن [illegible] وثبت في خلاف الحج
وفي الاخبار انه عليه عموماً وخصوصاً [illegible] ورواية ابي خالد [illegible] الحج كذا [illegible] الجميع [illegible]
وان كانت كالصحيحة كقول الحلبي [illegible] الحلق آخر العمرة [illegible] الى رواية يونس ليس طواف النساء الا على الحاج [illegible]
وكذا عدم وجوبه في الاخيرة قولاً واحداً بل لم يعرف وجوبه فيها الا [illegible] كل احرام يجب فيه
طواف النساء الا احرام العمرة المتمتع بها الى الحج قال وكل طواف لا بد له من سعي يعقبه الا طواف النساء
وهو واجب [illegible] على الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان
شرطاً [illegible] فلا ينعقد عقد لا تصح [illegible] بدونه [illegible] على كلهم [illegible]
وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء وفي الصحيح في تفسيرها [illegible] قال طواف الفريضة طواف النساء
ولعل الحصر [illegible] على الجمهور حيث [illegible] على عدم وجوبه [illegible] لولا ما من الله به على
الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم [illegible]

طواف الوداع

طواف الوداع في المكي الاحتياط به من طواف النساء [illegible] الا انه في [illegible] كما النساء [illegible] فلا [illegible]
وهو باصل الشرع متأخر عن السعي والوقوف [illegible] ونصاً فانه قدمه ساهياً اجزأ بلا خلاف كما قيل
وان تعمده [illegible] الكشف لكنه ضعيف [illegible] على الاعم [illegible] الصحيح المصرح في جواب انه لم يسق شيء مما ينبغي
لهم ان يقدموه [illegible] بانه لا حرج وخصوصاً مع [illegible] ساعة [illegible] فلا يجزي لان [illegible] وان كانت
مطلقة [illegible] الا ان الاخير [illegible] الطائفة والظاهر [illegible] الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض
ونحوها بلا خلاف كما يظهر [illegible] وغيره [illegible] الاطلاق [illegible] الساهي [illegible] تقديم طواف الحج على الموقف
مع كونه ركناً [illegible] على [illegible] المعتبرة [illegible] الحكم [illegible] بتقديم [illegible] طواف الحج
السعي عليه المخافة عن الحيض [illegible] بانه [illegible] عليها مسلك [illegible] عليها [illegible] يبقى عليها المناسك كلها
مخافة الحدثان [illegible] لاتمام المناسك كلها مع عدم التخلف عن الرفقة [illegible]
[illegible] عدم جواز التقديم [illegible] وجوب
[illegible] على الرفقة [illegible] وجوب
الذي هو [illegible] المعاونة على البر [illegible] طواف النساء اي طواف
العمرة والحج متقدم على السعي اجماعاً وسنة كما في الكشف فان عكس [illegible] سعيه لا الطواف
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] وما [illegible] وتجب على المتمتع تأخير طواف الحج وسعيه عن الوقوفين
[illegible] ومناسك منى يوم النحر باجماع العلماء كما عن غير واحد من الفضلاء [illegible]
[illegible] وظاهره انه لا يجوز له تقديمه تكليفاً
[illegible] كالمرض وخوف الحيض [illegible] كان هكذا
[illegible] الاخيرين [illegible]
على الحج [illegible] التقديم [illegible]
لا الضرورة [illegible] مع [illegible] القارن والمفرد بلا خلاف [illegible]
[illegible] المنع عن التقديم [illegible] القسم بان التقديم والتأخير سواء

منها فالا الاجماع الغنية والشيخ كما حكيا وان حكي عنه ايضا الاجماع على الترتيب مع انه ايضا مطلق وما في مقيد
بها وح فلعل الكراهة للاحتياط منه والا فلا دليل عليها ظاهرا وقد تقدم تحديد التلبية وتجوز مع الكراهة كما
يقتضيه العطف او بدونها كما هو ظاهر النص لمن طاف طواف حج او عمرة تاخير السعي عنه ساعة [illegible]
اي ترك الموالاة والاخبار غير منصوصة في الصحيح عن الرجل يقدم مكة وقد طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف
بين الصفا والمروة قال نعم ومثله الآخر فالاولى الترك بدون عذر ولا يجوز تاخيره الى الغد مع القدرة
كما في الغنية واصحة في الصحيح عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى الغد قال لا
ومقتضاه عدم الجواز مع العذر [illegible] على وجوب [illegible]
المسعى [illegible] وبدونها انه مع عدم الحجة لو اخر الا ان جمعا قيده [illegible] الاول تكليفا فمع التاخير اليه
عمدا اثم وبدونها لا والحجة ثابتة مطلقا بلا دليل لهم عليه ظاهرا عدا لزوم التكليف على الاطلاق لولاه وهو في غاية
الغرابة والاشكال التمسك به في تاخير صلوة الظهر الى الغروب وصوم رمضان الى شوال وهكذا وزاد بعضهم الاجماع
على التاخير لعذر وكذا علله بما ذكر فهو من جهة عليل وعدم الجواز تكليفا ووضعا اظهر [illegible]
والجواز في مجموع ليلة الغد [illegible] الا ان نفي الاجزاء بما تقدم [illegible]
في باب الحج لا يسعد [illegible] التكليف الا اذا تعلقا بنفس العبادة [illegible]
سليمة وكيفما كان [illegible] مقتضى اطلاق [illegible] الاخبار والفتاوى انه لا وقت لطواف
العمرة كسائر اعمال العمرة [illegible] في كل شهر بطولها وكذا للمتمتع بها بالنسبة الى ما قبل يوم [illegible]
واما طواف الحج فمن حين [illegible] يوم النحر بعد [illegible] طلوع الفجر منه واخر وقته اليوم [illegible]
من ايام النحر للمتمتع قال علماؤنا الى ان قال لو اخرها المتمتع عن اليوم الثاني من يوم النحر اثم ولا كفارة عليه وكان الطواف
صحيحا وللقارن والمفرد تاخيره والسعي الى اخر ذي الحجة مع الكراهة والكلام فيه يأتي وبحث قال ابو الصلاح
ووقت طواف العمرة المتمتع بها من حين يدخل مكة الى ان تزول الشمس من يوم التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى من
الزوال ما يدرك فيه [illegible] فان فاته بخروج وقته وتفريطه بطلت متعته وصار حجة
كان فرض العمرة واجبا عن نذر او كفارة معينا او كان تطوعا فهو مازور وعليه بعد الاحرام للحج وقضاء
المتعة بعد الفراغ منه فان كان فوته لضرورة فحجه ماض ووقت طواف الزيارة للمتمتع بعد الرمي والحلق والنحر

منى

من يوم النحر الى اخر ايام التشريق وللمفرد والقارن من حين دخولهما مكة الى انقضاء ايام التشريق ووقت طواف النساء
يوم النحر الى اخر ايام التشريق فان خرج وقته ولم يطفه لم يحل له النساء حتى يطوفه من قابل او يطاف عنه وبالجملة كما
ذكر [illegible] ولا اثم ان كان لسهو او نسيان ولا قرب له ذلك على جهة الفضل فان طواف الزيارة للقارن والمفرد
وطواف النساء مطلقا يجوز فعلها طول ذي الحجة انتهى والجميع [illegible] ادراك التمتع [illegible] الطواف [illegible] وما يأتي في طواف
الحج فلتلحظ ولا يجوز لبس البرطلة [illegible] في طواف [illegible] للرجل كما عن [illegible] وظاهر [illegible] لو لبسها اثم وهو [illegible] ابن زياد
لكن في [illegible] وفاقا لجماعة [illegible] من حيث كونها ساترة للرأس [illegible] فيختص بطواف العمرة [illegible]
محرم [illegible] طواف الحج الا مع تقدمه على الموقفين [illegible] الكراهة مطلقا [illegible] وما عن الاول
مبني على تضعيف خبر زياد وقد عرفت ضعف [illegible] كما هو على التحقيق ولكن الفرع بعد تفسيرهم لها بالقلنسوة الطويلة [illegible]
في انها ليست في زماننا [illegible] قليل [illegible] مجاز [illegible] اهل الجنة [illegible]
[illegible] لتعليل المنع في [illegible] على القيام فالاقوى بل [illegible]
[illegible] كما قيل [illegible] لعدم [illegible] حتى انه قد تقدم خبر [illegible]
[illegible] قاعدا [illegible] السكوني وابي الجهم الناطقين بان المراة النادرة
ان تطوف اسبوعا على يديها [illegible] على رجليها [illegible]
والتشبيه بالصلوة [illegible] للوفاء [illegible]
وهو ما [illegible] اجماعا [illegible] مضطجعا او مستلقيا وهكذا
تقتضي ما ذكرناه [illegible] الفصل الثالث في السعي وفيه مطلبان الاول في افعاله ويجب فيه النية
المشتملة على الفعل كما هو ووجهه [illegible] وكونه سعي حج الاسلام [illegible] والتقرب
الى الله [illegible] والبدأة بالصفا [illegible] الاجماع [illegible] الصعود عليها وان كان [illegible]
التشريع [illegible] من الفريضة فلا تعارض [illegible] وجوب السعي فيما
بينه وبين المروة [illegible] على الله [illegible] الكعبة [illegible] بل يقتضي [illegible]
البين في الاخبار [illegible] الصفا والاجماع [illegible] على عدم لزوم الصعود [illegible]
والختم بالمروة فيجب [illegible] اصابع قدميه [illegible] والاحوط

من عاقد بما سعا والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان ذهوبه ومنه اياب فيحتسب منه ذهابه ورجوعه شوطا واحدا وحكي قولا بانهما واحد وصرح غيرها بانه للعامة وذلك وادعى عليه جماعة اجماع الطائفة والعكس مبطل عمدا وسهوا وجهلا كما في التذكرة وتقتضيه الحكم الوضعي المستفيد من الصحيح من بدا بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة والاخر من سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شي عليه على ما عقد قد حمل الخبر الاول على ما اذا ابتدا بالمروة والثاني على العكس وحمل بعض الاول على كونه خلاف السنة لا يبطل المجموع ولا يعتد فيه والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان كما هو المشهور بينهما وبين الصحيح في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا اطرح واحدا واعتد بسبعة من وجه والترجيح للاخبار وللموافقة للاطلاقات ويستشهد الشاملة على الكتاب وكونه حملة ما يوافق الاول مشتملة على التفاصيل على الابتداء بالشمال قبل اليمين الذي لا ريب في صحة غسل اليمين لو وقع خطا او سهوا وحصل الاطلاق قبل فوات الموالاة فلعلك الامر في المقام انه كذلك والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان فتوى ونصا وفي نقض وحكي قولا بانهما شوط واحد وصرح غيرها بانه للعامة فلا يبالي بدعوى الجماعة عليه اجماع الطائفة وتسمية الطهارة عند علمائنا بل العلماء كافة كما عن كره ولعله لعدم الاعتناء بخلاف العامة وهو كذلك نظرا الى ان التجمع بين الاخبار على الاولى في القواعد سيما ان عمدة ادلة التفاضل الصحيح عن المراة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله ... فيحتمل ان يكون للتخفيف كما في اللبث في المسجد وبالتعليل انه شعر به على انه لو كان لعدم الطهارة لم يخصص التعليل به فالحمل على الكراهة اولى وتستحب الخبب فقال واذا لم الخبث انه كذلك للتعليل انه في مراعاة التعظيم واستلام الحجر الاسود وتقبيله كما قاله غير واحد وان كان في النص بعد الفراغ من ركعتي الطواف وكذلك الشرب من ماء زمزم والاستقاء بنفسه وصب ما بها عليه من الدلو المقابل للحجر ... كما في الحسن كالصحيح ... في تقدم ذلك قبل الخروج الى الصفا والمراد انه لا يرتاط لاحدها بالاخر حتى الصلاة لو المزبور فلم يكن الاخير كالصب بيده او شربها لكان عاملا بمقصوده دونه ... في الصحيح وكذلك الدعا بالماثور عند الشرب وفي الصحيح فهذا المطلع في الباقي عن زمزم ... بعض اصحابنا انه راه بعد ذلك للسنة فعل مثل ذلك ... الامكان ليستحب انه والخروج من الباب المقابل له اي الحجر بلا خلاف

كاغ كره

كاغ كره وحكي ... بالحسن كما في الصحيح الامر به لذلك وفي تعيينه انه مرتبا بعد خلاف اصحابنا وقوله بعضهم الخروج منها يستقبل السقاية صرحا بان هذا الباب صنعر دود وفيه انه مستحدث والصعود على الصفا حتى ينظر الى البيت واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه ما اقدر كما في الصحيح واطالة الوقوف لانها تورث كثرة المال كما في الخبر وفي الاخر ليس على الصفا شي موقت وفي الصحيح المزبور ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرا سورة البقرة مترسلا وفي قوله ولكن قوة ذلك على الصفا اول مرة اطول من غيرها فاذا انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقال اللهم اني اعوذ بك ... والظاهر ان المراد هو الاطالة انه في اول مرة فقط والتكبير بلفظة الله اكبر كما هو المتبادر او سطه انه تسعا بلا احتمال سبعا والتهليل كذلك والدعاء بالماثور في ذلك الصحيح المتضمن لما انه بالسعي بالترتيب كله فراعاته انه حسن والمشي فيه وان جاز الركوب ايضا بقول العلماء كافة كما عن هي ونص عليه وعلى الجمل انه في الصحيح مثله والرمل للرجل خاصة بالخب عند المروة ... ما بين المنارتين وزقاق العطارين ذهابا وايابا والهيئة في الطرفين ... الركب والحمول يحرك دابته وحاملة الى ... ولا ... الصاعد قال السعي كما يظهر من الاخبار ان في جملة منها ... فيه ولعله المراد من الحد في كان المسعى كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه والاولى يقصر ... الصفا والمروة ... تقدم تفسير الهرولة انه لو اليه ... رجحانا اجماعي ولذلك استحبابها كما عن كره الا انه في ... عن الحلبي ما ... الوجوب وتقتضيه الامر به لولا الاجماع ... ولو نسي الرمل وذكره في هذا الشوط كما قاله غير واحد رجع الى محله كلا او بعضا رجوع القهقري ورمل في موضعه بلا خلاف ... الا عن ... ونسبه الحج وفي الكشف ... وعدم الرجوع لضعف المستند وهو ... انه وهو في محله والدعاء فيه ... الدليل بالماثور في المرتين المطلب

الثاني في احكامه السعي ركن حيث ان اعتبر اجماعا مستفيضا ونصا كما ذكرت الا انها مطبقة على انه ان تركه عمدا بطل حجه ويختص بحكم الترك قد تقدم فلا تتم ما يلي كان سهوا وان ... جهلا كما قاله غير واحد فلا يبطل ... ولكن يجب ان ياتي به بلا خلاف كما قيل ولو رجع كما في الصحيح ... الترك بعد الخروج انه كما تقدم في الطواف فان تعذر استناب كما في ... على الرجوع ... والاستنابة كذلك ... بشهادة الشرع بل عدم الخلاف كما عن ... والاخبار ... الحرم باقي كما تقدم في الوقوع من وجوب الكفارة كغيره ما يوجبها ويحرم الزيادة على السبع فيبطل هنا السعي عمدا لو خطوة لانه تشريع وفي الصحيح المتقدم في الطواف البطلان انه ونقل الاجماع عليه فيعيد

ولو شك في التجاوز الثالثة التفصيل منطوقا في الاول ومفهوما في الثاني عليه فيه دلالة تحقيقية بما منطوق صحيح السعة فهو مبطل

عمدا فقط لا سهوا او خطأ مطلقا ولا يقتضيه ذلك الخبر الا على ان تعقيبه بالامر بالطرح والاعتداد بالسبعة ظاهر في

ما لو حصل الاطلاع عليه من دون معارض فيختص بالخطأ في الموضوع فلا يعم الجهل في الحكم فتبقى الجهل بطرفيه بين اهل الناس

وما ذا او نقص ومن يحصل او [illegible] التحقيق كما هو مورد كما قيل للتحقيق في المسالك فلا يختص بالاولين لكونهما

مورد النص ولا الاول فقط كما في المختصر بعد التحصيل به وبين تحصيل السعي فيهما وبالذنب كما في هذا النظر

النصوص كما في الذخيرة وخصوص الصحيح الذي كان [illegible] قال جماعة

ويشمل بان اكثار السعي مخصوص به فلا يستحب غيره مستند [illegible] لكن التعليل المتقدم بانه من شعائر الله يفيد الاستحباب مطلقا

ولو لم يحصل العدد واي شك فيه مع تيقن المبدء وعدمه يبني على الاتمام على التقديرين كما لو شك بين السبعة والثامنة

وهو على المروة فانه صحيح للاصل او حصوله وشك في المبدء وهو في المزدوج على المروة الموجب لليقين بكونها

المبدأ ثانيا فلا وجه لتسميته شك انه ابتدأ به الاحتياط او قدمه على الطواف ولو سهوا اعاد في الجميع

بلا خلاف اجده وجدانا ولا علم او كان علم عدم بطء ما عدا الشرط الاول منه كما سبق لولا الاجماع على البطلان في الثاني

في صحيح سعيد بن يسار ان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد وليبتدئ السعي حتى يكمل سبعة اشواط وظاهره البطلان

مع الشك بعد انعقاد الفراغ فيكون مستثنى من اصالة عدم اعتبار الشك بعد الفراغ مطلقا الا ان يقدم الاصل عليه

بعد كون النسبة عموما من وجه بكونه موافقا للنفي العام الاستقراء ويقوى عدم اعتباره فيما هو اعظم منه كالطواف

مثلا والكلام في الثالث تقدم في الطلاق [illegible]

وحاصله انه تابع للطواف فان بدء به وجاوز النصف لم يشرع فيه سهوا او جمع فنطوف لم يعود الى ما بقي

ولا يبطل السعي اساسا وفي ثلث التفصيل فيما لم يتجاوز النصف كما مر وعدمه فالبطلان في الصحيح لتصعيفه

الدليل باعتباده مع كونه موافقا للفتوى الاكثر ولو تبعض النقص ولو ستة او ازيد الحكم ولو فات

الموالاة او رجع الى بلده للاجماع على عدم اشتراط الموالاة فيه فما في ش من جعل عدم وجوب السعي

الموالاة المعتبرة في الطواف عند المفيد والسلار والحلبي بعد مجاوزة النصف هو بعينه الاجماع ان هنا

انه يحل فيه لا بل باجماع الفرقة على الحق مختار [illegible] ابي بصير ولكن المعاضدات من الشهرة والاطلاقات

[illegible] والكثرة وخصوص [illegible] الموثق سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك

مع الاول

مع الاول فهو اجل ولو ظن انه وقع المتمتع الكامل اي السعي في العمرة فاحل وواقع النساء فذكر النقص شوطا اتمه

وكفر ببقرة على رواية موثقة عن ابن مسكان وكذا لو قلم اظفاره واحل كما في اخرى وفي صحيح سعيد بن يسار اهدى او

شعرو كما في كلام جماعة بدون رواية بالبدنة فالالحاق مشكل بل العمل بالاولين ايضا لتضمنهما مخالفة الاصول الكثيرة من وجوب

الكفارة على الناسي غير الصيد ووجوب البقرة في تقليم الاظفار مع ان الواجب شاة في مجموعها ووجوبها بالوقاع مع

ان كفارته مع تعمده بدنة ولا كفارة مع النسيان وساير التجاوز معها مختلفات في هذا المقام والا سلام دليل

الثانية ابطال الشك للعمل بعد الفراغ عنه كما هو مشكل ولذا اعرض عنها جماعة وفتح باب التاويل اخرى ويخص

حضرها بالموضع الثالث لتضمنه انه لم يشوال [illegible] تلك الاصول الا انها باجرها غفلة عما تضمنها وهو السؤال عن انه

احل وواقع او قلم [illegible] الاحلال لا يتحقق عرفا الا بالجمع توبة الاحرام والاعتقاد بانه محل مجوز له

ارتكاب جميع ما منع عنه قبل وهذا كما ترى اهمال للمستند ان الحكمية فيعمل بكليهما وبمضمونه الحجية فلا يلزم مخالفة شيء

من الاصول الا الاخير وقد تقدم الجواب عنه ايضا فالحكم بالعموم حتى في غير المتمتع [illegible] جيد ويجوز الجلوس خلاله في الطرفين اتفاقا

كما في الكشف وفي الاثناء على المشي للراحة ولو لم يبلغ التعب للاصل ولا الاطلاقات وخصوص صحيح عن الرجل يطوف بين

الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينها فيجلس ولانه فيه صحيح لا تجلس بين الصفا والمروة

الا من جهد حيث ان الظاهر ان الاستراحة لا تحصل في عرفنا الا بعد الجهد المتبادر منه المشقة فما عن الحلبيين من المنع

في الاثناء الا مع الاعياء كما في حكاية او جواز الوقوف دون الجلوس كما في اخرى ضعيف وكذا قطعه لحاجة له ولغيره

في اي شوط كان وجوز [illegible] للاصل والاجماع المتقدم على عدم وجوب الموالاة وخصوص الصحيح الا انه في بعضه

ولكن يقضي حق الله عز ما احب الى من ان يمضي في صاحبه قيل ولذا قال القاضي لا يقطعه اذا عرضت له حاجة بل يؤخرها حتى يفرغ

منه اذا امكن من تاخيرها وانت خبير بعدم المطابقة وضعف منه حمل المفيد والديلمي والحلبيين السعي مثل الطواف في اشتراط

مجاوزة النصف في البناء على ما فعل تعلقا بخبر ابي بصير مع كونه صريح المتقدم مع ما فيه ولو دخل وقت الفريضة قطعه

وجوبا ان كان مضيقا كما هو صريح القضاء بالذكر على المضايقة والمندوبة كلاهما وندبا ان كان موسعا

فاتمه ما مضى ولو شوطا على المشي او بعد مجاوزة النصف على قول هؤلاء بعد الصلاة وقد تقدم الموثق الدال عليه واشتمل

صحيح معوية بن عمار عليه ايضا الى الاصول المقررة المقتضية لما ذكر بلا تفصيل ثم مقتضى ترك الاستفصال في صحيح هشام بن سالم في ش

التصريح المذكور فيه ان السعي مع عشرة شوطا التوبيل او يحفظ الغير عن كونه [illegible] الا بعد الا ام لا وتقريره السائل

على الاكتفاء [illegible] هذا الحافظة حتى في عدد الذهاب والاياب معا شوطا واحدا جواز الاحالة الى الغير هنا ايضا كالطواف

ثم

حتى في الزيادة او النقيصة ولو اوجبنا البطء ولو تركها الحاج عمدا الان في ان العمرة بعد المباشرة الا الحافظ وان
كان التعويل عليه سببا لذلك وهو نوع من تجدد الزيادة والنقصان وفي الفصل الرابع في التقصير فاذا فرغ المتمتع
بالعمرة من السعي قصر [illegible] ولو متعمدا اجماعا عندنا كما في الكشف خلافا لابي حنيفة فلا يجب وبه يحل من
احرام العمرة المتمتع بها لا غيره ولا في غيرها ففي الصحيح اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك
من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من
كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت وهذا اعلاه واقله قص بعض الاظفار او بعض
او لو البشر وقليل من الشعر ولو لم يكن جماعة كما اشترطها جماعة ولا بالة مغايرة بل بالاسنان الحاجب والبشارة والجبهة
وان عبر بها المفيد وفتاوى مشايخ الطائفة وان لا يجزي غير [illegible] ولا بالة مغايرة فتكفي بالاظافر [illegible]
او بمباشرة صاحب العمرة فيجزي [illegible] مسماه ولو بنطق القدرة ولا احلق [illegible] والى العروة الناطقة فكذا الاطلاق
المستفيضة ففي صحيح عمر بن يزيد [illegible] انت منزلك فقصر من شعرك وحلل لك كل شيء الا ان المباشرة [illegible] الاصل
في العبادة عدم الاستنابة وفي [illegible] جعل مجموع [illegible] ولا يجوز ان يحلق راسه كله او بعضا [illegible]
بل [illegible] للاصل وظهر الامر بالابقاء منها [illegible] الاستغراق لا المجموع بلا تفصيل المستلزم لعدم [illegible]
ثم وخصوص [illegible] الا التقصير [illegible] ابي بصير [illegible] فيجب عليه شاة مع العمد
ويوم [illegible] راسه وجوبا تخييرا بينه وبين التقصير [illegible] والمحلوق [illegible] الشاة
للاخبار [illegible] اجماعا كما في الجواهر على عدم الوجوب [illegible]
لكن يأخذ من لحيته او اظفاره [illegible] عند عدم امكان الاخر ولو حلق
المقصر بعض راسه جاز واجزء عن التقصير كما صرح به في [illegible] سيما بعد كون الامر بالتقصير [illegible]
فاعف [illegible] ضعيف وكذا القول بالاجزاء وان لم يجز كما في [illegible]
اجتهاد في مقابل الاستحباب وظواهر النصوص ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته [illegible] بلا خلاف
كما في الكشف ولا شيء عليه للاصل والمستفيضة اظهرها الصحيح المصرح بانه يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته
[illegible] عليه [illegible] شاة [illegible] الوجوب [illegible] وهو الاظهر [illegible]

حجة

حجة مفردة على راي [illegible] ولا تبطل على راي [illegible] كما في [illegible] للاصل والاطلاقات والموثق كالصحيح المتمتع اذا طاف وسعى
ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة وعدم جواز التقصير ان كان اعم من المدعى الا انه لا قائل بالفصل ايضا
الى الصحيح خبر محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل وفيه بطلت متعته وهي حجة مبتولة وسبيل الثاني [illegible] الى التقصير [illegible]
بالحج على راي [illegible] لكونه ادخالا للحج على العمرة المنهي عنه فيفسد [illegible] نوى المتعة فكيف [illegible]
الخبران ضعيفا سندا [illegible] لاحتمال اختصاصهما بمن نوى العدول [illegible] وحجية الموثق [illegible]
الاعتضاد بالشهرة والاحتمال البعيد لا ينافي [illegible] انها تجزي عن فرض التمتع للاصل [illegible]
قبل التقصير وجبت عليه بدنة للموسر [illegible] شاة للمعسر كما عليه الاشهر جمعا بين الاخبار
مع انه لعدم التصريح [illegible] النص [illegible] التقدم على التقييدات [illegible]
[illegible] القاعدة سيما انه [illegible] او الموضوعة [illegible] بين الاول والثاني [illegible]
وحمله [illegible] التقييد [illegible] ان الشرع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] والجمع اولى [illegible]
وفي ذلك [illegible] التقبيل [illegible] الشاة [illegible] كما صرح به [illegible] ويستحب
له اي للمقصر بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط فقط كما هو ظاهر جماعة [illegible]
المرسل كالصحيح المخصص فيه لسنده [illegible] ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين [illegible]
[illegible] فالتشبه [illegible]
[illegible] حيث [illegible]
والظاهر ان [illegible] مختص بما اذا كان محرم [illegible] الفصل الخامس في احرام
الحج والوقوف كذلك [illegible] الاعتماد وفيه مطالب
الاول في احرام الحج والنظر في امور ثلثة [illegible] حقيقة الاول في وقته ومحله [illegible]
كما [illegible] للمتمتع فاذا فرغ فيها الحاج المتمتع من عمرة التمتع احرم بالحج وجوبا وان كان الشرع ندبا [illegible]

كما في المعتبر

خلاف

لحديث الرجا للارتباط في عام واحد لا غير كما مر في اول الكتاب [illegible] في اول شوال او يوم عرفة قبل الزوال الا ان افضل
او قاته يوم التروية على المشهور بل اجماعا كما عن كره وهي [illegible] اذا امكنه الاهلال والاحرام ولم يتضيق الوقت كما عن
حمزة تعلقا بظاهر الامر المصرح في عدة من الاخبار [illegible] في ادراك التمتع بعد زوال عرفة [illegible] بعموم استحباب [illegible] المستفيضة
بعد [illegible] وورود تلك المعتبرة مورد المعتاد ثم مضافا الى الشهرة وغيرها [illegible] المستفيضة بجوازه في ليلة التروية
ان لم يكن من اليوم [illegible] عند الزوال بعد ان يصلي الظهر وخصوص الموثق كالصحيح عن الرجل يكون
شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج قبل ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم
قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا [illegible] ويتروح بذلك المكان قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت بيومين
قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا [illegible] وصريح المستفيضة بجوازه في ليلة
التروية ان لم يكن [illegible] من اليوم [illegible] مضافا الى الشهرة وغيرها وقد ظهر [illegible] والصحيح انه
الى ثلثة مما ذكر والافضل عند الزوال منها بعد ان يصلي الظهر كما في جملة من الكتب [illegible] من صحيح عمار او الظهر كما في
اخرى او التخيير بينهما كما في [illegible] او التفصيل بين الامام فقبل الزوال ويصليها بمنى وبين غيره فبعدهما كما في [illegible] جمعا بين الاخبار
ولا باس به الا في احرام غيره بعدها فانه لا دليل عليه بل مقتضى الصحيح [illegible] افضليته بعد الظهر [illegible]
او [illegible] او بعد ست ركعات نافلة للاحرام ان وقع في غير [illegible] الزوال جمعا بين ذلك الصحيح وموثق ابي بصير بعد تمام
افضلية المكتوبة في البين المقتضية للترتيب لو غير الظهر كما في احرام العمرة والظاهر ان الحج بتقديم السنة على [illegible] احسن
وصريح [illegible] جوازها بعد الزوال ايضا وهو مشكل بعد عدم جواز التطوع في وقت الفريضة [illegible] ركعتان كما مر انه كان [illegible]
في المسجد الحرام كما في النصوص وفي [illegible]
وهذا العموم في [illegible] وهنا خصوصه [illegible] حتى يشترط
المحل [illegible] الاحلال فلا دعية [illegible] خصوصه انه قد ورد في بعض الادعية [illegible] افضلية ما بعد
الزوال [illegible] على الاحرام عند الزوال [illegible] الى ان يعلم او يظن [illegible] الاصل بل
بالمظن ضيق وقت عرفة حتى الاضطراري انه كان فيجب ايقاعه فيه عينا بلا خلاف واما المحل لاحرام حج
التمتع فمكة بالاجماع والنصوص المستفيضة فلا يجوز تكليفا ووضعا ايقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد
تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى خرج الى منى او عرفات رجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان تعذر احرم

من موضعه

من موضعه ولو من عرفات بلا خلاف كما في [illegible] وغيره [illegible] المطلق [illegible] من عرفات [illegible]
بعض الاخبار اللازم التقييد بما يدل على اعتبار العذر فلا عبرة [illegible] الكيفية ويجب فيه النية له او للمجموع المشتملة
على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت بخلاف [illegible] النية عند [illegible] كما مر ولكن [illegible]
المعتبرة فيهما معا تنفي الفرق فلو نسي واحرم بها [illegible] ولو [illegible] من احرام الحج لانه النية لا [illegible]
المحظور [illegible] انه [illegible] الى غير هذا الحج [illegible] فالظاهر بطلان الاحرام [illegible]
تفصيل الكلام تقدم في اخر المواقيت وعلى الوجوب في التلبية او لوجوبها اي سببها من جهة الاهلال [illegible]
او العلة الباعثة على التكليف [illegible] اي اللطف والتكميل والتقرب الى الله ثم الذي هو اللازم لا غير ولبس الثوبين
[illegible] انهما [illegible] من الجديد والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب
والمستحب والمكروه والحرام بلا خلاف وان كان [illegible]
[illegible] الى الحج من المسجد الحرام
كالبيت حين احرمت والتلبية المتقدم [illegible] في الموضع الذي [illegible] اذا
كان منتهى مكة والا فيستحب فيه لكونه افضل افراد الواجب [illegible] النبي [illegible]
حفص [illegible] الراكب فالمستحب له العقد بها اذا نهض به بعيره فلا بد ان [illegible] من مكة ويرفع
صوته بها اذا اشرف على الابطح وهو منتهى الردم [illegible]
[illegible] من المسجد او من حيث يخرج من منزله بمكة [illegible]
[illegible] ما هو مقتضى الجمع بين الاخبار [illegible]
[illegible] التعجيل بالاجهار المناسب لهذا الجمع حيث ان [illegible] دون الردم كما في الاخبار ثم يخرج
الى منى ملبيا [illegible] عند حدوث كل حادث [illegible] ويستحب [illegible]
[illegible] الى زوال الشمس يوم عرفة للاصل [illegible] يقطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس [illegible]
وقد عرفت انه [illegible] فلا يحرم بعده [illegible] سيما بعد الانتقال الى الحسن كالصحيح وفيه بعد حكاية
قطع علي بن الحسين [illegible] عند زوال [illegible] فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد
والثناء على الله [illegible] وان [illegible] يكون هذا

الا عرض لكراهيته حاج او لعدم مزية كاملة كسائر ما ذكر والثالث في احكامه ويحرم به اي بالاحرام ما تقدم فيه

في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه وكذا سائر الاحكام التكليفية والوضعية بلا خلاف ظاهر فتوى ونصا و

الاستعمال جملة من الفاهيم منها مفهوم تعم اذا علق لاسمه بطلبه بالحجاء وحل له التيبات والطيب كل شي الا النسا

على تقتضيه ما تقدم ما تقدم من عموم التي لا نفي العموم في الجملة كما تقتضيه قاعدة الاستعمال اذا كانت الكلية فتالي

القضية وتاركه عمدا يبطل حجه اتفاقا كما في الكشف لكونه من الاركان لا ناسيا او جاهلا على راي المعظم كما

تقدم وظاهر المتن بل غيره عدم فلح نسيانا انشيا نعم الا ان حجه اذا دعى المطلع الايضاح وتفق اوجها الدليل الا ما عد

مضافا الى دعوى المطلع الايضاح بالبطلان وهو خبر عمل قطعي فيبطل فيه الاصل فيه الحجة على القول

بحجيته مطلق الظن والا فما الفرق بينه وبين الاجماع الحكم فتم نعم نسيانا ثبت الاحرام فقط لا ساير للناس عنه

فعلها غيرها لوجه فيجب على هذا الناسي ما يجب على المحرم من الكفارة للصيد ونحوه على اشكال من الاصل و

كونها على المحرم وليس في نفس الامر من الله لحكمه شرعا ومحرم وعلة كذا قيل وفيه نظر عن نقل النجع المنطلق فيه اعليه

والحرمة على المتعمد ومثله ولا اجلاء يوجد الا حضار المشترط لاستحلاله وتركها واكثرها وتفرع فيه هو لفظ المحرم

ومفهوم الوصف ليس بحجة ولو سلم فبينه وبين التمتع عموم من وجه والترجيح للاخير لكثرته فتم هذا كله لو لم يلبس

الانسان له وقت حاقت ونحو امم ولا تقتضي العموم يوحد ثم ثلثة اشياء التلبية والانعقاد والتقليد الانعقاد

لهاج فيترتب عليه الكفارات انهم ولا يعارضه المعينة لها في هذا الحج مكة بعد كونها ظاهرة في التكليف دوان الصحيح

الوضعي مضافا الى الحرق الدال على صحة الحج بدونها نسيانا ما اذا النص بالبطل ترك الا دلا فيد دونها اصح لو تذكر في الاثناء يرجع

الى مكة مع الامكان كما تقدم ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام المنعقد بالتلبية مطلقا حتى المندوب حتى يرجع من منى

الطواف باجماع العلماء عليه طواف الحج كما تقدم مع مستنده وجوازه في غير القران والافراد واما المندوب ففيه النزاع

هنا اعاده بل ظاهر انه التطوع لا غيره واستدل عليه بالحسن كالصحيح من حج عن الرجل باتي المسجد الحرام يطوف

بالبيت قال نعم ما لم يحرم يتغير ببروده الشرطية لدفع توهم الحظر فيفيد مفهومها التحريم وهو جيد خلافا للجمع فكره

لقصور الدلالة وللعمل فيجب طواف سعيه شروط بعده الاحرام وقبل الخروج الى منى كما يظهر من الحكم عنه في الفقه مصرحا

بانه لم يذكر ما في كتابنا هو خلاف الاتفاق فتوى بعضهم وعن جواز المندوب والمستاج عليه [illegible] وجه

اوجها التفصيل بين المطلق والمقيد كما في صوم النذر في السفر على قول علم الهدى الا ان يدعى الاجماع على اصالة تقديم

ادلة

ادلة

التحريم على اولها مطلقا ولا يبعد والا فيلزم جوازه في كل محرم وجارته مطلقا اذا كان لمهيته المطلقة نوع رجحان فان طاف

ولو ساهيا لم ينتقض احرامه بلا خلاف حتى على ما قيل وعن ظاهر اللف الى دوشد وابي حمزة من انه يجدد التلبية لعقد

بها الاحرام فانهما انهم مرجع هذا بعدم الانتقاض فغير العقد عندهما هو رفع الوهم وتحقق الكمال خلا يرد انه

باد عقد المنعقد نعم مفهوم كلامهما الانتقاض لو فعل عمدا ولكنه انه ضعيف للاصل والاطلاقات السليمة عن معارضة

ما عدا الصحيح على ما سيظهر وبعض علماء المحقق البيهقي تعمر ابن عبد الحميد بن سعيد الذي هو موجب الفتح هنا هو من سالم

النفي ادنه على الاصح كما في محله والدليل صفوان الذي هو من اصحاب الاجماع هنا عنه وهو انهم بمنطوقه دال على تحريم

الجاهل والساهي مطلقا في الاولى والعامد تقليدا يشترك الا ولى في كل باب الا ما نقول كان المفهوم لا يدل على فساد احرامهما الا

وليس ظاهر الطلب الثاني في تردد دمنى قبل الوقوف يستحب للحاج مطلقا اتفاقا كما في الكشف بعد الاحرام يوم التروية

الخروج الى منى من مكة بلا فصل العمل الطائفة كما عن في وبعض بعد صلوة الظهر المتقدمة عليه وكذا العصر والتقدمة

كامرت الاقامة بها الى فجر عرفة بل الى ان يصلي صلواته كما في النصوص وجملة من الفتاوى بلا خلاف فيه ظاهرا وان تقدمت عبادة

عن ناديته والموجود منها الاتيان بصلواته المغرب والعشاء والفجر بها او البيتوتة المستلزمة له الا انه في قوة والمكي صلوتك

فيه عند المنارة عنده وسط المسجد وعلى تكثير ذراعا من جميع جوانبها فذلك مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومصلى الانبياء الذي

صلوا فيه وما كان خارجا من تكثير ذراعا جوانبها من كل الجوانب فليس من المسجد واذا افاض منها الى عرفات فليستحب

له قطع وادي محسر بعد طلوع الشمس بلا خلاف في رجحانه قبله بل ظاهره يثبت عن بيروه والقاضي التحريم وعليه الصحيح لا تجوز

وادي محسر حتى تطلع الشمس ولم اعثر بكلام بركن اليه الا ان يعارض بالصحيح انا مشاة وكيف نصنع قال اما اصحاب

الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق فان ترك الاستفصال فيه يدل على ضعف المشاة

وعدمه فينافي العموم كما يفيده انه ترك الاستفصال عن مجاوزته وادي محسر قبله او بعده فيعم من ذلك الصحيح من وجه والاصل

يعضد عدم الوجوب والاحتياط واضح وللعليل والكبير وخائف الزحام الخروج الى منى قبل الظهر كما في

كالصحيح وتحديده بالصحيح الى ثلثة دون يتلى بخروجه الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاحتياط اصحاب وجعل

التحديد بها الاولى الاعذار فقال واما ما ذا دعليه فانه لا يجوز على كل حال الا من يستثني الامام ما ذكر ولم اجد موافقا

فيه بل مقتضى عدم الخلاف المتقدم في على جواز الاحرام في ايام الحج مطلقا ولو في اوله كما تقتضيه الطلاقة بعد ضمه استحباب الخروج

علم التمتع كلام

جمعا بين الاخبار

وجه عموم الطرف

النتع احتياط لم

صلى جماعة مسجد الخيف لمنزلة

الى منى اليه بعد الاحرام كونه خلاف المتعارف كذا اي مثل العليل ونحو الامام ينبغي لامير الحاج كما في ك قيل فانه الذي ينبغي
ان يتقدمهم في اول السفر الى المنزل ليتبعوه ويجتمعوا اليه ويتأخر عنهم في الرحيل من المنازل وورد بمعناه
خبر حفص المؤذن في الحج اسمعيل بن علي البلخي سنة ست وعشرين ومائة فسقط ابو عبد الله عم عن بغلته فوقف
عليه اسمعيل فقال له ابو عبد الله عم سر فان الامام لا يقف فانت خبير بان المتبادر منه الامام الاصل المعصوم
والاطلاق اعم من الحقيقة سيما من الائمة عم قوله يستحب له ان يصلي الظهرين بمنى بيان للتشبيه والا فلا قائل
بانه كالعليل فيما ونحو غيره انه لا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية الا بمنى وعليه استفاضة النصوص وغيرها
الا انها مصرحة بالظهر فقط كالنص والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها
ان لم تقدر ثم تدركهم بمنى قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر وفي الاخبار صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم
التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة الا انه يبعد غاية … وجوب الصلوة عينا فيها
على انه في عدة من الصحاح وغيرها وقع التعبير بينبغي فعلا ولا ينبغي تركا ولعلها اظهر دلالة على عدم الوجوب مع الاجوبة
وكذلك الاقامة بها الى طلوع الشمس فان المشهور ظاهرا استحبابه وظاهر الوجوب وهو هنا نظرا الى المستند بلفظة
يبيت بها الى طلوع الشمس الخ لو حملت على الوجوب يلزم عموم المجاز او استعمال … والتجوز السائغ اولى
عنها ضعيف ويكره الخروج منها لغير الامام قبل الفجر بغير عذر … وتقتضيه الصحيح المتقدم الذي
هو نحو … والاصل
…
بالمفعول صحيحا … الى الحج المتقدم من العقبة
التي عليها الجمرة الى وادي محسر بصيغة الفاعل قيل سمي به لان فيل ابرهة … فيه
لعدم فعل ما جهله … والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه اي الرفاهية … العدم
النص

النص لا فرض بلا خلاف يعرف كما في ك كشف لا ان ظاهره من باب المقدمة للعرفات واجب المطلب الثالث
في الوقوف بعد منى بعرفة … الاول الوقت والمحل والعرفة وغيرها …
حتى الصلوات عند جماعة من الفقهاء … الاستيعاب هنا … مع الاعتراف بعدم جواز التقديم
والتأخير عنها اتفاقا اختيارا حتى من صرح بالجاعل لها واحدا فقط الى الاراد ثم ذلك ايضا كما عقله جماعة اختيارا
معلم تفسيره بما ياتي في مقابله وهو من زوال الشمس يوم التاسع متصلا به بنية الوقوف كما في … ذلك
… الى الاصحاب ليقع تمامه منه الى الغروب بعد السنة ويلزمه الاتيان … الغسل
والظهرين في عرفة حيث … من الوقوف … ذلك ايضا كما بات فيه الصحيح وصفة حج النبي وغيره
مما يتمثل الغسل والصلوتين بعد الزوال كما ترى … ويؤيده ما في … من انه صلى الله عليه وآله بعد الغسل …
بعده … وقف بالمسجد فوعظ وصلى ثم مضى الى الموقف فوقف به الا ان … ان المسجد ايضا من
العرفات وهو قريب من نمرة كما في … والمراد من الموقف … يعارض فهو فيه للفضل ونحو ثم لا دليل
يعبأ به على ان الزوال مبدأ الوقوف الا ان يحمل على العرف كما تقتضيه الموثق لا ينبغي الوقوف تحت الاراك
فاما النزول تحته حتى تزول الشمس فينهض الى الموقف فلا بأس وفي بعض النسخ … فال الى
اخبار قطع التلبية عند الزوال وتعجيل الصلوتين ليتفرغ للدعاء والى الاجماع في ك عليه وبعيد …
في المستفيض … الوقوف بعد الظهرين وهو عجيب الا ان يحمل على الوقوف …
من ظاهره يوجب الاستيعاب … دعوى الاشهرية من بعض على عدم وجوبه مع ان … بالاولى
… اتفاقا … والكلام في الاصل …
هو في الحكم الوضعي … بوجوب الاستيعاب فقد قال به … ان الدليل على الاستيعاب
…
المستفيضة الموقتة للافاضة بالغروب منها الموثق … الافاضة من عرفات … ذهب الحمرة من الجانب المشرقي

عن ... ١٤ ... القاري

وحمله منها انه سياتي ونقلنا الاجماع على الاثم تسمية الافاضة قبله والتقريب ان المقيم منها عدم الخروج
منها ولو الى مكان آخر فيلزمه وجوب الوقوف بها اليه بل حمله من الاجماع على هذا اللفظ في خلفها او له النظر بالنية
الوقوف بها اليه دون من قال بانه فقد قال به سلم لما عرفت من انتفاء القول في المسئلة على انه لا حجب لجعله لا كلام
في وجوبه وليس في ادلته ما فيه اطلاق بركن اليه فيجب الاستيعاب لقاعدة الاشتغال وكلما وجود اطلاق كلي
وعدم انصرافه الى الاستيعاب المتعارف ظاهر فان يرد وتبين حمله على هذا الفرد منه وبين تقييده بانه لو دخلها اختيارا
يجب عليه استيعابا والا فلا والاول الابحج ظاهر اسيما بعد ملاحظة غلبة الوقوع واضطراري لم اجد في تفسيره اشكال واصح
من الاناطة الى الحاجة الى الوقوف ح ولو الله بحث بالاختيار فان الاخبار خالية عن هذا اللفظ والاطلاقات لكل
الحج والوقوف منتفية للتوسعة والدالة على وجوب الافاضة عند الغروب خالية عن ذكرها في صحة الوقوف والدالة
على انه باق الى الفجر التي اظهرها واسلمها القائم العنبر الصحيح عن الرجل ياتي بعدما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان
في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي
عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده كما ترى لا تدل على
على ازيد من وجوبه على من لم يات به قبل الغروب ولو اختيارا كما يقتضيه ترك الاستفصال فهنا الجمع بين الاخبار بالمفصلة
وح فالفارق بينه وبين المضطر الاثم لا غير بل لو لم يكن اجماع عليه انه لكان الجمع بين الاخبار بخلاف ما ذكره فانه يستلزم
والاجزاء كما في ... الظهر لعدم استلزامه حمل اخبار الافاضة على الاستحباب والوقوف ظاهر الاول اولى
لتخصيصها بالمتمكن تكليفا وتخصيص مثل ذلك الصحيح على المضطر بل وكذلك الاطلاقات الحج والوقوف ... تبع ... فعدوني
تخصيص المضطر فخذ بنا ودع القول بانه لو ترك الاختياري عمدا فسد حجه كما نص عليه في التذ ... بعد المصحح به الا ... ماه
والمهذب ... بل ظاهر دعوى الاجماع عليه مع ان بعض الاجماع غير ... التتبع لم يعد المصرح به الا ... في المضطر ... حيث
ولو سلم فهو موهون بصعوبة المأخذ كما عرفت نعم الاجماع على عدم وجوب الاستيعاب في المضطر ... قبله
للاصل وظواهر الاخبار بل التصريح في الصحيح بكفاية الوقوف قليلا ح فلا يجب الافاضة في ... الليل انه بل يجوز قبله
والمحل ... عرفة المسمى بالا ... كما في المسالك عن الصحاح وحدها وقوفا من بطن عرنة ... الى ... ثوية ... عطف على العطف ونمرة ... كنسيمة الحذى المجاز كما في الصحيح ... به بخصوص ... عرفات ... الى ...
في الاخر مع احتمال ان يكون تلك حدود نفسها كما يظهر من الاخبار وكلام الاصحاب فلا معارضة اصح والغزان ... المازني

مع ... في المنفرد ... النعم ... ايضا

... عشر ... ايضا

ايضه

انتهى

٢ احد حد وحدها فلا يعارضها الاخرى وحدود من المازمين الى قرب الموقف في الاخرى وقد حكم فيضه بما
تحت وبطن عرنة نظر الى تفسير الاول بالثانية في الحدود وطريقة الصحيح المتقدم في تغايرهما والجمع من التفسير في الاتحاد والعقد
الكرونة التحديدات غاية وكثرة في تفسير ... العام بالمجاز وبالعكس في اللغات ... انما احدهما
وكل منها من الاخر مع اتفاقها انها بعرفات ... في الحد ... اخر ... في بطن ...
... وكيفما كان فعند الاشتباه الاحوط ما لم يتعين في الاكتفا بقول الاعراب كما في المواقيت
اشكال نعم لو علم الاطلاق من باب الحقيقة فدوران الاحكام مدار الاسماء مع اصالة عدم النقل قد يوجبا الاخذ به
فلا يجوز ... وصنعا بل تحملها انه على احتمال الوقوف نحيرهما كما هو ... على ذلة ... من حدوده
نمرة ولا بعد الحدود واجماعا فتوى ونصا بل عن جماعة كافة الاماء حكي عن مالك من اجزائه على بطن عرنة
وفي الحسن كالصحيح ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وفي الخبر بعض الذين يقفون عند الاراك ...
... يبقى عرنة ... الموقف ... ونحوه ... كالحد ...
... الارك وغيره
وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه وظاهرها بعضها من ... الاخبار انه وجبا
بد في اجمال الحدود والاخرى كالغاية محتملة لا تدخل في المحدود فيا ... هنا تدخل فيلولاها ...
... على المشكك ... وعند الضرورة فقط كما عن القاضي الوقوف على الجبل ودخوله في الحدود دبامر كما في
مع تصريح ... الجمل ... موقف الى ورائه الجبل المقيم منه القدام هنا لكونه ... الجوهري مضافا
الى الاطلاق ... الاول مع عدم شاهد لنا في عبارته ولكن المستحب ان يقف في السفح اي الذيل من مغة اللغة
اول الجبل المحفيف وهو القريب من الارض عند اسفل الجبل في السفح وهو ... في ميسرة الجبل بالنسبة الى القادم اليه
مكة كما قاله جماعة ويقتضيه ... في ميسرة القبلة ... سد الخلل الكائنة على الارض بينه وبين الناس
بنفسه ورحله وعياله لو كان ... ان الله يحب ان ... تلك الخلل ... وقد يؤل الى ... خلل الجميع
وسائر المتروكات عنهم ودعوا هم لئلا تشتغل بهم في الاثناء عن الاقبال الى الدعاء وان تضرب خباءه لو كان ويصنع
... نمرة ... وهي بطن عرنة ... الموقف ودون عرفة كما في الحج ... الكيفية ويجب فيه النية
عند علما انا اجمع كما عن ... خلافا للجمهور كما عن ... والكون بها الى الغروب الشرعي ان كان ... من يطلع

بكره ذلك ... لا ...
وتعللا ... ح م

وتحفف منه ... الى وجوب ... المندوب ح م

... عن ... ابن ... حبيب ...

السمس في الحج كما هو المتبادر منها فالى انه لو كان غيره لزال بعد الغروب مطلقا فيلزم تجديد التحديد بغيبوبة الشمس [illegible]
من مستفيضة [illegible] لزوم الكفارة على المفيض قبله والى الاجماع [illegible] ما في [illegible] منه ما ذكرنا [illegible] فلو وقف الحد وقد
او بحث الادراك بطل حجه كما تقدم فلو افاض قبل الغروب عامدا عالما بالحكم والموضوع فعليه كفارة ولا يبطل
[illegible] اجماعا وعامة اهل العلم عدا مالك كما في المنتهى وعليه الاصل و
الاطلاقات وظواهر النصوص المستفيضة سكوتا [illegible] كالصحيح في انها بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
بمكة او في الطريق او [illegible] التابع [illegible] ولا تقييد [illegible] هي
ولذا نفاه الاكثر كما قيل وعن الصدوق وقيل شاة كما عن [illegible] الجامع لخبر [illegible] بعد الاجماع على طبقها
عن الغنية فلو تدارك [illegible] او عاد قبل الغروب فافاض بعده اجماعا في الاول كما هو صريح جمع في الجاهل
والناسي الغير المتبادر من [illegible] الموضوع [illegible] او نسيانا [illegible] ونحوها الا انه منه [illegible] في مفهوم النص ان كان
جاهلا فلا شيء عليه [illegible] فالى الاصل والثاني على خلاف وجوبا [illegible] سقاطا [illegible] الاول
متفرع على لزوم الاستيعاب [illegible] الا انه حكي [illegible] عدم [illegible] وجب العود [illegible] ولا يبعد كما علم مما نقا
واما الاسقاط فلا دليل عليه [illegible] الاصل والاطلاقات [illegible] الا انه ذهول
عن تقارير [illegible] الاطلاقات منطوقا ومفهوما [illegible] قبل الغروب اولا [illegible] ثانيا فكان [illegible] مقتضى الاول
الثبوت مطلقا فكذا مقتضى الثاني العدم كذلك والاصل [illegible] الموضوع وليس [illegible] للمتبادر [illegible] العكس
ظاهرا ولا اقل من الشك وهو [illegible] كما قيل والاحتياط [illegible] بعد الغروب فلا يسقط [illegible] عندنا خلافا للشافعي
ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين اجماعا كما عن [illegible] وعليه المستفيضة المعللة بعضها
بالتفرغ للدعاء فانه يوم دعاء [illegible] بل لا يبعد [illegible] والشروع في الدعاء بالمنقول [illegible]
[illegible] فضيلة الاخيرين [illegible] من الصحيح [illegible] المتضمن لحكاية عبد الله بن جندب وعلي بن [illegible]
كما يظهر [illegible] وفضيلته [illegible] الاذكار [illegible] الاخبار [illegible] الاذان الذي هو من افضل الاذكار
واجمعها والوقوف في السهل من السفح المقابل [illegible] فوق الجبل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فوق الجبل [illegible] على الارض [illegible] الا انه [illegible] الا انه اجمع للشمل [illegible]
المرغوب [illegible] وكذا يكره [illegible] اتفاقا
كما عن [illegible] هذا [illegible] والاولى [illegible] ما يعين عليه [illegible]

الثالث

الثالث الاحكام الوقوف الاختياري [illegible] او [illegible] وقال جماعة بانه ركن [illegible] وقد [illegible] مع ضعفه [illegible]
عليه بالاطلاق [illegible] الادراك [illegible] وهو لا يصح [illegible] في مقام حكم آخر [illegible] التحديد [illegible] فانه [illegible]
[illegible] فقال الله [illegible] الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج [illegible] عمرة وعليه الحج
من قابل [illegible] منطوقا ومفهوما مضافا الى الاطلاقات [illegible] الاصل [illegible] بالاجماع [illegible]
عن [illegible] ومعناه [illegible] الاركان [illegible] بطل حجه وفي الاخبار ان الحج عرفة [illegible] والناسي [illegible]
[illegible] ولو قبل الفجر [illegible] اجماعا [illegible] على ما في [illegible]
[illegible] قبل طلوع الشمس [illegible]
[illegible]
كما تقدم فان فاته [illegible] المسمى اجتزاء [illegible] كما في [illegible] والواجب [illegible] الوقوف [illegible] في الاضطراري [illegible]
اتفاقا ما يطلق عليه اسم الحضور [illegible] الركن من الاختياري
كما صرح به غير واحد [illegible] الاطلاقات [illegible] الاخبار [illegible] ان [illegible]
حتى [illegible] فيقف [illegible] بل لا بد من الوقوف [illegible]
[illegible] الى التصريح [illegible] الذي لا فرق
بينهما [illegible] في موثق [illegible] بن يعقوب فان [illegible] في [illegible]
بل [illegible] الوقوف [illegible] فيقف [illegible] الى طلوع الفجر [illegible] الاختياري [illegible]
قبل طلوع الشمس فان [illegible] الفوات [illegible] على [illegible] قبل طلوع الشمس
[illegible] حجه بلا خلاف [illegible] الاطلاقات وخصوص المستفيضة المفصلة [illegible] الامام [illegible]
فقال الله [illegible] قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها [illegible]
[illegible] فلا يأتيها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible]

مضافا الى ان الاستحباب يقوم مقام الوجوب في مقام الظن بالطريق الاولى وانه التعبد بادلة استحاضة بما يدل على اعتبار العلم
وقد استقرت السيرة على توجيها عليه من جهة الجهة والا لسبق بعض الصحابة موردها في ذلك وبعد البعض من خروج عدم الرجوب
هنا مع انه التحدد للاصل لغاية الضعف وكيف كان فينبغي القطع بالجواز كما يستحب ان نقول اولا الجملة بذلك وكذا في الحجة
دالدليل والاجماع كما في الكشف لو لم يدرك وقوف عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى
عليه والنائم والمجنون [illegible] استيعابا بلا خلاف لانه خارج [illegible] فلا بناء على الاجتزاء بنية
الاحرام كما قيل اذ ان الغرض منه الكون فيه لا الذكر كما حكاه عنه في كشف وهو كما ترى مع اللازم وغيره وعليه الاصل
والاطلاقات خصوصا في الصحيح عن رجل احرم سكرو [illegible] المناسك وهو سكران اتم حجه على سكره فكتب لا اتم
حجه بعضه عدم الفصل بين كل المناسك والاركان منها كما هو الله كعدم الفصل بين السكر وما عدا النوم بل النوم ايضا
لا عرفت من عموم دليل نحو ذا ما الوجه الاخفاء ونحوه بعد المشروع [illegible] والنية وتحقق المسمى صح بلا خلاف
الا ما قد يظهر عن الحلبي ولكن بعلمه بانتفاء النية واولها من قوله تعرف ما لاحد عنده من نفعه تجزي لا انتفاء وجه
به الا على ونحوه انه يفيد ماذكر ما دسلم ما لو ادرك [illegible] احد الموقفين معيقا وان كان في الاخير
مجنونا ونحوه فانه يجزي لعموم ما يأتي وصحيح عليه بيزد اطلاق يخالف [illegible] على وجوب [illegible]
من [illegible] ونحوه [illegible] الوقوف [illegible] عن الكون الى الغروب [illegible] وان تأخره وجوبه [illegible]
[illegible] ويستحب للامام بالمجي المتقدم كما على مذهب دلنا بعد انه على المختار لعموم البنيان ان تخطب الناس
في ربعة ايام كما عن [illegible] يوم السابع في المنى وعرفة فيها قبل الاذان كما عن جابر في خطبة النبي صلى الله عليه وآله في المتقدم
وصفة حج النبي صلى الله عليه وآله علية للاثر والنحر بمنى بعد الزوال كما عن [illegible] ونحو والمرني في خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله
بمنى حتى او تقع النحر على دابة شهباء والنفر الاول [illegible] بعض جماعاتهم داوة ثم يخطب اوسط
ايام التشريق كل ذا لاعلام الناس مناسكهم ولو علموا قبل انه خارج المتذكرة ولو تخلف اثر آخر فلا يدل على
عدم شرط العلم بالمناسك قبل الحج كما قيل او كان حقا كما ورد الغلط في الزمان والمكان كالجهل [illegible] باصل الوقوف فلا كذلك
في الرجوع مع الامكان والاحتياط بالمتبوع علائه والسطح مع الغلط فيه ان سطح لعموم [illegible] ركعة فاته الحج فوقف [illegible]
قطع بعدم الاجتناب لو وقفت ثامن ذي الحجة لا حتمل الاجزاء لو وقف عاشره دفعا للحرج لكون المواقف موضوعة للعامة [illegible]
لا الصفقة [illegible] لعوم [illegible] الشهر بينا انه التعبد [illegible] البينة او الحكم [illegible] ثم [illegible] مقام الوقوع غالبا [illegible]

وتضعف الكلام

فوقه

[illegible]

في المجامع [illegible]

وندرة الوقوع

المطلب الثاني

في المشعر الحرام (؟) [illegible]

المطلب الثاني في الوقوف بالمشعر المسمى بالجمع لكونه مجمعا في المزدلفة لكونه محل التقرب الى الله او لازدلافهم اليه واجتماعهم
اليه من عرفات كما في صحيح معاوية المحتمل وفي لغة الجمع كما قيل ان لغة الشيء جمعه وسياتي بيانه الاول الوقت وفي المحل
والمزدلفة ووقت الوقت [illegible] اجماع استفيضا وتحصلا بقسميه [illegible] اختياري ممتد باضطراري
اختلاف الاجماع من الظهر حتى العصبية عند جمع [illegible] وهو على المشهور من طلوع الفجر الى طلوع الشمس مع النص
في الاجماع عليه بما ظاهره خروج الاستدلال من [illegible] كما في ظاهر انه من الصحيح اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر
فقد ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث تبيت لا انه في الاخير وان افاض قبل طلوع الفجر وعليه دم شاة
ومنه عدم لزومها لو افاض مقارنا للطلوع ومنه يلزمها جعله من الاختياري ظاهرا واما المنتهى فلا خلاف فتوى ونصا ظاهرا
في محله واضطراري موقوف [illegible] طلوعها الى الزوال بل في الاجماع عليه كالصوم لف
في [illegible] العاذي الا انتصاره وقت الوقوف [illegible] اليوم من [illegible] باق الى الغروب
بانه غير سديد وكيف [illegible] الكلام الى [illegible]
[illegible] بانه غير سديد وكيف [illegible] على ما الناصية [illegible] اضطراري الزوال
[illegible] وبه يظهر ان نقل الاجماع وارد مورد حكم آخر فلا ينفي [illegible] اول الليل الى طلوع الفجر البتة كيف
ولا خلاف فيها ظاهرا فيما الخلاف في انه اختياري كما عزاه في الكشف الى الاكثر او منظرا كما عن [illegible] والحلي واذ ان
اما الاثم والكفارة فانه [illegible] اضطراري والاختياري على المشهور بتقريب قد مر وعن تقي اتفاق [illegible] مع
الا فاصلة عن المشعر قبل الفجر [illegible] اضطراريا ان الاكثر على انه اضطراري حيث انه عزي الاثم [illegible] الكفارة الا شد [illegible]
قد مر ان الاصل فيها [illegible] كفارة الاثم انه والعجب انه في الكشف عزى الاختيارية الى [illegible] انه قد صح حجه وحجه شاة
والمحل المشعر وحده ما بين المأزمين [illegible] احدهما بين جمع وعرفة والآخر بين مكة ومنى كما عن [illegible]
الى الحياض المتد الى وادي محسر [illegible] فتوى ونصا [illegible]
[illegible] كما في [illegible] قد بلا قالة [illegible] انه لا يعلم فيه خلافا فلو وقف بغير المشعر ولو على الحد [illegible] للاصل
[illegible] الى [illegible] لا تقطع [illegible] بانه يجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل تحت انه
فما هم من الحد [illegible] الى [illegible] الناس بجمع وضاقت كيف يصنعون قال يرتفعون الى المأزمين [illegible]
من [illegible] الوقوف على الجبل الا [illegible] القاضي [illegible] ما اقبل من الجبال [illegible] دون ما ادبر منها
[illegible] انه [illegible] القاضي [illegible] النسبة الشريف [illegible] الان [illegible] من الجبل ما جعله [illegible] نفس المشعر وهو [illegible]

للمشعر كما في الكشف

ومنه قوله ما [illegible]
سمي الموضع الذي
بين الحوضين
عرفة المأزمين

[illegible] الى العدم
مع الامكان

هشكل بعد قوله العدا بانه لا شئ عليه عند اصحابنا المستقر على ادابهم كراهة الوقوف على ساير اجزاء المحدة ولا عليه مع ان احدا
لم يقل بترجيه الثاني الكيفية ويجب فيها النية والكون بالمشعر معتقدا انها لا ابالي الحد او عزها ولو حق
او نام او اغمي عليه بعد النية في الوقت صح حجه لان الركن هو المسمى على المعروف من مذهب الاصحاب كما يظهر من ك
موميا الى ادعاء الاجماع كلام في الخلاف المتقدم في بيانه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بهذه النية بعد طلوع
الفجر الى طلوع الشمس [illegible] الى طلوع الشمس او مسمى على ما هو ظاهر المتن وصريح [illegible]
وتقتضيه الاصول والاطلاقات وخصوص اخبار الوقوف بعد [illegible] قبل طلوع الشمس [illegible] المستفيضة المصرحة
بكفاية صلوة او ذكر او ساعة وان لم يخرج عن وجوب عدم فرصة ولكن [illegible] الدالة [illegible]
[illegible] مضافا الى [illegible]
المستفيضة [illegible] فقد ادرك الحج [illegible] ولا يجوز الافاضة [illegible]
طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروب [illegible] بعد عدم قائل بوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وخصوص [illegible] وقف به ليلا او قليلا [illegible]
الواجبة عند الاكثر [illegible] بعد ان وقف به ليلا ولو
قليلا لا [illegible] الوقوف [illegible] الواجبة عند الاكثر [illegible] على احد ان كان المقيم
من اول الليل الى اخره [illegible] حقيقة اللفظ [illegible] على تاخير الصلوة الى المشعر [illegible] الليل وجواز فعل
المغرب [illegible] على عدم لزوم الاستيعاب وكذا التاسي [illegible] فان النبي صلى الله عليه واله وقف حتى
وقع القرص [illegible] فاض [illegible] حتى انتهى الى المزدلفة وهي المشعر [illegible] المغرب والعشاء الاخرة
باذان واحد واقامتين [illegible] حتى صلى فيها الفجر [illegible] بالليل [illegible]
من تقدم على [illegible] فلا [illegible] الوجوب [illegible] على عدم [illegible]

النبي

النبي صلى الله عليه واله والائمة الى هذه الازمنة [illegible] هذا القسم من الناس [illegible] في الحج [illegible] اجماع
اصحاب النبي صلى الله عليه واله ومن حضر معه في الحج على لزوم الناس [illegible] صلى الله عليه واله [illegible] انما كانوا
تابعين [illegible] فيصنعونه او يصنع شيئا فيصنعونه الى ان [illegible]
ناقته [illegible] فقال ايها الناس انه ليس موضع [illegible] الموقف [illegible]
كله موقف مضافا الى ان اجماع اصحابه صلى الله عليه واله [illegible] معصومة بل ولو قلنا بعدم الوجوب فوقف
[illegible] عن [illegible] والحلي [illegible] للاصل والاطلاقات وعموم [illegible]
وخصوص [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible]
من المزدلفة الى منى [illegible] ولكنك خبير بان حسنة المستفيضة [illegible]
المصرحة بانه [illegible] الذي [illegible] الرجل ادرك الحج بانه اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل
طلوع الشمس فقد ادرك الحج فان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس [illegible] من [illegible] والعموم ما بعد [illegible]
من طلوع الشمس [illegible] ادراك [illegible] المتعارف [illegible] بعد الفجر وقبل طلوع الشمس
[illegible] اذا اتيت المزدلفة فقد [illegible]
الحج [illegible] والكلام [illegible]
ولو سلم [illegible] ظاهره [illegible] ان يكون الكفارة [illegible]
[illegible] قبل طلوع الشمس
[illegible]
فانقاد لفظ [illegible]
[illegible]
وهو تخصيص ما قبل الفجر [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
كما في [illegible]

الحج للاكتفاء بالوقوف الليلي مع قطع النظر عن نية للصحيح في قوة رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض
الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة والكلام في السقوط الرجوع ووجوب
كما تقدم [illegible] الاضافة قبل الغروب للمرأة والخائف وغيرهما من اصحاب
الاعذار الافاضة قبل الفجر بلا خلاف كما من جماعة من اهل العلم من غير خلاف وعليه [illegible] الصحاح وغيرها الا ان في تقييده
المعذور [illegible] فيما ليس فيه غيرها الا الخائف في المرسل المتقدم [illegible] خصوص
ضعفا، من ها هنا نحو العشية الواقعة في الصحيح المتقدم وكذا الناسي بلا خلاف كما في لعموم الساقط بالعذر
ويشتد به من الضعف الحرج وفي الجاهل وجهان والاولى مع حجة نياته كما انه ظهر في لفظ الغادي [illegible] عدم
في وجوب الرجوع عليهم لا، لو تمكنوا منه وهو مقتضى الاستصحاب الا انه في تعميم النص منهم مشكل ويقتضي بالرجوع
ويستحب الوقوف بعد الصلاة الفجر تحميدا لله لو بات بها والا فبها مع السكون كالوجوب بالاجماع والدعاء بالماثور
وان كان في الاخبار وجوبه [illegible] كما انه حمله بها الاكتفاء، ويستحب الصلاة لمن شغل عنه ووطئ الصرورة
المشعر وهو جبل قزح كما عن ح او ما قرب من المنارة كما عن الاسكافي والمسجد الموجود الان كما استظهر في ش وجلي عن قصد
وان لم يكن على طريقه فتوى ونضادة في قدعه بو حلته انه وهو ما [illegible] من النصوص بل قد يقال [illegible]
ويلزم الامام حيث عطف عليه دخول البيت كونه حافيا والظاهر ان البيت كان فيه مع احتمال كونه الكعبة والصعود على قزح
على [illegible] في القاموس انه جبل بالمزدلفة [illegible] وعليه العلامي ان النبي صلى الله عليه وآله وقف العضل بن عباس ووقف على قزح
فالارداف انه محبوب وذكر الله عليه [illegible] على كل حال الثالث في حكاية فيستحب للمفيض من عرفة بعد مجيء الى
بالفصل الافاضة اليه والاقتصاد في الكثير بل التحرز عن الاشتراك في عتبة الشأن وعن ايذاء والدعاء عند [illegible]
اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة باجماع اهل العلم كما عن [illegible]
يجمع بينهما باذان واحد واقامتين لا ما دلو تربع بل تكاد الليل كما عن الاكثر بل عن الكتاب عن اجماع العلماء وعن
فنورد الى نصف الليل وهو فان منع مانع من الوصول قبل الربع اوقعهما في الطريق اثناء وتاخير نوافل
المغرب باعتبار الركعات او الوقتين الى بعد العشاء ان يفوق وقتهما الا فيجب لحرمة التطوع في وقت فريضة كل ذا بالنصوص
المستفيضة والوقوف بالمشعر [illegible] ولو فرض [illegible] انه ركن كما عن [illegible]
ومن وافقه ومن تركه عمدا فلا حج له كما في سائر الاركان انه لا كيتا تاركا وعليه عموم [illegible] المزدلفة

المتقدم

المتقدم بلا خلاف الا عن [illegible] الاسكافي [illegible] بدنة وهو ما به [illegible] كما عن [illegible]
لا نسيانا ان كان قد وقف بعرفة [illegible] ولو تركهما معا بطل حجه وان كان نسيانا باتفاق العلماء كما ذكر
ولو ادرك عرفة اختيارا والمزدلفة اضطرارا او بالعكس او احدهما اختيارا فقط وفاته الاخر راسا صح حجه ولو
ادرك الاضطراريين فالا قرب [illegible] الاشهر بل المشهور كما في [illegible] صحة [illegible] خلافا [illegible] ولو ادرك احد الاضطراريين
خاصة وفاته الاخر راسا بطل قولا واحدا [illegible] ان كان المدرك عرفة وعلى المشهور في العكس بل عليه الاجماع عن [illegible]
بينهما خلاف في مع [illegible] الى جماعة من [illegible] والنافي من الصحيح [illegible] واذا الكلام في البيانه
بعد الاتفاق على البطلان بتركهما [illegible] الاصل عدم [illegible] الا [illegible] ان الكلام في عموم [illegible] وهو ظاهر وتقتضيه كما لا طلاق
الصحة في جميع الصور [illegible] وذكر الاخبار في المسألة على سبعة اقسام
ما يقتضي الحج بفوت الموقفين [illegible] وترك المشعر كما تقدم [illegible] ويثبت الصحة بدونها [illegible] وهو في المنتهى كثير حتى
في الصحيح على [illegible] ان صح [illegible] استحقاق الفضيلة بدونه [illegible] ولكن [illegible] الوقوف بالمشعر
في نفيه ولو توقف بعرفة سنة وهو اشهر بعرفة مطلق [illegible] بما ثبت من الاخبار كما قاله غير واحد ويثبت لها بادراك
كل منهما فقط [illegible] وهو في المنتهى كثير وليس [illegible] عرفة الا [illegible] الحج عرفة ويثبت لها بادراك اضطراري كل منهما معا
وما في [illegible] وليس لا [illegible] الاطلاق [illegible] ان كان [illegible] بالاتي عرفات ليلة فيقف بها ثم يفيض
قبل ان [illegible] المشعر قبل ان يفيضوا فلا تم حجه حتى [illegible] وان قدم [illegible] فليقف بالمشعر الحرام فان الله
اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته
الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ولكنه كما ترى [illegible] الانصراف الى اختياري المشعر بعد الفجر وقبل طلوع
الشمس [illegible] من [illegible] المثبت لها بادراك اضطراري عرفة [illegible] المشعر [illegible] وهو ايضا كثير
ويثبت لها بادراك ثاني اضطراري المشعر [illegible] كالحسن كالصحيح من جمع من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال
الشمس فقد ادرك الحج وهذا بدل على صحته بادراك اضطراري عرفة وثاني اضطراري المشعر ايضا واما اضطراريها
واضطراري الاول [illegible] خصوص دليل فالذي [illegible] بل عن عمومه انه بعد [illegible] احتمال انصرافها الى [illegible] العرفة [illegible]
او المشعر [illegible] نفيه وابانا الى الاختياري فالعموم بالاخبار المفصلة وقضاها كالفتوى تقديم اختياري

عرفة على اختياري المشعر لانه لسبق الاخبار بما يدل على صحته بعد [illegible] كما دل [illegible] عليها بدون [illegible]
[illegible] اضطراريه بالبطلان لا دلي في تقديم اضطراري المشعر على اضطراري عرفة [illegible] لدلالة [illegible]
على تقديم [illegible] على اختياريه واضطراري عرفة على ادلها [illegible] على نيابة ثاني الاضطراريين عن اختياري
عرفة حيث انه ينوب عنه اضطراريها الذي هو في رتبته متاخرة عن [illegible] ثاني الاضطراريين فنيابته بالبطلان اولى
وبدل ايضا على نيابة اختياري المشعر عن اختياريها واضطراريها [illegible] وعلى نيابة اضطراريها عن اختياري المشعر
ان لم يمكن ثاني اضطراريه حيث انه ينوب عنه اول اضطراريه الذي هو في رتبته متاخرة عن اضطراريها [illegible]
ان رتبة اول اضطراريه متاخرة عن اختياريه وهو في رتبته متاخر عن اختياريها وينوب عنه اضطراريها فينوب ايضا
عن اختياريه اذا لم يمكن نفسه ولا اضطراريه [illegible] فالصحة في جميع الصور متجهة لولا الاجماع على البطلان كما في الصورة
[illegible] التي [illegible] قولا واحدا [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] خرج عن طور الفقاهة الا ان [illegible] انه انقطع او [illegible]
اختيار [illegible] على اختياريه عند التعارض [illegible] فوت الحج [illegible]
[illegible]
عند التعارض [illegible] اختيار [illegible] وهو الذي [illegible] الحج
ولا حج لا به [illegible] اضطراريه [illegible] الاختياري [illegible]
عن اختيار [illegible] الاعظم [illegible] يكون [illegible]
عن [illegible] الاخبار [illegible]
فتنتفي الغادي صحة الحج [illegible] الاخبار [illegible] الاصل [illegible]
المستقر [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] الاضطراري [illegible] الغادي هو الاول وعليه [illegible]
[illegible] فقلت ان ذلك فانه [illegible]
لا باس به [illegible] الاطلاقات [illegible]
عدم الوقوف [illegible] الرحلة [illegible] فلا [illegible]

[illegible]

نعم يستمر [illegible] الحكم [illegible] الاخرى [illegible] فاته الحج [illegible] باجماع علمائنا [illegible]
به [illegible] الاستناد [illegible] الحجة [illegible]
[illegible] فاته الحج [illegible] الاحرام [illegible] في صحيح [illegible] فاته الحج [illegible]
قال [illegible] ايام التشريق [illegible] فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة [illegible]
الحج [illegible] وهو انه [illegible] السعي [illegible] الحج [illegible]
الاسلام [illegible] توقف [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] احرام الحج [illegible]
[illegible] العمرة [illegible]
التقييد [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible]
خلافا [illegible] العامة [illegible] فاته [illegible]
[illegible] في الحج [illegible]
[illegible] ايام التشريق [illegible] عليهم الحج [illegible]
[illegible] العمرة [illegible]
[illegible] الحج [illegible] التشريق [illegible]
[illegible] ان [illegible] ايام التشريق [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
السعي [illegible] المشعر [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
لا [illegible] المساجد [illegible] المسجد الحرام ومسجد الخيف [illegible]
[illegible]

ما بين طلوع الشمس الى غروبها لكنها معا مختصا باولي الاعذار وللمشيئا كما صرح به في بعضها للمستفيضة جمعا بينها وبين
وخصوص الحجاج وغيرها الموقتة لمناسك هذا اليوم بطلوع الشمس ففي الصحيح هو اي الرمي والله ما بين طلوع الشمس
الى غروبها وانه تحقق وقت انه لما عدا الذبح او لما اضطراري والثاني اختياري فان في الصحيح الطويل الحاكي لحج الرسول صلعم
انه عجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس محمول على من لم يسلع ضعفه سلع العذر
كالحلبي ونحوهم ممن ضعف رميه في السير فقط لا الوقوف بمعنى الى الطلوع ويحتمل الحمل على الاستحباب به بل هو الظاهر
النحوي تجويز للنساء لما قد صرح بذلك المستفيضة بجواز رميهن كاولي الاعذار الى مكة ليلا والتوكيل للذبح يوما فاما ما يقتضيه
ستعرف وهي اي مناسك اليوم ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح او النحر ثم الحلق او التقصير مرتبا شرطا وجوبا ابرعا
لا اشتراطا فان خل به عمدا اثم واجزء اجماعا ظاهرا من علماء الاسلام فخرج بما قاله على الحمل وتبطلان التقدم نقله ثم الحلق
على الذبح وهو شرع ببطلان الذبح فالحلق اخرا وبين اصل وجوب الترتيب هو غاية الضعف بعد ضعف اصل وجوب الترتيب وكون
استحبابه مشهورا كما في تتبع ان عزي وجوبه عنهم الى الاكثر وهو اضبط من تجد سيما الوجدان بعد تصفح كتب الفقهاء من كا وقد
وبين وغيرها فالحكم بصدقه حيث لا يصدقه تصفح الاخبار التي اسناد الجماعة الى بعضها فصحيحه قاصرة كالناسي والقضاء
للتعقيب في نحو الصحيح اذا حلقت ذبحت فاحلق راسك ونحوها فلنشر الى اقواها كالصحيح حلت فعال معاشنا فاقيض
فهي بليل قال ثم تريدان تصنع كما صنع رسول الله صلعم قلت نعم قال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع
افض بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن
ثم يمضين الى مكة فان لفظه ثم للترتيب جدا والامر باعادة على الوجوب للوجوب فلفظه في قوله فان لم يكن للتعقيب الشبهة والشرطية الظاهرة
ظاهرة عدم جواز التقصير عدم وجوبه اصلا ان كان عليهن ذبح وهو مخالف الاجماع على جوازه بعد الذبح بالاجماع فيبقى ما قبله
على الاطلاق مع ورد المستفيضة في ذلك الباب وسليها المصرحة بانه اذا حلقت احل من كل شيء الا النساء وفي خبر جميل تقدم
مني بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة الحلق قبل الذبح فتم ولعله لاجلها اقتصر المقنع على الترتيب في الخبر فقط ولكنه للقب
فلا يبقى ما تقدم واما احتراز في الترتيب بينها خصوص الهدي في محله لخبر ابي بصير فيها انه كالكلام انه لا طعن ما تقدم
الطاهر منه عليه فليس للنادبين على المستفيضة المتقدمة في الابواب السابقة والحلة المضمحة بسوال اناس يوم النحر
الرسول صلعم في تقديم كلما ينبغي ان يوخر وبالعكس فاجابه نفيه صلعم الحرج عنه وهو كما ترى مجملة فلعله العدم اشتراط
الترتيب فلا ينافي ما تقدم وان نافى تعلقه الاحكام فيتم ظاهر اخبار توكيل النساء للذبح الكتفاء فقط في جواز التقصير بمكة عدم

عدم دليل على التعميم عدا النهي عن اخراج حصاها المعتضد للمستفاد المتن اصلا ولا كما ورد يستحب للمناسك حصية حصى
المدعي بعد امكان ابداع مسجد على اطراف الحرم ثانيا وكونه النسبة بينه وبين الادلة على جواز حصاها من حرم
ادلة المقام عموما من وجه والترجيح للاخير لكثرته وشهرته وموافقته للاصل حيث ان المسجد لو اتفق لكان مستحبا ثانيا
والجواز سبق لنا ولا اثر لعين اجتماعهما معا على كالحقوق في محله مضافا الى ان النهي لم يعلم تعلقه بالاخراج وهو خارج عن
العبادة ثم يتأدى ويستحب لغير الامام بالمعنى المتقدم الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل بلا خلاف على
هي وفيه اثم الاجماع على الجواز قبل الاسفار وبعد طلوع الشمس على الاول الموثق والحسن كالصحيحين على
استثناء الامام المرسل المصرح بانه ينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس ولكن لا يجوز حتى وادي محسر الا
بعد طلوع الشمس وقد تقدم خلافه في المنتهى وسلم عن المعيد بعد ولكن لا يجوز وادي محسر
ذكرنا لنا ما مع سنده وضعفه نعم لا يجوز احد وادي محسر الا بعد طلوع الشمس كما عن الاكثر وظاهر الذي عنه
في الصحيح الا انه ورد عقيبه في الاستحباب ولا يجوز لمن يستحق انه احد استحباب
كالخبر فيشكل الاعتماد عليه ولذا لم يعد جماعة ويستحب للامام بعده كما مع سنده وقيل يجب وهو ضعيف
والهرولة له ولو براحلته في جميع وادي محسر باجماع العلماء كافة كما في جميع وادي محسر كما هو ظاهر الصحيح
ما مشخطوق كما في الصحيح اوساطه خبر كاف الخبر الخبر بقريب الاول في الفضل ونسيانا او لها ما بالمأثور
الصحيح الاول ولو تركها استحب الرجوع لها ولو من البلد كما هو صريح خبر مرسل حجال ونحوه في المحسن كالصحيح
ابنه لا يعرفه فقال يرسل الثاني ويبدو الفصل الساد س في مناسك منى وفيه مطالب الاول اذا افاض من
المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر فيجب الافاضة اليه مقدمة فلا يجب الشرطية وتدل به
اليه في المستفيضة كالخبر لا ففي حيز يشرق لك ثم يروتي الابل موضع اخفافها وقد تقدم ان ما بين طلوع
وقت المستحب فيوم النحر المتيقن خصوصية وان جاز مناسك هذا اليوم فيه لكنهم اتفقوا على عدم وجوب افاضتي قبل
طلوع الشمس بل في المستفيضة جوازها في الليل بل للنساء الا الذبح والقصر للضعفاء في الصحيح الطويل الحاكي لحج الرسول
عجل ضعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلا اختصاص له بها ولا خاص حتى
الرمي من جمرة العقبة وظاهره كالحجاج وغيرها التوقيت بطلوع الشمس بل في الصحيح الله هو اي الرمي

وكتبنا

من موضعها وان لم يحصل الجزم العلم بتحقق الذبح بان الخبر فان ذو منى فلم يذبح بعض الوكيل فلا باس ان يذبح هو
والصبر الى ان يحصل العلم ولو تركها كان اشبه لانه ونحوها احوط ولو علم العدم فمن حجة الحلق وحل الحلاق بلى يذبح لعله واحد
بحيث في الذبح الثلثة بحورت ... سبع حصيات امور شرطها بلا خلاف واما سائرها فقد يتفرع على وجوب اصل الحلق
او كان خلافيا فقط الى حنيفة الذات في تعد ... الاحج والقاضي وان ذكرها الحلي غايته دون لا خلاف بين اصحابنا
في الوجوب فلا اظن احدا من المسلمين بحال الفقيه ... الاشتباه الى المناسب لفظ السنة في كلام ... حيث لم يرد بها
في مقابل الفرض الثابت من القرآن الا انه مع هذا فالتفريع مشكل لان الاصل فيما ثبت حصاة ذو السنة طلبة لاغير وهي السنة
كان مرادا وهي سبع حصيات باجماع المسلمين كما عن ... عادة ... الاعلى ... عدم وجب الحلق الا بين السبعة
لا سترط ... ان شاء من ساعته وان
... لبست حصيات ووقعت واحدة في المحصى ... ان شاء من ساعته وان شاء
من العقدة اذا اراد الرمي ... باسمى ... الاجماع كما عن ... وتقتضيه الادلة كما تقتضي كونه بيده
لكونه المتعارف منه وفي ... الخبر فاذا اتى ... حصيات فالاخذ ... فيما ينهى الا الاكتفى
الرمي بالرجل انه واما بالحجر ... الحصى ... بلا شبهة ... الاخبار ...
للموضع ... الحصى لا السائل منه ... تقدم ... الا الاكتفاء باصابته ...
ولواحد وجهه ... ماعدا ... على الحصى ...
بفعله ... لما بفعله بلا خلاف بين العلماء ... لانه الاصل في المامور به ... الفساد ...
انه عليه ولاله عند الكل بما يسمى حجر ... الاجماع عليه ... الى ما يصلح
للرمي عادة في ذلك الموضع فلا ينافي جميع الاخبار المصرحة ... فعلا ... الحجر الكبير ...
ظاهرا ... الحجر وماكان من جنسه من الاحجار والجواهر وانواع ... فيما ساوى من الحرم كما تقدم ولكن ...
الاخذ من الحرم وان لم يكن هو من الحرم وعدم الاخذ من غير الحرم وان كان هو من الحرم الا ان يدعى ... ولا يبعد ولذا ...
... كان الجواهر من غير الحرم ... انه ... فيه ... من ...
النقاش ... ولم يكن ... الى ... الاستعمال اجماعا كما عن ... والغنية والجواهر ...
ملحق ... للاصل ... الحرم ... وحد ... للاصل ...
البرنس ... المنقطة الكحلية كما في ... الصحيحين الا انه في الاول ... وحده البرنس ...
خذها كحلية

خذها الكحلية منقطة ... غير ... البرنس ... بعث لكان يكون فيه نقط تخالف لونه
كان لمنه او لون مختلط بحمرة وبياض او غيرهما كما عن ... او ما فيه نقط ... او مختلط بحمرة كلمحيط
انه ... كذلك الكحلية والمنقطة لعدم الدليل على التقييد في المنقطة ... النسبة عموم من وجه ولعله لذا
عدها علامة لجمع بين المنقطة ... المتقدمة من ارادة ... المنقطة مقابل الكحلية وبلا خلاف عندنا
كما عن ... في الحجر النقط الحصاة ولا تكسر ... بالاتفاق ... الاعداد والحصى ...
الحسن كالصحيح ... والطهارة من الاحداث على ... اجماعا كما عن ... وعن ...
كما قد يميل اليه ... للاصل و... الصحاح ... لا باس ان ... على غير وضوء الا ... فان فيه
... والصحاح ... في جواز للحائض ... الحسن كالصحيح ... حتى ...
... من فيه ... الثاني ... خبر ابي غسان ... انه
فلا ... الاولى ... بن ... الاخيرة ولو اغتسل
... ما السعة ... ولكن
من ... مكة ... ولكن
... الحيض
من ... لاحترام ... لكن انه
لاجل ادراك الطواف لا غير والدعاء والحصا بيده ... الحسن كالصحيح وتباعد عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا
من الجمرة عند الرمي ... الحسن ... وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمس عشرة ذراعا
ولكن ... بظاهره والرمي خذفا ... الصحيح ... تضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة
وظاهر ... ان كان ... بالرمي ... التقييد
المعروف عند اهل اللغة ... الاطلاق ...
... الاطلاق ... ولكن ...
مشكل سيما بعد ... الوجوب ... والاحتياط ...
هذا ... الوجوب ... والاحتياط ...
انه باجماع العلماء كما عن ... افضلية ... والدعاء مع كل حصاة

بالمأثور المحسن كالنبي ... مستقبلا للحجر الحصوي التي عند العقبة وسند بالعطية اجماعا كما عن حتى تأسيا به
مضافا الى النبوي ... في غيرها فيستقبلها لحسن استقبال القبلة من غير معارض ولعله لذا افتى به الصدوق في الا
ويكره الصلبة وهي ... والمكسرة المراد فاعلها للعصم والمقابل لما منها
للمتقطة المتقدمين مع المستند وبجوز الرمي راكبا اجماعا كما عن ... وهل يجوز راجلا او ستقبلا وجهها
ام لا مقتضى الاطلاقات الاول ... فسدوع الاول لو وقعت الحصاة على شئ
والحذرت او نبت على الجمرة صح للاطلاقات والنص في خصوص ... فان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على
الجمار اجزأت ولو تممها حركة غيره حتى الريح لم يجز للاصل وعدم المباشرة التامة ولو توليا الثاني لو شك هل
اصابت الجمرة ام لا لم يجز اذا لم يكن بعد الفراغ ولا كثير الشك وكذا الظن انهم للاصل والاشتغال ولو شك في ... الغير صح
للاصل عدمه الثالث لو طرحها من غير رمي لم يجز على قوله كما في ... بالوقف ولا وجه له بعد ما يصدق الرامي به
في اعتبار صدق اسم الرمي الا ... بل في الصغرى ... الاطلاق الرابع لو كانت الاحجار نجسة
اجزأت وان كانت ... والافضل تطهيرها على المشهور للامر به ... بل ... العمل ... كلام الكف
وظهور ... من كلام ... الخامس لو وقعت حصاة على حصاة ... الى المرمى لم يجز ... وان
كان ... الاخبار ... السادس يجب التفريق اجماعا كما عن ... والجواهر للاطلاقات
الاطلاقات ... مع كل حصاة الله اكبر الى اخر ... لا الوقوع لحصول المامور به
قبل تحققه فلو رمى ... دفعة وان كان بيديه ... واحدة وان تلاحقت في الوقوع ولو اتبع احدها الاخرى
فرميتان وان ... في الاصابة ... الوقوع ... لاطلاقات ... ولا ... الشك
وغيرها بعد الالتفات الى ... المطلب الثاني في الذبح وفيه ... اربعة
الاول في اصناف الدماء المامور بها ... الدم كله اما واجب او ندب فالاول هدي التمتع والكفارات
الشاملة لمثل دم الافاضة من عرفات قبل الغروب ... والنذر وشبهه ولو في غير الحج ودم التحلل للمحصور
والمصدود والثاني هدي القران ان لم يسبق ... على الاشهر الاظهر كما يأتي وما يتقرب به
تبرعا الى الله ... فهدي التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره اجماعا ... الاول انه الاسي طرف

...

كان ساقطها بالحج او مفترضا اصالة او نيابة بل ... وليه كما في الكل ... التفصيل ... ولا يجب الهدي على غيره
معتمرا او حاجا او غيرهما باجماع الاصحاب كما عن ... وقد تقدم ... وتخيير ... فيه بين الهدي
عنه وبين ... الصوم ... لا انه في صحيح ... عليه ... اما الحج
واما صوم ... ظاهره ... التخيير الى الولي المذكور كما يجب ... في ... العبد للذبح ...
بحاله فان ... اذا رجع عنه في الصحيح ... الحلية ... كما استعمل ... في مثله ... احرام ...
اولى من صرف ... عن ظاهرها ... على وجوب ... العابد لعبادته ... فالاحوط الجمع بين
الاذن فيه ... هناك ... ولم ... في المتن ... الصوم عليه
لا انقلاب التخيير عينيا ... عدم ... الاخر ...
هنا وقد يظهر من الخبر ... عنه ... الى ان ينقضي ايام ... التشريق يعني ...
ذبح شاة ... عنه على الولي ... على عدم ... الصوم الى هذا الوقت ... فيه وجه ...
حمله على الاستحباب ... وهو اولى ... مع عدم مطابقته لذلك الفتوى ... على ما ذكرنا
الوجوب التخييري من الانقلاب فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي مع التمكن منه لامتناع الصوم
حينئذ ... تخصيصه بغير القادر ... الهدي على المتمتع ... يظهر
انه لا وجه لتخصيص هذا الحكم باعتاقه ... احد ... الى ... الكتب ...
... عدم الخلاف عليه ... لا يجزي الواحد في الواجب ولو ... الا عن واحد
... ولو مع الضرورة ... في الاجماع عليه ... ولو مع الضرورة بل ...
الصوم بدله على راي المشهور كما قيل ... الاجماع عليه وعليه الكتاب والسنة المستفيضة بل المتواتر
معنى بعد ... الى ابواب الهدي ... على المتمتع دم او دم شاة ونحوها ... وجود
وعدم ... هذا الباب ... تجزي البقرة والبدنة في الامصار ... لا تجزي عن الا عن واحد
... صحيح وغيره ... في المدعى ... الا ...
اظهر بين الاصحاب ... الى القول ... والاجماع به ... في موضع اخر

باخراج واحدة عند العذر وتركه عن خمسة وعن سبعة وسبعين [illegible] مطلقا ولا
فيضعف جدا مع ان حال اجماعاتنا مشهورة والكتاب باينه [illegible] من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
سبعة اذا رجعتم [illegible] او عند الضرورة محمول [illegible] وان لم يخرج انه عن [illegible]
واردة مورد حكم آخر [illegible] ما ذكرناه خبر من الصحيح [illegible]
مطلقة فيجب تقييدها بالمستفيضة من الصحاح وغيرها [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله يذبح يوم الاضحى
كبشين احدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد من امته [illegible] في حجة الوداع ونحوها
ولعله لذا ذكره كما في هذا الباب [illegible] سنة
بين حتى بلغت البدنة مائة دينار [illegible] فقال [illegible]
فما فعلت عن كم يجزي قال عن سبعين [illegible]
الاصحاب للفظة لا احب [illegible] الى الاطلاقات [illegible]
النزاع باعتبار ثمنه في الاستطاعة وعدمه [illegible] في ايام الذبح بل مطلقا [illegible]
من تخليف الثمن [illegible] الا انه خلاف صريح ما مر
وفي الذنب في منى وغيره كالزيادة على الواحد ونفسه لا للهدي مطلقا [illegible] عن سبعة
بل السبعين اجماعا كما عن [illegible] كتاب [illegible] عليه [illegible]
اي من اهل بيت واحد [illegible] يقتضيه اللفظ ويقتضي التسامح [illegible]
على السبعين [illegible]
او مطلقا في المستفيضة وما تقدم في لزومها على المستطيع [illegible]
خلفه عند ثقة [illegible]
[illegible]
ويذبح عنه طول ذي الحجة فان لم يوجد [illegible] لا يقتضيه الاطلاق [illegible]
في ذي الحجة مطلقا كما يقتضيه الاطلاق حتى في ايام الذبح [illegible] وان لم يوجد في القابل وهكذا
كما يقتضيه الاطلاق في القابل [illegible]
الوكيل المقتضي لفظ الموكل [illegible] مع انقطاعه [illegible]

لو جهل راسا

لو جهل راسا [illegible] المتن مذهب [illegible] الاجماع عليه [illegible]
او لما من [illegible] التوقف فيه [illegible] يعني الصوم عليه [illegible]
اصله [illegible] اخبار الآحاد [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] ان الاطلاق
كالصحيح [illegible] الوكيل محمول على الغالب [illegible] عدم تمكن الموكل من [illegible]
كالاطلاق [illegible] كان مقتضى الاطلاق [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] على هذه الاطلاقات [illegible]
[illegible] الوكيل الهدي [illegible] مقتضى الاصل [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
الاهلية قبل [illegible] الوكلاء في سائر الاموال [illegible]
عليه [illegible] على الوكيل بحكم الاطلاق [illegible] الاستطاعة [illegible]
لا يكشف عن عدم الاستطاعة [illegible] بدل [illegible]
وليس هو الاصوم عشرة ايام بلا خلاف [illegible] ثلثة في سفر الحج في ذي الحجة فقط [illegible] اجماعا
كما في [illegible] والكشف [illegible] كتاب الصوم عدم جوازه في السفر [illegible]
[illegible] المستفيضة [illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] اجماع اهل البيت [illegible] الحج في الآية
[illegible] عرفة [illegible]
الاجماع عليه [illegible] في الاخبار [illegible] والافان قدم [illegible]
بعدم [illegible] الاخبار [illegible] صام يوم التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر [illegible]
يوم التروية [illegible] وقد تقدم الاجماع عليه [illegible]
في الصوم [illegible] انه ليس من هذه الجهة [illegible] من جهة اخرى [illegible] بعد النفر [illegible]

لم يجز صوم يوم [illegible] الحصبة الذي هو ثالث ايام التشريق الى ان تم الثلثة [illegible]
في كتاب الصوم [illegible] صوم تلك الايام مطلقا لمن كان بمنى [illegible] المستفيضة كالصحيح وعليه صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم
ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا
رجع وفي الاخر [illegible] يوم النفر فيصوم يومين بعده فلا يكون حمل الثلثة في الاول بمستقبله فيقع الصوم في الرابع عشر [illegible]
عن بعض اهل اللغة تفسير يوم الحصبة به وقد يحتمل [illegible] وهي مختصة بالجاهل [illegible] فتخصص بها ما تقدم في كتاب
الصوم من الاجماع والنصوص على حرمة صوم ايام التشريق لمن كان بمنى الا ان [illegible] الاخصية [illegible] يوم الحصبة
من الكون فيه بمنى او غيره ولو لزم [illegible] على من [illegible] والترجيح [illegible] وشهرة وموافقة
لاستحباب [illegible] القائلة بصيام ايام التشريق [illegible]
عبارات [illegible] يوم الحصبة [illegible]
[illegible] وخصوص التصريح بايقاع هذا الصوم بعد تلك الايام في المستفيضة [illegible]
ثم مقتضى ما اسلفناه في كتاب الصوم عدم حرمة صوم تلك الايام اذا خرج من منى والا فعدم الفصل بين المسلمين [illegible]
[illegible] يوم الحصبة في هذا المورد بل في جملة منها نظرا الى الاعتذار [illegible] بانه لا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ظهور فيه ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة [illegible] والاجماع [illegible] اطلاق الشهرة [illegible] المستفيضة
[illegible] وخصوص الموثق كالصحيح من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس ومثله الخبر
المعتبر [illegible] بتقريب ان المتبادر من العشر العشر الاول الذي الناس مشغول بالمناسك فيه [illegible] ان اول [illegible]
ما لا يجوز فيه الصوم ههنا واول الثلث [illegible] الا العاشر [illegible] يوم التروية الى عرفة [illegible] فان فاته فبعد التشريق
المحمولة على الفضل [illegible] المتقدم [illegible] بالنسبة الى ما بعدها [illegible] لئلا يلزم استعمال اداة اللزوم [illegible]
من [illegible] وقاعدة البدلية [illegible] الاجماع على عدم التقديم الا انه يمكن منعه [illegible]
مع [illegible] المجمع عليه فيه لا العكس نعم لا يجوز قبله قولا واحدا [illegible] من الكشف ولو بعد التلبس
بالمتعة وان [illegible] ذي الحجة التلبس بها اجماعا [illegible] ولعله [illegible]
ذلك من ادلة البدل [illegible] ان الاصل [illegible] الشرط [illegible] البدل [illegible]
[illegible] والعشر [illegible] على [illegible] الحج
[illegible] التقديم على التروية [illegible] فان [illegible]
[illegible] فان وجد [illegible]

فان وجد

الهدي [illegible] فان وجد اي من صام [illegible] لا يقتضيه [illegible] في اول العشر فقط
[illegible] فقط كما قيل او الى اخر الشهر كما قاله اخر ويقتضيه الدليل الهدي او ثمنه مع من يخلفه عنده [illegible]
خلاف للاكثر [illegible] وجوبه اي الهدي او ثمنه لرجوع المسئلة الى اقتضاء الحكم الظاهري للاجزاء [illegible]
ما دام لم يظهر الخلاف وقد حققنا في الاصول حقيقته [illegible] اذا حصل القطع بعدم المطابقة [illegible] ولعل لا خلاف فيه
[illegible] فالخلاف ههنا لعل [illegible] اطلاق الادلة على التقديم [illegible] صورة [illegible]
ظهور الخلاف [illegible] على ان عدم الوجدان [illegible] بعدم الوجدان [illegible]
[illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] في ذي الحجة [illegible]
على الاضطرار [illegible] وجوب [illegible] ايام التشريق [illegible]
[illegible] فان خرج الشهر [illegible] وان [illegible] فلان مفهوم [illegible]
انه [illegible] المنطوق حيث انه [illegible] في ذي الحجة [illegible] السبعة [illegible]
وجوبها [illegible] على المتمتع [illegible] والسنة عموم من وجه [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] صام ثلثة ايام في الحج
[illegible] يوم [illegible] صيامه [illegible] الحج فيه [illegible] اقوى منه
ودلالته للتصريح فيه [illegible] على الاجماع على عدم وجوب [illegible]
انه عن جماعة [illegible] الاحتياط [illegible] ذي الحجة [illegible]
اجماعا [illegible] الاصل [illegible] وجوب [illegible] بعد ايام
التشريق [illegible] الاكثر [illegible]
لا [illegible] ما تقدم من كون الشهر [illegible] الفضيلة [illegible] يوم الحصبة او يوم بعده [illegible]
[illegible] الابدال [illegible] المسئلة الى تعارضه [illegible] الاطلاق [illegible] العموم هنا [illegible] تقديم [illegible]
[illegible] وعدم الفصل [illegible] فان خرج الشهر [illegible] وجب الهدي اجماعا
[illegible] وعليه [illegible] ذي الحجة [illegible] الصوم [illegible]
الى [illegible] المتعين [illegible] الصوم [illegible] اطلاق [illegible] وخصوص [illegible]
[illegible] لصريح ما ذكر [illegible] الضعيف [illegible]

اشباه

بعد تناول الغاية بين المقدمات والكفارة ولو وحده او تمامه بعدها اذا لم يتمكن تقديمها على يوم ما قبل التروية
قبل التلبس بالسعي فيجب استحبابا بل وكذا بعدها كما في شرح اذا لم يخرج وقت الذبح [illegible] وقد علم وظهر به كونه
افضل فردي الواجب التخييري لو صحت قبل او لا وصله يوجد والسبع اذا رجع الى اهله اجماعا كما في الكشف ولنا بكونه
في الموثق كالصحيح ربما تصريح بعدم وجوب [illegible] وعليه عدم الخلاف [illegible] ان [illegible] سبعا الا وجوبه
لخبر علي بن جعفر [illegible] الذي هو ضعيف من هذا الموثق سندا ودلالة [illegible] اضعف ساير الرجال
[illegible] بمعا الحمله على [illegible] فان اقام بمكة ولم يتربص لانتظار الاسبق من مضي شهر هلالي او [illegible]
الصدور بمكة ووصول اصحابه [illegible] لو رجع [illegible] كما يظهر من الحسن كالصحيح او نفسه لو رجع بلده كما في الصحيح
ولوطنا كان الاول لم صامها بالاخلاف كما عن [illegible] والقائم بغير مكة [illegible]
اهله كالسياح مخيرين الاخذ بحكم التعليل [illegible] بالعموم على الهدي وعدم دليل على التقييد اذ [illegible]
لو سلمنا هذا الفقرة القائل بغير مكة ان رجع [illegible] التاخير [illegible] لانتفاء المقيد بانتفائه وقته واما لو لم يرجع
الموطن ففيه اشكال سيما اذا طال الامد بحيث [illegible] فان الحكمة بعد الرجوع اليه [illegible] مشكلة وظني ان التقييد
بمكة والوطن كليهما [illegible] الغالب [illegible] حكم القائم بغير مكة مطلقا الى الحكم السياح غير بعيد [illegible] الاطلاقات وعدم العلم [illegible]
التخييري [illegible] تقليل المسافة فالاصل عدمه [illegible] والاحتياط في عدم ترك الرجوع مع الامكان مطلقا بل لا يبعد لزومه
عملا بقاعدة الاشتغال ولو مات من وجب عليه الصوم قبله ولو مات من وجب عليه الصوم قبله ولو قبل حضور
وقت العمل صام الولي اكبر الذكور من الاولاد عنه وجوبا عند من عدا الصدوق في قضاء العشرة على رأي المشهور لعموم الكبرى
في قضائه مطلقا كما في الصوم وخصوص الصحيح من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه والاطلاقات تشمل الوجوب
وان لم يتمكن من القضاء لمرض ونحوه ولم يصل بلده للسعة او وصل ولم يتمكن ولكن تقييد الكبرى في صوم رمضان
بالتمكن يقتضيه هنا ايضا [illegible] ان شرطه [illegible] الى مذهب علمائنا [illegible] وعن الصيمري ايضا الحاق القضاء به
ويدل عليه بخصوصه كصحيح الحلبي في خصوص السبعة [illegible] لانه قد يظهر منه ان المقصر لا عذر سيما [illegible]
فلو ذكر الجمع بين الثلاثة مطلقا دون السبعة [illegible] عليه ضعيف والاظهر لو مات من وجب عليه الهدي
او خرج من اهله قبل التمكن من الذبح اخرج من صلب ماله [illegible] كما عن [illegible] ولدليلهم ليس
الا انه حق مالي وعمومه يشمل ما لو كان [illegible] لم يكن الحج حجة الاسلام [illegible] اذن الولي [illegible] الخلاف
عن الحلي [illegible] الضالة [illegible] صاحبها عنه مطلقا اجزأه ذبح الغير [illegible] لو خرج عن اهلية

ولو

ولو بعد دون اذن الحاكم والاحتياط في الترك الى ان يموت نعم لو وافق عليه في الوطن فلا يجب عوده الى منى بل يكفيه البعث لعدم
اشتراط المباشرة وهكذا التارك عمدا او لا يجب [illegible] التحمل في ثمن الهدي [illegible] ولو كان [illegible]
ثم [illegible] وصحيح [illegible] في الكشف بل هو صريح في التعليل انه [illegible] فلم يجد فصيام ثلاثة [illegible]
[illegible] من الحج مع عدم التمكن من الاستدانة كما تقدم [illegible] لو [illegible] الهدي [illegible] وسقط الصوم للاطلاقات [illegible]
[illegible] الحج [illegible] الجحفة [illegible] من وجب عليه بدنة في نذر او لغير الهدي او كفارة ولم يجد [illegible] ولو وجدها
سؤال ج
5 فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما [illegible] كما في [illegible] الا انه [illegible] في [illegible]
[illegible] عليه [illegible] النبوي [illegible] بالشهرة [illegible] وباجماعنا عليه [illegible] لما ياتي في الايمان والنذر
من ان من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجدها لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه [illegible] في صفات الهدي
المعتبرة هنا نفيا واثباتا وكيفية الذبح مضافة الى ما يعتبر في التذكية يجب [illegible] تكليفا [illegible] عدم اشتراط
صحة الحج به [illegible] ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم بالاخلاف [illegible] لانصراف اطلاق الهدي
الى [illegible] والاضحية [illegible] وما الهدي [illegible] فضله بدنة [illegible] بقرة [illegible]
[illegible] واما الهدي الخمس [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] الموجز من الضان [illegible] شرطا [illegible]
كما هو [illegible] المفصلة [illegible] الجليلة من الغنم [illegible]
[illegible] الاولى وخصوص [illegible] الاثنين [illegible]
[illegible] الاضحية [illegible] سنده [illegible] الاطلاقات [illegible] يجب ان يكون ثنيا
[illegible] الاصحاب [illegible] كل جنس [illegible] هلالية [illegible]
[illegible] لحكم [illegible] ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية على ما قطع به الاصحاب وعليه [illegible]
[illegible] ما دخل في الثالثة وهو المعروف في اللغة [illegible] كما قيل [illegible] وتجزي الجذع [illegible]
[illegible] من الضان بلا خلاف فيه كما [illegible] وهو ما كمل سبعة اشهر [illegible] جماعة
[illegible] لسنة [illegible] اليه [illegible] بلا خلاف [illegible] الجماع
عليه [illegible] فانه لا يجوز [illegible] الاخبار [illegible] بل تحقق كثيرا

الا ان عدم [illegible] في جميع المواضع التي اعتبر فيها السنة [illegible] ودفع السنة [illegible] فان المعتبر في جميعها الهلال [illegible] مطعم م

فان اكثر بالعيب فيه نقص لا يطلق عليه التام عرفا الا ان يكون في غاية السمن و استقامة الاركان و لم يسلم التقابل بل خالف انه لا كلية
مثل الجنون و العقم و المرض و فساد الكبد و نحوه من البواطن و لا انقطاع الاسنان و انكسارها و لا الاورام و في صحيح العيص صريح الكل
و عليه فلا يجزي عند العور و لو الا ان يتفق المستفيضة منها الصحيح من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد
نقد ثمنه فذبح اجزع و بالجملة الاصل الخلو عن العيب فاخراج يحتاج الى الدليل و عليه فلا تجزي العوراء [illegible]
عورها كالكسف و لا العرجاء البين عرجها كما في الخبر و الاصحاب كما في ذلك و لا المكسورة القرن الداخل بلا خلاف قبل و لا المقطوعة
الاذن و لو قليلا الا المشقوقة و المثقوبة بدون القطع كما نص عليه الصحيح و لا المريضة البين مرضها و لا الكبيرة التي لا تنقي اي التي لا
مخ لها و لا الهاد على المشهور في الاولين التي اتفاق العلماء على ذلك و لا يخفى من الحول فوي و نصا عموما و خصوصا مستفيضا
خلافا للحلي تبعا لبعض النصوص المحمول على صورة عدم التمكن من غيره فانه تجزي [illegible] و في الجمع و خلافا لبعض
للصحيح به في خبره بصحيح مضافا الى الاطلاقات و عدم صدق عدم الوجدان المشترط في منه و عينه النصوص [illegible]
الى المنع و ان كان خصيا فالصحيح [illegible] و تخصيص الصحيح بصورة عدم التمكن [illegible] و كره بعد الاجماع على عدم اجزاء
الخصي لا قوى ان المسلول البيضتين كالخصي ارادة المجبوب منه كما قد [illegible] و تقتضيه التبادر
من كونه مسلول الخصيتين فالمجبوب بالطريق الاولى و في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج انه تصريح به و بعدها استعاد بتعاد [illegible]
البين هزالها و هي التي ليس على كليتها شحم اصح على المشهور كما قيل لخبر الذي حسنه الحلي و قوة السيد لما دقائق من القدح فيه
كما هو دابه في جمع الخبر الى العرف مع تعذره به الى ذمة ظاهر اصحاب مضافا الى الموجود في الاخبار اعتبار السمن
و عدم اجزاء المهزول لو وجدها مهزولا فلا يجزئ الا و تو صف بالسمن بالنسبة الى ما دونها و بالعكس فيتعارضان و يبقى الاطلاقات
فيما عدا محل التفسير [illegible] الا ان يكون قد تقرها على انها سمينة
و لو خبر بخبر واحد منه المقتضى فظهر خطا بعد الذبح فانه يجزي بلا خلاف لنفي الضرر و الاطلاقات و خصوص الصحيح منه و ان
اشترى الرجل هديا و هو يرى انه سمين اجزا عنه و ان لم يجده سمينا و قد تقرر بالاجزاء لو ظهر الخطا قبل
الذبح انه تعلقا بالاطلاق حسبنا الله لا دليل عليه و لا انها لغوية و المتبادر عرفا عدم الوجدان كان بعده كما في
الذبح و المسنة في العكس انه الاجزاء بعد الذبح مطلقة و ان لم يحصل له علم الا بعد النية و في الصحيحين و ان
اشتراه و هو مهزول و لا وجدته سمينا اجزاه و قبل الذبح بالبدل و اخلافا للحلي و الاول لعدم قصد القربة
مع اعتقاد العكس عند الذبح و هو في المحل جيد لا غير فالتفصيل احسن و اطلاق الصحيحين انه منزل عليه لغاية

نذ به حصول العلم بالهزال بعد الذبح المتقدم و ان كان موافقا للاصل غالبا و لم يعتبرها على انها تامة فبانت ناقصة قبل الذبح لم
تجز بلا خلاف الا ليب ذلك فالاجزاء مطلقا لو ظهر بعد نقد الثمن الذي عن قابضه البايع بعد عدم تحقق الاخير غالبا الا بعد
الانقيادية من الطرفين فتعويلا على الصحيح المعارض بمثله المعتضد بالاصل و الاطلاقات عدم اجزاء الناقص و المشهور فليحمل على صورة
النقص بعد ان اخا و تعذره فان المعيوب يجزي عند جمع خلافا للنص و الصحيح المرد ود بالاطلاقات و خصوص في الصحيح
الجمع المصحح بالتغيير بعد عدم وجدان الاتيان بالمتقدمة و ان امكن رده بالاطلاقات عدم اجزاء المعيوب و التي اخص
من اكثرها بل من كلها حتى [illegible] الخمس بعد سوقه مساق الترتيب في مراتب الفضل لا الاجزاء و فيه المقتضية تفصيل لا اطلاق
الهدي لا لكل [illegible] من الخمسة من حيث الحط للفظ و قد يقتضي العموم ظاهره هل يجب الخلو عن العيب لا تقتضي الاصل
الثاني انه و نحن قلنا بعدم قدح الخلقية منها كما في شق حيث صح باجزاء الجماء و هي الفاقدة القرن خلقة و الصماء و هي
الفاقدة الاذن خلقة او صغرها و نحوه عن البعض انه الا ان جدا بعد ها و تخصيصا بعدم الاجزاء الا انها
بعيب عيبا و لا انها كصغر الاذن و ان كان [illegible] المردي عن البلاغة و ذم من تمام الحجة
اذ لها و هو طولها استحبابا لطول و ذلك [illegible] و ينبغي ان تكون سمينة اذ يدها ما هو اقل من العجب
كاف المستفيضة بحيث ينظر الى سواد و تمشي فيه و تبرك فيه و الاخير [illegible]
و يمكن استفادته من مجموع النصوص انه سيما الذي كالاصل لهذا الحكم [illegible] مضافا الى الامر به في غيره
اعني الصحيح المبين لا وصافه كالكبش اذ هم فيه مع الاولين يأكل و يبول و يبعر في سواد انه فان [illegible]
غالبا لما كان التفسير [illegible] من كون مواضع تلك الافعال [illegible] اسود كما في بعض [illegible]
غير مناسب [illegible] غير ملايم لهذه الزيادة في هذا الصحيح كما لا يلايم الثالث لما عني كونه كنا به عن الرعي و النبات
[illegible] المناسبين للاخضر لغلظة بالسواد و ان قيل اطلاقها انه عليه لغة مضافا الى ان وجود وجه
ذلك التفسير من غير وجه و فيه يعيد رجحانه مثلها غريب المذ السجية فالاظهر هو الاول و كانه الاشهر انه
و ان عزى التلثة انه الى اخبار اهل البيت و المسامحة تقتضي الجمع مهما امكن قد عرف لها هذه السنة و في تحصيص
الحضور حاح في عشية عرفة و لا شاهد له لحضورها فيها في الموقف مطلقا كما في فلا حد للاطلاق لعموم و ظاهره وجه و لكنه
اولى الى تاكد الاستحباب للاجماع عن كره على عدمه و الظاهر انه لا خلاف في الاكتفاء بقول بايعها في هذا الوصف و عليه الصحيح انه
و مقتضى ظهور قوله فيه بانهم لا يكذبون لا عليك تجنبا في التعليل بعدم كذب البايع المحمول على البناء و عليه بعيدا جدا
الاكتفاء بقولهم في السن و سائر الاوصاف انه مضافا الى ان التكشف بالعلم عسر جدا الا ان الاحوط بل الاظهر عدم الاكتفاء

بل في كلا دمائه اللازمة مع التمكن عن الهدي المجزئ ولو بضحيته والمجزئ الاخذ بالظن الاقوى فالاقوى لا ذم على ما تقتضيه الجمع بين الادلة
انما من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز فتوى ونصا وعن قول لا نعلم خلافا في جواز العكس في البابين الا ما يرى
عن بعض وقسمته اثلاثا بين الاكل بنفسه وعياله والهدية للاصدقاء والجيران [illegible] من اهل الايمان والصدقة
على القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل البائس الفقير عند [illegible] عن الشبان والجمع وان كان
العتادي في غاية الاختلاف كالاخبار [illegible] في التثنية والتثليث والتربيع في زيادة الاطعام كما في ظاهر العبد
وترجيح الاقوى [illegible] الاصحاب كما في [illegible] عدم وجوب شيء منها حتى الاكل الذي قد يظهر من الامر وجوبه ووجوه آخر
ولا عكس ظاهر فان الاختلاف من اقوى القرائن على الاستحباب كما ان منها وقوع الامر في بعض الثلثة عقيب الحظر عن الكل
كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل [illegible]
وورود الامر بها في سياق واحد والبحث عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين
يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه فقال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلت ايأكل منه
قال يأكل منه بل من حصر المضمون فيه مما اهل الكلام يتبادر عدم وجوب [illegible] مضافا الى اشتراك هذه القسمة
بين الهدي والاضحية وورود الامر بها في سياق واحد والى استحباب [illegible] والتسلط على المال الى عموماته انه مع ان اقوى
ما دل على الوجوب واصلها قوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير وسياقه كما ترى سياق الاستنان المتأكد الاستحباب سلمنا ولكن الظاهر الامر بالاكل ليس مختصا بالملاك في
الامر بين تخصيصه به وبين حمل الامر على الندب الاصل وغيره مما تقدم تعضده [illegible] وكيفما كان فلو ثبت الوجوب لكان
تكليفيا فقط لا نفس [illegible] تاركه وان [illegible] خلافا للبعض [illegible] الضمان اليه في غير حصة الاكل [illegible] على الاصل ولا على
التفصيل [illegible] والظاهر انه لا يشترط في المستحق الايمان بل الاسلام [illegible] للاصل والاطلاقات التي [illegible]
هؤلاء الذين [illegible] ذكره ابو عبد الله عليه السلام ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي [illegible] انما المؤمن [illegible]
ولعله لما مر في الزكاة [illegible] وتكره التضحية بالجاموس والثور والجمل كما نص عليها غير واحد كالمفيد [illegible]
ولعل الوجه في الجمل [illegible] كثرة التضحية [illegible] الاخبار [illegible] التعبير عنه فانها ان يكون [illegible]
[illegible] عدم العمل بتلك الادلة الكثيرة [illegible] كما في الصحيح [illegible]
واحد منه [illegible] فالموجود [illegible] الخصيتين [illegible] الاصحاب كما في [illegible] والنصوص
[illegible] خلاف لا فضل [illegible] مع انه انما [illegible] من [illegible] جميعها [illegible]
ويستحب الذبح السنية [illegible] من النسك [illegible] الذبح للاتفاق فتوى كما في الكشف [illegible]

الحق عن عطاء الجلود للجزار [illegible] مباشرة [illegible] على جواز النيابة [illegible] في بعض الاخبار [illegible] المباشرة
الا ان ظاهر الامر به كتابا وسنة والادعية المأثورة عنده [illegible] المعصومين [illegible] العكس [illegible]
كالصحيح [illegible] المرأة انه [illegible] كما في الاخوان [illegible] على بن الحسين [illegible] فهو في رجحان المباشرة للصبي [illegible]
بعد الاتفاق على [illegible] فقد ربطت بين الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن
بلا خلاف في عدم وجوبها كما عن [illegible] صريحا في الاول [illegible] على الندب والدعاء عند الذبح الذي كان النية
[illegible] في الاخبار فيه مختلفة والصحيح [illegible] كما [illegible] احدها [illegible]
اليه فيه اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني [illegible] ولا [illegible] تموت والمباشرة كما مر وان لم يحسن [illegible] النبي مع [illegible]
الذبح [illegible] ملوث النبي [illegible] قال النبي لفاطمة [illegible] تجدينك فان اول
قطرة منها يغفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك قال وهذا للمسلمين عامة [illegible] او سرق فذبحه غير صاحبه
عنه اجزأ [illegible] كان [illegible] على الاظهر الاشهر وعليه المحقق
كالصحيح [illegible] المرسل [illegible] الاسناد [illegible] الاخير [illegible] وعدم علم الذابح بكونه هديا بل صرح
فيحسب [illegible] على الغير [illegible] تقليدها [illegible]
كالاجماع عنه عدم تعين المالك [illegible] التي [illegible] عليه [illegible] ولو ذبحه لنفسه لم يجز عنه ولا عن المالك خلاف
ظاهر في هذا [illegible] لا ندحة [illegible] الواحبة باقي [illegible] البحث الثالث في هدي
القران من التمتع بنوعيها والحج والاضحية [illegible] مستحبا اصلا بلا خلاف الا في الثاني [illegible] الحتم [illegible]
مورد [illegible] الاستحباب الذي عليه [illegible] ولا يخرج هدي القران عن ملك
سائقه بل ما لكه [illegible] له والتصرف فيه [illegible] او تلفه او سماه هديا او ساقه لذلك
اتفاقا [illegible] السوق [illegible] ان يكون [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] ساقه فلا بد من نحره [illegible] الخلاف فيه [illegible]
كونه مع التسمية [illegible] الا انه يكون [illegible] بان التسمية [illegible] والتقليد [illegible]

في هذا القسم كما تقتضيه الاصل المتقدم انه وان وجه حصر ذيل هذا المرسل وكل شي اذا دخل الحرم فعطب فلا بد ان على صاحبه
تطوعا او غيره تصريحا بعض اجزاء الصيد والنذر ربما عم منه سكوتا عن دخول الحرم وعدمه فالاخذ به وطرح الذيل في هذا الجملة اولى
على ما يوافق الاصول متعين لا ... الاصل المزبور ... الصحيح المسطور وغيره كفتوى المشهور بل ... الكل على الظاهر يجوز بيعه اي
هدي السياق المتعين ... او انكسر او عطب ... قبل الذبح او بعده فيكون هذا مستثنى مما ذكر فيستحب الصدقة فيه
ولو على غير فرقة مستحق الهدي بثمنه او بشراء بدله به ان امكن بلا دليل لمن ذكره لا على الاصل ولا على التفريع عليه
على صحيح ابن مسلم وكصحيح الحلبي وقد عرفت انهما في الهدي الواجب المبتاء ... الواجب ... لا الاستحباب مع هذا فظاهرهما
وجوب الفرعين معا لا التخيير فالاعراض عن هذا الفتوى ... والقول بوجوبهما في الهدي
الواجب ... كما اختار ... في غاية القوة لولا مخالفة القاعدة ... هو ... بعد دون التفريط
مع ان الواجب ... هذا الضايع اما كان لجماعتنا الاختص بالمنذور بعينه فقط فلا وجه للتعميم او التخيير لكونه فرد الواجب
فلا وجه لوجوب التصدق بثمنه الا ان تخصيص ... بقوله هذا الكل هو الهدي فانه يتعين نحره خلاف
كما في ... فانه يبطل التعيين على الاصح ويعود الى ملكه ...
فيتم بعد ... ولكنه ايضا ... مخالفة القاعدة ... وتحقق التصدق بثمنه ندبا مع انه تفكيك
للاحكام ... غاية البعد ... ما نخ ... اظهر ...
... وان كان معينا بالنذر ... التعميم ما اذا كان المنذور كليا وذلك ...
وعموم عدم ضمانة الامانات الا مع التفريط منطوقا ومفهوما وخصوص ... الصحيحة وغيرها
... الحج ... في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله
فضاعت فقد اجزأت عنه ... فانه يجزيه مع جميع ما ذكر والبواقي اشمل منه منطوقا ولكن الاصل ...
... ما ذكر لا يتم فيما كان المكلف به كليا مطلوبا بكليته في محله من مكة او منى وغيرهما اما الاصل ...
عموم الامانة فلعدم الصدق ... حتى على تقدير تعين هذا الفرد بالنية فانه لا يوجب الا عدم حصول الامتثال ...
موجود واما ارتفاع الامر بالكلي ... للاصل لبا ولفظا واما المرسل ... مع ضعف ... يعارضه الصحيح عن رجل ...
هديا لمتعته فاتى به منى ... فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه
وجميع الاطلاقات ... البواقي كلها ظاهرة
بل صريحة في الصحيحة ... فيكون ... ما يدل على الوفاء ... والمتعة كلا منهما من وجه

من وجه ولكن الجمع ... المتقدم بل الغلبة فيه قد يوجب صرف الاخير الى صورة المقارنة لاحدهما ... كما هو الحال
في العكس ايضا وح فنقول ... كما قيل بان الاشعار ... وجمع بان الاشعار ... يوجب التعين
منصرف الى صورة المقارنة للسوق فلا يخالف الاول الذي هو ... المشهور القول بالتفصيل بين الاشعار والتقليد
المقارنين للاحرام ... بايجابهما تعين السوق التعيني وبين غير المقارن فلا كما اختاره الكشف
تبعا للبعض واليه اول المتن صريحا في المخالفة وكيفما كان فمقتضى العموم ... لم يكن قد نحرها فهي من ماله ان شاء نحرها
ان شاء باعها وان كان قد نحرها ... الى ... ركوبها وشرب ... الظاهرة في ... التعيين
للتعين بعد ... السوق ... المتقدم ولا ينافيها ... فيها منافع الى اجل مسمى للاجلاد والمعتبر ... فيه
لا يزيد على ... الركوب ... نعم بظاهره ... التقليد ايضا بان ... مفهوم الغاية
... مفهوم الشرط ... انقطاع المنافع ... الوصول الى المنحر كما ... الاول ... ومايلازمه كما
تقتضيه ... في ... المكية ... هو ... ونحو
وكيفما كان فالظاهر عدم الخلاف في انه لا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ... والوصية ونحوها ...
... المعارض ... قبل البلوغ الى المحل ... لم يجب بدله كما لا يجب ... التمتع بلا خلاف ظاهر ...
يفرط فيه ... للاصل واطلاق المستفيضة المتقدم بعضها ... الضمان ونحوه ولعل مقتضى ...
... على وجوب البدل ... فلا يدل عليه دليل حتى
صحيح ابن مسلم وكصحيح الحلبي ... الهدي الواجب هو هدي التمتع او النذر ونحوه فلا يشمل محل الكلام ... كالكفارات
والنذر ... البدل فيه ... الصحيحين ... المتقدم ... الكلفة فيه الطبيعة لا الفرد الخاص ...
... لان الواجب هو الاتيان بها في محلها من مكة او منى ... باب المقدمة ...
ذي المقدمة ... الا ان ... الكلام ... التداخل ... والعكس ...
التبرع ... فاطلاق البدل ... لو عجز هدي السياق عن الوصول الى محله ...
... ولو باع ... لاطلاق الادلة ... وعلم بما يدل على انه صدقة ...
... مكتوب عنده ... تقليده ... او ضربه ... صحيح ... ومثله ...
في ... ما ذكر ... في التذكرة ... المنذور ونحوه من الكفارات ...
عليه ... في عنوانه ... التعيم ... وجوب البدل ...

و الترجيح للثاني اصلاً وكثرة وكتاباً وسنة اً ادرج [illegible] بهدي القران والنذر لا يعني [illegible] للاصل وعدم
[illegible] تبعية القضاء للاداء ولا البدل للمبدل منه لا [illegible] المستفيضة ولكن لما تخفى تقدم [illegible] والكلام
فيما لو ضل ثم وجده الواجد بعد [illegible] صاحبه اجزاء عنه كما تقدم [illegible] مثل الكلام في المشترك في الاختصاص بغير [illegible] لما ذكرنا
الا ان التعميم هنا مما لا خلاف فيه لا في هدي التمتع عن التلخيص وهو انه بعد غاية وضح شمول الاخبار [illegible] غاية لضعف
نعم شمولها للمنذور الكلي مشكل لندرته في هذا المورد ولو قام بدله اما الوجوب اقامته كهدي التمتع والنذر [illegible] انها
كالمخصوص من الثاني وهدي السياق بدون الاشعار او التقليد وغيرهما من المعينات [illegible] كما يظهر من المتن [illegible]
فهي من [illegible] المتقدم [illegible] ذبحه بعينه وجوباً ولا يجب ذبح الاخير بل ولا يجوز [illegible] بلا دليل على [illegible] العموم
على القوي فيه فان كانا جميعاً قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير
فليذبح الاول معه [illegible] فان [illegible] الاستقصاء جميع ما ذكر [illegible]
[illegible] قاعدة انه لا استبدال بعد الاستبدال [illegible] حمل الامر بذبح الاول في ذيله على الاستحباب
او انت خبير بعدم شمول [illegible] الاستقصاء المنذور [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] الهدي التمتع الذي [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] وباحضية ان لم يكن [illegible]
من [illegible] ذلك القوي [illegible] من ذلك القوي [illegible] ومقتضاه [illegible] التخيير في ذبح الاول [illegible]
[illegible] ذلك القوي [illegible] لو كان مفهوم ان لم يكن [illegible] ان كان قد [illegible] في ذلك
القوي لو لم [illegible] عدم وجوب ذبح الاول علينا الا اذا كان [illegible] سواء كان هدي التمتع او السياق
فلا وجه لما في المتن من جواز ركوبه وشرب لبنه وسائر التصرفات فيه [illegible] مع عدم الضرر به مطلقاً او ضرراً
او [illegible] فقط وبولده وان تولد قبل [illegible] به هدياً فانه [illegible] به [illegible] في الواجب
الا المضمون منه [illegible] الى عدم جواز تناول شيء منه ولا الانتفاع به بوجه ووجوب
المثل او القيمة مع [illegible] كما حكاه [illegible] وان كان [illegible] شرب اللبن فقط والذي [illegible]
اخبار المسألة بعد [illegible] باختصاصها [illegible] الى [illegible] لها بانه ان [illegible] ركبها [illegible]
ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها [illegible] فقط وزيادة الحاجة الى الركوب [illegible] الصحيح
[illegible] ان ضلت راحلة الرجل او هلكت ومعه هدي [illegible] فلا [illegible] متعين الا

ان [illegible]

ان اطلاقها غير [illegible] الى المضمون [illegible] المتقدم بل في صدق الهدي عليه حقيقة اشكال الا على [illegible] فيتم الحكم في
[illegible] بانه [illegible] كما تقدم [illegible] المضمون الى الاصل والعرف [illegible] التصرف [illegible]
في ملكه [illegible] احد [illegible] وعدمها كما في الجزء [illegible] فالحق [illegible] التفصيل
في غير المضمون [illegible] الى خصوص الركوب وشرب اللبن [illegible] ان يكون متعيناً [illegible] وغيرها [illegible]
فالاقتصار [illegible] وجواز جميع التصرفات [illegible] الاخبار [illegible] فهي مع ما له [illegible]
الخبر واما [illegible] بعد ذلك [illegible] من حيث انه [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] لا وجه [illegible]
[illegible] وان كان حقاً
لو تولد بعد التعيين [illegible] الا [illegible] جميعاً
ولا يجوز اعطاء الجزار [illegible] الهدي [illegible] ابو [illegible] من [illegible]
او [illegible] الجزار الى [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
على [illegible] ولا من جلودها [illegible]
عدم وجود [illegible] الجزار او وجوده [illegible]
لو كان جزاراً [illegible] الاحتياط [illegible] فالاطلاق [illegible]
الهدي الواجب [illegible] الى [illegible]
بجريه [illegible] من جلودها وقلائدها [illegible] في الاخبار [illegible] على التعميم [illegible]
[illegible] من حيث الاجرة فالمطلق [illegible] المنصوصة [illegible]
[illegible] اخبار [illegible] العموم [illegible] الى [illegible]
منه [illegible] بلا دليل [illegible] الى الواجب [illegible] ان يكون ذبح [illegible]
[illegible] الواجبة [illegible] الى
من [illegible] الا ان الله قال فكلوا منها واطعموا [illegible] لا [illegible] ولا [illegible]
القول [illegible] في [illegible] الا ان [illegible] المضمون بانه [illegible]

فيه غيره لا بأس به والظاهر ان [illegible] كسائر الهدايا الا ان يكون بحيث لا يفي بما هو لغيره ولا الاكل فانه كما صرح في التأكيد عليه انما
كان في الاخبار به مستفيضة وقد تقدم الى جملة منها الاشارة منها الصحيح المصرح بالكليتين اما المجوز له مطلقا كالحسن كالصحيح
في كل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون فمحمول على الاكل من غير المال ثم حملا للمطلق على المقيد وقد يحمل على حال الضرورة ولا بأس
به ان وصلت الى حد اباحة المحظورات ويستحب ان يأكل من هدي السياق ثلثه ويهدي ثلثه الى الواحد قانعة ويهدي ثلثه
الى جيرانه ويتصدق بثلثه على المساكين وهو ما تتضمنه الاية كالتمتع لعموم الادلة كما تقدمت وكذا الاضحية المندوبة بل مطلقا
في جميع ما مر حتى في وجوب عطاء جلودها الجزارين ويجزي الهدي الواجب وتضمنته الايات وعلى المتقدم منه انفا واخرى
اشرنا اليها سابقا في التثليث وتضمنه علي بن الحسين وولده الباقر في التثليث الاصحاب على ما ذكرنا [illegible]
كلها لانه لا انكار البعض الدليل على تثليثهما في اخبار الائمة ويجري في الهدي الواجب بل مطلقا كما تقتضيه النصوص صرح به البعض
عن الاضحية ولا العكس للاصل وعدم دليل عام على التداخل بل [illegible] المسامحة لكان اجزاء المغروية انهم عنها محل نظر لتضمن النصوص
لفظ الهدي الغير المنصرف اليه كما مر ولا ريب ان الجمع مطلقا افضل كما في جميع موارد التداخل فان تعذرت حتى
نحو الاستطاعة تصدق بثمنها مخيرا بين المراتب بين افراد الوجود والمتعارف في هذا الموضع فان اختلفت [illegible] الحوالب
[illegible] يتصدق بثلث الاعلى
والاوسط والادون كما في الخبر وفيه انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ولكن
المراد من الاول والثانية وفيه الاولية في الاعتداد في الغلاء وكذا الثاني والثالث وبين هذا الخبر وما في المتن عموم من وجه
فرضا على نحو في اول الغلاء ودون قيمته من الادنى في الثاني وهكذا الا ان يحمل ما في المتن عليه وعليه فلا تقتصر
على الثلث كما مر في [illegible] ابن [illegible] المتصدق بقيمة منسوبة الى القيم بالسوية
فمن الثلث الثلث ومن الربع الربع وهكذا [illegible] العشر الاول من ذي الحجة لا مطلقا
الخبر [illegible] لا وقوع هذا الغلاء في مكة والغالب شراء الاضحية بها في ذلك العشر وان كان ترك الاستفصال في الجواب
تقتضي العموم وكيفما كان [illegible] فالتخصيص [illegible] هو قوي من هذا الخبر جدا ويكره
التضحية بما يربيه [illegible] ترك المندوب وهو التضحية بما يشتريه في العشر الاول [illegible] بعد القطع بعدم
صدق التربية في هذه المدة القليلة [illegible] محمد بن الفضيل الا ان صريحة النهي عن ذبح
المربي مطلقا واني [illegible] التضحية به [illegible] من جلودها [illegible] مكة [illegible]
[illegible] واعطاؤها الجزار [illegible] علي بن جعفر لا يصلح ان يجعلها جوابا الا ان يتصدق [illegible] بعد النص
[illegible] المنع عنه [illegible] مدعيا اجماع الفرقة عليه مع ان [illegible] الفرقة [illegible] الكراهة [illegible]

المنع احوط

بل يستحب الصدقة بها بعينها اما لو [illegible] الحاجة الى التبديل بالثمن [illegible] هو موضوع للصدقة كما في الركن
[illegible] فلو ابدلها [illegible] من اهل الخبرة وان كان [illegible] بتوجيه ابن [illegible] الرابع في مكان
الاذلة الدماء وزمانها اما دم التحلل فان كان عن صد فمكانه موضع [illegible] وزمانه من حين الصد الى ضيق
الوقت عن الحج ان صد عنه فيتعين الحج التحلل بالعمرة فان منع عنها ايضا تحلل بالهدي فان عجز صام وان كان
عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق والتفصيل يأتي ومكان
الكفارات جميع منى ان كان حاجا والا بان يكون معتمرا بقرينة المقابلة وكلام الطائفة لا مطلقا حتى الحج الا انه بمكة على المشهور
بل قيل انه مذهب [illegible] فيه [illegible] الصيد [illegible] غيره [illegible]
كلام علي بن بابويه والمفيد [illegible] والقاضي والحلبي [illegible] الصيد بل الاخير صرح بجواز ذبح المعتمر [illegible] كفارة
غير الصيد في منى كما صرح به في [illegible] والذي يقتضيه النظر هو تعين منى لكفارات الحاج مطلقا والتفصيل الخبر في الصيد
المحرم بعمرة المفردة وتخيير المحرم بها بين مكة ومنى مطلقا مع افضلية الاول اما الاول فللصحيح عن جاء بكسر بيض نعام في
البيع [illegible] قال عليه لكل [illegible] في المنحر [illegible] وان التبادر منه التي لا غير واما الثاني فللصحيحة المعربها
من هذه الجهة البتة منها الصحيح وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى
وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واما الثالث فللصحيح عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء
صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل [illegible] على كفارة غير الصيد [illegible]
وجب عليه هدي [illegible] فلا ان ينحره حيث يشاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة [illegible] تقييد
[illegible] ويرجح التقييد [illegible] العمرة على حمل الخبر الثاني على الافضلية [illegible]
لا يلائم القواعد [illegible] العصر [illegible]
[illegible] عن غير الاصول الاربعة كما لا احتياج [illegible] اصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه [illegible]
في الصيد ولا قائل من [illegible] عدم الخصوصية [illegible] الثاني [illegible] الثالث والاحتياط
في [illegible] ان كلامهم [illegible] الهدي [illegible] وعليه
فكونه زمانا [illegible] وان كان [illegible] الى عموم [illegible] ومكان
هدي التمتع منى عند [illegible] في الكشف عليه اطلاق [illegible] الكرخي [illegible] هدي [illegible] ويجب اخراج
ما يجب [illegible] منى منه ما يجب ان يذبح بمنى [illegible] ولا يجوز اخراج [illegible]

الحمد لله الشيخ على استدلال الذي في العيد هو خبر علي بن ابي حمزة سألت ابا ابراهيم ع عن غلام خرجت معي
فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه فله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي
قال الله الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلب الخير فقال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح
فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير ... الكلام فيه

صح جواز اخراج السنام بعد ثلثة ايام كما في الصحيح وظاهر بعض جواز اخراج لحمه ايضا اذا تصدق بثمنه مستشهدا بصحيح علي بن جعفر
في الجلود كما هو ظاهر المراد ومرجحا بعموم المنع حتى عن الاسنمة والاطراف وغيرها الا ... لكن الكلام انما في
ما عدا السنام مشهور وهو المنصور لما مر من التثليث لظهور الحمل على الندب واختيار الجلود لك وليس في الاخبار ما ينافيها الا
نحو الصحيح عن الهدي ايخرج بشيء منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشيء ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه
قال لا يخرج بشيء من الهدي المضمون سبيلنا ولكن يخرج بالشيء ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشيء من اللحم من
الحرم وهو مع عدم نصوصيته في مباشرة المالك وانه ولما فيحمل ... الاخراج بعد الفقراء ...
معارض ... صدره وذيله وانه اخص كاخبار التثليث ... فيما لا ينتفع به كالامعاء والحوايا والعظام ولا دليل
على حرمة اخراجها الا عدم الفضل لو تبيا لا ان فيه اصل التثليث مندوب ... في كلام الاصحاب كما ... اصل العطاء
لعدم وجوبه عن المالك وعدم دليل عليه فهو قرينة لا تقدح في شيء ... الاخراج اللحم انه مع عدم نصوصيته
في المالك معارض بصحيح مسلم المصرح بالترخيص للاخراج عن منى لكثرة الناس يعني الذي يحتاجون فلا يبقى للفقراء
مع حاجة اليه وعمل به له على الاخراج ما فيه الذبح وغاية البعد مضافا الى استفاضة الاخبار على جواز التزود
للحاج من هذا اللحم وان صرح في المنتهى بالضعف بانه لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان ياكل منها ايامها الا السنام
فانه دواء وقال المصنف ان في اختلاف الاخبار في هذه المسألة ... الاستحباب والله العالم فينبغي القطع بجواز اخراجه للحاج
انه اذا اعطاه صدقة ... او ... اعطاه غيره ...
للسنام ... وذمائه ... المصابيح ومختصره وكانه
لا خلاف فيه ... يوم النحر للناسي ... والاطلاق ... يوم الحج على ... السند اهل البيت ع والاخبار ...
والاخلاد ليل ... ظاهر الاخبار ينحر نفسه من انه في منى ثلثة ايام في ... فيحمل على الفضيلة
نعم ... في الكشف عن ... تعالى على عدم الحج ... لو قدم عليها فقد تقدم انه قبل الحلق ولو اخره عنه الى اخر ا
وكذا يجزى لو ذبحه في بقية ذي الحجة على ما قطع به الاصحاب ولعله اعاده كما في الكشف وعليه الاجماع عن الغنية ثم
ولا اشكال في اليوم ... لاخبار ثلثة ايام واربعة وانما الاشكال في ... تقييد اطلاق ... الهدي ونحوها ...
يصرف الى تلك الايام بالموثق عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او
يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت ولكنه معارض بصحيح ... الخبر المتقدم في الغلام الذي لم ...
الصوم الى انقضاء ايام التشريق بانه قد ذهبت الايام التي قال الله يعني ايام الصوم فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة

ونحوى

ونحوى ما تقدم في تخلف الثمن عن قيمته لتساويه طول ذي الحجة بل في القابل ايضا قال الى ... الاجماع ... المتقدم
فلعل يوم النفر فيه على معناه اللغوي بالنسبة الى هذا المتمتع وان وجدان الثمن كان يوم النفر بعد انقضاء ذي الحجة الذي بعد
عن المؤمن تاخيره بعد انه اليه بل لو حمل على العزم ... غايته تأكد الصوم لغير الواجد في الايام الثلثة فلا هذا الاستبعاد
في محله فلعله لذا حمله بعض ... عليه ... واستشهد بخبر حماد المتقدم اليه ايماء ... انه ... كان هدي السياق مني ان كان
الاحرام بالحج وان كان للعمرة ولو كانت المتعة ... الى ... السوق ... فمنى ... الكعبة بكسر الفناء ...
من حجته كما قيل بالحزورة كالقشور التل الصغير ... منه هذا ... خارج المسجد بين الصفا والمروة الذي
هو افضل من موضع النحر بكة كما عن الاصحاب وعلى ما في المنتهى ... الاجماع ... الاخبار ... على مكة ... الفناء
...
... والكتاب ... ان ... مطابق له ... المحسن كالصحيح ... ان اهل مكة ... عليك انه
ذبحت هديك في منزلك ... قضيته ... الصحيح المعنى للفناء والحرم ... على الفضيلة
كما في ... ونحو ما ... الهدي ... المتمتع ... لا تصريح في الاخبار على التفصيل الا انه ... تصريح ... بالحج
... بمنى ... الهدي المتمتع ... وزيادة ... صحيح ... مسمع بانه ان كان
اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وقد يخص بما يقرن بالحج ... لهدي المتمتع ...
الاقتضاء في تخصيص ... الايام التي ... الثلثة والاربعة ... مع انه مشترك والاول غير صالح للتخصيص ...
... وقد عرفت ان عدم ...
... ومن ... كما ...
وعليه الاجماع ... الابان ...
الكعبة اجماعا كما عن ... وعلى خبر اسحق الازرق الصائغ ...
موضعا فلينحره بفناء الكعبة بمكة الا انه ... عدم ... ولولا ... كالسنة والانصراف
العرف ومع هذه كلها فالاحتياط ... عنه كما في بعض كتب المتاخرين لا وجه له نعم الا ... البدنة كما في الحج ... اقتصار
في مخالفة الاصول على المتيقن اظهر ولا يتعين ... المندوبة ... بلا خلاف ... وزمانها ...
اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار ... ثلثة اجماعا ...
كالاخبار ... ويجوز ادخار لحمها كلا او بعضا ... رسول الله ص نهى عن ادخاره فوق ثلثة فنسخ ولكن اللحم

ظاهر انه يمكن ان يخرج به من منى للوزغ التي ورد به وغيره مما وقع ما يوجب الحمل على الكراهة فهنا ما يطابق كلام
خلافا للطريب وعن ... المصنف مضافا الى عامي بمخالفة المشهور ويجوز اخراج ما ضحاه غيره باي وجه كان
بلا تحريم ولا ... فالاصل خلافا ... واختصاص لتناهيه باختيه المطلب الثالث في الحلق
والتقصير ويجب ... [illegible] ... للاصل
بعد الذبح او النحر ... اجماعا ... شرطا للاصل بعد الذبح والحلق ... [illegible]
فورا كما قد يقتضيه ... لان المتفرع على الترتيب نحو الحج اذا ... فاحلق راسك كما مر ... ضعفه امّا
الحلق ... او التقصير ولو من الشارب ... ايام التشريق ... [illegible]
للاصل فانه ... الا انه ... على ... اجماعا ... [illegible] ... اما الحلق
ولكنه لا يؤخر عن ايام التشريق اجماعا ظاهرا ... ولكنه لا يقدم على يوم النحر ولا يؤخر عن ايام
التشريق اجماعا ... وظاهر ... الى اخر الشهر ... عدم تاخيره عن يوم النحر
... فالصحيح الحلبي ... وهي جوازه الى اخر ايام التشريق للاصل المقتضي ... بعد ظهور ... الاجماع
على تقدمه على الطواف ثم اما الحلق ... كما هو ... سيما ... [illegible]
او التقصير ولو من الشارب كما تقتضيه ... في النحر المتقدم ... شعور البدن ... [illegible]
... بلا خلاف كما يظهر ... وعليه ... والقول ... كما في الصحيح ... [illegible]
او عليه حتى ... قال ... يلتقي شعره ... او تقصير والحلق افضل ...
انه ... للمحلقين ... يوم الحديبية ... والمقصرين ...
قال وللمقصرين مضافا الى استحباب الحلق ... فيكون ... خصوصا للملبّد
الملبّد شعره في راسه ... او ... المعقوص ... في اصوله ... [illegible]
لا ... فقط وان كان ... عليه ... ولا على ... الاخر ... ولا على ... الاخير فقط
كما هو ... ولا على ... كما هو ... المنصور ... على راي ... [illegible]
... المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين
رؤوسكم ومقصرين ... على التخيير ... التفصيل ... والنحر المتقدم
... وترك الاستفصال في صحيح الناسي المتقدم ... بالملازمة ... التيمم ... الفصل

[illegible]

حسن مضافا الى التصريح به في ... في من ... الا ... اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته
فقد وجب عليك الحلق وليس عليك التقصير وان انت لم تفعل ... التقصير والحلق في الحج ليس ... الا التقصير
التخيير من ... اذا لم يحلق في العمرة ... بعد ... العمرة من المتعة ... الحكم به التصريح ...
يكون ... مخصصا ... فيكون ... الحلق ... التخيير ... [illegible]
... وليس ... بل ما ذكر ... الحلق ... [illegible]
... [illegible]
بين ... ولا ... مع هذا ... شعره او عقصه فليس
له ان يقصر وعليه الحلق ... والحلق ... ان كان قد حج ... فليحلق
شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق ... العمرة ... [illegible]
والنسبة عموم من وجه ... على التخيير ... في ... [illegible]
... ويجب على المراة التقصير ... من شعر راسها ... اظفارها ... [illegible]
... بعدم الفصل بين العمرة والحج ... [illegible]
اجماعا ... لما كان للرجال ... بضميمة الاجماع ... انه يحرم الحلق عليها ... على النساء حلق
انما على النساء التقصير ... من الاصل ... الوضع ... للتقصير
بالتكليف ... لعدم حصول الظن من هذا الاصل هنا
... التقصير ... في التقصير ...
... على ... المرأة ... على المثال
... المتعارف ... كالمرأة ...
... وان لم يكن له دليل عليه ... المتعارف ...
الاشتغال ... في الحلق او التقصير ... اجماعا ... [illegible]
للاصل وخصوص ... المتقدم في الناسي ... الجاهل ... [illegible]
كالناسي والجاهل ... حلق ... [illegible]
للاصل وصحيح ... اجماعا ... اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء

عدم تحلل ما توقف تحلله عليه الى ان يتحقق منه التحلل عن النساء والصيد لو زار قبله نظر وان كان مقتضى الاخبار ان الحلق
ولو عصيانا فاعتبر [illegible] باسرها كما في [illegible] والمنتهى انه على احتمال [illegible] والحلي [illegible]
كما [illegible] او ندبا كما يظهر من جمع [illegible] في الصحيح [illegible] الرجل
حلق راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى [illegible] سئل الصحيح عن الرجل ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما
يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى [illegible] في عدم الوجوب كما يقتضيه العرف مضافا الى السكوت عنه [illegible] صحيح [illegible] اما
مع كونه في مقام البيان فانه اقرب من الجمع بينهما بالتمكن وعدمه الذي [illegible] في اخبار الرجوع [illegible]
الاحتياط [illegible] كل ذلك [illegible] وجوبا كما عن الحلي او ندبا كما عن [illegible] الاكثر والفاضل في [illegible] على الاظهر
[illegible] ولا دليل عليها عدا [illegible] المصرح بلفظ الايجاب وخبر [illegible] الاسناد المصرح بان الحسن والحسين
كانا يامران ان تدفن شعورهما بمنى [illegible] فلا اقل من الاجمال [illegible] مع ضعف سنده [illegible] بالمعنى
فلعل [illegible] انه يحتمل ان يكونوا جاعلين [illegible] المعصية الزائلة بترك المندوب [illegible]
عند [illegible] وكيفما كان فينبغي القطع
بانه لو تعذر اصل البعث او دفنه لم يكن عليه شيء من الكفارات اتفاقا [illegible] وهل زمان التعذر [illegible] زمانه
في الحلق والتقصير [illegible] من السلف الى الخلف [illegible]
الاصل بعد [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] البعث على ما [illegible] وتقتضيه [illegible] الحلق [illegible]
عدم التمكن من الرجوع هو الاول [illegible]
بالاختيار الموسى عليه ندبا على ما [illegible] الاكثر [illegible] الاجماع عليه [illegible] انه فيمن كان [illegible] لا له
النبات [illegible] ملاحظة حال المسلم [illegible] التخيير بينه وبين التقصير [illegible] في الجملة [illegible] بين اطلاقات
التقصير [illegible] فانه كالموثق عن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله [illegible] تعليله [illegible] بالاية انه حلق [illegible] كما هو الحق [illegible] لو حلق
قبل وقته [illegible]
لعدم [illegible]
[illegible] ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج [illegible] بلا خلاف ظاهر [illegible] الكشف

بل [illegible] خلاف التصريح به وعليه الصحيح لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور [illegible]
وعليه فان اخره عامدا اعاد ما افسد المتقدم للنهي [illegible] التاخير [illegible] للاطلاقات واختصاص النهي عن الحلق فيه
بالتقديم على التضحية واجمع [illegible] على ما قطع به الاصحاب كما عن [illegible] وعليه صحيح [illegible] انه لا شيء على الجاهل
والناسي [illegible] كما هو مقتضى اطلاق [illegible] المستفيضة النافية للحرج عن تقديم ما حقه التاخير وعكس المتقدم [illegible]
[illegible] ابن يقطين في خصوص [illegible] صحيح جميل عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله لا حرج [illegible] المستفيضة مضافا الى عدم [illegible] الجاهل [illegible]
الكل [illegible] الطواف [illegible] الاجماع [illegible]
فانه وان [illegible] خلافه [illegible] الجاهل [illegible]
وان كان الى الجاهل اقرب [illegible] نفي الحرج في تلك المستفيضة لا يدل على عدم الاعادة بوجه فينبغي [illegible]
صحيح ابن يقطين بل عمومه [illegible]
ان [illegible] الحلق [illegible] الاخبار [illegible]
الى [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] السنة في الحلق الى ان يبلغ [illegible]
[illegible] يوم [illegible]
ذكره [illegible] فاذا حلق او قصر احل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد بلا [illegible] استثناء [illegible]
بل عن [illegible]
وعن علي بن بابويه [illegible] التحلل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كلام علي بن بابويه حيث ذكر بعد الرمي وما يحل [illegible] طواف الحج ما يحل به
[illegible] والنساء وما يحل به [illegible]
[illegible]
الاجماع بين مقتصر على استثناء الاولين [illegible] اذا ذبح الرجل وحلق فقد حل من كل ما احرم منه الا
[illegible]

النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد حل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا
طاف طواف النساء فقد حل من كل شيء احرم منه الا الصيد وتقتصر على استثناء النساء فقط ظهر حا تحليله الطيب
بعينه كالمستفيضة فعلا وقولا ومرجا بعضها بحليته الطيب خصوصا انه وكذا النسبة بينها عموم من وجه
لم تقل باستثنائه حتى يعتبر ثبت التنافي ان لم نقل بتبادر الترتيب كما يستعمل كلا من عمومها المستثنى الاخرى كلا او بعضا
ولا حاجة الى التبيين والترجيح للتنافي تفصيلا وشهرتها وشهرة ومقتضاه استثناء الصيد انه على اشكال من كونه
احوط من جميع الاخبار من هذه الجهة فاريح من الجواب الا صحاب كما قيل المرجح العقلي بمنع الشهرة على استثناءه
دكون اكثر الاخبار ساكتا عنه بل نافيا بعمومه بعد ان الظاهر المراد منه الصيد الحرمي لا الاحرامي كما في نحو
ولا يبعد لانه لا قائل ظاهرا ببقاء الاحرم بعد طواف النساء ~~فلعله حرم بعد خشيه حرمة الحرمي انه بانه يحل~~
~~نعم بعض ذلك الاستثناء على المتصل بل يصح الوجه فيمكن حمله على المنقطع وهو الحرمي غيره هذا هو المحلل~~
الاول للمتمتع لا قائل ببقاء الاحرام بالنسبة اليه بعد طواف النساء الا المحكي عن كلام علي بن بابويه وعن القاضي
بما في شرح المصنف من ان المحلل منه بطواف النساء منه عليها بما فعل ذلك الاستثناء على المتصل غير ممكن فليحمل على المنقطع
وهو الحرمي لا غيره حتى لو لا صح الاجماع المزبور لم يبعد ... فصرح الا انفي الكتاب وكيفما كان فلا
فالمتجه ان هذا هو المحلل الاول للمتمتع من جهة اما غيره اي القارن والمفرد من الحاج فيحل له الطيب نعم في صحيح
محمد بن حمران فانه وان ... المحلل ... يوم النحر عند الحاج يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع
ما يحل له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب فالقرينة المقابلة ... مثل ... هل يجوز للمحرم المتمتع
ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا ... من حمر ... المانع على التطيب الى ان يطوف
ويسعى ... الترجيح للاول سندا ... موافقة للاطلاق الا كثر ... المحلل بما اذا ... على الحلق او التقصير
الجائز لها ... في الاخير صريح ... المتمتع انه اذا قدمها ... ضبط ...
~~هو المحلل الاول ... الحق ... اطلاق ... ترجيح الاطلاق~~
~~عنه وهو ... اطلاق ... المحلل ... بالتعارف~~ وهو حسن لا الاول
انه استدلوا ... اطلاق صحيح محمد بن حمران الى القرض الناد ... تخصيص خبر منصور بالمتمتع فهذا هو المحلل الاول
لهما ... فالثاني بعد طواف النساء فلا ... على ما صرح به غير واحد ومن حق الجمع بينها المعتمد افراد ولا اشكال في ثانيهما
وانما الاشكال في الاول حيث ان مقتضى الاصول اطلاقا ان المحرم لعله الى ان يطوف طواف النساء عموم خبر منصور كما

فلا يكافؤها

فلا يكافؤها سندا وعددا فتحمل الحاج المتمتع على عموم صحيح عمر بن يزيد اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا النساء
والطيب ... على صحيح محمد بن اسماعيل المحمول على ... النسبة الى المتمتع لانه الموجب ... النسبة الى المحرم انه حد
عن استعمال الطيب ... والمعنيين ... الا انه ... بخلاف صحيح ... دون تقصيره ... انه العقيب
لا الاول قد ... انه ... اذا طاف المتمتع للحج حل له الطيب عند جمع بلا دليل على الرضوي الضعيف وعدم
التقييد في المستفيضة المتقدمة المصرح بعضها انه بحلية الطيب ... والمحلل المعلوم نسبته الى الصحيح بن عمار وخبر منصور وغيرهما
وترجيح الاخيرة عليها ... كما قيل ... المحلل الا بعد السعي انه وفي ... طاف الطواف ... اجمعها ...
للاصل ... الى الخالي عنها بل لولا الاجماع على العدم لكان ... انه قويا ... صحيح بن عمار وهو المحلل الثاني فاذا طاف للنساء حللن والصيد الاحرامي انه بلا خلاف الا في الاخير
الفاضي حيث ... انه المحلل الثالث وفي ... ظاهره ان طواف النساء ... حجة برواية ... والكلام
كما ... في الصحيح ... زيارة البيت ... فاذا فعلت ذلك فقد حلت من كل شيء احرمت منه
الا النساء ... رجع الى البيت وطف به سبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ... فقد احللت من كل شيء
ثم تحل لك كل شيء حرمت منه ... كما ... ثم باطلاق ...
واجماع ... على ... والاطلاق ... المنصرف الى ما ... وهو المحلل الثالث
والظهر ... الى ... المطيب ... الثالث ...
وتناول ... كما هو المتعارف واما ... ما ... المتمتع ... في ... المحلل ... اما الثاني
في الثاني للاصل ... الكشف ... عليه ... انه وان يعدو على ...
فقد ... ~~الاية ... بالنصوص ... الاجماع ...~~
وضعف الاطلاق ... المتمتع في المستفيضة ولا ... خصوص احكام الحج الاية بالنصوص اجماع
... الكشف ... على ... الذكور ... على اشكال ...
~~... عليه ...~~ ... الرجال ... الى السنة وذبح ...
وعن علي بن بابويه ... الذي يرجع ... بالنصوص ... ومن عدم دليل خاص عليه ...
وقد ... بالسنة ... حكم واحد ... الحكم ...
النساء ... الذي ... اذا ... ذلك

وهو كالصريح في ذلك وليت شعري انهم كيف انكروا وجود دليل خاص عليه مع ان الاستصحاب والمستفيضة في كلام الاصحاب يجب
على الحائض طوافها ما [illegible] الله عليه في صحيح منها فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الا فراش زوجها
فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها وخبر منها الرضوي [illegible] التقديم [illegible] يجب عليها قضاؤه لاصالة الاشتراك
وعموم التعليل في الصحيح الآتي ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به يحل له النساء فان تعذر استناب
[illegible] استناب فاذا طاف النائب حل له النساء بلا خلاف [illegible] من عبد الله [illegible] وعلي بن بابويه فيما اذا طاف
طواف الوداع الذي يجيء الكلام فيه كما في الكشف وعليه [illegible] المستفيضة منها الصحيح المتقدم في الناسي [illegible] وتعليلا بانه
ليس بجائز [illegible] ان الرمي سنة والطواف فريضة ولكنها كما ترى لا تدل على النيابة ولا المحللية بفعل النائب
وصورة العهد بحجة تقتضي الاصل وعموم لا تحل له النساء المستفيضة [illegible] الحرمة [illegible] شرع [illegible] الكشف
[illegible] الحاق الجاهل بالناسي حسن [illegible] كما في الحج غالبا والكلام في المضطر تقدم [illegible] وهل
على النيابة يشترط [illegible] ان ما ياتي به النائب من طواف النساء في [illegible] او لا كلا او الاول [illegible]
[illegible] حرم عليه [illegible] لاجل هذا الطواف الثاني [illegible] ان كان [illegible] لا عن اشكال [illegible] وحالته
عدم التداخل ولعل الاخير اقرب فانه لا يعيد [illegible] بل ليس [illegible] الا لاحلة حيث لا يكفي بدونه فكانه جنس عقد النساء
ملفوظ والظاهر جواز اشتراط النائب التداخل عند العقد [illegible] عليه فلا يجوز الاخذ الاخير والاحتياط شرط الاستقلال [illegible]
ويجب مع الاخير لو لم [illegible] ويحرم على المميز النساء [illegible] ومعاملة [illegible] بعد بلوغه لو تركه على اشكال [illegible]
[illegible] له بفعل المميز [illegible] ان الاستمتاع قبل البلوغ انه لا [illegible] عليه الا ان [illegible]
انه من باب [illegible] ولذا يجب على الولي منعه من حال الاحرام ويجب عليه الكفارة لو فعل موجبها [illegible] الى ان قال
[illegible] وهو كما ترى [illegible] يكون [illegible] الا ان [illegible] الينا [illegible] الله به على الناس
من طواف الوداع الرجوع الى منازلهم [illegible] ولا ينبغي لهم ان [illegible] النساء [illegible] يرجع فيطوف
بالبيت [illegible] التنبيه [illegible] طواف [illegible] طواف النساء [illegible] المميز المراهق
[illegible] بعدم الفصل [illegible] على الولي [illegible] العقد المأذون [illegible]
المأذون [illegible] اشكال [illegible] المأذون [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بتركه الوطء بل كل ما يتعلق بالفراش من التمتعات [illegible] دون العقد ولو لنفسه [illegible]
[illegible] الاولى في اختصاص [illegible] النساء [illegible] بالفراش [illegible]

[illegible]

وجهه ازيد [illegible]
لو لم [illegible]
[illegible]
كشف [illegible]

[illegible] ذي القعدة [illegible]

[illegible] وان نقص [illegible]
[illegible] القعدة
[illegible]

خلافا للكشف فاعتد انه [illegible] ولعله [illegible] قدم منه الاحرام [illegible]
[illegible] الشهادة ولعله لكن [illegible] كما في الاول وهو تبادر جميع الاحكام من المحللية [illegible] المتعلق بالاعيان [illegible] او الاستيفاء
[illegible] واخبار المحللات المنقطع اولها [illegible] بما ذكرنا ولم نابينا على ما [illegible] ويحرم لبس المخيط قبل طواف الزيارة
وتغطية الرأس قبل السعي والطيب قبل طواف النساء بلا خلاف اجده [illegible] فضلا عن المتمتع في غيره [illegible]
باطلاق [illegible] فاذا قضى مناسك منى يوم النحر [illegible] الاسلام كما يظهر [illegible] الى مكة للطواف
والسعي والافضل ان يكون ليومه ولو من طلوع الفجر [illegible] تلك المناسك ليلا [illegible] والا [illegible] وليلته
الماضية خصوصا المتمتع كما [illegible] يظهر من [illegible] فضيلة [illegible] التوقيت بلا خلاف [illegible]
ثم [illegible] والجامع عدم جواز التاخير عن يوم النحر الا لعذر [illegible] ينبغي للمتمتع ان يزور البيت
يوم النحر [illegible] لا تؤخر [illegible] لا يبيت المتمتع يوم النحر [illegible]
وعليه فان اخر [illegible] يكون [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible] اليوم الثاني من ايام التشريق [illegible] بالتاخير لا عن [illegible]
[illegible] مخالفة [illegible] خصوص [illegible]
لا باس ان يؤخر [illegible] البيت الى يوم [illegible] تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض [illegible]
[illegible] فيجب حمل المنع على التاخير فيما [illegible] الكراهة كما اختاره [illegible]
فالقول الاول [illegible] الثالث [illegible] حنيفة [illegible] آخر وقته آخر ايام
التشريق [illegible] الجمهور [illegible] القائلين بانه لا تحديد لاخره كما في [illegible] فهو مستلزم لحمل النهي
على الكراهة وهو مجاز [illegible] مستلزم لحمل هذه الاخبار على صورة الضرورة [illegible] احماعا [illegible]
[illegible] تقييد فاذا [illegible] موافقة الشهرة وكثرة الاخبار [illegible] الثاني على الجميع [illegible] وعلى الاقوال [illegible]
ويجوز للقارن والمفرد [illegible] تاخير ذلك اختيارا بلا خلاف [illegible] طول ذي الحجة على كراهية [illegible]
[illegible] التعجيل [illegible] وهو يقوى على تقديره للمتمتع [illegible] فانه
[illegible] الواردة فيه على [illegible] واما التاخير عن ذي الحجة [illegible] كما [illegible]
[illegible] والاطلاق [illegible] الاتيان بالاركان الحج في اشهر الحج في عام واحد [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل السابع في باقي المناسك بعد مناسك منى وفيه مطالب الاول في زيارة البيت التي هي العود من منى الى مكة
كما يقتضيه جعلها غاية في كتاب المناسك دون تسميته لطواف الحج طواف الزيارة الذي هو المقصود من الزيارة [illegible]
فما عليه من السعي وغيره توابع فاذا فرغ من الحلق او التقصير فقد عرفت انه يمضي الى مكة للطواف للزيارة وتوابعه
وللتسليم طواف الافاضة ايضا ويستحب الغسل قبل دخول مكة مرة والمسجد اخرى كما تقتضيه صحيح عمر بن يزيد فاحلق راسك
واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ثم زر البيت وطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة فان [illegible] اليوم
كان كما ذكره في الصحيح علل الغسل بقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود والكلام في الداخل تقدم
وكذا تقليم الاظفار واخذ الشارب [illegible] في الصحيح ولو اغتسل بمنى جاز كما في صحيح [illegible] ولو اغتسل نهارا وطاف
ليلا او بالعكس لفظا لا ريبة ايضا فانه ليس الشرعية طهارة توثر قبل وجودها فان نام في مسئلة الليل والنهار [illegible]
او احدث كما في [illegible] في مجموع [illegible] كما تقتضيه [illegible] الثاني بقوله لانه نما دخله بوضوء
قبل الطواف بل الدخول وان كان الاولى والاحوط استحباب اعادة الغسل خلافا للحلي [illegible] الاكتفاء بالغسل الاول الا لاصل و
المعارض [illegible] باب المسجد يوم النحر كما في صحيح [illegible] بما فيه ثم ائت الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان
لم تستطع فاستلمه بيدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر [illegible] كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم يطوف
للزيارة سبعة اشواط كما تقدم في يوم القدوم على هيئته كما في هذا الصحيح وغيره الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي
ركعتيه عند مقام ابراهيم عليه السلام يقرأ فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم [illegible]
كما فيه ايضا وفيه ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر [illegible] فاسع بين الصفا والمروة سبعة
اشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج وفيه ايضا فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء
فاما مرة ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط اخرى كالاول الا انه ينوي به طواف النساء
حتى النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام وفيه عنه ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه
المطلب الثاني في العود الثاني الى منى من مكة فاذا طاف طواف النساء يوم النحر [illegible]
[illegible] وكان [illegible] ثم يصلي فليرجع الى منى قبل الغروب ولا يبيت الا ليالي التشريق
الا وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وهو باعتبار الاجماع وجمع من العامة كما هو في [illegible]
الصحاح وغيرها فعلا وقولا ومنها الصحيح [illegible] لا تبت ليالي ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم
شاة وبه يقيد اطلاق بعضها كالصحيح اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت الا بمنى الا ان يكون شغلك
في نسكك [illegible] والاخير [illegible] جواز [illegible] للنسك كما يجوز للاشتغال بالعبادة
في مكة [illegible] تخييرا فيندفع التنافي بين [illegible] الاجماع على [illegible] استناد [illegible] طواف

الزيارة

الزيارة احتياطا الى اخر اليوم الثاني وضبطه الى اخر الشهر كما مر وهل يجب المبيت فيقدم على الطواف ام لا
عموم [illegible] الصحيح الاول هو الاول ولا ريب فيه ومنهم [illegible] بالمنتقى الموضوع وابن [illegible] كما لا يخفى ونية وجوب
النية في المبيت واستحبابا ... لان وعلى الاول [illegible] في الصحة [illegible] اوجبها الاول الى ما [illegible] العبادات بل اولها
في الاطلاقات والامتثالات وعليه ففي ترتب الكفارة على تركها مع فعله وجهان [illegible] وهو عدم انصراف اطلاقات [illegible]
حكما لا حقيقيا اوجهها عند جمع ذهولا عن انه عليهم لا لهم بعد انصراف [illegible]
وهنا مطالب الناسي حقيقة [illegible] كما في ترك الصوم وغيره [illegible] على الاعمى ويجوز لمن اتقى النساء والصيد
وعما [illegible] رجع او مطلقا بل جميع محرمات الاحرام كما عن الحلبي [illegible] سعيد او ما يوجب الكفارة [illegible]
كما عن الحلي [illegible] الاحرام فقط كما هو جمع [illegible] التمتع [illegible]
العمرة المرتبطة به ايضا كما في التمتع على ما يحكي عن [illegible] النفر يوم الثاني عشر لقوله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى في الخبر كالصحيح قد انه لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال
وما حرم الله عليه في احرامه فما صوب به الى الغاية [illegible] وبعموم [illegible] في الخبر [illegible]
المدعي وللبيان فيه [illegible] بقوله لم يتق الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير [illegible] وما ينبغي لمن تعجل
في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث واخرى [illegible] الله عز وجل كما في رواية واخرى ما تقاء الكبائر كلها
واخرى فانها كلها [illegible] في العام [illegible] الاصلية [illegible]
عن الائمة عليهم السلام نقل الى انه اولى من الطرح واقرب عندنا ولكن انعقد الاجماع على عدم [illegible] اشتراط الاتقاء الى النفر [illegible]
هنا فلتحمل الصحيحة على [illegible] حكي في [illegible] على نظيرها في [illegible] اجماع العلماء كافة وفيه قد اجمع اهل العلم كافة
على ان من اراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة فله ان ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من ايام التشريق
لا نعلم فيه خلافا [illegible] الى [illegible] احمد حيث قال لا ينبغي لمن
اراد المقام بمكة ان يتعجل كما صرح به [illegible] الكلام ولم يدع الاجماع [illegible] لا انعقد [illegible]
قولا بحضرنا [illegible] انه حكي عن الكافي والغنية والاصباح الحاق [illegible] وان لم يكن لهم عليه دليل
والظاهر [illegible] ما يوجب الكفارة [illegible] لبعده [illegible] وعدم خلافا للكشف بلا وجه ظاهر
ولو بات الليلتين [illegible] وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي لو بات الثالثة بغيرها الا

ان يبيتا بمكة مستغلين تمام الليل او اغلبها بل كما تقتضيه تخللا في نسك المتقدم وكذا ولكن مع كونها
الحاضرين لا النوم او اللذة كما تقتضيه صحيح صفوان او يخرجا من بعد نصف الليل فلذا جمع علمائنا كما في
والمستند تقدم في المعتبر كالصحيح عن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم يذبحهن وفي الصحيح واذا بات فيها الليله
والمتبادر منها التوزيع المنفي به جلا كان المتبادر من النصوص الفتاوى بملاحظة استثناء النصف واطلاق البيتوتة
عليه في غيره ان المقصد من البيتوتة هنا ما يعم تمام الليل وابعاضها فوت جزء من النصف الاول وقليلا
مفهوم الحصر قوله وان خرجت بعد نصف الليل المتقدم اليه يدل عليه في الجملة لانتفى بياد من
الذي يبوي منه كما قد يحصل بينا فرمع استقرار الحل تبعة عليه في مثل لا ضرر ولا ضرار لا قدح فيه اصلا الا احتمالا صحة
دافع الله لا فرق بينه وبين المدخول وبذا يظهران توزيع المسئلة على معنى البيتوتة لغة كما قد يظهر من الكشف لشيخنا ينبغي
ان اطلاقها و ستنع منه نسبة ترتب الدم على ترك المبيت من اول الليل الى اخره الى اقصى ما يستفاد منها كان ثم الا ... ما
نعم العامد والناسي والجاهل ... في الاخبار وجه له سيما في جاهل
الحكم ... وصحيح العيص سعيد عليه ... كما قد يقع بعد تمضي ... التربة ... الدم كما بان
واحتمال حمل الاول على ... القيدين المتقدمين في المتن كما قد يثبت القاعدة ... تعبيرا ... كما سيعين اول فيما ...
على ... من خرج من مكة ... او على من بات بمكة وفاته عن خرج عنها فنام في الطريق
اما مطلقا كما في بعض الاخبار عقبة المدنيين فانه كله محمول على ما اذا غلبته عينه و ... الى النوم حملا للمطلق على المقيد الاول
واحد لهما من ... الاخبار بجملته ... فهو الثاني نعم لا ريب استفادة غاية تاكد حرمة المبيت بمكة منها
ولعله لذا ذهب ... الى المنع عن خلافا الى طلوع الفجر وان كان خرج من منى مباحا والحاقا الى وجوب الدم على من بات فيها مشتغلا
بالعبادة ... وان ... وغربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب عليه المبيت المتقدم المبيت بها اذا نفر في النفر
في النفر الاخير ذهب اليه علماؤنا اجمع وجمع غفير من غيرهم كما في ... هؤلاء ساهد وعليه الاجماع في ...
للاصل والعمومات وخصوص كالصحيح ... فتعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات
ولم ينفر وفي الصحيح اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح واوضح منها خبر ابي بصير ... وظاهرها
كما ترى توجيه الحكم الى نفس الحاج فلو اخرج ... قبله دونه لزمه المقام وفي ... خلافا للمنتهى مع اشكال ... عليه في الحط
والرحال ... وكذا لو خرج ... ثم ... ولم يخرج لكونه سائقا وبعينه ... الحكم الآتي
في المخرج ... قبل الزوال ... بالبقاء الى الصبح محمول على الفضيلة لما مر مع احتمال وجوبه هنا ... وحصينها

فان

فان اخل بها ... فقط فشاة بلا خلاف ... لعموم ما مر ... المتفق من ... جمع فيه ... ثلث شياه ... المتلفين
عليه قولان اظهرهما وفاقا للحلي ... الاول للعموم ولقد جاد الماحب حيث تعليل ... العدم بانه كان له النفر في الاول لم ... عليه
فانه لا دليل على الحاق ... النفر بعليته في تخصيص ذلك العموم وان ... حيث ... بانه
عليه ... لترك الليلتين يلزمه شاتان ومن عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول ... فانه مع
... على ... تمام ...
الاربعات البيتوتة ... وظهور ... ان النفر ينبغي عن ... الحاق ... بالفعلية والا
فيكفيه ... والتمسك بالعموم مع قطع النظر عن لزوم الكفارة عليه سابقا ... في ترك المبيت ... الرعاة ما لم
تغرب عليهم الشمس ... واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها للخوف على النفس والمال
او المريض او ... ذلك فيه عدم الخلاف في الاول بين العلماء في ... الثانية ... الفرق بينها في مسئلة الغروب
فالحق عدم الفرق للعموم ... ولا ... لا تحصنا ... ترك المبيت وللشافعي
وظاهر الاجماع عليه ... واهل السقاية ... بالعموم
... للنوم في الطريق
عودا سيما اذا جاز عقبة المدنيين ... يخرج عن ... البيان ... التي حملها على الضرورة
... وكيفما كان فمقتضى الصحيح ... يجب
... الليل فلا ... الليل ... وجب العود على من خرج للضرورة ... قبل النصف ... لو ...
كان مقتضى ... لزيارة البيت ... الايام ... الرجوع ليلا ... من منى قال ... نار
بالنهار ... الصبح ... وجب ... قبل الصبح ...
... مخالفة الاجماع ... عليه ... العشاء ...
الثالث عشر ... ان يرمي الجمار الثلث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر بلا خلاف
في ... ووجوب ... قطعا ... المسلمين ... الاخبار ... عليه
... الوقوف بعرفة ورمي الجمار
فان اقام ليلة الثالث عشر ... المعتد ... وجوب المبيت ... عليه ...
مع ... وجب ... ايضا ... في كل يوم في الصحيح ... في الكشف ... حصيات
في كل يوم بسبع حصيات كما عند علمائنا وجمع من العامة كما في ... وقد تقدم ... المستند ... ظاهره

عدم وجوب الموالاة القاطعة ولا اقل منه فيما بعد الاربعة فيكون وجوب التكميل في يوم واحد تكلفا فقط وايد
المحقق بان على الترتيب بمذهبنا فاذا جمع من الناس كما في حج ذي تحرم عشر والمعتبر وظاهر الاجماع عليه ويحصل
بان يبدأ بالاولى في الجملة ثم الوسطى المسماة بالعظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلو نكس اعاد على الوسطى ثم
جمرة العقبة وان كان عمدا او باعتقاد كونها كذلك جهلا لتلك الجمار [illegible] كما لو رمى الرجل بنكس مرة
الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى ثم يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من تعمد
الا ان حمل المتن له صدرا كما يأتي على غير [illegible] الجاهل حاله كما قيل قد يوهن شموله للعامد مضافا الى ان التوضيح [illegible]
الى العدد اما تقييد لفظ الامر بالرمي في كل يوم كما مر وصرفه الى الاستحباب بل هذا لا غير كما لا يخفى فالحمل على [illegible] على غير الجاهل
متعين وعليه ففي العمد اشكال بعد عدم امكان القرينة اصلا الان بعد فضل الاطلاقات والجهل حال النكس في الرمي عمدا
فلو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات من السابقة ناسيا او جاهلا على المشهور كما في [illegible] لا عامدا وان ظهر من الاطلاق [illegible]
كالنص المحتمل الانصراف [illegible] الى غيره حصل الرمي بالترتيب لحصوله [illegible] والاجماع عليه في الناسي [illegible]
للمعتبرة منها الصحيح في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد ويرميهن جميعا بسبع
سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي
جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلاث
والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة [illegible] او بعدم الفصل [illegible] عليه فالترتيب
يحصل بدونها مضافا الى [illegible] فلا [illegible] باكمال الناقص [illegible] قبل العدم وجوب [illegible]
استئناف تحصيل الترتيب [illegible] قبل العدم وجب الموالاة [illegible] المعتبرة على المعادة على تقدير
بقاء الموالاة العرفية [illegible] الشرط الحقيقي [illegible] عدم [illegible]
[illegible] على التبادر [illegible] الموالاة [illegible]
المتوجه اليه [illegible]
ما ذكرناه [illegible]
[illegible]
العدم مضافا الى [illegible]
[illegible]
عدا [illegible] من طلوع الشمس [illegible]
الى [illegible]

[illegible]

والممنوع في الكشف الثاني بل فيه لما مر في غير الكتاب لا اعرف جهة مع انه مقتضى اطلاق حتى في الاداء والاستحباب وكيفما كان
فعلى ما عليه المشهور [illegible] بل عليه دعوى الاجماع [illegible] وان حكي عنه [illegible] الا انا على القطع [illegible]
لانه الوقت لا غير [illegible] على الكلام محمول على الفضيلة وعليه فاذا غربت قبل رميه فات وقته ولا [illegible]
عليه اتفاقا ظاهرا وكذا فعله ليلا فانه لا يجزيه [illegible] كما في الكشف فيجب ان [illegible] عنها وقضاه من الغد [illegible]
كما يأتي ويجوز للمعذور [illegible] بلا خلاف كما في [illegible] عبارة [illegible] في [illegible] التمثيل [illegible] كالراعي
[illegible] والعبد والعليل [illegible] الخلاف [illegible]
فيه بل هو [illegible] كالاخبار [illegible] الاخلاف فيها زيادة ونقصانا [illegible]
النعم [illegible] بل [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] يوم النحر بلا خلاف ظاهر [illegible]
[illegible] اجماعا كما في الكشف [illegible]
[illegible]
العقبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
انه يستحب ان [illegible] بعد طلوع الشمس [illegible]
عند [illegible] الاجماع على عدم وجوبها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في هذه السنة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في هذه السنة [illegible] الاجماع [illegible] الكشف [illegible]

يخلف بانه لا يكون من الجمار الا ايام التشريق

نعبد وجوبا في القابل في ايام التشريق او يستنيب كما صرح بذلك في الخبر الذي لا قدح في سنده الا بجهل [illegible] عمر بن يزيد الذي
له كتاب هو نبيه نوعي قوته حلا مضافا الى الاخبار بها ومعقول تجمع بالكتاب ضعيف وفي الخبر [illegible] عليه لم يحج في قابل
وهو مقتضى الاصل انتهى وفي التنعيم الى بدو جهان و لعل الاولى اظهر في هذا الخبر فان لم يحج رمى عنه دليله [illegible] وهو قد يسجل
ما معنا او قاسا انتهى الا انه عقبه بما يدل على انه [illegible] الصدق ترى كون في حال الحيوة [illegible]
والذات فوت الاربعة ضاعف لكونه لكل بانفسه وجيادة ونها اشكال الظاهر هو وعكسه ولكن في عدم الوجوب كما يقتضيه الاصل ولولا
[illegible] ظهر لكونه كالكل من صدر هذا الخبر مع انه احوط و
يجوز الرمي بالليل يجيئها وجه له ثم يجب عليه الاستنابة لاشتغاله على اشكال عن المعذور كالمريض بل عن نص عليه
مطلقا ولو نظم ظاهرا والجمل كيفيتها الرمي كما قد يرشد اليه يجوز في غير الصحيح [illegible] لكن الظاهر ان نص [illegible] لمباشرة مستقيمة ولو تعذر
الكيفية المعهودة اذ جهلها او لم يتمكن منها لا يسقط الامكان ولعدم التعلم ونحوها والاخبار بها في التي بعد عدم الخلاف دراية
وحكاية في بعض مستفيضة وقد مر جملة منها في الابواب المتقدمة واطلاقها وان عم ما اذا لم يزل عذره في وقت الرمي ام لا
او زال قبل الفعل او بعده اذ في [illegible] فيه ام لا ابدا ولو منع الا انه منصرف بالمستغرق لجميع الوقت ولا اقل منه في
هذا اليوم فوجوبه عليه لو اطاقه ولو بعد فعل النائب لم يكن بعيدا وفاقا للكاشف عملا بالاطلاقات المباشرة الا ان انصرافها
انتهى الى هذا الفرض مشكل فمقتضى الاصل عدم الوجوب كما كان لو اغمي عليه بعد الاذن بحيث يقطع بانه لم ينعقد
نائبه لانه مضافا الى انه زيادة التعب [illegible] اولى بالجواز مطابق للاصل واطلاق الصحيح عن رجل اغمي عليه فقال يرمى
عنه الجمار بل ظاهره انه كذلك وان لم ياذن وفي [illegible] عن ابيه الى [illegible] فيه التصريح بان الاذن مطلقا [illegible]
كو صنع المنوب الحصاة كف النائب ولا يلى بدو الاحتياط في حمل [illegible] الرمي كما في الموثق وان كان في الاصحاب استحبابا
ويستحب الاقامة ولو بدون العبادة بمنى ايام التشريق لزيادة على العابد [illegible] حتى السبعة الى زيارة مكة للطواف كما في
خبر ليث ورمي الاولى الى اخرها عن يسارها اي الجمرة بتاويل البنية فلا يخالف الفتوى والصحيح فابدأ بالجمرة الاولى فارمها
عن يسارها من بطن المسيل [illegible]
والدعاء والتكبير مع كل حصاة كما تقدم والوقوف [illegible] فالتعبير بذلك اولى [illegible] ما تضمنه الدعاء
والتكبير مع كل حصاة كما تقدم والوقوف عندها [illegible] فانه وان لم يذكر خصوصه فيها لكن ذكر في الثانية
وشبهها بالاولى مضافا الى الصحيح المتضمن للقيام عند الاولى والثانية [illegible] وعدمه عند العقبة من السنة وفي
[illegible] الاولى ايضا متضمنة لم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة [illegible] فالمقيد للفورية والدعاء
بحمد الله وثنائه والصلوة على النبي واله والتقدم بعد ذا قليلا واتكاء وسؤال ان تقبله منه ثم التقدم

كما في قبول التحويل [illegible] وتعيينه

وذا [illegible]

[illegible]

انه

قوله

انه الى ان يصل الثانية ثم رمى الثانية كالاولى في جميع ما ذكر لتخصيص الوقوف عندها للدعاء بالذكر جماعة كونه
موضع الخلاف المدعى ثم الحصى من الثالثة بعد الفى اليها بالسكينة والوقار وليس فيه كونه مستدبرا للقبلة [illegible]
وان صرح بانه لا يقف عندها ولا انه لم يرمها وهو منصرف الى صورة الاستقبال اليها فيلزمه استدبار القبلة
مضافا الى الامر من الاجماع والنبوي عليه السلام ثم رمى الثالثة ناقصة كلها مطلقا وان كان اقل من [illegible] اما الاولى لبيان فكذا
ولو رمى بها ناسيا او جاهلا فالاعادة على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت لحقه اعاد على جمرتها بحصاة ولو من
الغد ما لم تمض ايام التشريق [illegible] فان اعادها لكان بلا طائل نعم لم يتقدم حكم ما اذا اشتبه الضايع بينها في الجميع
انه اعاد على الثلث فليرم كل واحدة بحصاة وعليه الاجماع عن الجواهر انتهى وهذا من الموارد التي قدم فاعلته الاشتغال على
الاستصحاب المقتضي لتاخر الحادث المستلزم لكونه الضايع في احدى الاوليين الا ان يعارض بان الظاهر حال المؤمن وحدة
الداعي قبل الرمي باتيان الجميع كاملا فمقتضاه تاخر عدده لكونه الضايع من الثالثة فيبقى الاشتغال سليما وكيف كان فبعد
تصحيح الاجماع لا اشكال فيه فاما الاشكال في ساير الفروض كالاشتباه بين الاوليين او الاخيرتين او كون الضايع اكثر من حصاة
وهكذا والتفصيل فيها بين ما اذا علم ولا يعلم [illegible] الا بالنائب [illegible] الاول وبين غيره فالاخذ
بالثاني غير بعيد لولا ظهور عدم الفصل بين الفروض ولعله لذلك مضافا الى الاحتياط يجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد

والنفر الاول

بعد الزوال لا قبله بلا خلاف [illegible]
[illegible] ويجوز في الثاني قبله بلا خلاف كما في [illegible] عليه والاخبار بها مستفيضة وقد تقدم ما به [illegible]
على الاولى وقد في الصحيح واما اليوم الثالث فاذا انتصبت الشمس فانفر [illegible] على الاستحباب والا فيجوز بعد [illegible]
[illegible] خبر [illegible] النفر الاول قبل الزوال [illegible] ضعف سنده بالارسال [illegible] بعد عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في النفر الاول
فلعل المقصود منه النفر يوم النحر او من مكة الى منى مطلقا محمول على الضرورة كما في [illegible] فيقرب [illegible] ظاهره
[illegible] الرمي والمبيت [illegible] اليوم مستحبة فاذا [illegible] النفر [illegible] ويستحب للامام
يوم الثاني بعد الزوال كما في الخطبة [illegible] اعلام الناس ذلك اي حكم النفر وغيره ووداعهم كما في
[illegible] المستفيض [illegible] انه يجب عليها النفر قبل الزوال [illegible] الظهر بمكة [illegible]
[illegible] تمام [illegible] متصلة وبها صرح [illegible] فهو اظهر مضافا الى الصادق [illegible]
من منى [illegible] مكة ثم المطلب الثالث في الرجوع من منى الى مكة ولذا فرغ من الرمي والمبيت [illegible] فان كان قد بقي

[illegible]

عليه شيء من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها وجوبا مقدمة لفعله والا استحب له العود للطواف والوداع وليس هو واجبا عندنا كما في تهذيب الكشف وقد تقدم كونه من المنى فيحمل اباء ابي جعفر عن دخولها بعد علي [illegible] الجواز رد على من اوجبه لطواف الوداع من العامة ويستحب ايام ذلك لا بعد النفر صلوة ست ركعات اي وقت شاء بمسجد الخيف في مسجد منى في اصل [illegible] الصومعة كما في الخبر وكانه المسمى بمسجد الخيف لكونه مرتفعا عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا كما في الصحاح وفي حي سفح كل جبل يسمى خيفا فلما كان هذا المسجد في سفح الجبل سمي مسجد الخيف وصرح غوان [illegible] التي في وسطه انه كان في عهده صلى الله عليه وآله عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى جهة القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وشمالها وخلفها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فالصلوة فيه جامعة لوجوه الثواب التي يتاسى به صلى الله عليه وآله وتوفيقي الحكمة اليه والاستنان للائمة ثم واخره صح لجا الاطلاق كالاول هذا التحديد ولذا افتى البعض باستحبابها فيه ما دام بمنى ورجاه مزيدا لثواب لمن فله بصلوة النبي صلى الله عليه وآله والتحصيب اي النزول بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح كما في الجمهرة قيل حده من الابطح ما بين الجبلين الى المقبرة وسمي به لاجتماع الحصباء اي الحصى فيه حيث انه موضع منهبط فالسيل يحمل الحصى اليه [illegible] كما في حي للنافر في الاخير بلا خلاف فهو محجوج العلماء كافة على انه ليس بواجب فخطئ [illegible] كونه نسكا ام لا [illegible] الطباقهم على انه ما يتابعه فيه لفظيا في الموثق كالصحيح بعد ما يدل على استحبابه فعلا اراد ان يتحصل في يومين عليه ان يحصب قال لا ولكنه يتضمنه التعجيل فيقدم بالترخيص لا ترفع الاحتجاب راسا والاستحقاق بعد النزول فيه تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله كما قيل وكانه المراد في هذا الموثق كان ابي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرحل وهو دون خبط وحرمان المفسر على الاخ بانه لا بان فيه مطمئنا ولا ايجاب ونحوه ما في الاستراحة ودخول الكعبة تنزيرا وخصوصا في الصحيح ولا تدخلها بخف وخصوصا الضرورة لصحيح الاخبار له واما هي لغيرهم فلو يحمل على قلة الثواب جمعا فعند الغسل كما في الاول [illegible] والدعاء بما فيه اذا دخله وفي صلوة ركعتين في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بقدرها بل بعدد آياتها بين الاسطوانتين اللتين تليان الباب كما في الدخامة الحمراء التي هي مولد امير المؤمنين كما قيل والصلوة في زواياها وقد دخلا في بعضها مع ذكر تسابيحها والدعاء ولو في الصلوة بقوله اللهم من تهيأ الخ نظرا الى اطلاق الخبر الاول المشتمل على جميع ما ذكر الا انه ثناه الى الفعل او الشايع واستلام الاركان خصوصا اليماني لما تقدم في الاستلام عموما وفي صحيح معاوية في ذكر فعل العبد الصالح [illegible] تعقد صلوة الخامسة ثم اتى الركن الغربي ثم خرج فلكن الجمع قبل الخروج وفي صحيح ابن ابي يعلا [illegible] النبي صلى الله عليه وآله بعد الصلوة على اركان البيت والتكبير الى كل ركن منه والدعاء بعد التعلق باستار الكعبة كما في الصحيح عند الحطيم وما بين باب الكعبة والحجر الاسود كانه فيه سمي به لان الناس يحطم عنده او لا زدحام الناس عنده فيه للدعاء كما في الخبر [illegible] فعله الى الخروج

وهو

وهو اشرف البقاع باستفاضة الاخبار مع تضمنها انه بين الباب باب البيت والحجر الاسود ولعل المشار استثناء الكربلاء ولكنائي وطواف الوداع لمريد الخروج فعلا وقولا سبعة اشواط بتمامها كما يظهر من كونه من المنى واستلام الاركان خصوصا الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط كما في الصحيح مع الاستطاعة كما في الصحيح والمستجاد كما صنع يوم القدوم والدعاء عند استلام الحجر الاسود والصاق البطن بالبيت بما في هذا الصحيح وفيه ما تضمنه ثم ايتان زمزم والشرب من مائها والدعاء خارجا بقوله آئبون تائبون الخ وفي خبر ان ابا عبد الله عليه السلام لما ان ودع واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج [illegible] من باب الحناطين ماسيا ماي جعفر الثاني ان الخارج منه في سنة خمس عشرة ومائتين كما في الحسن كالصحيح وهو بازاء الركن الشامي على التقريب كما قيل والسجود عند باب المسجد ثم القيام واستقبال القبلة والدعاء في السجود وما في كلام المفيد والقاضي وعند الاستقبال فيقول اللهم اني انقلب على ان لا اله الا الله كما في الصحيح فعلا عن ابي الحسن عليه السلام والتصدق بتمر يشتريه بدرهم فيكون ذلك كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك كما في الحسن كالصحيح من وجه وكلما دنوتها وان التمر ما ولها والعزم على العود الذي هو من اخلاق العشاق لقول ابي الله وفي الادعية الماثورة في الصحيح المروية من سؤال العود وفي الخبر من خرج من مكة وهو يريد العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه وربما يقال الى صحيحه بما كتبه عن الصادق عليه السلام ان بيت يريد العود عند جبل تاخير ولا بد على استمر هذا العزم في الطريق ايضا المطلقة بعد في المقتضى الى المدينة يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا فالامر بالاول في مثل بدأ بمكة وختم بالمدينة ايضا لحمله ظاهرا خصوصا للحاج ولذا يجب للامام الناس عليها لو تركوها استحبابا كما يتبادر منه في الفتاوى والصحيح فيه لو ترك الناس الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين ولظهوره في الوجوب [illegible] كلفظ الاجبار وقد اوجب اصل الزيارة في اقتصر جماعة بل وجوبه على الوالي وبعضهم الخبر من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة وفهم شروط تحقق ان القائل بالاستحباب بحمل الاجبار في الخبر على ما كان ندبا عليه صلى الله عليه وآله يحرم دار ومنا استيقا دالة الاجبار على المندوب بالتشبيه بلا اجبار على الاذان لو تركوه بل لم تتحقق [illegible] هذا الاجبار في كل مندوب تركه [illegible] ادي المحرم وهو حسن مما تعديا لصغري وكان منعها بانه [illegible] حمل نفسه جفا فيا في هو من العكس مع ان الخبر ضعيف فالتمسك بالصحيح اولى ولكن الخبر مؤيد له بعد تحقق الزيارة لما من اهل المدينة وحواليها والملك انه كافة عمم وحمل الاجبار لاصالة البراءة ثم لو خص بالحاج لكان بزيارة كثيرة الا ان دليله ضعيف ويستحب تقديمها على زيارة مكة لو كان تركه العود اليها حجا فانه تلك الفضيلة العظمى [illegible] وظاهره اختصاصه بمن كان طريقه على المدينة كما صرح به في [illegible] في غيره بقال التهذيب الجامع بين الصحيح الدال على عليه مطلقا وغيره الدال على عكسه كذلك وهو كذلك مع احتمال افضليته

حظ لورود الاخبار من زارني ... كمن زار الله فوق عرشه وهو كما ترى ... [illegible] مسألة في زيارة مكة [illegible]
ان اصل [illegible] زيارة مكة لاجل [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم ياتونا فيخبرونا
بولايتهم ويعرضوا نصرهم [illegible] تستحب زيارة مكة مقدمة على زيارته ثم لعله [illegible] والنزول بعد الانصراف من مكة
بالمعرس للنبي على طريق المدينة [illegible] فيه ليلا او نهارا والاضطجاع فيه وصلوة ركعتين به كما في صحيح العيص وغيره [illegible]
فانه وان اطلق فيها الصلوة الا انها اقل ما يتناولها انصرافا وان اتفق [illegible] وقتا للفريضة [illegible] وفيه تأمل لورود [illegible]
الاكتفاء ويظهر منها استحباب الرجوع لو [illegible] والغسل عند دخولها تعظيما [illegible] ودليلا [illegible] كما في الصحيح [illegible]
فيه غسل وزيارة فاطمة عم بما رواه الشيخ عن محمد العريضي عن ابي جعفر عم او بما انشاه الصدوق وذكر ان قوله في قبره
وقال في آخره لم اجده في الاخبار سيئا موظفا محدودا لزيارة الصديقة عم فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها
ما رضيت لنفسي الا انه في صحيح ان الزيارات هنالك كثيرة ولتطلب من مواضعها في ثلثة مواضع الروضة النبوية
بين القبر والمنبر وبيتها الصائر مسجدا بزيادة بني امية له اليه والبقيع لورود الروايات بكل من الخفاء دفنها ليلا
وقرب القبر وقد ذكرنا الثاني وبعد غيره كما يقع جميع الثالث ولعل اشهر بين الناس هذا مانا هذا ما [illegible] به اذ ليس
والجمع افضل وزيارة الائمة عم به بما ذكر وقد ورد بل [illegible] المتشابه والصلوة ولو ركعتين للزيارة
في الروضة النبوية لكونها من المسجد لما دل صلوة [illegible] الا فضيلة وان ورد في الموثق الصحيح ان الصلوة في بيت
فاطمة افضل منها فيها وصوم ايام الحاجة بها ان اراد بل يستحب لما ورد العموم الامر بطلبها من الله تعم ومنها الامر عليه وقد تقدم
استثناؤها للمسافر في الصوم وادنا الاربعا وهي ثلثة اولها الاربعا [illegible] اراد ولكن يعزم يصلي ليلة الاربعا عند سطوانة
ابي لبابة المسما باسطوانة التوبة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي هي تلي مقام رسول الله صلعم ولو كانت فريضة ولم
احب تخصيص هذا القسم نعم في صحيح معاوية زيادة الصلوة ليلة الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي ومصلاه والقعود كل يوم
عند اسطوانة صلى عندها [illegible] ليلة والصمت [illegible] في هذه الايام الا ما لا بد منه وعدم الخروج من المسجد الا لحاجة
وعدم النوم اصلا ان استطاع [illegible] فيه ثم احمد الله واثن عليه في يوم الجمعة وصل على النبي صلعم وسل حاجتك وليكن
فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة [illegible] اه واتيان المساجد كل المشاهد كما في الصحيح مسجد الاحزاب وهو
مسجد الفتح كما فيه والفضيخ بالمعجمات في شان الشمس ردت فيه لامير المؤمنين وقبا بضم القاف وتخفيف الباء
بالمد والقصر ومشربة ام ابراهيم بضم الراء الغرفة وهي موضع ولادة ام ابراهيم ولده صلعم وقبور الشهداء
للزيارة خصوصا [illegible] قبر حمزة لانه سيدهم بل سيد الشهداء قبل الحسين [illegible] وفي الخبر [illegible]
[illegible] ما خلاصته ابدا بقبا فصل فيه واكثر ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها ثم تاتي مسجد الفضيخ فصل فيه
فاذا قضيت

وهو لغة وان
كان النزول آخر
الليل للاستراحة
الا انه هنا اعم

[illegible] عليه السلام [illegible]

فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة فسلمت عليه
ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلم عليكم اه ثم رابيت حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ثم امض على
وجهك حتى تاتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعوا الله فيه فدعا رسول الله فيه وفي صحيح [illegible] مقام جبرئيل وهو
تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسئلك ان تصلي
على محمد واهل بيته واسئلك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء
الدم الا رات الطهر انتهى ثم حكم الحج والعمرة على الابل الجلالة بلا خلاف فاجتنابه ونلة الخبر وعللها في هي انه باقصاحى
ومقتضاه التعدي الى الموطوءة بل الى غير الابل ايضا ورفع بناء فوق الكعبة على راي المشهور بل لم اجد فيه الا القاضي حيث حكي
عنه والمستند انه محض الخبر عن الحسين لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة الا ان يحمل الفوق على معناه الحقيقي فانه يحرم جدا للتعرض
في العين المرتوقة وتغيير هيئتها والمدام على من زاد في البيت قوي قرينة عليه والخصيص [illegible]
[illegible] لعنهم لجماعة او سوق الجميع او يحمل على الاري عند تعذر الحقيقة ومنع الحاج والمعتمرين من سكنى الموسم بل مطلقا
ان كان ذا دار بمكة [illegible] الصحيح وتفسير قوله ثم سواء العاكف فيه والباد بانه كانت مكة ليس على شئ منها باب وكان
اول من علق على بابه المصراعين معاوية [illegible] سفيان ليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور منازلها ولم يكن
ذلك دلالة قلمن العهر حيلة كما ان مقتضى المساواة كراهة العكس ايضا وقد يقوي في الاول التحريم [illegible] القاضي وتحريم الاجارة الا [illegible]
ويظهر الاول وفي الصحيح من اخذ شيئا من تراب الكعبة البيت وما حول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه وكره الفتوى بكل
شئ الا سكنا بل يحرم اخراج حصى الحرم اخذ حجارة الحرم وتكسيرها واخذ ترابه وتفريقه فان اخذه وجب رده الى الحرم وان كان
جاهلا ونقل رده الى الحرم جعلناه في اعظم المشاعر التي يقف عليها حينه كلا في شئ والنوم في المساجد خصوصا مسجد النبي صلعم
كما مر في احكام المساجد وصيد ما بين الحرتين يعني حرة ليلى وحرة واقم وهي في الاصل حجارة سود وهما تلحق المدينة بالتلاث في
وحقه من الاخبار ولعله الحبر كما في صحيح ما بين لابتيها ما احاطت الحجارة وفي الاخر ما بين لابتيها ما بين الصور الى
الثنية وهذا ما قال بعض الاصحاب [illegible] عدم وجود مدينة [illegible] وكون الصيد بعيدا منها في الغاية كما على المغرب
وعضد شجر حرم المدينة لا [illegible] الاحتياط منه وحده بلا خلاف يظهر من [illegible] الى في وعير
الاول وفي [illegible] مضبوطا في مواضع [illegible] معجمة بضم الاول وفتح العين المهملة وهما جبلان مكتنفان
المدينة شرقا وغربا [illegible] ومقتضى تطبيق جمع تحديد حرم المدينة بما حولها
بريدا في بريد كما في الصحيح [illegible] يكتفي بجميع الطرفين وكيفما كان فهذه الاقوال تالية في هذا [illegible] الا انه صحح
الصيد وهما معا المنحرف المدينة الا الى الحج فهو سيما وجد ما اخرنا [illegible] يكشف عن رجوعه من تسبب الحرمة في [illegible]

ذكره جماعة
الاصحاب

وفي الخلاف
والتذكرة انه
فيه اجماع

الى علما فانا فغيه للمدينة حرم كحرم مكة لا يجوز قطع شجره ولا قتل صيده فذهب اليه علما وناد به قال احمد ما لك والشافعي وجه
بما بين لابتيها كالنبي وقتلها بما بين عائر ودعير وعمد بها بين الشجر والصيد فهو ابيه نوع خلاف العلم في ذلك انه
عند اكثرهم الى المنة فهذا انه يوهن دعوى الاجماع وان كان بما رضا بنسبة ذلك واكتفى في الحرمة الى الاكثر بعد ان نظر
ان الثابت في المسئلة خلافات اخر منشاها اختلاف النصوص ففي بعضها كما في حرم رسول الله المدينة ما
بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلا خلاها او يعضد شجرها الا عود لنا ضحو ناقة او بعط
الحبل بو ينسخ فرجم على تحريم رسول الله ما يحرم على في حرم الله عز وجل قال لا ولا مفصل بين العضاة والصيد كما لا في حرم رسول الله
المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاها وقلت صيدها قال لا ان يكذب الناس وفي الاخرى من النبي عضد او الصيد
اكلا او نحو فغيه لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر وعير ليس صيدها كصيد مكة في كل هذا ولا في كل ذلك وهو بين
فانما كا عرفت من مخالفة في التحديد انه هذا الاختلاف ما يوهن كون الحكم مجمعا بل يكشف عن الكراهة المشائخ فيها
مضافا الى الاصل وعموم اباحة الاشياء وصيد البر والبحر وقضية الصياد [illegible] في فضائل الحنفي
[illegible] والعجب في حين جعل مثلها شاهدا على احد وجوه اشتراك هذا الحرم من حرم مكة فقال الرابع
ان من ادخل صيدا الى المدينة لم يجب عليه ارساله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طائر صغير براه
الجمهور وظاهره اباحة امساكه وان لا ينكر عليه فانه يتقلب عليه بانه لو كان اصله محرما لانكر عليه ثم وجعل انه منها اباحة
[illegible] ما اتقدعوا لحاجة اليه من شجر المدينة من الخشب للعدن [illegible] للعلوى العام لا يصلح ان يقطع منها شجرة الا
ان يعلف بعيره وهذا انه مما يصلح شاهدا على الكراهة مطلقا الا فكيف يستغني من الشجر يؤدي الضعيف على ان يقوت الحقيقة
في التحريم في المغني المعروف محل كلام فتم في الكشف عن عدم الخلاف في تحديد حرم المكة انه [illegible]
[illegible]
وقد يظهر من حكم تحقق خلاف فيه في الجملة حيث قال اذا ثبت هذا فصيد وج وشجره مباح وهو واد بالطائف قال
علمائنا واحمد وقال اصحاب الشافعي وهو محرم [illegible] وعلى المدعي انه الموفق حرم الله حرمه بريدا
في بريد ان يختلي خلاه او يعضد شجره الا الاذخر واما مقادير من الاطراف ففي حرم المدينة على تقدير حاطة عائر وعير
جميع اطرافها في صحة وبدو نهاية كلام الظهور اصل التحديد بما حولها في عدم الزيادة واما في حرم مكة فالطائفة كا خلاف
فتوى وفيما في النقصان والزيادة وفيما تقدم في التشريع عن العلة انه عليه السلام [illegible] في خبر المفضل
ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن
يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلا اثناعشر ميلا وفي جملة من الصحاح وغيرها جعل الحدود

على التفصيل المذكور

[illegible]

تحديد حرم مكة

[illegible]

مواضع الاعلام الباقية انه الى يوم القيام [illegible] الى [illegible] التحديد بالفراسخ والميل كما ان [illegible] جمع من الاعلام
[illegible] سيما اذا لم يطا بقها فانه في غاية الاختلاف حدا بلا كلام كما هو الحال في خبر البريد اذا لم يطا بقها الا ان يؤتفاد وفيها
ماهو اقوى منه جدا مضافا الى عمل الانام [illegible] المجاورة بمكة وفي الصحيح عن الظهر قال امير المؤمنين مكة حرم الله والمدينة
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم والكوفة حرمي لا يريدها جبار بجادثة الا قصمه الله تعالى فلا ينبغي للمؤمن ان يخلف من الكوفة انه بريد في بريد
ثم بل ذلك سائر المنة هذا التعظيم وكره المجاورة بمكة مطلقا كما هو ظاهر او للحاجات فيستحب للعبادة كالقتل او للغني من يتق
بنفسه في ترك [illegible] ما هو جمع الطريق الوارد فيه في الصادق كل الطريق منه المعاد حتى من الخادم وتسارع القلب
وتفتنا الشوق الى الزيارة ونحوها ما علل كراهة المجاورة به فيستحب له كما في شرح [illegible] تعال ظاهره انه الشيخ جمع بين المرحبة
بالكراهة [illegible] على حج او الطاقة فيها مطلقا وسنة وبين المرحجة بان من جاورها سنة غفر الله له ذنوبه او اطاعه بمكة
كالصائم فيما سواها ونحوها بعد ان لم يجد بعيدا القنا الى ان خطر كلامه [illegible] اعظم ما عداه في غيرها انها رضا انه [illegible]
[illegible]
[illegible]
الثواب الجزيل بكون الترك ابيح [illegible] الوقوع في المهالكة [illegible] في الواقع وان لم يخف هوا اصم اوثق
من نفسه فان بينها وبين الواقع عموما من وجه ولو سلم فاختار الكراهة اكثر واشهر وعموم تعليلاتها قد يؤذن بكراهة
المجاورة لسائر المشاهد الا ان ادلتها احض في ذلك تستحب بالمدينة بلا كراهة [illegible] اجماعا [illegible]
بلا كراهة وبدون سائيه ورد ان المقام بها افضل من المقام بمكة وفي بعض اخبارها ثمة من التجاء الى الحرم [illegible]
بل دخله ومعه وعليه حق بل حق نفس ودين وتعزير او قصاص [illegible] فعل محرما او ترك الواجب الفوري ولكنه لا
يؤخذ بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيؤخذ ولو فعل ما اوجب ذلك في الحرم ولو بعلم الموضوع او الحكم
او شيئا منها اقيم به فيه مثل فعل في اصل القصاص ولم يكن المماثلة من جميع الوجوه كما في الخاتمة المستقلة الى الدية لا محة
بلا خلاف فيها في المتن ظاهرا وانتهوا حكايته في الكشف وغيره كتابا وسنة وعليه قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وفي الحسن
كالصحيح في تفسيره اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع
من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم
جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة [illegible]
[illegible] وفي الصحيح كذلك في القتل [illegible] معقبا بالتعليل بانه قد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

[illegible]

[illegible]

عليه عمل ما عندي عليكم [illegible] في المحرم أو غيره ذلك مما ذكرناه في باب تفسير الآية الأولى وباب من رأى غير عبده في الحرم ولكنا
ذا تبعنا تضييق [illegible] بينه وبين منع النظر البيع ونحوه عموم من وجه فلعل من عمل بالأول ولعلهم [illegible] عقلاء التردد فهنا
ولا يبعد نظر إلى [illegible] الثاني [illegible] الغالب أن الغالب حصول التضيق في ذلك الكمال لهذا التسخير من هذا النوع فيفسد البعض
في أن يقطع ويبقى ما لا يحتاج مثل عادة أو بما يشبه [illegible] إلى الفقهاء فيشكل [illegible] بنا فاتحة النصوص [illegible]
ان تتشبث به [illegible] حفظ النفس [illegible] والظاهر العمل بظاهر الأخبار من منع الإجماع بل الشهرة أنهم على هذا التفسير فلو يبيع منه شيئا
على اقتضاء الفساد [illegible] ومقتضى عموم التعليل بعدم [illegible] جوازه فيه
بحد وجود هذه العقود لولا [illegible] وهو مقتضى [illegible] المحدود [illegible] وفي إلحاق حرم المعصومين به فيه
وجهان بل قولان أظهرهما الثاني خلافا للشيخ [illegible] إن تركه فيخرج يوجب فسق الحاكم [illegible] منع انصراف أدلة القربة إلى
المفروض في الاستحباب فيما لو وقف عليه [illegible] عليه إلا في الحرم بعد عدم الفضل ظاهر فيتبع [illegible] التعظيم
وأما المساجد ومقابر الأصحاب والعلماء ونحوها فالظاهر عدم الإلحاق لما ذكر جيدا والأيام المعلومات في الآية عشر ذي
الحجة الأولى والأيام المعدودات فيها أيام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر على المشهور بل عن [illegible]
انه مذهبنا وعن المجمع انه المروي عن [illegible] في الخلاف في المعدودات [illegible] صحيح حماد وعلى
العكس صحيح الآخر وبه أفتى في [illegible] وجعل في المجمع [illegible] أسماء الأيام التشريق [illegible]
أغماضا عن مقام الاستنباط [illegible] عدم الثمرة [illegible] أو التسليم [illegible] وهو جيد لو
علق النذر على ما في القرآن إجمالا والا فيوحد بعضه كما في سائر العقود [illegible] ليلة [illegible] ويوم الحادي عشر
يوم القر بفتح القاف [illegible] لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر الأول والثالث عشر
يوم النفر الثاني ويوم الصدر [illegible] المقصد الثالث في التوابع وفيه فصول الفصل الأول في العمرة وهي واجبة
[illegible] على الفور كالحج [illegible] علمائنا اجمع وجمع من العامة كما [illegible] وعليه الكتاب والسنة المستفيضة
فعلا وقولا [illegible] كما في صحيح [illegible] عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا يعني به الحج والعمرة
جميعا لأنهما مفروضان وسألته عن قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما أداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسألته
عن قول الله الحج الأكبر ما يعني بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الأصغر العمرة وفي [illegible] العمرة واجبة على
الخلق بمنزلة الحج على من استطاع [illegible] ومنها بعض عموم المنزلة في الأخيرة الأخبار الدالة على تسويف الحج ويظهر انه لو استطاع [illegible]
الحج [illegible] او بالعكس [illegible] اي المستطاع به
[illegible] في كلا الجانبين وليس
في العكس

في العكس فقط وجوبه [illegible] أي المستطاع به خاصة وان لم يجب الحج بل ولم يجز [illegible] لا نعم ودلالة مفهوم [illegible]
بعد من تفسير الحج بهما معا [illegible] القول الأول لو سلمت فأخبار [illegible] تسويف الحج بالمعنى الأخص
أخص منه فيتقيد ذلك القول [illegible] المفهوم وعموم المنزلة [illegible] عموم من وجه والترجيح لهذا العموم لشهرته وموافقته للجملة
من الطلاق [illegible] بالعمرة مطلقا وفي كل شهر مطلقا [illegible] وبما ذكرنا يظهر انه لا [illegible] الارتباط بين الحج والعمرة وجوبا وندبا
هنا أصلا [illegible] بأنه ليس فيما وصل إلينا من الروايات دلالة على ارتباطها بالحج كما في [illegible] وتبعه البعض [illegible]
على الارتباط بين الاستطاعتين [illegible] وكيفما كان فاشتراطها [illegible] في التمتع موضع وفاق [illegible]
وهي [illegible] متمتع بها وهي فرض من نأى عن مكة وقد سبق وصفها ومفردة مبتولة وهي فرض أهل مكة وحاضريها
بالمعنى المتقدم بعد انقضاء الحج إجماعا كما في [illegible] مستفاد من الأخبار [illegible] فيه
كما هو دأبه غالبا بل قال في [illegible] العمرة [illegible] العمرة المفردة [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible] العمرة [illegible]
الضعف [illegible] ولا ريب انه هنا [illegible]
[illegible] على ان العمرة [illegible]
فاقام إلى ان يدركه الحج [illegible] متعة [illegible] التمتع [illegible] بعد
أيام التشريق [illegible] المحرم [illegible] خلاف [illegible]
ان يكون [illegible] لا يجوز [illegible] الكلام [illegible]
إلى المحرم [illegible] الحج [illegible]
[illegible] فكيف [illegible]
[illegible] أيام التشريق
[illegible] الإجماع عليه [illegible] أصحابنا وغيرهم
ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله عائشة وقال أبو عبد الله عليه السلام قد جعل الله
في ذلك فرجا للناس وقالوا قال أبو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة أقام إلى هلال المحرم اعتمر فأجزأت
عنه مكان عمرة التمتع [illegible] كما هو في قضية عائشة في الصحيح الطويل في حج النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فيها
[illegible] الحج [illegible] المفردة [illegible]
حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت [illegible] الا انه خلاف الأصل [illegible]

من المستفيضة الدالة على تقدمها على الحج وما نقله جماعة من الاطلاق حتى نحو [illegible] العلامة في وجوب العمرة المتبولة بعد الحج
اذا فاتته عمرة المتعة فقد برئ وقد يظهر من بعضهم استحباب هذه العمرة اذا امكن الموسى على رأسه ولا ضير فيه للتصريح برجل فاته الحج
هل له ان يحج بل يقطع انه للموثق كالصحيح في المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من رأسه فحسن وبعمومه حج الافراد كذا مع هذه كلها
تقتضي الاطلاق وعدم التفصيل [illegible] بها في سنة وجهه وان ثم بالتاخير الا ان ثم ظاهر المحسن كالصحيح فلا فرق بين المفردة
وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج ثم احرم بالعمرة وهو ينوي التمتع ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها
لانه لا يكون ينوي الحج انه لا فرق بين العمرتين الا ما ذكر في [illegible] الاتيان بالمفردة [illegible] في غير اشهر الحج
وعام وحده كانت عمرة المتعة فيه ونحوه نقلها في الاثناء [illegible] بعد الاكمال الى عمرة التمتع ان وقعت في اشهر الحج
اجماعا في اثناء بل بعد الاحلال ثم كان في الكشف مع انه اقتصر في حق علة الناقص فقط تبعا للاخبار كالصحيح من دخل مكة معتمرا في اشهر الحج
مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت عمرته متعة وقال ليس يكون متعة
الا في اشهر الحج وذيله كالاجماع المتقدم في اوائل الكتاب [illegible] التقييد [illegible] باشهر الحج [illegible] ان استفاضة
الاخبار اطلاقا وصرحه بان له ان يرجع الى بلده بعد عمرته وان لم يحج في تلك الاشهر اوجب صرف ظهوره
في انقلابها متعة [illegible] لوجوب الحج بعدها [illegible] صحيح عمر بن يزيد [illegible] في حضور [illegible] اذا ادركه [illegible]
لم يخرج من مكة الى يوم التروية الى [illegible] وفاقا للاصحاب كما قيل وان [illegible] القاضي [illegible] هذا [illegible]
بعد ما ذكر بانه لا يحج الا مرة [illegible] ما ذكر [illegible] في الاثناء [illegible] فلا تفعل الا ان تقع في اشهر الحج فلا
ووجهه قد علم ودونا العكس الا الضرورة كما مر في اوائل الكتاب في الكشف كانه لا خلاف فيه ولو كانت عمرة الاسلام [illegible]
كما لو وجبت خاصة او النذر وشبهه ففي النقل منه اشكال بل خلاف فصريح [illegible] وعن ذلك العدم لتعينها
وعدم [illegible] لعموم الادلة [illegible] وهو جيد بعد كون التعارض بين ادلة الطرفين عموما من وجه [illegible]
عن حج الافراد الى التمتع [illegible] الاسلام واما فيها فلا [illegible] الرجوع الى اصل البراءة
عن التعيين [illegible] وبعد التعارض [illegible] لا يختص [illegible] عمرة الاسلام [illegible] عدم
الكل [illegible] بلا خلاف [illegible] وصحيح [illegible] انه [illegible] الشافعي [illegible] ابي حنيفة [illegible] في خمسة ايام
وابي يوسف [illegible] رجب [illegible] فانها رجبية كما في الصحيح [illegible]
كان [illegible] الاحرام من الميقات والطواف و
صلوته [illegible] والسعي والتقصير او الحلق وطواف النساء وركعتاه وتفصيل الكل قد تقدم ويجب باصل الشرع
في العمر بعد اجتماع الشرائط مرة فتوى ونصا وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد كما في الحج

ثم الرجل

ثم الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال
قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله
لاهله فيحرم منه ويعتمر والظاهر ان التاخير ليس بواجب كما يحمل عليه [illegible] لكل شهر عمرة في المستفيضة ونحو ما علله
سيقال ومنه عدم لزوم فورية عمرة الافساد ولا ضير فيه في غير عمرة الاسلام بل فيها ايضا على نقد يكون القضاء اسلامية
حدها الحج والفوات للحج بعد الاحرام فانه يتحلل [illegible] الى العمرة واتيان بقية افعالها كما مر وكل [illegible]
في قضية الحصر والاحلال الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار بتفصيل تقدم ونحو فيتعدد بتعدد السبب
ولا تتداخل للعموم [illegible] الادلة [illegible] سيما هنا لما تقدم من عموم مشروعية القران بين النسكين في احرام واحد مطلقا
ولو فعل فيقتضي الاصل بطلانه [illegible] وصريح [illegible] انه اذا احرم بعمرتين [illegible] دخل عليه اخرى
العقد لواحد لا غير [illegible] الشافعي [illegible] ووفاقا للجمع من [illegible] وهو مشكل والسر في التمتع بها طواف النساء
فتوى ونصا خلافا للنادر [illegible] ويجب في المفردة على كل معتمر [illegible] وان كان صبيا او خصيا فيحرم عليه اللذة
[illegible] العقد على اشكال تقدم [illegible] يرجع [illegible] بعد [illegible] انه احوط كما مر
ولو اعتمر متمتعا لم يجز له الخروج من مكة قبل الحج بتفصيل تقدم في اول الكتاب [illegible] وجب الحج [illegible]
[illegible] ولو اعتمر مفردة في اشهر الحج [illegible] استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة كما تقدم [illegible] الا انه
[illegible] المنصوص [illegible] بل الانقلاب اليها [illegible] المنصوص [illegible]
الاثناء [illegible] وان [illegible] خرج ورجع قبل [illegible] جاز ان يتمتع بها [illegible]
[illegible] والتقييد بالشهر [illegible]
[illegible] المطلب الخامس [illegible] جاز ان يتمتع بها [illegible] فلا يجب
[illegible] وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول
ونحو لا يجوز ان يتمتع بالاولى بل بالاخيرة [illegible] كما مر في اوائل الكتاب ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق فصل
للرجل كما مر ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم شاة [illegible] ومع التقصير او الحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء و
يحللن بطوافهن وقد تقدم مستند الجميع [illegible] ويستحب تكرار العمرة اتفاقا فتوى ونصا واختلف
في اقل الزمان بين العمرتين فقيل [illegible] انه سنة وقيل [illegible] شهر وقيل [illegible]
[illegible] عشرة ايام وقيل [illegible] السيد والحلي [illegible] في كل يوم [illegible] اصحابنا
[illegible] ما تقدم

[illegible]

عاذيا ما عليه الى الرواية فقط وهم انه بين مطلق كالكثرة وبين مصرح بكون هذا اقل ما يكون منها عشرة كالاشارة الى ذلك
الكلام في الاستحباب واذ منشأ الخلاف اختلاف الاخبار بذلك والنسبة بين المقدرات والمطلقات مثل المقيد بان
الحج والعمرة ينفيان الفقر عموم من وجه بعض المقدرات بتلخيص يجب الاخذ بالاول واذ بينهما تباين ظاهر وان صدر
من المعصوم عدة بين قدر لكل شهر عمرة وبين لكل عشرة ايام عمرة حسبانا انه انهما [illegible] في هولاء ان التقدم
تفيد الحصر كما يشهد بذلك فهم الراوي حيث سئل بعد الاول انه يكون اقل فقال الثاني فيجب الرجوع الى الترجيح
وهو في جانب السنة بالمرة مفقودة نظرا الى ندرة القول بها جدا وكونها لا تناسي في الكثرة والاخبار وان صح ما ورد فيها
ويقرب منه العشرة [illegible] فتوى مضافا الى ضعف المستند توهم [illegible] الحصر
على [illegible] جدا وحمل الثاني متوحدا ثم [illegible] عن الحمرة وخبا والشهر وان كانت [illegible]
والكثرة الا انه يحمل باب الملاقات كما في كتب الشهر مضافا الى ان الكلام في الاستحباب وقاعدة التقييد غير جارية فيه على الاشهر
فهو اوضح مضافا الى قاعدة التسامح فتدبر ولو نذر عمرة تمتع [illegible] والظاهر انه لا خلاف فتوى ونصا في انه
لا حد لما بين العمرة والحج ولا ما بين الحجين [illegible] العرف بين مسئلتنا هذه ومسئلة لزوم الاحرام للداخل الى مكة
ومسئلة الكفاء المتمتع بعمرته السابقة اذا خرج من مكة محلا ورجع قبل شهر فان مسئلتنا هذه في الجواز والاخيرتين في
الاكتفاء بما سبق وانه لا قول في الثالثة بالاكتفاء وبما بين سنة بل ولا شهر الا علاه وما اخترناه فيها من وجوب العود
في شهر خروجه ولو نذر عمرة التمتع لا شرط وجب حجه وبالعكس دون الباقيين بلا اشكال فيه وبعده في الاولين حيث
سبق الاشكال اصله في وجوب الحج لو عمرة تمتعا تبرعا وان نوينا الوجوب بل بعد انه حيث ان الوجوب بالشرع
مسئلة وبالنذر اخرى و [illegible] الادلة على عدم جواز الخروج بعد التحلل في غير مكة الا اذا عاد في شهره في الاولى وفيه
وفي الثانية ليس الا الارتباط في اصل الشريعة وغايته جعل المسئلة كنذر ركعة من الصلوة او ساعة من الصوم
افحقهما من الارتباطيات وظاهر اشال ذلك الى البطلان نظرا الى عدم الرحجان اقرب منه الى الصحة الا ان يحق ان العمرة
لا تشترط في الاجزاء بحجة وحجة فيجب الاتيان بحقه ما نواه وان زنا انه تحصيلا للصحة كما في الصلوة بالنسبة الى الوتر
الركعة والساعة من حيث هما الشيئاً كما قدر مضافا الى اشكال دعوى الانصراف فيه ولو افسد حج الافراد وجب اتمامه
والقضاء دون العمرة لعدم الارتباط فلا تتسبب منه وكذا العكس وفيه نظر لانه لو كان المفسد حج الاسلام لا عمرته كفاه
عمرة واحدة وان تعدد الحج الفصل الثاني في الحصر والصد وفيه مطلبان الاول في المصدود قدم بحثا لكثرته
فيه كما اخر عنه لكونه اخص من الحصر لغة عند بعض مع شرافته بالذكر في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
دون الصد وهو على المعروف عندنا [illegible] عندنا كما في عندنا الممنوع عن
تتمة افعال الحج بالعدو والحصر بالمرض كما في حتى في تحقق [illegible] عنده اغاير بينهما الا المعروف عندنا
[illegible]

على انها ذلك الاجماع عليها انه كما ان صريح الكشف الاتفاق على ان التي هنا في الصحيح المحصور هو المريض والمصدود هو الذي
يرده المشركون كما رد رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء وتصريح
ذيله كما كسائر الاخبار والفتاوى على عدم الاختصاص بالعمرة كتصريح صحيح معوية في قضية وموثق زرارة في الفضل في تب بين جنسه
سلطانا مصدود ما يصرف التشبيه اختصاصا بالعمرة وصد اهل الشرك كما في قضية النبي صلى الله عليه وآله عن ظاهره [illegible]
في الصد هو المنع عن الطواف كلما نعوه ولو محتبسا ولا انه يجب في العدد كل مرض [illegible] منها انه كما قد تتفق الاجماعات
في المعتق مصدر الاطلاق الادلة وخروج التقليد في الاخبار كما الا صحاب نخرج التحلل بالغالب او الممثل الاول
تصريح ذيل الصحيح [illegible] ان الاصل عدم [illegible] الاحكام حيث جعلهما تارة في
خصوصها بالعدو كما في حتى في الاصل وقد نص اليه كثير من اهل اللغة تارة منهم من لتعميم الصد والمرض معا وعليه
فالاصل عندهم شمولها في الاحكام عكس ما تقتضيه ذيل الصحيح الاول بانهما كسلو من اصالة عدم الاشتراك وعليه فلو اجتمعا وقعة
وجب اعمال حكمها معا في الاشكال اعمالا للدليلين والتخيير مع عدمه منافي الدفع وما في التعاقب فالظاهر انصحاب حكم السابق
للاصل والمشتبه كالدفعي وكذا المحصور موضوعيا كان المحصور او بين منع امكان الاجتماع لا اسانظر الى ان المتبادر من تعبيه
ان مناط الحكم هو الصد والاحصار المستقلين في المانعية وتوارد هما كذلك على شيء واحد عقلا [illegible]
الحكم الاحتياج الثبات وتلخيص استقلالا لكل منهما لو لم يكن الاخر واللازم كون مكنى الا ان [illegible] الاستقلال في الثاني وفعليته في الاول
ما نفاه عن ادراجها في الاخبار وعليه فتنتفي الاصل الاخذ بالاقل متيقنا بالحكم الالزام فتوقف وسحبه للتقرير هنا كما افتلفه
وما ذكرنا اوفق بالقواعد ولعلها كان فاذا تلبس المتحلل بالاحرام للحج او عمرة وجب الاتمام كما مر وفي الاجماع عليه هنا
ولا يحل بشيء حتى الافساد وتوك الاستدامة الحكمية بل نية الرفض لعدم فلبس الثياب في نحوه انه كما في حتى في يحب عليه
المضي في الاتمام سواء وجب القضاء فيما نص عليه غير بلحاق نية الرفض بالافساد كما في الصوم وجاد للاصل والاولى
وصرح فيه بالحصار المحلل في تمتعه كما في افساده والمحقق الحصر والصد او الشرط وظاهره في موضع اخر كما دله يكون
التحلل فيما عدا الاول رخصة لا عزيمة والظاهر انه تجري مجاري الاحرام بعد الصد والحصر اذا كمل الافعال ولو بعد ان تفاتها
واما العكس كما لو تلبس من صد عن المقام واساعى لو الفوات الى مكة ان كان معتمرا او نحو حتى من الحج فالتبس
او بعضها مطلقا وان غير مخير الاركان عن غير الاجزاء انه كالاجتناب المحظورات او بعضها بفوات المقام بفواته يحو الدخول
الى مكة واسا اصلا وتابعا ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا او احدهما ونحو ذلك كما سيعرف حكم الكل فان
لم يكن له طريق سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته يتعين بالتحلل عما احرم به بتحريم هدية الذي ساقه ولو

[illegible]

للعقد كما في غير الموضع والقارن وكذلك لو قاد او ساق ... عن الاحرام اعتبر على ما في المتن وغيره والتقصير بل هو ...

على خلاف ... كما عنده ... الاهتمام يجوز نسبته بقول العلماء كافة كما في ... اما مطلق بلا هدي ... كما عن مالك

وعن بعض اصحابنا ... كما في ... او بذبح هدي مطلقا على ما اجمع عليه اكثر العلماء كما فيه انه بل عن ظاهر الغنية

الاجماع عليه او هديه الذي ساقه ولو للعقد كما يقتضيه ظاهر المتن مع قوة احتمال ... الاهتمام ...

... انه كما ... بدون الحلق والتقصير ... كما عن ظاهر ... او مع ... تخيير ... او مع ...

فقط كما هو ظاهر المتن ... والاصل والخبر ...

... ثم انصرف عنها ... عليه الحلق ... فاما المحصور فانما يكون عليه التقصير

... المصدود ... وهديه الذي ساقه بمكانه ... وعليه

احتجنا ... كانت حجة فريضة او سنة ... على ...

المتمم ... الواجب ... فيستدل ... الدالة على

الاحرام ... اذا ... فقد ... عليك الحلق

كاملة ... عليك التقصير ... الحلق ... التقصير

الدالة ... ذكر ... المعروف ...

الاخبار ... الائمة ... الاخبار ...

... حيث ... في ...

عموم من وجه ... الاصل ... على التخيير ... التفصيل ...

~~ولا سند للتفصيل بين ... التخيير ...~~

~~هذا فيما بين ... التمتع ...~~ ... الاصل ... الخبر ...

... عند الذبح والتقصير ...

للاصل وانصراف الادلة الى ما ... وقد تقدم انه موضع الصد ... كما تقدم

آنفا ما يدل على انه يحل من النساء وغيرها وان كان الحج ... بلا خلاف ... في الكشف ولا يجب

عليه بعث الهدي الى مكة او منى ... للاصل ... المتقدم الى البعض ...

... وجوب بعثه الى الحرم مع القدرة ... كالمحصر ... التحلل الى ان يبلغ

محله كما

... بلغ ...

محله كما ... وعن ... الى الكعبة ... كلها ...

المذكورة في ... مثل ما ذكر في الضعف ... النحر والتحلل به في اي موضع شاء ... ودفعا

بعد الحج الى منزله فانه ... المعتبرة المعينة لموضع الصد ... قويا ... التحقيق

لوجب البعث كما في المحصر ... في وقت ... يوم النحر ... هدي

السياق الاقوى ... ذلك ... بان لا يبعث ... والتقدم ...

... تفصيل ... على ما ... التقصير ...

انه ... دليل ... الاجماع ... من الاخبار ... هنا

الاكتفاء به ... التحلل ... الموجب ... التعدد فانه ...

الدليل على ... لو لم يكن ساقه ... التحلل فلا يحل ... بل المجمع

عليه ... انه لا بد ... عند ... من الاصل ... الصوم ...

المحصر كما في ... الاخبار ... عليه ...

على ... الى ان ... التحلل ... على

بلا خلاف ... فيحل بلا بدل ... فان ... الهدي ... فلا يجب

عند التعذر ... الهدي ... بعينه الا ...

... على الاطلاق ... الاخبار ...

... الاجماع ... الذبح ...

... الى الواجب ... الى ... المعقود ... و

عليه ... الحاج ... ان ... الى الاحرام ... احد الامرين

... زمانا ... موضع الصد ...

عنه ... كان ... النفقة ... بل بالخدمة ونحوها

لاطلاق ... وجوب ... السنة ... الاسلام ... سابقة عليها

وعدم صدق ... طريق ... الحاج ... التحلل انما يجوز

بالصد ... الفوات على ... الاصل ... الاتمام ...

المامور او الاجنبي ايضا ومع لقصر بالاستدراك في تجويز التحلل الصدعي ظن الانكشاف في الادراك وصدق الصد في الجملة
وعدم عموم في اخبار التحلل بالحج بحيث يشمل المورد كما ذهب اليه السيد فتح والحكم كالحكم مع ان الاول غير بعيد نظرا في
وعلى تقدير تحققه فرضا والاصحاب بان اختيار والثاني ثم حيث ان الاول متمكن من البدل والثاني غير متمكن الفعل مطلقا
والاستصحاب حاكم باستمراره ايضا والقطع في الموضوع لعرض لبس بحجة والثالث معارض بعد تقييد بعدم الصد ايضا
في الجملة والرابع بان لا حاجة الى الاخبار بل استصحاب الاحرام كاف بعد عدم صدق الصد مطلقا ومنه يظهر عدم التحلل
في كل ما كان لعبد لا اضطرار [illegible] او لك الكتاب [illegible] الممنوع اليه [illegible] والعكس
اضطرارا [illegible] والاشكال في الجميع موجود والاحتياط في الجمع بين وظيفتي الصد والمحلل اليه ثم لا [illegible] تحلل
الفوت حينئذ لعدم معارضته لاستصحاب الاحرام ومنه يظهر ايضا ان اطلاق قوله لا يجوز الفوات ايضا مشكل وعليه
في مضي احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعد فواته بعمرة مفردة كما مر في محله مع ما فيه يقتضي
[illegible] في القابل بالمعنى الاعم [illegible] لكن وجوبا مع وجوبه وعدم الانكشاف فعدمه عند الصد والا فندبا ذهب اليها
معا [illegible] كما في [illegible] ونحوه ثم [illegible] وكذا العمرة [illegible] الا ان بتفصيل [illegible]
ان كانت متمتعا بها فتقتضي [illegible] الى الافراد والقران [illegible] منها او الى جنسها وتاخيرها الى [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] وان كانت مفردة [illegible] او عن تاخيرها [illegible] في هذه السنة [illegible] الاول الى التمتع
وسقوط الحج ايضا في الثاني مع [illegible] جواز التقليم [illegible] من علم ودليل على التاخير [illegible] بسبب يشمل المقام ولا يتحقق
الصد بالمنع من [illegible] فيما كان بعد التحلل [illegible] المبيت [illegible] الجائز [illegible]
لمثل الرعاة ونحو [illegible] من الصد [illegible] بالحلال [illegible] قبله [illegible]
الصد [illegible] الاصل [illegible] على القولين يستتبع الامكان في الرمي والذبح
بل في كل ما يقبل النيابة من افعال الحج او العمرة لعموم ادلة النيابة مطلقا [illegible] فانه لا عذر [illegible] من الحلبي
مع عدم التمكن بعمل عمل المصدود ويجوز التحلل من غير هدي مع الاشتراط [illegible] سابقا وعليه الاجماع
عن السيد والحلبي ايضا فيبقى الاول لو حبس على مال [illegible] حتى الخمس [illegible] وهو متمكن منه فليس
بمصدود بل يجب عليه التخلص ولو كان غير مستحق او عجز عن [illegible] ما في يده [illegible] عن الاستطاعة
تحلل [illegible] لانه انما [illegible]
[illegible] لانه اما [illegible] بعدم الاستحقاق [illegible] فقط كما اذا

كان كل محتاجا عنده نفسه وعلى التفصيل بين بنفسه [illegible] الاول [illegible] عند المجوز [illegible] الثاني لو صد عن مكة
بعد ادراك الموقفين فان لحق الطواف والسعي لمتاخرين عنها للحج في ذي الحجة صح حجه باتفاق كما قال بلا خلاف
[illegible] وفاقا للبعض كون النيابة ايضا كذلك [illegible] كالحج والا فيبقى على احرامه ووجب عليه
العود من قابل [illegible] لاداء [illegible] المناسك مع الامكان والنيابة بدونه وفاقا [illegible] الاصل وعدم الدليل على
جريان الصد في الابعاض [illegible] ضعفه [illegible] انه يصح ويتحلل بالهدي [illegible] ويعود في القابل
لباقي الافعال او يستنيب بتفصيل تقدم في المعذور [illegible] لو لم يدرك [illegible] سوى الموقفين فانه كما في
كونه [illegible] مع [illegible] بالعمرة [illegible] مثل الحج [illegible]
الوقوف [illegible] حمله [illegible] متعارضا والترجيح للاخبار [illegible] للاشتغال [illegible]
عليه [illegible] بل يتحلل بحج [illegible] الصد [illegible] العبارة [illegible] ما ذكرنا ولو صد عن الموقفين فقط
[illegible] مع [illegible] او عن احدهما [illegible] مع فوات الاخر فهو مصدود اجماعا في الاصل كما هو ظاهر [illegible] وصريح
[illegible] عدم الخلاف [illegible] الثاني [illegible] في الاول [illegible] وان كان [illegible] هنا [illegible]
[illegible] على احرامه [illegible] فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه [illegible] للفوات
[illegible] في القابل مع الوجوب ان [illegible] والمصدود [illegible] لا العكس [illegible]
[illegible] وصريح [illegible] الاجماع على تحقق الصد بما يفوت الحج [illegible] من الموقفين [illegible] كلام
[illegible] الجنيد [illegible] التحلل والاحتياط [illegible] المناسك [illegible] يستنيب فيها [illegible] التحلل [illegible]
والتحقيق انه لا [illegible] الصد بالفوات [illegible] فانه [illegible] الحج [illegible] لم يتحلل بالصد
الاول [illegible] فان [illegible] الحج [illegible] والعكس [illegible] الصد ان كان [illegible]
[illegible] الفوات [illegible] وان كان [illegible] الصد [illegible] من الفوات [illegible] باصل البراءة
ولا اقل من التخيير [illegible] الى ترجيحه [illegible] بين الوظيفتين [illegible] الى ان تحقق
العمرة احوط [illegible] الفوات جاز التحلل على المعروف
من مذهب الاصحاب [illegible] للاصل [illegible] استصحاب الاحرام وعموم المصدود [illegible]
النفقة [illegible] قبل خروج الوقت [illegible] الافضل بل الاظهر [illegible]
فان انكشف [illegible] لان [illegible]
بعيد [illegible] انه [illegible] في هذه السنة بعد [illegible] جميع [illegible] اعم منه من وجه

والتيمم لها بعد التروح

والترجيح للاول احتياطا موافقة لما لا يحصى من اخبار السنة والاجماع على المسارعة الى الحج والعمرة فيتم في غير فرضيته الاسلام عدم
العضل ومنه يظهر غاية غرابة القول بجواز التحلل مع العلم بان سكنا فانه كاحكاه في الكشف ولو تحلل بعد تحقق سببه فانكشف
العدو والوقت متسع ولو للا منتظر بان وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط ولا اشتراط الاستطاعة من
بلده حج كما مر حججه وفاقا للتحقق وظاهر الكشف معللا في الاول بانه لما قطع المسافة الى موضع الصد كان مخاطبا بالوجوب بخلاف
الصيد المحصور اذا فاق فهو كما ترى مصادرة دائر الامر مع العلم بانتفاء الشرط وساير ما في الاستطاعة تقتضيه الاشتراط انعم
لو كان ما في يده مع ما تلف فقد من الاستطاعة من البلد كما يحج هو حال كل من حج في اول سنين الاستطاعة فعدم الاشتراط مقطوع وكانه
المحصول اليه الرابع لو افسد فصد فتحلل جاز لعموم الادلة منطوقا او فحوى ووجبت بدنة للافساد ودم التحلل
والحج من قابل للافساد وبلا خلاف نعرفه كما في الكشف نعم فان قلنا الاولى حجة الاسلام وفرض الثانية عقوبة كما في بناه سابقا
لم يكف الواحدة فيها بل التعدد المسبب عن خلافا فيه والا لامكن المناقشة بان الصد يكشف عن عدم وجوب الاتمام كما لو فظ
في رمضان فاتاه امر من قبل الغروب فلا دليل على سببية افساد القابل من اصله بدون ان يعلم به لحج اخر وان كان الاحتياط فيه
الا ان اشكال من اطلاق الفتاوى بقضاء الحج وجبت معه ودكما لاجماع المحكي عليه وما وقبله الاحتمال بحوب المختص انه ودين الاصل
عدم انصراف اطلاق الوجوب ما ذكر الا الى الواجب قبل الشروع فيه وان الحج القابل ليس حجة الاسلام بعينها اجماعا والتيمم تخلف اخر
واحله الى هذا بنظر كلام ... ما قيل من منع كلية الكبرى ...
فيه ... وعلى المسلمين فان انكشف العدو وبعد التحلل والوقت باق للادراك الحج وجب القضاء متحتما فورا وهو حج
يقضي لسنته في الشرعية وليس الاعلى اشكال ...
...
...
...
المبادرة الى الحج للاسلام ... كلما اخر لا يحلها عملا ولو لم يكن تحلل مضى في القابل للاصل وقضاه في
القابل واجبا وان كان لما ... بالسببية مطلقا ... وانما الكلام في انه هل يحرم التحلل عند الصد مع احتمال
التمكن من حجة الاسلام حجته في هذه السنة مع القول المزيف ... لكونها فورية والبقاء على
الفاسد حجا ... الاصل فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا كالصحيح ... وعليه بدنة الافساد
فقط لا دم الفوات فيه كما مر ولو كان العدو باقيا فله التحلل ولو عدل الى العمرة وعليه دم التحلل ولو منها وبدنة
الافساد والحج وعليه قضاء وحجة لما وجب اصالة لا عدد لا فوات صد فافسد جاز التحلل انه للاصل والادلة

منطوقا

منطوقا او فحوى بل قد يكون واجبا كما يظهر من الكلام في الاثم المتقدم وعليه بسببهما معا البدنة للاول والدم للثاني و
القضاء لهما معا ولو كان فرض الكلام حال الانفلال ولا مقطا به الحاسو لم يرتبه فمع العدد الا بالقتال لم يجب مطلقا
وان ظن السلامة على ما قطع به الاصحاب كما في ... الكشف الكافي في لفظ الجواز مطلقا اذا طمع الخصم في
دفعه ... ذلك وان لم يظن ففي ... الاصحاب ... اطلق الفطرة والتفصيل بين المسلمين والمشركين
... المحرمة الترك وعدمه في الثاني بعد ... ولا يجب الا باجتهاد من المدافع والمدعاة الى الاسلام باذن
الامام فاذا لم يجب ... لكن ... القتال السبيل ... منعقد بلا امارة قطعا فلا يحرم فيه
اصالة الاباحة بل تقتضي ... الذي ... عموما ذلك الاصل ... عدم الجواز ... معارضة الادلة النهي عن
المنكر ... على تقدير عدم ... الصورة ... للقتال ... وجب ... الا مرجحا ... وظن
عدم جواز قتل النفس كتابا وسنة ... فلا ... التمسك باذكر الجهاد كما ...
من هي ... الاطلاقية الشرطين المتقدمين ... في الجهاد ولو طلب ما لا يجب ... ولو تمكن منه اجماعا
... على انه ان لم يكن ... وعلى اشكال في غيره ... وفي صورة عدم الاجحاف ... كما ... اول الكتاب
مع ما هو الحق في السادس لو صد المعتمر عن مكة ... او بعضا تحلل وحكمه حكم الحاج المصدود بما مر عندنا بل في
غير ... الكثر العلماء ... بان انه لا يحل من احرام العمرة لانها لا تفوت ...
الكبرى ... النسبة الى السنة ... عموم الادلة وخصوص قضية
الحديبية التي ... لا ... في الفريضة للعموم
كونها ... والاعظم ... على الاعمى ...
على تقدير صد ... لا ... قيل من انه لو وقف العامة بالموقفين قبل ... عندهم لا ...
يكن التاخر عنهم لخوف العدو ... ولا ... في غاية الضعف كيف لا ولو كان
للزم سقوط الحج ... ولو وقعت بعد الوصول الى مكة ... وهو عسر عظيم وما يلى
انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج ... المسكر والمسح على الخفين ...
بيانا او ... للاصل وعدم العموم الا اصالة ... الحمل على ...
... الحج ... للسنة ...
هي ... المطلب الثاني في المحصور وهو
المنوع ... الوصول الى مكة او الموقفين ...

...

...

...

...

... ما ... على التقدير ...

بحث لا يمكنه النفوذ وكلا هو كانه ارادبا ليم لعسير ادهم

ذبح فانه لا يلبس بالاحرام وحصر ايضا كما بعث ما ساقه كما بعث لم يذبح ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه
بعث ان كان قبل الذبح ما ساقه فقط عند المعظم كما نص وعن الغنية الاجماع عليه كما هو ظاهر انه خلاف الحر تقدم
ولو لم يكن ساق فظاهر الاصحاب كافة بل صريح جمع عنوان الاجماع في مسئلة انه بعث هديا او ثمنه فالاخبار لا تباعد
بل ظاهرها اختصاص البعث بما ساقه فقط في الحسن كالصحيح عن الصادق ع انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال
ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم وفي صحيحة موثق زرعة عن رجل احصر في الحج قال يبعث بهديه
اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله ومحله يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة فانما عليه ان يعدله يوما فاذا كان
ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله
بعد يرجع فان لم يجد ثمن هدي يصوم صام فيضعف الشهرة البينة ما في الفقه النظر ان ذكر الاصحاب له وارد مورد الغالب
فلا يتقيد به اطلاق البعث في الباقي كالاية وغيرها وهل التوكيل لازم حتى تقدم والاصل والاطلاقات تدفعه وهل القبول
على الاصحاب او غيرهم لازم ام لا يقتضي الاصل الثاني فعليه ان يستاجر احدا ولو بمؤنة المسوق انه عليه لعدم خروجه عن الملك
بالبعث والكلام في البدل كما تقدم وعليه فلا يحل بدون الهدي وثمنه ابدا الا ان
يحج كما ياتي وهل يجب عليه البعث انه اذا تمكن منه في القابل وما بعده ام لا يقتضي الاصل الاول وعليه تحصيل التحلل انه به
فيبقى وجوب الحج على وجوبه قبل الشروع كما ياتي وبعد البعث يبقى على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو على المشهور بل
المجمع عليه كما في الغنية ولعله هو ايضا منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفنائها الكعبة ان كان معتمرا كما كان كذلك لو لم يحصر
للاستصحاب لا في المسوق التتميم فيما علله بعدم الفصل وانصراف المحل في الاية اليه وخصوص المرسل المتقدم وهنا اقوال
اخر فيها ذكره مستترك المؤتمر الذي يجوز في محل الحصر كما في المصدود واما مطلقا او مع قيد من القيود تعلقا باخبار متضمنة للنحر كك من دون
تصريح بانه للتحلل وغيره
بالخبر المتضمن فلنحمل على الثاني لاخصيته في المصرحة بانه اذا بلغ الهدي محله احل فانه كانه التي هي مستند المشهور
منها فاذا بلغ ولو طلبنا انه بحسب الحج عليه فقط كما في العمرة في الصحيح وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة
الساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة قصر واحل من كل شيء الا النساء كما في الصحيح المتقدم
وغيره وذكره في حجة عنوان الاجماع المتقدم انه وكنه خالف في اتمام التقصير كما هنا من الاخبار
فهو انه من المحللات الموضوع لانه سبب الاحلال انه كما قد يوهم نحو نصبات و الاقتصار عليه مع كون الحلق مثله بل منصوص
في الكتاب وانه كانه متعادا
حتى يقضي المناسك بتحيث الكاخبير ... دخل الاصحاب كصريح خصيبا الحسن ع وغيرها جواز الحلق لاذى الراس
اوغيره قبل البلوغ انه الا انه في حج ويتصدق بالنسك او الاطعام او الصيام لان غير المحصر كك فكذا المحصر مستدلا بخبر
زرارة المصرح بانه يذبح او يصوم او يطعم ستة مساكين ... نفسه ...

المسوقة

السقيا المريم

علم وجوب طواف النساء في الحج

بعد المحلل بجميع ...

المسوقة في السقيا حيث برسم ... على كان في الصحيح زرارة او ابوه عن كان في الحج في فنية خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ع
ذلك وهو في المدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ع ببدنة
فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه مع بقاء الاستطاعة
في القابل والا استحب لكن يحرم عليه النساء الا ان يطوف لهن في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه
على ما قال علماؤنا كما في المنتهى بلا دليل الا ما على وجوب طواف النساء في العمرة مطلق الاذيال والصحيح وهو كما ترى وفي خصوصيته
فلعلها في المتمتع بها ... فيبقى النافية لطواف النساء ...
ولا ينافيها الاستحباب انه في صحيح الاختيار ... الشهيد الثاني من حل النساء له بدونه ولكنه كما ترى
ارتباطها بالحج المأخوذ هذان الطوافان فيه فلا ضرر ان يكون وجوب الحج للثالث علاوة على اطلاق لا يحل له النساء في الصحيح
المتقدم نبعا ... النافية فيتبع استحباب الحج ... مضافا الى الخبر ذيل ذلك الصحيح انه بالحج عنه في
قضيته في ذي عقدة عن خصوصية من الفرق بينه وبين النبي ... حيث حد كما رايته ... ثم لو قيل ان ظاهر الصحيح
ان هذا الطواف هو الطواف المتقدم على السعي فلا ربط له بطواف النساء فكانه اشار ثم الى وجوب العود ثانيا مطلقا للاتمام
لا يكون بعيدا وهذا او في من استشكال في جواز الاستنابة في المندوب نظرا الى ظاهر الصحيح فانه يضعف بانه
ما تقبل الينا به كما مر في محله ... ضعف منه تضعيف حق قوله اومع عجزه في الوجوب ...
الامر في حجه الاسلام من قوله لما في انه مضافا الى المعتبر الحج الوكيد في ذا الطلاق النص ولا يبطل التحلل لو بان عدم ذبح هديه
وعليه بعث الله يحج في القابل ... مضافا وهذا من الحوادث التي قدم مستحب الحكم الظاهري على الواقعي ... فالاطلاق الحكي في
... المحمل المقدس ... الامساك عن المحرمات حين الظهور الى ان يذبح عنه في القابل ولكنه لا مستند له من الاخبار
نعم وجوب ذلك من حين البعث في العام المقبل الى ان يذبح عنه ... انه بل في المتقى ان عليه العمل ولا سبيل لهم وليس
الا ان ع لفتنا اذ يعنته في ... خبر زرارة الصحيح المشهور وعدم الفصل بينهن وبين ... سائر المحرمات مضافا الا
الطلاق الامر بالامساك في الصحيح ... على مثل هذا الحكم في الباعث له بالمحرم كما ياتي ولعله ذلك نظر الى اخر وقط
حيث وقت الامساك يحتمل احرام المبعوث معه الهدي كما يأتي في ذلك ... مضافا الى الاصل وضعف الخبر الاول
الله فيه من حين البعث ... ولكنه قول جديد ... ولعل الحمل على الاستحباب كما فعله جماعة ... الوجوب ...
كما الحكم الحلال اسانه معللا بان المتمتع يحرم فكيف يحرم عليها اولئه لولا الشهرة ولو زال المرض المانع ولو بالتخفيف لحق
باصحابه فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة كما في غيره وان كانوا قد ذبحوا كما في ... بل
لم يجد ... فيه وعليه مضافا الى الاصل وادلة اتمام الحج فضعيف صحيح زرارة ولكن في ذيله وان قدم مكة وقد

نحو هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة وفيه نوع ظهور في التحلل بالنحر فقط وعدم الحاجة الى العمرة كما يدل عليه جميع ما يدل

على حصول [illegible] مكانه اذ تحقق النحر الان يمنع الظهور المكافؤ لاطلاقات التحلل بها المنافاة الحج في الاول والاشتراط في [illegible]

المعرض في ما عداه بل ظاهرها بقاؤه على احرامه وعدم [illegible] وقضى في [illegible] بل مع الوجوب ولو علم الفوات بعد

البعث وزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة للتحلل بعمرة [illegible] فمنعوا ما ذكر الوجوب [illegible]

[illegible] في التحلل [illegible] لفوات لا يصلح للمعارضة ولو زال عذر المعتمر [illegible]

قبل تحلله فلا ريب [illegible] لعدم التوقيت ولو بان وقوع الذبح قبل الزوال [illegible] بعد [illegible]

[illegible] الوقت ما جاز له العدول اليها اذ خاف فوت الوقت [illegible] بعد تحلله قضى العمرة [illegible] مع الوجوب

والا ندبا بلا انتظار للاصل واطلاق [illegible] مطلوبيتها وقيل في السنة [illegible] جماعة [illegible] على

[illegible] المتقدم في الفصل بين العمرتين [illegible] القول على ما ذكر ولكنه ليس يوضح بعد عدم كون [illegible] قبل [illegible]

يجب [illegible] فيها لاطلاقات [illegible] تحلل القارن [illegible]

مع اشتراط المحل حين حبسه [illegible] في القابل بالوجوب [illegible] لعدم [illegible] وقضاء [illegible]

[illegible] كيفية [illegible] منه [illegible]

منه [illegible] بعدم الفصل [illegible] جميع ما يدل على عدم [illegible]

[illegible]

انه [illegible] منه [illegible] القارن بالقران [illegible] المصرح [illegible] منه

بدون [illegible] بعدم الفصل [illegible] الرجحان [illegible] جميع ما يدل على

عدم وجوب الحج اصلا وكيفية الامر على [illegible] ولو كان ندبا [illegible] الاتيان [illegible]

ما خرج منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود قولان [illegible] السقوط ولو كان

[illegible] خلاف [illegible] فلا [illegible] الخلاف [illegible] على الصحة [illegible] مع الاتفاق [illegible] وتفصيل ما ذكر [illegible]

في المطلب الخامس مع الاشارة الى [illegible] التحلل [illegible] المتقدمة [illegible] بعضلال [illegible]

النفقة ونحوها من العوارض [illegible] عند الاحرام وصرح بذلك [illegible] مستحبا

في [illegible] فعلا او قولا ما [illegible] على [illegible] ان من بعث هديا لا [illegible]

الافاق [illegible] تطوعا [illegible] اصحابه وقت ذبحه او نحره بل وقت التقليد

والاشعار

المؤدة م

دشعبة جماعة

نقطه يعني التزام م

ما انظر منه م

ثم ولو م

الكفارات

والاستعادة كما [illegible] لم يجتنب في ذلك الموعد لزوما كما لا يبعث من حين البعث [illegible] جميع ما يجتنبه المحرم ولكنه لا يلبي ولو

للعقد فاذا حضر وقت الوعد بل يوم النحر احل بدون تقصير وغيره [illegible] خلافا للحلي بناء على اصله المضعف

هنا بخصوصه العمل [illegible] حيث [illegible] عليه ما يحل [illegible] الكراهة بلا قرينة عليه [illegible] هنا

[illegible] فعل ما يحرم على المحرم يكن مستحبا للاصل وعدم الدليل على الوجوب كما في الاحتمال الثاني من تحريم ما ذكر

عليه في الكتب [illegible] لمن يلبس الثياب لعدم الاستطاعة

على تركه [illegible] في كونه [illegible] القادر [illegible]

عدم الفصل واستفادة عموم [illegible] من جميع الاحكام [illegible] مستفيضة [illegible]

المحرم [illegible] كونه اصلا [illegible] المستحب حسن والله العالم [illegible] عليه

[illegible] سنة فقيل له [illegible] فقال [illegible] اذا خرج

اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس

ثيابه [illegible] في المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وظاهره مساواته للحاج لثواب [illegible] الفصل الثالث

في كفارات الاحرام والحرم وفيه مطالب ثلثة الاول في كفارات الصيد وفيه مباحث الاول تحريم الحرم والاحرام

[illegible] الصيد البري [illegible] الاشارة الى ان الاصل [illegible] كفارة هو التحريم [illegible] العكس

بل [illegible] لا كفارة [illegible] يستفاد من [illegible] الاخبار [illegible] عليه [illegible] الاصل

[illegible] تعقيب التحريم [illegible] لا كفارة في قتل السباع [illegible] الذي عليه الاجماع

[illegible] اجماع كل من يحفظ عنه العلم [illegible] قوم بل

الاحسن [illegible] كلام [illegible] في [illegible] الاسد اذا قتله [illegible] الحرم من دون تقييد بما اذا اراده او

لم يرده ولا يكون [illegible] الفقه الرضوي [illegible] الفتوى [illegible]

[illegible] الاجماع المتقدم [illegible] الاصل المتقدم [illegible]

كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده [illegible] من اصحابنا

[illegible] مستفيضة [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الاصل المتقدم [illegible] عليه [illegible]

الاجماعات المتقدمة التي لا دليل [illegible] التحريم [illegible] قوم [illegible] فقط

[illegible] جماعة [illegible] بانه يجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث [illegible]

فحا المحرم

ويستفاد [illegible] تلك الاصول [illegible]

[illegible] اعتبار [illegible] الحرم [illegible]

في الجمع [illegible]

مع انه حكي [illegible] الاجماع على [illegible] الاجماع

باجماع الطائفة فضلا عن البرغوث بل الاية كالنص في ان الحلال فيها وفي غيرها كما وكيفا كثير كما في الاخبار ايضا والذي يقتضيه اصالة الضيق الا انه اصلنا هاهنا [illegible] الاحرام عدم جواز قتل شيء من الدواب كما في الحلي و[illegible]

في الثاني انما قلت هذا لكن يشكل عن صيد غيرها [illegible] وان قتل الدواب كلها المتقدمان [illegible] المبحث ايضا الا انه يظهر من صحيح المذبور وصحيح حريز تجويز قتل كل ما يخاف عنه على نفسه مطلقا وعدم قتل كل ما [illegible]

مطلقا وعدم قتل كل ما لا يريده كذلك او يريده كذلك وعدم قتل كل ما لا يخاف عنه مطلقا [illegible]

او لا يريده كذلك ثم ان النسبة بين كل منها وبين ما يخالفه في الموضوع وان كانت عموما من وجه لغة فلا تجعلنا هاهنا بعد الا ان المتبادر منها عرفا اصلا الا غير تجويز قتل كل ما يخاف في عدم قتل غيره مطلقا واذا ظهر ان التقسيد للنفس الخ مورد الغالب فلا ينافي ما يدل على حفظ الاخوان والاموال مطلقا نعم الاصل الى الجميع وذلك لنفي الضرر [illegible] وفي تعليل تجويز قتل الفارة في الصحيح بانها توهي السقاء وتضرم على اهل البيت [illegible] عليه دلالة فيه تخصيص التجويز بما ينفع به الخوف مطلقا كما في [illegible] بقوله والضرب فالحج فالقتل كما في الدفاع لا يخرج عن قوة ولكن الاقوى التعميم فيه والخوف يجوز القتل هذا وانما الكلام في ان استثناء ما ذكر [illegible] في المتن لكونها مظهرا للاصل [illegible] الاول فيعمل بالنبات فيها ايضا مع عدم الخوف مما لا دالا اظهر الاصل المخرج كون الاعظم منها كالاسد ونحو ذلك وما هو من العمومات الاتية على اطلاق تجويز قتلها كراهة وموافقة لاصالة العتق والتعليل المذبور في الفارة ونحو في العقرب مع التصريح في الصحيح بان الحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم ترد ذلك فلا تقتلها ترد هانعم الاسود الغدر يجوز قتله على كل حال كما في ذيل هذا الصحيح [illegible] مع لغير البرغوث ما في المتن في هذا التعميم على التخصيص المذبور فيما عداه ايضا مع دلالة كما يدل عليه فيه ايضا الحسن كالصحيح تحريم قتل البقة والبرغوث اذا اذاه في الحرم فاستثناء البقة ايضا حسن [illegible] والظاهر انه لا كلام فيما عداها من هوام الجسد ولو اذت كما في الدروس عموما او خصوصا في القملة حيث ان الاذى بها [illegible] طبيعيا فانه يه فالاستثناء هاهنا يوجب تخصيص ما يدل على عموم قتلها بما اذا لم يرد من البقة [illegible]

[illegible] دليس في الصحيح والمرسل النافية للباس عن قتل البرغوث والنمل والقملة والبقة في الحرم ايضا على التعميم لا تدل ولا على التجويز للمحرم انما فيها على تقدير تسليم اشتماله حيث ان النسبة بينها وبين الموصلة للاصول المانعة عن قتل [illegible] المحرم مطلقا عموم من وجه ولا ترجيح للاخيرة من وجوه شتى فليحمل هنا على التجويز للمحل في الحرم كما عقله في ثيب وتجوز رمي الحداة كغيرها عن طائر معروف الجميع حداة كما في القاموس والغراب مطلقا اي نوع منه كان رد على من خصه بالمحرم منه الذي احد الفواسق الخمسة لا المحلل منه كما لا تراه الا انه للتعقيب ولكن في ذيل المتن ظاهرا ولذا فسر الاطلاق فيما بالتعميم بالمحرم والمحل ويمكن ان يكون ردا على من خص الرمي بالرمي عن ظهر البعير فقط كالمقنع تبعا للصحيح وادرج البعير فيما فالحداة على ظهر بعيرك مع ان الرمي عن الظهر في القاعدة عنه وعليه في كون الضارب عكسه او المضروب

اوهما معا

اوهما معا [illegible] ويمكن ان يكون اشارة الى هذه فيهما كما فيه لا تقتضيها اطلاق الحسن كالصحيح وترجيح النص والحداة رجا بعد الالتفات الى انه مقام الرخصة فلا يحمل المطلق على المقيد عرفا الا بعد العلم باجتماع الوحدة المعتبرة في المتنافيين اعني اتحاد الحكم هنا نظرا الى الحكمة في الاطلاق والتقييد كما عرفت واما القتل فلا الا ان يؤدي الى الحل به كما لا يخفى حاله للعموم المتقدم مدخلا فالمطلق فيها مطلقا ويحل حلا وكذلك ولا الكفارة [illegible] اجزاء لو قتلها اتفاقا كما في الدروس وغيره ومع جميع ما مر والكلب والذئب والحيد بعد الاصل فلا صلاة وتجوز شراء القماري وما يشبهها [illegible] كما في الدروس وغيره فيها كما هو المتبادر من جامعهم ويجوز اخراجها من مكة مطلقا ولو الى بلده كما هو المتبادر من جامعهم بالخروج عن الحرم ايضا وقيل انه لا يدل على الخروج عنه [illegible] فقط كما [illegible] وفي الحرم اشكال كما [illegible] ظاهرا او بلا اشكال فيه ايضا كما هو ظاهر هؤلاء [illegible] خلافا للحلي والمفيد وبعض من تاخر فلا يجوز الاخراج منها ومنه على اختلاف العبارات بدون دليل لهم عليه وفقا للتسلط الناس على اموالهم بعد الشراء الا المستفيضة الناهية عن اخراج طير مطلقا او طير الحرم او القماري عن مكة او الحرم والامر بالارجاع على من خرج مع انها باطلاقها منصرفة الى غير ما نقل الشراء منها كما ان الاضافة الى الحرم في جملة منها ظاهرة فيه [illegible] الا ان تقتضي الامر بالارجاع بعد الالتفات الى السياق الشراء الخ ايضا فكيف [illegible] المنع عن الاخراج [illegible] دليلا على الحرمة والمنع عن الاخراج ولا اقل من انها تحلوها عن الاشعار بتعميمه وغيره كما يعم عموم التسلط المحل الفرض بعد الشراء وغيره فيبقى الاصل [illegible] والا فالموجود في [illegible] المجاز بخصوصه ليس الا المذكور في المتن [illegible] في نحو اوليهما فقط كما في الصحيح [illegible]

[illegible]

ذيب عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء واما القماري فحين رجع القماري حد رع عن ستلم رجوعه الى المدينة [illegible] البلد تنزيه الاخيرة فقط فلا يظهر شيء منه فلا يريد ان حمل ما احب على الكراهة تخصيص لا كثير في المنع فانه على ما ذكرنا يكون عما تقع في القماري المشتراة دون غيرها فيها اصلا والا خراج عن غيره ليس بمحرم قطعا فيحمل بالنسبة اليها على الكراهة فلا بد ان يحمل عليها مطلقا لا اولويته عن المرجوحية المطلقة في لفظة ما احب مطلقا فلم ادر كيف يستدل بهذا الخبر على المنع مطلقا وعلى الاقوال بالتحريم فيها واكلها اذا صيدت وعليها صيد الحرم لا مطلقا كما يقتضيه نحو المتن لعدم دليل عليه ويكفر في قتل الزنبور بعض الاول قليلا كان او كثيرا مؤذيا كان ام لا عمدا بكف من طعام بما يقع عليه هذا الاسم غالبا كالحنطة ونحوها والا فهو حقيقة في كلما يطعم به فلا ينافي تقويه وشبهه ونحو ان اراد منه التمر والزبيب ونحوهما ظاهرا وتحقق لفظ الطعام في كتاب الطهارة متقدم والقوم بين معنيين ما ذكر او مطلق الطعام مطلقا او عبد منه او من التمر في قتل الكثير سالكا عن القليل رسالة لتقنعة وفي الصحيح حجة شيء من الطعام في قتله عمدا مطلقا فهو الظاهر والكلام في الجواز عند الايذاء كما مر وعليه فيمكن القول بنفي الكفارة مع ايم الكفرى انتفاعها حرج في اعظم منه اتفاقا

اذا جاز ثم

يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام

ولا شك في الخطاء فيه [illegible] ظاهرها وجه الكشف [illegible] واقسام ما عدا ذلك المذكور [illegible]

الى هنا باعتبار الجزاء الا ان [illegible] عشرة [illegible] عدا القول المستطرده

في البين كلها من الصيد الذي جمع علماء الامصار على وجوب الجزاء على قاتله المحرم [illegible] الاجماع انه

على وجوبه على الناسي وعدم الخلاف في [illegible] الا مجاهد والحسن البصري الاول في قتل النعامة بدنة عند علمائنا

اجمع [illegible] وجمع كثير من العامة [illegible] وعليه الاجماع [illegible] الان [illegible] يستدل عليه

بقوله في حديث ابي الصباح في النعامة جزور [illegible]

وظاهره الترادف [illegible] بينهما ان البدنة ما تحر في الهدي والجزور [illegible]

وكلام اهل اللغة [illegible] الذكر والانثى [illegible]

[illegible]

[illegible]

كان في [illegible] نصف صاع [illegible] ولا يجب الزيادة على اطعام الستين مسكينا ولا الزيادة

[illegible] فان عجز صام [illegible]

[illegible] التحديد بالنصف والترتيب [illegible]

[illegible] فان لم يجد ما يشتري به بدنة واراد ان يتصدق فعليه

اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد [illegible] فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك

ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام [illegible]

طعام [illegible]

[illegible]

كاغ الغنية ولعله طعم هم
بعابا او صيام

كما هو الغالب في قيمة البدنة كما يعرفنا عادة ما نحن وهكذا اجماعا العدم ذيابه فالكفارة على الستين فقط وعموم المعادلة
بينها المستفادة من الاية في ذيل الرواية المتقدم فاذا دار الامر على سنة من فليس عليه الكثر منه وما ذكر يظهر فقط
ان الاقرب الصوم عن الستين مما بلغ القيمة ولو حسنة بل الاقل وفاقا للجمع منهم حتى الموذن بنسبته الخلاف الى الجمهور
الى اجماعنا عليه مضافا الى ظاهر الكل بصف صاع يوما فيصح في عبيدة لا بالستين فقط وان نقص البدل كما هو ظاهر التي
وعن عنه والمراسم وحمل الامر والعلى بعلقا بالاحتياط المدفوع بان وان كان يحمله للاولى في الفتاوى المعتمد
بما هو منع في قلة القيمة هذه المثابة وحمل الثمانية عشر بدلا كما ياتي ولا يتصور ذلك الا اذا كان البدل منه
اكثر منها بكثير الا انها كلها تدفع لشمول عموم المعادلة لاقل من الستين بل وقليلا كالواحد والاثنين مثلا فيتم في الباقي
بعدم الفصل الغير الممكن التعكس هنا كما لا يخفى ولو بعد الانتقال الى اطلاق الصحيح محرم اصاب نعامة او
حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال عليه
فليصم ثمانية عشر يوما فانه لا يسفر في هذا الفرض النادر بل لا يبعد دعوى تبادر الستين مسكينا فقط
ولو سلم فتعارضه بعموم المعادلة وعمومها من وجه لعمومها المعادلة والبدنة وغيرها واختصاصها وعمومه
وعدمها فيضم عدم الفصل المعاودة تقتضي الاجتزاء بالاقل من الثمانية عشر ايضا اذا تحققت هي هذا الاطلاق عدم الاجمال
الا بالستين مطلقا في محل الفرض وان الترجيح من جهة الاصل وان كان للثاني حيث ان التكليف واحد
موافق للاشتغال والاول للبراءة المرجوحة عند التحقيق لان الاطلاق في الخصوص لكل نصف صاع يوما الذي افراده
الاصعاف مضاعف في ذلك الاطلاق الموجب لضاعف عدم الفصل في جانب عموم المعادلة ايضا كذلك فالترجيح له
وعلى الثمن فان عجز عن الستين يوما صام ثمانية عشر يوما للاصل المستفاد من المستفيضة في باب الكفارات من قيام ثلثة
ايام مقام الطعام عشرة وهكذا بل قد تقدم ما صرح به انه الخصوص الخصوص المتقدم المتقدم
بتقبل التقريب المذكور حينئذ انه مع اختصاصه بالنعامة والبدنة مع صورة العجز عن الستين وعنه وصحيح ابي عبيدة مع عمومه
لها ولغيرها مختص بالستين المنفرد اطلاقه كسائر التكاليف الى صورة القدرة وعموم المعادلة الجابر للاشتغال الا انه معارض
مختص بالاول بصورة العجز عن الستين خلافا للشيخ والصدوق في الكفارة بالثمانية عشر مطلقا وللمدارك فمال الى التوقف في
وجوب الاكثر من الثمانية وفي عدم الجمع بينها وبين الستين ولكن اشكال من الاشتغال والاطلاق بالعدد والمعادلة
وبين اطلاق الثمانية عشر والاخبار وفتاوى المستلزم تقييدها بصورة العجز عن الابدال ولو بما هو فرض الفرض النادر جدا
كالاغنى مضافا الى عدم القول بالاول ظاهرا كما مر في كفارة الصوم ثم ولو عجز بعد صيام شهر فالاقوى الاجتزاء بالتسعة او وجوب
تسعة ايام بدلا عن الشهر الثاني لاصالة بدلية الثلثة عن العشرة المؤيدة الظاهرة في التوزيع كما اشرنا اليه في الصوم ايضا
ثم الاقوى ما قدر عليه تسعة او غيرها المعتبرة او الاشتغال والاستصحاب بعضه بحجة عن فروض الفتاوى والاخبار الاتم

كم تستثنيه بكف
مرعدد الاصناع
نظم الدكر والرسم

فان قلنا بتعين تسعة
يكون صوم ثمانية عشر
الثمانية عشر كمرة له
كما قلنا والاتمام
ورد به والاظهر الايجاب
بالاجتزاء

بالاتمامية
الا الاقوى

المفوضة بالسلال المتبوعة ايضا قوي السقوط لكشف العجز عن عدم الامر بانتفاء شرطه هذا التكليف الواقعي وكان تكليفه الاتمام او الاتمامية
عشرين هنا فيما لو كانت فلا قوي السقوط كما في الصوم وقد تقدم ثمة احتمال وجوب الثمانية عشر ثم انه يحتمل الحق
القديم انه كما لا يخفى وفي فرخ النعامة صغير من الابل اعتبارا للتقسيم في الغير بناء على رأي في غيره او اخر اتفقا
مع اخر الكبير انه بل ولو بنت كما في اجمع كسبة الاجزاء ميلا الى المثل وفي فحوى كما عن به ان به رواية ولجده من تاخر عنها
في الاصول ويستدل عليه في تتمة بعموم المماثلة في الاية المدفوع بما مر مع انه لو صح لزم اعتبارها في جميع الصغير والكبير انه
الى ما لا يحصى ولم يقل به ومقتضى الاطلاق في الجملة المصحح انا فى الاحتراز بالكبير مطلقا وكذا العكس لا الى اعتبار التثنية
كما ويمنع العجز في الصغير بالوي بدل الكبير في الجانب في الترتيب بلا خلاف الحدة ولا اطلاقا الثاني في قتل كل من بقرة
الوحش وحمار بقرة اهلية عند علمائنا وجمع من العامة كما في المنتهى والاخبار به مستفيضة الان وبعضها في الحمار بدنة
وبه افتى الصدوق وجمع بينه وبين ما تضمن البقرة بالتخيير في ذلك تبعا للكاف وفي لف حمله على الاستحباب وهو ايضا
تخيير انه نوع من التخيير والكل بعيد ايضا ونفي البقرة المشهورة بل بالاجماع عن الغنية مشكل فحمل البدنة
على البقرة ولو كان مجازا بقرينة الشهرة وهو سالم الاختيار اولى فان عجز قوم البقرة بدراهم وفض ثمنها على البر الطعام مطلقا
واطعم كل مسكين نصف صاع والزائد على ثلثين مسكينا صار له ولا يجب الاكمال لو نقص وفيه ما في الاولى وعن
ابيه الاجماع على عدم وجوب الاكمال اعلى عدم الزيادة في البقرة وفي لف انه تمسك فيها معا بعدم القول بالفرق بينهما
في التقويم ولكن بدل النعامة رد اعلى التقويم هنا انه بعد التقييد والسيد الذي حيث اوجبا بعد العجز التقويم مطلقا
الثلثين مطلقا من دون الحاق التقويم في الثاني لم يحتمل الانصراف اليه بعد غاية البقرة نقصا ثمنه البقرة عن اطعام الثلثين
وسنة بعد الكلام فيما تقدم انه دخل في تقوم تقدم فيما ادعاه من اعتبار الاحاطة الصيد ثم
مكلفا بصحيح ابي عبيدة المتقدم سليما وذلك اعتبار هنا اعتبار المقدر هنا ايضا والعجز ماز فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما
فان عجز فتسعة ايام والحلبي القائل هنا انه بنظير ما تقدم في اطلاق صحيح ابي عبيدة انه يدل عليه كما فان عجز صام
عن كل على الحلبي القائل هنا انه بنظير ما في المضعف بنظيره انه في مقابل صحيح ابي عبيدة المعتمد ماذكر وهم في اعتبار الله
هنا انه وصحيح يقتضيها انه فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز فتسعة ايام على الثم بلا عن الغنية الاجماع عليه
الا انه حكي عن المفيد والسيد والحلبي هنا انه الاكتفاء بالتسعة عن العجز عن الاطعام كما نظرها عن البعض وجعل ذلك هو الاقوى
جمعا بين صحيح ابي عبيدة وغيره والكلام فيه نقصا ورابا كما مر فالثم انه الخصوص من المفيد في صغار صغار
الخ سنة والخلاف في وجوب الصغار وصغارها وحكي عن المبسوط ان في صغارها صغار البقرة سنة
وضعفه كما في الفرع تعرف مما تقدم الثالث في قتل الظبي شاة بلا خلاف عند علمائنا اجمع وجمع من العامة كما في المنتهى
وعليه عدم الخلاف عن بعض انه والكلام في المماثلة في الذكرة وغيرها ما ومن فان عجز عن قومها وفض ثمنها على

مع تقوية قوله
كما قواه هنا انه

يعطف هنا الثلثين

الثلاث

تفصيلا وخلوهما
المستقيم

البر واطعم كل مسكين مدين ولا يجب هنا الذبح على عشرة اجماعا كما في الخلاف والحلاف في التمم بطعم الطعام والمد
والمدين كما هو الاكثر لانه لا بحث خلاف المحلي كما كان تثرو والمستند فيه ما ذكرناه الجمع بين صحيح ابي عبيدة
والاخبار الخاصة في النعم قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه
اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام فان عجز صام عن كل
مدين يوما [illegible] كما عن [illegible] فان عجز صام ثلثة ايام وقد مر ذلك هنا الا انه الاكتفاء
في المرتبة الثانية وليس بمحقق [illegible] وفي الثعلب والارنب شاة عندنا كما في الغنية وفي [illegible] وعن كره
عندي حكم الثاني الاعلامنا لعموم الامثلة وخصوص الخبر كالصحيح [illegible] على [illegible] عنه في رجل قتل ثعلبا
قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب وفي الصحيح في الارنب شاة وخلوهما عن البدل لا يسامح كما عن
جمع من الاصحاب قيل بانه خلاف [illegible] تحقق [illegible] اعتمادهم على اسناد [illegible] عليه في صحيح ابي عبيدة المتقدم المساق للكلام
انه مع انه صريح الاكثر بل [illegible] كالنص [illegible] وعليه فيه عموم الصحيح ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة
مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام [illegible] تمام الكلام فتدبر [illegible] ايضا
بعمومه هذا الصحيح فقط وفي [illegible] ما تقدم جميع الابدال مع ان [illegible] الا ان [illegible] صحيح ابي عبيدة غير ظاهر الرجوع
والابدال في الثلثة بجمع كما ذكر على الترتيب تخييرا وضعا على راي المطلع بل في ظاهر الغنية الاجماع عليه كما قد يظهر
من [illegible] انه فان لم يقدر [illegible] ولم يجد في الاخبار [illegible] المنتهى [illegible] التخيير [illegible] او
في الاية [illegible] بكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار [illegible] وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه
كذا قالوا والاخبار [illegible] الواجب التخصيص [illegible] ايضا فالى
لا [illegible] الابدال [illegible] الثلثة الاول [illegible] والاحوط [illegible]
الرابع في كسر كل بيضة من النعام ولو [illegible] كما في الصحيح [illegible] او قاتلا او ساقطا لا عن ولد
كان مقتضى اصالة الحقيقة بكرة فتاة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها
هي لا يعرفه انه كانت بعدد البيض لا الفرخ انه كان لم يتقدد في بيضة مثلا فالناتج هدي بالغ الكعبة [illegible] التي
ذهب [illegible] علماؤنا كما في [illegible] وغيره وتبع الاجماع عليه [illegible] حكى كلام جماعة في الجملة ولا عبرة به بعد [illegible]
ما ذكر الجمع بين الاخبار المعتضد بما ذكر فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام اجماعا كما في [illegible] تبعا للخلاف وعليه الخبر [illegible] كالصحيح [illegible] والمرسل فليس عليه

ولعله اتفاقي انه [illegible] حكى الاجماع [illegible] في اصل المسئلة ليس فيها ولا عليه دليل الخامس في كسر كل
بيضة من القطاة والقبج بكسر الباء والحجل والدراج ونظائرها من صغار الغنم وفاقا للاكثر كما قيل للصحيح
الصحيح [illegible] منه [illegible] على الصغير [illegible] وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شأنه ان يكون
حاملا فان لم [illegible] بل المشهور [illegible] الى [illegible] حيث [illegible]
[illegible] الاستغال [illegible] على اصغر من المخاض لغة ولا [illegible] في مقابلته بالنتاج
المرسل [illegible] والاخبار [illegible] الخبر [illegible] مما ذكر من اصاب بيضة فعليه مخاض من
الغنم والى [illegible] في الكتاب [illegible] الكتب
[illegible] البيض [illegible] في مقابل [illegible] غاية [illegible] العام [illegible] الاخراج [illegible] وفضلا [illegible]
القيمية التي [illegible] البيضة [illegible] باختصاص [illegible] المعتبرة [illegible]
بالقطاة [illegible] الشهرة [illegible] للتعدي الى الدراج [illegible] الاستغال
[illegible] وعموم [illegible] هذه الصحيح [illegible] البيضة [illegible]
[illegible]
مما ذكر [illegible] الاخير المسئلة [illegible] ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل
[illegible] الغنم [illegible] بعدد البيض [illegible] الناتج هدي [illegible] كما في [illegible]
وكانه لاطلاق [illegible] اخبار المسئلة بل [illegible] التفصيل [illegible] الصحيح
في بيض القطاة [illegible] مثل ما في بيض النعام [illegible] ما [illegible] مطلقا
فيكون اظهر [illegible] في المقام [illegible] اكثر اخبار الارسال التشبيه بارسال الابل في النعامة ايضا فالى الشهرة
[illegible] على [illegible] عموم الامثلة [illegible] فان عجز فكبيض النعام [illegible] هذا الكلام من [illegible]
المحقق والمصنف [illegible] في معناه [illegible] من الحجاز او العموم وانه يجب عن كل بيضة شاة وفي [illegible]
في المساواة في وجوب [illegible] على عشرة مساكين والصيام ثلثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام [illegible]
على [illegible] زيادة البدل على المبدل منه [illegible] في الشرع [illegible] العموم [illegible] حسن [illegible]
الخمسة [illegible] الخصوص [illegible] النص [illegible] على الاستغفار الثاني في جملة الكفارات
عند العجز [illegible] البيضة السادس الحمام

وهو كل مطوق كالفاختة او الحمرة او السواد المحيط بالعنق كما قيل او ما يهدر اي رجع صوته ويواصله مرددا

او يعب اي يشرب الماء كرعا من غير مص كما تعب الدواب لا قطرة قطرة كالدجاج والعصفور اما الاختلاف بين اهل

اللغة والفقهاء ان الهدر وتركيب للتقسيم فالحمام متيقن بهما في الاخبار كما هو اللغة مع غاية الاستيفاء في معناه لم يذكروه

كذلك واما الاصل المستفاد من الفتاوى والاخبار [illegible] وصحيح الى ولاد المصري [illegible] حمامة او شبهها لزوم الدم فيما كان حمامة

الحمام ولو لم يسم بها فلا يجدي [illegible] لتنقيح معناه [illegible] انه غير ممكن لغة لغاية الاختلاف وعرفا يشتبه معرفة الاطفال لهم

ويلعبون بالانس هل يشبه بها او ورقها للالتفات وان لم يرو في ذلك كلام اكثر اهل الفقه وفي كل حمامة وشبهها

شاة بمذهب علمائنا اجمع والكتب لعامة في مسئلة مع فهو مجموع كلامه في فيها على المحرم في الحل ولا خلاف فيه علمائهم

الخلاف فيه انه درهم على المحل في الحرم نص عليه علماؤنا كافة في بلا اشكال في شئ منها بعد اقتضاء الجمع بين الاخبار

الاجماع عليها وان كان الاحوط اعتبار اكثر الامرين من الدرهم والقيمة كما قاله جماعة وتجتمعان على المحرم في الحرم

على المشهور بل الاجماع لعموم الادلة في الخبر كالصحيح من حج ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم

او شبهه يتصدق به او يطعم حمام مكة كما في الخبر والنهاية المقيم من تضاعف الفداء او الجزاء في بعض الصحاح والفتاوى

فلا خلاف من هذه الجهة وان كان موجودا من جهة اطلاق الشاة والدم شاة على من قتل حماما المحرم وعليهم دم في فرخها

حمل من اولاد الفضا بعد الدرهم فضاعف او حمل من اطلاق الخبر كل ما يصح بسببه الطعام كونه على المحرم في الحل

ونصف درهم على المحل في الحرم وتجتمعان على المحرم في الحرم لنظير ما مر وكانه للعلاقة في شئ منها او فكسر كل بيضة بعد التحرك

حمل بلا وجدي انه لنحوه ما مر مع عدم الفضل ظاهرا واطلاق صحيح الحلبي وقيل درهم على المحرم كلاهما على المحرم في الحل

درهم [illegible] صحيح [illegible] في الحرم وتجتمعان العموم ما مر على المحرم في الحرم بلا خلاف في الثاني ظاهرا

لاطلاق النص ان وطئ المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا بعد التحرك بذلك الصحيح واما الاول فالاطلاق تبع ثم قد

يؤذن بثبوته للمحرم في الحرم انه بنفي الاطلاق صحيح على جعل القيد في قوى الخشم نصف درهم في الفرخ للمحل ولذا صحح

الشهيد ان كما قيل بان حكم البيض بعد تحرك الفرخ حكم الفرخ بل لم يذكره من الاحكام الفرخ والبيض قبل التحرك حكم

بعدم الوطء فلا وجه للتمسك بذلك الاطلاق كما قد يميل اليه وقبل التحرك ربع درهم على المحل في الحرم جمعا بين

صحيح الصحيح ونحوها وخبر يونس بن يعقوب المصرح [illegible] بلزوم الربع قبل الاحرام وان تضمن لزوم درهم على المحرم

ان لم يتحرك الفرخ وتضمنه نفس السنة الخالية عن الفرخ ظاهرا المخالف لما مر فانه ليس الا كالعام المخصص

نعم ضعف سنده قادح الا ان يجبر بالعمل عليه في الاغلب كما ترى وكلية [illegible] بما تقدم للفتوى في مسئلتنا

هذه ايضا

هذه ايضا وتجتمعان الدرهم والربع على المحرم في الحرم لما مر السابع في قتل كل واحد من القطا والحجل والدراج

ونظيرهن دما بينه الاخر فيه انه [illegible] بانه حمل قد فطم واكل من الشجر بعد فطمه عدم

الفصل بينها وبين نظائرها [illegible] الاصحاب [illegible] كما على الاخير فقد اجماع اهل اللغة في ظاهر كلام جنب

[illegible] او ان الفطام والرعي عند تمام اربعة اشهر كما في بعض اهل اللغة انه السابع في صحيح سمع

مضمونا قال في قتل كل واحد من القطا [illegible] الصيد البري وحده مما كان الجدي خير منه فانما جعل

هذا لكي ينكل عن [illegible] غيره من الصيد بلا خلاف فيه كما قد يظهر من كتب [illegible] حيث غيرى وجبت الشاة او القيمة

بعض اهل [illegible] وانما [illegible] لكن عن [illegible] وجه حمل فطم الى المحلين بدعا عليه جماعة الفقيه والى جماعة منهم

[illegible] عن تعميم ما في التن له شبهها انه بلا دليل الشئ من قوله [illegible] توهم عموم التعليل الثاني فهو [illegible]

عن ان منع عموم التعليل [illegible] خير من المقتول الى غير هذه الثلثة من الصيود [illegible]

الجدي بخصوصه بل يكفي الدرهم والطعام ونحوهما احيانا الا هذا الخبر فقط ولا كل خبره لا الخبر مطلقا والجملة هو النسبة الى

هذه وارد مورد حكم آخر [illegible] وكونه في غاية الامر الاطلاق الكافي فيه الحاجة والله والدرهم ونحوها

انهم فلا يثبت الجدي عينا ولا [illegible] الحمل بخصوصه الثامن في قتل المحرم كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة

كما في الخبر انه وكذلك الصعوة القنبرة بدونه كما نص عليه اهل اللغة على ما في تعليق والصعوة مد من الطعام على المشهور

كالصحيح بل المرسل [illegible] الا ان الصدوق في كل طائر شاة عدا النعامة ففيها جزور [illegible] لاطلاق الصحيح القبيلة بذلك

المرسل المنجبر بالعمل والى الاكتفاء بالقيمة [illegible] المرسل حمزة في القمرة [illegible] قنبرة كما والحق بها [illegible] والصعوة

والبلبل وفيه ان فان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم ولكنه مع ضعف سنده وشذوذه احتمل

من المرسل الاول من وجه والترجيح له بالشهرة وفي شموله الاطلاق [illegible] المحال ما سبقه في البيت البيد بعينه [illegible] عدم [illegible]

النظائر في باب الجنايات والكفارات [illegible] العاشر في الجرادة [illegible] والقملة [illegible] يرميها عنه لا عن غيره انه كف من

طعام بل من التمرة [illegible] في الصحيح على ما في الاخرة تحريم قتل جرادة لا يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة

فما ورد الثاني للوحدة الجنسية لا الشخصية بقرينة الطعام الغير المنصرف الا الى واحده على ان هذا النص خالي

من حمل الصحيحين على التخيير كما اختاره اكثر المتاخرين ظاهرا وطرح الثاني واسناده كما هو ظاهر جماعة او الاول كما هو ظاهر

واما الثاني فلا خلاف فيه تقتضي خبر من هذه الجهة بل لو كان في جهة ذي الكفاية كما قد يظهر [illegible] تعلقا بظاهر [illegible]

عن قتلة فالصحيح [illegible] بل بمنطوق الخبر كالمرسل انه عن المحرم يلقى القملة فقال القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة

نظرا الى [illegible] اصالة نفيها على كل منها وان [illegible] ولا دلالة للخبر على نفيها القريب كما ارسلناها في الصحيح كالحلبي لراسه

فتسقط عنه القيمة بل لا شيء عليه ولا يعود الا ان يكون [illegible] وربما [illegible] في التروك [illegible] للالتزام المزبور الذي خص

منها باعتبار تقييده بالعمد بل في ذيل هذا الصحيح انه يشعر باختصاص نفي الشيء بغير صورة العمد فلا تعارض فتدبر ولا اقل

من اختصاص الصحيح [illegible] سبيلا و[illegible] عن المحرم ينزع القملة من جسده فليتصدق بكف

بطعام [illegible] الاثم [illegible] كالصحيح [illegible] لا يلقي المحرم القملة من ثوبه ولا شيء

متعمدا فان فعل شيئا من ذلك فليطعم مكانها طعاما ما [illegible] كفا واحدا [illegible] التخيير

[illegible] والتعميم [illegible] الاطعام الى الفرد الادنى [illegible] الى التنزه [illegible]

انهم على ثبوت هذه الكفارة في قتلها انهم [illegible] القائم [illegible] بل المنطوق [illegible] التنزه ولكنه

[illegible] كراهة القائه [illegible] دون قتلها فانه مع هذا يشكل دعوى [illegible] الاحوط

وفي قتل كثير الجراد شاة على المشهور بل عن [illegible] الاجماع عليه [illegible] محرم قتل جرادا [illegible] كف

كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة [illegible] وضعه موضع [illegible]

وكيف كان فالاختلاف [illegible] مما يشير الى اعتبار الكثرة البالغة عرفا كما يظهر [illegible] الصادقة على الثلاثة كما عن

احتمله [illegible] تقييد اطلاق الجزاء [illegible] جرادة [illegible] عليهم بناء على كون التاء للوحدة

الجنسية [illegible] وان تخلل الكفارة بعد كل واحد [illegible] فلا اقل [illegible]

[illegible] لم يتخلل التكفير [illegible] لا بدل لها على المشهور وان كانت الشاة على

العموم [illegible] الاستغفار [illegible] عن صغير مثله في [illegible] الافضل مثل الكبير [illegible]

وعن المعيب مثله [illegible] لا يجزي الاعور عن الاعرج كما صرح به غير واحد لانتفاء المماثلة [illegible]

والحسنة عن [illegible] ان تخرج من الحرم [illegible] صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو

الحرم فرمى [illegible] عدم الفضل [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] الكثرة [illegible] المماثلة النوعية [illegible]

استغراق [illegible] في جميع [illegible]

في قوله [illegible] شاة [illegible]

والتعارض [illegible] من وجه [illegible] النوع عن النوع [illegible] حسن الا

ما خرج [illegible] الاجماع على [illegible] المدارك ولا اقل من الشك

[illegible] وعلى اعتبار المماثلة [illegible] لا يجزي اعور اليمين عن اعور اليسار [illegible] مستحسنا [illegible]

الاول [illegible] المماثلة [illegible]

كما ترى

كما ترى كقولهم باجزاء غير المماثل في الجملة فيما ورد بان الافضل الكبير عن الصغير [illegible] والصحيح عن المعيب [illegible] تخيير [illegible]

في مقام البناء [illegible] من المماثلة [illegible] باختلاف اصل العيب في القيمة والمرض ونحوهما [illegible]

[illegible] والذكر عن الانثى والعكس والمماثل مطلقا بل الافضل [illegible] احتمال الخلاف [illegible] بالاعلى المجزي

[illegible] التعليل [illegible]

وبما ذكرنا يظهر الكلام في غير المثل كالشاة عن الجراد [illegible] فانه ينبغي القطع بعدم اعتبار المماثلة

[illegible] وان كان اعتبارها [illegible] حيث تسالموا في وجوب الجدي عن الضب

مثلا بالمماثلة في الاية [illegible] من الطعام [illegible]

بل ظاهره هنا دعوى [illegible] الحقيقة الشرعية في لفظ [illegible] المثل في الاية [illegible] المماثلة [illegible]

[illegible]

المماثلة الشرعية بينهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

الميت [illegible]

بالكفارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمحرم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في قتل الصيد [illegible]

[illegible]

ما مرّ في بدلها فعنه قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه
يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير ومثله الموثق بعده بل هو اوضح حيث فرض قبله
بعد العود الى الكوفة فيها ومحتمل به يعلم مع قول الاصحاب في الحمل كما يعلم مما سبق في [illegible] والا لا بد ان تخصيص بعضه
حمام الحرم والثاني يعم بالاهلي اليه ولو اخرج الحرم الى الحل الا انه في تحقق غير الشبه عدم الكفارة في قتل حمام الحرم في الحل
وتفصيله [illegible] والتنبيه على التثليث لتقدم حمام الحرم قد تحمل الا ان الموثق احفظ واقوى واحوط [illegible] العطف
ليس متعينا بل يجوز اطعام المساكين اليه دفعا فاما الجماعة عملا بالمستفيضة [illegible] من الصحاح ولكن العلف كما
كما في حق ابنه علا بصحيح حماد بن عثمان خلافا للبعض فحمله على الفضيلة لضعف السند ولا بالاستبهال والامر فيه سهل
والظاهر ان الاوجه لو كان مملوكا للغير يجب عليه الاسترضاء عنه ولرب القيمة لعموم ما [illegible] وعدم منافاة التصدق بالقيمة
لها اصح بعد كونها لحرمة الحرم اولا الحرام كما يظهر من الاخبار مع ان المعتبر من القيمة هنا هو الدرهم والنصف والربع
[illegible] كما صرح به غير واحد لخصوص جملة من الاخبار مضافا الى ما مر من الاطلاقات فكما نها في عبارة اخرى للكفارة
واي منافاة بين الكفارة وقيمتها الى الغير فلا وجه للتردد فيه كما صدر عن البعض [illegible] نظرا الى اطلاق الفتاوى
بالاستواء والواردة مورد حكم آخر ثم التردد في اهلي سائر الطيور عدا الحمام كالنعامة والعصفور ونحوهما بل واهلي الصيد
مطلقا بالوحشي منها في محله وان كان مقتضى اطلاق [illegible] بل ترك الاستفصال في جملة منها انهم الالحاق وكل البيضة
والفرخ والاجزاء ونحوها في الحاقها باهلي الحمام انهم وان كان الالحاق فيه اظهر وقد [illegible] الثالث عشر تخرج الجزاء
عن الحامل ولو تعلقت بالبيضة ما له مثل من النعم حاملا فانه تعلقه وجعل الحمل قوم الجزاء حاملا [illegible]
احد لعدم التصريح في المسألة تعلقا بعموم المماثلة المضعف عليه غير مرة فالاجزاء بالجزاء المنصوص مطلقا وفاقا لبعض اظهر
والاول احوط وجوبا منه خروجا عن الخلاف في الحمل بل لو حصل العلم به [illegible] بما بعد منه [illegible]
الاتلاف لا يعد [illegible] من الحمل [illegible] باستعداد الحيوان كما علاقة على البيض الرابع لو ضرب الحامل [illegible]
فالقته لاجله ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا لما يأتي في ضمان الجناية وعدم ضمان الحمل لاصالة
عدم الحيوة فيكون كالبيض [illegible] ولكنه يصح لو جاوز [illegible] وقت [illegible] والا فالخلاف كما في [illegible] وفي القيمة
حيا ثم ماتا [illegible] فدى كلا منهما بمثله للعموم ولو عاشا من غير عيب فلا شيء للاصل ومعه الارش [illegible]
احدهما [illegible] خاصة ان لم يوجب نقصا في الآخر [illegible] موت الام او الولد والا فالارش [illegible] ولو ضرب ظبيا
مثلا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة [illegible] في الجميع وهو مقتضى التقسيط او عشر ثمنها
لتعذره والاصل فينتقل الى [illegible] مرتبة اخرى والاقرب [illegible] المشاركة في الفتح ولو تبرعا او [illegible]

ابتدائه

ابتدائه [illegible] لا مكانها والا القيمة مع ان وجود من يشتري تسعة عشر انها تقيمة السوق او المعلم انه مثله
فلا وجه للتخصيص [illegible] بل العلم [illegible] فالاقرب منه الارش لعدم انه لا حجة في اخبار المثل او
القيمة اصح فيرجع الارش ولو اتخذ صيدا او ابطل امتناعه ولو السجاد اما بعد العين احتمل كمال الجزاء كما [illegible]
فتوى لانه كالهالك والارش [illegible] للنقصان [illegible] القيمة [illegible] انه لو قتله [illegible] آخر فقيمة المعيب
لا غير ولو ابطل احد امتناعي مثل النعامة والدراج كالمراد الطيران وبقي الاخر فالارش قطعا لا انه ليس
كالهالك [illegible] لو قتل ما لا نقد [illegible] خصوصا او عموما فعليه القيمة بلا خلاف [illegible]
[illegible] الكشف [illegible] بين العلماء مع انه حكى [illegible] والاصد [illegible] لزوم شاة عن كل طير عدا النعامة
ولد انه [illegible] الصحيح في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة [illegible] فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان
فقال وهو علم ولكنه ذهول عن اشتمال الطبعة اخبار الفرخ اعا الباقي الحمام [illegible] لا مخصص والا فتعارضه النص
طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة [illegible] به علفا لحمام الحرم [illegible] فقال كل
نقال لا يوجد به اهل مكة [illegible] فقال انت [illegible] ثمنه [illegible] ونقض الجمع التخيير والظاهر ان العلماء لم
ينكروا [illegible] القيمة واقتصار [illegible] القيمة [illegible] وكذا البيوض [illegible]
كما ذكر [illegible] وقيل الى [illegible] مضافا الى [illegible] من [illegible] وقيل والقائل [illegible] والاصباغ [illegible] والكركي
ما لا نص فيه شاة وكما [illegible] عند هذا القائل [illegible] فلا وجه له [illegible] عموم الصحيح [illegible] ان يحج اليه
بعض المتاخرين على العموم [illegible] في الخطابة كتب في [illegible] السادس العبرة بتقويم
الجزاء اذا وجب [illegible] الصيد عندنا [illegible] وقت الاخراج لا الاتلاف لانه ينتقل الى القيمة كذا قيل وفيه نظر سيما على
صحيح [illegible] اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم
فالاولى التمسك باطلاق الامر بالتقويم وان لم ينتقل [illegible] اذ الجزاء ولا بالاصالة [illegible] الموضع في هذا الصحيح كما
الحق نظرا الى [illegible] الاشتغال مضافا الى عدم [illegible] في بعض ابدال الجزاء كالصوم الغير اللازم الى ان يعود [illegible]
وقيل الا تقييد [illegible] وقت الاتلاف مضيقا كما قد يظهر من [illegible]
لانه وقت لزوم الفدية فلا بد من لزوم شيء معين واخر لا قيمة للميت [illegible] لا وجه لا قائم ما قبل الجناية [illegible]
الا انه يقتضي اعتبار وقت ايجاد سبب التلف اذا تخلل بينهما فصل وتفاوت القيمة ولعله انهم [illegible] في احوال [illegible]
انهم ان العبرة في قيمة الصيد حيث اعتبرت ليست بمحل الاتلاف على اطلاق الاوان محلا على ايجاد السبب وفي قيمة
النعم [illegible] كانت الجناية في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة [illegible] اي كل واحد منها [illegible] محل الذبح [illegible] السابع
لو [illegible] لا يستحق [illegible] البيض والاشياء [illegible] كون المقتول صيدا [illegible] الاصل [illegible] الموضوع [illegible]

الصيد لكونه الجرح

وكذا لو شك في كونه صيد البحر والبر وظاهر الكشف وجوب الاستعلام ح لقوله عز وجل او دمسوخ في الماء الظاهر في الرد والتعجيل لا الكفار
فلا وجه لعله لو شك في كونه منصوصا او غير منصوص بعد العلم بكونه صيدا في شرع في الرجوع الى سهادة العدلين ما يلاها ولم
البيان ايكن ع هو غير ب بعد كون المشتبه ح حكما لا موضوعيا وقد علق بعليا كما نظاهرا على ان الاصل عند الاول وهو الا
مقيد كلما كان ولخرج تجمل فيه مختصر المشابهة وادلة انتهائه انه لا يتعين خلافا للعمل فيه بقاعدة الاحتياط الا انقل لكن تعال
في تعارض البينتين حيث تقبل ويرجع الى الاصول الثامن يجب ان يحكم في التقويم كلما افتقر اليه عدلان بالمخ
المصطلح عادة فان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما بالاشتراك في الواحد او ازيد ولو في حبس الجناية مع الاختلاف في صنفها
للاطلاق قوله تعالى ذوا عدل منكم فان كان عمدا لم يجز لكونه كبيرة بعد الالتفات الى شرط التعيين فيه مطلقا كما في شرح
[illegible] للمنع عليه في قتل الصيد من اصعفاء المروة ولان رف ظاهرا ايضا الى استنباط الوعدين قوله
لبذوق وبالامع والاجاد وكلما كان الاصل وجدا نظرا الى تفسير ذوا عدل في الحسن والموثق كالصحيح ٣
والامام من بعده مصرحين بانهما اختلاف بالكتاب ودلهما كونها الى ان المازي ابا الظن والظاهر هو تخصيص
الاكثر في الاول او [illegible] خطاء الموجود الشرع لعله معلوم قطعا فيه والثاني ما عداهما كما يشهد بذلك استقراء الموارد
وهنا ايضا في هنا يشهد بالاول فلا اقل من منع ثبوت الحقيقة الشرعية في العدل كما يشهد عليه ل ذاك صيا ما في هذه الاية
ونحو ذلك ولو سلم فهو في النعم فلا يعم القيمة فيبقى اطلاقات التقويم المقتضية للاكتفاء بالواحد ولو نفس الجاني سليمة
تقديم [illegible] للتقويم فلا بعد فيما في النزع والاقضية انهما [illegible] منها عدم انصراف ذو عدل
في الاية الى نفس الجاني كما في البينة على المدعي فان احدهما الاولى احد راعي خلاف في المتن ونحوهما التاسع لو فقد العاجز
عن البدنة البر على القول بتعينه دون قيمته فاقوى الاحتمالات التعديل للقيمة بعد تبرع وضعها عند تعذر ان لم
الرجوع فقط الى العدم ومرتبة البذل في هذه السنة كما قيل مع منافاته لاعتبار عدم القدرة في المبدل منه والبدل ح فانه على هذا
يجب عينا بالقدرة ما دام العمر كما في الدين مع انه ليس في خبر يشعر بوجوب الارسال بعد حرجه فالحور بتراظهر الا قوى
تعيده بل منه انه كامر شراء غيره وفاقا للجماعة بل الكثير كما في الكشف وح في الاكتفاء بالمستحق لو واشكال على البدنة من
من الاصل وجهة المساوات فان تعدد البدل احتمال التخيير لعدم المرجح ويحتمل ترجيح الاقرب اليه من جميع الوجوه الا
البد منفعة تم لقد وهكذا بلا وجدعا الاحتمال الاقوى بعدها الانتقال الى الصوم لكونه بدلا عن البدنة الاغير ح
مع انه على ذلك المذهب اقوى من الاولى وهذا الى ان العدل الموضوع عند الفقهاء كما مر في الركوع المعزلة في الضمان بالتفرط
دونه لكونه ما ذونا فيه الاصل فيه عقلا ونقلا وشرعا عدم ضمان بدون التفريط ولا يتمسكون به في الجنايات ونحوها
ما البحث الثاني فيما به يتحقق الضمان من جانب المكلف لا مطلقا كي يرد عليه ان المكلف كالمحرم والصيد ابن سنه فلا يتم
قوله هي ثلثة تبعا للمحقق او اثنان بادراج الثالث في الثاني كما في هي مع انه لا تفريغ على المحرم خصوصا وجميع العموما كل اقدم

يحتاج

يحتاج الى تكلفات مع ذلك المباشرة ولو شك في العمد لسنده جهلا فانه كفارة القتل بمجرد الجرح اذا مضى الصيد
[illegible] لا يدري العلم قد هلك فلا وجه التكلفات والتسبيب ولو للتسبب لا نحو كما في من حرم طفلا وعبدا
فاعلقا بابا على صيد مثلا بل طيرا بعد بادر عدم الوسطة منه لا يشتمل بسببه لمباشرتهما انه تجرد الا بالاحرام فهذان تكلفا
وبتا در الاختياري منه يوجب تكلفا آخر ولا دراج سوق الدابة ونحوه انه والبعد ولو كيدا وخادمه باذنه تخلف خامس
اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه بتفصيل تقدم ما جاء بعلاء الاداء من لقاء في الصيد كما في فان اكله تضاعف الفداء
والمعتمد ان الاكل مثل القتل في الكفارة ولولا من قتله وعليه الاكثر فتوى ونصا لاطلاق [illegible] كما طلاق لزم شاة على من اصاب
صيدا فيه وفداء واخبار التسبيب لضياعه او للاكل مسبح له والاطلاقات الفداء على من اكله في نحو الحجة وفداء بها بعد وخصوص
المستفيضة كالصحيح في قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منه فداء صيد على كل
انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا والخبر كالصحيح صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة
وفي صحيح ابي عبيدة في بعض النسخ اكل المحرم على الذي شراه فداء لحل بعينه وعليهم على المحرم لكل بعينه شاة وفي الخبر في حل
الملبس في حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه عنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح قال ان الدماء
لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم وعموم تعليله بعبائر بالكبرة فتوى ونصا كما في تتمة المام كان
ظهور نحو صيد في الصحيح الدلالة في التسبيب بالصراحة فيه كما في اثبات جميع احكام فداء الصيد من الابدال ترتيبا او تخييرا
مكان الخرق وهكذا هنا انه [illegible] وبترك الاستفصال في توحد اللحوم او مجلس الاكل او زيادة [illegible]
نفي الزيادة غير فداء واحد على محرم وجه سطه ومع هذه كلها فلعل الاقرب وفاقا للجمع انه يفدي القتل فقط ويضمن قيمة
القدر ما اكل منه لا الاصل كما قيل فانه معارض بالمثل سيما بعد الالتفات الى ان القيمة قد تزيد على الفداء بل الاطلاق مفهوم خصوص
فلذلك تعدد اه وخصوص [illegible] عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن بعضه محاسبه الكلمة في الحرم فقال يتصدق
بثمنه والحسن كالصحيح من جهة ان اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته و
حمل القيمة فيه على الشاة لنصح خبر الادلة المس بالولي انها على حقيقتها والتخصيص لله وعلا خطر ساقر الحنابل الثاني
اولى مع ان الاجماع على الصيد ليس حقيقة في القتل بل على ما فيه القيمة [illegible] كالجرح ونحوه حمله لكونه تقييدا وهو
اولى من التخصيص والتجوز فيكون النسبة [illegible] بين عام عموما من وجه حيث ان الشاة [illegible] اعم من ان تكون
بقدر القيمة ام لا او كان القيمة والموثق المزبور انفكاك بل الهدية النسبة من جهة آخر فانه حيث انه يعم المحرم وغيره
ويخص بالمحرم وما لا العكس والكثرة [illegible] وان كان قد ارجحت لما ورد لكن الطلاق في مفهوم الاية ونحوها
الصحاح وغيرها واصالة البراءة بالنسبة الى [illegible] الابدال وتفاصيلها واصالة عدم تعدد الاكل يرجح الاولى اللازم
على تقدير كونه مثلا لصيد الذي يحكم ليس ح تكرير على الانتقام ونحوها كلها مرجحة للاخير نحو والاحتياط في الاكل

محل ورود صيد الحرم وفي ظهور ... در حرم است
[illegible] ... در بلاد ... اطلاق ... دو درخت
[illegible] بتحصيد وتحليل

مع الجمع وسواء في التحريم ذبح المحرم الصيد مطلقا وان كان في الحل وغير حرمي وذبح المحل له في الحرم وان كان [illegible] لكن
منه اجماعا كما في [illegible] باجماع المسلمين كأنه كالغنم مع انه قبل تقييد الحرم واطلق في سحت التحريم وحكي
خلاف في الخلاف [illegible] في تحريم صيد حمام الحرم على المحل في الخارج نعم [illegible] الاطلاقات حتى بل الحق حرمة
أصل الصيد انه في كلام الاطلاقي [illegible] المطلق استفيضة المانعة عن صيد الحرم [illegible] ما [illegible] لما دخله
خصوص الحج [illegible] باعادة ما اخرج منه [illegible] وخصوص [illegible] المصرح بانه لا يصاد حمام الحرم حيث
كان اذا علم انه من حمام الحرم [illegible] عدم الفصل بين الصيود [illegible] الا انه لا علة [illegible] الشمول لما [illegible]
الحرم ما لم يدخله ثم خرج [illegible] صيد المحل في الخارج [illegible] الاجماع عليه وعليه [illegible] الاباحة واطلاق
تحليل الصيد [illegible] واطلاق المنع عن صيد ما دخله بعد [illegible] البقاء فيه [illegible] الموجب لتقييد الموضوع
به وقد تقدم في محرمات الاحرام انه قد يكون ميتة مطلقا بالنسبة الى كل احد حتى المحل وحلية انه ميتة فلا بد
على الاستقراء منه [illegible] سبيل ما [illegible] في [illegible] جلد الميتة مطلقا اذا ذبح [illegible] حله على ما
لو صاده المحرم [illegible] وذبحه المحل في الحل فانه حل عليه خاصة دون المحرم مطلقا ووجهه [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] وتخصيصه [illegible] باعادة ما خرج منه [illegible] فان كان احوط ولو ذبح المحل
في الحل او دخله في الحرم حل على المحل مطلقا ولو [illegible] دون المحرم ولو في خارجه بلا خلاف [illegible] ووجهه [illegible]
ولو [illegible] القتل جماعة من المحرمين [illegible] فداء [illegible] التحريم [illegible] في الحرم [illegible]
الملاق [illegible] الشيخ [illegible] بالاطلاق [illegible] في الحرم وهو محل [illegible]
[illegible] لاختصاص نصوص [illegible] بضرب [illegible] الآن [illegible]
عن ابيه قال كان علي ع يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء ولكنه كما ترى
ولو ضرب المحرم بطيرا على الارض فمات به فعليه دم وقيمتان احداهما للحرم [illegible]
ما [illegible] الاشبه [illegible] سنده [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] فلا يتعدى الى غيره [illegible]
* ونقل ما لو شرب المحرم لبن ظبية في الحرم باحتلابه [illegible] المسند [illegible] فعليه
جميع [illegible] دم وقيمة اللبن [illegible] الحرم [illegible] المحل [illegible] في الحرم
ولا [illegible] ولو رمى محلا فقتل محرما او [illegible] او جعل في راسه ما [illegible] القمل [illegible]
وكل

وكل لم يمض مطلقا [illegible] لم يمكن من الدلالة دائما للاصل وعدم [illegible] مباشرة او تسبيبا عرفا وان كان الاحوط [illegible]
نعم [illegible] عن البعض [illegible] في خبر ابي بصير ان في كسر المحرم قرن الغزال في الحل نصف قيمته يتصدق به وفي كل
واحد الربع وفي عينيه اذا فقأها القيمة وفي كسر كل يد او كل رجل نصف القيمة قلت فان هو قتله قال عليه
قيمته قال قلت فان هو فعل به وهو محرم في الحل [illegible] قال عليه دم يجزيه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما
في الحرم وموجع [illegible] الذي يمكن ان يكون جميع ما ذكر سابقا في المحرم في الحرم مطلقا وهو وان ضعف الا انه [illegible]
[illegible] معظم الاصحاب [illegible] الى [illegible] الاكثر [illegible] جميع ذلك بناء على ما عليه الاصحاب
وغيرهم من كون الاخبار مضمونة كالمجد [illegible] سبعين ع [illegible] بن بابويه والمفيد [illegible] المصدق
[illegible] في كسر القرن [illegible] وكشف [illegible] العين [illegible] في خبر ابي بصير في كسر القرن [illegible]
[illegible] شاة [illegible] القيمة [illegible] ما [illegible] في الفرع الرابع فروع
الاول لو صال عليه صيد [illegible] من الهلاكة او الجناية وادى دفعه منه الى القتل او الجرح فلا ضمان
للاصل [illegible] عدم [illegible] الاستفادة من [illegible] الفقهاء في الدنيا وغيرها وعدم [illegible] ذلك من الطلقات
[illegible] الصيود بل قد يستفاد من [illegible] قوله تعم ومن قتله
منكم متعمدا [illegible] في عدم [illegible] في المقام [illegible] لا تقتل مع الاندفاع
بالاخف قطعا [illegible] جناية او قتلا [illegible] العكس [illegible] مع علمه بانه لا يندفع
الا بالقتل منه كالجرح [illegible] فانه [illegible]
للقتل [illegible] ولكنه مشكل بل الظاهر عدم الضمان [illegible] في [illegible]
مع عدم [illegible] ولا يجوز [illegible] ولا احلال [illegible] العلاء
[illegible] الجواز [illegible] من العبارات كنصوص المسئلة خالية عن التقييد بالاضطرار [illegible] الاتفاق على الجميع
مشكل [illegible] اطلاق النصوص [illegible] بانه [illegible] الاحوط [illegible] على [illegible]
[illegible] في الاكل مطلقا لاطلاق [illegible] الوضع [illegible] ولو كان عنده ميتة
انه مطلقا ولو [illegible] لا [illegible] فانه تمكن من الفداء [illegible] الى المالك كما في [illegible] المستعر [illegible] القدرة مطلقا
ولو [illegible] الطلاق [illegible] في غيره انه اكل الصيد وفداه والا الميتة كما في [illegible] الاكبر [illegible]

ذكر [illegible] على الاكل [illegible]
دكونه [illegible]
[illegible]

بين الاخبار المطلقة الترجيح لكل من [illegible] الاكل من الصيد [illegible] وجه كل من الامرين على الآخر مع ان الرجحة
للاكل من الصيد ط لعله تقتضي التعليل بانه [illegible] على ترجيح الاكل من الميتة مط كما تقتضي العلة فكذا يقتضي ايضا التعليل
بان الصيد ماله وهذا لا يتصور الا في الصيد الذي اصطاده قبل الاحرام بنية التملك او من المحل فهو مقيد وما رجح (من غير صيد الحرم)
الاكل من الميتة على الاكل من الصيد مطلق [illegible] اوكان اصطاده وذبحه من المحرم مط [illegible]
او من المحل من صيد الحرم حملا المطلق على المقيد فانه انما [illegible] من حمل الاخبار على ما اذا لم يتمكن من الفداء مط اذ لا شاهد له حملا
لهذا التفصيل الظاهر ان [illegible] لا يعض على انا [illegible] جملة [illegible] الاخبار المعتبرة انتهى [illegible] اقوال
اخر لا تطابق الاصول الثالث لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم [illegible] التخطي شيء اذ لم يجد بدا منه بلا خلاف للصحيح
في احدهما [illegible] ما استطاع [illegible] فان قتل [illegible] شيئا ما عليهم [illegible] ولا اثم عليهم وفي التعدي الى غيره من الصيد
وشمل الغرض [illegible] لا ثبات الاخوة الموجبة للكفارة في الصيد جهلا وسهوا الرابع لو رمى
صيدا فاصابه ولم يؤثر اصلا فلا ضمان وليستغفر الله كما عن بدايته ولو جرحه ولم يغب عنه ثم رآه سويا صحيحا او
لو صار اعرج مثلا ضمن ارشه [illegible] للقاعدة المتفق عليها من
ثبوت الارش فيما لا تقدير فيه هنا وقيل والقائل جماعة ربع القيمة [illegible] للصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم
فكسر يده او رجله فمضى الصيد على حاله فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما
صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته [illegible] الاختصاص
[illegible] وهو كما ترى لا يتم فالاقتصار على مورده كما صرح به [illegible] جيد واجود منه التحري في هذا المورد ايضا
بين [illegible] ربع القيمة وربع الفداء [illegible] الاول [illegible] عنه انه كما قد
تقع في الاخبار اما [illegible] محرم [illegible] فاصاب يده [illegible] فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر
اليه فلا شيء عليه مع ضعفه وعدم قائل بمضمونه الا المقنع فليس صريحا ولا ظاهرا في الكسر الجبر فيحمل على العرج
لتعين الوجه [illegible] الحدوث ثم انصلح فهل يعاد الى [illegible] الثالث
بل في الاول [illegible] وبقاء العين [illegible]
في [illegible] على عدم التكليف [illegible] دليل [illegible] كما تقدم
مع ضعفه مط والربع مقيد بالانصلاح وكيفما كان فالصبر الى [illegible] في الحال جائز سيما على تقدير التوسعة
في زمان [illegible] لانه الاصل [illegible] عدم تاخيرها عن [illegible]

على المبادر من الاخبار ولو جهل حاله فاحتمل الهلاك ولم يعلم اثر فيه [illegible] الاضافي [illegible]
المستفيضة في [illegible] لا خبار [illegible] الموثق المتقدم بانه لا يدري لعله قد هلك [illegible]
[illegible] الهلاك كما لو راه سويا واما [illegible] فليس فيه [illegible] اجماع [illegible] فهذا [illegible] يرجح [illegible] على الاصل
ثم واما التسبيب ففعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا ولو لم يحصل وان قصد الحفظ لعموم التعليل في
الموثق والصحيح عن طير دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا على تقدير [illegible] الحقيقية
في المس فيحصل له [illegible] الدعوى [illegible] عموم التعليل في الصحيح الحاكم بضمان شاة [illegible] على [illegible]
[illegible] فسقط [illegible] بان ذلك كان [illegible] تعمد [illegible] منكم
متعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة فانه [illegible] عموم [illegible] في غير المتعمد [illegible]
عموم [illegible] الانتفاء [illegible] الكاشفة [illegible]
[illegible] التسبيب [illegible] التلف [illegible] ثم كل [illegible] ما ذكر فلو
وقع الصيد في شبكة فخلصه فعاب او تلف او خلص صيدا من فم هرة او سبع ليداويه فمات في يده
للتخليص [illegible] ما ذكر [illegible] على المحسنين من سبيل الا ان
المتبادر منه [illegible] فلا وجه [illegible] لعدم [illegible] الآية [illegible] فلا وجه لادراج
فتنبه التخليص [illegible] وما قبلها في التسبيب [illegible] الاشكال [illegible] الرجوع الى [illegible]
والدال على الصيد ولو بالاشارة ومغري الكلب في الحل او الحرم [illegible] في جميع الفروض فلا وجه للتخصيص به وسائق
الدابة والواقف بها [illegible] وكذا القائد والسائر عليها اذا جنت بيديها [illegible] لو اغلق
على حمام [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible] فانه [illegible] ومن جهل
اخبار الضمان في غير الصيد كالصحيح عن رجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها قال ليس عليه
ما اصابته برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قادها فانه يملك باذن
الله يدها يضعها حيث يشاء [illegible] عدم الخلاف [illegible] في القائد والراكب سائر [illegible]
[illegible] كلام بعض افاضل العصر [illegible]

سيما بعد الاطلاق خصوص كالصحيح من وجهين سار وطئته او وطئه تعريك وتغليظ فدافع على ان عدم خلاف هل
لا تفيد القطع غالبا اذ لم تكن المسئلة معنونة في الكتب كما في المقام ولغيرها تم انهم اخبار مخصوصة وبالاطلاق الا الى
في الاخبار بعض اخبارها بما يمكن الاستدلال له ايضا و لو نفر الحمام من الحرم فعاد اجمع فدم شاة واحدة وان لم يعد الجميع
في كل حمامة شاة على المشهور بل لا دليل الا ما في الرضوي
بل لا خلاف فيه الا عن الاسكافي حيث قال و من نفر طيور الحرم كان عليه لكل طائر ربع قيمته نعم لا دليل عليه
من اصله عدا الرضوي المنجبر بما المختص بالجمع و يحتمل جمع انه لو عاد البعض فعليه شاة و في غيره لكل حمامة شاة
والاقرب نظرا الى الاختصاص المزبور انه لا شيء في الوحدة مع الرجوع قطعا كما ان فيها شاة مع عدمه قطعا لكن
الحمامة في المخرج عن الحرم كما سيظهر على ما في الصحيح وغيره وفي الشكوك وجهان مبنيان على تقديم الاستصحاب على البراءة و
عدمه واذ التخصيص بالمسئلة مقتضى التحقيق الدال للتلازم التخصيص القطعي في التخصيص بين الواحد في الادلة الا جهة
من الفقه الى اخره فالالحاق بالعموم اجود ولو رمى الصيد بشيئا ثم اصاب احمالا من خاصة
واحتمالا اخر على الحال لا ضير كلا منهما فداء واحدا مما عليه السنة بل لم نجد الخلاف الا عن الحلي وهو ايضا ليس الا
لحسابه نحو الصحيح عن رجلين رمى صيدا فاصابه جهداهما لكل واحد منهما الفداء وهو انه يعم التعليل به
وقد يظهر من بعض دعوى التخصيص بالمحرم العين للتسبيب لانه يخرج في التسبيب لا سيما حملا للمطلق على غيرهم ممن قد يشكل
بتعمد ونحوه وكيفما كان فلا يتعدى الى الرماة ولا الى باصي الشبكتين نحوهما للاصل ولو وقف جماعة نحو معارف
نار ثم وقع طائر ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصدوا الصيد والا فكل واحد فداء كاملا كما في صحيح ابي ولاد الخياط والاولى
عموم تعليله بتحصيل الحكم الى غير النار من الاسباب من غير الطير من الصيود
الحالم انه وان قيل بالتضاعف حتى في التسعين الحلي الاصفق ولو رمى صيدا فتحير
خارج الحرم وكان ان ينحرك الاستنفار الى المنزل فيه ينبغي الى الحرم انه وان قيل بالتضاعف
مع نقض يحرك ولا فداء ولو تام الصحيح بما عدا لك كما قال انه يدخل الحرم فانه ما يوجب ترك الاستفصال بعد ان انحراف
النزول في كلام السائل الى الحكم مشكل فضلا عن العود اظهره النظر الى الرجوع الى قاعدة التسبيب في غير المورد في هذا الصحيح كما لو
قصد بعض ولم يقصد الاخر وكان الموقد لحلا سلم ونحوها بعموم ادلته خارج الغرة من خفية تبع التابع
وكلام الجماعة هنا مضطرب في الاصل ما ذكرناه ولو رمى صيدا فتعثر برميه فقتل بعثرته فرخا او اخر
ضمن الجميع للتسبيب للقاعدة المزبورة ولو سار على الدابة وقادها ضمن ما تجنيه بيديها كما تقدم مع

ما فيه

ما فيه ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه او في خارجه بامساكه ضمنه للتسبيب وكذا المحل لو امسك الام
في المحل فمات الطفل في الحرم به ولا يضمن الام ما لم تتلف للاصل ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد
في المحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب وقع في الحرم فضمن كما لو رمى من الحرم فقتل في الحل
ومن انه قتيل والاتلاف وقع في الحل فيحل له ولكن الاولى الاظهر العموم التعليل في الحسن في رجل حل في الحرم رمى صيدا
خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ولو نفر صيدا فهلك بمصادمته
شيئا او اخذه اي هذا المنفر صيد اخر ضمن الاول للتسبيب وكذا الثاني الى ان يترك الاخذ ويعود الصيد الى
السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان كالمغصوب
واقرب منه الضمان لو خرج المنفور عن الحرم في تلف في الخارج سيما لا غير للاصل في الثاني مع انتفاء التسبيب اليه وعموم
ما يدل على ضمان المخرج في الاول ولو اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان لم يكن محرما ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه
وفراخ وبيض مجتمعة او متفرقة فان ارسلها سليمة فلا ضمان للاصل وعدم الثلثة الموجبة له نعم لا بد من التسبيب اليه ومفهوم قوله في من قد اشكل متعمدا بعد رضا في الخبر الاتي المستفاد للموثق والاولى بعلم الهلاك
ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه
كما في موثق يونس بن يعقوب الذي لا يبعد دعوى انجباره بما ذكر ونحوه والفتوى ثم قيل يضمن كذلك بنفس
الاغلاق ولو ارسلها بعد عملا باطلاق الاخبار في احتماله ثم مع انه في غاية الضعف بعد ما مر وعدم انصراف الاطلاق
الى ما ذكر ولا ينشأ من قوله لكل طائر شاة ولكل فرخ حمل وان لم يكن تحرك فذلك كما في موثق يونس
الا المعاوضة للجمع بين العوض والمعوض فيكون صارفا للاطلاق عن ظاهره ويمكن ان يحمل هذا الاطلاق كالاطلاق
فتوى ذلك القائل على ما يعم جهل الحال ايضا كالرمي بل لا يخرج عن نوع عموم التعليل المتقدم في الرمي مضافا الى
الاغلاق المستلزم له نوعا ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم وقضية النص
اشتبه في الحرم في المحرم ايضا لعموم ادلة الاشتباه وسكوت ادلة المقام عن نفيه فيتبع العقبة والفداء فيه كالصحيح
جماعة ايضا ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم فعقل بها صيد فهلك ضمن
ولولاه للتسبيب ولو حل الكلب المربوط ولو في الحل فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد على الاشكال فيما لم يقصد به
الضرر او قصد الحسنى او زالة العدوان اذ ربط طاهر عصيانا الا ان عموم الاجتنب صدق التسبيب

ولو تجرد التحرم وانبيضه

والكلام في سائر الصيود ايضا كلام

رباط الكلب بنفسه الا بعد الموت ونحو ذلك

بل فعله فالضمان اظهر ولو اغلق الرباط المقصود في الربط فحل كذلك بل اولى والا فلا لان الربط بانواع الاصطياد
عادة فلا يصدق التسبيب ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان في ملكه او موات
لم يضمن قياسا بضمان الادمي ومع ذلك كما في عبارة المحقق والكشف مع انه يمكن دعوى صدق التسبيب
معا مع تقييده بما تلاه من التسبيبات المتعدية مع ان اصل ايجادها على ان مقتضى صدق التسبيب
الضمان مطلقا في الادمي ايضا الا انه خرج بدليل منفصل كما ذكر ومثله مفقود في المقام فالضمان هنا
اظهر واضعف مما ذكر قوله لو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة لملكه فصار كما لو
نصب شبكة في ملكه في الحرم فانه مع فساد تعليله لما عرفت من ان حرمة الحرم لا تقتضي التعدي
كالصيد وقطع الاشجار عرفت انه لا يمكن ان يعارض حرمة الاحرام فيكون ذلك
الحكم في الملك والموات من المحل ايضا كما لو نصب فيها شبكة كما تقدم فالاقرب تعليل الضمان بالتسبيب الصادق
عقلا في الجميع وعرفا ايضا كذلك في الجملة ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن للتسبيب
مضافا الى الخبر كالصحيح كل ما ادخل الحرم من السبع ماسورا فعليك اخراجه واما اليد بمعنى التصرف
والتسلط ولو لا ابقاها فان اثباتها على الصيد حرام على المحرم ولو استدامة اجماعا في الحرم حال المحرم
مما اصلنا به اصالة حرمة الافعال على المحرم ... حرم عليه
حرما ... بل ... لا يحرم حتى
ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم
ومات لزمه الفداء ومنهما الشرطية فيه وانه فاد ... ان اثباتها عليه له في المحل كما يفيد التفريع المزبور
كون النهي عن معينه متعلقة بالاحرام عن ادخال الحرم فلا فرق في المحل اصالة ... ومع هذا فهو اخص من قضية لعتبة
بعد كون الاحرام مطلقا يشمل الاحرام من المحل الى الحرم المتمتع بها ... والاحرام بالحج من الحرم الى الان
اطلاق الاحرام في الصدر فيصير المحرم من المحل والنهي عنه منطوق فلا يكافؤه المفهوم وان ... والنزع
استدامة المصاحبة بدليل الخبر على حرمته ... اثبات اليد فيتم المدعى وهي بذلك الحجة لا سيما ولو لم يرد المس لو ترجما
ايضا فانه ... ليس كل سبب الضمان ... من القائلين ...
الارسال ... حتى لو مات ... اذا تلف في ... فانه باجماع العلماء كافة
في الابتداء اجماعا وجمع منهم في الاستدامة كما يظهر من ... والاصل فيه انه مال الله المغصوب بحكم المغصوب

ما ذكر

عدا ما اخذ منه

ما ذكره المثبت للصغرى بما تقدم من حرمة امساك الحرمة في الصيد حين يكون مستثنى من اعتدا امساك الاحلة في ما لم يملك قبل
وما فيه ... عموم تحريم جميع الانتفاعات بالصيد من الادلة المتقدمة ومن اظهرها ... استدامة التملك وخصوص
المعتبر كالصحيح المتقدم بعد تبادر عدم بقاء التملك حين الاحرام منه وشيء منها لا يخرج عن نظر ناخذه الاجماع مضافا
الى تعذر الحرمة حكم ما لا يخفى عليه في القتل والجناية في الحرمة بعدم امكان تحمله للاصل المزبور والامر بتخليته
سبيله في المستفيضة المتبادر منه بعد كون الصيد حيا غالبا فلا يمكن بعد تخليته التسلط عليه كما ان زوال
الملكية فيما يستقبل وعدمها فيما قبله لم يثبت انه كما يتبادر من الامر بالقاء الاهل ... والتخلية وغسل
الثوب بالماء ... عرفا وفعل الشيء ... التسلط على المال من اقوى خواص الملكية واظهرها عرفا فكانه
له وجود وعدم كما قد يرشد اليه الناس مسلطون على اموالهم فحيث ثبت نقيضه يتبادر منه عدم الملكية وله
فليس الفطن ما ذكرناه دعوى ان هذا التبادر في الاحرم ايضا فقال لان من اقوى خواص الملكية عدم الضمان بالقتل
والجناية ونحوها ... فيتبادر من انتفائها انتفائها ... عدم الملكية ...
في الحرم ايضا لم يبعد في المقال مضافا الى ان القائل بعدم زوال الملكية بالاحرام نادر بل لعله ... في القرب
... العامة القائل جميعهم بمقالته مضافا الى الاجماعات ... الزوال ... ابتداء ... هنا ...
مما لا يستفيد به الملك وانه اذا اخذه صيدا ضمنه ولو كان قبل الاحرام زال ملكه عنه ... في
وعليه الاجماع ... ان ... بعدم الزوال بعض الجمهور ... على الزوال والمستند قد تقدم و
ظاهره انه وجب عليه ارساله ... غيره في الحرم فلا خلاف فيه ... فان اهمل ...
ضمن اجماعا ... من القائلين بوجوب الارسال ... وهل يفيد ... المعتبر كالصحيح
المتقدم ... منه وهو ... بعد ... وان كان ... ولو كان
مملوك الصيد نائيا عنه غير صاحبه في الحرم ولو كان في منزله وكان هو ... لم يزل ملكه عنه فتوى
ونصا اخبر ... من كونه ... لا كصحيح جميل ... من الفتاوى ولعل
النافي في اخرى كالمتن ... في صورة الغالب فلا خلاف ... الخبر كما ... خرج ... ولده في منزله حمام
فيات ... من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار اي الوقت الذي يظنون انه
يحرم فيه فلا يعرضون لذلك الطير ولا يفزعونه و يطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه

ولو ارسل فلا يضمنه نعم في الكشف لا بأس باستحباب ذلك ويكفي كما في ... التعرض [illegible]
[illegible] المحرم من جميع الوجوه المتقدمة في اثبات اليد عليه ... احسانا بل ... انه على تقديره
ولا يوجب الغاء المنطوق لدليل خارج الغاء المفهوم انتهى ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله فليس
[المصحوب] للمالك عليه شيء كما زعمه ابو حنيفة لزوال ملكه عنه بالاحرام ولو اخذه الغير في الحل مع كونه حلالا وقد ارسله
المحرم ملكه ولو في الحرم او المحل في الحرم فقط بناء على زوال ملكه عنه فيه لانه كالمباح يأتي ملكه هذا الغير
ولو لم يرسله المحرم حتى تحلل لم يجب عليه الارسال ح للاصل وزوال موضوع الاستصحاب مع عموم نحو اذا حللتم
فاصطادوا ... من كل ما احرم منه الا النساء والطيب مع انه لا ينافي الحل لا الا انه ... حيث اوجبه [illegible]
للاصل المدفوع بما مر وهل يحصل التملك ح ... او بارسال الاصطياد ونحوه من اسباب [illegible] معها ولا يحل
الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غير ذلك من معاوضات وشبهها من التهريات ان كان معه
[وجه] ولا املاك مطلقا وقد عرفته الاجماع والادلة عليه ... ونحوه ... وانه قبل ... عليه
اوسا ... وذلك القائل ... وغيره من ... المخالفة للشهرة ... عدم الدليل عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... وجب ... الكشف ... التملك
في الارث ... الاطلاق ... هنا ليس بالاختيار
ليدخل في عموم ... لعموم ... وصفة الحل ... عدم التملك
غاية الوضوح وليس له ... ان يشتري ما يجاز له ... فان ... وتلف في يده
ولو ... فعليه الجزاء لله ثم ... والقيمة للمالك ... وان جعلها ...
تمة و ينبغي ... على ما هو الغالب بين البايع والمشتري من عدم ... الرضا ...
بالاتلاف ... المقيد ... فاذا بطلت ... القيمة ... الرضا ...
مطلقا بالاتلاف فلا قيمة عليه وكذا الثمن ... عدم ... باباحة
له فلا ... واذا ... الموروث في ملكه ان كان ... الوارث ... ولا يخفى
به غيره كما في الكشف انه لانه اذا كان ملكه زال بالاحرام فاصطاده غيره ملكه فهنا اولى ولو احرم بعد

بيع

بيع الصيد فافلس المشتري فليس له ... الاحرام ... فلم ... الا
له الارسال لاستصحاب ملك المستعير ... لانه ... الى
اداليه اذا ... عليه نعم يجوز ... التسليم ... في الحل او الحاكم ولو استودع صيدا محلا ثم
احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك وكيله وكان الاحرام لا ... تعذر الحاكم ... محل فان
تعذر ... من ... حفظ الامانات ... عنده لا ... الارسال
والضمان للمالك ... تغليبا للاحرام ... بالحفظ ... والقيمة ان تلف
تغليبا لحق الناس ... في جميع الصور ... التسليم الى الحاكم ... في مال الغير ...
وعموم ... في المقام ... التلف ... ضمانها ... على ...
مع ... هذا اذا احرم ... الاحرام ... كان ...
بالاتلاف ... كان ... وهذا ان كان ... تلفه ...
مستطيعا او الاقلا ... لا ان كان ... الله ... مقدم
[وانه ...] عليه ... من ... المسلمين ... الى
الله ... لان ...
معان ... عدم التلف والضمان انه ... وان ... لو امسك المحرم صيدا فذبحه
محرم اخر فعلى كل واحد منهما فداء كاملا اجماعا ... وعليه ...
انه ... بقاعدة ... ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ
بدنة كما يأتي ولو كانا محلين في الحرم ... لو كان احدهما محرما في الحرم والاخر محلا
[او بالعكس] فيه تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل الا المعاونة على
الاثم في العكس ... في الاصل ... وبعض ... الفداء ... كلها او لو نقل
المحرم ... موضعه ... ولو ... ولو لا ... تضاعفا الى ...
... في الباب ... من عموم الاخبار الواردة في هذا المعنى ... بعد ...
... ولو احضنه ... اذا جهل حاله ... ولو احضنه وخرج الفرخ

سليما فلا ضمان للاصل وان مضى الفرخ الى ... ولو كسره فخرج فرخ ... فالاقرب عدم الضمان كما ... فيه منا ظاهر فان المتن في مقابل ... يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل والحرم باجماع المسلمين كما نص عليه في صيد الحرم كما في ... وكانه اراد ... الصيد بمعناه اللغوي فيشمل ما دخل فيه منه من الخارج كما يظهر من تصفح كلامه من ... الكلية التي نجمع عليها انهم صرحا كما في الكشف ... انه ... ذهب ... وعليه قوله وعن ... كان انما ... الاخبار المعتبرة الموصلة بالصيد انه كما مر بعضها والاخبار انه في هذا المضمار كثيرة تذكر في المسائل الاتية ... ويستثنى منها مسقطها القمل والبرغيث فلا يحرم على المحل قتلهما في الحرم بلا خلاف كما في ... وعليه صحيح معاوية

ويكره له اي للمحل صيد ما يؤم الحرم بل يفسده انه على ما عزي الى الاكثر بل للشيخ جمعا بين الصحيح عن ... رمى صيدا وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى ... برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فليس عليه جزاء لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه والمروي في الكتب الثلاثة وهو بلا خلاف يسير ... الصحيح كان ... الصيد وهو يؤم الحرم اخبار غير صريحة بل ولا ظاهرة في حرمة الصيد بل هي بين مصرح بكراهة رميه او الغداء على نحو او حرمة لحمه ... ما عدا الاخير ... وهي كافية في دلالة الاخير انه نظرا الى انه ... رجل حلالا صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة واين هذا من يؤم الحرم ... ولا ... الجمع بينها وبين الصحيح الاكراهة اولى ... بعد مطابقة الصحيح لجميع اصالة الاباحة مطلقا وفي خصوص ... وانت خبير بان ... الجمع ... كافة الجمهور ... هي ... حيث انهم ... بالكراهة ومطابقته لقول كافة الجمهور انه في الجملة حيث ... الكراهة كما في ... بعد غاية ظهور ... منه في عدم الورود ومورد التقية وكثرة الحرمة عددا ... عدم الفصل الى ما فيه من قصور ... الرواية الى ... في ... قصور سنده غير ... بعدا وصحته دلالة للصحيح على الحل ... الصحيح ... المصطلح وموهونية اجماعا ... اذ ... المشهور في المحكي ... الاحتياط ... فان اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه بلا ... فيما حمل ... فوقع فيه ولو لم يكن عنده الرمي قاصدا الحرم على اشكال من الاصل وحيث ... الاخبار

وكونه ضلالة في المسألة ظاهرا اذ قد عرفت صحيح الحلبي على ما تضمن الفداء ظاهر ... وهنه ولزوم حمله على الندب ... عليه عن البريد ... ثم المشهور كما قيل ... رميته بمنزلة الميتة في الحرم ولو بالرمي ... ولذا ... في الحرم عليه وخصوص صحيح مسمع المتنازل فيه انما خلافا للمحكي ... بالاولى الحل ... ظاهره انه من لوازم القول بكونه ضد ... هذا الصيد وضعفه ... وان كان ... الظهور ... بانه ... على القولين في الحرمة واتفاق عليها ويكره صيد ما بين البريد ... سبيل البريد ... الحرم من جميع الجوانب للمحل على المشهور كما عن ... للاصل ... والمستفيضة منها الصحيح المتقدم فيما يؤم الحرم ... صيد المحل بل فيه الدلالة عليها ... مضافا الى ... باحة عموما وخصوصا فلا ... الجمع ... منهم ... عليه الاجماع للصحيح لا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الا الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ... على الصيد فيه ... بين ... وجه والمرجح ... الاجماع للاخير ... الجمع ... بالقصد ... الشرطية ... كون الصيد فيه حرميا اما تعيينا او ... الشبهة المحصورة فلا مفهوم لها مضافا الى الخلو ... انه متضمن للفداء وهو اعم من المنع كما ان الاباحة اعم من استتباع الفداء فعدم الفصل من الجانبين ... الحمل على انه يستحب ... مقصد ... او كسر ... احد ... الجمع ...

ولو قتل المحل صيدا في الحرم ولو لامنه فعليه ... والا ... والجمهور كما في ... وعليه ولو قتل جماعة فعلى كل واحد فداء بلا خلاف اجده الا ... قوي ... على الجميع ... البراءة ... تقتضي ... انه ... على التعدد ... الحاجة للضعف خبر ... قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك ولا ... في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء لضعفه وعدم عامل به ... قال وخالف فيه بعض الجمهور ... فاوجب جزاء واحدا عليهم ... جمهور العامة كما ان ظاهر كون ... الجزاء ... مضافا الى ان الكمال يحتمل الجمع بين الفداء والقيمة ... القيمة لا غير ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيدا في الحل فقتله او اصاب صيدا ... وبعضه ... في الحرم او كان على فرع ... في الحل اذا كان اصلها في الحرم ... انه في الحرم وبالعكس فعليه الفداء بلا خلاف ... ولو ربط صيدا في الحل ... الحرم لم يجز اخراجه منه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ... ويزول ملكه عنه فان اخرجه

ضمنه وان تلف بغير سببه بلا خلاف ظاهر في شيء منها كما في [illegible] بل عليه جميعها الاجماع في الكشف [illegible] نفسه
عن غيره مضافا الى العموم [illegible] وصحيح ابن سنان [illegible] ما دخل الحرم من الوحش والطير
كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم [illegible] عموم التعليل منطوقا ومفهوما في الصحيح في رجل
حل في الحرم [illegible] صيدا خارجا من الحرم فتقتله [illegible] عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم [illegible]
بالخصوص وعلى خروج ما ادخله فيه من ملكه [illegible] الامر بتخلية سبيله والضمان بموته حتى في [illegible] تقدم
في الحرم ولو كان الصيد الداخل معه [illegible] منصوصا وجب عليه حفظه بنفسه ولو بالاستيداع عند مسلم
الى ان يكمل ريشه ثم يرسله بلا خلاف [illegible] وعليه [illegible] في الثاني استودعوه رجلا من
اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى ريشه خلوا سبيله [illegible] المنصوص [illegible] اهديت الى
من في الحرم من الخارج فيكون [illegible] وجوب الارسال [illegible] من هذا [illegible]
[illegible] وخرج الرفقة قبل كمال ريشه ففي جواز التوكيل [illegible] تقتضي استحباب جوازه في التوكيل بعد
[illegible] خلوا سبيل الامر والمضي [illegible] على هذا التقدير الى اهل مكة [illegible] بعد ذلك والاولى التمسك بعموم ما في بعض
اخبار [illegible] يجب كونه مستوفيا وصحيحا
لو نتفه [illegible] في الحفظ والارسال [illegible] يتصدق به لو نتفه في الحرم [illegible]
كل من يحفظ عنده [illegible] واهل الظاهر [illegible] الارش كما في مال الآدمي
ولعل [illegible] عليه الصحيح عن رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق
مكانه [illegible] فليتصدق [illegible] القيمة قبل ولعل [illegible]
على النتف انما هو [illegible] لانه لا ينبت [illegible] المنصوص [illegible] ولو اخرج صيدا من الحرم وجب
اعادته [illegible] فان تلف قبلها ولو [illegible] ضمنه [illegible] كما في موثق يونس بن يعقوب
وظاهره بل لعله صريح في جواز ذبحه في اي بلد كان وحكم سائر الصيود ما تقدم في المحرم ولو نتف ريشة واحدة من حمام
الحرم تصدق بشيء [illegible] على ما قطع به الاصحاب [illegible]
نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه
[illegible] الاقتصار [illegible] التعليل [illegible] الحرم [illegible] حكم العقر والنتف [illegible]
كان الثاني [illegible]
الصدقة [illegible]

خلافا

خلافا للمتون حيث [illegible] في المتعدد [illegible] ودفعة واحدة فالارش وهو كما ترى لا
يطابق الفتاوى نظرا الى اختصاصها بالواحدة ولا النص [illegible] العموم انه يمكن [illegible]
بجواز الصدقة [illegible] بل بغيره انه كالوكيل على اشكال ناشئ من احتمال التخصيص بها بل ظهوره انه على [illegible]
[illegible] تخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم [illegible] لاحتمال [illegible] سيما بعد ظهور الاجماع [illegible]
[illegible] فلو نتفه [illegible] فيقتضي [illegible] الاصحاب فيما لا نص فيه بخصوصه الارش وان كان [illegible] في جميع
[illegible] عموم هذا التعليل [illegible] في الحل [illegible] فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل
فلا ضمان عندنا [illegible] له بعد [illegible] ضمان ما يؤم الحرم وان مات فيه كما في
[illegible] صيد حمام الحرم في الحل [illegible] التفصيل بين ما كان مأواه الحرم اصالة [illegible]
فالاول وبين غيره فالثاني وهو الاظهر [illegible] على بن جعفر عن حمام
الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم وقريب منه [illegible]
الاسناد [illegible] الاضافة [illegible] الاجماع على جواز [illegible] ما دخل
الحرم من الصيد اذ خرج [illegible] على شمول العموم [illegible] فيه للحمام [illegible] الحمام في الصحيح
يكون مأواه الحرم اصالة [illegible] الى انه بعد ان خرج يصدق عليه حمام غير الحرم [illegible]
في اطلاق [illegible] صيد غير الحرم [illegible] في غير الحمام كالظبي ونحوه [illegible]
[illegible] يجب على المحرم في الحل [illegible] وفي الحرم [illegible] المنصوص [illegible] القيمة فيما
لا تقدير فيه من [illegible] الصيود والاطراف وعلى المحل في الحرم [illegible] ولو كان [illegible] القيمة المنصوص
خصوصا [illegible] في حمامة [illegible] لا تقدير [illegible] الارش ويجتمعان على المحرم
في الحرم [illegible] بلا خلاف اجده بل [illegible] الاجماع [illegible] عدم لزوم شيء على [illegible]
على المحرم [illegible] في الحرم [illegible] عدم التداخل [illegible]
المتقدمة في الابواب السابقة [illegible] بالتعليل [illegible] وان الجزاء [illegible] القيمة
لاخذ [illegible] حمام الحرم الذي [illegible] الاكل [illegible]
فيتم فيما عدا ذلك [illegible] ان اصبت الصيد وانت حلال في الحرم فالفداء
مضاعف عليك وان اصبته وانت حرام في الحل [illegible] وان اصبته وانت حرام في الحل

فاما علمك فلا، واحلال [illegible] وان اراد تضعيف الفداء من جنس واحد فلا يطابق الفتوى
بلزوم الفداء والقيمة [illegible] الا انه لم يثبت الحقيقة الشرعية في الفداء، فيشمل كلما [illegible] فيخرجه القائل
فيشمل لزومهما معا ايضا فيكون مطلقا [illegible] فيقيد بما يدل على ان المضعف هو القيمة لا غير كما
[illegible] ما في جماعة من التضاعف الحقيقي لا وجه له الا ان يكون نعقد وا متابعة النص لفظا ومعنى والاخرى
افراطا كما ان قول جماعة بان التضاعف ثابت حتى يبلغ ما يجب فيه التضعيف بدنة فاذا بلغ ذلك
اى لا يجب غير ذلك [illegible] قيمة او غيرها تفريط لانه تقييد للنص وغيره [illegible] يشتمل [illegible]
المتقابلتين المضمون في احدهما، ثم ما يكون الجزاء مضاعفا بما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة
فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون في الشرع ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وغير ذلك
الاخرى فيها مع ضعف سنده [illegible] عادتا في الاحرام والحرم بل الاولى في الصيد انه ثواب يعلم ومن يردهما
في هذا المورد [illegible] التقييد كي يقيد بها ما تقدم وجود ذكرنا به الاصول انها في هذا الباب لا يوجب الا
انه [illegible] الا اذا انه خبر في مسنده فهم الراوى والظن ان حجيته مخصوصة بالراوى [illegible] المعم
لا مثل ارباب الاصول الاربعة انه ولو سلم فالمقيات الفداء اذا كان اقل من بدنة فينضم اليه القيمة انه
واذا كان نفس البدنة فما فوقها فلا كما صرحوا به حتى انه تنبع بعضهم على الشهيد لما حيث عمم الفقه يلوح
فيه الفداء انه بدنة وان لم يسلم عن هذا المدعى على ان [illegible] صرح لك ان هذا التقييد فهو صحيح فقط
وان باقى اصحابنا اطلقوا القول بالتضعيف وحكم شيخنا في الحال انه ومهما ثبت من ذلك وغير حيث عن التقييد
الى المثل فانه من اوضح ان الاحتمالات في المقام بعد فرض الصيد حليا في [illegible] او حرميا في الحل او الحرم
والصيد دملا وحرما مباشرا ومسببا او دايد عليه [illegible] وحكم جميعها اعلم مما ذكر في المواقع [illegible] كتبت
المحل تقتل الحرمى او نفصه او اثبات يده عليه في الحل او في الحرم في الحاضرة خمسة وجعل الالحاق بالمباشرة في الحرم
مطلقا وجه لعموم جملة من الادلة وعدم ظهور تفصيل في المسئلة ولو قتله اثنان في الحرم واحدهما محرم فعليه
الفداء المنصوص والقيمة وعلى المحل القيمة فقط كما في فداء المملوك اصلا [illegible] على المحرم في الحل وصنفا انه
عليه في الحرم لو قلنا ببقاء الملك لصاحبه وان زاد على القيمة السوقية على اشكال في لزوم الزيادة بل في اصل
المسئلة انه حيث ان الاخبار مع استفاضتها بل تواترها مغنية الكفارات خالية عن كونه لمالك بل عن
التعرض له راسا بل هي طلاقا او عموما على عدم الفرق بينه وبين غير المملوك في جميع ما في غايتها لو صرح من
الدلالة فيه لو كان لمانحه للمالك امر فهو ليس الا قاعدة ضمان مال الغير بالخطأ او تلف عدوانا وان هذه القاعدة
ما هو من الضمان التسبيب لحصول نادرا او في ثبات اليد ولو اصلاحا وهكذا او من لزوم [illegible] مثل النعم في النعم

ومسألة

ومسألة في جماعة وهكذا هو ما لا يخفى في الغنية لقواعد الشرع تمثيلا لحصر [illegible] على فتاوى الاصحاب كما قد يظهر من
فقال اذا قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة لمالكه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك
والمزني لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك انتهى ويظهر من كل انه ايضا يذهب ايضا من تاخرعن المصنف فهو اقوى [illegible]
النص جمعا بين الحقين عملا بالادلة [illegible] بادلة الطرفين وعليه الاتفاق في القيمة للمالك على المذهب
مع انه على الاول لطرح لادلة الكفارة ثم [illegible] من البين [illegible] على الحمل في جهة بلا شئ وغيره ممن يتصدق
به على فقراء ومساكين الامام نص عليه لعلف حمام الحرم [illegible] ويتكرر الكفارة للمحل والحرم ابدا تثبت بتكرر
[illegible] موجبها من القتل والجرح ونحوهما سهوا وخطا باتفاق [illegible] اجماعا كما في الخلاف وهي [illegible]
صريحا في الاول وظاهر في ثانيهما بل في ك انه حيث معا موضع وفاق بين العلماء وكذا ذا ما منهم من قال بثبوتها في اصل المسهو
والخطاء والاخير اصلها خلافا فيجمع من العلماء منهم من عباس وجميع ليسوا منا وظاهرهم ان غير المتعمد كلهم كذلك كما تقتضيه
النصوص انهم فيكون ساهي الحكم وجاهله والمخل فيه كلهم كذلك لعدم تباد رهم من المتعمد وهل يختص بهم ام يعم مالو وقع
[illegible] في مقابل جميع ما ذكر انه قولان على كل منهما النص وغيره من الاخبار الا ان اولهما اوفق بعامة كما يظهر من
ولف وثانيهما في المذهب كما في التبيان وغيره جميع انه اكثر او الاشهر فهو الاقوى [illegible] المحرم اذا قتل
الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه
والنقمة في الاخرة [illegible] والقاء في الصدق بالصيد وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمدا فان عليه
الكفارة فاذا اصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد الاية وليس للقول الاول [illegible]
[illegible] نحو الصحيح في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما عاد كفارة
وهو كما ترى مطلق اصابة لعدم صراحتها في التعمد وكفارة لعدم صراحتها في المتعمد فلعل المراد الازم واحتمله الكل المجموعي
عام اعادة وليس الا حطة الاستغراق لا حكم واحد واكثر بل الاسنة والسنين فيحمل على ما لاخصيته منه من جميع
تلك الوجوه مضافا الى ما مر من الجمع المعتضدة بالاصل وبما ذكرنا يظهر انه لا ينبغي [illegible]
[illegible] المحرم في الحرمة هذا [illegible] لا يقيد [illegible] بعدم التكرار الى المحل [illegible] ولا الى المحرم يحتمل القول بالتكرار في غير المحرم
المحرم [illegible] اقتصارا في مخالفة الاطلاقات في كل صيد واطلاقه المتواصلة حد التواتر بما هو المتيقن [illegible] ظاهر
مستند القول المختار [illegible] فهو وذلك لعدم التكرار في الاحرام المرتبطين انه كحج التمتع وعمرته وهو المحتسبين للدعو تنظير

في تكرارها على المحل في الحرم انه كما اضعاف ثم وبما ذكرنا يظهر انه يضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا وخطأ مطلقا
[illegible] على الثالث بل هو على ما بناه عليه
مضافا الى الاجماع وقاعدة ضمان مال الغير [illegible] المضطر لا فيما يستثنى كالنعم السلك من الجراد والمودية من الصيود
وح فلو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه فانه الخطأ كما في الصحيح اي شيء الخطأ عندك قلت ارمي هذه النخلة
فتصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما فعن المحرم اذا
رمى المحرم صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما ولا فرق بينه وبين المحل ظاهرا ولو اشترى محل بيض
نعام لمحرم دون احل فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم باتفاق الاصحاب
كما عن لك وعليه مضافا الى ما تقدم من فداء البيضة بلا كسر او تسبيبا ويدل الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم بيض
نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال
على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة ولكن عدم التعدي الى العكس
في بيض الحرم [illegible] الى بيض غير النعام والى غير الشراء من العقود ولا الى غير الاكل من الكسر [illegible] للاصل وان خالف
البعض في البعض مع قاعدة الفضاء عن تحري في كلام الشخص للعموم [illegible] كما عن لك [illegible] في اقسام كل
من وجب عليه شاة في كفارة الصيد وعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام
في الحج مع خلوه عن الحل و[illegible] الكفارة والصيد صريحا الا انه بملاحظة صدره كالصريح فيها على ما تقدم
في ادلة الكفارات نعم لا دلالة فيه على كونها في الحج الا ان يفهم ذلك من اعتبار عدم الوجدان في [illegible]
عبيدة المتقدمة في موضع اصاب فيه الصيد فانه اذا عجز البدل [illegible] في الحج [illegible] البلد ولو بملاحظة السياق
مع انه على ما في المتن الحال كما في [illegible] عن ما لا دم فيه كالعصفور [illegible] اذا لم يكن
منصوص الفداء والاحوط كما علمت [illegible] ما يلزم المحرم في غير كفارة الصيد [illegible] تفصيله تقدم
في [illegible] مكان [illegible] الدماء والطعام المخرج عوضا عن المذبوح تابع له في محل الاخراج اتفاقا
لتبادره من الادلة الظاهرة في [illegible] فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا تبادره
[illegible] يتبعه التيمم للوضوء [illegible] فان لم تجد ماء [illegible] وبالجملة
الجملة اذا رتب امورا ايجابا وقيد اولها بقيد [illegible] تقييد البواقي به [illegible]
[illegible] مضافا الى المروي عن تفسير العياشي عن عبد الله بن سنان عن الصادق [illegible] في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة
[illegible] قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل آه قال ينظر الى الذي عليه جزاء ما قتل فاما ان يهديه واما ان يقوم

فيشتري

فيشتري به طعاما فيطعم المساكين يطعم كل مسكين مدا واما ان ينظر كم يبلغ عدد ذلك المساكين فيصوم
مكان كل مسكين يوما المكان الثاني [illegible] وعليه [illegible] فالمصير الى انه لا يتعين الصوم بمكان
لانه صوم كفارة فلا يختص بمكان كغيره من الكفارات كما في [illegible] اشكال فتبعيته للبدل لانه انما احوط ولو
كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل بلا خلاف [illegible] بلا وجه يعارض الاصل وعموما حليته ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد
فقتله ضمن المولى وان كان المملوك محلا لخبر [illegible] باسباب النادرة [illegible] انه غالبا منها ظاهرا وعليه
فالتخصيص [illegible] لا وجه له نعم [illegible] حسن [illegible] واما [illegible] الاصل بالصحيح عن محرم معه غلام ليس
بمحرم اصاب صيدا ولم يامره سيده قال ليس على سيده شيء [illegible] لان مفهومه انه لو امره كان عليه شيء وليس الا
الفداء كما في [illegible] كونه مفهوم وصف [illegible] فيه مبني على حجية مفهوم [illegible] ولا [illegible] العرف
الا ان يكون محلا في الحل على اشكال مما ذكر ومن انه امر بالمباح للمأمور وضعفه [illegible] بعد كون [illegible] المطلب
الثاني في الاستمتاع بالنساء من جامع [illegible] عامدا عالما بالتحريم [illegible] والاحرام قبل الوقوف بالمشعر وان وقف
بعرفة [illegible] الوقوف بالمشعر [illegible] الوقوف [illegible] على الموقعة فسد حجه بقول كل
من يحفظ عنه العلم [illegible] كما في [illegible] وعليه الاجماع [illegible] صريحا او ظاهرا [illegible] وعلى المتن انهم
بعد الوقوف [illegible] الاجماع [illegible] مستفيضا كالاخبار [illegible] الحسن كالصحيح عن [illegible] عن محرم غشي امرأته
وهي محرمة فقال جاهلين او عالمين قلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما و
مضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما
الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما
اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة [illegible] اذا وقع الرجل
بامرأته دون المزدلفة او قبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل [illegible] وهذا حجة
ما يكون هنا مع هذا [illegible] وبين [illegible] فقد ادرك الحج [illegible] من وقف
بعرفة [illegible] من وجه [illegible] تقييد [illegible] المقرر [illegible] تداخل [illegible] كما
منشاه ظاهر [illegible] انه [illegible] اصالة الاشتغال والثمرة [illegible]
الحج وعرفة والمشعر بل من الاحرام الى التمام وفي الاجتزاء بها لو ترك المشعر [illegible] ولعله لذا ذهب

المفيد واتباعه ... الى عدم الفساد بالجماع بعدها وقبل المشعر الا ان يلحق بانه ... ونفى ترجيح الاول بالاطلاق
... الحسن كما ... الجمهور ... حتى يقضيا مناسكهما ... في العموم ... لو فرض الجماع
قبل جميع المناسك ... فلا يشمل ما بعدها وما قبله ... واشهر ...
بلغوا ... حصول ... تلك الاجماعات والشهرة ... فلا اقل من ...
للمنع ... بعد ... قطع ... الابتداء ...
الصحيح مضافا الى ... لعدم لزوم ... الاول ...
فساد الحج ... القابل ... من الفساد ...

[illegible]

الا نقلا بلا خلاف فتوى ونصا اطلاقا وعموما ... مضافا الى انه لا ... للاحوط
قبل الافساد ... ولا طلاق ... لعدم ...
مضافا الى ... بالعدم حكما ولو ... من غير جماع ...
... والحلبي والحلي ...
للاصل والاطلاق المستفيضة المتقدم الى بعضها ... وحمزة والجنيد
... عبارته ... فالحج من ... وهو الاظهر ... ما تقوله ...
... المستفيضة ...
على ... الزوجة ...

[illegible]

والصحيح في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس
عليه الحج من قابل ... وغير ذلك مما ستعرفه ومن الوطء المحرم وفيه بدنة ... باتة
بعضها ... وحبه محرمة مطاوعة فعليها في جميع ما ذكرنا كما عليه ... بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء
جماع ... قبل السعي ... الاول ... الا بالتحليل ... في الهوة
كعموم التعليل في ... الى ... قبل الفراغ من الطواف ...
قبل السعي يوجب بدنة في الاول دون الثاني ففيه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه
كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة
من رسول الله صلعم قلت اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما فمن تطوع
خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع ومنه يظهر ان ما علم وجوبه ... من رسول الله صلعم
فهو داخل في السنة ... وان الفرض ما علم وجوبه من الكتاب ... وثبوت البدل للبدنة في هذه الصور
قولان فعن الديلمي وابن حمزة انه لا بدل لها ... فيما عداها الاتفاق ... والعجز عليها اذ ... وعليها ...
والمرسل عن رجل وقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر ... قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا
له ولا يفسدوا حجه ... فان لم يجد فسبع شياه على الترتيب فان لم يجد
فقيمة البدنة دراهم وثمنها طعاما يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ... الثاني عليه ... الترتيب
اجماع الفرقة واخبارهم وهو ظاهر الثاني ... حيث قال ... على الترتيب ... الصحابة والائمة ...
وذلك يقتضي تعيينها او البقرة ... فلا يقوم مقامها ... الترتيب
... الاحكام ... ظاهر الاجماع وان كان ... الى بدنة ... سبع شياه عن بدنة
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ... سبع شياه بدل البدنة فقط وما تقدم من
البدل عن البعض ... على ان ... فان لم يقدر على بدنة
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها
وفي الصحيح في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما ... من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق
فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان

كل عشرة

مضافا الى الاجماع عليه ...

الكوماء ... العظيمة السنام

...

كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ولعل الجمع بينها بتقييد احدهما ببعض ... الترتيب المذكور في كلام ... انه اطلق الصدقة
والصيام وهذه عين المذكور ... بعيد ... على الاجماع المزبور ... بوجوه
الضعف في السند او ... الدلالة وان كان ... مناسبا للصيد ولذا ذكره ... فيما تضمنه في بابه لا في الباب
وعليها وجوبا اجماعا كما هو ظاهر ... مع انه ... ولفظه ينبغي وصرح في ... بان الروايات تدل على
الامر بالتفريق فان قلنا الامر للوجوب كان واجبا والا فلا ... تلك المسئلة الاصولية نعم لا ريب في حقيته بعد
... بعد الوقوع الى ان يقضيا المناسك
حتى الذي بعد التحلل الثالث المحلل للنساء ... الاجماع ... مع انه ليس به
خبر فان ... الاخبار بين مصرح ... الى ... الذي حدث فيه ذلك ... بعضها ومصرح به في القضاء
فقط الى ان يبلغ الهدي محله ... معوية بن عمار ... مصرح به فيه الى ان يحلا وفي الاداء الى ان ينتهيا الى مكة كخبر
علي بن ابي حمزة والاصل والكثرة والمناسبة للعقوبة ترجح الاول ... على الوجوب والنسبة
الى الوجوب ... عموم مجاز ... التقييد ... الاخيرين ... لم اجد قائلا به ...
وان حكى عن الاسكافي في الاداء قائلا في القضاء ... ان يحلا ... مقتضى الثالث مصرحا بان بلوغ
الهدي محله ... ان يذبح الهدي ... اعتبار الاحلال ... مع انه ليس من النساء ...
... الاحوط الاظهر ... والظن يكون فصلا بعد ... المسئلة غير حاصل ... وكيفما كان فهو عند الكل
ظاهر بمعنى عدم انفرادهما عن ثالث محترم يمنع حضوره عن الاقدام على الوقوع ... كالصحيح من جهتي ... اذا
وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان وان يكون معهما ثالث ... في الصحيح ولا يجتمعا في خباء الا
ان يكون معهما غيرهما ...
لا يمكن اجتماعهما قطعا ...
... كالصحيح عن ... عبد الكريم عن محمد بن
مسلم فعليه ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا في غير ذلك الطريق ... اذا قضيا المناسك ومنه
بعد الاجماع ظاهر ... في هذا الطريق ... النصوص يظهر انه لو سلكا ... هذا الطريق
لا يجوز اجتماعهما فيه ايضا ... تخصيص ... بهذا الطريق ... لاختصاص النصوص المذكورة
في الاصول المشهورة به ... هذا الطريق لذلك ضعيف ... في تلك النصوص ...

كما صرح به جماعة

... رجعام

ماهو أحوط لكنه قوي مطلقاً فنعد وتردده كرة تلك المكافيا مورد النص فيكون ذلك للإطلاق ثم كافيا ولو أكرههما لم يفسد
حجهما ... عليه بدنة بلا خلاف كما في المنتهى بل عليه الإجماع في ... وغيره ولا شيء عليها وعليه بدنة
أخرى يتحملها لا عنها كما هنا بل الجهة التي لأجلها حصل الامتثال ... وعليه الحج وعليه المستفيضة
منها الصحيح وفيه وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج
ومثلها الخبر والرضوي ومقتضاها الاكتفاء بصدق الاستكراه مطلقاً فلا يتحقق عدم ... وكذلك العكس في ... الفساد
ولكنا ... كما في ... تحملها البدنة ... وكذا لو أكرههما ... العدم هنا أظهر ولو أفسد قضاء
الفاسد في القابل لزمه ما لزم في العام الأول وهكذا إلى ما لا يتناهى ... المنتهى كما في ... الجميع فلا تكرار ...
... العدم ... للقضاء لأن الحج الفاسد اصطلاحاً كان مغنياً عن
حجة الإسلام ... إذا أفسد ... الحج ثانياً وهو صادق
على الفاسد ثانياً ... ولو جامع المحل أمته المحرمة بإذنه فعليه بدنة أو بقرة أو شاة ... فإن عجز عن التخيير بينها
عادة فشاة أو صيام على المشتهر ... أنه المقطوع به في كلام الأصحاب مع أن الخلاف غير ... موجود وإن كان
في غاية ... أظهر ... كالمحقق لجميع القيود ... صحيح ضريس ... المحرمة
... لا شيء عليه ... البدنة ... على الجماع ...
... ولم ... الصيام ...
... التخيير ...
في الاكتفاء ... أنه عليها مع المطاوعة الإمام ...
... فإن السكوت لا ينافي النطق ... من ...
والترجيح ... الصوم ثمانية عشر ... البدنة مع المطاوعة ... البدنة
... التخيير في الصوم ... الكتاب ...
أصالة اشتراك العبد والأمة في الأحكام ... تعلقت به الأحكام مع المطاوعة والإذن عنه
في ... لا شيء عليه ... ولو أكرهها فعليه ... بدنة لا غير ... إشكال ... الأصل
كونه ... الأمة ... الغلام ... الحاق
الأحكام ... إشكال ... بالأجنبية ...

بالبهيمة

بالبهيمة أنه فيما يمكن فيها من ... حيث ... المحرم ... بعد كون النفس ...
مضافاً إلى ... بعدم الفصل بين الأصل وفرعه ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة أي الحج ...
لا غير كما تقدم ... هنا ... فإن عجز ... أو شاة تخييراً أو ترتيباً على الخلاف ...
... كما في ... بأنه لا يكاد يوجد لهذا الحكم في النصوص شاهد ... وجوب ...
موجود ... رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل أن يزور قال إن كان ... فعليه بدنة وإن كان
غير ذلك فبقرة ... أو شاة ... مضافاً إلى إطلاق ... محرم ... خروج القضاء ...
البدنة ... وما ... فلا ...
... نعم لا دليل على البدنة ... بل على الترتيب ... وأثناء طواف
الزيارة ... الأصل ... بالنسبة إلى المجموع ...
... وحفص ... عبيد بن زرارة ... خلاف ... ولو جامع بعد ... الطواف
وقبل طواف النساء أو بعد طواف ... فبدنة بلا خلاف ظاهر ... والمستفيضة
المعتبرة ... هنا ... الخبر ... رجل أتى أهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه
آخر ... فقال عليه بقرة ثم جاءه آخر ... فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا أصلحك الله كيف قلت
عليه بدنة فقال أنت موسر عليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة ...
... بالنسبة إلى ... الكفارة ...
... والمكره ... التعليل ... المتقدم ...
... فإن ... عليه ظاهراً ... خمسة ...
... فعليه البدنة ...
...
وصدق أنه قبل طواف النساء ... ما ...
بعد ... حكم ...
كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج ... فعليه بدنة ويغتسل ثم يعود ...
أسبوعاً بعد ... إعادة الحج ...
من أصحاب ... البدنة بعد تجاوز الأربعة ... النصف ...

ويعنى الاخير لا يخفى توهم المفهوم الشرط المذكور ومنطوق الخبر كالصحيح فيمن رحل بنى طوف النساء تعال لا اذا زاد
على النصف وخرج ناسيا امرين يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف فتم معنا فالالحاق لبلوغ
الى النصف كالتمام في اغلب الاحكام بل في المرسل كالصحيح المتقدم في طواف العمرة وسعيها تامة واذ لا يمكن حقيقته فليحمل
على التشبيه فيفيد العموم ولو جامع اهله او مطلقا كما في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها ابنى على اشكال فيها اما
كان [illegible] القاضي حيث توقف في حكم ما قبل تمام السعي مطلقا او في الاخير فقط كما يقتضيه اطلاق الاكثر كما قيل وتقييد
[illegible] وقد [illegible] الجامع بالمفردة كخصوص المستند في المسئلة وان كان الاول اظهر نظرا الى الفرق بينهما في الحسن
كالصحيح بغيره [illegible] فيه فيه فما فرق بين المفردة وعمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي
العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتسبا بها لانه لا يكون ينوي الحج وترك الاستفصال عن الاحرام في المستفيضة
المتقدمة [illegible] الحج فيشمل احرام العمرة مطلقا [illegible] بل لا يوجب [illegible] تخصيصه باحرام الحج
بعد ما تقدم [illegible] فالاصل عدم التقييد والتخصيص [illegible] فغايته [illegible]
[illegible] التخصيص في الاحرام ولو سلم [illegible] لا يجوز ان تكون تلك المستفيضة ادلة على فساد حج
التمتع [illegible] فقط مع السعة [illegible] وحكي عن [illegible]
عن والده ان هذا هو وجه [illegible] لا اصل فساد [illegible] المتمتع بها [illegible]
وان كان [illegible] الارتباط المقتضية لارتباط [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] بلا فصل [illegible] في هذه السنة [illegible]
في القابل فانه [illegible] الارتباط [illegible] باحرام آخر [illegible] لعمرة اخرى في هذه السنة [illegible] كما هو صريح
[illegible]
[illegible] الحج [illegible] والاطلاق [illegible] الاسلام [illegible] الحج المتمتع
[illegible] بوجوب الاتمام كما قيل لخصوص
المستند [illegible] الارتباط [illegible] من اللفظ لا العقل [illegible] اللفظ
ارتباط [illegible] قبل السعي عامدا
عالما [illegible] بطلت عمرته [illegible]
[illegible] بلا خلاف [illegible] احدهما في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف
بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه
ان يقيم

ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه
ويعتمر [illegible] الاخرى [illegible] الى [illegible] العمرة في [illegible]
[illegible] وقضاؤها [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ضعف [illegible]
[illegible] الكشف [illegible]
يكون القضاء في الشهر الداخل كما تقدم في [illegible] مع ضعفه [illegible] ويكفي القول بوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى الوقت [illegible]
[illegible] عليه النصوص [illegible]
الى غير اهله [illegible]
[illegible] البدنة [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] الى الساق [illegible]
قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة [illegible] عليه [illegible]
ولكن [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الى [illegible]
عليه في الاخبار [illegible] واعتقادا باخبار [illegible]
ولو مسها اي الاهل بغير شهوة فلا شيء وان [illegible] شاة وان لم [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
بشهوة حتى [illegible] فعليه بدنة وفي الاول [illegible]
[illegible] باطلاق الدم [illegible]

يكون فيه بدنة انتهى وحصر هذا المختصر في التيه الا انه على تقدير تمام مناسبا بناء الشرع بعد ولو قبلها بعد تنزه شاة وبتنزه
حج ودون ان لم ينزل على الانتهى على الكمي الحج ولا يبعد تقييد البدنة في خبر علي بن حمزة فانه هو ظاهر كذلك الاحتلال في البعير
في كلمات الاصحاب ثم على المحلي اشتراط حصول الانزال اوج الشهوة مضافا الى الشهوة في البدنة وتبعه المحلي الا انه عبر بالخروج وفي
صحيح مسمع ظهور تام في الاخير فهو الاظهر فبدونه شاة لا غير وعلى المفيد والديلمي مع قبل امرأته وقد طاف طواف النساء هي
لمستعد وهو مكره لها فعليه دم وان كانت مطاوعة فالدم عليها دونه ولم نقف على ماخذه ولو استمع على من يجامع
ولو جامعها او تسمع لكلام امرأة فامنى من غير نظر فلا شيء وكذا نحتاط بعدم التأييد وعلى الحال الاخبار جلد فالمحلي الاصغاء
اليها مع الامناء فشاة ولا وجه له بل على خلافه الاجماع سابقا ولاحقا كما قيل والنصوص في ملاعبة محرم بل بدنة
كما يقتضيه التشبيه في الحلي المصرح بان عليه جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ولعل دم ستة الحقوا به المرأة
ثم ابن لفظ ضمه التثنية مع انه ليس عليه بواضح الدلالة [crossed out] لاحتمال رجوعه الى المحرم ومن فعل ذلك
محرم سرا منها كما في صدر الصحيحة الا ان يعتضد الاول باصالة البراءة الا ان الاطلاق [crossed out] العنادي
عدم فساد الحج في جميع المذكورات ولو بقصد الاستمناء ولا معارض لها عدا ما تقدم فيه وهو ايضا خصيصا صحة العيبي المذكور
لا ايجابه فيها البدنة فالحاق الاستمناء في بعض ما به كالحج كلام البعض [crossed out] اذ كان عادته الا
بما ذكره وجه لها ثم فلا بدّ له عند عدم القدرة على ما ذكر اشكال والرجوع الى عموم ما ثبت منها للبدنة والشاة كما تقدم
غير بعيد [crossed out] الاحتزاز بالاستغفار ولو عقد المحرم لمحرمة ولو متعة او هبة في مثل النبي صلى الله عليه وآله على الاحرم ولو لم يكن
مثلها في النوع على المرأة لا صغيرة انتهى وان حمل بنت خلت محرما او مطلقا على جتال فعلى كل منهما كفارة بدنة على ما قطع به الاصحاب
كما في الكشف بل عليه الاجماع عن نزهة ودكره ولو كان العاقد محلا على راى قطع به في كرر فلا يعقل الحلة بلا وجه
عن القلاح في مسند ادوانه لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم
قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون
قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة فيسهل في كل الاوفيه يسهل فهي اما محمة
او ما يترتب منها عليه فالعمل بها متعين حتى بالنسبة الى ذيلها المقتضي لوجوب البدنة على المحلة بمجرد التزوج ولو بدون
الدخول ولو افسد المتطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار اذ الحلل بعد السبب كما في الصد مع
[crossed out] وقد يشكل بان المحصر يكشف عن عدم الامر بالاتمام فيكون من قبيل افساد الفاسد اصلا فلا وجه
لوجوب البدنة الا ان يتحقق ولكنه يجاب بان وجوب البدنة في الاخبار مرتب على الجماع دالو تابع والاتمام الا على الافساد
فيجب القضاء من اصله انه ويكفيه [crossed out] ويكفيه قضاء واحد للافساد والاحصار فانه
لا يجب القضاء فيه الا للاول كما تقدم في محله ولو جامع في الفاسد فبدنة اخرى كما لو كان في محلين واحد ويتعدد بتحلل

الكفارة

تحلل الكفارة بتعدد الجماع لا جماعا كما عن صاد والغنية وفي خلاف البعض لعادة ويتبعه عن ابو حنيفة فيها ان افسد الحج لم تكرر الكفارة
وكذا ان لم يفسد وتكرر فحالة واحدة وان تكرر في دفعات تكررت الكفارة وكيفما كان فالنزاع فيها خاصة فلا يتكرر القضاء
للاصل وظهور خبر على الجتبين لما قال الاولي الى احدنا فيها ما احدنا والاخرى عقوبة فيها لا تزيد ان على الاثنين وانه
الاخبار مطبقة بانه عليها الحج في القابل وسنة واحدة لا تسع ازيد من حج واحد وزيادة الفعل على الحجتين عقلا ونقلا
وهكذا العزم بالنسبة الى الشهر الداخل وهذا ان محللا البدنة فيتكرر بتكرر السبب مطلقا عملا باطلاق تلك المستفيضة
ويتأدى القضاء ما يتادى بالاداء من حجة الاسلام او غيره بلا خلاف اما لكونه الفرض كما يظهر منه او احتمالا لا عن مزيد
كما قويناه فانه يأتي انه لا يبقى الخلاف في الاتيان بالفرض من وجه والقضاء على الفورية في الحج في السنة المستقبلة على ما ذهب اليه
علماؤنا كافة عن كره وعليه مع الاجماع الفرقة واخبارهم التي تضمنت ان عليه الحج من قابل كما عن في هذا والاتيان كان
الفاسد كذلك وقلنا بان الفرض القضاء واما لخصوص الفورية به فقط كما يظهر من الحلبي فلم اجد له وجها الا على احتمال
في صنعه الاولى بل على المزيفة ان كان الاثام فورية لوجب الفدية ولو بالاجارة او نحوها بل مطلقا انه بعد عدم بتائح
قضاء حجة الاسلام لكونه حجة الاسلام في الحقيقة لفورية القضاء غيرهما انه لظاهر تلك المستفيضة والاجماعات المتقدمة المطلقة لذلك
الثالث في باقي المحظورات في لبس المخيط ولو استقرأ ما الكفارة مع اباحة نفسه كالتيان بعض ما يأتي اضطرارا وتمكين الحدة
الحقيقة لعلة الباحات في لبس المخيط والحق قولا كما جعله الحلبي في صعيدنا فيه عن سم الحياة وان كان مضطرا اليه اجماعا كما
في الكشف على المتن وغيره على عدم الفرق بين عليل اللبس كثيرة عدا ذيالى قوله لما كافة دم شاة في لبس ثوب لا يحل له لبسه
[crossed out] وادانيتا التصغير التفصيل في التردد فيكون جميع ما ذكرنا مجمعا عليه بين العلماء فلا يقدح اختصاص
الخصوص بالثوب ونحوه كالمعموم من لبس قميصا لا ينبغي له لبسه وهو محرم فعليه ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه
ومن فعله متعمدا فعليه دم ونحوه لتوصيف بلا ينبغي فذيع الحكم الى ما يحرم له لبسه انه ولو تسا مع الجميع ما وقع الخلاف في حرمة
لبسه كالطيلسان ونحوه مما يجب فيه الفداء المزبور لكن ينبغي التحريم في حقه والمضطر بلا خلاف خاصة بل خلافا للبعض
حيث استثنى السراويل عند الضرورة بلا وجه لمقابل عموم النص على المحرم اذا احتاج الى ضرب من الثياب يلبسه قال
عليه لكل صنف منها فداء وكذا لو لبس الخفين او الشمشك مضطرا في لزوم الشاة وانتفاء التحريم وفي الاول خلاف
لعدم الدليل عليه عدا استقراء لزوم الفداء فيها لا يجوز اصله ومن جاز ولعارض ودفعه المنع والعدم وفاقا للمنتهى عادلا باللزومية
الى بعض العامة مع ان العدم قولنا مما به اظهر وكذا عقد لا زرار بالاصل والاستدامة كالابتداء كما قاله غير واحد بل في
التشبيه لزوم الدم كالابتداء فيه فيما اشتمل عليه [crossed out] المكرر يتكرر اخرى الزمان مطلقا فانه لا دليل عليه من صلة عدا
دعوى الاعتماد الى العلم بالذات من المنع على اللبس العقوبة عليه البدنية وغيرها هو الحج دون الملبوس الا مثل النعل وهو لو تم
ان كان الحياد ام

كما يورث في النظر بعد الانتقال الى الاحرام ونسبته وحجه بعد اللبس فلا يفيد الكراهة جدا وفي استعمال الطيب مطلقا اكلا وصبغا
واطلاء واكتحالا ولو في الغير اشتمالا [illegible] واستدامة مما قبل الاحرام والذكر شاة اجماعا كما في [illegible] بل الاتفاق [illegible]
اجماع فقهاء الامصار كافة بعد الانتقال الى الاحرام هذا الاجماع وجمع فقهاء الامصار كافة على ان المحرم اذا تطيب عامدا
وجب عليه دم وبعينه في التنعيم [illegible] سرعة الزوال ولا نعلم فيه خلافا ووافقنا هنا ابو حنيفة
وان كان قد نازعنا في اللبس ويظهر ان اعتقد منه اجماع الفقهاء كافة والقدر المتقدم من الاستعمال ما يعم المس والشم ونحوها
مما تقدم في باب التروك فالاصل ان كل ما حرم منه ففيه شاة [illegible] والمستفاد من الاخبار الكفارة مطلقا واما انسا
ففي موارد مخصوصة في الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله
غيره فالمعتبر ما مر مع غلبة الغذاء على المحرمات المعدودة في [illegible] وقد تقدم في باب التروك اجماع [illegible] على عدم الكفارة
في ما عدا المسك [illegible] هنا في [illegible] فقال والاجماع [illegible] والاصل انما [illegible] اذ لم يوجد [illegible] على
ولا باس بخلوق الكعبة والقبر في المدينة وان كان فيه زعفران بل لا يكون الا ويكون هو فيه [illegible] كما لا شرح
والتفاح وما رياحين كالورد [illegible] كما تقدم في باب التروك والمقيس انه لا فدية فيه للاصل وظهور الاتفاق بل صرح في [illegible]
[illegible] على اتفاق العلماء عليه [illegible] بل فيما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء والفواكه
وفيما ينبته الادميون لغير قصد الطيب كالحنا والعصفر [illegible] ثم جعل الخلاف فيما يقصد شمه ويتخذ
منه الطيب كالياسمين والورد [illegible] فيستتبع الفداء [illegible] الفضل [illegible]
لنسبة ما لبس فيه [illegible] المطلقة [illegible] ان ما في الجريمة [illegible] العذر انهم
كما لا فدية [illegible] وفي الاضطرار [illegible] ولعل البنوت قوي [illegible] في الادهان الطيبة وغيرها
[illegible] كانت به قرحة [illegible] بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فطعام مسكين وان كان تعمد
فعليه دم شاة [illegible] لعدم [illegible] الى الامام ولو نحو الاضحاد غيره [illegible] بعد
كونه [illegible] اصحابنا [illegible] الذي عنه [illegible] اصحاب الاجماع مضافا
الى اطلاق الصدقة والفدية [illegible] فيما ظاهره الاضطرار [illegible] الاخبار المحمولة على الشاة حملا للمطلق على المقيد وفي قلم كل ظفر
ولو منفصلا [illegible] كانت حتى الطلاء [illegible] او الاحراق [illegible] ونحوهما مد من طعام ذهب علماؤنا اجمع
كما في [illegible] وعليه الاجماع [illegible] الى ان يبلغ عشرة مع انه حكي [illegible] كف منه في كل ظفر الى ان يبلغ خمسة
فصاع وعن الاسكافي مد او قيمته الى ان يبلغ خمسة فشاة [illegible] لا مستند له ظاهرا فالظاهر الاول [illegible] عن حلبي
قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة
قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله
متفرقا

في مجلسين فعليه دمان وهو المستند لقول علمائنا كافة [illegible] بانه في اظفار يديه معا او رجليه كذلك اذا كانا
في مجلس واحد [illegible] [illegible] ولو تمادى [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وكان [illegible] فانه [illegible] فيكون [illegible]
ولا دم عليه [illegible] وفي التعبير باليد والرجل [illegible] دلالة على [illegible]
الحكم الى اليد الناقصة خلقة او آفة اما الزائدة [illegible] ظفرا او اصبعا واليد الزائدة [illegible] مع الاصابع
ولكنها محل اشكال بل الاصح العدم في الاول للاصل [illegible] لا كفارة كذلك [illegible] بعض من كل
ظفر بمجموع هذا الظفر وان [illegible] جماعة كاملة [illegible] مع عدم دليل عليه [illegible] الدم اذا اخذ
بعض من كل من عشرة يوما [illegible] اخذ كذلك يوما اخر وهكذا وهو [illegible] الاتفاق ظاهرا والتفصيل محكم [illegible] الطعام
من طعام في كل بعض [illegible] على المحرم [illegible] ان ينكسر بعضها فيؤذيه
قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام فان
[illegible] في [illegible] بعض من كل اظفار
[illegible] بعد كون [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] نظرا الى [illegible]
[illegible] في مجلس ورجليه في مجلس آخر [illegible] بالاختلاف [illegible]
وتقدم المستند وظاهره كونه الحكم لمن قلم يديه ورجليه في مجلس واخرى في مجلس آخر الا انه مقيد [illegible] فان
قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة مضافا الى [illegible] بخلاف [illegible] على المفتي [illegible] القلم خطا او [illegible]
مجتهدا [illegible] حصوصا [illegible] منقطعة عنه لغيبته لو قلم المستفتي ظفره تعويلا على فتواه فادمى
اصبعه لاجل القلم فعليه شاة [illegible] بل [illegible] وتعدد الشاة لو تعدد المفتي وكان كل معولا
عليه على [illegible] التعويل على [illegible] الجماعة [illegible]
لعدم الاندراج في النص ولا [illegible] في حلق الشعر [illegible] بعبارة الغير
لاذى [illegible] او غيرها شاة او طعام عشرة [illegible] او صيام [illegible]
ثلاثة ايام باجماعنا على الجميع [illegible] او [illegible] بالاجماع عليه [illegible]

عليه في الرأس نعم فيه الشهرة على اعتبار المستقى في المنتقى فهو الاظهر لكل مسكين نصف صاع ولعله الاظهر للصحيح
من رسول الله صلى الله عليه وسلم على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال أتؤذيك هوامك فقال نعم قال
فانزل الله هذه فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله
بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة
وقال ابو عبد الله وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه
كذا فالاول بالخيار وخبر زرارة في المحصور ... المصرح بنصف الصاع في المحصور المؤدي
رأسه ... تخصيص عموم خبر من عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام
ثلاثة ايام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم واما عليه ... ذلك وان لزم تخصيص المورد حيث انه ذكر في صدره
الاية المزبورة ... عليها وجمع في ... بينها بالتخيير ... لا وجه له بعد ضعفه وشهرة ما ... احتياطا
واما ما في المتن فلا مستند له ...
لك الشهرة عليه ... قرآن النعم بغير الحلق انما هو لاستفادة ... عليه الحرمة والاذى من الاخبار سيما بعد
حكاية كعب بن عجرة ... والنظر ان الحلق ... ولو ... يوجب ما ذكر الصدقة ... في حق الكفارة عندنا انه يتعلق
بحلق جميع الرأس وبعضه عليه كان اذكره الاكثر يختلف فيحلق جميع الرأس ... وكذا فيما يسمى حلق الرأس وان كان بعضه
وفي حلق ثلاث شعرات صدقة بما كان وفاقا للشافعي عليه ... في حق ... صدق الحلق ... الحلق الرأس ولعله ظاهر بعض
ايضا ... الى الشعرة ايضا ... نعل الحلق ...
... وما ... ومنه ما لو وقع
شيء من شعر رأسه او لحيته بمسه في غير الوضوء ففي الصحيح اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم
شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق وعليه فكف طعام في هذا المقدار من الشعر متعين بل
في ... مقطوع به في كلام الاصحاب فعليه ... الخبر ... نتف المحرم من شعر لحيته ... وغيرها شيئا
فعليه ان يطعم مسكينا في يده ... في الغسل ... ايضا لو سقط بغيرة ... على المشهور
كما عن ... في الصحيح المعتبر ... على نفي الكفارة بل غايته نفي الاثم كما يرشد اليه التعليل بانه نفي الحرج ...
من يقيس الى غير الوضوء مما ذكر ايضا لعموم هذا التعليل مع انه لو لم يعارض بعموم ... والترجيح له لكثرة وموافقة
لاطلاق الفتاوى مع ان ... ضعيفة ... فلا وقع لدليل الحرج هنا البتة ... ولعله ... على ... جمع
من القدماء ... كف طعام في الوضوء ... ايضا وبذلك يظهر غاية ضعف ... وهي ...
المفيد ...

كمل ازاله

...

...كان ... ضعف الكفارة ... ففي ...
عن ... الكفارة ... الصيد ... الكفارة بالاضرار فيه ... ضرر النفسه بل لو ...
ونحو ما هو خارج عنه ... سببا التخفيف فانه تخصيص للادلة بلا دليل ... وفي ... شاة
وفي احدها اطعام ثلاثة مساكين بلا خلاف في الثاني بل ... الاول ...
موجود وان كان ... الاخبار ... به الحلق ايضا ...
عموم التعليل في الاية ... الثلاثة ... للحاق ... العموم ...
طعام العموم ... الشاة ...
عند عدم القدرة عليها العمل بعموم الخبر المتقدم وفي تغطية الرأس بثوب او طين ساتر او بارتماس ماء او حمل ساتر
مما تقدم في التروك مع سائر القيود نفيا واثباتا شاة ... بلا خلاف ... ايضا وكذا في التظليل
سائرا عندنا ... في كون الاول ... عموم الخبر فيما لا يحل
لبسه آنفا كما تقدم ... في الجملة ... على الشاة بعد ...
في المسئلة ولا تنافي ... في التروك ... الاول ... للمحرم ان يستتر
من الشمس بعود ... وجه ... الانعقاد بعد ترك الانتفاع ... لكونه تظليلا او تغطية دلالة فيلزم
الفدية انه ... ساترا ... الخارج ... او بلحيته ... موضعا
آخر ... المبالغة في ترك التغطية ... ثم ... بما جرى العادة
به من شعر الرأس ... الا اختيارا واضطرارا ... مع فصل
بل بعض ... فالاصل ... الاخبار ... المقتصرة ... شاة مع ... السؤال ...
وعدمه بل ... وان ... المنقطع ... دليل ... عدم الفصل
بينها ... دون المنفصل ... على
الشمس ... قلت ... ونحوه ... فصل
... مطلقا ... قد يرشد اليه ... هذا ...
حيث ... عليه ... ولعل ... الحج الى مكة
مستظلا ... الحج ... الحج ... منه
هدي يوم النحر الا انه ... المتمتع ... احدهما ...
... عدم ... التظليل في اعمال الحج ... فيما بعده ...

والاحوط اطعام مسكين في يده كما في الصحيح لو غطى الرجل وجهه وقيل يحرم فتجب الفدية وفي [illegible] رادة
اعطاء هذه الكفارة والحمل على الاستحباب طريق الجمع بينه وبين المفارقة بين الجزية وحرام المرأة بكشفه وسترها
كما في خبر [illegible] مع الحمد ابل [illegible] تشفيه طلاق [illegible] والصحيح والخبر الظاهر في هذا
الجمع بين منطوق صدرهما ومفهوم ذيلهما في كونه [illegible] انه شاة وانه لا شيء فيها دونها واحد في الاصل وعلم
ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به
واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به [illegible] والمفهوم [illegible] او وصف
بقي في المقام وهما معا [illegible] كما في اية [illegible] فاطلاق المتن الشامل للمفصل [illegible] لبعد
[illegible] لا شيء في الصادق [illegible] وان كان الاحوط [illegible] عن [illegible]
المحسن ممن جادل في الحج فعليه اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ان كان صادقا او كاذبا فان عاد في
فعلى الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة [illegible] على الاحتياط وفي الثلث كاذبا بدنة لاطلاق الصحيح
اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور [illegible] وان قيد الاطلاق [illegible]
الا انه يقيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
المصرح بانه في الثلث الكاذب بدنة وفي الاثنتين [illegible] بقرة [illegible] بل نقل الاصحاب [illegible]
المصدق وعدم وجود خلاف [illegible] ما في الذخيرة من ان البدنة في الثلث [illegible]
[illegible] في الثلث [illegible] كون البدنة
[illegible]
[illegible] عدم [illegible] في الاثناء [illegible] ولو زاد على الثلث فبدنة ما لم يكفر ولا كلام في الاول لانتفاء
تخللها [illegible] الثاني لو لم نقل بعدم تكرير الجزاء بتكرر الشرط مطلقا والا كان
هو الظاهر في جملة من الادلة [illegible] الصحيح المتقدم [illegible] في الشرعية تقتضي [illegible]
[illegible] كما في اية الوضوء [illegible] وحديث [illegible] التعدد [illegible] مطلقا
لانتفاء المرجح وتبادر الطبيعة من الثلثة في النص وفي قلع الشجرة الكبيرة من اصلها [illegible] في الحرم [illegible]
بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته على المشهور كما [illegible] الاجماع على الجمع
[illegible] عن ابن عباس [illegible] وان توقف فيه [illegible] في الجزلة شاة [illegible] الشجرة الكبيرة وفي الجزلة

الصغيرة

الصغيرة ورواية موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا قال روى اصحابنا عن احدهما انه قال اذا كان في دار الرجل
من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها [illegible] ويتصدق بثمنها على المساكين والصحيح في الرجل يقطع
من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به [illegible] المناقشة في الدلالة [illegible] بعد الشهرة
الحكي [illegible] وان كان الاولى
[illegible] من تحريم قطع [illegible] في الصيد [illegible]
[illegible] قطع الغصن من الشجر [illegible] الحشيش
آخر او قطع جزء [illegible] ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها الى مكانها [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا كفارة [illegible] الاعادة صحيح هرون بن حمزة قال ان
علي بن الحسين كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وقد رايته قد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها في
مكانها [illegible] بدليل العصمة والكلام في الحرم [illegible] استعمال
الدهن الطيب شاة وان كان مضطرا اليه ظاهرا وباطنا كالحقنة والسعوط به [illegible] لما تقدم
في دهن البنفسج [illegible] في هذا الكتاب [illegible] في قلع الضرس [illegible]
[illegible] طعام مسكين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون [illegible] في جميع ما تقدم
بلا خلاف [illegible] فان الكفارة تجب فيه على الساهي والمجنون [illegible]
والاجماع عليه [illegible] وليس عليك [illegible]
فان عليك الفداء فيه بجهالة كان او بعمد وفي الحسن كالصحيح اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل

به وانشم محرم في محلب ولا يحرك الا لصيد فان عليك فيه الفدا اجماعا لما تكاثر وتعدد ونقلها صحيح البزنطي الحلبي
وظاهر النهي اما مندرج تحتها او خارج منطوقا او فحوى فصار في الاطلاقات لعذر واما المحمول ... [illegible]
فلا بد من تخرجها ولا دليل عليه بخصوصه في شيء منها لخروجه عن الاطلاقات المنصرفة بعد تعميم اغلبها للزوم امداد عليه
الى من يتعلق التكليف به فلما عرفت وجها لا لحاقه بها اصم نعم الحاقه بالصيد لو احرمه الولي في حال تلبسه لو ادم عليه
كما تقدم في اول الكتاب حيث لو حج الاحرام لمن الولي تسبيبا للصيد فعلمه ذاته انه وكيفما كان فالظاهر ان
اكل الصيد والدلالة لا اليه بل غير القتل كلها من المستثنى منه بل بعد تبادر اليه الشيء من هذين الصحيحين ونحوهما
فالتسبيب في اليد انه منه لا من المستثنى فان كان العكس صح ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة
بتفصيل تقدم فلا وجه لتوحد اتحد الوقت واختلف كونها لسابق او لا باطلاقه كيف لا في بعضها الاعلم
التفصيل بين تعدد المجلس ووحدته منصوص في الحلق ... كذلك لانه ولو اختلفت الاسباب في مجلس واحد
لفصل الاصحاب به لعله متفق عليه وهكذا الا ان يراد من الاسباب استغراق النوع لا افراد كل نوع انه ولكنه انه
لا يصح فيما لو قتل صيدا بالتسبيب في اليد والمباشرة كما لو نصب شبكة وفي آن وقوعه فيها جعل يده عليه للحفظ
وبيده الاخرى هذا الاخر ضربه بحيث يستند القتل الى الثلاثة بالاشتراك في وجه ... وتعدد الكفارات ... من هذا
ولعلهم لا يعنى بقصد التكرير اختلاف الوقت بحيث يقع تراخي الزمان ... الكلام كالشيخ ... بالتوقف
عنه الخلاف بينهم وحاصل الكلام ان كلا من الفاعل والفعل والمفعول به والمكان والزمان اما متحد او متعدد او
نوعا او شخصا فالاحتمالات كثيرة والاحكام بعد ... بادني التفات الى الاصول فيما ... فالاطلاق محل نظر
واضح لا ان يراد تاصيل الاصل كما قد يستند اليه ظهور كلام هؤلاء ... الاتفاق عليه مع ان الخلاف في بعض
الجزئيات حتى منهم وقع ... وهو انه بعد كون الاصل في مثل لبس انواع من
اللباس دفعة واستعمال انواع من الطيب كذلك وهكذا اعم الكفارة محل نظر فلا حظ كل مورد على الفقيه الاذنة
ومنها لو تكرر الوطي فانه ان كان بالايلاج والاخراج في مجلس واحد في فلا تتعدد والا تعددت الكفارة ومنها
ما لو تكرر الحلق فانه ح تتعدد الكفارة ان تغاير الوقت بحيث حصل الاعراض عن الاول والا فلا
وهكذا فعليك بالتفريع في النظاير وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل لبسه او اكله فعليه شاة قال المقنعة
ان ما لا تقدير فيه كلبس الخف واكل لحم البط ونحوها حكمه ذلك والا فوجب تقدير ولذا المستند الصحيح
تنتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل ما لا ينبغي له اكله وهو محرم
ففعل

فصل ذلك كله جاهلا او ناسيا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وهو عام فلا وجه لاهمال الكلام في المخصص
غاية الامر ان يكون ما فيه نص خاص مخصصا له وهو ليس باولى فارجع ولا يوجب حمل المراد من الفدا ما عداه
اصل الى ان يظهر الخلاف ويكره العقود عند العطار المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب ان قصد ذلك ولم يشمه
للجمع بين صحيحي معاوية وهشام المتقدمين في التوقي من الطيب مع ان الادلة آمرة بالامساك على الانف
من الرائحة الطيبة مطلقا والتيامم محوز لعدمه في خصوص المسعى والتخصيص اولى من حمل الامر في الاول على الاستحباب وقد تقدم
التفصيل وكيفما كان فلا فدية لمجرد القعود بل الكون والجلوس ونحوهما اليه بدون تحقق الشم بل بنفسه ويكفي
ارادته نفي الفدية عن نفس الشم انه لانه ليس بشمها لاحد منه بل بعد كونه عند العطار ولا كفارة في غير استعماله
كما مر ولكنه بعيد كيف ولعل المتبادر من ... النهي عن استعماله ليس الا ... الاشتمام مطلقا ويجوز شراء الطيب
بلا خلاف كما في ... كثيرا الحنيفة والجواري لامسه والشاة تحت الحلق بسماه ولو كان اقل نصدق وكنتخ عندنا
كما عن حق ... سقوط الشعر بالمس ... من طعام او نتف لحم من شعر لحيته الذي ... اطعام مسكين
في يده كما تقدم ويلبس المحرم ولا للمحل حلق راس المحرم اجماعا كما عن كرح ... على الاثم وقد يتمسك بقوله تعالى ولا
تحلقوا نظرا الى ان حلق الرجل شعر راسه غير متعارف فينصرف الى الغير ولا قل من الشمول كما في او فوائد العقود ولا في
غير نقل ولا فدية عليهما لو فعل عندنا كما في الكشف خلافا لابي حنيفة فالصدقة على الحالق الحرم الحالق بامر المحلوق
والفدية على المحلوق ولا بان الفدية على المحلوق فيرجع الى الحالق ولو اذن المحلوق لزمه لا الحالق العلة الا انه المتبادر
من النهي عن الحلق بالنسبة الى المحلوق ولا اقل من الشمول ويجوز ان يخلل الله بل ادوابه مطلقا او مع ... على الخشن
في الحرم كما تقدم في التروك والتحريم في المخيط يتعلق بالملبس المتعارف فلو توشح به او التحف فلا كفارة ولا تحريم على
اشكال من انصرافه الى المتعارف ومن ... الترخص في نكوس القبا ... في حال الاضطرار لا غير ذلك مما تقدم
فالتحريم والعدم ... ما في المحيط ... الكشف مع انه احوط ... هذا آخر المجلد الثاني من كتاب نظام الفرائد في شرح
القواعد للعلامة ... السلوجبلاغي من ... الجلالة طهران المتنفل على الله ... التمحات ... الرحمن والتأييد
لما الفه المجلد المعصوم من الخطاء والنسيان والسهو وكان في ذي الحجة الحرام سنة اثنا ... بعد الف ومائتين من الهجرة خمس
والعشر ... والفراغ في يوم الاثنين من ثاني الربيعين من الخامسة ... بن عبد الله ... غير مشاهد
تاليفه كما ينبغي عليه وما ... والتغير ... والتقرب الى الغفران لان خطور غيرهما بالبال ملحوق ... في الحج
في هذه الازمان واي عاقل يرضى بهذه الفضيحة سيما من خدم العلماء والمتعلمين الى الاوان فنحن ارجو الدعاء اولو ... والسلام
من صلحاء اهل الايمان ... ١٢٥٥

رأيت في ظهر كتاب بخط الشيخ ساعات الدستي تأثر مروي عن الصادق عليه السلام يوم السبت أول جيد إلى الضحى
سوء إلى الزوال جيد إلى ما بين الصلاتين سوء إلى العشاء يوم الأحد جيد إلى الزوال سوء إلى العصر
جيد إلى المغرب سوء إلى العشاء يوم الاثنين جيد إلى طلوع الشمس سوء إلى الضحى جيد إلى الزوال
سوء إلى العصر جيد إلى العشاء يوم الثلثاء سوء إلى الضحى جيد إلى الزوال سوء إلى العصر جيد
إلى العشاء يوم الأربعاء جيد إلى الزوال سوء إلى العصر جيد إلى العشاء يوم الخميس جيد إلى
طلوع الشمس سوء إلى الزوال جيد إلى العشاء يوم الجمعة جيد إلى الطلوع سوء إلى الضحى
جيد إلى العصر سوء إلى المغرب جيد إلى العشاء

در حدیث است که خدا تعالی فرموده جلیس من ذکرنی [illegible]
[illegible]